# حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي

للإمامين الجليلين الشيخ عبد الحميد الشرواني

والشيخ أحمد بن قاسم العبادي المصري شهاب الدين

(ت ٩٩٢هـ)

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي المكي

(ت ٩٧٤هـ)

الجزء الثامن

طبعة جديدة مدققة ومصححة

اعداد

مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي

وضع بأعلى كل صفحة: تحفة المحتاج ثم حاشية

العلامة الشرواني ثم حاشية ابن قاسم العبادي

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان

DAR EHIA AL-TOURATH AL-ARABI
Publishing & Distributing
دار إحياء التراث العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

حواشي
الشرواني وابن قاسم العبادي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل سائر الملل. وهو إما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه، أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها، أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها، ومن ثم أمر صلى الله عليه وسلم من قال له إن زوجتي لا ترد يد لامس أي لا تمنع من يريد الفجور بها، على أحد أقوال في معناه بإمساكها خشية من ذلك، ويلحق بخشية

---

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كتاب الطلاق

قول المتن **(الطلاق)** اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اهـ بجيرمي **قوله: (هو لغة)** إلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أو سيئة الخلق **قوله: (حل القيد)** الظاهر أن المراد بالقيد ما يشمل الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي عموم وخصوص كما هو الغالب اهـ رشيدي **قوله: (والأصل فيه)** أي في الطلاق ووقوعه ومشروعيته **قوله: (وحكمين)** لعل المراد أنه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك وإلا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اهـ ع ش **قوله: (كأن يعجز عن القيام الخ)** ينبغي ولم يغلب على ظنه أنها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية اهـ سيد عمر **قوله: (ما لم يخش الفجور بها)** أي فجور غيره بها فلا يكون مندوباً لأن في إبقائها صونا لها في الجملة بل يكون مباحا وينبغي أنه إن علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت في عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة اهـ ع ش **قوله: (بإمساكها الخ)** متعلق بقوله أمر الخ **قوله: (خشية من ذلك)** فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم وهو مبنى على أن معنى قوله ما لم يخش الخ أنه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الأجنبي والحمل على هذا بعيد إذ لا فائدة في ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر أنه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتأمل وبتسليم أن يكون المراد ما فهمه المحشي فقد يكون في إبقائها تقليل للفجور المتوقع في الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لأن المراد أن ذلك ثابت لها بالقوّة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اهـ سيد عمر أقول وما فهمه

---

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## كتاب الطلاق

**قوله: (خشية من ذلك)** فيه شيء فإن قوله لا ترد يد لامس أفاد أن كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك **قوله: (تؤدي إلى مبيح تميم)** لا يبعد أن يكتفي بأن لا يحتمل عادة.

الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدي إلى مبيح تميم، وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما، أو سيئة الخلق أي بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر وإلا فمتى توجد امرأة غير سيئة الخلق. وفي الحديث المرأة الصالحة في النساء كالغراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها، إذ الأعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو إحداهما كذلك، أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات، ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر، أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح: ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق، وفي رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله، ومن ثم قالوا ليس فيه مباح، لكن صوره الإمام بما إذا لم يشتهها أي شهوة كاملة لئلا ينافي ما مر في عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها، وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتي فيه، ومحل وولايه عليه **(يشترط لنفوذه)** أي لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج، أما وكيله أو الحاكم في المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و **(التكليف)**، فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ........................

---

المحشي هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر وأما قوله بل الظاهر أنه الخ مع بعده عن المقام يفيده قول الشارح الآتي ويلحق الخ فيصير مكررا **قوله: (تؤدي إلى مبيح تميم)** لا يبعد أن يكتفي بأن لا تحتمل عادة سم اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الأمر كما قال اهـ **قوله: (وكون مقامها الخ)** عطف على قوله حصول مشقة الخ **قوله: (أو سيئة الخلق)** عطف على قوله غير عفيفة. **قوله: (لا يصبر على عشرتها الخ)** ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بأن يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيد الآن المدار على تضرره وعدمه فليتأمل وعلى الأول لو علم من نفسه الصبر ينبغي عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اهـ سيد عمر **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يقيد بالحيثية المذكورة **قوله: (كذلك)** أي نادر الوجود خبر إذا الأعصم **قوله: (أو يأمره به الخ)** عطف على قوله يعجز الخ **قوله: (أو مكروه الخ)** قد يقتضي أنه فيما إذا خشي الفجور في الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده أمنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة في الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اهـ سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه **قوله: (وإثبات بغضه)** مبتدأ خبره قوله المقصود منه الخ **قوله: (لا حقيقته)** ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز سم اهـ ع ش **قوله: (صوّره)** أي الطلاق المباح **قوله: (لئلا ينافي ما مر)** أي في قوله كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أي فما مر فيما إذا إنتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقي أصلها **قوله: (ومحل)** أي زوجة وقوله عليه أي المحل اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وولاية عليه كأنه أخرج به غير المكلف إذ ليس له ولاية الطلاق اهـ **قوله: (أي لصحة تنجيزه)** إلى قوله ويعلم مما مر في النهاية **قوله: (فلا يصح منهما)** إلى قوله ويعلم مما مر في المغني **قوله: (منهما)** أي الوكيل والحاكم اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا في التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رأيت في أصل الروضة أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق وإن أريد به مجرد التعليق لأنه ملحق بالأيمان وهي لا يدخلها الوكالة اهـ **قوله: (ويعلم هذا)** أي كون الطلاق من زوج اهـ ع ش **قوله: (مما قدمه أول الخلع)** وهو قوله شرطه زوج **قوله: (ومما سيذكره الخ)** قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشي فيه نظر ظاهر اهـ ولعل وجه النظر أن وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص أن لا يقع إلا من زوج لأنه إذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذي ولاية ويمكن أن يجاب بأن قوله هذا إشارة الى اعتبار كونه من زوج في التنجيز والتعليق لا إلى قوله أما وكيله الخ ثم رأيت في المغني ما نصه فإن قيل أهمل المصنف كونه من زوج أو وكيله فلا يقع طلاق غيره إلا فيما سيأتي في المولي يطلق عليه الحاكم أجيب بأنه أحاله على ما صرح به في الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل

---

**قوله: (لا حقيقته)** ما المانع أن البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق في المكروه كالحرام ولا ينافي ذلك وصفه بالحل لأنه يطلق ويراد به الجائز **قوله: (ومما سيذكره الخ)** فيه نظر ظاهر.

ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم، لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره **(إلا السكران)** وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث أطلق، وسيذكر أن مثله كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب أو دواء فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح، أي مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف، ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع، وهو ربط الأحكام بالأسباب تغليظا عليه لتعديه، وألحق ماله بما عليه طرداً للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص، والنهي في لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى لمن في أوائل النشأة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف، بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا، ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته، أو أنه يجري عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه، ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التي ينتهي إليها السكر غالبا **(ويقع)** الطلاق **(بصريحه)** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ومن ثم وقع إجماعا، واختلف المتأخرون في تالق بالتاء بمعنى طالق ........................

---

عبارة الشارح على ما أجبت اهـ. **قوله: (ومغمى عليه ونائم)** ذكرهما يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وإن أثم بنومه لأن اثمه به لخارج لا لذاته اهـ سم **قوله: (لو علقه)** أي في حالة التكليف قول المتن: **(إلا السكران)** استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي الخ **قوله: (تعديا)** شمل ذلك الكافر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر لأنه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدي كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغني و ع ش **قوله: (وهو المراد به الخ)** فليس المراد به من شرب المسكر مطلقاً وإن لم يزل عقله اهـ رشيدي **قوله: (فإنه الخ)** أي السكران **قوله: (ونفوذ الخ)** مبتدأ **قوله: (الدال عليه)** أي النفوذ نعت له **قوله: (إجماع الخ)** فاعل الدال **قوله: (على مؤاخذته)** متعلق بالإجماع **قوله: (من باب خطاب الوضع)** خبر المبتدأ **قوله: (ربط الأحكام)** أي كوقوع الطلاق وقوله بالأسباب أي كالتلفظ بالطلاق اهـ ع ش **قوله: (تغليظا الخ)** مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ **قوله: (وألحق الخ)** جواب سؤال غني عن البيان **قوله: (وبه)** أي التغليظ اهـ كردي **قوله: (من إيراد النائم والمجنون)** وجه الاندفاع أنه وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالإتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الإتلافات خاصة كما أشار إليه بالعلاوة في كلامه اهـ رشيدي **قوله: (ككون القتل سببا للقصاص)** أي فالنائم والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع أن وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أي فحيث دخل التخصيص في شأنهما بعدم وجوب ذلك القصاص أمكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اهـ ع ش **قوله: (النهي الخ)** جواب عن السؤال بأنه كيف يقال أن السكران لا يتعلق به التكليف مع أنه خوطب بالنهي في الآية وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اهـ رشيدي **قوله: (النشوة)** هو بتثليث النون بالواو بخلاف النشأة بالهمز فانه يقال نشأ نشأة إذا حيي وربا وشب كذا في القاموس اهـ ع ش **قوله: (بخلاف من زال الخ)** يعني أن الخلاف فيه اهـ كردي **قوله: (ومن أطلق عليه)** أي السكران اهـ ع ش عبارة الرشيدي يشير به إلى أنه لا خلاف في الحقيقة بين الأئمة في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالأصح فيما مر الصريح في ثبوت الخلاف اهـ وعبارة البجيرمي أي فليس في المسألة خلاف معنوي فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي يجري عليه أحكام المكلفين اهـ **قوله: (وإلا لزم الخ)** أي وإن أراد حقيقة التكليف فلا يصح لأنه لزم الخ **قوله: (به)** أي بالسكر متعلق باتصل **قوله: (ويقع الطلاق)** أي من مسلم وكافر اهـ مغني عبارة ع ش أي ممن يصح طلاقه ولو سكرانا اهـ **قوله: (واختلف المتأخرون في تألق الخ)**.

**فرع** لو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تألق بالتاء لأن الدال والطاء متقاربان في الإبدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية.

---

**قوله: (ومغمى عليه ونائم الخ)** ذكر المغمى عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وإن أثم بنومه لأن إثمه به لخارج لا لذاته.

والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء، واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته وإلاّ فهو كناية لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة ويؤيده إفتاء بعضهم فيمن حلف لا يأكل البيظ بالظاء المشالة بأنه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة في هذا أو نحوه، وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا أفعل كذا، بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا أفعل كذا بل أولى بخلاف علي طلقة لا أفعل كذا فإن الظاهر أنه كناية **(بلا نية)** لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه، فلا ينافيه ما يأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفي قصد حروفه فقط، كأن لقنه أعجمي لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط أو مع مدلوله عند أهله، وسيعلم من كلامه أن الإكراه يجعل الصريح كناية، **(وبكناية)** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره وإن كان في بعضها أظهر كما قاله الرافعي **(مع النية)** لإيقاعه ومع قصد حروفه أيضا، فإن لم ينو

---

**فرع** لو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا أنه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة أي ابدال بعضها من بعض.

**فرع:** لو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلا أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك وهي أبعدها والظاهر القطع بأنها أي تالك لا تكون كناية طلاق ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية سم على حج اهـ ع ش **قوله: (والأوجه انه ان الخ)** خلافا للنهاية والمغني حيث قالا وفاقا للشهاب الرملي أنه كناية سواء كانت لغته كذلك أم لا اهـ ونقل سم عن الجلال السيوطي ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدي **قوله: (إن كان)** أي الناطق بتالق.

**قوله: (من قوم يبدلون الطاء تاء الخ)** وأما إن كان في لسانه عجز خلقي عن النطق بالطاء فالظاهر أنه ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (كان على صراحته)** قد يؤيد ذلك أنه كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية لشموله للعربي اهـ سم **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك **قوله: (لأن ذلك الخ)** علة لمحذوف مفهوم مما قبله أي لا لغو لأن الخ **قوله: (وليس من هذا)** أي مما يفيد الطلاق **قوله: (بخلاف على طلقة)** قد يقال ما الوجه في كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بأن كلامه هنا في طلقة بفتح اللام لا بسكونها اهـ سيد عمر **قول المتن: (بلا نية)** فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الإجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل اهـ مغني **قوله: (لإيقاع الطلاق)** متعلق بنية **قوله: (لإيقاع الطلاق)** إلى المتن في المغني وإلى قوله إلا أن يجاب في النهاية **قوله: (من العارف)** متعلق بقول المتن ويقع بصريحه الخ فقوله أنت طالق مثلا فيه ثلاثة أشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا في معناه وقصد إيقاع الطلاق به فقصد الإيقاع لا يشترط وهو الذي يحتاج إليه في الكناية وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا واستحضار معناه شرط أيضا فالشرط قصد أن ينطق باللفظ مستعملا له في معناه اهـ كردي **قوله: (كان لقنه الخ)** أي لفظ الطلاق وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله في معنى آخر على ما فيه من التفصيل اهـ رشيدي. **قوله: (وسيعلم الخ)** عبارة المغني نعم المكره إذا نوى مع الصريح الوقوع وقع وإلا فلا اهـ **قوله: (وإن كان في بعضها أظهر)** أي فلا بد من الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فإن ظاهره ليس إلا الطلاق واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق إذا خوطبت به الزوجة فإن الظاهر منه هو الفراق وأما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف اهـ رشيدي **قوله: (ومع قصد حروفه الخ)** إن حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغني عنه وإن حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضي تعدد القصد فيها وكلام المغني مصرح به فليحرر وليتأمل الفرق بينهما اهـ سيد عمر وقد يقال إن قصد اللفظ لمعناه لإخراج العجمي إذا لقن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الإيقاع في الكناية لإخراج من لم يقصده سواء قصد الإخبار بالفراق أو لا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى آخر أو لا

---

**قوله: (كان على صراحته)** قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل أولى بل قضية كونه كالترجمة أنه صريح في حق من ليس من القوم المذكورين أيضا إذا عرف هذه اللغة كما أن الترجمة صريح لمن أحسن العربية كما يأتي بشموله للعربي.

لم يقع إجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كأنت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي أبدا وغيرها، كلست بزوجتي إلا أن وقع في جواب دعوى فإقرار به، وإنما أفاد ضم صدقة لاتباع لتصدقت صراحته في الوقف، لأن صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق، وأيضا فبينونة إلى آخره يأتي في غير الطلاق كالفسخ بخلاف لاتباع لا يأتي في غير الوقف، وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة أن السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهي مستحيلة منه، فمحل نفوذ تصرفه السابق إنما هو بالصرائح فقط، ولك أن تقول شرط الصريح أيضا قصد لفظه مطلقا أو لمعناه كما تقرر، والسكران يستحيل عليه قصد ذلك أيضا فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي، وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لأن الملحظ أن التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لا ما بحثه، وإن أقروه إلاّ أن يجاب بأن الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا، وشرط وقوعه بصريح أو كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه ................

---

ثم قوله وكلام المغني الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما يأتي صريح فيه وتقدم عن الكردي إيضاح تام يندفع به الأوهام **قوله: (سواء الظاهرة الخ)** وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (سواء الظاهرة الخ)** عبارة الروض مع شرحه فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه لأنه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ في نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنت عليّ حرام كطلقتك كأن قال متى قلت لأمرأتى أنت علي حرام فإني أريد به الطلاق ثم قال لها أنت علي حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اهـ **قوله: (إلا إن وقع في جواب دعوى)** هل شرطها كونها عند حاكم سم أقول الظاهر أنه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امرأة بأنه زوجها لتطلب نفقتها مثلاً عند غير حاكم فقال لست بمزوّجتي كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضي اهـ ع ش **قوله: (فإقرار به)** ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا واما باطنا فإن كان صادقا حرمت عليه وإلا فلا ما لم ينو الطلاق به اهـ ع ش **قوله: (وانما أفاد الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان. **قوله: (صدقة)** هو بالنصب اهـ سم.

**قوله: (لأن صرائحه الخ)** يتامل ا هـ سم أي في تقريبه **قوله: (بخلاف لا تباع)** الأولى صدقة لا تباع **قوله: (وقد يؤخذ من ذلك)** أي قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها إلخ مردود كما اقتضاه إطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب إلى ما قاله ابن الرفعة أميل اهـ سيد عمر **قوله: (لتوقفه)** أي الطلاق بالكناية **قوله: (السابق)** أي في شرح إلا السكران **قوله: (ولك أن تقول الخ)** وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقرأنه نوى آخذناه وأوقعنا عليه الطلاق اهـ سم وسيأتي مثله عن الرشيدي و ع ش.

**قوله: (قصد لفظه الخ)** قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للإيقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يخلو عن شيء فإنه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الأعجمي الملقن إذا لم يعرف معناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ وأيضا فكلامهم صريح في أن المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (مطلقا أو لمعناه)** اقتصر النهاية والمغني على الثاني **قوله: (فكما أوقعوه)** أي طلاق السكران أي الصريح وقوله لذلك أي للاستحالة.

**قوله: (فكذا هي)** أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اهـ ع ش عبارة الرشيدي ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى أما في حال سكره أو بعده كما هو شأن الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فإنما أوقعنا عليه الطلاق بإقراره اهـ **قوله: (يشترط فيها)** أي الكناية وقوله وفيه أي الصريح. **قوله: (فاتجه إطلاقهم)** وفاقاً للنهاية والمغني **قوله: (وشرط وقوعه)** إلى قوله ورأى مالك في النهاية وكذا في المغني إلا قوله عند أكثر العلماء.

---

**قوله: (إلا أن وقع في جواب دعوى)** هل شرطها كونها عند الحاكم. **قوله: (صدقة)** هو بالنصب **قوله: (لأن صرائحه الخ)** يتأمل **قوله: (ولك أن تقول الخ)** وأيضا فهو مؤاخذ بإقراره فإذا أقر أنه نوى آخذناه وأوقعنا عليه الطلاق **قوله: (قصد لفظه الخ)** قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية ما لم يقر بأنه نوى وهو مراد ابن الرفعة.

لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند أكثر العلماء ورأى مالك رضي الله عنه وقوع النفساني.

**تنبيه** أطلقوا في لست بزوجتي الذي ليست في جواب دعوى أنه كناية، فشمل إن فعلت كذا فلست بزوجتي، وعليه فإن نوى معنى فأنت طالق الذي هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع وإلا فلا، ويوجه بأن نفي الزوجية في هذا التركيب قد يراد به النفي المترتب على الإنشاء الذي نواه، وقد يراد به نفي بعض آثار الزوجية كترك إنفاقها أو وطئها فاحتاج لنية الإيقاع، ومثله إن فعلت كذا ما أنت لي بزوجة أو ما تكونين لي زوجة لاحتماله لذينك، والفرق ان هذا اشتهر في إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلاّ ذلك بخلاف الأول مجرد دعوى على أن قائله غفل عما يأتي أن الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتي، ثم رأيت البلقيني أفتى في أن شكاني أخوك لست لي بزوجة، بأنه إن قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت، أو أنه يطلقها فإن نوى الفورية ففاتت طلقت وإلا لم تطلق إلاّ باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذي قبله تبين وهم إفتاء بعضهم في فما تصلحين لي زوجة بإطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا كلست بزوجتي، نعم نقل عنهما في ما عاد زوج بنتي يكون زوجا لها أنهما أطلقا الحنث، كما أطلقه الثاني في ما عاد تكونين لي بزوجة، والذي يتجه أنه كناية لأن لفظ

---

**قوله:** (**لو كان صحيح السمع**) يشمل حديد السمع فهل يعتبر أو المدار كما في المغني على المعتدل محل تأمل اهـ سيد عمر ويظهر الأول وإن قيد الاعتدال في المغني احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته أيضا والله أعلم **قوله:** (**وقوع النفساني**) أي الوقوع بنيته بأن يضمر في نفسه معنى أنت طالق أو طلقتك أما ما يخطر للنفس عند المشاجرة أو التضجر منها أو غير ذلك من العزم على أنه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق أصلا اهـ ع ش **قوله:** (**تنبيه أطلقوا الخ**) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عن إفتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة اهـ سم أي فانه أطلق كونه إقراراً في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة **قوله:** (**وعليه الخ**) أي الشمول **قوله:** (**عند الخ**) متعلق بقوله معنى **قوله:** (**ويوجه**) أي الشمول **قوله:** (**في هذا التركيب**) وهو إن فعلت كذا فلست بزوجتي **قوله:** (**النفي**) أي نفي الزوجية **قوله:** (**ومثله**) أي هذا التركيب **قوله:** (**لذينك**) أي نفي الزوجية ونفي بعض آثارها **قوله:** (**أن هذا**) أي إن فعلت كذا فلست بزوجتي وقوله إلا ذلك أي الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الأول أي قوله لست بزوجتي الذي ليس في جواب دعوى أي يحتمل لذينك فهو كناية اهـ كردي **قوله:** (**مجرد دعوى**) خبر قوله والفرق **قوله:** (**على أن قائله**) أي الفرق المذكور **قوله:** (**قوله عما يأتي**) أي في قول المصنف قلت الأصح أنه كناية وقوله على الضعيف الآتي أي قبيل ذلك **قوله:** (**أو أنه يطلقها**) عطف على قوله إنها طالق عند الخ أي أن الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اهـ كردي **قوله:** (**فإن نوى الفورية**) أي أنه يطلقها عقب حصول الشكوى **قوله:** (**ففاتت طلقت الخ**) انظر ما وجهه فإن الظاهر أن التطليق على الاحتمال الثاني مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رأيت قول الشارح الآتي والصواب الخ **قوله:** (**إلا باليأس**) أي بموت أحدهما اهـ كردي **قوله:** (**وبه**) أي إفتاء البلقيني وقوله كالذي الخ أي ما مر أول التنبيه **قوله:** (**في فما تصلحين الخ**) أي في إن فعلت كذا فما الخ. **قوله:** (**باطلاق الحنث**) أي سواء نوى الطلاق أو لا **قوله:** (**قول شيخه**) أي شيخ البلقيني **قوله:** (**نعم نقل عنهما**) أي عن البلقيني وشيخه اهـ كردي **قوله:** (**في ما عاد زوج بنتي الخ**) أي فيما لو حلف بالثلاث ما عاد زوج الخ كما يأتي في أدوات التعليق ما يصرح به اهـ كردي عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعت خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها وإلا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي أنه كناية ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي زوجة اهـ **قوله:** (**كما أطلقه**) أي الحنث الثاني أي الشيخ اهـ كردي **قوله:** (**والذي يتجه الخ**) انظر ما وجهه ولعله أن المعنى فيه إن نوى بما ذكر الحلف أنه لا يبقى بنته مع زوجها بل يكون سببا في طلاقها اهـ ع ش وقد مر آنفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه.

---

**قوله:** (**تنبيه اطلقوا الخ**) أقول ينبغي التأمل فيما ذكر في أول هذا التنبيه وما نقله عن البلقيني مع ما يأتي عند افتاء ابن الصلاح في شرح قول المصنف والإعتاق كناية طلاق وعكسه في إن غبت عنها سنة.

عاد وقعت زائدة ومر في هذه بدونها أنها كناية، وأما زعم أن زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذه وعجيب قول الفتى ما عاد يكون زوجا لها معناه إن بقي لها زوجاً انتهى فتأمله، **(وصريحه الطلاق)** أي ما اشتق منه إجماعا **(وكذا)** الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما، ولو قال خالعتك على مذهب أحمد ووجدت شروط الخلع الذي يكون فسخا بها عنده لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع في الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه، وفارق ما يأتي في أنت طالق وهو يحلها من وثاق بأنه استعمل اللفظ حينئذ في معناه اللغوي فلم يصرفه عن مدلوله بالكلية بخلافه هنا، فهو كأنت طالق طلاقا لا يقع فعلم أن القرينة المخالفة لوضع اللفظ لغو كقوله لموطوأته أنت طالق طلاقا بائنا تملكين به نفسك، فإنه مع ذلك يقع رجعيا ولا نظر لقوله بائنا إلى آخره لمخالفته لموضوع الصيغة من كل وجه، على أن قوله على مذهب أحمد غير قرينة إذ الفسخ والطلاق متحدان في أن كلا فيه حل قيد العصمة وترتب عدم نحو نقص العدد وسقوط المهر قبل الوطء على الفسخ فقط لا ينافي ذلك لأنه أمر خارج عن المدلول، وكذا **(الفراق والسراح)** بفتح السين أي ما اشتق منهما **(على المشهور)** لاشتهارهما في معنى الطلاق وورودهما في القرآن مع تكرر الفراق فيه وإلحاق ما لم يتكرر بما تكرر وما لم يرد من المشتقات بما ورد لأنه بمعناه، قال في الاستذكار عن ابن

---

**قوله: (وقعت زائدة)** الأولى التذكير **قوله: (ومر)** أي آنفا قبيل قوله والفرق الخ **قوله: (في هذه)** أي ما عاد تكونين لي بزوجة ولم يتعرض للتي قبلها لأنه سيصرح في الأدوات بأنها كناية أيضا **قوله: (بدونها)** أي لفظة عاد **قوله: (معناه إن بقي لها زوجا)** أي فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما يأتي في مبحث الأدوات اهـ كردي **قوله: (انتهى)** أي قول الفتى **قوله: (أي ما)** إلى قوله ولو قال خالعتك في النهاية والمغني **قوله: (أي ما اشتق منه)** أي أو نفسه في أوقعت عليك الطلاق ونحوه مما يأتي اهـ رشيدي. **قوله: (الخلع والمفاداة وما اشتق الخ)** قد يوهم أن المصدر فيهما من الصريح وواضح أنه ليس كذلك فينبغي أن يقول وكذا ما اشتق من الخلع والمفاداة اهـ سيد عمر وقوله واضح أنه الخ في إطلاقه نظر أخذا مما مر عن الرشيدي ومن قول الشارح الآتي وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك ما نصه وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعليّ الطلاق الخ فأفاد أن نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها **قوله: (على ما مر الخ)** أي في باب الخلع **قوله: (ولو قال خالعتك الخ)** أي من غير تقليد صحيح لأحمد سم على حج اهـ ع ش **قوله: (صارفة الخ)** أي إلى الكناية **قوله: (ما يأتي)** أي في شرح وترجمة الطلاق الخ من أنه يخرج عن الصريح إلى الكناية **قوله: (بأنه)** أي الزوج استعمل اللفظ وهو أنت طالق حينئذ أي وقت حلها من الوثاق في معناه اللغوي وهو إطلاقها من الوثاق **قوله: (بخلافه هنا)** قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة اهـ سم أقول وإلى ذلك المنع أشار الشارح بالعلاوة الآتية **قوله: (فهو)** أي خالعتك على مذهب أحمد **قوله: (كأنت طالق)** فيه نظر بل بينهما فرق اهـ سم **قوله: (لموطوأته أنت طالق الخ)** قد يقال إنما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على أنها إنما تحصل شرعا بأحد ثلاثة طرق أما بطلاق قبل الدخول أو بعوض أو مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور ووصفه الطلاق الذي لا يكون بائنا في الشريعة بالبينونة مغيرا للحكم الشرعي اهـ سيد عمر **قوله: (إذ الفسخ والطلاق متحدان الخ)** تقدم أن الخلع إن أريد به الطلاق فهو طلاق جزما وإلا فهو محل القولين طلاق أو فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (وترتب الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (وسقوط المهر)** عطف على عدم نحو الخ **قوله: (قبل الوطء)** متعلق بسقوط الخ وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ **قوله: (لأنه أمر خارج الخ)** خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل إلى ما له ذلك الخارج اهـ سم **قوله: (بفتح السين)** إلى قوله وطالق بعد أن فعلت الخ في النهاية **قوله: (أي ما اشتق منهما)** فيه نظير ما مر عن الرشيدي **قوله: (فيه)** أي القرآن **قوله: (وإلحاق ما لم يتكرر الخ)** لم يذكر وجه الإلحاق اهـ ع ش **قوله: (وما لم يرد الخ)** أي وإلحاق ما لم يرد الخ.

---

**قوله: (ولو قال خالعتك الخ)** أي من غير تقليد صحيح لأحمد **قوله: (بخلافه هنا)** قد يمنع أنه هنا خرج عن مدلوله بالكلية إذ الفسخ حل للعصمة **قوله: (فهو كأنت طالق الخ)** فيه نظر بل بينهما فرق **قوله: (لأنه أمر خارج عن المدلول)** خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل إلى ما له ذلك الخارج.

خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلاّ الطلاق فهو الصريح في حقه فقط، قال الأذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه انتهى، وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلاّ فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتي أن الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به، وذكر الماوردي أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لأنا نعتبر اعتقادهم في عقودهم، فكذا في طلاقهم ومحله إن لم يترافعوا إلينا كما مر بما فيه قبيل فصل أسلم وتحته أكثر من أربع، وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة تأتي نظائرها في البقية **(كطلقتك)** وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها، ومنها بعد طلقي نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي، وطالق بعد أن فعلت كذا فزوجتك طالق، ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط أو طلقت فقط ابتداء فإنه لا يقع به شيء وإن نواها كما نقلاه عن قطع القفال وأقراه أي لأنه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها، **(وأنت)** طوالق، لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق أو نصف طالق وأنت **(طالق)**، وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره، وخلافا للقاضي أبي الطيب، ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لأن منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لأن قائليه لا يريدون به إلاّ المبالغة في الإيقاع، ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها قبل منه كما يأتي.

**(ومطلقة)** بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة **(ويا طالق)** لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره، ويا مفارقة ويا مسرحة

---

**قوله: (ومحل هذين)** أي الفراق والسراح أي صراحتهما **قوله: (إذا علم)** ببناء المفعول **قوله: (وهو متجه)** أي كل من قول الاستذكار وقول الاذرعي اهـ ع ش **قوله: (مدلول ذلك)** أي ما ذكر من الفراق والسراح **قوله: (أهله)** أي من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق **قوله: (وإلا فجهله الخ)** ظاهره أنه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لأنه لم يقصد وقوع الطلاق أصلا فكان كالأعجمي الذي لا يعرف له معنى اهـ ع ش وقوله ولو قيل الخ ظاهر لا محيد عنه. **قوله: (لا يؤثر فيها)** أي الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية **قوله: (ومحله الخ)** كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي أن ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجرى عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية أجرى عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا لأنا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا طلاقهم اهـ وهو وجيه **قوله: (إن لم يترافعوا إلينا)** أي إلى حاكمنا وأما المفتي فيجيب بأن العبرة بما يعتقدون أنه صريح أو كناية اهـ ع ش **قوله: (في البقية)** أي في الفراق والسراح والخلع والمفاداة **قوله: (وطلقت منه الخ)** سيأتي قبيل قول المصنف والإعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية **قوله: (منه بعد أن قيل له الخ)** الضمير أن للزوج بقرينة ما بعده اهـ رشيدي **قوله: (بعد أن قيل له طلقها)** فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما يأتي وظاهره وأن سبق مشاجرة بين الزوجين اهـ ع ش **قوله: (طلقها)** أي ونحوه كهل هي طالق أو طلقته **قوله: (ومنها)** عطف على منه **قوله: (الطلاق لازم لي)** أي ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني ويفيده كلام الشارح الآتي في شرح يا طالق **قوله: (وطالق)** عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد أن الخ راجع لقوله وطالق فقد أخذا مما بعده ومما مر عن الروض والمغني **قوله: (ويأتي قريبا الخ)** أي في شرح ودعيني. **قوله: (بين هذا)** أي قوله طالق بعد أن فعلت الخ **قوله: (بخلاف طالق فقط)** أي بدون ذكر المبتدأ وحروف النداء وقوله أو طلقت فقط أي بدون ذكر المفعول اهـ مغني **قوله: (وإن نواها)** أي الزوجة وكذا ضمير قوله بها الآتي **قوله: (صريح في طلقة)** أي فإن نوى أكثر منها وقع ما نواه اهـ ع ش **قوله: (وإن قال ثلاثا الخ)** ليس بغاية **قوله: (لأن منها الخ)** أي سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لأن قائليه الخ أي لفظ على سائر المذاهب وهذا علة لقوله ولا نظر الخ وقوله إلا المبالغة في الإيقاع أي شدة العناية بتنجيز الطلاق **قوله: (عليها)** أي على سائر المذاهب المعتد بها اهـ ع ش **قوله: (قبل منه)** أي فلا يقع شيء أصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لأن المعنى إن اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فأنت طالق ثلاثا اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي في أوائل فصل تعدد الطلاق قول المتن: **(ومطلقة)** عطف على طالق **قوله: (بتشديد)** إلى قوله وعللوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أفعل الخ **قوله: (بتشديد اللام)** أي المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما أفتى به

وأوقعت عليك طلقة أو الطلاق، وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الأوجه وعليّ الطلاق خلافا لكثيرين، وكذا قوله الطلاق يلزمني أو طلاقك لازم لي أو واجب عليّ لا أفعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه، كما أطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو ما فعلت كذا لغو، وعللوه بأن الطلاق لا يحلف به لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر وهو العتق يلزمني أو والعتق لا أفعل، أو ما فعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ما هنا وعند تأمل ما يأتي، ثم إن العتق لا يحلف به إلاّ عند التعليق أو الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتأمله، ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا إذ يلزم عليه أن الطلاق يلزمني لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمني لا أفعل كذا وليس كذلك، ويفرق بأن العتق عهد

---

الوالد رحمه الله تعالى لأن الزوج محل التطليق وقد أضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اهـ نهاية قال ع ش قوله كما لو قال أنا الخ أي وهو كناية.

**فرع:** وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل هو صريح أو كناية وأجبنا عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اهـ. **قوله: (وعليّ الطلاق)** أي فأنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي معم على حج أي إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق وإن قيده هل ولو نية كأن أراد أن يحلف على شيء فلما قال عليّ الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال عليّ الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر اهـ وسنذكر في فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع اهـ ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول قول المحشي لم يحنث إلا بالترك لم يبين أنه يحنث بمضي زمن يمكن فيه الفعل أو لا يحنث إلا باليأس والظاهر الثاني ثم رأيت في قول الشارح الآتي قبيل فصل لو علق بحمل الخ ما يقتضي ما استظهرته اهـ **قوله: (وعليّ الطلاق)** بخلاف طلاقك عليّ فكناية وفارق عليّ الطلاق باحتمال طلاقك فرض عليّ مع عدم اشتهاره بخلاف عليّ الطلاق اهـ مغني. **قوله: (وكذا قوله الطلاق يلزمني الخ)** إذا خلا عن التعليق اهـ نهاية قال ع ش قوله إذا خلا عن التعليق ظاهره أنه إن اشتمل على التعليق كأن دخلت الدار فالطلاق لازم لي لا يكون صريحا وهو ظاهر لأنه يمين والأيمان لا تعلق اهـ وهذا مخالف لما مر آنفا عن سم عن م ر وإنما يوافقه قول الرشيدي ما نصه كأنه أشار به أي بقوله إذا خلا الخ إلى أن شرط الحنث به حالا أن لا يعلقه بشيء فإن علقه أي حلف به على شيء كأن قال عليّ الطلاق أو قال الطلاق يلزمني لا أفعل أو لأفعلن كذا فلا يقع عليه إلا بوجود الصفة كما هو واضح اهـ وعلى هذا فقول الشارح الآتي لا أفعل كذا الراجع لما بعد وكذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمغني كما أشرنا إليه **قوله: (أو واجب عليّ الخ)** لا فرض عليّ نهاية ومغني وروض أي فليس بصريح ولكنه كناية ع ش **قوله: (لغو)** حيث لا نية اهـ نهاية **قوله: (في نظير ذلك)** أي نظير الطلاق يلزمني الخ وبالطلاق الخ **قوله: (الآتي في النذر)** عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين الخ أجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا انتهت اهـ سم **قوله: (وعند تأمل الخ)** ظرف ليعلم الآتي اهـ كردي **قوله: (ثم)** أي في النذر. **قوله: (بمن بحث الخ)** مر آنفا عن النهاية ما يوافقه **قوله: (يكون حكمه كالعتق الخ)** أي في عدم التعين وإجزاء الكفارة

---

**قوله: (وعلى الطلاق)** إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله أنت طالق وإن قيده هل ولو نية كأن أراد أن يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما في مسألة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال عليّ الطلاق لا أفعل كذا لم يحنث إلاّ بالفعل أو لأفعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر **قوله: (لكنهم في نظير ذلك الآتي في النذر الخ)** عبارته في باب النذر ومنه العتق يلزمني أو يلزمني عتق عبدي فلان أو والعتق لا أفعل أو لأفعلن كذا فإن لم ينو التعليق فلغو وإن نواه تخير ثم إن اختار العتق أو عتق العين الخ أجزأ مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ولو قال إن فعلت فعبدي حر ففعله عتق قطعا وقوله العتق أو عتق قنى فلان أو والعتق يلزمني ما فعلت كذا لغو لأنه لا تعليق فيه ولا التزام الخ اهـ وقد هو يحتمل التعليق قوله وقد هو كذا بخطه وظاهر أنه سقط من قلمه يقال بين قد وهو أي إن كنت فعلت كذا لزمني عتقه. في فتاوى السيوطي مسألة رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له بإقراره.

الحلف به كما تقرر فلم يتعين، وأجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا أو عند المعلق به فلم يجز عنه غيره، ولو جمع بين ألفاظ الصريح الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر، وكذا في الكناية كما رجحه الزركشي، وما في الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ما إذا نوى الاستئناف أو أطلق.

**فرع:** يقع من كثير علي الطلاق من فرسي أو سيفي مثلا، وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق أنه ظاهرا كناية وباطنا صريح، ما لم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين، فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء في ذلك

---

**قوله: (كما تقرر)** أي آنفا في قوله أن العتق لا يحلف به إلا عند التعليق الخ **قوله: (فلم يتعين)** أي العتق. **قوله: (فلم يجز عنه)** أي عن الطلاق **قوله: (ولو جمع بين ألفاظ الخ)** كأن يقول أنت طالق مفارقة مسرحة بلا عطف وأما مع العطف فلا يبعد أنه كتكرار طالق مع العطف فليراجع. **قوله: (الثلاثة)** أي السابقة في المتن. **قوله: (وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق الخ)** حاصله أنه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أي أعني صيغة الطلاق كناية فإن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج اهـ ع ش ورشيدي وفي النهاية والمغني والروض والعباب ما يوافقه **قوله: (مما يأتي)** أي آنفا عن الروضة **قوله: (ما لم ينو الخ)** قيد للمعطوف فقط **قوله: (من فرسي)** أي ونحوه **قوله: (فحينئذ)** أي حين إذ قصد نحو من فرسي قبل الفراغ من لفظ اليمين **قوله: (قوله في ذلك)** أي التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ.

---

**مسألة:** رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا إن آذيتني يكون سبب الفراق بيني وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فإن لم يفعل وقع عليه الثلاث.

**مسألة:** شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه في هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه أنه يكتب فيها لم يحنث وإلاحنث.

**مسألة:** فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتى يقع أبمضي لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مبهم الجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث باحث في المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد به فقال إذا قصد الاستقبال فينبغي أن يقع بعد مضي زمن كالمعلق على مضي زمان فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكوني فإنه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن هشام الخضراوي بأن دلالة الأفعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها في الطلاق والأقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد فإن قيل لفظ السؤال تكوني بحذف النون قلت لا فرق فإنه لغة وعلى تقدير أن يكون لحنا فلا فرق في وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فإن نوى بذلك الأمر على حذف اللام أي لتكوني فهو إنشاء فتطلق في الحال بلا شك اهـ.

**قوله: (وحكمه كما يعلم مما يأتي في قوله من وثاق الخ)** عبارة العباب ولو قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك إلى موضع كذا وفارقتك في المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا إن قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه اهـ وعبر في الروض بدل قول فكناية الخ بقوله كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه اهـ **قوله: (يكون كناية الخ)** عبارة الروض وقوله أنت طالق من وثاق أو من العمل وسرحتك إلى كذا وفارقتك في المنزل كناية إن قارنه العزم على الزيادة أو توسط لا إن بدا له بعد فقال من وثاق أي أو نحوه اهـ أي فلا يكون كناية بل صريحا وحاصله أنه إذا قصد هذه

العامي وغيره وهذا أصوب من إفتاء غير واحد بإطلاق عدم الوقوع كأنت طالق من العمل، ويرد بأن هذا مقيد بما قلناه أيضا على أن الأذرعي بحث فيمن لا تعمل كبنت نبيل أنه يقع، وكالتعليق بالمحال ويرد بأن شرط التعليق ما ذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو مما قلناه، وفي الروضة عن المتولي وأقره ما حاصله في أنت طالق من وثاق أنه إنما يخرج عن الصريح إلى الكناية في ظاهر الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد أن يعزم على الإتيان بالزيادة قبل فراغ طالق، فحينئذ إن نوى الإيقاع به وقع وإلاّ فلا بخلاف ما إذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فإنه يقع مطلقا، وكذلك نية الزيادة في التديين لا بد أن توجد قبل فراغ طالق أيضا ويأتي في الاستثناء ما يوافق ذلك، وفي الأنوار لو قال نسائي طوالق وأراد أقاربه لم تطلق زوجاته، ويتعين حمله على الباطن، أما في الظاهر فالوجه أنه لا يقبل منه ذلك، وكذا يقال في مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك، ثم رأيت بعضهم أوله بذلك **(لا أنت طلاق و)** أنت **(الطلاق في الأصح)**، بل هما كنايتان كإن فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر، لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعا، وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بأنه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلاّ النية، وكذا أنت طلقة أو نصف طلقة أوأنت أوطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقلة أو الطلاق وعليك الطلاق، وعلم مما تقرر ومما مر في صيغة النكاح أن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالإعراب، ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق، وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها لأن تقدم سؤالها بصرف اللفظ إليها، ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته في نحو أنت طالق وهي غائبة وهي طالق وهي حاضرة، قال البغوي: ولو قال ما كدت أن أطلقك كان إقرارا بالطلاق، وكأنه إنما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين أن نفي كاد ليس إثباتا لأنه ضعيف

---

**قوله: (ويرد)** أي قوله كأنت طالق من العمل بأن هذا أي عدم الوقوع في المقيس عليه مقيد بذلك أي بما إذا قصد إتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته **قوله: (إنه يقع)** ظاهره مطلقا **قوله: (وكالتعليق الخ)** عطف على كأنت طالق الخ **قوله: (ويرد الخ)** أي قوله كالتعليق الخ **قوله: (من نيته الخ)** أي مع عدم نية طلاق زوجته **قوله: (فحينئذ)** أي حين وجود ذلك العزم **قوله: (وقع الخ)** أي ظاهرا وباطنا **قوله: (وإلا)** أي وإن لم ينو إيقاع الطلاق وقوله مطلقا أي نوى الإيقاع أو لا **قوله: (وكذلك نية الزيادة الخ)** مكرر مع قوله أما فيما بينه وبين الله الخ **قوله: (ذلك)** أي قوله وكذلك نية الزيادة الخ **قوله: (إنه لا يقبل منه الخ)** ينبغي إلا مع قرينة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وكذا يقال)** أي يحمل على الباطن **قوله: (ذكرها)** أي صاحب الأنوار مع ذلك أي نسائي طوالق **قوله: (بل هما)** إلى قوله وكأنه إنما لم ينظر في النهاية **قوله: (كنايتان)** كذا في المغني **قوله: (لأن المصدر الخ)** هذا ظاهر فيما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (من وجوه)** منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء اهـ سم **قوله: (واعتماد صراحته)** رجحها في الروض وأقره في شرحه اهـ سم **قوله: (بأنه يصلح الخ)** فيه بحث ظاهر لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أن ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمله فقوله ولا مخصص إلا النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترحيم طالق فما زعمه ساقط اهـ سم **قوله: (أو فيها)** أي الطلقة عطف على مع طلقة **قوله: (وعلم مما تقرر)** أي في نحو أنت طوالق حيث لم يقع به إلا واحدة اهـ ع ش **قوله: (كهو)** أي كالخطأ **قوله: (ومنه)** أي الخطأ في الصيغة **قوله: (وأن تقول له الخ)** يتأمل فيه اهـ سم إذ ما ذكر فيه التفات لا خطأ **قوله: (فلا يقبل إرادة غيرها)** أي غير الزوجة والمتبادر من هذه العبادة أنه يدين بل قوله لأن تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فإن الصرف إنما يكون عند الإطلاق اهـ ع ش **قوله: (وكأنه إنما الخ)** عبارة النهاية وقول البغوي لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزي بأن

---

الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت أعني صيغة الطلاق كناية إن نوى بها طلاق زوجته وقع وإلاّ فلا لأن قصد هذه الزيادة أخرجها عن الصراحة وإن لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها **قوله: (فالوجه أنه لا يقبل الخ)** ينبغي إلا مع قرينة **قوله: (من وجوه)** منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء **قوله: (واعتماد صراحته)** رجحها في الروض وأقره في شرحه **قوله: (بأنه يصلح الخ)** فيه بحث ظاهر لأن هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفي في تخصيصه بترخيم طالق قصد أنه ترخيمه من غير احتياج إلى نية الطلاق به فتأمله فقوله ولا يخصص إلاّ النية إن أراد نية الطلاق فالحصر ممنوع أو نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط **قوله: (وأن تقول له طلقني فيقول هي مطلقة فلا يقبل الخ)** يتأمل كتب المحشي يتأمل بإزاء السطر الذي فيه وأن تقول

عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فإن أهله يفهمون منه الإثبات، **(وترجمة الطلاق)** ولو ممن أحسن العربية **(بالعجمية)** وهي ما عدا العربية **(صريح على المذهب)** لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها أما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر أصله واعتمده الأذرعي ونقل عن جمع الجزم به، لكن الذي في أصل الروضة عن الإمام والروياني وأقراهما أنها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافي تأثير الشهرة هنا عدمه في أنت عليّ حرام، لأن ما هنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وإن اشتهر فيه، ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله، أردت إطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه إليه أو أردت غيرها فسبق لساني إليها نعم إن قال الأول وهو يحلها من وثاق أو الثاني كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره، أو الثالث كاسرحي عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا، و لو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل، والأقرب الثاني، ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا، فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الإيقاع فاختلف المفادان، فإن قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت، لو قبل به لم يبعد لكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع به.

**(وأطلقتك وأنت مطلقة)** بسكون الطاء **(كناية)** لعدم اشتهاره، وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شيء حالا ولا مآلا، وقوله من غير نية غير صحيح لأن لفظ طالق وحده لغو وإن نوى أنت والإيقاع فكذا مكرره، **(ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال)** بالضم بناء على الأصح عند البصريين .................

---

النفي الداخل على كاد لا يثبته على الأصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الأشموني المعنى ما قاربت أن أطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون إقرارا بالطلاق على قول من يقول أن نفيها إثبات وهو باطل اهـ قال ع ش قوله نظر فيه الغزي الخ معتمد اهـ **قوله: (لكثيرين)** أي آخرين **قوله: (ولو ممن أحسن)** إلى قوله ولو قال طاء في النهاية. **قوله: (ولو ممن أحسن العربية)** شامل للعربي الذي يحسن غير العربية سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وهي ما عدا العربية)** إلى قوله ولو قال طاء في المغني **قوله: (وهي ما عدا العربية)** عبارة المغني فإن قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فأن غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر في المحرر بسائر اللغات أجيب بأن مراده بالعجمية ما عدا العربية من سائر اللغات اهـ **قوله: (عندهم)** عبارة المغني عند أهلها **قوله: (الذي في أصل الروضة الخ)** عبارة المغني اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم أن ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه في أصل الروضة وجزم به ابن المقري في روضه للخلاف في صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة اهـ **قوله: (ولا ينافي الخ)** جواب منشؤه قوله لشهرة الخ **قوله: (ولا يقبل ظاهراً الخ)** ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اهـ مغني **قوله: (صرف هذه الصرائح الخ)** أي بلا قرينة **قوله: (أردت إطلاقها الخ)** عبارة المغني أردت بالطلاق إطلاقها من وثاق أو بالفراق مفارقة المنزل أو فراقا بالقلب أو بالسراح تسريحها إلى منزل أهلها أو أردت غير هذه الألفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فإن كانت قرينة كما لو قال الخ اهـ **قوله: (أو بالسراح)** عطف على مقدر كما مر في كلام المغني **قوله: (غيرها)** أي غير الألفاظ المذكورة **قوله: (الأول)** أي كطلقتك **قوله: (فيهما)** أي الثاني والثالث **قوله: (قبل)** أي لوجود القرينة الدالة على ذلك **قوله: (الثاني)** أي كناية الطلاق **قوله: (فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف الخ)** فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اهـ سم **قوله: (فاختلف المفادان)** أي مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة **قوله: (قضية هذا)** أي الفرق أو اختلاف المفادين ترجيح الثالث أي كونه لغوا **قوله: (قلت لو قيل به لم يبعد لكن الخ)** لا يخفى بعده فلعل الأقرب أنه لغو وفي قول المحشي بل مفادها الخ إشارة ما إليه اهـ سيد عمر. **قوله: (الموقع)** بكسر القاف **قوله: (وقوله من غير نية)** أي المفهم لوقوع الطلاق مع النية **قوله: (لأن لفظ طالق الخ)** أي المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر **قول: (المتن ولو اشتهر)** أي عرفا وقوله كالحلال أي عليّ حرام اهـ مغنيّ **قوله: (بالضم)** إلى قول المتن أغر بي في النهاية.

---

الخ وقبل هذه العبارة ومنه ما لو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمسألتين أو للثانية فقط والظاهر الثاني فلذا أثبته وحده في التجريد فليتأمل. **قوله: (ممن أحسن العربية)** شامل للعربي الذي يحسن غير العربية **قوله: (المنتظمة)** فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة.

أن الاسم المحكى في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا إعراب فيتقدر الإعراب فيه في الحالات الثلاث، فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي على مقابل الأصح أنها حركة إعراب أو أنه نظر إلى ان التقدير هنا كقولك الحلال الخ، فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ، **(أو حلال الله علي حرام)** أو أنت علي حرام أو حرّمتك أو علي الحرام أو الحرام يلزمني، **(فصريح في الأصح)** لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم، **(قلت الأصح أنه كناية والله أعلم)** لأنه لم يتكرّر في القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة، وأنت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم تشتهر عندهم، والذي يتجه على الأول معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم ويألف عادتهم، **(وكنايته)** أي الطلاق ألفاظ كثيرة بل لا تنحصر، **(كأنت خلية)** أي من الزوج فعيلة بمعنى فاعله، **(برية)** أي منه، **(بتة)** أي مقطوعة الوصلة إذا لبت القطع وتنكير هذا لغة والأشهر أنه لا يستعمل إلاّ معرفا بأل مع قطع الهمزة، **(بتلة)** أي متروكة النكاح ومنه نهي عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جدعه، **(بائن)** من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبدا كما مر **(اعتدى استبرئي رحمك)** ولو لغير موطوأة طلقت نفسي، **(إلحقي)** بكسر ثم فتح ويجوز عكسه **(بأهلك)** أي لأني طلقتك، **(حبلك على غاربك)** أي خليت سبيلك كما يخلى البعير بإلقاء زمامه في الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق، **(لا أنده)** أي أزجر **(سربك)** بفتح فسكون وهو الإبل وما يرعى من المال أي تركتك لا أهتم

---

**قوله: (أن الإسم المحكى)** نازع فيه الشهاب سم بما حاصله أن هذا إنما يتم إن كان المحكى لفظ الحلال وحده وليس كذلك وإنما المحكى جملة الحلال عليّ حرام وحينئذ فحركة الجزء الأول باقية على إعرابها وأطال في ذلك فراجعه اه رشيدي **قوله: (في حالة الرفع)** الأولى إسقاطه. **قوله: (فمن قال هنا بالرفع إنما يأتي الخ)** لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم ممامر اه سم **قوله: (أو أنه نظر الخ)** عطف على قوله على مقابل الأصح **قوله: (كما هو الخ)** أي حذف القول **قوله: (أو أنت عليّ حرام)** إلى قوله والذي يتجه في المغني **قوله: (فصريح في الأصح)** عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعي تبعا للمراوزة قلت الأصح المنصوص وعليه الأكثرون كناية مطلقا اه مغنى **قوله: (لم يتكرر في القرآن الخ)** يوهم اشتراط التكرر فيما ورد في القرآن وليس بمراد عبارة المغني لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرر على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اه وهي سالمة عن الإيهام **قوله: (على الأول)** أي ما صححه الرافعي المرجوح **قوله: (ويألف عادتهم)** أي فيعتبر حالهم فيه اهـ ع ش **قوله: (أي الطلاق)** إلى قوله كلي واشربي في المغني إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله طلقت نفسي وقوله تجردي إلزمي أهلك أنت ولية نفسك **قوله: (كأنت خلية الخ)** لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية والظاهر أنه كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء سم ومحله أن لم يكن معلقا على شيء وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كوني طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكوني على تقدير

---

**قوله: (إن الاسم المحكى الخ)** لقائل أن يقول إنما يكون هذا من الاسم المحكى في حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال عليّ حرام لأنه أريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الكلام أو اللفظ لأن المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق وهو مجموع حلال الله عليّ حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم إعراب لوقوعه مبتدأ في هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الأصح ولا محتاجا إلى النظر إلى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير أن القول المقدر إن أريد به المعنى المصدري لم يصح التمثيل إلا بغاية التكلف لأن القول بالمعنى المصدري ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ لأن المراد به الملفوظ وإن أريد به اسم المفعول وجب أن يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتأويله وإبدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذي هو المقصود فليتأمل. **قوله: (فمن قال هنا بالرفع الخ)** لا يخفى فساد هذا الكلام كما علم مما مر. في فتاوى السيوطي بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فأجبت الذي عندي أنه إن نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال إنه بمنزلة ما لو قال أنت تالق فإنه لا يقع به شيء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ فأبدلت التاء طاء في قولهم طرّت يده وترت أي سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها

بشأنك، أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح إرادته هنا أيضا، (**اعزبي**) بمهملة فمعجمة أي تباعدي عني، (**اعزبي**) بمعجمة فراء أي صيري غريبة أجنبية مني، (**دعيني**) أي اتركيني، (**ودعيني**) بتشديد الدال من الوداع أي لأني طلقتك (**ونحوها**) من كل ما يشعر بالفرقة إشعارا قريبا كتجردي، تزوّدي اخرجي سافري تقنعي تستري برئت منك الزمي أهلك لا حاجة لي فيك أنت وشأنك أنت ولية نفسك وسلام عليّ ، وكلي واشربي خلافا لمن وهم فيهما، وأوقعت الطلاق في قميصك وبارك الله لك لا فيك، وسيذكر أن أشركتك مع فلانة وقد طلقت منه أو من غيره وأنا منك طالق أو بائن ونوى طلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومي أغناك الله، ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق إليك الخير بأن هذا أقرب إلى إرادة الطلاق به، لأن ترجي سوق الخير يستعمل في ترجي حصول زوج ولا كذلك الغنى، أحسن الله جزاءك اغزلي أي بالغين المعجمة بخلاف اعزلي بالمهملة أي نفسك عني، فإن الذي يظهر أنه كناية اقعدي وفي عنوان الشرف لابن المقري أن قتل نكاحك كناية، ووافقه ابن عبد السلام الناشري وخالفه الوجيه الناشري وغيره قال، أما قتل نكاحك فكناية بلا شك انتهى، وبه يعلم أن الأوجه الأول إذ لا فرق مع نية الإيقاع بذلك بين المبني للفاعل والمفعول، ويجري ذلك في قطع نكاحك وقطعته، ولو قالت له أنا مطلقة

---

لام الأمر كما قاله ع ش اهـ بجيرمي على المنهج **قوله: (من الزوج)** عبارة المغني مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اهـ **قوله: (مع قطع الهمزة)** أي على خلاف القياس اهـ ع ش **قوله: (عن التبتل)** أي التعزب بلا مقتض له اهـ ع ش **قوله: (ومثلها)** أي بتلة في الكنائية وقوله مثله بضم فسكون وقوله جدعه أي قطع أنفه **قوله: (بائن)** وحرام اهـ روض **قوله: (كما مر)** أي في شرح وصريحه الطلاق الخ. **قوله: (ويجوز عكسه)** عبارة المغني وقيل عكسه وجعله المطرزي خطأ اهـ وعبارة الرشيدي قوله ويجوز عسكه نقل الزيادي عن المطرزي أنه خطأ وظاهر أنه لا يكون خطأ إلا أن قصد به معنى الأول أما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء أن لا يكون خطأ فتأمل اهـ **قوله المتن: (بأهلك)** سواء كان لها أهل أم لا اهـ مغني **قوله: (أي لأني طلقتك)** راجع لقول المتن اعتدي الخ **قوله: (كما يخلي البعير الخ)** أي ليرعى كيف شاء اهـ مغني **قوله: (وهو الإبل الخ)** عبارة القاموس السرب الماشية كلها انتهت اهـ سيد عمر **قوله: (أي صيري)** من صار **قوله: (أي لأني طلقتك)** راجع لقول المتن دعيني الخ أو لقوله لا أنده سربك الخ **قوله: (ونحوها)** من النحو اذهبي يا مسخّمة ويا ملطمة ومنه ما لو حلف شخص بالطلاق على شيء فقال شخص آخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية في حق الثاني اهـ ع ش **قوله: (كتجردي وتجرعي)** أي كأس الفراق وذوقي أي مرارته ويا بنتي إن أمكن كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوّجي وأنكحي وأحللتك أي للأزواج وفتحت عليك الطلاق أي أوقعته ووهبتك لأهلك أو للناس أو للأزواج أو للأجانب مغني وروض مع شرحه **قوله: (وكلي)** أي زاد الفراق وقوله واشربي أي زاده اهـ شرح الروض **قوله: (فيهما)** أي كلي واشربي **قوله: (لافيك)** فليس بكناية لأن معناه بارك الله لي فيك وهو يشعر برغبته فيها مغني وشرح الروض فلا يقع به طلاق وإن نواه ع ش **قوله: (ونوى طلاقها)** لا حاجة إليه ولذا حذفه النهاية **قوله: (نحو قومي الخ)** أي فليس كناية اهـ ع ش **قوله: (بينه)** أي أغناك الله **قوله: (أحسن الله جزاءك اغزلي)** ونحوهما من الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق إلا بتعسف كما أحسن وجهك وتعالي واقربي اهـ شرح روض **قوله: (اقعدي)** فليس بكناية **قوله: (قال)** أي غير الوجيه الناشري **قوله: (وبه يعلم)** أي بقول الغير أما قتلت الخ **قوله: (الأول)** أي أن قتل نكاحك كناية **قوله: (بذلك)** أي بمادة قتل **قوله: (ذلك)** أي الخلاف ورجحان الكنائية . **قوله: (ولو قالت له أنا)** إلى

---

وأترّها أي قطعها وأبدلت التاء طاء في نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسألة ما إذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال عليّ قال ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال عليّ حرام ونحوه فإنما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر في بلد أو فريق استعماله في الطلاق وهذا اللفظ اشتهر في ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية في حقهم عند النووي وصريح عند الرافعي وأما في حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك في لسانهم فكناية ولا يأتي قوله بأنه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرده فان التلاق لا ينبنى منه وصف على فاعل ثم أيده أيضا بما في الروضة وأصلها عن زيادات العبادي ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجي ينبغي أن لا يقع وان نوى فإن قال يا طال ونوى وقع لأن الترخيم انما يقع في النداء فأما في

فقال ألف مرة كان كناية في الطلاق والعدد على الأوجه، فإن نوى الطلاق وحده وقع، أو والعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية، ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا كما يأتي قبيل آخر فصل في هذا الباب، ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شيء وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها.

والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسألتنا فإن وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للإيقاع وكطالق ما لو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد لما قررته، وقطع البغوي بوقوع الثلاث إن نواها ينبغي حمله بفرض اعتماده على ما إذا وصلها بلفظ الطلاق، إذ لو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعي لغا فهذا أولى، وعلى الاتصال يحمل إفتاء ابن الصلاح بأنه إن قصد بكلامه ثانيا أنه من تتمة الأول وبيان له وقعن كما لو قال أنت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم أطلق شيخنا في فتاويه الوقوع فإنه سئل عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا، ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث في تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة للتعليق وتفسير له، أو نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث وإلا فواحدة انتهى، فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله أو نوى به إلى آخره، إذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدأ ليس بصريح ولا كناية إذا لم يقترن به ما يدل عليه، والحاصل أن الذي ينبغي اعتماده أنه متى لم يفصل في ثلاثا بأكثر مما مر أثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية، ..............................

---

قوله وقطع البغوي في النهاية **قوله: (ومثله)** أي في أنه كناية اهـ ع ش وضمير مثل لقوله ولو قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة **قوله: (في هذا الباب)** عبارة النهاية من هذا الباب اهـ **قوله: (بينه)** أي قوله ثلاثا في جواب هل هي طالق وبين قوله طالق أي ابتداء **قوله: (لا يقع به شيء)** أي وإن كرره مرارا اهـ ع ش **قوله: (وكطالق)** أي المبتدأ به **قوله: (فلا يقع به شيء)** والأقرب أنه لو قال لزوجته أنت طالق أولا وثانيا وثالثا أنه يقع به الثلاث وإن لم ينو لأن التقدير أنت طالق طلاقا أولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا اهـ ع ش **قوله: (وإن نوى)** أي الطلاق ثلاثا **قوله: (لما قررته)** أي في قوله بأنه لا قرينة هنا لفظية الخ **قوله: (فهذا أولى)** أي قوله جعلتها ثلاثا **قوله: (بكلامه ثانيا)** وهو جعلتها ثلاثا **قوله: (وقعن)** أي الثلاث **قوله: (في تعلقه)** أي يمينه **قوله: (وفيه نظر)** أي في قوله أوأراد بقوله ثلاثا الخ **قوله: (أو نوى به)** أي بقوله ثلاثا **قوله: (مما مر)** أي من سكتة التنفس والعي **قوله: (مطلقا)** أي نوى أنه من تتمة الأول أو لا وكذا الإطلاقان الآتيان آنفا **قوله: (بذلك)** أي بأكثر من سكتة التنفس والعي **قوله: (ولم تنقطع نسبته الخ)** من ذلك ما وقع السؤال عنه أن شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هي طالق فقال له الشاهد لا تكفي طلقة

---

غير النداء فلا يقع إلاّ نادرا في الشعر اهـ وإبدال الحرف أقرب من حذفه بالكلية قال الإسنوي في الكوكب ولم يبين الرافعي المراد بهذه النية فيحتمل أن المراد بها نية الطلاق وأن المراد بها نية الحذف من طالق قلت فإن أريد الأوّل كان كناية أو الثاني كان صريحا ثم قال فصل فإن لم ينو به الطلاق فله حالان أحدهما أن ينوي به الصرف عن الطلاق ولا شك أنه لا يقع شيء ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامي لم يكن ببعيد وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لأن الكناية لا تديين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا الثاني أن لا ينوي شيئا بل يطلق والوقوع في هذه الحالة في حق العامي باطنا له وجه مأخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهرا[1] إن نوى بل ينبغي أن لا يجزم به وفي حق الفقيه محل توقف.

**فرع:** أما لو قال عليّ التلاق بالتاء فهو كناية قطعا في حق كل أحد العامي والفقيه والفرق بينه وبين تالق إن تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل.

**فرع:** ولو قال أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتي فيه ما في تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متقاربان في الإبدال إلاّ أن هذا اللفظ لم يشتهر في الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتي فيه القول بالوقوع مع فقد النية.

**فرع:** ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال.إلاّ أنه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير في اللغة وقرىء ﴿وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ﴾ [التكوير: ١١]. وقشطت.

---

(١) قول المحشي أما ظاهر إلخ هكذا في النسخ وهي غير ظاهرة فلتحرر.

فإن نوى أنه من تتمة الأوّل وبيان له أثر وإلاّ فلا، وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق يأمر في جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الأوّل فلم يؤثر مطلقا على ما مر، قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقي على طلاقي فقال طالق ولم يدع إرادة غيرها طلقت كما أشار إليه الشيخان قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ انتهى، وأراد قولهما لو قيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق ان كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتي قبل لأنه لم يوجد منه إشارة اليها ولا تسمية وأن لم يدع إرادة غيرها طلقت انتهى، وبتأمله يعلم تنافي مفهومي ما أردت وإن لم يدع في حالة الإطلاق لكن وجه غيرهما ما قالاه آخرا بأن الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الإطلاق، وهو متجه لما مر في شرح كطلقتك أن الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا، لكن لضعفه قبل الصرف بالنية أخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم أطراف كلامهما، ويعلم أنه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لأن فيه ما صيره صريحا بخلافه في بذلت إلى آخره فلا يقع به شيء كما أفهمه ما سبق من إلغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق، وأما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتأمله، ولو قال متى طلقتها فطلاقي معلق على إعطائها لي كذا ثم طلقها وقع لأنه إذا وقع لا يعلق، وإلا لزم صحة قصده أنه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك، نعم إن قصد في هذه الصورة ذلك التعليق عند

---

واحدة فقال ثلاثا ثم أخبر عن نفسه بأني أردت وقوع الثلاث فيقعن لأن قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لم ينو أنه من تتمة الأوّل **قوله: (وفارق)** أي ثلاثا حيث فصل فيه بأنه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا الخ ما مر في جعلتها ثلاثا أي من أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا **قوله: (على ما مر)** أي آنفا من اعتماد التفصيل بين الاتصال وعدمه **قوله: (غيرها)** أي غير الزوجة **قوله: (وأراد)** أي البعض بقوله كما أشار إليه الشيخان الخ **قوله: (قبل)** أي ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق **قوله: (وبتأمله)** أي قول الشيخين المذكور يعلم تنافي مفهومي الخ أي لأن قبول قوله ما أردت طلاق امرأتي يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا أراد غير الزوجة أو أطلق وقولهما وإن لم يدع إرادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى إرادتها أو أطلق **قوله: (ما أردت)** أي إلى آخره وقوله وإن لم يدع أي إلى آخره وقوله في حالة الإطلاق متعلق بقوله تنافي الخ **قوله: (لكن وجه غيرهما الخ)** حاصله أن مفهوم الثاني معتبر دون الأوّل اهـ كردي **قوله: (ما قالاه آخرا)** وإن لم يدع الخ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من ذلك التوجيه قال الكردي أي من الترتب اهـ **قوله: (إن الظاهر المذكور)** أي بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ **قوله: (يصير)** من التفصيل **قوله: (طالق)** بضم الحكاية **قوله: (لضعفه)** أي نحو طالق المذكور. **قوله: (بالنية)** أي بنية الزوج غير الزوجة **قوله: (هنا)** أي قبيل الطرف الثاني في الأفعال القائمة مقام اللفظ **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله لكن وجه غيرهما إلى هنا قال الكردي أي بالتوجيه اهـ **قوله: (لأن فيه)** أي ما قالاه ما صيره أي طالق **قوله: (بخلافه)** أي طالق **قوله: (ما سبق)** أي في شرح كطلقتك **قوله: (ذلك)** أي التنزيل **قوله: (وإلا)** أي وإن وقع معلقا **قوله: (صحة قصده)** أي تأثير هذا القصد **قوله: (في هذه الصورة)** أي فيما لو قال طلقتها بعد أن قال متى طلقتها.

---

**فرع:** فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية إلاّ أنه أضعف من جميع الألفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو أضعف من تالق مع أن له معاني محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المرأتان أي تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل أن هنا ألفاظ بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفي رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهي أبعدها والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسألة منقولة في كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالع أو طالع أو تالك عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل أنه يقع وإن تعمد وقصد أن لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلاّ إذا أشهد قبل أن يتلفظ وقال إن امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فأتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان في الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلواني ثم رجع إلى ما قلنا وعليه الفتوى اهـ.

الإيقاع قبل ظاهرا لاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة، **(والإعتاق)** أي كل لفظ صريح له أو كناية **(كناية طلاق وعكسه)**، أي كل لفظ للطلاق صريح أو كناية، كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه، نعم أنا منك حرا واعتقت نفسي لعبد أو أمة أو اعتدى أو استبرئي رحمك لعبد لغو وإن نوى العتق، لعدم تصوّر معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل أن الزوجية تشملهما والرق يختص بالمملوك، وبحث الحسباني في نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة، والأذرعي في نحو أنت لله ويا مولاي ومولاتي لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا، أي كما علم في عكسه وقوله بانت مني أو حرمت علي كناية في الإقرار به، وقوله لوليها زوّجها إقرار بالطلاق أي وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله إن لم تكذبه وإلاّ لزمتها العدة مؤاخذة لها بإقرارها، ولعل سكوتهم عن ذلك لهذا، ولها تزوّجي وله زوجنيها كناية فيه، ومر قبيل التفويض ما له تعلق بهذا ولو قيل له يا زيد، فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلاّ إن أرادها، ............

**قوله: (بالقرينة الخ)** وهو قوله متى طلقتها الخ **قوله: (أي كل لفظ)** إلى قوله وبحث في المغني وإلى قوله أي وبانقضاء العدة في النهاية إلا قوله قال إلي وقوله بانت **قوله: (أي كل لفظ صريح له أو كناية الخ)** فقوله لزوجته أعتقك أو لا ملك لي عليك إن نوى به الطلاق طلقت وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (صريح له الخ)** الأولى له صريح الخ **قوله: (نعم أنا منك الخ)** لا يخفى ما في هذا الصنيع وإن كان الحكم صحيحا اهـ سيد عمر عبارة الحلبي قوله أنا منك حر الأولى طالق اهـ وعبارة المغني فقوله لرقيقة طلقتك أو أنت خلي أو نحو ذلك إن نوى به العتق عتق وإلا فلا نعم قوله لعبده اعتد أو استبرىء رحمك لغو لا يعتق به وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه وقوله لعبده أو أمته أنا منك حر أو أعتقت نفسي لغو لا يعتق به وإن نواه بخلاف الزوجة لأن الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فإنه مختص بالملوك اهـ.

**قوله: (معناها)** أي الصيغ المذكورة فيه أي العتق **قوله: (هنا)** أي في الطلاق **قوله: (إذ على الزوج الخ)** لا يخفى أنه إنما يناسب الصيغتين الأوليين لا الأخيرتين فالمناسب ما مر عن المغني آنفا **قوله: (تشملهما)** أي الزوج والزوجة فصحت إضافته لكل منهما اهـ ع ش **قوله: (والرق ويختص الخ)** أي فلم تصح إضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد أي أما لأمته فكناية عتق اهـ ع ش **قوله: (الحسباني)** بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشاني بخاء معجمة فباء فشين معجمة. **قوله: (إنه غير كناية لبعد الخ)** قد يتوقف فيه فيما إذا كان العبد أمردا جميلا لأنه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره إليه فيقرب حينئذ إرادة العتق بهذا اللفظ وهو تقنع ونحوه لا بعد في مخاطبته به والحالة هذه أو كان الخطاب من سيدته اهـ سيد عمر أقول وقد يدفع التوقف بقول الشارح عادة **قوله: (والأذرعي)** أي وبحث الأذرعي **قوله: (لا يكون)** أي أنه لا يكون الخ **قوله: (هنا)** أي في الطلاق **قوله: (قال)** أي الأذرعي **قوله: (ثم)** أي في العتق وقوله كما علم أي عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم الخ **قوله: (وقوله)** أي السيد بأنت الخ عطف على نحو أنت لله الخ فهو مما بحثه الأذرعي كما هو صريح صنيع النهاية **قوله: (كناية)** أي أنه كناية الخ اهـ ع ش **قوله: (به)** أي العتق ولا يخفى أنه إنما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما أشرنا إليه لا من السيدة نظير ما مر عن الحسباني فليراجع **قوله: (وقوله الخ)** أي الزوج وظاهر صنيع النهاية أنه عطف على نحو أنت الله الخ فهو مما بحثه الأذرعي أيضا **قوله: (لوليها)** أي خطابا لولي الزوجة. **قوله: (إقرار بالطلاق)** كان الفرق بين قوله لوليها زوجها وقوله لها تزوجي حيث كان أي الثاني كناية فيه أي الإقرار أن الولي يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع اهـ رشيدي ولا يخفى أن الفرق المذكور لا يتأتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها **قوله: (ومحله)** أي كونه إقراراً بانقضاء العدة وكذا الإشارة في قوله الآتي عن ذلك **قوله: (إن لم تكذبه)** أي في التطليق **قوله: (لهذا)** أي لتوقف الإقرار بإنقضاء العدة على عدم تكذيب المرأة اهـ كردي **قوله: (ولها)** أي للزوجة وقوله وله الخ أي لولي الزوجة معطوفان على قوله لوليها الخ **قوله: (كناية فيه)** أي الإقرار بالطلاق ثم إن كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فإنه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا اهـ ع ش. قوله : **(ولوقيل)** إلى قوله وانما يجيء في النهاية إلا فيما سانبه عليه قوله: **(لم تطلق زوجته)** معتمد أ هـ ع ش.

**قول: (الشارح في الروضة الخ)** قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح قال في شرح الروض إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه اهـ.

لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه، كذا في الروضة وفيها في امرأة من في السكة طالق وهو فيها أنها تطلق، وإنما يجيء على أنه يدخل في عموم كلامه، والذي يتجه اعتماد ما ذكر من الحكمين دون تعليل الأولى إذ لا عموم فيها لأن العلم لا عموم فيه بدلا ولا شمولا بخلاف من فإن فيها العموم الشمولي فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه في الأولى فاحتاج لنيتها على أن لك أن تمنع تخريج ما هنا على تلك القاعدة الأصولية، كما لا يخفى على من تأمل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها، وأفتى ابن الصلاح في إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج بأنه إقرار في الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوّج غيره، وأبو زرعة في الطلاق ثلاثا من زوجتي تفعل كذا بأنه إن نوى إيقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لأن اللفظ يحتمله بتقدير كائن أو واقع علي ولا فلا، وبه يتأيد ما أفتيت به في الطلاق منك ما تزوّجت عليك أنه كناية بتقدير الطلاق واقع عليّ منك أن تزوّجت عليك، إذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ما قاله أبو زرعة، ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فكناية، ويفرق بينه وبين ما مر في جعلتها ثلاثا بأن ذاك أراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فإن سؤالها قرينة، وكذا زوجتي الحاضرة طالق وهي غائبة، **(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه)** وإن اشتركا في إفادة التحريم لإمكان استعمال كل في موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة أن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون

---

**قوله: (لأن المتكلم لا يدخل الخ)** يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها في الدرس وهي أن شخصا أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق أن لا يفتح لها أحد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق أولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اهـ ع ش **قوله: (وفيها)** أي الروضة خبر مقدم لقوله أنها تطلق وقوله في امرأة من الخ أي فيما لو قال امرأة الخ وقوله وهو فيها أي والحال أن الناطق به في السكة **قوله: (أنها تطلق)** عبارة النهاية لا تطلق اهـ قال ع ش قوله أنها لا تطلق هو موافق لما قدمه من أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وعبارة حج تطلق اهـ وقال سم قول الشارح في الروضة الخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته في كتابي فيض الوهاب وبه يندفع ما أورده الشارح اهـ **قوله: (دون تعليل الأولى)** ولو قال فيه المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا اهـ رشيدي. **قوله: (بخلاف من الخ)** قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أي والمعنى ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته قال في شرحه إن لم ينو طلاقها بناء على الأصح من أن المتكلم لا يدخل في عمومن كلام اهـ سم **قوله: (عليها)** أي تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله وملحظ الخ عطف على فحوى الخ **قوله: (وأفتى ابن الصلاح)** إلى قوله وأبو زرعة في النهاية إلا قوله في الظاهر. **قوله: (إن غبت عنها الخ)** هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة إلى المتقدم في التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتأمل وجه تغاير الحكم اهـ اسم عبارة ع ش قد يقال تعريف الإقرار بأنه إخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ما ذكر لأنه حين الإخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك إخبارا عن الطلاق بعدها فكان الأقرب أنه كناية في الطلاق كما قدمناه عن حج في نحو إن فعلت كذا فلست لي بزوجة اهـ **قوله: (في الظاهر)** انظر ما الحكم في الباطن إذا قصد به إنشاء التعليق اهـ رشيدي أقول وتقدم في التنبيه أنه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا **قوله: (وأبو زرعة الخ)** عطف على ابن الصلاح **قوله: (ولو طلبت)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فكناية)** الظاهر أنه كنايه في الطلاق والعدد فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وبين ما مر في جعلتها ثلاثا)** أي من أنه لا يقع به شيء وإن نوى على المعتمد اهـ ع ش **قوله: (واحدة)** معمول الواقع وقوله ثلاثا معمول جعل الخ **قوله: (وكذا الخ)** أي كناية **قوله: (وهي غائبة)** جملة حالية **قوله: (وإن اشتركا)** إلى قوله وفيها كلام في المغني وإلى قوله والحاصل في النهاية إلا قوله وفيها كلام إليّ وسيأتي **قوله: (إن ما كان صريحا الخ)** قضية الاقتصار في التعليل على ما ذكر وقوله الآتي وسيأتي الخ أن كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية في الآخر وهو ظاهر لأن الألفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس لأن البعد عن المرأة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار

---

**قوله: (بخلاف من الخ)** قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته **قوله: (إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج)** هذا قريب من نحو إن فعلت كذا ما أنت بزوجة لي المتقدم في التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتأمل وجه تغاير الحكم.

صريحا ولا كناية في غيره، وفيها كلام مهم بينته في شرح الإرشاد الكبير في باب المساقاة، وسيأتي في أنت طالق كظهر أمي إنه لو نوى بظهر أمي طلاقا آخر وقع لأنه وقع تابعا، فمحل ما هنا في لفظ ظهار وقع مستقلا، **(فلو قال لزوجته أنت)** أو نحو يدك **(عليّ حرام أو حرمتك)** أو كالخمر أو الميتة أو الخنزير **(ونوى طلاقا)** وإن تعدد **(أو ظهارا حصل)** ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام، ولا ينافي هذا القاعدة المذكورة لأن إيجابه للكفارة عند الإطلاق ليس من باب الصريح والكناية إذ هما من قبيل دلالات الألفاظ ومدلول اللفظ تحريمها، وأما إيجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم أو الإطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق أو ظهار إذ لا كفارة في لفظهما، والحاصل أن موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الإطلاق اشتهر استعماله في تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه، وكناية فيما لم يشتهر فيه، وما في القاعدة إنما هو في استعمال لفظ في غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه، **(أو نواهما)** أي الطلاق والظهار معا **(تخير وثبت ما اختاره)** منهما لا هما لتناقضهما، إذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته، **(وقيل طلاق)** لأنه أقوى لإزالته الملك، **(وقيل ظهار)** لأن الأصل بقاء النكاح.

**تنبيه**: الظاهر أنه لا يكفي الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ أو نحو الإشارة المفهمة، لأن النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل وهي هنا ليست كذلك، إذ لا لفظ عندها بخلاف نيتهما فإنها قارنت أنت حرام، وإذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح أو لا والذي يتجه تصورهما فيه، فالأول كجعلتك في العدة فهو كناية في اختيار الطلاق، والثاني كاخترتك للظهار أو اخترت الظهار، ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه إلى غيره كما هو ظاهر لما تقرر أنه لا بد من لفظ أو نحوه، وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصوّر الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن رأى ما شك فيه أهو مني أم مذي لأن التخيير ثم بالعمل بأحكام ما اختاره، ومجرد العمل لا يقتضي المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه إليه، أما لو نواهما مترتبتين أي بناء على أن نية الكناية يكفي قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا على ما رجحه ابن المقري، لكن القياس ما رجحه في الأنوار من أن المنوي أو لا إن كان الظهار صحا معا، أو الطلاق وهو بائن لغا الظهار أو رجعي وقف الظهار، فإن راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلاّ فلا، ..........................................................

---

اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قوله المتن فلو قال لزوجته الخ **قوله: (فمحل ما هنا)** أي قول المتن وعكسه. **قوله: (أو كالخمر الخ)** عبارة المعنى والأسنى في شرح وعليه كفارة يمين ولو قال أنت علي كالميتة أو الخمر أو الخنزير أو الدم فكقوله أنت حرام علي فيما مر نعم إن قصد به الاستقذار فلا شيء به عليه اهـ ويعلم بذلك أنه كان المناسب تقديم قوله أو كالخمر الخ على قول المتن أو حرمتك **قول المتن: (طلاقا)** رجعياً أو بائنا وإن تعدد اهـ مغني **قوله: (هذا)** أي ما في المتن **قوله: (إذ هما)** أي الكون صريحا والكون كناية **قوله: (تحريمها)** أي الزوجة **قوله: (عليه)** أي اللفظ **قوله: (إن موضوع لفظ التحريم يصدق الخ)** أي فهو مشترك بينها بالاشتراك المعنوي **قوله: (فيما لم يشتهر فيه)** أي الطلاق أو الظهار **قوله: (وما في القاعدة الخ)** أي وما هنا من استعمال اللفظ في موضوعه الغير المشتهر **قوله: (معا)** سيذكر محترزه **قوله: (ومن نحو الإشارة)** كالكتابة **قوله: (وهي)** أي النية هنا أي في الاختبار **قوله: (بخلاف نيتهما)** أي الطلاق والظهار **قوله: (كناية في اختبار الطلاق)** تأمل ما لو تأخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ أو يتبين وقوعه باللفظ الأول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد اهـ سيد عمر أقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العدة هنا من الاختيار فليراجع **قوله: (كاخترتك للظهار الخ)** أي فهو صريح في اختيار الظهار **قوله: (وبه يفرق الخ)** أي بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ **قوله: (أما لو نواهما)** إلى قوله واعترض البلقيني في النهاية **قوله: (مترتبتين)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر مترتبين اهـ سيد عمر **قوله: (يكفي قرنها بجزء الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (فيتخير ويثبت ما اختاره أيضا الخ)** اعتمده المغني وشرح المنهج والروض **قوله: (لكن القياس الخ)** اعتمده م ر اهـ سم **قوله: (ما رجحه في الأنوار من أن المنوي الخ)** وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد اهـ نهاية **قوله: (صحا معا)** أي فيتخير ويثبت ما اختاره.

فإن قلت يؤيد الأول أن الطلاق لا يقع إلا بآخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره، قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتأمله، واعترض البلقيني الثاني بأن الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا، وقد علمت أن ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه، **(أو)** نوى **(تحريم عينها)** أو نحو فرجها أو وطئها **(لم تحرم)** لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام، ثم تلا أوّل سورة التحريم **(وعليه)** في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة **(كفارة يمين)** أي مثلها حالا وإن لم يطأ كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي، وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده إبراهيم، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] الآية، ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الأيمان، وبحث الأذرعي حرمة هذا لما فيه من الإيذاء والكذب يرده تصريحهما أول الظهار بكراهته، بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي بأنه ﷺ فعله وهو لا يفعل المكروه، ويرد

---

**قوله: (يؤيد الأول)** وهو ما رجحه ابن المقري من التخير وثبوت ما اختاره اهـ ع ش. **قوله: (ممنوع الخ)** لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله فيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لأنه ليس صيغة كاملة وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول أنهما وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه اهـ سم **قوله: (فيتعين الثاني)** أي ما رجحه في الأنوار المعتمد ا هـ ع ش قوله: **(واعترض البلقيني الثاني)** أي ما رجحه في الأنوار ومحط الاعتراض قول الأنوار أو رجعي وقف الظهار الخ **قوله: (ثم بنى عليه اعتراضا)** إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الإجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا أن قوله وكونها الخ وقوله وكونه معطوفين على صحة الرجعة وضمير الأول للرجعة والثاني للعود والله أعلم. **قوله: (وقد علمت)** لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقري وما رجحه الأنوار وقوله فلا يعول عليه لأنه ليس من أصحاب الوجوه **قوله: (أو نحو فرجها)** إلى قول المتن وعليه في النهاية وإلى قول وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله على الأشهر إلى حرمها على نفسه **قوله: (أو نحو فرجها اله)** عبارة المغني أو فرجها أو وطئها قال الماوردي أو رأسها اهـ **قوله: (من قال ذلك)** أي امرأتي عليّ حرام **قوله: (في غير نحو رجعية الخ)** انظر المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخوله **قوله: (ومعتدة)** أي عن شبهة **قوله: (محرمة)** بكسر الراء المخففة **قوله: (أي مثلها)** إلى المتن في النهاية **قوله: (أي مثلها)** لأن ذلك ليس بيمين لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته اهـ مغني **قوله: (كما لو قاله الخ)** أي أنت عليّ حرام أو نحوه مما مر اهـ مغني **قوله: (فيها)** أي قصة مارية ذلك أي أول سورة التحريم **قوله: (وبحث الأذرعي)** مبتدأ خبره قوله يرده الخ **قوله: (حرمة هذا)** أي تحريم نحو عين الحليلة اهـ ع ش **قوله: (تصريحهما الخ)** اعتمده المغني **قوله: (بكراهته)** أي تحريم نحو عين الحليلة **قوله: (فيها)** أي الكراهة **قوله: (ويرد)** أي نزاع ابن الرفعة.

---

**قوله: (ممنوع الخ)** لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لأنه ليس صيغة كاملة وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلاّ أن يقول أنهما وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما ففي وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه.

بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه، وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذبا فيه عناد للشرع، فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما، والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما، ولو قال لأربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة وأطلق، أو بنية التأكيد وإن تعدد المجلس كاليمين.

**(وكذا)** عليه كفارة **(إن لم يكن له نية في الأظهر)** لأن لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب الكفارة، **(والثاني)** هو **(لغو)** لأنه كناية في ذلك، وخرج بأنت عليّ حرام ما لو حذف عليّ فإنه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلاّ بالنية، **(وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت)** قطعا لأنه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها، **(أو)** نوى **(تحريم عينها أو لا نية)** له **(فكالزوجة)** فيما مر فتلزمه الكفارة، نعم لا كفارة في محرمة أبدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الأوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن، ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شيء، **(ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ)** أو نحوه **(فلغو)** لا شيء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق، **(وشرط)** تأثير **(نية الكناية اقترانها بكل اللفظ)** وهو أنت بائن ..............

---

**قوله: (وفارق)** أي نحو أنت علي حرام اهـ ع ش **قوله: (فيه عناد الخ)** الجملة صفة كذبا **قوله: (فمن ثم كان)** أي الظهار **قوله: (والإيلاء)** عطف على الظهار **قوله: (ولو قال الخ)** والأنسب تأخيره عن قول المصنف وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر كما في المغني. **قوله: (ولو قال لأربع الخ)** عبارة المغني تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد وكذا إن أطلق سواء كان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الأولى وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف تعددت بعدد المرات كما في الروضة في الثانية وبحثه الزركشي في الأولى اهـ **قوله: (عليه كفارة)** إلى قول المتن وإشارة ناطق في النهاية **قوله: (وكذا عليه الخ)** عبارة المغني وكذا لا تحرم عليه وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين في الحال أي مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطأة كالتواطؤ على جعل قوله أنا علي حرام كطلقتك بل يكون كما لو ابتدأ به ولا سؤال المرأة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اهـ **قوله: (ينصرف شرعا الخ)** لا يخفى ما فيه والأنسب ينصرف لتحريم العين أو نحوه اهـ سيد عمر **قوله: (في ذلك)** أي في تحريم الوطء **قوله: (فإنه كناية هنا)** أي في وجوب الكفارة اهـ أسنى والأولى في تحريم الوطء **قوله: (إلا بالنية)** أي لليمين ومثل أنت حرام ما لو قال عليّ الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبري وفي فتاوى والد الشارح ما يوافقه اهـ ع ش وقوله طلاقا المناسب يمينا **قوله: (وإن قاله)** أي أنت عليّ حرام أو نحوه مما مر اهـ مغني **قوله: (إذ لا مجال للطلاق الخ)** علة لقدر عبارة المغني أو طلاقا أو ظهارا لغا إذ لا مجال الخ **قول المتن: (أو تحريم عينها)** أو نحوها مما مر وهي حلال له اهـ مغني **قوله: (فيما مر)** إلى قوله ومن ثم في المغني **قوله: (محرمة أبدا)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة نهاية ومغني **قوله: (مجوسية)** أي ووثنية ومستبرأ مغني وأسنى **قوله: (على الأوجه)** وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية في المحرمة وسكت عنها المغني والأسنى وقال البجيرمي قول شرح المنهج أوجههما لا ضعيف في المحرمة لأن الأصح فيها وجوب الكفارة اهـ أقول وهو المناسب لما يأتي من التعليل بقرب زوال المانع **قوله: (نحو نفساء الخ)** كالمصلية **قوله: (لهذا العارض)** أي نحو النفاس **قوله: (لتعذره)** أي التحريم فيه أي في نحو الثوب مما ليس ببضع **قوله: (بخلاف الحليلة)** أي الزوجة وأمة هي حلال له. **قوله: (وهو أنت بائن)** قال في المغني تنبيه اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي لكن مثل له الرافعي بقرنها بانت من أنت بائن مثلا وصوب في المهمات الأول والأوجه الاكتفاء بما قاله الرافعي

---

**قوله: (كما لو كرره في واحدة واطلق)** عبارة الروض وإن أطلق فقولان قال في شرحه أوجههما عدم التعدد كما في تكرر الحلف بالله تعالى اهـ أي بخلاف نظيره في الطلاق **قوله: (أو بنية التأكيد)** قال في الروض وشرحه إلاّ إن نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشي وغيره ما لو نواه مع اتحاد المجلس وإن أفهم كلامه كأصله خلافه اهـ **قوله: (بطلاق أو عتق)** قد يقال هو ممكن في المذكورات أيضا بإرادة الملك بنحو البيع إلاّ أن يفرق إمكان أن يراد بهذا اللفظ الطلاق أو العتق لا نحو البيع.

كما قاله الرافعي كجماعة، واعترض بأن الصواب ما قاله جمعٌ متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لأنها صريحة في الخطاب فلا تحتاج لنية، ويرد بأنها لما لم تستقل بالإفادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد، **(وقيل يكفي)** اقترانها **(بأوله)** استصحابا لحكمها في باقيه دون آخره لأن انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الأسنوي وغيره، وزعم بعضهم أن الأولى سبق قلم، ورجح في أصل الروضة إلا كنفاء بأوّله وآخره أي بجزء منه كماً هو ظاهر، ويظهر أن يأتي هذا الخلاف في الكناية التي ليست لفظا كالكتابة، ولو أتى بكناية ثم بعد مضي قدر العدة أوقع ثلاثا ثم زعم أنه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له، ولو أنكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فإن نكل حلفت هي أو وارثها أنه نوى لأن الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن، **(وإشارة ناطق بطلاق لغو)** وإن نواه وأفهم بها كل أحد **(وقيل كناية)** لحصول الإفهام بها كالكتابة، ويرد بأن تفهيم الناطق إشارته نادر مع أنها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة، نعم لو قال أنت طالق وهذه ...........

---

لأن أنت وإن لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجزء منها لأن معناها المقصود لا يتأدى بدونه اهـ وقد يقال بل هو جزء حقيقة لأن الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع أنت بائن لا بائن فقط وأيضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع اذ هي ما يحتمل المراد وغيره ولا شك أن المجموع هنا كذلك وإن فرض إن أنت لا يحتمل غير الخطاب إذاً الكلام كما هو ظاهر في الدلالة التركيبية فتأمل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذي هو المعنى اللغوي ولا يتخصص بأحدهما إلا بالإرادة فليحمل كلام الماوردي على ذلك وكلام الرافعي على قصد الإيقاع بالمجموع مقترنا بأوله أو بأي جزء منه على الخلاف وهذا وإن لم أره لكن كلامهم السابق في التقسيم إلى الصريح والكناية فيه رمز إليه وبه يندفع التعارض والتناقض اهـ سيد عمر **قوله: (كما قاله)** أي تفسير اللفظ بانت بائن **قوله: (واعترض الخ)** عبارة شرح الروض واللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي فمثل الماوردي لقرنها بالأول بقرنها بالباء من بائن والآخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعي تبعا لجماعة بقرنها بانت من أنت بائن وصوب في المهمات الأول لأن الكلام في الكنايات وهو ظاهر لكن أثبت ابن الرفعة في المسألة وجهين وأيد الاكتفاء بها عند أنت والأوجه الاكتفاء بذلك لأن أنت وإن لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجحزء منها لأن المعنى المقصود لا يتأدى بدونه اهـ بحذف. **قوله: (فلا تحتاج لنية)** كان المناسب أخذ مما مر عن المغني وشرح الروض فلا يكفي اقتران النية به **قوله: (بان بائن)** كذا في أصله رحمه الله وكان على الحكاية وقوله كانت كذا في أصله رحمه الله وهو على تأويلهٔ بالكلمة اهـ سيد عمر **قوله: (استصحابا)** إلى قوله ويظهر في المغني **قوله: (دون آخره)** يعني ما عدا أوله اهـ رشيدي **قوله: (إن الأولى)** أي اشتراط الاقتران بكل اللفظ **قوله: (ورجح في أصل الروضة الخ)** عبارة النهاية لكن المُرجَّح في الروضة كأصلها الاكتفاء بأوله الخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اهـ وعبارة المغني والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها اهـ **قوله: (بجزء منه)** أي من اللفظ **قوله: (ثم زعم)** أي قال اهـ ع ش **قوله: (لم يقبل)** وينبغي تديينه لأنه إن سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا اهـ ع ش **قوله: (لرفعه الخ)** صلة يقبل وقوله الموجبة الخ صفة للثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له أي للزاعم المذكور نظرا لظاهر إيقاعه الثلاث وقال الكردي والضمير في له يرجع إلى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اهـ **قوله: (ولو أنكرنيتها)** أي الكناية وكان الأولى تذكيرالضمير وإرجاعه للطلاق كما في النهاية **قوله: (أنه)** أي الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك في العدة اهـ ع ش **قوله: (فإن نكل)** أي الزوج أو وارثه **قوله: (إنه نوى)** أي فلا يرث منها إذا كان الطلاق بائنا **قول المتن: (وإشارة ناطق بطلاق)** كان قالت له زوجته طلقني فأشار بيده أن اذهبي وقوله بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتي طالق مشيرا لإحداهما وقال أردت الأخرى فإنه يقبل كما رجحه في زيادة الروضة اهـ مغني **قوله: (وإن نواه)** إلى قول المتن ويعتد في النهاية **قوله: (وإن نواه الخ)** غاية **قوله: (له)** أي للتفهيم **قوله: (حروف موضوعة الخ)** لا يخفى ما فيه من المسامحة اهـ سيد عمر أي فالمراد دوال حروف الخ. **قوله: (نعم لو قال الخ)** قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك لأن

---

**قوله: (في الخطاب)** قضيته أن الكلام في نية الخطاب وفيه نظر **قوله: (ولو أتى بكناية الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (نعم لو قال الخ)** في هذا الاستدراك شيء لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم. **قوله: (نعم لو قال أنت طالق وهذه الخ)** ظاهره

مشير الزوجة له أخرى طلقت لأنه ليس فيه إشارة محضة، هذا إن نواها أو أطلق على الأوجه لأن اللفظ ظاهر في ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا، أي وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره، فقد تكون إشارته كعبارته كهي بالأمان وكذا الإفتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فأشار برأسه مثلا أي نعم جاز العمل به ونقله عنه، **(ويعتد بإشارة أخرس في العقود)** كبيع وهبة **(والحلول)** كطلاق وفسخ وعتق والأقارير والدعاوى وغيرها وان أمكنته الكتابة للضرورة، نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس، **(فإن فهم طلاقه)** وغيره بها **(كل أحد فصريحه وإن)** لم يفهمها أحد أو **(اختص بفهمه)** أي الطلاق منها **(فطنون)** أي أهل فطنة وذكاء **(فكناية)** وإن انضم إليها قرائن.

---

الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالإشارة ثم رأيت الفاضل المحشي أشار لذلك ولفظه في هذا الاستدراك شيء لأنه ليس المراد الإشارة بالعبارة ولا بأعم اهـ سيد عمر **قوله: (مشير)** أي بقوله وهذه **قوله: (طلقت)** أي الأخرى اهـ ع ش أي وأما المخاطبة فتطلق مطلقا **قوله: (هذا)** أي وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول **قوله: (إن نواها)** أي الأخرى **قوله: (في ذلك)** أي في قصد طلاق الأخرى **قوله: (مع احتماله الخ)** الظاهر أنه إنما أتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الإطلاق التي تحتها اهـ رشيدي والأوجه أنه إنما أتى بها لتوجيه ما أفهمه قوله هذا إن نواها الخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها **قوله: (احتمالا قريبا الخ)** محل تأمل ثم رأيت لفاضل المحشي قال قوله أي وهذه ليست كذلك في قرب هذا نظر انتهى اهـ سيد عمر وأجاب الرشيدي بما نصه الظاهر أن المراد بقرب هذا الاحتمال أنه لا يحتاج في هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد أنه يفهم منه عند الإطلاق فهما قريبا الذي فهمه الشهاب سم حتى نظر في كون هذا قريبا فتأمل اهـ **قوله: (كهي)** أي الإشارة بالأمان أي للكافر **قوله: (ونحوه)** وهو الإذن في الدخول مثلا فإشارة الناطق لا يعتد بها إلا في هذه الثلاثة المنظومة في قوله:

إشـــارة لـــنـــاطـــق تـــعـــتـــبـــر فـــي الإذن وإلا فـــتـــا أمـــان ذكـــروا

اهـ بجيرمي عبارة ع ش أي كالإجازة والإذن في دخول الدار اهـ **قوله: (فلو قيل له)** أي للمفتي مثلا **قوله: (كبيع)** إلى قوله نعم في النهاية وإلى قول المتن فإن فهم في المغني إلا قوله وغيرها وقوله للضرورة **قوله: (والأقارير الخ)** عطف على العقود **قوله: (وغيرها)** لعله إنما أتى به لقوله إلا آتي نعم لا تصح الخ. **قوله: (للضرورة)** علة لقول المتن ويعتد الخ وإنما لم تقدم الكتابة على الإشارة لأن كلا منهما يحتاج لنية فلا مُرجّح لإحداهما على الأخرى اهـ ع ش وقد يقال إن الكتابة أوضح من الإشارة وإنها موضوعة للأفهام بخلاف الإشارة كما مر وعبارة البجيرمي عن الحلبي قوله للضرورة لأنه ليس كل أحد يفهم الكتابة وإلا فقد يقال مع قدرته على الكتابة لا ضرورة للإشارة اهـ **قوله: (ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس)** مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان اهـ سم وفي البجيرمي عن العزيزي التصريح بذلك المفهوم **قوله: (المتن فصريحة)** إشارته لا تحتاج لنية كأن قيل له كم طلقت زوجتك فأشار بأصابعه الثلاث اهـ مغني **قوله: (وإن لم يفهمها أحد)** قد يقال هي حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذي لا يحتمل الطلاق وهو لا يقع به الطلاق وإن نواه فليتأمل الفرق بينهما اهـ سيد عمر أقول وإليه يشير سكوت النهاية والمغني عن هذه الزيادة ويصرح بذلك قول ع ش ما نصه قوله أي أهل فطنة الخ وينبغي أن يأتي هنا ما قيل في السلم من أنه يشترط لكون الإشارة كناية أن يوجد فطنون يفهمونها غالبا في أي محل اتفق للأخرس فيه تصرف بالإشارة فلو فهمها الذين في غاية الفطنة وقل أن يوجدوا عند تصرف الأخرس لم تكن الإشارة كناية بل تكون كالتي لم يفهمها أحد وينبغي أيضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد اهـ **قوله: (المتن فكناية)** تحتاج للنية.

---

وإن جعل هذا من عطف الجمل بأن قدر خبر الاسم الاشارة أي طالق لأن ما قبله قرينة على المقدر أخذا مما قدمه الشارح قبيل قول المصنف والإعتاق كناية **قوله: (أي وهذه ليست كذلك)** في قرب هذا نظر **قوله: (ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس)** مفهوم هذا الكلام أنه يحنث بها الأخرس إذا حلف لا يتكلم وسيأتي بيانه في الأيمان عند قول المصنف أو لا يكلمه الخ.

ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما في لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى بإشارة أو كتابة بإشارة أو كتابة أخرى، وكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة، وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من قول المتولي ويعتبر في الأخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إني قصدت الطلاق، وسيأتي في اللعان أنهم ألحقوا بالأخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه، وكذا من رجى بعد مضي ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق، والذي يتجه في الأول الإلحاق بل الأخرس يشمله، وفي الثاني يحتمل الإلحاق قياسا ويحتمل الفرق بأنه إنما الحق به، ثم لاحتياجه للعان أو اضطراره إليه ولا كذلك هنا، **(ولو كتب ناطق)** أو أخرس **(طلاقا ولم ينوه فلغو)** إذ لا لفظ ولا نية **(وإن نواه)**، ومثله كل عقد وحل وغيرهما ما عدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه **(فالأظهر وقوعه)** لإفادتها حينئذ وإن تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدق. فيمينه، **(فإن كتب إذا بلغك كتابي فأنت طالق)** ونوى الطلاق **(فإنما تطلق ببلوغه)** إن كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وإن

---

**تنبيه:** تفسير الأخرس صريح إشارته في الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع في الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهر إلا بقرينة اهـ مغني. **قوله: (وذلك كما الخ)** راجع لكل من قول المتن فإن فهم الخ وإن اختص الخ **قوله: (وتعرف نيته)** إلى قوله وفي الثاني في النهاية إلا قوله وكذا من رجى إلى والذي يتجه وقوله في الأول **قوله: (بإشارة الخ)** متعلق بأتى وقوله الآتي بإشارة الخ متعلق بتعرف اهـ سم **قوله: (تعريفه بها)** أي بالإشارة أو الكتابة الثانية **قوله: (ولا اطلاع لنا بها)** الجار الثاني متعلق بنية ذلك فكان الأولى تأخيره عنه **قوله: (بما ذكر)** أي إذا أتى بإشارة أو كتابة الخ **قوله: (هنا كذلك)** أي أنه هنا الخ اهـ ع ش **قوله: (أو يفرق)** أي فينتظر إفاقته وإن طال اعتقاله اهـ ع ش **قوله: (ويحتمل الفرق بأنه الخ)** قد يقال وقد يحتاج أو يضطر إلى نحو الطلاق والبيع فالالحاق أقرب اهـ سيد عمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا أي الثاني أنه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة أيام انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر اهـ قول المتن: **(ولو كتب الخ)** أي على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه والكتب على الأرض أو نحوها كناية على الماء والهواء ونحوهما اهـ **قوله: (أو أخرس)** إلى قول المتن وإن لم تكن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله وإن لم تفهمها قول المتن: **(طلاقا)** ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالإعتاق والإبراء والعفو عن القصاص كأن كتب: زوجتي أو كل زوجة لي طالق أو عبدي حر اهـ مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض أي وسائر التصرفات غير النكاح كما في شرحه اهـ أي فكان الأولى للشارح أن يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب قول المصنف طلاقا قول المتن: **(فلغو)** أي ويقبل قوله في ذلك بيمينه كما تقدم في قوله قريبا ولو أنكر نيته الخ اهـ ع ش **قوله: (ومثله الخ)** أي الطلاق **قوله: (وغيرهما)** أي كالإقرار والدعوى أخذا مما مر في الاشارة. **قوله: (ولم يتلفظ الخ)** عطف على نواه **قوله: (لإفادتها حينئذ الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه لأن الكتابة طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرأ ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية وإلا فلا معنى لقوله اهـ **قوله: (وقال إنما قصدت الخ)** بخلاف ما لو قصد الإنشاء أو أطلق كما يفهمه كلام المحلى أيضا اهـ ع ش **قوله: (صدق الخ)** أي إن أنكرته الزوجة قول المتن **(إذا بلغك)** أو وصل إليك أو أتاك.

**فرع:** لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فإن ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكر صدق يمينه فإن أقامت بينة بأنه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة اهـ مغني وفي النهاية ما نصه أما لو قال إذا جاءك خطى فأنت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وإن لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اهـ. **قوله: (كهذه الصيغة)** أي إذا بلغك كتابي الخ **قوله: (بأن أمكن)** تصوير لقوله إن كان فيه الخ.

---

**قوله: (بإشارة)** قال ذلك مرتين والأولى متعلقة بأتى والثانية بتعرف قوله في المتن: **(ولو كتب ناطق طلاقا الخ)** عبارة الروض وإن قرأه أي ما كتبه حال الكتابة أو بعدها فصريح فلو قال قرأته حاكيا بلا نية صدق بيمينه اهـ فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح ثم قال في الروض وفائدته أي قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية أنه إن قارنها طَلَقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله أي الطلاق فيما ذكر العتق والإبراء والعفو عن القصاص أي وسائر التصرفات غير النكاح كما في شرحه **قوله: (فإن كتب إذا بلغك كتابي الخ)** في الروض وإن علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب إن

انمحت لأنها المقصود الأصلي، بخلاف ما عداها من السوابق واللواحق فإن انمحى سطر الطلاق فلا وقوع، وقيل إن قال كتابي هذا أو الكتاب لم يقع أو كتابي وقع، وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الأصحاب وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف ما لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى وبالنية فامتثل ونوى، وبقوله فأنت طالق ما لو كتب كناية كأنت خلية فلا يقع وإن نوى، إذ لا يكون للكناية كناية، كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بأن الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين، قال الأذرعي وهو الصحيح لأنا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا أنه تلفظ بالمكتوب **(وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته)** أي صيغة الطلاق منه نظير ما مر، وإن لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها وإن لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الإمام عليه اتفاق علمائنا **(طلقت)** لوجود المعلق عليه، ويظهر أنه لا فرق هنا بين ظن كونها أمية وعدمه لأن اللفظ لا ينصرف عن حقيقته إلاّ عند التعذر، ومجرد ظنه لا يصرفه عنها **(وإن قرىء عليها فلا)** طلاق **(في الأصح)** لعدم قراءتها مع إمكانها، وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك لأن العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب، فالقصد إعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ما هنا، وأيضا فالعزل ومنه لا يصح تعليقه فتعين إرادة إعلامه به بخلاف الطلاق، **(وإن لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت)** ................

---

**قوله:** (من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله واللواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم.

**قوله:** **(فإن انمحى الخ)** أي ولم يبق أثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته **قوله:** **(وقيل إن قال كتابي هذا الخ)** أي وقد انمحى غير سطر الطلاق اهـ ع ش **قوله:** **(وخرج بكتب)** أي في قول المتن ولو كتب ناطق الخ **قوله:** **(ما لو أمر غيره)** أي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق وقوله ونوى هو أي الآمر عند كتابة الغير اهـ ع ش **قوله:** **(لو أمره بالكتابة أو كناية أخرى الخ)** يرد عليه أن هذا توكيل في التعليق ومر أنه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على أنه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر اهـ ع ش **قوله:** **(فامتثل ونوى)** أي فأنه يقع اهـ ع ش **قوله:** **(وبقوله الخ)** عطف على يكتب الخ.

**قوله:** **(وردوه)** أي ابن الرفعة **قوله:** **(بأن الذي فيه)** أي في كلام الرافعي وقوله وهو الصحيح معتمد اهـ ع ش قول المتن: **(وإن كتب الخ)** في الروض وإن علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب إن علق بقراءته كوصول بعض إن علق بوصوله وإن علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اهـ سم **قوله:** **(أي صيغة الطلاق الخ)** أي وإن لم يقرأ الجميع **قوله:** **(وإن لم تفهمها الخ)** وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية **قوله:** **(أو طالعتها)** عطف على قرأته **قوله:** **(وإن لم تتلفظ الخ)** نعم لو قال الزوج إنما أردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق إلا بها اهـ نهاية **قوله:** **(لوجود المعلق عليه)** هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الإمام.

**قوله:** **(ويظهر أنه لا فرق الخ)** يظهر الفرق فيما إذا قرىء عليها الآتي في قوله وإن قرىء عليها فلا في الأصح ولو علم أنها قارئة ثم نسيت القراءة أي أو عميت ثم قرىء عليها فينبغي أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن تطلق اهـ سم وقوله ولو علم الخ في النهاية مثله **قوله:** **(ويظهر أنه لا فرق الخ)** الذي يتبادر إلى الفهم أن مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني وإن ظن كونها أمية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي وإن كان ما أفاده المحشي أوجه اهـ **قوله:** **(هنا)** أي في وقوع الطلاق اهـ ع ش والأولى في اشتراط قراءتها **قوله:** **(فلا طلاق)** أي وإن ظنها حال التعليق أمية اهـ ع ش.

---

علق بقراءته كوصول بعضه إن علق بوصوله وإن علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين أو بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اهـ وينبغي إذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه أن تطلق طلقتين **قوله:** **(بخلاف ما لو أمره بالكتابة الخ)** ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع أنه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة. **قوله:** **(ويظهر الخ)** يظهر الفرق فيما إذا قرىء عليها الآتي في قوله وإن قرىء عليها فلا في الأصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرىء عليها فينبغي أن لا تطلق أو علم أنها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي أن لا تطلق أيضا.

إن علم حالها لأن القراءة في حق الأميّ محمولة على الاطلاع ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وأن القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت، لأن القصد الاطلاع وقد وجد فإن لم يعلم لم تطلق إلاّ أن تعلمت وقرأته.

## فصل في تفويض الطلاق إليها

ومثله تفويض العتق للقن، (**له تفويض طلاقها**) يعني المكلفة لا غيرها (**إليها**) إجماعا بنحو طلقي نفسك إن شئت، وبحث أن منه قوله لها طلقيني، فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية، فإن نوى التفويض إليها وهي تطليق نفسها طلقت وإلاّ فلا، ثم إن نوى مع التفويض إليها عددا فسيأتي (**وهو تمليك**) للطلاق (**في الجديد**) لأنه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (**فيشترط لوقوعه تطليقها فورا**)، وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين

---

**قوله**: (**إن علم حالها**) كذا في النهاية والمغني **قوله**: (**ومنه**) أي التعليل **قوله**: (**لو تعلمت الخ**) ولو علقه بقراءتها عالما بأنها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اهـ نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع أنه إذا قرأته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء أي وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اهـ.

**قوله**: (**وإن القارىء الخ**) عطف على قوله أنها الخ وكان الأولى أو بدل الواو عبارة النهاية قال الأذرعي مفهومه أي قول المصنف فقرىء عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه أي الغير وفهمه أو قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أنه يكتفي بذلك إذا لغرض الاطلاع على ما فيه اهـ قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل أنه يكتفي بذلك أي في الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الأول اهـ **قوله**: (**فإن لم يعلم**) أي حالها سم ونهاية أي كونها قارئة اهـ ع ش.

## فصل في تفويض الطلاق إليها

**قوله**: (**في تفويض الطلاق**) إلى قول المتن وهو تمليك في النهاية **قوله**: (**يعني المكلفة لا غيرها**) كذا في المغني **قوله**: (**بنحو طلقي نفسك إن شئت**) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اهـ سم **قوله**: (**وبحث الخ**) عبارة النهاية والأوجه الخ **قوله**: (**فقالت أنت طالق**) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فإنه صريح لأنها أتت بما تضمنه قوله طلقيني اهـ ع ش **قوله**: (**لكنه كفاية**) أي منه ومنها رشيدي و ع ش **قوله**: (**وهي**) أي ونوت الزوجة **قوله**: (**وإلا**) أي بأن لم ينويا أو أحدهما ما ذكر **قوله**: (**فسيأتي**) عبارة النهاية وقع وإلا فواحدة وإن ثلثت كما يأتي ولو فوض طلاق امرأته إلى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالأوجه كما قال البندنيجي أنه يقع واحدة اهـ قال ع ش قوله وقع ظاهره أن ما نواه يقع بقولها ذلك وإن لم تنو أو ذكرت دون ما نواه فليحرر اهـ أقول سيأتي في أواخر الفصل أنه يقع في الأولى واحدة وفي الثانية ما نوته وإليه يشير قول الشارح فسيأتي وقول النهاية كما يأتي **قوله**: (**لأنه**) أي التفويض قول المتن: (**فورا**) نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور اهـ مغني **قوله**: (**وإن أتى بنحو متى الخ**) خالفه النهاية والمغني فاعتمدا عدم اشتراط الفورية في نحو متى.

---

**قوله**: (**إن علم حالها**) أي بخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الأقرب في الروضة وأصلها وسيأتي الجزم به في كلامه **قوله**: (**فإن لم يعلم**) أي حالها.

## فصل في تفويض الطلاق إليها

**قوله**: (**بنحو طلقي نفسك إن شئت**) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر **قوله**: (**وبحث الخ**) اعتمده م ر **قوله**: (**طلقت**) وهذا بخلاف ما لو قال لأجنبي وكلتك أن تطلق زوجتي فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع لأن النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميري عن المتولي وسيأتي ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الأجنبية **قوله**: (**وإن أتى بنحو متى**) كطلقي نفسك متى شئت مني على المعتمد وقيل إن علق بمتى شئت لم يشترط فور وجزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والأصفوني والحجازي وصاحب الأنوار ونقله في التهذيب عن النص وهو المعتمد شرح م ر.

تفويضه وإيقاعها لأن التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري، وهذا معنى قولهم لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول، وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها إلى تطليقها يقتضي تعينه، وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا: إن تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت إذا قصدت به التطليق وإن حقها إن تقول حالا قبلت طلقت، والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا، بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه أن هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لأنه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وإن قصدت به التطليق، وقوله وأن حقها إلى آخره ينافي ما قبله لا سيما قوله والظاهر إلى آخره، لأن الذي قاله أو لا أنه لا يكفي قبلت إلا إن نوت بها التطليق، فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء بقبلت في الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ما قاله في الكل، نعم لو قال طلقي نفسك فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي، ثم قالت طلقت وقع لأنه فصل يسير قاله القفال، وظاهره أن الفصل اليسير لا يضر إذا كان غير أجنبي كما مثل به وأن الفصل بالأجنبي يضر مطلقا كسائر العقود، وجرى عليه الأذرعي وفيه نظر لأنه ليس محض تمليك ولا على قواعده،

---

**قوله: (لأن التطليق الخ)** تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها الخ اهـ رشيدي أقول الظاهر أنه تعليل للفورية فقط **قوله: (فكان)** أي التطليق كقبوله أي التمليك **قوله: (وهذا معنى الخ)** لا يخفى بعده والظاهر أن المراد بقولهم المذكور أن قوله طلقي نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها في جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما إن اعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتأمل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اهـ سيد عمر. **قوله: (لأن تطليقها نفسها متضمن للقبول)** مقول قولهم أو بدل منه **قوله: (لكلام الشارح)** لعل المراد به الشرح الكبير **قوله: (وهو)** أي قولهما أن تطليقها يتضمن القبول **قوله: (وإن حقها الخ)** عطف على قوله الاكتفاء الخ **قوله: (انتهى)** أي قول الزركشي **قوله: (بعيد)** خبر وقول الزركشي الخ **قوله: (ذلك)** أي تعين التطليق **قوله: (لما قررته)** أي في قوله لأن التطليق هنا الخ وقوله في معناه أي كلامهما وقوله إن هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن أي تضمن تطليقها القبول وقوله لأنه أي الاكتفاء الخ وقوله وإن قصدت به أي بالقبول **قوله: (وقوله الخ)** أي الزركشي لعله معطوف على قوله الصواب الخ **قوله: (ينافي ما قبله الخ)** المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا أولا فالحكم بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك وأما ثانيا فهو أي الزركشي لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لأن قوله وأن حقها عطف على الاكتفاء وقوله أو الاكتفاء بقبلت الخ قلنا أراد أي الزركشي ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطليق وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل اهـ سم **قوله: (نعم)** إلى قوله قاله القفال في المغني وإلى قوله وهو قوله في النهاية **قوله: (نعم لو قال الخ)** استثناء عن قول المتن فيشترط الخ **قوله: (وظاهره أن الفصل الخ)** قد يتوقف فيه لأن قوله لأنه فصل يسير مقتصرا عليه في التعليل مشعرا إشعارا ظاهرا بأن مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير أجنبي أيضا

---

**قوله: (ينافي ما قبله الخ)** أقول المنافاة ممنوعة وما ذكره في بيانها لا يثبتها كما يشهد به التأمل الصادق. **قوله: (فكيف يبحث هنا الجمع بينهما)** قلنا أما أوّلا فالحكم بأن حقها الجمع بينهما لا ينافي كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لأنه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما أولى وهو المراد بأن ذلك حقها فحاصل الكلام أنه يكفي القبول مع قصد التطليق لكن الأولى التصريح بالتطليق أيضا فأي منافاة في ذلك وأما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لأن قوله وإن حقها عطف على الاكتفاء أي وهو أي كلام الشرح والروضة يقتضي الاكتفاء بما ذكر ويقتضي أن حقها الخ وقوله أو الاكتفاء بقبلت الخ قلنا أراد ببحثه هذا مخالفة ما دل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه أن كلامهما دل على اعتبار الفورية في كل من القبول والتطليق وأن الظاهر خلافه من أن اعتبار الفورية إنما هو في القبول فقط فأي منافاة محذورة في ذلك فليتأمل.

فالذي يتجه أنه لا يضر اليسير ولو أجنبيا كالخلع، ثم رأيت في الكفاية ما يؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات، أي ومن ثم لو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه وقعت واحدة كما يأتي، وإن كان قياس البيع أن لا يقع شيء، **(فإن قال)** لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير ما مر في الخلع **(طلقي)** نفسك **(بألف فطلقت بانت ولزمها الألف)**، وإن لم تقل بألف كما اقتضاه إطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وما قبله كالهبة، **(وفي قول توكيل)** كما لو فوّض طلاقها لأجنبي **(فلا يشترط)** على هذا القول **(فور)** في تطليقها **(في الأصح)** نظير ما مر في الوكالة، ولو أتى هنا بمتى جاز التأخير قطعا **(وفي اشتراط قبولها)** على هذا القول أيضا **(خلاف الوكيل)**، ومر أن الأصح منه أنه لا يشترط القبول مطلقا بل عدم الرد **(وعلى القولين له الرجوع)** عن التفويض **(قبل تطليقها)**، لأن كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا، فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ، **(ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي)** نفسك **(لغا على)** قول **(التمليك)** لأنه لا يصح تعليقه، ويصح على قول التوكيل لما مر فيه أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الإذن، فإن قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم، لكن مرادهم يجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته، وبلا يجوز ثم أنه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الإذن وإن صح من حيث عمومه، **(ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت ونويا)**، أي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته، **(وقع)** لأن الكناية مع النية كالصريح **(وإلا)** ينويا معاً بأن لم ينويا أو أحدهما ذلك **(فلا)** يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا، **(ولو قال طلقي)** نفسك **(فقالت أبنت)** نفسي **(ونوت، أو)** قال **(أبيني ونوى فقالت طلقت)** نفسي **(وقع)** كما لو تبايعا بلفظ صريح من أحدهما وكناية مع النية من آخر، وقول مجلى لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف .............

---

وإلا لتعين ذكره في التعليل فتدبره وبه يتأيد كلام الشارح الآتي اهـ سيد عمر **قوله: (فالذي يتجه)** إلى قوله بخلاف سائر التمليكات في المغني **قوله: (لمطلقة التصرف)** إلى قوله فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (لا لغيرها)** أي إما غير مطلقة التصرف فينبغي أنها إذا طلقت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك في أول الخلع اهـ ع ش. **قوله: (وإن لم تقل بألف)** قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم انتهى سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق أي رجعيا اهـ ع ش **قوله: (وما قبله كالهبة)** أي والذي تقدم في أول الفصل بقوله بنحو طلقي نفسك إن شئت فهو كالهبة عبارة المغني فإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة اهـ **قوله: (ولو أتى هنا)** أي على هذا القول اهـ سم **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أولا كبع **قوله: (بل عدم الرد)** أي بل الشرط عدم الرد اهـ رشيدي قول المتن **(قبل تطليقها)** أي قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها اهـ ع ش عبارة الخطيب في هامش المغني ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق لأن الأصل بقاء العصمة اهـ **قوله: (بعده)** أي القبول. **قوله: (فلو طلقت الخ)** عبارة المغني فإذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه أم لا اهـ **قوله: (قبل علمها برجوعه)** أي ولكنه بعده في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اهـ ع ش **قوله: (لم ينفذ)** أي على القولين اهـ ع ش **قوله: (يبطل خصوصه)** أي التوكيل ع ش **قوله: (ظاهر قولهم هنا الخ)** أي حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اهـ كردي عبارة الرشيدي وظاهر أن الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده إنما ترجع لعقد التوكيل الذي أتى به الموكل وقلنا بأنه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما يأتي أي في النهاية غير ملاق لكلامه فتأمل اهـ **قوله: (أي هو)** إلى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل في النهاية إلا قوله وقوله مجلى إلى قوله وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلي وخرج وقوله ولها في الأولى الخ. **قوله: (بما قاله)** أي بأبيني نفسك وقوله وهي أي

---

**قوله: (وإن لم تقل بألف)** قال الروياني ولو قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي بألف درهم قال القاضي الطبري الذي عندي أنه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بألف درهم شرح روض **قوله: (هنا)** أي على هذا القول. **قوله: (يبطل خصوصه الخ)** قد يكون الشارح المحلي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك.

وذكر نفسي في ذلك هو ما في أصله والروضة فإن حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان، والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي أنه يكفي نيتها لنفسها سواء أنوى هو ذلك أم لا، وأفهم كلامه أنه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لا إن قيد بشيء فيتبع، **(ولو قال طلقي)** نفسك **(ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن)** وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بأن وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث **(فثلاث)**، لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه **(والا)** ينويا ذلك أصلا أو نواه أحدهما **(فواحدة)** تقع لا أكثر **(في الأصح)**، لأن صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما، نعم فيما إذا لم يَنْوِ واحدٌ منهما لا خلاف، وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة أو ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لأنه بعض المأذون فيه، وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بأن يجعل قوله وإلا نفيا لنية شيء من جهتها كما دل عليه السياق، وضابط ذلك أنهما متى تخالفا في نية العدد وقع ما توافقا فية فقط، وخرج بقوله ونوى ثلاثا ما لو تلفظ بهن فانها إذا قالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث، **(ولو قال ثلاثا فوحدت)** أي قالت طلقت نفسي واحدة **(أو عكسه)** أي وحد فثلثت **(فواحدة)** تقع فيهما لدخولها في الثلاث التي فوّضها في الأولى ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية، ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتي وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع إلاّ واحدة ........................................

---

ونوت هي وقوله بما قالته أي بأبنت **قوله: (وذكر نفسي)** الأولى وذكر النفس كما في النهاية. **قوله: (والأوجه الخ)** عبارة النهاية أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الأذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اهـ زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة اهـ **قوله: (سواء أنوى هو ذلك الخ)** فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي أبيني حيث نوى به التطليق اهـ ع ش.

**قوله: (وأفهم كلامه الخ)** عبارة المغني وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصريح كاختاري نفسك فقالت أبنتها أو طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب أولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق أو بكنايته أو بالتسريح أو نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه **قوله: (إلا إن قيد بشيء)** أي من صريح أو كناية اهـ ع ش **قوله: (بأن علمت الخ)** ويدفع المخالفة بحمل بأن على معنى كأن اهـ **قوله: (ذلك أصلا)** أي العدد وقوله أو نواه أي العدد أحدهما أي فقط سم.

**قوله: (خلاف)** أي في وقوع الواحدة مغني وع ش **قوله: (وكذا)** أي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت الخ **قوله: (وكذا إذا نوت هي فقط)** صنيعه يقتضي أن في هذه الصورة خلافا **قوله: (واحدة الخ)** مفعول نوت **قوله: (هذه الثلاثة)** أي التي لا خلاف فيها وهي ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته أي قوله وإلا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها ولوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث **قوله: (بأن يجعل الخ)** أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها أي فقط اهـ رشيدي **قوله: (السياق)** ما هو اهـ سم **قوله: (وضابط ذلك الخ)** أي تخالفهما في نية العدد **قوله: (وخرج)** إلى قوله وسيأتي في المغني إلا قوله ومن ثم إلى ولها في الأولى **قوله: (لدخولها)** أي الواحدة

---

**قوله: (والأوجه بل المذهب كما قاله الأذرعي الخ)** الذي في شرح الروض فرض كلام الأذرعي في الاختيار فإنه لما قال الروض.

**فرع:** قال لها ناويا للتفويض اختاري نفسك فقال اخترت أو اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع وإن تركا النفس معا فوجهان أحدهما أنه لا يقع وإن نوت نفسها والثاني أنه يقع إذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الأذرعي أن الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض وإن كرر اختاري وأراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فأن أراد عددا وقع أو أطلق وقع بعدد اللفظ إن لم تخالفه فيهما وإلاّ وقع ما اتفقا عليه اهـ **قوله: (أنه يكفي نيتها)** قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو أسقط المفعول فقال طلقت أن مقتضى كلامهم أنه لا يقع وإن نوى وأن القفال صرح بذلك إلا أن يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه أيضا ففي تأثيره نظر **قوله: (بأن علمت)** تحمل بأن على معنى كأن.

**قوله: (كما دل عليه السياق)** ما هو.

ولها في الأولى أن تثني وتثلث فورا راجع أو لا، وسيأتي في مبحث الناسي قبول قولها في الكناية لم أنو وإن كذبها خلافا للماوردي.

## فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق

منها أنه يشترط في الصيغة عند عروض صارفها لما يأتي في النداء لا مطلقا لما يأتي في الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية، قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما، فحينئذ إذا (**مر بلسان نائم**) أو زائل عقل بسبب لم يعص به وإلا فكالسكران فيما مر، (**طلاق لغا**) وإن أجازه وأمضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى أنه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا، أي وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني، ونازعه في الروضة في الأولى أي لأنه لا أمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الأخيرين ..........

---

وكذا ضمير عليها. **قوله: (ولها في الأولى)** أي فيما لو قال ثلاثا فوحدت عبارة المغني تنبيهات لها في الأولى بعد أن وحدت راجعها أو لم يراجعها أن تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التي أوقعتها فورا إذ لا فرق بين أن تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طلقة واحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لي عليك بيدك كان كناية في التفويض إليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا ما لم ينوها هو ولو قال طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة أو واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقي نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا أو عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرطا في أصل الطلاق والمعنى طلقي نفسك إن اخترت الثلاث فإن اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف ما لو أخرها فإنها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت إليك أن تطلقي نفسك ثلاثا فإن شئت فافعلي ما فوضت إليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق أيضا فقال إن شئت طلقي ثلاثا أو واحدة كان كما لو أخرها عن العدد اهـ وافقه النهاية في الأوليين من صور المشيئة الثلاث دون الأخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ما قاله شيخ الإسلام والمغني من أنها كالأولى.

## فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق

**قوله: (في بعض شروط)** إلى قوله وجعل البلقيني في النهاية **قوله: (منها)** أي من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتي في الصيغة تكرار فالأخصر الأولى ويشترط في الصيغة الخ **قوله: (عند عروض صارفها)** لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه أول الباب من أن قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الأمر أنه إذا وجد صارف مما يأتي احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الإيقاع لوجود هذا الأمر الصارف فتأمل اهـ رشيدي وهذا صريح في أن الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الإطلاق وقد يفيده قول المصنف الآتي وكذا إن أطلق على الأصح فليراجع **قوله: (لما يأتي في النداء)** أي من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بإرادة معناه وقوله لا مطلقا لما يأتي في الهزل الخ أي من أنه إذا قصد منه اللفظ فقط دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اهـ كردي **قوله: (قصد لفظها)** نائب فاعل يشترط **قوله: (لقصدهما)** أي اللفظ والمعنى اهـ ع ش قول المتن: **(بلسان نائم)** وإن أثم بنومه لأن إثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش **قوله: (وإن أجازه الخ)** عبارة المغني وإن قال بعد استيقاظه أو إفاقته أجزته أو أوقعته اهـ **قوله: (وإن أجازه الخ)** لا يبعد أن يكون قوله أجزته كناية فيقع به الطلاق إذا أراد إنشاء إيقاع الطلاق الآن اهـ سيد عمر وهو الأقرب ولا ينبغي العدول عنه إلا بنقل صريح **قوله: (بعد يقظته)** أي أو عود عقله اهـ سم **قوله: (عهد له جنون)** أي سابق اهـ ع ش **قوله: (صدق بيمينه)** معتمد في مدعي الصبا والجنون اهـ ع ش **قوله: (قاله الروياني الخ)** عبارة المغني كما قاله الروياني وإن قال في الروضة في تصديق النائم نظر اهـ **قوله: (أي لأنه لا أمارة الخ)** قد يتوقف في نفي الأمارة اهـ سم **قوله: (وهو متجه)** أي النزاع **قوله: (على الأخيرين)** أي

---

## فصل في بعض شروط الصيغة والمطلق

**قوله: (بعد يقظته)** أي أو عود عقله **قوله: (أي لأنه لا أمارة الخ)** قد يتوقف في نفي الأمارة.

عدم قبول قوله، لم أقصد الطلاق والعتق ظاهراً لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه، وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا أو الجنون بقيده قيل كان مستغنيا عن هذا باشتراطه التكليف أول الباب انتهى، ويجاب بأن هذا وما بعده كالشرح لذلك على أنه يستفاد منه هنا فائدة وهي عدم تأثير قوله أجزته ونحوه لأن اللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتأمله، **(فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد)** تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق **(لغا)** كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه **(ولا يصدق ظاهرا)** في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به، ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل **(إلا بقرينة)** كما يأتي فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا في السبق لظهور صدقه حينئذ، أما باطنا فيصدق مطلقا، وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال أردت أن أقول طلبتك ولها قبول قوله هنا، وفي نظائره إن ظنت صدقه بأمارة ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه، وجعل البلقيني في فتاويه من القرينة ما لو قال لها أنت حرام علي وظن

---

مدعي الصبا ومدعي الجنون أي على تصديقهما باليمين **قوله: (عدم قبول قوله)** أي المطلق أو المعتق وقوله ظاهراً أي وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أما لو أطلق فلا لأن الصريح يقع به وإن لم يقصده اهـ ع ش وقوله لأن الصريح الخ تقدم عن الرشيدي تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع **قوله: (ظاهرا)** قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفي الأشكال **قوله: (بقيده)** أي إمكان الصبا وعهد الجنون اهـ ع ش **قوله: (قيل كان مستغنيا الخ)** وممن قال به شيخ الإسلام والمغني **قوله: (عن هذا)** أي ما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (وما بعده الخ)** فيه تأمل **قوله: (لأن اللغو الخ)** توجيه للاستفادة. **قوله: (ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ)** أي لأن عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد في زمن الردة اهـ سيد عمر قول المتن: **(من غير قصد)** أي لحروف الطلاق لمعناه اهـ مغني **قوله: (تأكيد)** أي قوله من غير قصد تأكيد لما قبله **قوله: (ومثله)** إلى قول المتن إلا بقرينة في المغني **قوله: (ومثله الخ)** لعله في كونه لغوا فقط لا في أنه لا يصدق ظاهرا إذ ما ذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة في عدم إرادة الإيقاع **قوله: (حاكيا)** أي لكلام غيره اهـ مغني أي أو لما كتبه هو كما مر **قوله: (للفظه)** أي الطلاق **قوله: (أو غيره)** دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج أي لتقريبهما صدقه فيما قاله اهـ ع ش **قوله: (كما يأتي الخ)** وكأن دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت اليوم طالقة اهـ مغني **قوله: (فيمن التف)** أي انقلب **قوله: (فيصدق ظاهرا الخ)** تفريع على قول المتن إلا بقرينة **قوله: (أما باطنا فيصدق)** أي فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان أولى وقوله مطلقا أي كان هناك قرينة أم لا اهـ ع ش **قوله: (وكذا)** أي يصدق باطنا مطلقا اهـ رشيدي **قوله: (ثم قال أردت أن أقول طلبتك الخ)** ظاهره وإن لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر أن التشبيه راجع لقوله أما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة ما بعده فليراجع اهـ **قوله: (ولها قبول)** أي ويجوز لها الخ اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي في دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة **قوله: (ولمن ظن الخ)** أي يجوز له اهـ ع ش **قوله: (ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد الخ)** ظاهره أنه يجوز له أن يشهد قال في شرح الروض وفيه نظر اهـ أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه مع الظن كما أنه ليس له تلك مع العلم سم ومغني انظر هل يقال أخذا من هذا أنه يجب على المرأة الظانة صدقه قبوله. **قوله: (بخلاف ما إذا علمه)** أي سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما أفهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من أن له أن يشهد اهـ عبارة الكردي قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعني يجوز لمن ظن صدقه أن لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له أن يشهد عليه به أيضا بخلاف ما إذا علم صدقه فإنه لا يجوز له أن يشهد عليه به أصلا اهـ وكل من هاتين

---

**قوله: (أو غيره)** دخل فيه ما تقدم عن الروياني فأي قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بإمكان الصبا وعهد الجنون فكأنهم جعلوا ذلك قرينة **قوله: (ولمن ظن صدقه أيضا أن لا يشهد الخ)** ظاهره أنه يجوز أن يشهد **قوله: (ولمن ظن الخ)** قال في شرح الروض كذا ذكره الأصل هنا وذكر أواخر الطلاق أنه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه إليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ما هنا فيما إذا ظنوا وما هناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اهـ أي بل ينبغي أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا.

أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى، فإنه سئل عن ذلك فأجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما أخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى، ويأتي في الكتابة في أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء، قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى، وفيه تأييد لما قاله البلقيني لأنه جعل ظنه الوقوع بأنت حرام علي قرينة صارفة للإخبار ثانيا عن حقيقته، كما جعلوا الأداء قرينة صارفة لأنت حر أو أعتقتك عن حقيقته، وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك، فإن قلت ينافي ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث أنه لا يخرج إلا بها، فأخبر بأن عقده باطل من أصله فخرج بدونها، ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر في ذلك، قلت يفرق بأن الإخبار ببطلان العقد أمر أجنبي عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف ما لو أفتى في المحلوف عليه بشيء، فأخبر بالثلاث على ظن صحة الافتاء فبان عدم صحة الإفتاء فلا يقع عليه شيء للقرينة الظاهرة هنا، وبتسليم أن الإخبار ببطلان العقد غير أجنبي يتعين حمل ذلك المخبر على أنه ليس ممن يعتمد عند الناس، فهذا لا يكون إخباره قرينة كما يأتي في شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها عليه مع فروع أخرى لها تعلق بما هنا، فإن قلت ما ذكر من أن القرينة تفيد إنما يتأتى فيما إذا أخبر مستندا إليها، اما إذا أنشأ إيقاعا ........

---

مخالف لما مر عن سم والمغني **قوله: (فقال لها)** أي بقصد الإخبار كما يأتي ويظهر أن الإطلاق بلا قصد شيء من الإخبار والإنشاء كقصد الإخبار فليراجع **قوله: (ظانا الخ)** مجرد تأكيد لما قبله **قوله: (بما أخبر به الخ)** خرج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه اهـ سم **قوله: (بانئا الخ)** حال من فاعل أخبر **قوله: (في أعتقتك الخ)** أي فيما إذا قال السيد عقب أداء مكاتبه النجوم أعتقتك أو أنت حر ثم تبين فساده **قوله: (إنه لا يعتق به الخ)** فاعل يأتي **قوله: (قالوا الخ)** أي أصحابنا **قوله: (ونظير ذلك)** أي قوله أعتقتك الخ اهـ كردي **قوله: (ثم قال ظننت الخ)** أي وكان قولي نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن **قوله: (إن ما جرى بيننا)** أي بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء **قوله: (وقد أفتيت)** أي بعد ذلك القول بخلافه أي الظن المذكور **قوله: (فلا يقبل منه الخ)** قد يقال ما وجه عدم الاكتفاء بالظن هنا والاكتفاء به في مسألة البلقيني فتدبره اهـ سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا اهـ وقد يجاب عن كل منهما بأن مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق أمر بينهما محتمل للطلاق ثم رأيت قول الشارح في آخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت أن ما جرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه فإنه إن وقع بينهما خصام قبل ذلك في طلقت أهو صريح أم لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث وإلا حنث اهـ وهو صريح فيما قلت **قوله: (انتهى)** أي ما يأتي **قوله: (لأنه)** أي البلقيني **قوله: (عن حقيقته)** لعل المراد عن حقيقته الشرعية التي هي إنشاء الطلاق. **قوله: (وإفتاؤه بما رتب عليه الخ)** جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا أن يريد قرينة على وجود الإفتاء اهـ سم وأجاب عنه السيد عمر بما نصه يظهر أنه أي ضمير قول الشارح وإفتاؤه الخ ليس إشارة إلى الإفتاء المفهوم منه وقد أفتيت السابق آنفا بل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن ما لو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فأفتى بالوقوع فأخبر بالطلاق معتمدا على الإفتاء السابق ثم أفتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الإفتاء الأول فلا نوقع عليه باللفظ الثاني أيضا إذا قال إنما أردت الإخبار لأن القرينة وهي الإفتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما أورده الفاضل المحشي فإنه مبني على حمل الإفتاء في كلامه على ما سبق في ضمن وقد أفتيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لأن ذلك الإفتاء في تلك الصورة متأخر عن قوله نعم طلقتها فأنى يصلح قرينة للإخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح أيضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتأمل وقوله على حمل الإفتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردي فيرد أيضا بما ذكر اهـ **قوله: (ينافي ذلك)** أي ما قاله البلقيني أو قولهم ونظير ذلك الخ **قوله: (وبتسليم أن الخ)** لعل تسليم هذا مع الحمل الآتي هو المتعين **قوله: (أما إذا أنشأ إيقاعا الخ)** يؤخذ من صنيعه هنا ومما يأتي انه لو قصد الإنشاء في مسألة البلقيني ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا وأما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الآتي اهـ سيد عمر

---

**قوله: (بما أخبر به بانياً)** خرج ما لو قصد به الإنشاء وسيشير إليه **قوله: (فلا يقبل منه)** انظره مع قوله ونظير ذلك إلا أن يكون التنظير باعتبار ما أفهمه هذا وانظر قوله إلاّ بقرينة مع قوله وإفتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة الخ. **قوله: (وإفتاؤه الخ)**

ظانا أنه لا يقع فإنه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا، كما يعلم مما يأتي في وهو يظنها أجنبية، ومسألة البلقيني من هذا قلت ممنوع بل هي من الأول كما يصرح به قول البلقيني بما أخبر به بانيا على الظن المذكور، **(ولو كان اسمها طالقا وقال)** لها **(يا طالق وقصد النداء)** لها باسمها **(لم تطلق)** للقرينة الظاهرة على صدقه لأنه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور القرينة في صدقه، **(وكذا إن أطلق)** بأن لم يقصد شيئا فلا تطلق **(في الأصح)** حملا على النداء لتبادره وغلبته.

ومن ثم لو غير اسمها عند النداء أي بحيث هجر الأول طلقت كما لو قصد طلاقها وإن لم يغير قال الزركشي وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد أنه في يا طالق بالضم لا يقع، أي مطلقا لأن بناءه على الضم يرشد إلى إرادة العلمية، وفي يا طالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أي مطلقا، وينبغي في الحالين أن لا يرجح لدعوى خلاف ذلك انتهى، ورد بأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه كما يأتي والذي يتجه ........................

أي في مسألة ظنها أجنبية ومعلوم أن ما هنا في قصد الإنشاء مع ظن عدم الوقوع وأما لو قصد الإنشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق **قوله: (ظانا أنه لا يقع)** أي بهذا الإيقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه أولا **قوله: قول المتن: (ولو كان اسمها طالقا الخ)** ولو لم يعلم أن اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر ويتجه المنع اهـ سم أقول قد ينافيه قول الشرح الآتي لو غير اسمها الخ **قوله: (لها باسمها)** إلى قول المتن أو وهو يظنها في النهاية **قوله: (للقرينة الظاهرة على صدقه)** يغني عنه ما بعده بدون العكس فالأولى الاقتصار عليه كما في المغني **قوله: (مع ظهور القرينة الخ)** عبارة المغني وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه اهـ **قوله: (حملا على النداء)** ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والأصل دوام النكاح اهـ مغني **قوله: (حملا على النداء)** هل الحكم كذلك وإن عارض ذلك أي النداء قرينة تؤيد إرادة الطلاق كأن يقع هذا النداء في أثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الأول بأصل بقاء العصمة أو محله حيث لم يوجد ما ذكر محل تأمل فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر أقول قد يؤيد الثاني قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير الخ **قوله: (أي بحيث هجر الأول)** ينبغي أن يكون محله في عالم بهجره فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (طلقت)** أي عند الإطلاق. **قوله: (كما لو قصد طلاقها)** بقي ما لو قصد النداء والطلاق فهل هو من باب اجتماع المانع والمقتضي حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق أو من قبيل اجتماع المقتضي وغيره فيغلب المقتضي فيقع الطلاق فيه نظر والأقرب الثاني اهـ ع ش **قوله: (أي مطلقا)** إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم إليه شيئاً اللهم إلا أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل اهـ سم **قوله: (لأن بناءه على الضم الخ)** يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية لأنها نكرة مقصودة اهـ سم وأقره الرشيدي وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها **قوله: (وفي يا طالقا بالنصب يتعين الخ)** قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله أنه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في

جعل الإفتاء قرينة يخالف قوله إلاّ بقرينة إلاّ أن يريد قرينة على وجود الإنشاء قوله في المتن: **(ولو كان اسمها طالقا الخ)** لو لم يعلم أن اسمها ما ذكر فهل يقع عليه عند الإطلاق فيه نظر ويتجه المنع **قوله: (أي مطلقا)** إن أراد سواء قصد النداء أو أطلق أو قصد الطلاق فليس بظاهر في قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلاّ الوقوع وإن أراد سواء قصد النداء أو أطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلاّ أن يختار الثاني ويراد الإطلاق من غير خلاف في الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتأمل **قوله: (لأن بناءه الخ)** يتأمل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية لأنها نكرة مقصودة **قوله: (وفي يا طالقا بالنصب يتعين الخ)** قد يقال مجرد يا طالقا بالنصب لا يقتضي التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله أنه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه أن يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله في الحالين الخ المتجه منعه **قوله: (ورد بأن اللحن الخ)** قد يقال إنما يكون لحنا إن قصد به معين وإلاّ فهو نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا.

حمل كلامه على نحوي قصد هذه الدقيقة، والقن المسمى حرا فيه هذا التفصيل **(فإن كان اسمها طارقا أو طالبا)** أو طالعا **(فقال يا طالق وقال أردت النداء)** باسمها **(فالتف الحرف)** بلساني **(صدق)** ظاهر الظهور القرينة، فإن لم يقل ذلك طلقت وقضيته أنه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة، ومنه يؤخذ أن مثله في هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة في الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة وهي مسألة حسنة، **(ولو خاطبها بطلاق)** معلق أو منجز كما شمله كلامهم ومثله أمره لمن يطلقها كما هو ظاهر، وإنما أثرت قرائن الهزل في الإقرار لأن المعتبر فيه اليقين ولأنه إخبار يتأثر بها بخلاف الطلاق والأمر به فيهما **(هازلا أو لاعبا)** بأن قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا، وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة، وخصت لتأكد أمر الإبضاع وإلا فكل التصرفات كذلك، وفي رواية والعتق وخص لتشوّف الشارع إليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا، إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة، كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى، واللعب بأن لا يقصد شيئا وفيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا، ومن ثم قالوا لو قال لها أنت طالق وقصد لفظ الطلاق دون معناه كما في حال الهزل وقع ولم يدين في قوله ما قصدت المعنى، **(أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم)** أو ناسيا أن له زوجة كما نقلاه عن النص وأقراه،

---

الحالين الخ المتجه منعه اهـ سم وأقره الرشيدي وقد يجاب بأن الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من أفراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسألة من الإطلاق **قوله: (حمل كلامه)** أي الزركشي من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما اهـ ع ش **قوله: (والقن الخ)** الأولى تقديمه على قوله قال الزركشي الخ **قوله: (أو طالعا)** أي ونحوه من الأسماء التي تقارب حروف طالق اهـ مغني **قوله: (ظاهرا لظهور القرينة)** كذا في المغني وفي البجيرمي والقرينة قرب المخرج والأمر الذي ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أي انقلابه إلى الآخر اهـ **قوله: (فإن لم يقل ذلك)** أي أردت النداء اهـ ع ش **قوله: (وقضيته)** أي قوله فإن لم يقل الخ. **قوله: (إنه لو مات الخ)** قد يفرق بأن عدم دعوى الحي ما ذكر ظاهر في الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ما ذكر من أن الأصل بقاء العصمة اهـ سيد عمر ولا يخفى بعده **قوله: (حكم عليه بالطلاق)** أي من وقت الصيغة على المعتمد اهـ ع ش **قوله: (عملا الخ)** تعليل لقوله فإن لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ أي من هذا التعليل **قوله: (في هذا)** أي في الحكم بوقوع الطلاق ما لم يقل أردت خلافه اهـ ع ش **قوله: (وإن وجدت الخ)** غاية لقوله إن مثله في هذا كل من الخ **قوله: (كما شمله)** أي ما ذكر من المعلق والمنجز اهـ ع ش **قوله: (ومثله)** أي مثل خطابه إياها بالطلاق **قوله: (لمن يطلقها الخ)** أي لا لمن يعلق طلاقها لما مر في شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من أنه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا يتأثر بها أي بالقرائن اهـ ع ش **قوله: (فيهما)** أي التعليلين **قوله: (وقع ظاهرا)** إلى قوله وفي رواية في المغني إلا قوله إجماعا **قوله: (وخصت)** أي الثلاثة في الحديث وقوله كذلك أي هزلها وجدها سواء وقوله وفي رواية الخ يحتمل أنه بدل الرجعة ويحتمل أنه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالإبضاع وشبهه بها في التأكد وقوله إذ الهزل الخ علة لكون الهزل أخص وقوله يختص بالكلام أي واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه أي اللعب وقوله عليه أي الهزل اهـ ع ش وقد يرد عليه أن عطف العام من خصائص الواو **قوله: (بأن لا يقصد شيئا)** كقولها في معرض دلال وملاعبة أو استهزاء طلقني فيقول لاعبا أو مستهزئا طلقتك اهـ مغني **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا أي سواء في ذلك لهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم أي من أجل أنه لا بد من قصد اللفظ اهـ ع ش أي مطلقا **قوله: (ومن ثم قالوا الخ)** يتأمل وجه التأييد لأن عبارتهم الآتية كما في حال الهزل ولو كانت كما في حال اللعب لكان التأييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ اهـ سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار إليه قول الشارح إذ قصد اللفظ الخ لا تراد فهما **قوله: (وقع)** أي ظاهرا وباطنا اهـ ع ش **قوله: (كما نقلاه عن النص)** اعتمده النهاية والمغني

---

**قوله: (وهو متجه)** قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية قوله في المتن: **(وقع)** أي ظاهرا وباطنا كما اقتضاه كلام الروياني وغيره وأنه المذهب وجزم به في الأنوار وأعمده الأذرعي شرح م ر.

وقال الزركشي ينبغي تخريجه على حنث الناسي وهو متجه **(وقع)** ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم، لكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده وذلك لأنه خاطب من هي محل الطلاق والعبرة في العقود ونحوها بما في نفس الأمر، وقضية هذا الوقوع باطنا، لكن عارضه ما عهد من تأثير الجهل في إبطال الإبراء من المجهول المشابه لهذا، نعم في الكافي أن من قال ولم يعلم له زوجة في البلدان كان لي في البلد زوجة فهي طالق وكانت في البلد فعلى قولي حنث الناسي، قال البلقيني وأكثر ما يلمح في الفرق بينهما صورة التعليق انتهى، ويرد بأنه إن نظر لأنه كالناسي فلا فرق بين التعليق وغيره فالذي يتجه أنه يأتي هنا ما يأتي في الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه، ويفرق بين ما هنا وعدم وقوعه خلافا للإمام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا، وامرأته فيهم ولا يعلمها بأنه هنا لم يقصد بالطلاق معناه الشرعي بل نحو معناه اللغوي، وقامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا **(ولو لفظ عجمي به)** أي الطلاق **(بالعربية)** مثلا إذ الحكم يعم كل من تلفظ به بغير لغته، **(ولم يعرف معناه لم يقع)** كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ........

---

**قوله: (على حنث الناسي)** أي فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسي الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وإن كان الراجح عدم الحنث اهـ ع ش **قوله: (وهو متجه)** قد يقال لو اتجه لجرى مثله في ظنها أجنبية محشي أي لإمكان تخريجه على حنث الجاهل اهـ سيد عمر **قوله: (لا باطنا)** وفاقا للمغني وخلافا للنهاية **قوله: (كما اقتضاه)** أي عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر اهـ مغني **قوله: (لكن نقل الأذرعي الخ)** عبارة المغني وإن قال الأذرعي قضية كلام الروياني أن المذهب الوقوع باطنا اهـ **قوله: (وذلك لأنه الخ)** تعليل لما في المتن **قوله: (وقضية هذا)** أي التعليل **قوله: (نعم)** إلى قوله اهـ في النهاية والمغني **قوله: (ولم يعلم الخ)** حالية **قوله: (فعلى قولي حنث الناسي)** أي والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافي يقول بالحنث في المبني عليه فكذا في المبنى وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد في مسألة الكافي أنه إن قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع وإلاوقع اهـ ع ش **قوله: (في الفرق بينهما)** أي بين مسألة المتن وما في الكافي كردي وع ش. **قوله: (صورة التعليق)** أي فلا يقع في مسألة الكافي لوجود التعليق بخلاف مسألة المتن فأنه لا تعليق فيها إلا إن هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق أو منجز اهـ ع ش **قوله: (ما يأتي في الجمع الخ)** أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية على هذا التفصيل فراجعه اهـ سم أي في فصل أنواع من التعليق **قوله: (بين كلام الشيخين)** أي بين أطراف كلامهما **قوله: (ويفرق)** إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره في النهاية والمغني **قوله: (بين ما هنا)** أي ما في المتن من الوقوع في مسألة ظنها أجنبية **قوله: (على من طلب الخ)** متعلق بعدم وقوعه **قوله: (ولا يعلمها)** أي ومثله ما لو علم بها كذا في النهاية ونقله الفاضل المحشي عن صاحبها ولم يتعقبه وكأن وجهه أن قرينة المقام تدل على أن مراده المعنى اللغوي فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم في كلامهم محض تصوير لأن أصل الكلام في حادثة رفعت إلى الإمام فأفتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر اهـ سيد عمر **قوله: (بأنه هنا لم يقصد الخ)** يؤخذ منه أنه لا فرق في ذلك بين أن يقول ما ذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم أو أطلق اهـ ع ش **قوله: (معناه الشرعي)** وهو قطع عصمة النكاح قول المتن: **(لم يقع)** أي وإن قصد به معناه عند أهله اهـ ع ش عبارة المغني وإن قصد به قطع النكاح كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها اهـ.

---

**قوله: (صورة التعليق)** ويؤيده ما يأتي من أن حلف على اثبات أو نفي معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين الأمر بخلافه فسقط القول بأنه مردود كذا شرح م ر وأقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذي يتجه الخ لكنه ينافي رد الشارح المذكور فتأمله **قوله: (ما يأتي في الجمع الخ)** أي ففي مسألة الكافي إن قصد أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع في مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظاناً أنها أجنبية فراجعه. **قوله: (ولا يعلمها)** أي أو يعلمها م ر.

ويصدق في جهله معناه للقرينة، ومن ثم لو كان مخالطا لأهل تلك اللغة بحيث تقضي العادة بعلمه به لم يصدق ظاهراً ويقع عليه.

**(وقيل إن نوى معناها)** عند أهلها **(وقع)** لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه، وردوه بأن المجهول لا يصح قصده **(ولا يقع طلاق مكره)** بباطل، ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع، لأن الكلام هنا فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره، وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أو لا كالناسي والجاهل والأصح الثاني، فلا يتقيد بحق ولا باطل، وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه، واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لأنه إكراه بحق كطلاق المولي ووجه اندفاعه أن قوله مني يقتضي أن فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الأخذ، وقد تقرر أن الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه أكره بحق أو باطل، والمولي ليس مما نحن فيه لأن الشرع أكرهه على الطلاق نفسه، وما نحن فيه الإكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الإكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك، وشتان ما بينهما، ثم رأيت القاضي صرح بما ذكرته فقال إن المحلوف عليه هنا الأخذ باختيار المعطي والإمام أقره عليه، والزركشي قال نحن لا نرى ذلك بل يكفي الأخذ منه وإن لم يعط انتهى،

---

**قوله: (ويصدق في جهله الخ)** أي ولا يقع باطنا إن كان صادقا اهـ ع ش **قوله: (لم يصدق ظاهرا)** ويدين اهـ مغني **قوله: (ويقع عليه)** أي ظاهرا اهـ ع ش **قوله: (بباطل)** عبارة النهاية بغير حق اهـ. زاد المغني خلافا لأبي حنيفة اهـ. قال ع ش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هي أن شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له في هذه السنة فشكاه لشاد البلد فأكرهه على الحراثة له في تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو أنه لا يحنث لأن هذا إكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الإكراه من الشاد المذكور بل يكفي ما وجد منه أولا حيث أكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أنه لا يحرث له أصلا لا في تلك السنة ولا في غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم أنه إن لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه فإنه يحنث لأن هذا إكراه بحق اهـ ع ش **قوله: (أو بحق لا حنث)** خلافا للنهاية والمغني **قوله: (لا حنث)** أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر اهـ سم **قوله: (تعدى المكره)** بكسر الراء به أي الطلاق ليعذر المكره أي على الطلاق **قوله: (أن فعل المكره)** بفتح الراء أي المعلق عليه الطلاق **قوله: (أولا)** أي وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار **قوله: (المتجه خلافه)** أي خلاف عدم الحنث اهـ كردي. **قوله: (ووجه اندفاعه الخ)** حاصله أن قوله متى صير فعله وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا وقوله وقد تقرر أن الفعل المكره الخ فلو كان الإكراه للآخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (والمولي ليس الخ)** جواب سؤال **قوله: (لأن الشرع الخ)** سيأتي عن المغني أنه مبني على المرجوح. **قوله: (وما نحن فيه)** وهو ما اقتضاه كلام الرافعي **قوله: (على خارج عنه)** أي الطلاق وكذا ضمير سببا له **قوله: (لما تقرر)** أي آنفا في قوله والأصح الثاني اهـ كردي **قوله: (إن الفعل المطلق)** أي المحلوف عليه **قوله: (على ذلك)** أي الفعل بالاختيار **قوله: (ما بينهما)** أي بين ما نحن فيه وطلاق المولي وقال الكردي أي بين نفس الطلاق والخارج عنه اهـ **قوله: (بما ذكرته)** أراد به قوله أن قوله مني يقتضي أن فعله الخ اهـ كردي **قوله: (لا نرى ذلك)** أي اشتراط كون الأخذ باختيار المعطي.

---

**قوله: (إن المعلق بفعله)** أي على التفصيل الآتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ **قوله: (لا حنث)** أي على ما يأتي والذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت م ر. **قوله: (ووجه اندفاعه الخ)** حاصله أن قوله متى صير فعله وهو إعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه إكراه مطلقا **قوله: (وقد تقرر أن الفعل المكره عليه الخ)** فلو كان الاكراه للأخذ على الأخذ فيجري فيه ما يأتي في قول المصنف أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ كما هو ظاهر.

ويرد بأن فيما رآه إلغاء لقوله مني الظاهر في أنه لا بد من نوع اختيار له في الإعطاء إذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الإطلاق، وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه، ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي على كلامه لا يحنث به، لكن محله فيما فعله لداعية الإكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم، أما الزائد عليه فيحنث به لأنه ليس مكرها عليه، فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله لم يحنث أيضا لما تقرر أن المكره بباطل لا يحنث، فزعم بعضهم أن إجبار القاضي إنما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وإن تعدى به، وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لاطلاق في إغلاق، وفسره

---

**قوله: (الظاهر في أنه لا بد الخ)** ممنوع اهـ سم عبارة السيد عمر لك أن تقول لا يخفى ما في هذا الرد فلعل الأولى أن يوجه ما ذكر بأن هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على أخذ الآخذ لكن الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالإعطاء بقرينة أنها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم أن فرض ادعاؤه إرادة الحقيقة قبل كما هو اهـ وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة **قوله: (وإنما يقال أكرهه الخ)** بل يقال أخذه منه كرها اهـ سم **قوله: (فأجبره القاضي على كلامه الخ)** لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلا أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رأيت قوله الآتي قبيل قول المتن وشرط الإكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام اهـ أقول وقول الشارح فإن فرض أن القاضي الخ كالصريح في أن المراد بإجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رأيت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الآتي والذي يتجه الخ. **قوله: (لكن محله فيما فعله الخ)** ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول م ر اهـ سم أقول الظاهر أخذا مما مر عن ع ش أن إجبار القاضي على أن يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الأول أيضا ولا يشترط حينئذ تجديد الإجبار **قوله: (ما يزول به الهجر المحرم)** وهو التكلم مرة اهـ كردي **قوله: (وإن تعدى به)** تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسألة الحلف على عدم دخوله في دار أبيها وكذا يشكل عليه ما صرحوا به أنه إن حكم على المولى بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما أن يقال إن كان إجبار القاضي بمجرد الحكم حنث لأنه حينئذ ليس إجبارا شرعيا ولا حسيا وإن كان بتهديد بشيء مما يأتي فلا حنث لأنه إكراه حسي اهـ سيد عمر **قوله: (وذلك الخ)** تعليل لما في المتن وقوله عنه أي المكره. **قوله: (وفسره)** أي الإغلاق.

---

**قوله: (الظاهر في أنه الخ)** ممنوع **قوله: (وإنما يقال أكرهه حتى أعطاه)** بل يقال أخذه منه كرها **قوله: (ويؤخذ مما تقرر إن من حلف لا يكلم فلانا فأجبره القاضي الخ)** لك أن تقول حكم القاضي لا يتعلق بالأمور المستقبلة فإجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لأن الكلام في الإجبار بالحكم فإذا أجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لأن الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتأمل اللهم إلاّ أن يقال إن الحكم تناوله تبعا فإن كان المراد بإجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر أن هذا اكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الإكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في أن المراد مجرد الحكم والإلزام. **قوله: (لكن محله فيما فعله الخ)** ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم أكثر منها لأن الأكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فإذا أجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لإجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار أبيها فأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو أجر نفسه لعمل داخل الدار وأجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لأنه فوّت البر على نفسه باختياره م ر.

كثيرون بالإكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه، ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطئها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط أن لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه، أما الاكراه بحق كطلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه.

وكذا في إكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي، واستشكله الرافعي وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الإرشاد، نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لأنه أبلغ في الإذن، وكذا إذا نوى المكره الإيقاع، لكنه الآن غير مكره كما في قوله (**فإن ظهر قرينة اختيار بأن**) هي بمعنى كان (**أكره**) على طلاق إحدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم، أو (**على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو تجزأ وعلى**) أن يقول ....................

**قوله:** (**قال البيهقي الخ**) إثبات للاتفاق **قوله:** (**وأفتى به**) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا مخالف الخ أي فكان إجماعا سكوتيا **قوله:** (**ومنه**) أي الإكراه إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم **قوله:** (**فغلبه النوم**) أي ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه أي فإن تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن أنه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمه وزوجة له أخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا ويراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله لم يبعد اهـ ع ش وقوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل **قوله:** (**وكذا في إكراه القاضي الخ**) أي فلفظ بها عبارة المغني وصوّر الطلاق بحق جميع بإكراه القاضي المولى بعد مدة الإيلاء على طلقة واحدة فإن أكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لأنه يفسق بذلك وينعزل به فإن قيل المولى لا نأمره بالطلاق عينا بل به أو بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو أكره على أن يطلق زوجته أو يعتق عبده فأتى بأحدهما فإنه ينفذ أجيب بأن الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو أولى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فإن القاضي يأمره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير إليها أو بحملها إليه أو الطلاق فإن لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال أسير إليها الآن لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا أجاب به ابن الرفعة وهو إنما يأتي تفريعا على مرجوح وهو أن القاضي يكره المولى على الفيئة أو الطلاق والأصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع كما سيأتي في بابه فلا إكراه أصلا حتى يحترز عنه بغير حق اهـ **قوله:** (**نعم**) إلى قوله ويظهر في المغني. **قوله:** (**زوجة نفسه**) أي المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء **قوله:** (**هي بمعنى كان**) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا اهـ نهاية قول المتن: (**أكره**) بضم الهمزة اهـ مغني قول المتن: (**فوحد**) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه اهـ سم قول المتن: (**فكنى**) أي ونوى اهـ مغني عبارة سم قوله فكنى في هذه المسألة تأمل لأنه إن أريد أنه كني بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله وقع وإن أريد أنه كني مع النية ففيه إنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا الى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اهـ. قول المتن: (**فكني**) بالتخفيف عبارة المختار الكناية أن يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أيضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اهـ فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى

**قوله:** (**كطلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي**) هذا يدل على أن المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص كون نفس الإكراه حقا فانه ليس له الإكراه على الطلاق وإن استحق قتله قوله في المتن: (**فوحد**) ظاهره وإن لم يملك إلاّ واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما أكره عليه. قوله في المتن: (**فكنى**) في هذه المسألة تأمل لأنه إن أريد أنه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا أثر لها سواء وجد إكراه أم لا فلا يصح قوله وقع وإن أريد أنه كنى مع النية ففيه أنه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الألفاظ كقوله في شرح الروض عقب قول الروض ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية اهـ لا وجه له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية.

**(طلقت فسرح أو بالعكوس)**، أي على واحدة فثلث أو كناية فصرح أو تنجيز فعلق أو تسريح فطلق **(وقع)** لأنه مختار لما أتى به، ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وإن لم يقصد الإيقاع لأن الشرط أن يطلق لداعي الإكراه، ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له، فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع أن نية غيره لا تؤثر كما في الكناية غير مراد لقولهم لا بد أن يطلق لداعي الإكراه من غير أن تظهر منه قرينة اختيار البتة.

**تنبيه**: الإكراه الشرعي كالحسي، فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا، أو لتصومن غدا فحاضت فيه، أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث، وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي، وحكاية المزني الإجماع على الحنث هنا غير صحيحة لأن الخلاف مشهور كما أشار إليه الرافعي أواخر الطلاق، وتبعه محققو المتأخرين كالبلقيني وغيره فأفتوا بعدم الحنث، وبعضهم أول كلام المزني وسيأتي أواخر الإيمان، وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه، ..........................................

---

التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة وأما عند أهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الإعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية أحد مجتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اهـ ع ش قول المتن: **(فسرح)** بتشديد الراء أي قال سرحتها أو وقع الإكراه بالعكوس لهذه الصور بأن أكره على واحدة فثلث الخ وقع أي الطلاق في الجميع اهـ مغني وظاهر كلامهم ظاهراً وباطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتأثير الإكراه أم لا ولو قيد الوقوع في صور العدول إلى الأخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تأثير الإكراه لم يبعد فليراجع **قوله: (لأنه مختار لما أتى به)** عبارة المغني لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اهـ وقضيتها كقول الشارح الآتي لأن الشرط أن يطلق الخ أنه يدين باطنا فليراجع **قوله: (كاف هنا)** أي في الوقوع لاختياره حينئذ اهـ سم **قوله: (لأن الشرط)** أي شرط منع الإكراه الوقوع **قوله: (ومن قصد ذلك)** أي لفظ الطلاق بمعناه **قوله: (فما أفهمه قولهم نوى الإيقاع)** عبارة الروض مع شرحه ولو أكره فقصد الإيقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية اهـ وعبارة ابن قاسم الغزي ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه إنْ نوى وقع وإلا فلا اهـ قال شيخنا قوله إن نوى وقع وإلا فلا فالشرط في وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا اهـ وعبارة فتح المعين لاطلاق مكره بغير حق بمحذور فإذا قصد المكره الإيقاع للطلاق وقع كما إذا أكره بحق اهـ وهذه صريحة في اشتراط نية الإيقاع في الإكراه مطلقا **قوله: (إن نية غيره)** يعني نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الإيقاع به **قوله: (الإكراه الشرعي)** إلى قوله ومنه أن يحلف في النهاية إلا قوله وحكاية المزني إلى قوله وحنث من حلف. **قوله: (فلو حلف ليطأن الخ)** أي ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط ما لم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله فوجدها حائضا أي تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف وهي طاهرة ثم حاضت فإن تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بأن طرأها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتي فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجيء الغد فإنه إن تمكن من الأكل ولم يأكل حنث وإلا فلا ومثل ذلك ما لو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق في ذلك لأنه لا يعلم إلا منها اهـ ع ش وقوله بأن طرأها الدم الخ أي أو وجد عندها من يستحي من الوطء بحضوره أخذاً مما مر عنه آنفا **قوله: (أو ليبيعن أمته اليوم)** ليتأمل ما لو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الأقرب عدم الوقوع قياسا على مسألة النوم السابقة آنفا بجامع عدم التمكن وما لو لم يجد راغبا إلا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع لأنه مقصر اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش في مسألة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه **قوله: (حبلى منه)** أي أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اهـ ع ش **قوله: (وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ)** قد يقال ما مقتضى كون الإكراه فيه شرعيا فإن المتبادر كونه حسيا اهـ سيد عمر **قوله: (فعجز عنه)** المتبادر من هذا أنه لم يقدر على جملته وإن قدر على أكثره ولم يوفه لأنه يصدق عليه أنه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا أن لا يستطيع الوفاء في جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم أعسر بعد فإنه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج في آخر الطلاق اهـ ع ش **قوله: (كما أشار إليه)** أي إلى الخلاف **قوله: (وتبعه)** أي الرافعي **قوله: (وسيأتي)** أي بيان التأويل **قوله: (وحنث من حلف الخ)** جواب سؤال مقدر

---

**قوله: (كاف هنا)** أي في الوقوع لاختياره حينئذ **قوله: (وحنث من حلف الخ)** جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة لأن الحلف هنا على المعصية.

إنما هو لحلفه على المعصية قصدا، ومن ثم لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنث، والحاصل أنه حيث خص يمينه بالمعصية أو أتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتي في مسألة مفارقة الغريم فإن ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه، وإن أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لأنه الممكن شرعا والسابق إلى الفهم، ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان إعساره فلا يحنث بمفارقته، ولو أراد بالوطء ما يعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا ولا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم، ولو حلف لا يصلي لغير قبلة فصلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد حنث، ولا ينظر إلى أن إيجاب الشرع الصلاة عليه إلى هذه الجهات منزل منزلة الإكراه كما تقرر، قال لأن هذا إنما هو في حلف يتضمن الحث على الفعل لأجل الحلف كالمسألة المذكورة، ومسألتنا الحلف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لأجل الحلف، ولم يقولوا بأن إيجاب الشرع فيه منزل منزلة الإكراه، بل صرحوا في لا أفارقك فأفلس ففارقه مختارا حنث، وإن كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للأسنوي ذلك ادعى أن كلامهما متناقض انتهى، وفي الفرق بين الحث والمنع نظر لأن الشارع كما منعه من الفعل الذي حث نفسه عليه في الأول، كذلك ألزمه بالفعل الذي منع نفسه منه في الثاني، فهو مكره فيهما وقد يفرق بأن الأول فيه إثبات وهو لا عموم فيه.

فلم يتناول اليمين جميع الأحوال بالنص، والثاني فيه نفي وهو للعموم لأن الفعل كالنكرة إثباتا ونفيا ففي الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة، فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر في ليعصين الله، وبحث بعضهم عدم الوقوع في مسألة القبلة لأنه إن أراد الفرض فتعليق بمستحيل، وإلا فاجتهاده يصيره جاهلا

---

حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك اهـ سم **قوله: (إنما هو الخ)** خبر وحنث من الخ. **قوله: (حنث)** أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة لأن الحلف هنا على المعصية اهـ سم **قوله: (خص يمينه الخ)** كلا أصلي الظهر في هذا اليوم وقوله أو أتى بما يعمها الخ كلا أصلي في هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر في مطلق الصلاة اهـ ع ش. **قوله: (قاصدا دخولها)** أي المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا أنه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الآتي خلافه فليتأمل اهـ **قوله: (أنه أراد الخ)** يؤخذ منه أنه لو قال إنما حلفت لظني يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم أخذتها من جهة كذا فذكر المدين أنه تصرف فيها وأثبت ذلك بطريقه اهـ ع ش **قوله: (وإن أعسر)** غاية **قوله: (حنث)** جواب حيث خص الخ **قوله: (ومنه)** أي الإكراه الشرعي **قوله: (ولو أراد بالوطء)** أي في المسألة المذكورة أول التنبيه **قوله: (بتركه)** أي الوطء **قوله: (قال)** أي البعض **قوله: (لأن هذا)** أي تنزيل الإيجاب الشرعي منزلة الإكراه الحسي **قوله: (كالمسألة المذكورة)** أي في أول التنبيه **قوله: (ومسألتنا)** أي الحلف أنه لا يصلي لغير القبلة **قوله: (ولم يقولوا)** أي الأصحاب **قوله: (ذلك)** أي اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل **قوله: (أن كلامهما)** أي كلام الشيخين في تينك المسألتين اهـ كردي **قوله: (انتهى)** أي قول البعض **قوله: (وقد يفرق بأن الخ)** قد يقال من الأول حلف ليقضين زيدا حقه وهو صادق بما إذا كان بصورة إن لم أقضه الخ فزوجتي طالق ومن الثاني حلف لا يصلي الخ وهو صادق بصورة إن صليت الخ فزوجتي طالق مع أن الأول نفي والثاني إثبات فليتأمل وقد يجاب بأن مراده بالأول حلف ليقضين أي بلفظ لأقضين ومراده بالثاني لا أفارقك فأفلس التي استند إليها البعض المشار إليه لإثبات ما اختاره في مسألة الصلاة اهـ سيد عمر وعبارة سم والكردي قوله بأن الأول أي الحث وقوله والثاني أي المنع اهـ **قوله: (ففيه)** أي في الثاني. **قوله: (إن أراد)** أي بغير القبلة وقوله الفرض أي الغير الفرضي الاحتمالي وقوله فتعليق بمستحيل أي لأن كل جهة

---

**قوله: (والحاصل أنه حيث خص يمينه الخ)** هل الإكراه الحسي في هذا كالشرعي حتى يتقيد عدم الحنث بإكراه الحاكم في مسألة الهجر السابقة وفي مسألة الأداء الآتية قبيل المتن عن إفتاء كثيرين من المتأخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا أو عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بأن حلف على ترك الأداء الذي وجب أو الكلام الذي يزول به الهجر **قوله: (حنث)** أي مع أنه مكره شرعا على الصلاة لأن الحلف هنا على المعصية **قوله: (بأن الأول)** أي الحث وقوله والثاني أي المنع.

بالمحلوف عليه، وليس كما زعم في الأولى لأن هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعي في شيء كما هو واضح، وأما الثاني فمحتمل بل متجه لأن انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بأنها غير القبلة، وعلمه بعد لا ينفي جهله حالة الفعل، والعبرة بهذا دون ما بعد وما قبل فاندفع ما قيل كل أحد يعلم أن جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته أن العبرة في الجهل إنما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل، ولا شك أنه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة، وجعل الجلال البلقيني من الإكراه الشرعي إن لم أدخل الدار فأنت طالق، وهي لغيره أي الذي لا يعلم رضاه لأنه ممنوع من دخولها شرعا، ويرده أن هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا إكراه فيه نظير ما مر، نعم إن كان العرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وأنه منعه من الدخول اتجه ما قاله، ومر انه لو قال إن أخذت حقك مني فأنت طالق فأعطاه بإجبار الحاكم كان إكراها مع ردما للزركشي فيه بما حاصله أن إجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع، أي إن لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لإمكان التخلص منها بأداء المدعى به عليه، ومن ثم قال الزركشي هنا لا بد أن يجبر على الإعطاء بنفسه وإلاّ فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به، قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف بعتق عبده المقيد إن قيده عشرة أرطال، وحلف أيضا أنه لا يحله هو ولا غيره فشهد عدلان أن القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه، ثم حله فوجد وزنه عشرة أرطال فلا شيء على الشاهدين لأن العتق حصل بالحل، لأنه حل مختار الظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم ويظهر صدقه انتهى فإن قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه، ..............................

---

يصلي إليها بالاجتهاد يصح أن يفرض أنها قبلة فلا يمكن فرض أنها غير قبلة وقوله وإلا أي بأن أراد الغير الحقيقي وقوله في الأولى أي قوله إن أراد الفرض الخ وقوله وأما الثاني أي قوله وإلا الخ اهـ كردي وكان الأنسب تذكير الأولى أو تأنيث الثاني **قوله: (كما هو واضح)** أي لتحقق احتمالي القبلة وعدمها **قوله: (وهي)** أي الدار لغيره أي غير الحالف والجملة حالية **قوله: (أي الذي لا يعلم رضاه الخ)** وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة في هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذي يتجه أنه من الإكراه الشرعي ويظهر قياسا على ما تقدم أنه يتعين عليه الشراء ولو بأزيد من ثمن المثل إن أراد الخلوص اهـ سيد عمر وقوله من الإكراه الشرعي قد يقال أنه من الإكراه الحسي نظير ما مر عنه في مسألة حلف ليقضين زيدا الخ وقوله ولو بأزيد الخ أي أن رضي بالبيع بذلك مالك السلعة **قوله: (لأنه الخ)** تعليل للجعل المذكور **قوله: (ويرده)** أي ذلك الجعل **قوله: (فلا إكراه الخ)** فيقع الطلاق **قوله: (نظير ما مر)** يعني مسألة لا تصلي الظهر ومسألة لا أفارقك **قوله: (ما قاله)** أي كونه من الإكراه الشرعي فلا حنث **قوله: (ومر الخ)** أي في شرح ولا يقع طلاق مكره **قوله: (بما حاصله الخ)** متعلق للرد **قوله: (له)** أي للحالف وقوله عنه أي عن فعل المعلق عليه **قوله: (لقولهم الخ)** تعليل لقوله أي إن لم يكن له الخ **قوله: (وحلفها)** أي القاضي اليمين المغلظة. **قوله: (منها)** أي من اليمين المغلظة **قوله: (بأداء المدعي به الخ)** ظاهره ولو باطلا ويؤيده ما ذكره في مسألة قطاع الطريق اهـ سيد عمر **قوله: (ومن ثم الخ)** أي من أجل التعليل بذلك الإمكان **قوله: (هنا)** أي فيما لو قال إن أخذت حقك مني الخ **قوله: (لا بد الخ)** أي في عدم الحنث أن يجبر أي القاضي **قوله: (فتركه)** أي التوكيل وقوله به أي بالإعطاء بنفسه **قوله: (قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ)** أي قالا في تعليل هذه المسألة لأن العتق حصل الخ حال كون هذا لتعليل منقولا عن ابن الصباغ **قوله: (بعتق عبده الخ)** سيأتي بيان المراد بالحلف بعتقه اهـ سم **قوله: (المقيد)** صفة عبده وقوله إن قيده الخ مفعول حلف **قوله: (وحلف الخ)** أي بعتقه بدليل قوله لأن العتق حصل بالحل اهـ سم **قوله: (فحكم)** أي القاضي وقوله ثم حله الخ أي السيد الحالف **قوله: (فلا شيء الخ)** جواب من حلف بعتق عبده الخ **قوله: (لأن العتق حصل بالحل الخ)** مقول قالا **قوله: (خطؤه)** أي الظن **قوله: (فلا يعذر الخ)** قد يقال مسألة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اهـ سيد عمر **قوله: (ويظهر صدقه)** أي الحالف في الحلف الأول **قوله: (مما نحن فيه)** أي الإكراه الشرعي الذي

---

**قوله: (فيمن حلف بعتق عبده الخ)** وسيأتي آنفا بيان المراد بالحلف بعتقه **قوله: (وحلف)** أي بعتقه بدليل قوله لأن العتق حصل بالحل.

قلت ممنوع لأن مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث لأنه لا مندوحة حينئذ، ومثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله ولم يجد بدا من امتثال أمره، ويؤخذ من الحكم عليه بالتقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب، ولا بالجهل بالمحلوف عليه إذا نسب فيه إلى تقصير، والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما يأتي في النذر في والعتق أو العتق يلزمني لا أفعل كذا أنه لغو بشرطه، وتردد بعضهم في أنا حيث ألحقنا حكم الحاكم بالإكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا أثر له في ظالم لا يمتثله، والذي يتجه أنه لا فرق لأن الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع وإن لا، وبما تقرر علم صحة ما أفتى به كثيرون من المتأخرين ودل عليه كلامهما في مواضع أن من حلف لا يؤدي ما عليه فحكم عليه حاكم بأدائه لا يحنث، ويأتي في الأيمان ماله تعلق بذلك **(وشرط)** حصول **(الإكراه قدرة المكره)** بكسر الراء **(على تحقيق ما)** أي مؤذ غير مستحق **(هدد)** المكره **(به)** عاجلا، سواء أكانت قدرته عليه **(بولاية أو تغلب)** أو فرط هجوم، **(وعجز المكره)** بفتح الراء **(عن دفعه بهرب أو غيره)** كالاستغاثة **(وظنه)** بقرينة عادة مثلا **(أنه إن امتنع حققه)** أي فعل ما خوفه به إذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله، وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها وإلا اقتصصت منك كما مر، وبعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما وإن علم من عادته المطردة أنه إذا لم يمتثل أمره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه إطلاقهم، ويوجه بأن بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق إلا لجاء قال الزركشي، وشمل إطلاقه ما لو خوّف آخر بما يحسبه مهلكا أي فبان خلافه وللإمام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال في البسيط، لعل الأوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار وإن كان ذلك بظن فاسد انتهى، ...................

---

فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه **قوله: (مفهومه)** أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم **قوله: (لا حنث)** أي لم يحنث. **قوله: (ومثل حله)** أي الحاكم في عدم الحنث وكذا الضمير المستتر في ألزم **قوله: (إنه لا عبرة الخ)** قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اهـ سم **قوله: (بجهل الحكم)** أي حكم الحلف وهو الحنث أي العتق بفعله المحلوف عليه اهـ كردي **قوله: (والمراد بالحلف الخ)** أي فيما نقلاه عن ابن الصباغ **قوله: (تعليقه)** أي العتق عليه أي المحلوف عليه **قوله: (في النذر)** أي في أوائل بابه وقوله في والعتق الخ بدل من قوله في النذر وقوله أنه أي الحلف في قوله والعتق لا أفعل أو العتق يلزمني لا أفعل وقوله بشرطه وهو عدم نية التعليق **قوله: (قدرته)** أي الحاكم **قوله: (له)** أي لحكم الحاكم **قوله: (والذي يتجه الخ)** منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار فإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور في هذا الغرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل إلا أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا اهـ سم **قوله: (وبما تقرر)** أي في قوله والذي يتجه الخ **قوله: (حصول الإكراه إلى قوله وإن علم من عادته)** في المغني إلا قوله أو فرط هجوم وإلى قوله قال الزركشي في النهاية **قوله: (هدد المكره)** بفتح الراء وقوله عاجلا أي تهديدا عاجلا قول المتن: **(بولاية)** منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اهـع ش **قوله: (أو فرط هجوم)** قد يدخل فيما قبله اهـ سم ولعل لهذا أسقطه المغني قول المتن: **(ظنه)** يقتضي أنه لا يشترط تحققه وهو الأصح اهـ مغني **قوله: (أي فعل الخ)** بصيغة المضي تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية **قوله: (بدون اجتماع ذلك الخ)** عبارة المغني إلا بهذه الأمور الثلاثة اهـ **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المتن فإن ظهر قرينة **قوله: (وبعاجلا الخ)** عطف على بغير مستحق الخ **قوله: (لاقتلنك الخ)** أي قوله ذلك **قوله: (وإن علم الخ)** غاية للثاني نقط **قوله: (كما اقتضاه)** أي العموم المذكور وكذا الضمير المستتر في يوجه **قوله: (بأن بقاءه)** أي الآمر **قوله: (ما لو خوف آخر)** فعل ومفعول **قوله: (من الخلاف الخ)** أي ناشئان من الخلاف الخ **قوله: (وإن كان ذلك)** أي سقوط اختياره **قوله: (ينافيه)**

---

**قوله: (أنه لا عبرة بجهل الحكم)** قد يمنع هذا الأخذ بأن الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل. **قوله: (والذي يتجه الخ)** منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فإن ظهر قرينة اختيار وإن فرض أن القاضي أجبره على كلامه وإن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصوّر في هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتأمل اللهم إلاّ أن يراد في هذا السابق أن القاضي أجبره حسا **قوله: (أو فرط الخ)** قد يدخل فيما قبله.

فإن قلت ينافيه قولهم لا عبرة بالظن البين خطؤه، قلت لا ينافيه لأن العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا وهذا كذلك، وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نية ونحوه دون ما نيط الأمر فيه بالظاهر كما هنا، **(ويحصل)** الإكراه **(بتخويف بضرب شديد)** كصفعة لذي مروأة في الملأ كما يصرح به قول الدارمي وغيره، أن اليسير في حق ذي المروأة إكراه **(أو حبس)** طويل كما في الروضة وغيرها أي عرفا، وبحث الأذرعي نظير ما قبله وهو أن القليل لذي المروأة إكراه **(أو إتلاف مال)**، وقول الروضة ليس بإكراه محمول على قليل كتخويف مؤسر بأخذ خمسة دراهم كما في حلية الروياني ونقله في الروضة عن الماسرخسي، وقال عن الماوردي أنه الاختيار واختاره جمع متأخرون، وهذا أولى من تصويب الأذرعي وغيره ما في المتن بإطلاقه وظاهر كلامهم هنا أنه لا عبرة بالاختصاص وإن كثر، ويؤيده أنه لا عبرة هنا بالمال التافه مع أنه خير من الاختصاص وإن كثر، ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين أن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم **(ونحوها)** من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه، كالاستخفاف بوجيه بين الملأ وكالتهديد بقتل بعض معصوم وإن علا أو سفل، وكذا رحم محرم على أحد وجهين يظهر ترجيحه، ويظهر أيضا أنه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به، بل لو قال له طلق زوجتك وإلا فجرت بها كان إكراها فيما يظهر أيضا، بخلاف قول آخر ولو نحو ولده خلافا للأذرعي ومن تبعه له،

---

أي ما اختاره البسيط **قوله: (ملجأ)** بفتح الجيم ويجوز الكسر أيضا **قوله: (كصفعة)** إلى قوله ونقله في النهاية والمغني **قوله: (كصفعة)** أي ضربة واحدة باليد وفي هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب حاله ذلك وإلا فالصفعة الشديدة لذي مروأة في الملأ كذلك اهـ عبارة المغني ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون شيء إكراها في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر إلى أن قال والحبس في الوجيه إكراه وإن قل كما قاله الأذرعي والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه اهـ **قوله: (إن اليسير)** أي الضرب اليسير **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** جزم به النهاية والمغني **قوله: (وهو)** أي النظير أن القليل أي الحبس القليل. **قوله: (لذي المروأة إكراه)** خرج به غيره فالقليل في حقه ليس إكراها وإن ترتب عليه ضرر له في الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه أو عياله فلا نظر له لأنه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتأثر به اهـ ع ش قول المتن: **(أو إتلاف مال)** أي أو أخذه منه بجامع أن كلا تفويت على مالكه ومنه أي الإتلاف حبس دوابه حبسا يؤدي إلى التلف عادة اهـ ع ش وقوله أو أخذه الخ قد يقال المراد بالإتلاف هنا ما يشمله كما أشار إليه الشارح بقوله بأخذ خمسة دراهم **قوله: (عن الماوردي)** عبارة الروضة الروياني اهـ سيد عمر **قوله: (إنه الاختيار)** أي القليل في حق الموسر ليس بإكراه **قوله: (وهذا أول الخ)** أي محل كلام الروضة على القليل **قوله: (وإن كثر)** محل تأمل إذ المدار هنا على ما تقضي العادة بمسامحته بما طلب منه دون أن يطلق فتأمل اهـ سيد عمر أقول بل قد يدعي أن إتلاف اختصاص يتأثر به داخل في قول المتن ونحوها **قوله: (ويظهر ضبط الموسر الخ)** يشمل ما لو كان منشأ عدم السماع خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد لأن المدار على التأذي المخصوص اهـ سيد عمر أقول ويفيد ذلك الشمول قول النهاية أو إتلاف ما ليس يتأثر به فقول الروضة أنه ليس بإكراه محمول على مال قليل لا يبالي به كتخويف موسر أي سخي بأخذ خمسة دراهم اهـ قول المتن: **(ونحوها)** ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لأن عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغي أن التهديد بعزله منه كالتهديد بإتلاف المال اهـ ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي ما نصه ومنه قول المرأة لزوجها طلقني وإلا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اهـ **قوله: (من كل ما يؤثر)** إلى قوله بخلاف قول آخر في النهاية إلا قوله محرم **قوله: (كالاستخفاف)** قال ابن الصباغ أن الشتم في حق أهل المروأة إكراه انتهى اهـ بجيرمي. **قوله: (وكالتهديد بقتل بعض الخ)** عبارة المغني والتهديد بقتل أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل إكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اهـ **قوله: (وكذا رحم)** وينبغي أن مثله الصديق والخادم المحتاج إليه اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه **قوله: (فجرت بها)** أي حالا اهـ نهاية **قوله: (قول آخر)** من إضافة المصدر إلى فاعله **قوله: (ولو نحو ولده)** خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول ما لم يكن نحو فرع أو أصل فإنه يكون إكراها كما بحثه الأذرعي أي في

---

**قوله: (ولو نحو ولده)** قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر.

طلق وإلا قتلت نفسي أو كفرت، **(وقيل يشترط قتل)** لنحو نفسه لأنه الذي ينسلب به الاختيار، **(وقيل قتل أو قطع أو ضرب مخوف)** لإفضائها إلى القتل، **(ولا تشترط التورية)** في الصيغة كأن ينوي بطلقت الإخبار كاذبا أو إطلاقها من نحو قيد، أو يقول عقبها سرا إن شاء الله تعالى، وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا في المرأة **(بأن ينوي غيرها)** لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم، **(وقيل إن تركها بلا عذر)** كغباوة أو دهشة **(وقع)** لإشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر، **(ومن أثم بمزيل عقله من)** نحو **(شراب أو دواء)** أو وثبة **(نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب)** كما مر في السكران بما فيه، واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف، بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر، وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر، وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوي أي المنحصر فيه فيما يظهر، فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه، ويصدق في دعوى الإكراه على ما نقله الأذرعي ثم بحث أنه يستفسر فإن ذكر إكراها معتبرا فذاك، فإن أكثر الناس يظن ما ليس بإكراه إكراها، والحاصل أن المعتمد في ذلك أنه لا بد قال بعضهم غير العارف أي الموافق للقاضي وفيه نظر، فإن أهل المذهب مختلفون فيما به الإكراه اختلافا كثيرا، فالذي يتجه أنه لا فرق من تفصيل ما به الإكراه، ثم إن قامت قرينة عليه كمجلس صدق بيمينه وإلا فلا بد من البينة المفصلة، وكذا في زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع وإلا فالبينة، وله أن يحلف الزوجة أنها لا تعلم ذلك **(وفي قول لا)** ينفذ منه ذلك لما في خبر ماعز أبك جنون فقال لا، فقال أشربت الخمر فقال لا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه

---

صورة القتل وهو ظاهر اهـ قال ع ش وأما صورة الكفر فليست إكراها لأنه يكفر حالا بقوله ذلك اهـ **قوله: (ولو نحو ولده)** قد يقال حصول الإكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله بإتلاف نحو عشرة دراهم م ر اهـ سم عبارة المغني ولا يحصل الإكراه بطلق زوجتك وإلا قتلت نفسي كذا أطلقوه قال الأذرعي ويظهر عدم الوقوع إذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد اهـ وهو حسن اهـ **قوله: (في الصيغة)** إلى قول المتن وقيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما أوهمه إلى ولا في المرأة **قوله: (سرا)** أي بحيث يسمعه المكره اهـ مغني **قوله: (ولا في المرأة)** عطف علي في الصيغة **قوله: (لأنه مجبر الخ)** تعليل لعدم اشتراط التورية **قوله: (فهو)** أي اللفظ منه أي المكره **قوله: (كغباوة الخ)** مثال للعذر قول المتن: **(وقع)** ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أن لا تخبر بنا أحدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالإخبار نهاية ومغني زاد الأول بخلاف ما لو حلف لهم أي من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف اهـ وزاد الثاني ولو أكره ظالم شخصا على أن يدله على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا إنه لا يعلمه طلقت لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اهـ **قوله: (لزمت)** أي التورية. **قوله: (كما مر في السكران)** إلى قوله على ما نقله الأذرعي في النهاية إلا قوله أي المنحصر فيه فيما يظهر **قوله: (بخلاف ما إذا)** إلى قوله على ما نقله الأذرعي في المغني إلا قوله لا في جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وقوله أي المنحصر فيه فيما يظهر **قوله: (ويصدق بيمينه فيه)** أي في الجهل بها اهـع ش عبارة المغني في الجهل بإسكار ما شربه اهـ قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله وإلا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها اهـ . **قوله: (للتداوي)** ولو استعمله ظانا أنه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اهـع ش **قوله: (ثم بحث)** أي الأذرعي إلى قوله والحاصل زاد المغني عقبه وهذا ظاهر إذا كان مما يخفي عليه ذلك اهـ **قوله: (في ذلك)** أي في دعوى الإكراه **قوله: (أي الموافق للقاضي)** أي الذي يعلم القاضي من حاله أنه موافق له فيما يحصل به الإكراه لا في أصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتي أولى من تضعيفه الذي أشار إليه فتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (وفيه نظر)** أي فيما قاله بعضهم **قوله: (أنه لا فرق)** أي بين العارف وغيره **قوله: (من تفصيل الخ)** صلة قوله لا بد سم وكردي **قوله: (عليه)** أي الإكراه **قوله: (من البينة)** أي على الإكراه وقوله المفصلة أي لما به الإكراه **قوله: (لا تعلم ذلك)** أي ما ذكر من الإكراه وزوال العقل وكذا الجهل بإسكار ما شربه **قوله: (لما في خبر ماعز)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فاستنكهه)** أي شم رائحة فمه اهـع ش

---

**قوله: (من تفصيل)** متعلق بلا بد.

ريح خمر إن الإسكار يسقط الإقرار، وأجيب بأن هذا في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات وفيه نظر إذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى إقراره بالزنى فالأولى أن يجاب بأنه ليس في الخبر أشربت الخمر متعديا، بل يحتمل أنه ﷺ جوّز أن ذلك لسكر به لم يتعد به فسأله عنه.

**(وقيل)** ينفذ تصرفه **(فيما عليه)** فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح، وفي حد السكران عبارات الأصح منها أنه يرجع فيه للعرف بأن يصير بحيث لا يميز على أنه لا يحتاج لذلك على الأول لأنه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وإن صار ملقى كالزق كما مر، **(ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك)** الشائع أو المعين قال المتولي، حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت، **(أو كبدك أو شعرك)** أو شعرة منك أخذا من كلام المتولي المذكور، **(أو ظفرك)** أو سنك أو يدك ولو زائدا **(طالق وقع)** إجماعا في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق، نعم لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال أذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد، ولأن نحو الإذن يجب قطعها كما يأتي في الجراح ثم الطلاق في ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسري للباقي، وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل، ففي إن دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط، **(وكذا دمك)** طالق يقع به الطلاق **(على المذهب)** لأن به قوام البدن كرطوبة البدن، وهي غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة **(لا فضلة كريق وعرق)** على الأصح لأن البدن ظرف لهما فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق قيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى، ويرد بمنع أنه فضلة مطلقا لما مر في تعليله، ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن كما في الروضة، ..........................................

---

**قوله: (إن الإسكار الخ)** بيان لما سم وع ش **قوله: (التي تدرأ)** أي تدفع وقوله إذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اهـ ع ش **قوله: (على أنه لا يحتاج لذلك على الأوّل)** أي بالنسبة للنفوذ وإن احتيج إليه للتعليق بالسكر اهـ سم عبارة الكردي أي على المذهب بل يحتاج إلى معرفة السكر في غير المتعدي به وفيما إذا قال إن سكرت فأنت طالق اهـ **قوله: (وإن صار الخ)** غاية مفسرة لقوله مطلقا **قوله: (كما مر)** أي في أوّل الباب **قوله: (الشائع)** إلى قوله بخلاف السمن في النهاية إلا قوله وشعرة إلى المتن وقوله كالظل إلى المتن **قوله: (الشائع)** كربعك أو بعضك وقوله المعين كيدك أو رجلك أو نحو ذلك من أعضائها المتصلة بها اهـ مغني **قوله: (أو سنك الخ)** أي المتصل بها في الجميع أخذا من قوله الآتي نعم لو انفصل الخ اهـ ع ش **قوله: (لم يقع)** كذا في المغني **قوله: (ولأن نحو الأذن)** أي الملتحمة بعد الفصل **قوله: (يجب قطعها)** يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ اهـ ع ش **قوله: (ففي إن دخلت الخ)** قد يقال ينبغي أن يكون محله صورة الإطلاق أما إذا أراد بيمينك ذاتك من إطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رأيت كلام الفاضل المحشي فيما يأتي يؤيد ما ذكر فليتأمل اهـ سيد عمر وفيه وقفة إذ القول الثاني لا يتأتى مع الإطلاق إذ الظاهر أنه لا بد في إطلاق اسم الجزء على الكل من الإرادة **قوله: (لأن البدن ظرف لهما)** أي ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ما قبلهما اهـ مغني **قوله: (شرط العطف)** وهو التباين. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** ويرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبأن الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اهـ سم عبارة الرشيدي لك أن تقوّل ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بأنها كريق وعرق من كل ما ليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتأمل ولعل هذا أولى مما أجاب به الشارح ومما أجاب به الشهاب سم اهـ **قوله: (ولو أضافه)** أي الطلاق **قوله: (بخلاف السمن)** خالفه المغني والنهاية فقالا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة كل منهما الطلاق اهـ قال السيد عمر قد يقال إن أراد به ما يسمونه الأطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا أو الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر في حالة الإطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على أن المتبادر منه أمر معنوي أو جرم اهـ وهو

---

**قوله: (أن الإسكار الخ)** بيان لما **قوله: (على أنه لا يحتاج)** أي بالنسبة للنفوذ وإن احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** يرد أيضا بأنه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به **قوله: (ويرد بمنع أنه فضلة الخ)** وبأنه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبين العطف على هذا التنزيل.

وإن سوّى كثيرون بينهما وصوّبه غير واحد، ويفرق بأن الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه، والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح لا غبار عليه، وبه يعلم أن الأوجه في حياتك أنه لا يقع به شيء إلاّ أن قصد بها الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحي، وكذا إن أطلق على الأوجه، وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس بجوهر، وقضيته أنه لا حنث في الروح على القول بأنها عرض، وهو متجه الحنث في العقل بناء على أنه جوهر وفيه نظر لأنه لا يتعلق به حل مطلقا، فهو كالسمع وما ذكر معه **(وكذا مني)** ومنه الجنين **(ولبن في الأصح)** لأنهما مهيئان للخروج كالفضلات بخلاف الدم، **(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع)** وإن إلتصقت كما مر نظيره **(على المذهب)**، كما لو قال لها ذكرك طالق، والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي، .............

---

حسن **قوله: (وإن سوّى كثيرون بينهما وصوّبه الخ)** وجزم به ابن المقري وهو الأوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الأوجه أي التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج اهـ **قوله: (كالسمع الخ)** والحسن والقبح والملاحة والحركة اهـ مغني **قوله: (معنى)** خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك أي الحل وعدمه **قوله: (وبه يعلم)** إلى قوله وقضيته في النهاية **قوله: (بخلاف ما لو أراد المعنى الخ)** أي فلا تطلق اهـ ع ش **قوله: (وكذا إن أطلق الخ)** خلافا للمغني **قوله: (وهو متجه)** أي على ذلك القول لكنه غير مسلم اهـ كردي **قوله: (والحنث)** عطف على أنه لا حنث أي وقضيته الحنث في العقل الخ اهـ كردي. **قوله: (لا يتعلق به)** أي بالعقل وقوله مطلقا أي عرضا كان أو جوهرا **قوله: (ومنه الجنين)** أي من المني عبارة المغني ولا بالجنين لأنه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق اهـ **قوله: (لانهما مهيآن)** إلى قوله لكن العرف في النهاية والمغني **قوله: (كما مر نظيره)** أي قبيل قول المصنف وكذا دمك قول المتن: **(على المذهب المنصوص)** لفقدان الذي يسري منه الطلاق إلى الباقي كما في العتق والطريق الثاني يخرجه على الخلاف فإن جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع أو من باب السراية فلا اهـ **قوله: (ذكرك الخ)** أي أو لحيتك نهاية ومغني قال ع ش قوله أو لحيتك طالق أي فإنه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وإن قلت اهـ. **قوله: (إنما يتأتى في بعض موجود الخ)** فيه أن التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وأن التجوّز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق وأنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها

---

**قوله: (وإن سوى كثيرون بينهما)** هو الأوجه م ر **قوله: (والسمن ومثله سائر المعاني كالسمع والبصر معنى)** هو كذلك وأما قول الأذرعي والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه أنه إن أراد بأنه زيادة لحم أنه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد أو المزيد فهو ممنوع لظهور أن السمن ليس نفس اللحم وإن أراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدري فهو معنى قطعا غاية لأمر أن اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لأنا نقول يرد هذا أنهم صرحوا في معان متعلقها الأجزاء بعدم الوقوع كالحركة فإن متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزأ لا معنى كلامهم في الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فإنه ظاهر في أنه جزء إلا إن يكون على التسمح أو بناء على أن المراد بالزيادات ما هو أعم من المعاني ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع أنها معنى قطعا وإيجاب ضمانه في الغصب وقولهم إن العائد منه غير الزائل لا يقتضي أنه جسم لأن الضمان يتعلق بالمعاني كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على أن ذلك معقول أيضا بالنسبة للمتعلق **قوله: (وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقيني)** وصرح به البغوي في تعليقه شرح م ر. **قوله: (لأنه لا يتعلق به حل مطلقا)** قضية هذا الكلام أن الروح بناء على أنها جوهر يتعلق بها الحل فإن كان وجهه أن البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك وإن قلنا أنها عرض وإن كان وجهه غير ذلك فليحرر **قوله: (والتعبير بالبعض الخ)** فيه إن التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعي وجود المعنى الحقيقي **قوله: (إنما يتأتى في بعض موجود يعبر به عن الباقي)** فيه أمران الأول أن ظاهره غير صحيح لأن التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه أن يقول يعبر بلفظه والثاني أن التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقي كما هو معروف في محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق في قول السيد لعبده الذي يمكن أن يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابني فإن المعنى الحقيقي وهو بنوته له منفية فالوجه أن محل الخلاف عند الإطلاق وإنه إذا أراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا صح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتأمل.

وقيده الروياني بما إذا قطعت من الكتف، وقضيته أنه إذا بقي منها شيء وقع، لكن العرف المطرد أنها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين، ويدل له فاقطعوا أيمانهما في قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله ﷺ له، وردّوا قول الظاهرية تقطع من الكتف، ووقع لبعضهم أنه أفتى في أنثييك طالق بالوقوع أخذا من قول أهل التشريح، الرحم عصباني له عنق طويل في أصله أنثيان كذكر مقلوب، والوجه بل الصواب عدم الوقوع، أما أولا فلتصريحهم بأنه لا بد في وجود المعلق به الطلاق من تيقنه، أي أو الظن القوي بحصوله كما قالوه في التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الأحاديث الصحيحة، وما ذكر أن لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا إذ لم يرد به خبر معصوم، وقول أهل التشريح لا يقبل في مثل ذلك لأن مبناه على الحدس والتخمين، وأما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته أنهم رأوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك، والتسمية ليست لهم وإنما هي لأهل اللغة، فإن تعذروا فأهل العرف العام لقول الشيخين أن الأصحاب إلا الإمام والغزالي يقدمون الوضع اللغوي على الوضع العرفي، أي بقيده المعلوم مما سأذكره في الإيمان، وأهل اللغة لم يتعرضوا لتينك الانثيين فدل على أنه لا وجود لهما عندهم، وعلى أنهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين، وكذلك أهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك، وكذلك أهل الشرع لا يعرفون ذلك وإلاّ لما خصوا وجوب الدية في الانثيين بأنثى الذكر الصريح في أن ما للأنثى من صورتهما لا يسمى باسمهما، وإلا لوجب فيهما نصف ما وجب في أنثى الذكر على القاعدة المقررة في ذلك، نعم إن أراد المعلق بأنثييك اصطلاح أهل التشريح فلا شك في الوقوع، ولعل هذا مراد من أطلق الوقوع وإلا فكلامه في غاية السقوط كما علم مما تقرر، ثم رأيت عن بعض المتأخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله ..........................

---

مجازا صح وطلقت وإن كان يمينها مقطوعة اهـ سم **قوله: (وقيده)** أي عدم الوقوع في المتن عبارة النهاية والمغني وصور الروياني المسألة بما الخ **قوله: (وقضيته أنه الخ)** عبارة المغني وهو يقتضي أنها تطلق في المقطوعة من الكف أو المرفق وهو كذلك لأن اليد حقيقة إلى المنكب اهـ وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه اهـ وعبارة النهاية فيقتضي وقوعه في المقطوع من الكف أو المرفق وينبغي أن يكون على الخلاف في أن اليد هل تطلق إلى المنكب أو لا اهـ قال ع ش والراجح أنها تطلق إلى المنكب فمتى بقي من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته وإن قل اهـ وقال السيد عمر لك أن تقول اليد وإن كانت حقيقة إلى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فإذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتأمل اهـ ولا يخفى أنه إنما يفيد فيما إذا كان المضاف إلى الكل عقداً أو نحوه لا فيما إذا كان حلا ونحوه كما هنا **قوله: (ويدل له)** أي للعرف **قوله: (ومع ذلك)** أي مع وجود هذه القراءة **قوله: (أفتى في أنثييك طالق بالوقوع)** اعتمده النهاية **قوله: (في أنثييك الخ)** كذا في أصله رحمه الله وكان الظاهر في أنثياك الخ فليتأمل اهـ سيد عمر أي لأنه حكاية لقول المطلق أنثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق احدى أنثييها طلقت الخ وهي سالمة عن الإشكال **قوله: (في أصله أنثيان)** نعت ثان لعصباني **قوله: (وقول أهل التشريح لا يقبل الخ)** عطف على قوله لم يرد به الخ **قوله: (إذ مبناه على الحدس)** محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة اهـ سيد عمر **قوله: (فسموهما)** الأولى فسموه نظرا لما **قوله: (أي بقيده الخ)** وهو أن لا يكون أشهر من اللغة.
**قوله: (وإلا لما خصوا الخ)** قد يمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو لأن ما في الباطن لا دية فيه وإن وجب في نظيره مما في الظاهر اهـ سم **قوله: (بأنثى الذكر)** كذا في أصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفي قوله الآتي في أنثى الذكر وقد يقال ينبغي أن تزاد سنة للياء الثانية اهـ سيد عمر **قوله: (إن أراد الخ)** ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الإطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر. **قوله: (المعلق)** الأولى المطلق بالطاء بدل العين **قوله: (فلا شك في الوقوع)** أقول الأمر كما قال نظرا لما أسلفناه من المناقشة وإن كان هذا منافيا لما قدمه في قوله أما أولا الخ

---

**قوله: (وقضيته الخ)** قد توجه هذه القضية بأن إضافة الطلاق إلى اليمين إضافة لكل جزء منها فمتى بقي منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو أضاف الطلاق لذلك الجزء الباقي بخصوصه. **قوله: (وإلا لما خصوا الخ)** قد تمنع هذه الملازمة باحتمال أن التخصيص لأن الغالب عدم تأتي الجناية عليهما لاستبطانهما أو لأن ما في الباطن لا دية فيه وإن وجبت في

على ما قررته، **(ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها)** أي إيقاع الطلاق عليها **(طلقت)**، لأن عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو أختها ولا أربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن، فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية، وقوله منك وقع في الروضة وغيرها، قال الإسنوي وهو غير شرط ومن ثم حذفها الدارمي، ثم إن اتحدت زوجته فواضح وإلاّ فمن قصدها، ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنا منك حر **(وإن لم ينو طلاقا)** أي ايقاعه **(فلا)** يقع عليه شيء لأنه بإضافته لغير محله خرج عن صراحته، فاشترط فيه قصد الإيقاع لأنه صار كناية كما تقرر، **(وكذا إن لم ينو إضافته اليها)** وإن نوى أصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا تطلق **(في الأصح)** لأنها المحل دونه، واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له إضافة لها، ولو فوّض إليها طلاقها فقالت له أنت طالق فقد مر في فصل التفويض، **(ولو قال أنا منك)** مر أنه غير شرط **(بائن)** أو نحوها من الكنايات **(اشترط نية)** أصل **(الطلاق)** وايقاعه كسائر الكنايات، **(وفي)** نية **(الإضافة)** إليها **(الوجهان)** في أنا منك طالق والأصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالأولى مما قبلها انتهى، ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوي هنا أصل الطلاق والإيقاع والإضافة وثم الأخيران فقط أي نية إيقاع الطلاق الملفوظ وإضافته إليها، فإن قلت صرح في أصل الروضة بأن نية الإيقاع تستلزم نية أصل الطلاق فاستويا، قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك،

---

فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (على ما قررته)** أي على ما إذا لم يرد إصطلاح أهل التشريح. **قول المتن: (ونوى تطليقها)** متضمن لأمرين نية الطلاق وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله وإن لم ينو طلاقا فلا الخ اهـ سم. **قوله: (أي إيقاع الطلاق)** إلى قوله وفي التتمة في النهاية إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله كما قال الزركشي إلى المتن وإلى الفصل في المغني إلا ما ذكر وقوله ولو فوض إلى المتن وقوله قيل إلى المتن وقوله وظاهر كلامه إلى الخ **قوله: (لأن عليه حجر المتن الخ)** لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه اهـ مغني. **قوله: (على حل الخ)** صلة حمل اهـ ع ش.

**قوله: (السبب المقتضي)** وهو عصمة النكاح **قوله: (وإلا فمن قصدها)** سكت عن صورة عدم قصد معينة ويظهر أنه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتأمل وليراجع ثم رأيت عبارة المغني الصريحة فيه اهـ سيد عمر عبارة سم يعلم منه أي من المتن توقف الوقوع على أمرين نية الوقوع وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أو غير معينه طلقت واحدة ويعينها وظاهر أن الإضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء اهـ **قوله: (ومر الفرق)** أي في شرح والإعتاق كناية. **قوله: (وقوله لعبده أأنا الخ)** أي حيث لم يكن كناية في العتق **قوله: (لا تطلق)** الأولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغني **قوله: (فقد مر الخ)** وهوأنه كناية.

**قوله: (في فصل التفويض)** أي في أوله **قوله: (مر أنه الخ)** أي لفظ منك. **قوله: (والأصح اشتراطها)** فإن نوى الطلاق مضافا إليها وقع وإلا فلا لما مر اهـ مغني **قوله: (لفهمها بالأولى)** لأن النية إذا شرطت في التصريح وهو أنا منك طالق ففي الكناية وهو أنا منك بائن أولى اهـ مغني **قوله: (ويرد بمنع الخ)** عبارة المغني اللهم إلا أن يقال إنما ذكرها تمييزا بيّن الكناية القريبة والبعيدة وهي استبراء رحمه الذي تضمنه قوله ولو قال استبرىء الخ اهـ **قوله: (بهذا التقرير)** أي بطريق الاستلزام **(المفيد)** أي التصريح لذلك أي اشتراط الأمور الثلاثة.

---

نظيره مما في الظاهر. قوله في المتن: **(ونوى تطليقها)** لا يخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق وإضافته إليها فلهذا صرح في بيان المفهوم بالأمرين بقوله وإن لم ينو طلاقا فلا الخ قوله في المتن: **(وكذا إن لم ينو)** أي مع اللفظ إضافته إليها في الأصح يعلم منه توقف الوقوع على أمرين نية الطلاق وإضافته إليها فلو تعددت الزوجة فإن أضاف إلى الجميع طلقن أو إلى واحدة مثلا معينة طلقت أوغير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر أن الاضافة مع اللفظ فلو تأخرت لم يقع شيء **قوله: (في فصل التفويض)** أي في أوله **قوله:** (مر) أي قوله منك. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** في هذا الرد بحث لأن ما أبداه من الفرق لا ينافي عدم الحاجة والفهم مما تقدم **قوله: (الأخيران)** هذا يقتضي أن نية أصل الطلاق غير نية الإيقاع وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقها أي إيقاع الطلاق عليها وأما ما ذكره في جواب السؤال الذي أورده فلا يخفي ما فيه على المتأمل.

**(ولو قال استبرىء)** أي أتاكما قاله الزركشي واستشهد له بتصوير الشرح الصغير **(رحمي منك)** أو أنا معتد منك **(فلغو)**، وإن نوى به الطلاق لاستحالته في حقه، وفي التتمة لو قال لآخر طلق امرأتي فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لأن النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض إليه تلك الصيغة مع النية وإن لا، وفيه نظر إذا فوّضها إليه لأن قطع النكاح حينئذ له به تعلق، **(وقيل إن نوى طلاقها وقع)** لأن المعنى استبرىء الرحم التي كانت لي منك.

## فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه

**(خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه)** بالرفع ويصح جره لكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه، وليس كذلك على إن ذكر أصل الخطاب تصوير لا غير **(بنكاح)** كأن تزوجتها فهي طالق **(وغيره)**، كقوله لأجنبية إن دخلت فأنت طالق فتزوجها ثم دخلت **(لغو)** إجماعا في المنجز وللخبر الصحيح لا طلاق إلا بعد نكاح، وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطني، يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة لها فقلت هي طالق إن تزوجتها فقال ﷺ هل كان قبل ذلك ملك، قلت لا، قال لا بأس وخبره أيضا سئل ﷺ عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال طلق ما لا يملك، ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لأنه إفتاء لا حكم إذ شرطه إجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور ذلك نعم، نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح، وتعليق العتق بالملك باطل كذلك **(والأصح صحة**

---

**قوله: (فقال له)** أي قال الآخر للزوج وقوله به أي بالآخر **قوله: (إذا فوضها)** أي تلك الصيغة مع النية.

### فصل في بيان محل الطلاق

**قوله: (في بيان محل الطلاق إلى قوله ولو حكم)** في النهاية **قوله: (والولاية عليه)** أي محل الطلاق قول المتن: **(خطاب الأجنبية بطلاق)** كأنت طالق وتعليقه أي الطلاق ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فرفع إلى قاض شافعي ففسخه قال العبادي انفسخت اليمين وقال الهروي ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بإبطال اليمين فإن اليمين الصحيحة لا تنفسخ اهـ مغني **قوله: (بالرفع)** أي عطفا على خطاب الخ وقوله ويصح جره أي عطفا على طلاق لكنه أي الجر **قوله: (يوهم الخ)** يفيد إن الحاصل مجرد إيهام لأنه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ما قاله سم من أنه يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على أداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به انتهى اهـ ع ش **قوله: (أصل الخطاب)** أي الشامل لكل من المنجز والمعلق **قوله: (كقوله لأجنبية)** الأولى ذكره في المثال الأول **قوله: (لا طلاق إلا بعد نكاح)** قد يقال المعني واقع لا موقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة في الحديث اهـ سيد عمر عبارة البجيرمي على المنهج أخره أي الحديث عن الدليل العقلي لأنه ليس نصا في المدعي لأنه يحتمل نفي إيقاع الطلاق أي إنشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفي وقوعه فيشهد للإمام مالك فيكون المعنى لا يقع الطلاق المتقدم إنشاؤه قبل النكاح إلا بعد وجوده اهـ أقول وقد يقال لا موقع لإشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على أن نفي الشارح فرع إمكانه وقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه ﷺ على نفيه **قوله: (قرابة)** أي ذات قرابة أو هو بمعنى قريبة وقوله ملك أي زوجية وقوله لا بأس أي بنكاحها اهـ ع ش **قوله: (يوم أتزوج فلانة الخ)** مقول قال **قوله: (قبل وقوعه)** أي المعلق عليه ظرف لحكم **قوله: (يراه)** أي صحة ذلك التعليق **قوله: (كما قاله الحنفية الخ)** راجع لدعوى الإجماع.

---

**قوله: (وإن نوى به الطلاق)** ظاهره وإن نوى إضافته اليها ويدل له حكاية الوجه الآتي.

### فصل في بيان محل الطلاق والولاية عليه

**قوله: (لكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ)** يمكن أن يراد بالخطاب هنا المعنى المراد في قولهم الحكم خطاب الله الخ فإن تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على إرادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير وتعليقه به.

**تعليق العبد ثالثة كقوله إن عتقت)** فأنت طالق ثلاثا، **(أو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا فيقعن)** أي الثلاث **(إذا عتق أو دخلت بعد عتقه)** لأنه ملك أصل الطلاق فاستتبع، ولأن ملك النكاح مفيد لك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد، وأفهم قوله بعد عتقه أنه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة، وقد يستشكل بأنهم قالوا في البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول في صورتنا فليقع فيهما، ثم رأيت شيخنا في شرح البهجة صرح بذلك فقال: إن صار قبل وجود شرطة أو معه عتيقا **(ويلحق الطلاق رجعية)** لأنها في حكم الزوجات هنا، وفي الإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان، وهذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله عنه بقوله: الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى **(لا مختلعة)** لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها، وخبر المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع، ووقفه على أبي الدرداء ضعيف **(ولو علقه)** أي الطلاق الصادق بثلاث ودونها **(بدخول)** مثلا **(فبانت)** قبل الوطء أو بعده بفسخ أو خلع **(ثم نكحها ثم دخلت لم يقع إن دخلت في البينونة)**، لأن اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت، ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتي لاقتضائها التكرار، **(وكذا إن لم تدخل)** فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا أيضا **(في الأظهر)** لامتناع أن يريد النكاح الثاني لأنه يكون تعليق طلاق قبل نكاح، فيتعين أن يريد الأول وقد ارتفع **(وفي)** قول **(ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث)**، لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما إذا بانت بالثلاث لأن العائد طلقات جديدة، هذا إذا علق بدخول مطلق، ..............

---

**قوله: (لأن ملك)** إلى قول المتن في الأظهر في النهاية. **قوله: (وأفهم قوله بعد عتقه أنه الخ)** فيه أن المراد بالعتق هنا معناه لا لفظه **قوله: (فليقع)** أي كل من الثلاث فيهما أي في البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتأنيث الفعل وحذف الميم اهـ وهي ظاهرة قال ع ش قوله فلتقع فيها انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فإنه استوفى ما للأرقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل اهـ ع ش وقد يقال يظهر فائدته في التعاليق **قوله: (صرح بذلك الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (أو معه الخ)** هو محل الاستدلال اهـ ع ش **قوله: (في خمس آيات)** أي في أحكامها اهـ سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو أختها في عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وإنما لم يذكرها الشافعي لعدم وجود ما يشملها من الآيات اهـ قول المتن: **(لا مختلعة)** أي بائنة كما عبر به المنهج والروض **قوله: (مثلا)** أي أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة أما إذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كأن وطئتك فأنت طالق ثلاثا فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة وأصلها اهـ مغني **قوله: (قبل الوطء الخ)** عبارة المغني بطلاق أو فسخ قبل الدخول بها أو بعده إما بعوض أو بالثلاث اهـ وهي أفيد **قوله: (أو خلع)** صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي أن الصيغة إن كانت لا أفعل الخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظر الخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي اهـ سم **قوله: (ثم دخلت الخ)** ثم للترتيب الذكري بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو **قوله: (الخلاف الآتي)** أي في قول المتن وكذا إن لم تدخل الخ اهـ ع ش **قوله: (لامتناع أن يريد الخ)** أي شرعا **قوله: (وقد ارتفع)** أي الأول **قوله: (فتعود بصفتها)** كذا في النهاية والمغني بالتأنيث ولعل الأولى التذكير برعاية لفظ الباقي **قوله: (هذا إذا)** إلى قوله وزعم في النهاية إلا قوله ومثلها النفي إلى قوله لم يتخلص **قوله: (هذا إذا علق الخ)** أي ما ذكر من إفادة الخلع في الفعل المثبت كالدخول كائن إذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت أما إذا علق بالفعل المؤقت فإنما يفيد الخلع في المنفي دون المثبت كما سيحققه اهـ كردي **قوله: (إن علق بدخول مطلق)** فيه نظر والظاهر أن المقيد كأن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن

---

**قوله: (وذلك يستلزم الخ)** قد يقال هذا يلتفت لأن المعلول يقارن علته أو يتأخر عنها فليراجع ما تقدم أول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ما هناك وما هنا حيث اختلف الترجيح. **قوله: (في خمس آيات)** أي في أحكامها **قوله: (أو خلع)** صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الآتي أن الصيغة إن كانت لا أفعل الخ أن الخلع لا يخلص في نحو إن دخلت فأنت طالق ثلاثا نظر الخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي **قوله: (هذا إن علق بدخول مطلق)** فيه

أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر أو أنه يقضيه أو يعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول أو تمكنه مما ذكر، ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فأفتى ابن الرفعة أوّلا بالتخلص، ووافقه صاحباه النور أبو الحسن البكري والنجم القمولي، ثم رجع وبين لهما أنه خطأ وأن الصواب إنه ينتظر، فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه ووافقه الباجي وعلله بأنها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل، وبحث معه السبكي محتجا للتخلص وهو لا يلوي إلا على عدمه وهم معذورون في ذلك، فإن كلام الأصحاب فيه ما يشهد للتخلص كأن لم تخرجي هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها وإن أعاد عقدها ليلا.

---

ابن الرفعة وغيره لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج إليه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي وع ش وسيأتي عن المغني والزيادي أن الخلع يخلص في الصيغ كلها مطلقا **قوله: (أما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ)** بأن قال إن لم تدخلي الدار في هذا الشهر فأنت طالق ثلاثا اهـ كردي **قوله: (مما ذكر)** أي قضاء الدين أو إعطائه **قوله: (ثم تزوّجها)** ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد وبطلانه اهـ ع ش **قوله: (ولم توجد الصفة)** أي الدخول أو قضاء الدين أو اعطاؤه وخرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر اهـ سم وع ش ورشيدي **قوله: (فأفتى ابن الرفعة الخ)** عبارة النهاية فإنه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ أيضا خلافا لبعض المتأخرين اهـ قال ع ش قوله خلافا لبعض المتأخرين أي حج وذكره شيخنا الزيادي في آخر كلامه في أول الخلع عن البلقيني اهـ **قوله: (بالتخلص)** أي في المسائل الثلاث اهـ ع ش. **قوله: (إنه خطأ)** أي الإفتاء بالتخلص. **قوله: (فإن لم يفعل الخ)** أي وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (تبين وقوع الثلاث الخ)** محله كما هو الفرض إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وإن لم يفعل حتى مضي الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا أن يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به اهـ سم وع ش **قوله: (قبل الخلع)** أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (وبطلانه)** أي الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش أي لتبين وقوع الثلاث قبله اهـ **قوله: (وعلله)** أي الباجي ويحتمل أن الضمير لابن الرفعة **قوله: (وبحث معه)** أي الباجي وقوله وهو أي الباجي اهـ كردي وصنيع المغني صريح في أن الضميرين لابن الرفعة **قوله: (لا يلوي)** أي لا يعود إلا على عدمه أي عدم التخلص اهـ كردي **قوله: (وهم)** أي ابن الرفعة وصاحباه والباجي والسبكي وقوله في ذلك في الاختلاف المذكور **قوله: (فيه)** أي في كلام الأصحاب اهـ كردي **قوله: (فيها)** أي الليلة.

---

نظر والظاهر أن المقيد كإن دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لأنه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتأمل **قوله: (ولم توجد)** خرج ما إذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر. **قوله: (فإن لم يفعل حتى مضى الشهر الخ)** أي وإن فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر. **قوله: (فإن لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع)** أقول لعل محله إذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإن وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وإن لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع أنه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فإن قلت قالوا في مسألة الرغيف إذا أتلفه قبل الغد يحنث لأنه فوت فكذا هنا لأنه فوت بالخلع قلت الفرق أنه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضي الإمكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتأمل ثم رأيت الشارح في باب الأيمان قيد بالتمكن فقال في الكلام على مسألة الرغيف كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اهـ وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد أن يفعل كذا في الشهر الآتي فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتأمل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لأن الخلع يقتضي الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والأصل عدم ما يدفعه ولأنه إن وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بَرّ به واستمر الخلع وإلاّ بانت قبله **قوله: (قبل الخلع)** أي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر.

وكذا في مسألة التفاحتين المذكورة في كلام الشيخين ونظائرهما ولعدمه، كما لو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت في وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله، أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه أو ليأكلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله، وحاصل كلام السبكي الذي تجتمع به تلك المسائل التي ظاهرها التنافي بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع إليه وصوّبه ومع الباجي، إن الصيغة إن كانت لا أفعل أو إن لم أفعل تخلص لأنها تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالآخر، وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط لأنها تعلقت بسلب كلي هو العدم في جميع الوقت، وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين أواخر الطلاق في إن لم تخرجي الليلة من هذه الدار، وإن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح في أنه ينفعه في صورتنا لأنها عين صورتيهما المذكورتين، وإن كانت لأفعلن ومثلها النفي المشعر بالزمان كإذا لم أفعل كذا لم يتخلص، لأن الفعل مقصود منه وهو إثبات جزئي ولليمين جهة بر هي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه، والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فإذا التزم ذلك بالطلاق وفوته يخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره، وكلام الشيخين في لآكلن ذا الطعام غدا صريح في ذلك انتهى، وزعم أن كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود، وقد بسطت ما في ذلك في شرح الإرشاد الكبير أوّل الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه.

وصوّب البلقيني وتبعه الزركشي ما رجع عنه ابن الرفعة ..............................

---

**قوله: (وكذا في مسألة التفاحتين الخ)** عبارة النهاية ومسألة ما لو قال لزوجته إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لأمته إن لم تأكلي التفاحة الأخرى فأنت حرة فالتبستا فخالع وباع في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اهـ **قوله: (ونظائرهما)** أي مسألة إن لم تخرجي الخ ومسألة التفاحتين اهـ ع ش **قوله: (ولعدمه)** أي عدم التخلص عطف على للتخلص **قوله: (لا أفعل)** أي أن لا أفعل اهـ كردي وهذا أولى مما سيأتي عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير أداة الشرط ولو ذكرها الشارح في المثال الأول دون الثاني لسلم من إشكال سم ووافق الغالب في باب الاكتفاء **قوله: (بالعدم)** أي عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق أي العدم إلا بالآخر أي بعدم الفعل إلى آخر ذلك الزمن وقد صادفها أي الآخر الزوجة **قوله: (بائنا)** أي من النكاح الأول فيشمل ما لو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اهـ ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما يأتي من الصيغ **قوله: (في جميع الوقت)** أي المقدر **قوله: (وبالوجود الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ. **قوله: (وبالوجود الخ)** هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله قبله لأنها تعليق بالعدم الخ يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لأن لم أفعل وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل اهـ ولعل هذا مبني على حمل لا أفعل على معنى وبالطلاق الثلاث لا أفعل وأما إذا حمل على ما مر عن الكردي أي إن لا أفعل فزوجتي طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين **قوله: (لعدم شرطه)** وهو السلب الكلي أي وشتان ما بينهما اهـ كردي **قوله: (في إن لم تخرجي الخ)** متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره **قوله: (في صورتنا)** أراد بها قوله لا أفعل أو إن لم أفعل اهـ كردي **قوله: (وإن كانت الخ)** عطف على قوله إن كانت لا أفعل الخ وقوله لأفعلن أي وبالطلاق لأفعلن **قوله: (كإذا)** أقول ومثل إذا كل أداة شرط غير أن اهـ ع ش **قوله: (يتحقق بمناقضة اليمين)** أي يحصل بمناقضة الخ اهـ ع ش **قوله: (فإذا التزم ذلك)** أي البِرّ أو الفعل بالطلاق كأن قال على الطلاق الثلاث لأدخلن الليلة الدار أو إذا لم أدخل الليلة الدار فأنت طالق ثلاثا اهـ كردي **قوله: (في ذلك)** أي عدم التخلص في لأفعلن **قوله: (وصوب البلقيني وتبعه الزركشي الخ)** وهذا هو المعتمد لأنه ظاهر إطلاق كلام الأصحاب اهـ مغني وإليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمد شيخنا الزيادي في أول الخلع أنه يخلصه الخلع في الصيغ كلها مطلقا اهـ عبارة الحلبي والحاصل أن عند شيخنا الزيادي أن

---

**قوله: (وبالوجود الخ)** هذا إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل كما هو ظاهر إذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما أن قوله قبله لأنها تعليق بالعدم الخ إنما يظهر في إن لم أفعل دون لا أفعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لأن لم أفعل وأما لا أفعل فعلى العكس منها في ذلك فليتأمل **قوله: (ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر)** قد

من التخلص مطلقا، وفرق بين ما هنا ولآكلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر في هذه، وهنا لم يستحل مع الخلع لإمكان فعله بعد الخلع، ولأنه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فإذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث، لأنه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بأنه لو تمكن من الفعل في حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه، ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت انتهى، ويرد بأنه يلزم عليه تشتت النظائر بخلاف ما تقرر، وقوله لإمكان فعله بعدم الخلع في غاية البعد لأن فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا، لأن هذه عصمة أخرى، وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر، بل هو عينه كما هو واضح، والفرق بين ما هنا والموت ظاهر إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة، لأن النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره، ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ................

---

الخلع يخلص مطلقاً وإن كان في إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر أنه يخلص في النفي دون الإثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا م ر أنه يخلص فيما عدا الإثبات المقيد بزمن تأمل اهـ عبارة الإمداد فالصيغ أربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفي كلا أفعل كذا والحلف على الإثبات معلقا بما لا اشعار له بالزمان كان لم أفعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على الإثبات معلقا بما يشعر بزمان كإذا لم أفعل كذا والحلف بلأفعلن ونحوها اهـ وبذلك تعلم ما في قول الحلبي وعند الشيخ ابن حجر الخ **قوله: (مطلقا)** أي سواء كانت الصيغة إن لم أفعل أو لأفعلن اهـ كردي **قوله: (بين ما هنا)** وهو قوله أما لو حلف بالطلاق الثلاث أنها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لا أفعل أو إن لم أفعل أو لأفعلن **قوله: (حنث)** أي حيث حنث **قوله: (باستحالة البر)** متعلق بقوله وفرق **قوله: (في هذه)** أي مسألة لآكلن ذا الطعام غدا الخ **قوله: (لإمكان فعله)** أي نحو الدخول المعلق بوجوده أو عدمه الطلاق **قوله: (ولم يفعل الخ)** الأولى كونه مبنيا للمفعول **قوله: (ثم ماتت)** أي قبل فراغ الشهر **قوله: (انتهى)** أي كلام البلقيني **قوله: (ويرد)** أي تصويب البلقيني التخلص مطلقا **قوله: (بأنه يلزم عليه تشتت النظائر)** قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لإنتفاء النظيرية حينئذ فليتأمل اهـ سم **قوله: (ما تقرر)** أي بحاصل كلام السبكي **قوله: (لا يسمى برا)** فيه نظر لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح وأنه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لأن تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اهـ سم. **قوله: (بل هو عينه)** فيه بحث لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لأفعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه يمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله اهـ سم **قوله: (إذ مع الموت لا ينسب لتفويت ألبتة الخ)** وأطال سم في رده **قوله: (ولو حلف بالثلاث)** إلى قوله لفرقهم في النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت وإلا أنه أسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وأنه أبدل قوله

---

يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضي لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت في المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتأمل **قوله: (لا يسمى برا)** فيه نظر لتصريحهم بأن البر لا يختص بحال النكاح وأنه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الإسلام في شرح الروض في مسألة ما لو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهي مطلقة طلاقا ولو بائنا أنه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لأن تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر. **قوله: (بل هو عينه)** فيه بحث لأن محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل في لأفعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البرليس هو محل البر فقد أراده البلقيني بمحل البر فالكلام عليه بمنع أنه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتأمله **قوله: (لا ينسب لتفويت)** فيه نظر لأن تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لأن النفوس الخ لا ينافي التفويت ونسبته وكما أن النفوس جبلت على ما ذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على أنهم صرحوا في مسألة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف في الغد بعد تمكنه من أكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلاّ لأنه فوّت البر فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل.

ثم حلف بها لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث، وغلط بأنه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به، وقول الجمهور أن الشرط والجزاء يتقارنان في الزمن لا يجري هنا لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا، لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع، ووقوعه يستدعي رفعها، ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة، ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه في غيرها، وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لأن المفهوم من حلفه إفادة البينونة الكبرى، فلم يملك رفعها بذلك.

**(ولو طلق)** حر **(دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج)** وإصابة **(عادت ببقية الثلاث)** إجماعا إذا لم يكن زوج، ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقيني بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وإن لا، فاقتضى ذلك أن لا فرق، **(وإن ثلث)** الطلاق ثم جدد بعد زوج **(عادت بثلاث)** إجماعا، وغير الحر في الثنتين كهو فيما ذكر في الثلاث، **(وللعبد)** أي من فيه رق وإن قل **(طلقتان فقط)**، وإن تزوج حرة لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به، ولخبر الدارقطني مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمي ثنتين، .................................

---

القياس بقوله يحتمل **قوله: (ثم حلف بها)** أي بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء أنه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير اهـ ع ش **قوله: (ولا يوكل فيه)** أي في الخلع اهـ ع ش **قوله: (وغلط)** ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع **قوله: (فلا يقع الخ)** كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية **قوله: (المعلق به)** أي الطلاق المعلق بالخلع **قوله: (لأن بينهما ترتبا زمنيا)** يتأمل فيه وفي دليله المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا بقوله لا يفيد هنا لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل اهـ سم **قوله: (لأن وقوع الثلاث يستدعي تأخر الخلع الخ)** وذلك أنه لو وقعت الثلاث لم يصح الخلع لبينونتها به وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله أنه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو أنه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لإنتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اهـ ع ش **قوله: (ولو كان له زوجات الخ)** سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملي في فصل شك في طلاق ما يتعلق بذلك انظره اهـ سم **قوله: (ولم ينو الخ)** الواو للحال اهـ ع ش. **قوله: (ولو قبل فعل المحلوف عليه)** هذا يفيد كما يصرح بذلك في آخر باب الطلاق أنه لا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه في ميتة أو بائن بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فإن يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق في التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله أن يعينه الخ تقدم في فصل شك في طلاق أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة اهـ ع ش **قوله: (تعينت)** أي وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه اهـ ع ش **قوله: (وليس له الخ)** أي لا ظاهراً ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث أطلق وقت الحلف أي كما هو الفرض أما لو قال أردت الحلف من بعضهن أو توزيع الثلاث عليهن فقياس ما يأتي فيما لو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن الثلاث الطلقات وقال أردت بينكن أو عليكن بعضكن الخ أنه يدين اهـ ع ش **قوله: (قبل الحنث)** أي قبل فعل المحلوف عليه **قوله: (توزيع العدد)** أي بأن يجعل الثلاث مثلا موزعة على الأربع فتطلق كل طلقة اهـ ع ش **قوله: (رفعها)** أي البينونة الكبرى وقوله بذلك أي التوزيع **قوله: (إذا لم يكن زوج)** أي إن لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله إذا كان أي الزوج اهـ ع ش **قوله: (ولم يعرف لهم)** الواو للحال والضمير للأكابر وضمير منهم للصحابة **قوله: (واستدل له)** أي لإطلاق ما في المتن أو للشق الثاني منه **قوله: (أي من فيه رق)** إلى قول المتن ترثه في المغني إلا قوله إلا ما شذ به الشعبي **قوله: (لأنه الخ)** علة لمقدر أي وإنما لم يعتبر حرية

---

**قوله: (فقيل يقع الثلاث الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح م ر **قوله: (لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا)** يتأمل فيه وفي دليلة المذكور وكان يمكن أن يبدل قوله لا يجري هنا الخ بقوله لا يفيد هنا لأن الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتأمل **قوله: (ولو كان له زوجات الخ)** انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي في فصل شك في طلاق مما يتعلق بذلك.

ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق، ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه، **(وللحر ثلاث)** وإن تزوج أمة لما مر، وقد صح أنه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال: أو تسريح بإحسان، **(ويقع في مرض موته)** ولو ثلاثا إجماعا إلا ما شذ به الشعبي، **(ويتوارثان)** أي من طلق مريضا والمطلقة **(في عدة)** طلاق **(رجعي)** إجماعا **(لا بائن)** لانقطاع الزوجية، **(وفي القديم)** ونص عليه في الجديد أيضا **(ترثه)** بشروط ليس هذا محل ذكرها، وبه قال الأئمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امرأته الكلبية في مرض موته فورثها عثمان رضي الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم، لأنه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده، كما لا يرث القاتل وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير ما مر في نحو بيع مال الزكاة في أثناء الحول فرارا منها، والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعي هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بأن هذا حق آدمي معين، أي أصالة فاحتيط له، وبقولي أصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فمنع من إسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم.

## فصل في تعدد الطلاق

بنية العدد فيه أو ذكره وما يتعلق بذلك، **(قال طلقتك أو أنت طالق)** أو نحو ذلك من سائر الصرائح **(ونوى عددا)** ثنتين أو ثلاثا **(وقع)** ما نواه ولو في غير موطوأة، لأن اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا، واستشكل بأنه لو نذر الاعتكاف ونوى أياما ففي وجوبها وجهان قال الزركشي، وكأن الفرق أن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف انتهى. وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر، ..........

---

الزوجة لأنه الخ أي الزوج **قوله: (ثم يحارب)** أي نقض العهد اهـ أسنى عبارة المغني ثم التحق بدار الحرب اهـ **قوله: (فله الخ)** أي في حال الرق وقوله ولو كان أي الذمي الذي استرق اهـ ع ش **قوله: (طلقها الخ)** أي قبل الرق **قوله: (لأنه لم يستوف الخ)** أي بخلاف ما مر آنفا **قوله: (لما مر)** أي في قوله لأنه المالك الخ **قوله: (سئل عن قوله تعالى الخ)** ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب إليه أو المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه أو عن بمعنى بعد كما في قوله لتركبن طبقا عن طبق أي بعد طبق اهـ بجيرمي **قوله: (أين الثانية)** أي فقيل أين الخ **قوله: (إلا ما شذ الخ)** أي إلا قولا شذ الخ استثناء عما تضمنه قوله إجماعا أي لاتفاق أقوال مجتهدي الأمة عليه **قوله: (من طلق مريضا الخ)** الأولى الزوجان قول المتن: **(ترثه)** إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اهـ مغني **قوله: (بشروط الخ)** أحدها كون الزوجة وارثة فلو أسلمت بعد الطلاق فلا ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت أو سالت فلا ثالثها كون البينونة في مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فإن برىء منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشأ ليخرج ما إذا أقر به سادسها كونه منجزا اهـ مغني **قوله: (وبه)** أي بالقديم **قوله: (طلق امرأته الخ)** أي طلاقا بائنا اهـ زيادي **قوله: (من ربع الثمن)** أي لأن زوجاته كن أربعا اهـ ع ش **قوله: (به)** أي بطلاقها الفرار أي من ارثها **قوله: (كره الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (بنفع الحيلة)** تنازع فيه تردد وجزم وقوله بأن هذا متعلق لفرقهم والإشارة إلى الإرث.

## فصل في تعدد الطلاق

**قوله: (وما يتعلق بذلك)** أي من قصد التأكيد أو الاستئناف وغير ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(قال طلقتك الخ)** أي لو قال شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة طلقتك الخ اهـ مغني **قوله: (أو نحو ذلك)** إلى قوله واستشكل في المغني وإلى قوله ولو قال أنتما في النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن **قوله: (أو نحو ذلك الخ)** أي وإن لم يخاطبها كقوله هذه طالق اهـ مغني **قوله: (جواز تفسيره به)** أي تفسير اللفظ بالعدد أي بالمصدر العددي كأن يقال أنت طالق ثلاث تطليقات فإن ثلاث تطليقات تفسير لطالق اهـ كردي **قوله: (واستشكل)** أي كون الوقوع قطعيا **قوله: (بل ليس بصحيح)** يمكن أن يوجه عدم الصحة بأن ما

---

## فصل في تعدد الطلاق الخ

**قوله: (بل ليس بصحيح الخ)** يحتمل أن وجه ذلك أن الاعتكاف أيضا تدخله الكناية في العدد في الجملة فإنه لو نذر

والذي يتجه في الفرق أن التعدد في الأيام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية، لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد في الطلاق، فإنه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوي هنا داخلا في لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه، ثم فإنه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر في النذر، **(وكذا الكناية)** إذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح، إن ركانة طلق امرأته البتة ثم قال ما أردت إلا واحدة، فحلّفه ﷺ على ذلك وردها إليه، دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع وإلاّلم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه.

**فرع**: قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر، والذي يتجه أنه إن نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز

---

ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم **قوله: (والذي يتجه في الفرق الخ)** قد يناقش في هذا الفرق بأنه لإخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل اهـ سم أقول الأولى في المناقشة أن يقال إن حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها أيضا إذ هي ليست إلا حل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزل أن كلامهم المستشكل مفروض في الاعتكاف والحق أنه مفروض في نذره كما أسلفناه آنفا اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية أن يكون له في الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما أفاده التعليل وهذا موجود في الطلاق دون الاعتكاف **قوله: (لم يربطها)** الأولى تذكير ضمير المفعول. **قوله: (للخبر الصحيح أن ركانة الخ)** كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها ألبتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اهـ سم وأقره ع ش ورشيدي وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول إن الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من أن الطلاق وقع بصيغة ألبتة التي هي من صيغ الكناية ولعله أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل والأولى أن يقال إن ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم أنه إذا أوقع طلاقا صريحا كان أو كناية ونوى عدداً ولم يتلفظ به أنه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وإن جوّز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية إلا في إفادة حل العصمة فإن الأول نص فيه والثاني محتمل وأما ما نواه من العدد فهما متساويان في عدم إفادته فحيث صح اعتبار إرادته مع أحدهما صح مع الآخر اهـ وهذا وجيه في ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح في أن ما ذكر دليل على خصوص الكناية **قوله: (ألبتة)** أي طلاقا مبتوتا اهـ ع ش عبارة الكردي يعني بلفظ ألبتة اهـ **قوله: (دل)** أي تحليفه ﷺ على أنه أراد الواحدة فقط **قوله: (فيما مر)** أي في أوائل الباب في مبحث الكناية. **قوله: (قال أنت طالق ثلاثا الخ)** لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اهـ نهاية أقول هذا الإفتاء محل تأمل فينبغي أن يأتي فيه الثلاثة الاحتمالات فيما لو ثلث فإن نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وإن نوى التعليق لا تطلق إلا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وإن أطلق حمل على الأول والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل الإفتاء المذكور ولم يتعقبه إلا أن يقال أنه أي الشهاب الرملي إنما اقتصر على حالة الإطلاق فقط لأنه لم يتعرض السائل في سؤاله إلا إليها فاقتصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الإفتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اهـ سيد عمر **قوله: (مر)** أي في مبحث الصرائح **قوله: (والذي يتجه الخ)**.

**فرع:** في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله انتهى وفي شرحه قال في الأصل فان اتهم حلف وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به

---

اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها أيضا **قوله: (والذي يتجه في الفرق أن الخ)** قد يناقش في هذا الفرق بأنه لإخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف في تلك الأيام والاعتكاف في تلك الأيام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل **قوله: (للخبر الصحيح إن ركانة الخ)** كأن مبنى الاستدلال أن المراد بكونه طلقها البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل. **قوله: (ثلاثا)** لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي تبعا لابن الصباغ شرح م ر **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر.

**فرع:** في الروض في آخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اهـ قال في شرحه قال في الأصل فإن اتهم حلف وإن قال أردت أنها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به

وقطع العلائق وحسم تأويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث، وإن نوى التعليق بأن قصد إيقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق، إلاّ إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها، وإن اطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الأغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الأول فليحمل الإطلاق عليه، ثم رأيت شيخنا جزم بذلك، ولو قال أنتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان، أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو إن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا، كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما، لأن المفهوم منه ما يفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى انتهى. وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الأولى نظر ظاهر، بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الإجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الإجمالي، والوجه هنا الثاني، إلاّ إن قامت القرينة الظاهرة على الأوّل، وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني، فهو كما يأتي في أنت طالق كألف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الإطلاق في الصورتين، وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل، وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثا إلاّ نصفا وأطلق يقع طلقتان أي إلا نصفهن يؤيد الثاني، إلاّ أن يفرق على بعد بأن الاستثناء هنا أفهم أنه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسألتنا، **(ولو قال أنت طالق واحدة)** بالنصب كما بخطه، وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه، **(ونوى عددا فواحدة)** هي التي تقع دون المنوي، لأن اللفظ لا يحتمله **(وقيل)** يقع **(المنوي)** كله مع النصب ........

الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (من قائلي ذلك)** أي أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب **قوله: (قصد المعنى الأول)** أي شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الإطلاق عليه أي فيقع الثلاث **قوله: (وقع على كل طلقتان)** خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا أو أنت وضرتك طالق ثلاثا ونوى أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فإن أطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لأن المفهوم منه ما أوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم **قوله: (وخالفه غيره الخ)** فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين م ر اهـ سم **قوله: (فقال في أنت وضرتك طالق الخ)** أي ومثله أنتما طالقان ثلاثا **قوله: (ما يفيد)** لا حاجة إليه **قوله: (بكون هذا)** أي الطلاق الموجب للبينونة الكبرى **قوله: (من هذه)** أي أنت وضرتك طالق دون الأولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه أصلا وكان الأولى دون الأول **قوله: (أنه)** أي قوله أنت وضرتك طالق وكان الأولى التأنيث وللكردي هنا تكلفات مبناها حمل الأولى على الصيغة الأولى وهي أنتما طالقان ثلاثا **قوله: (محتمل له)** أي للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله أي للطلقتين **قوله: (بناء على أن الإجمال)** أي قوله ثلاثا بعد التفصيل أي قوله أنت وضرتك وقوله على الكل التفصيلي أي على كل من الزوجتين أو الإجمالي أي على مجموعهما وقوله الثاني أيْ الكل الإجمالي وقوله على الأول أي الكل التفصيلي **قوله: (كما يأتي)** أي في أوائل السوادة **قوله: (فتعين الخ)** خلافا للنهاية كما مر **قوله: (يؤيد الثاني)** أي وقوع طلقتين فقط في الصورتين **قوله: (بخلافه)** أي بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف ما نحن فيه اهـ وهي أحسن. **قوله: (بالنصب)** إلى قوله ولو قال ثنتين في النهاية إلا قوله أو أراد بواحدة التوحد وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن وقوله بعد نية إلى المتن **قوله: (وكذا لو حذف طالق الخ)** هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره اهـ سم أقول هو كذلك بلا شك بل ربما يدعي عود كلام الشارح الآتي إليه أيضا اهـ سيد عمر **قوله: (لو حذف طالق)** أي ونصب واحدة اهـ مغني **قوله: (عليه)** أي على حذف طالق اهـ ع ش **قوله: (لأن اللفظ الخ)** أي لفظ واحدة قول المتن: (وقيل المنوي) معتمد اهـ ع ش **قوله: (مع النصب الخ)** عبارة المغني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرفع على أنه خبر والنصب على أنه صفة لمصدر محذوف والجر على أنت ذات واحدة فحذف الجار وأبقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أي بخير أو يكون

الأصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو أطلق لكن الأوجه فيه أنها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اهـ. **قوله: (وخالفه غيره)** فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسألتين م ر. **قوله: (وكذا لو حذف طالق الخ)** عليه هل يشترط نية الإيقاع كما يأتي في نظيره اهـ.

فالجر والرفع والسكون أولى، ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوي وهو المعتمد في أصل الروضة، نعم إن أراد طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات، أو أراد بواحدة التوحد وقعن عليهما، **(قلت ولو قال)** أنت طالق واحدة أو **(أنت واحدة)** بالرفع أو الجر أو السكون **(ونوى)** بعد نية الإيقاع في أنت واحدة لما مر أنها من الكنايات **(عددا فالمنوي)** يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي، **(وقيل)** تقع **(واحدة والله أعلم)** لأن لفظ الواحدة لا يحتمل العدد، ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه، هل يقع ما نواه أو ثنتان انتهى، وهو بعيد لأن الواحدة قد مر إمكان تأويلها بالتوحيد، وهنا لا يظهر تأويل الثنتين بما يصدق بالثلاث، ولو قال يا مائة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بإيقاع الثلاث، بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع إلا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد، لأنه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة لأن ذكر الواحدة ينفي ما بعدها، وإنما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها ما بعدها، لأن هذا خلاف المتبادر من لفظها، وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتأمله، ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو

---

المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اهـ وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ما صححه المصنف وأما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما يأتي **قوله: (أولى)** خبر فالجر الخ **قوله: (ومعنى واحدة الخ)** أي على القيل وأما على الأصح فمعناه طلقة واحدة اهـ كردي **قوله: (ومعنى واحدة متوحدة)** بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل اهـ **قوله: (متوحدة)** أي مني اهـ مغني **قوله: (وهو المعتمد)** وفاقا للمنهج والنهاية والمغني والروض **قوله: (وقعن)** الأولى وقع المنوي **قوله: (عليهما)** أي القولين اهـ ع ش. **قول المتن: (ولو قال أنت واحدة الخ)** وفي الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن وإن نوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان اهـ وفي شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها أمثال فالثنتان كذلك انتهى اهـ سم **قوله: (بالرفع الخ)** حاصل ما ذكر أن المعتبر اعتبار المنوي في جميع الحالات اهـ مغني **قوله: (بعد نية الإيقاع)** يقتضي عدم أجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن أن يوجه بأن العدد عارض للإيقاع وهو متأخر عن معروضه ولو رتبة اهـ سيد عمر وقال ع ش قوله بعد نيته أي أو معها اهـ وهذا هو الظاهر **قوله: (ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف الخ)** اعتمده النهاية والمغني عبارة الأول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بأنه يصح إرادة الأجزاء فالأصح ما في التوشيح اهـ وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه أنه لما نوى الثلاث بأنت طالق ثم قال ثنتين فكأنه يريد رفع ما وقع اهـ **قوله: (هل يقع ما نواه)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ولو قال يامائة)** إلى قوله فتأمله في النهاية والمغني **قوله: (طالق)** راجع لقوله يامائة أيضا **قوله: (بخلاف أنت كمائة)** أي ولم ينو عددا بدليل قوله الآتي وإنما حملناها عليه الخ **قوله: (وبخلاف أنت طالق الخ)** أي ولم ينو عددا روض ومغني ويفيده قول الشارح وإنما حملنا الخ **قوله: (ينفي ما بعدها)** فيه تأمل محشي سم وكأن وجهه أن الواحدة ملفقة من ألف اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد اهـ قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وإن نوى العدد والظاهر خلافه اهـ ومر عن الروض والمغني ويأتي عن سم آنفا ما يوافقه **قوله: (وإنما حملناها عليه)** أي التوحد وقوله فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اهـ ع ش **قوله: (لإقتران نية الثلاث به الخ)** قضيته أنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى اهـ سم **قوله: (ولو قال الخ)** ولو قال أنت طالق حتى يتم الثلاث أو أكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اهـ مغني **قوله: (أو طلاق فلانة ثلاثين)** كذا في أصله رحمه الله تعالى اهـ سيد عمر.

---

**قوله: (ومعنى واحدة متوحدة الخ)** بهذا يعلم أن هذا لا يشكل على ما تقدم أنه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لأن هنا ما قام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتأمل **قوله: (وهو المعتمد)** اعتمده م ر أيضا وقوله في المتن: **(ولو قال أنت واحدة الخ)** قال في الروض فإن قال أنت بائن ثلاثا ونوى الطلاق لا الثلاث وقعن أو أنت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر إلى اللفظ أو النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالأول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الأصل اهـ **قوله: (يظهر مجيء الخلاف الخ)** اعتمده م ر **قوله: (وهنا لا يظهر الخ)** نعم يمكن توجيهه بإرادة الآخر م ر.

الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية، وقياسها الأولى لأنها اليقين لاحتمال ثلاثين جزءاً من طلقة وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه خلافه إذا المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف إن نوى عددا فثلاث وإلا فواحدة، لأن التشبيه فيه محتمل للأمرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه، ولو قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك، إلاّ إن علم أن له صفات من بدعة وسنة[1] وتوحيد وتثليث وغيرها أو عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على أنه اسم جنس إفرادي، أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعي قال ابن العماد، وكذا التراب لأنه سمع ترابة، ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه، وقد يجاب بأن هذا لم يشتهر فيه وبه يتأيد ما قاله الأوّلون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في أنت طال بالترخيم وإن نواه، لأنه لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة، فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فأولى في عدم العدد، ولو قال أنت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على ما زعمه بعضهم، محتجا بأن التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله، ومما يبطله ما تقرر في أنت طالق بعدد التراب فإنه يقع، وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له أن التقدير ما ذكره وقع الثلاث أيضا وغاية ما وجه به، إنما ينتج أنه طلق أكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي، ومن ثم خالفه غير واحد وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بأنه لا يعلم هل له ريش أو لا، يرده قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس، القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق، وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فإن الواحدة ليست بعدد، وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد، ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لأن له ذلك بالحديث، وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم

---

**قوله: (ولا يعضده)** أي ما قاله بعضهم **قوله: (وإلا فواحدة)** هذا هو العاضد الموهوم **قوله: (محتمل للأمرين)** أي التشبيه في أصل الطلاق والتشبيه في عدد **قوله: (فليس واحد منهما الخ)** أي والأصل بقاء العصمة **قوله: (ولو قال عدد الخ)** عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق ألوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله أنواعا من الطلاق أو أجناسا منه أو أصنافا فإن الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث أي في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال أنت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء اهـ **قوله: (أو عدد التراب)** إلى قوله ويؤيد وفي النهاية **قوله: (أو عدد التراب فواحدة)** وفاقا للروض والمغني والنهاية **قوله: (أو عدد الرمل الخ)** ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني **قوله: (لأنه سمع ترابة)** أي وإلحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على أن الأصل موضوع للجمع اهـ سيد عمر **قوله: (بأن هذا)** أي ترابة **قوله: (ما قاله الأولون)** وهو وقوع الواحدة في عدد التراب **قوله: (ما تقرر في أنت طالق الخ)** أي من أن التراب اسم جنس افرادي على الراجح لا عدد له. **قوله: (وقع الثلاث أيضا)** قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي وتعليل عدم الوقوع الخ اهـ سم **قوله: (وغاية ما وجه)** أي البعض عدم الوقوع **قوله: (قول الروضة)** إلى قوله فإن الواحدة في المغني وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية **قوله: (وليس هذا)** أي قوله أنت طالق بعدد كل شعرة الخ اهـ مغني **قوله: (ولو قال بعدد ضراطه)** أي إبليس ولو قال طلاق أنت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام أو أنت طالق كلما حللت حرمت فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع

---

**قوله: (وقع الثلاث)** كذا م ر **قوله: (لا يقع إلا واحدة)** كذا م ر **قوله: (ينفي ما بعدها)** فيه تأمل **قوله: (لاقتران نية الثلاث به)** قضيته إنه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالأولى **قوله: (ولو قال عدد ألوان الطلاق)** قال في الروض فصل قال أي ولا نية له أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالوحدة أو أطوله وقعت واحدة اهـ ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر. **قوله: (وقع الثلاث أيضا)** قضيته أن له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الآتي وتعليل عدم الوقوع الخ.

---

(١) هكذا في الأصل الذي بين أيدينا، والله وحده أعلم.

يعلم فيه سمك وقعت واحدة، كما في أنت طالق وزن درهم أي أو ألف درهم ولم ينو عددا، ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر في حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الإنسان عادة عن ثلاث شعرات، ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن، وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره، ولا ينافيه ما رجحه في الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتي طالق، وقال أردت الأخرى ..............................................

---

عليه الثلاث وقياس ما يأتي فيما لو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة لأنها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا أن يقع هنا واحدة عند الإطلاق لأنها المحققة فيجعل قوله ثلاثين متصلا بيا داهية وقوله كلما حللت الخ ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رأيت ابن حج صرح في فصل إذا قال أنت طالق في شهر كذا بتكرر الطلاق عند القصد اهـ **قوله: (ولم يعلم فيه سمك)** أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اهـ ع ش **قوله: (كما في أنت طالق وزن درهم الخ)** إلى قوله ولو قال في المغني **قوله: (أو ألف درهم)** أي وزن ألف درهم اهـ مغني **قوله: (ولو قال بعدد شعر الخ)** ولو قال أنت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو نحوها وقعت واحدة فقط اهـ روض مع شرحه زاد النهاية والمغني أو أقل من طلقتين أو أكثر من طلقة وقع طلقتان اهـ قال ع ش وفي سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الأنوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة م ر اهـ **قوله: (ولو خاصمته)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي قبوله إلى قوله ولا ينافيه اهـ سيد عمر. **قوله: (فأخذ بيده عصا فقال هي الخ)** قد يشكل بأنه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير كذا أفاده الفاضل المحشي ولك أن تقول إن كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح أو على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله اهـ سيد عمر **قوله: (وفي قبوله وجهان)** سئل الإمام العلامة الورع أحمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته أنت طالق الثلاث وألقى عجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فأجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتأخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودي قال الراجح ما أفتى به ابن عجيل لأن إلقاء العجورة قرينة حالية على إرادة ذلك كما في الطلاق من الوثاق بخلاف ما إذا لم تكن العجورة في يده بل كانت في الأرض مثلا وقال أردت العجورة لا الزوجة فإنه لا يقبل منه ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الأصبع وإرادة العجورة حال إلقائها انتهى ابن زياد وقول السمهودي بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده أي أو كانت بيده ولم يلقها إلى الأرض اهـ سيد عمر وقوله أصحهما لا يقبل تقدم ويأتي ما فيه **قوله: (وفي قبوله وجهان الخ)** والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهراً ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه في شرح الروض سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قال ابن حج وفي قبوله وجهان أصحهما لا انتهى وفي بعض الهوامش عن الشارح أنه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح

---

**قوله: (ولو خاصمته زوجته فأخذ بيده عصا فقال هي طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفي قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولي وغيره)** والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله فأطبق كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أو لا فأجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهراً ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى عليه في شرح الروض **قوله: (ولو خاصمته الخ)** قد يستشكل ما ذكر في هذه المسألة بما لو قال على الطلاق من ذراعي مثلا وقصد بقول من ذراعي قبل الفراغ مما قبله لا أفعل كذا فإنه لا حنث وإن فعل وقد يجاب أن الصيغة في هذا غير مستقلة لاحتياجها إلى قوله لا أفعل كذا بل هي في معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتأمل **قوله: (فقال هي طالق)** قد يشكل بأنه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع إرادة العصا بالضمير.

من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه، ثم **(ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت)** أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه **(قبل تمام طالق)** أو معه، **(لم يقع)** لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه. وظاهر أن إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك، **(أو)** ماتت مثلا **(بعده قبل)** قوله **(ثلاثا)** أو معه كما فهم بالأولى **(فثلاث)** يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بأنت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر، وبه يعلم أن الصورة أنه نوى الثلاث عند تلفظه بأنت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث، فإن لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط، ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا قال الأذرعي كالحسباني فهذا محل الأوجه والأقوى وقوع واحدة، لأن الثلاث والحالة هذه إنما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم، **(وقيل)** يقع **(واحدة)** لوقوع ثلاثا بعد موتها، **(وقيل لا شيء)** إذ الكلام الواحد لا يتبعض، وخرج بقوله أراد إلى آخره ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة.

**تنبيه**: قيل ثلاثا تمييز، ورده الإمام بأنه جهل بالعربية، وإنما هو صفة لمصدر محذوف أي طلاقا ثلاثا، كضربت زيدا شديدا أي ضربا شديدا، وفي الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية، إذ فيه تفسير للإبهام في الجملة قبله، ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح، فلو قالهن لغيرها نعم الحق أن الثاني أظهر والفرق بين هذا وأمثاله واضح مما تقرر، **(وإن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق)**، أو أنت طالق طالق طالق **(وتخلل فصل)** بينها بسكوت .........

---

وعن شرح الروض اهـ **قوله: (من طلاق الأخرى الخ)** بيان لما رجحه في الروضة **قوله: (أو ارتدت)** إلى قوله وظاهر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو معه **قوله: (أو معه)** فيه شيء بالنسبة لصورة الإمساك لأنه إن أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع أو قبله فليس الإمساك مع تمام لفظ طالق فليتأمل اهـ سيد عمر. **قوله: (لخروجها عن محل الطلاق الخ)** هذا تعليل لما في المتن فقط دون ما زاده بقوله أو معه **قوله: (وظاهر الخ)** ولو قال أنت طالق إن أو إن لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا إلا أن منع الإتمام كأن وضع غيره يده في فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة اهـ مغني ونهاية وفي ع ش قوله لم يقبل ظاهراً الخ قياسه أن ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول أردت أن أقول لا أفعل كذا لا يقبل منه ظاهرا إلا أن يمنع من الإتمام كوضع غيره يده على فمه أما في الباطن فلا وقوع ثم ينبغي أن مثل وضع اليد على الفم ما لو دلت قرينة قوية على إرادته الحلف وإن أعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اهـ **قوله: (كذلك)** أي فلا يقع الطلاق **قوله: (أو ماتت مثلا)** إلى قوله ولو قصدهن في المغني إلا قوله أو معه إلى المتن وإلى قوله كما يأتي في شرح في النهاية **قوله: (قبل قوله الخ)** أي قبل تمامه **قوله: (أو معه)** أي مع تمام قوله ثلاثا **قوله: (لهن)** أي للثلاث **قوله: (حينئذ)** أي حين تلفظه بأنت طالق **قوله: (كما مر)** أي في قول المتن قلت ولو قال أنت واحدة ونوى الخ. **قوله: (ولو قصدهن بمجموع الخ)** قد يقال إن وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر إلى حال التلفظ بأنت طالق فمتجه وإن قارن جزأ من أجزاء أنت طالق فمحل نظر فليتأمل فإن قوة كلامهم تفيد أن المدار في التثليث بأنت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اهـ سيد عمر **قوله: (محل الأوجه)** أي الثلاثة التي في المتن **قوله: (ولم يتم)** هذا إنما يظهر بالنسبة لما في المتن دون ما زاده بقوله أو معه **قوله: (وخرج)** إلى قوله وفي الرد في المغني **قوله: (قاله عازما)** ينبغي أن يكون مثله ما لو أطلق اهـ سيد عمر **قوله: (ثم رأيتهم صرحوا به)** دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبيّنه فيما يأتي فانظره سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (وأمثاله)** أي كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو أن الطلاق هنا متردد بين الواحدة وما زاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف ما مثل به فإن الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وإنما التكثر فيما توجد فيه وهو إنما يتميز بالصفة اهـع ش قول المتن: **(وإن قال الخ)** أي لمدخول بها اهـ مغني **قوله: (أو أنت طالق الخ)** إلى قوله والعي في المغني وإلى قوله وهل يفرق في النهاية إلا قوله مثلا **قوله: (بينهما)** يعني بين الأولى وما بعدها فتأمل اهـ رشيدي وفي بعض النسخ بينها بلا ميم أي بين

---

**قوله: (لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه الخ)** انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فإن التزم الوقوع كان في غاية الإشكال أو عدم الوقوع فقد صح إخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل في مسألتنا باطنا فليتأمل **قوله: (ثم رأيتهم صرحوا به)** دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما يأتي فانظره.

بأن يكون فوق سكتة التنفس والعي أو كلام منه أو منها مثلا وإن قل، وهل يفرق هنا بين الأجنبي وغيره كالبيع أو لا لأن ما هنا أضيق بدليل ما تقرر في السكوت، فإنه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الأزيد من ذلك كل محتمل، والفرق أوجه لأن ما هنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر، ثم رأيت ما يأتي في اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الأجنبي وغيره مع قولهم أن ما هنا أبلغ منه في البيع، ثم قولهم أو منها مشكل فإنها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعي، والذي يتجه حينئذ أن هذا لا يضر وأن المدار إنما هو على سكوته أو كلامه لا غير **(فثلاث)** يقعن، وإن قصد التأكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر، ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار في معلق بشيء واحد كرره وإن طال الفصل، بل لو أطلق هنا لا حنث أيضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف **(وإلا)** يتخلل فصل، كذلك **(فإن قصد تأكيدا)** للأولى أي قبل فراغها أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه بالأخيرتين **(فواحدة)** لأن التأكيد معهود لغة وشرعا فإن قلت الجملة الثانية إن كانت خبرية لزم إنتفاء التأكيد لأن شرطه اتحاد جنسهما، والخبرية ضد الإنشائية، وإنشائية وقع ثنتان، قلت يختار الأول ويمنع لزوم ما ذكر لأن المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام في التأكيد اللفظي، والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التأكيد، وأن يختار الثاني ويمنع وقوع طلقتين لأن نية التأكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الأولى فلا دلالة لها على إيجاد غير

---

الثلاثة وهي ظاهرة **قوله: (فوق سكتة التنفس)** يأتي في التنبيه الثاني ضابطه **قوله: (مثلا)** أي أو من غيرهما **قوله: (بين الأجنبي)** أي الكلام الأجنبي اهـ سم **قوله: (أولا)** أي فيمنع هنا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التأكيد **قوله: (فإنه)** أي السكوت وقوله ثم أي في البيع **قوله: (بل بالعرف الخ)** سيأتي في التنبيه أن ما هنا مضبوط بالعرف أيضا **قوله: (من ذلك)** أي مما يعتبر هنا به **قوله: (والفرق)** أي بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام في الطلاق دون البيع **قوله: (فيه رفع للصريح)** قد يقال والبيع كذلك اهـ سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا **قوله: (فاحتيط له أكثر)** أي فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تأثير قصد التأكيد فوقع الثلاث معه وإن قصد التأكيد **قوله: (ثم رأيت ما يأتي الخ)** أي فالأوجه الفرق هنا بين الأجنبي وغيره كما في البيع **قوله: (إن ما هنا)** أي الاتصال بين الألفاظ هنا **قوله: (ثم قولهم أو منها)** أي وقولهم مثلا **قوله: (والذي يتجه الخ)** المتجه أن كلامها لا يضر وإن كثر لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله منه أو منها كذا في التحفة قال سم أن كلامها لا يضر وإن كثر وفي نسخة من الشارح حذف أو منها كأنه لما قاله سم اهـ **قوله: (يقعن)** إلى قول الشارح فإن قلت في النهاية والمغني **قوله: (ولأنه)** أي التأكيد معه أي الفصل **قوله: (لو قصده)** أي التأكيد اهـ ع ش **قوله: (في معلق بشيء الخ)** أي كإن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق اهـ مغني وع ش **قوله: (في معلق بشيء)** ولو قال إن دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر أنه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به اهـ نهاية **قوله: (بل لو أطلق هنا)** أي فيما إذا طال الفصل لكن سيأتي له في باب الإيلاء أنه يتعدد في صورة الإطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر اهـ رشيدي. **قوله: (أخذا مما يأتي في الاستثناء الخ)** قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأولى بصرفه عن التأثير أو الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة لقصد له فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بالأخيرتين)** متعلق بقصد تأكيدا **قوله: (قلت يختار الخ)** في بعض النسخ هنا وفيما يأتي نختار ونمنع بصيغة التكلم **قوله: (وأن يختار الثاني)** عطف على يختار الأول فكان حقه حذف أن إلا أن يكون المعنى ويجوز أن يختار أو ولنا أن نختار.

---

**قوله: (بين الأجنبي)** أي الكلام الأجنبي **قوله: (فيه رفع للصريح)** قد يقال والبيع كذلك **قوله: (والذي يتجه الخ)** المتجه أن كلامها لا يضر وإن كثر لأنه لا مدخل لها في صيغة الطلاق **قوله: (أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه)** قد يمنع الأخذ ويكتفي بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بأن في نحو الاستثناء رفعا مما سبق أو تغيير له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فإن التأكيد إنما يؤثر فيما بعد الأوّل بصرفه عن التأثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفي مقارنة القصد له فليتأمل.

الأولى أصلا، وإلاّ لزم أن لا تأكيد، فإن قلت يلزم من التأكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لأن ملحظ التأكيد اللفظي التقوية، وبالضرورة أن المعنى إذا قصد نافياً بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ، فإفادة الثانية هذا يمنع زعم أن فيه تحصيل الحاصل، ثم رأيت التاج السبكي أجاب باختيار أنها انشائية ولا يلزم ما ذكر بأنها إنشاء للتأكيد فشاركت الأولى في أصل الإنشاء وافترقتا فيما أنشأتاه انتهى. وما ذكرته أجود وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذي قيل في كلام التاج كما يعرف بتأمل ذلك كله، **(أو استئنافا فثلاث)** لظهور اللفظ فيه مع تأكده بالنية، **(وكذا إن أطلق في الأظهر)** عملا بظاهر اللفظ، وعجيب قول الزركشي هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه، وبما مر في سبق اللسان وفي يا طالق لمن اسمها طالق انتهى، وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلاّ عند القرينة الصارفة كما في الأخيرة، وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فأثر ويأتي هذا التفصيل ما أشرت إليه فيما مر في تكرير الكناية كبائن، وفي اختلاف اللفظ كأنت طالق مفارقة مسرحة وكأنت طالق بائن اعتدى وفي التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للأسنوي قال كما أطلقه الأصحاب، وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا في امتناعه أي لأنه لم يصرح به إنما قال إن العرب لا تؤكد فوق ثلاث، قال الأسنوي وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوي لا أثر له كما أوضحوه في الإقرار وغيره، وقد صرح الغزالي في فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى. وللبلقيني قال ولا ينبغي أن يتخيل أن الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لأنه إذا صح التأكيد بما يقع لولا قصد التأكيد فلأن يؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التأكيد أولى، **(وإن قصد بالثانية تأكيد الأولى وبالثالثة استئنافا أو عكس)**، أي قصد بالثانية استئنافا

---

**قوله: (لها)** أي للثانية وقوله على إيجاد غير الأولى أي إيجاد معنى غير معنى الأولى وفي بعض النسخ غير الأول وكتب عليه الكردي ما نصه قوله غير الأول أي غير المعنى الأول وقوله وإلا الخ معناه وإن دل على إيجاد غير الأول لزم أن لا تأكيد مع أنه قصد بها التأكيد اهـ **قوله: (بالمعنى المذكور)** أي بكون معنى الثانية عين معنى الأولى **قوله: (باختيار أنها)** أي الثانية **قوله: (ولا يلزم ما ذكر)** أي فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين **قوله: (بأنها الخ)** متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فإنه في قوة ومنع لزوم ما ذكر أو بجعل الباء بمعنى اللام وفي بعض فإنها الخ وهو غني عن التكلف **قوله: (فافترقتا فيما أنشأتاه)** أي فإن الأولى أنشأت وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع **قوله: (انتهى)** أي جواب السبكي **قوله: (وما ذكرته الخ)** يعني قوله لأن نية التأكيد بالثانية الخ **قوله: (النظر الذي قيل الخ)** لعله أن التأكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الأول وأيضا يلزم على جوابه انتفاء التأكيد لأن شرطه اتحاد المعنيين قول المتن: **(وكذا إن أطلق)** أي بأن لم يقصد تأكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشي وينبغي أن يلحق بالإطلاق ما لو تعذرت مراجعته بموت أو جنون أو نحوه انتهى وهو ظاهر اهـ مغني. **قوله: (هذا مشكل بقولهم لا بد الخ)** قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد الطلاق لمعناه اهـ سم **قوله: (عما مر)** أي في فصل بعض شروط الصيغة **قوله: (في الأخيرة)** وهي يا طالق الخ **قوله: (ويأتي)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله قال الأسنوي إلى وللبلقيني **قوله: (هذا التفصيل)** أي الذي في المتن اهـ كردي **قوله: (فيما مر)** أي في مبحث صريح الطلاق في شرح يا طالق. **قوله: (في تكرير الكناية)** متعلق لقوله يأتي **قوله: (كبائن)** مثال للكناية وكان الأنسب تكريره كما في النهاية والمغني مثالا لتكرير الكناية **قوله: (وفي اختلاف اللفظ)** أي صريحا كان أو كناية أو إياهما **قوله: (وفي التكرير فوق ثلاث)** فيصح إرادة التأكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شيء اهـ ع ش **قوله: (وكلام ابن عبد السلام الخ)** ظاهر صنيعه أنه من مقول الأسنوي **قوله: (في امتناعه)** أي التأكيد بالرابعة **قوله: (وبتسليمه)** أي صراحة كلام ابن عبد السلام في الامتناع **قوله: (وللبلقيني الخ)** عطف على قوله للأسنوي **قوله: (أن يتخيل الخ)** أي تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام أن العرب لا تؤكد الخ **قوله: (أن الرابعة)** أي مثلا وقوله تقع بها طلقة أي وإن قصد بها التأكيد **قوله: (لفراغ العدد)** أي عدد التأكيد اهـ كردي **قوله: (لأنه الخ)** علة لعدم الانتفاء **قوله: (بما يقع)** أي به طلقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يعني به نحو الرابعة **قوله: (أي قصد)** إلى قوله وعملا بقصده في النهاية والمغني **قوله: (أي قصد بالثانية استئنافا الخ)** وليس هذا عكس صورة المتن لأنها مذكورة في قوله أو بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف اهـ مغني.

---

**قوله: (هذا مشكل بقولهم لا بد إلى قوله اهـ)** قد يقال الإطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافي قصد

وبالثالثة تأكيد الثانية **(فثنتان)** عملا بقصده، **(أو)** قصد **(بالثالثة تأكيد الأولى)** أو بالثانية استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا وأطلق الثانية **(فثلاث)** يقعن **(في الأصح)** لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ.

**تنبيه**: قد يشكل وقوع الثلاث في أنت طالق طالق طالق بما مر أنه لو قال طالق ونوى أنت أو أنت ونوى طالق لا يقع به شيء، والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير، لأن هذا من باب تعدد الخبر لشيء واحد لقرينة عدم قصد التأكيد، فإن قلت قال الرضي ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدّد الخبر في الحقيقة نحو زيد جائع جائع لأنهما بمعنى واحد والثاني في الحقيقة تأكيد للأوّل انتهى، وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضي واضح لأنه مصرح بأن المعنى لم يتعدد فيما ذكره، وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن، فكل منهن له دخل في إزالتها فكان في الثانية من الإزالة ما ليس في الأولى وفي الثالثة ما ليس في الثانية، وحينئذ فهو حيث لم ينو تأكيدا آت بأخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدأ واحد بخلاف ما في مثال الرضى فتأمله.

**تنبيه آخر**: صريح كلامهم في نحو أنت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث وإن فصل بأزيد من سكتة التنفس والعي، وحينئذ فهل لهذا الأزيد ضابط أولا، لم أر فيه شيئا وظاهر كلامهم الثاني وهو مشكل إذ يلزم عليه إن من قال أنت طالق، ثم بعد سنة مثلا قال طالق أنه يقع بالثاني طلقة، والذي يتجه ضبط ذلك لأزيد بأن يكون بحيث ينسب الثاني إلى الأول عرفا وإلا لم يقع بالثاني شيء، لأن أنت الذي هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه. والعجب من النحاة في تعدد الخبر لشيء واحد أنهم لم يضبطوا ذلك بزمن أيضا فلزمهم ما لزم الفقهاء مما ذكر فتأمله، **(وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث)** لتساويهما في الصفة، وهل مثله قصد مطلق التأكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة أو لا لأنه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل **(لا الأول بالثاني)** ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة، أما باطنا فيدين ....................

---

**قوله: (أو قصد بالثالثة الخ)** عطف على قوله وبالثالثة تأكيد الثانية قول المتن **(أو بالثالثة تأكيد الأولى الخ)** ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي سم وع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الأصل اهـ **قوله: (لتخلل الفاصل الخ)** راجع لصورة المتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتي الشارح. **قوله: (بما مر أنه الخ)** قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهنا قرينة واضحة على التقدير وهي تقدم أنت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه في الكلام على الصيغة سيد عمر وسم **قوله: (لو قال طالق ونوى أنت)** هو محل الاستدلال **قوله: (لأن هذا)** أي أنت طالق طالق طالق. **قوله: (قلت ممنوع)** إلى قوله فتأمله أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتأمله والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدر هناك اهـ سم **قوله: (معنى مغاير الخ)** محل تأمل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة وأما ما ذكره بعد ذلك فحكم من أحكامها وحال من أحوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن المغايرة في الحكم تكفي في التعدد **قوله: (وأطلق)** الأولى حذفه وحذف الواو من قوله وإن فصل **قوله: (والعجب من النحاة الخ)** التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع اهـ سم **قوله: (في الصفة)** كذا في نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ وأصله في الصيغة كما عبر به المغني **قوله: (كل محتمل)** أقول والأقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لما مر من أن اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لأصل بقاء العصمة اهـ ع ش **قوله: (ولا بالثالث)** إلى قوله وخرج في المغني وإلى المتن في

---

الطلاق لمعناه قوله في المتن: **(أو بالثالثة تأكيد الأولى)** ينبغي التديين هنا أخذا مما مر ويأتي. **قوله: (ويرد بمنع الاحتياج الخ)** ما المانع من أن يرد أيضا بأن هنا قرينة لفظية على التقدير وهي أوّل الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه في الكلام على الصيغة. **قوله: (قلت ممنوع إلى قوله فتأمله)** أقول تسليم أنه ليس من تعدد الخبر معناه أنه خبر واحد وذلك يرفع الإشكال رأسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتأمله والحاصل أن كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضي اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك **قوله: (والعجب من النحاة الخ)** التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ما ذكر منهم ممنوع.

فإن لم يقصد شيئا فثلاث نظير ما مر، وخرج بالعطف بالواو والعطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا، ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا أو لا فإن قصد تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كما مر، وكذا في اليمين إن تعلقت بحق آدمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة، **(وهذه الصور في موطوأة)** ومثلها هنا وفيما يأتي من في حكمها وهي التي دخل فيها ماؤه المحترم، **(فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال)** تقع فقط لبينونتها بالأولى، وفارق أنت طالق ثلاثا ..................

---

النهاية إلا قوله وحدها أو معها **قوله: (نظير ما مر)** أي في قول المصنف وكذا إن أطلق في الأظهر اهـ مغني **قوله: (وخرج الخ)** خلافا للمغني عبارته وإن كرر الخبر بعطف كأن قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو كما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تأكيد الثاني بالثالث الخ. **قوله: (فلا يفيده قصد التأكيد الخ)** وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه أكد الأولى بالأخيرتين أو بإحداهما لم يقبل ظاهراً ويدين وإن أكد الثانية بالثالثة قبل انتهى وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي سواء قصد تأكيد الأول أو الثاني بالثالث أو لم يقصد شيئا قال سم وينبغي أن يدين اهـ. **قوله: (ولو حلف لا يدخلها الخ)** لعله في صورة الإطلاق عند عدم التوالي إن اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع اهـ رشيدي عبارة سم وفي الروض وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ ولا يخفى أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما ذكراه في الإيلاء لو كرر يمين الإيلاء وأطلق فواحدة إن اتحد المجلس وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق اهـ إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد اهـ وعبارة ع ش وهذا أي ما ذكره الروض وشرحه في هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار الخ اهـ **قوله: (أو أطلق)** أي أو قصد الإخبار وقوله كما مر أي في قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التأكيد والإخبار الخ اهـ ع ش **قوله: (كما مر)** أي في شرح وتخلل فصل فثلاث **قوله: (وكذا في اليمين الخ)** هو بالنسبة لما قبله من عطف الأعم على الأخص إذ الأول حلف أيضا لأنه يمنع به نفسه من الدخول أو عطف مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمي إذ الأوّل حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق أصلا والكلام كله في الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ اهـ ع ش. **قوله: (إن تعلقت بحق آدمي الخ)** وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض اهـ سم **قوله: (لا بالله)** أي لا في اليمين بالله **قوله: (فلا تتكرر)** أي الكفارة مطلقا أي ولو قصد الاستئناف اهـ ع ش قول المتن: **(وهذه الصور)** أي السابقة كلها في موطوأة أي زوجة موطوأة غير مخالعة اهـ مغني **قوله: (ومثلها هنا)** إلى قول المتن ولو قال لموطوأة في النهاية **قوله: (في حكمها وهي التي)** لا حاجة إليه **قوله: (التي دخل فيها الخ)** أي ولو في الدبر اهـ ع ش **قوله: (وفارق أنت الخ)** إنما يتم

---

**قوله: (فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا)** عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله أنت طالق وطالق فطالق للمغايرة اهـ وفي العباب في صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق ما نصه وأكد الأولى بالأخيرتين أو بأحدهما لم يقبل ظاهراً ويدين وإن أكد الثانية بالثالثة قبل اهـ وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين إذا أكد الأولى بغيرها مع ذلك **قوله: (فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا)** ينبغي أن يدين. **قوله: (ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ)** قال في الروض وشرحه آخر الإيلاء لو كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز نشاء والإيلاء والتعليق يتعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت ولو اطلق فواحدة إن اتحد المجلس وإلا تعدد ونظير ذلك جار في تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة أهو فيهما في هذا الباب وإن كرر في مدخول بها أو غيرها إن دخلت الدار فأنت طالق لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدد فيهما اهـ ولا يخفي أن ما ذكراه هنا في حالة الإطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الإيلاء إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال في الروض وشرحه فإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وإن كان غير مدخول بها لأن الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر أنه لو حذف العاطف كان الحكم

بأنه تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار، **(ولو قال لهذه)** أي غير الموطوأة **(إن دخلت** الدار مثلا **(فأنت طالق وطالق)** أو أنت طالق وطالق إن دخلت **(فدخلت فثنتان)** يقعان **(في الأصح لوقوعهما معا مقترنتين بالدخول)** ومن ثم لو عطف بثم أو الفاء أو قلنا بالضعيف إن الواو للترتيب لم يقع إلاّ واحدة، ولو قال لها أنت طالق أحد عشر فثلاث لأنهما مزجا وصارا ككلمة واحدة أو أحدا وعشرين فواحدة للعطف، **(ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع)** طلقة **(أو)** طلقة **(معها طلقة)** وكمع فوق وتحت كما رجحه شراح الحاوي وغيرهم **(فثنتان)** يقعان معا، وفارق أنت طالق مع حفصة لا تطلق حفصة لاحتمال المعية هنا لغير الطلاق احتمالا قريبا، **(وكذا غير موطوأة في الأصح)** لما تقرر إنهما يقعان معا كأنت طالق طلقتين، **(ولو قال)** أنت طالق **(طلقة قبل طلقة أو)** طلقة **(بعدها طلقة فثنتان)** يقعان مرتبا **(في موطوأة)** المنجزة أولا ثم المضمنة، ويدين وإن قال أردت أني سأطلقها **(وطلقة في غيرها)**

---

هذا الفرق لو كان كلامهم في قوله لغير مدخول بها أنت طالق ثلاثا مصورا بما إذا نوى الثلاث بأنت طالق بخلاف ما إذا عزم على إتيان بثلاث لإفادة التثليث نظير ما حققه البوشنجي في مسألة الميتة السابقة فليتأمل اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم توجيه آخر **قوله: (بأنه)** أي لفظ ثلاثا **قوله: (تفسير لما أراده الخ)** هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي الخ ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا أنه يصرح على أنه تمييز فمنشؤ التوهم ذكر التفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (لما أراده الخ)** لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا أرادتها بما قبلها سم على حج اهـ ع ش **قوله: (أي غير الموطوأة)** إلى قول المتن ولو قال لموطوأة في المغني إلا قوله أو قلنا إلى لم يقع قول المتن: **(فثنتان)** ينبغي أخذا مما مر أن يدين هنا إذا قصد التأكيد **قوله: (يقعان)** الأولى هنا وفي نظائره الآتية التأنيث. **قوله: (ولو قال لها الخ)** ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة وإن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وإن كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الإقرار حيث لم يدخل الأخير بأن الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر أو أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا أيضا لأن ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولي وغيره عن الروياني وجزم به ابن المقري في روضه أو ما بين لواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغني ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة طلقت ثلاثا اهـ وأقره ع ش قول المتن: **(وكذا غير موطوأة الخ)** ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوي عن فتاوى القاضي وحكاه في التهذيب عن المذهب وفيه نظر اهـ مغني **قوله: (لما تقرر أنهما يقعان الخ)** عبارة النهاية والمغني يقع عليه ثنتان معا في مع ومعها فقط لا في فوق وتحت وأخواتهما كما أفهمه كلام ابن المقري في روضه تبعا للمتولي اهـ قال ع ش قوله وأخواتهما أي من بقية أسماء الجهات اهـ. **قوله: (المنجزة)** إلى قوله وقيل عكسه في المغني وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة في النهاية **قوله: (ويدين)** أي في الصورتين اهـ ع ش **قوله: (إن قال أردت)** الأولى إن أراد.

---

كذلك اهـ وهذا لا ينافي ما قبله من عدم التعدد إذا كرر التعليق وأطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل أن يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلاّ بالنسبة لطلقة واحدة إلاّ أن يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التأكيد **قوله: (بأنه تفسير لما أراده)** لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط في وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا إرادتها بما قبلها. **قوله: (بأنه تفسير لما أراده الخ)** هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتي في شرح فلو قالهن لغيرها ودعوى أن هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لأن المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بأن ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن أنه يصرح على أنه تمييز فمنشأ التوهم ذكر للتفسير المذكور في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به أيضا في التمييز كما قال ابن مالك في ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ **قوله: (كما رجحه شراح الحاوي)** لكن في الروض خلافه فلا يقع في غير الموطوأة فيهما إلاّ واحدة.

لبينونتها بالأولى، (**فلو قال طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا**) يقع ثنتان في موطوأة مرتبا المضمنة أوّلا ثم المنجزة وقيل عكسه، ويلغو قوله قبلها كأنت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا وواحدة في غيرها (**في الأصح**) لما مر، نعم يصدق بيمينه في قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيري وعرف على ما يأتي في طالق أمس فلا يقع إلا واحدة في موطوأة، (**ولو قال**) أنت طالق (**طلقة في طلقة وأراد مع**) طلقة (**فطلقتان**) ولو في غير موطوأة لصلاحية اللفظ له، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِيٓ أُمَمٍ﴾ [الأعراف ـ ٣٨] أي معهم. (**أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة**) لأنه مقتضى الأوّلين والأقل في الثالث، (**ولو قال نصف طلقة في طلقة فطلقة بكل حال**) من هذه الأحوال الثلاثة لوضوح أنه إذا قصد المعية يقع ثنتان، وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة توهما من كاتبيها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح، وليس كما توهم إذ محل هذه أيضا ما لم يقصد المعية وإلا وقع بها ثنتان كما قاله الزركشي تبعا لشيخيه الأسنوي والبلقيني لأن التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة، لكن رده شيخنا في شرح منهجه بأنا لا نسلم أنه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان، وإنما وقع في نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع، فإنها إنما تقتضي المصاحبة وهي صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها انتهى. وقد يجاب بأن هذا إنما يتجه عند الإطلاق، أما عند قصد المعية التي تفيد ما لا تفيده الظرفية وإلا لم يكن لقصدها فائدة، فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة، لأن تكرير الطلقة المضاف إليها كل منهما ظاهر في تغايرهما وقد مر في شرح قوله في الإقرار، ولو قال درهم في عشرة ما يوضح هذا ويبيّن أن نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فإنه مهم، ........................

---

**قوله: (وواحدة في غيرها)** عطف على قوله ثنتان في موطوأة قول المتن: (**في الأصح**) أي فيهما اهـ مغني **قوله: (لما مر)** أي من بينونة غير الموطوأة بالأولى **قوله: (نعم يصدق بيمينه الخ)** ظاهره ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم أقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف في هذه دون تلك اهـ سيد عمر **قوله: (يصدق بيمينه في قوله الخ)** كذا نقلا عن ابن كج وأقراه فليقيد به إطلاق المصنف اهـ مغني **قوله: (فلا يقع إلا واحدة في موطوأة)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ومقتضاه أنه لا يقع في غير الموطوأة شيء حينئذ وليس بمراد قطعا فالأولى اسقاط لفظ في موطوأه لإيهامه اهـ سيد عمر **قوله: (ولوضوح أنه الخ)** علة للتفسير بالثلاث عبارة المغني ولو قال أنت طالق نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من إرادة المعية والظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء لأن الطلاق لا يتجزأ.

**تنبيه:** لفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت في المحرر والشرح إذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها لأنه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى إثباتها لو أراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما في الاستقصاء ولو قال طلقة في نصف طلقة فطلقة إلا أن يريد المعية فثنتان اهـ **قوله: (اعتراض ما بخطه)** مفعول بوهما. **قوله: (إذ محل هذه)** أي ما كتبه أيضا أي مثل ما بخط المصنف **قوله: (رده شيخنا الخ)** ووافقه المغني كما مر آنفا **قوله: (المقتضى)** أي العطف **قوله: (بأن هذا)** أي قوله فإنها إنما الخ **قوله: (التي تفيد ما لا تفيده الظرفية الخ)** مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما أنه في صورة الظرفية يقع النصف أصالة والباقي سراية وفي صورة المعية تقع جميع الطلقة أصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع اهـ سيد عمر **قوله: (لقصدها)** أي المعية **قوله: (منه)** أي من المقدر المذكور **قوله: (إن كل جزء)** أي نصف **قوله: (كل منهما)** أي النصفين اهـ ع ش.

---

**قوله: (وواحدة في غيرها)** تلك الواحدة هي المنجزة لا المضمنة في نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال في الروض وشرحه أو قال أنت طالق تطليقة قبلها قال في الأصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقي الثلاث وطلقت غيرها واحدة أما في بعدها فظاهر وأما في قبلها فلأن الواقع إنما هو المنجز إلا المضمن لئلا يلزم الدور اهـ **قوله: (نعم يصدّق بيمينه)** ظاهراً فهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه. **قوله: (وفي حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة في نصف طلقة)** قال في شرحه سواء أراد المعية وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب

**(ولو قال)** أنت طالق **(طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث)** يقعن ولو في غير الموطوأة لما مر، **(أو)** قصد **(ظرفا فواحدة)** لأنها مقتضاه، **(أو حسابا وعرفه فثنتان)** لأنهما موجبه عند أهله، **(فإن جهله وقصد معناه)** عند أهله **(فطلقة)** لبطلان قصد المجهول **(وقيل ثنتان)**، لأنهما موجبه وقد قصده، **(وإن لم ينو شيئا فطلقة)** عرفه أو جهله لأنها اليقين، **(وفي قول ثنتان إن عرف حسابا)** لأنه مدلوله وفي ثالث ثلاث لتلفظه بهن، ولو قال لا أكتب معك في شهادة ولم ينو أنه لا يجتمع خطاهما في ورقة بر بأن يكتب أولاً ثم رفيقه لأن الأوّل لا يسمى حينئذ أنه كتب مع الثاني، بخلاف العكس، ويقاس بذلك نظائره، نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا أقعد معك أنه لا فرق بين تقدم الحالف وتأخره، **(ولو قال)** أنت طالق **(بعض طلقة)** أو نصف طلقة أو ثلثي طلقة **(فطلقة إجماعا)** لأنه لا يتبعض، **(أو نصفي طلقة فطلقة)** لأنها مجموعهما، ورجح الإمام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل، وزيف كونه من باب السراية، وقضية كلام الرافعي أن هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الأصح، وتظهر فائدة

---

**قوله: (لما مر)** أي في شرح قوله طلقة في طلقة الخ اهـ كردي **قوله: (لأنها)** أي الطلقة اليقين أي وما زاد مشكوك فيه **قوله: (ولو قال الخ)** أي حلف **قوله: (بر بأن يكتب أولا الخ)** كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية قال الرشيدي أعلم أن السيوطي أفتى في هذه المسألة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود وربما يؤخذ بعضها مما في فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه أعني السيوطي مسألة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر الجواب إن لم يكن أصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ في هذه الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث وإلا حنث انتهى اهـ وهذا يخالفه قول ع ش قوله بأن يكتب أولاً الخ بأي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على أنه يكتب بعده اهـ. **قوله: (بخلاف العكس)** أي بأن يكتب بعده اهـ ع ش **قوله: (ويقاس بذلك نظائره)** وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا لا أشتغل مع فلان والظاهر أن المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اهـ رشيدي **قوله: (نحو لا أقعد معك الخ)** لكن يشترط أن يعد مجتمعا معه عرفا بأن يجلسا بمحل يختص به أحدهما أما لو جمعهما مسجد أو قهوة أو حمام لم يحنث أخذا مما ذكروه في الإيمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في أحد هذه المذكورات نعم ينبغي أنه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اهـ ع ش **قوله: (بين تقدم الحالف الخ)** أي قعوده **قوله: (أو نصف أو ثلثي طلقة)** إلى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية وإلى قول المتن إلا أن يريد في المغني **قوله: (لأنه)** أي الطلاق قول المتن: **(أو نصفي طلقة فطلقة)** وكذا كل تجزئة لا تزيد أجزاؤها على طلقة اهـ مغني. **قوله: (وزيف كونه من باب السراية)** قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الإطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا أطلق فإن المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ أن ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي أن يناط الحكم بالقرينة فإن وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه وإلا حمل على الحقيقة لأنها الأصل المتبادر ولا نظر لإرادته لأنا نقول هذا متجه صناعة إلا أن إطلاقهم ينافيه ألا ترى لقولهم في أنت طالق طلقة في طلقة إن أراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع أنه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة أن اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسألة الآتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة ونصفا وقال أردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الألف لأنه أوقع ثلثي ما طلبته أو لا يجب إلا النصف لأنا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الإرادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتأمل ولعل الأقرب الثاني لأن الأصل براءة ذمتها عما زاد

---

أو أطلق لأن الطلاق لا يتجزّى اهـ وقال في قوله أو نصف طلقة في نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة اهـ وقضيته أنه لو أراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر في إرادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع وقوله في المتن: **(ولو قال طلقة في طلقتين الخ)** قال في الروض وشرحه ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث فثلاث إدخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والإقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ما ذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال أنت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث لأن ما بين بمعنى أن معرفته إلى أو قال أنت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لأن الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اهـ وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة إلى ثنتين م ر.

الخلاف في ثلاثا إلا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الأصح لأن السراية في الإيقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم، وفي طلقني ثلاثا بألف فطلق واحد ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الألف على الأول ونصفه على الثاني، وهو الأصح اعتبارا بما أوقعه لا بما سرى عليه كما مر **(إلا أن يريد كل نصف من طلقة)** فيقع ثنتان عملا بقصده، **(والأصح أن قوله** أنت طالق **(نصف طلقتين)** ولم يرد ذلك يقع به **(طلقة)** لأنها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين ما لو أقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بأن الشيوع هو المتبادر من الأعيان، ويؤيده أنه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا **(وثلاثة أنصاف طلقة)** ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد، وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث أو إلغاء النصف الزائد لأن الواحد لا يشتمل على تلك الأجزاء فتقع طلقة بعيد وإن اعتمد البلقيني الثاني، **(أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان)** لإضافته كل جزء إلى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير، ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الإضافة وحدها للتغاير، ولو قال خمسة أنصاف طلقة أو سبعة أثلاث طلقة فثلاث، **(ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة)** لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير، ومجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة إثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد أجزاء طلقة واحدة، **(ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة)**، لأن كلا يصيبهما عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل، **(فإن قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث أو أربع ثلاث)** عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم، ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الأربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة، وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا في أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما، والأقرب عندي وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ، إذ هو من الكلي التفصيلي .....

---

اهـ سيد عمر. **قوله: (فعلى الثاني يقعن)** أي وعلى الأول لا اهـ سم أي فتقع ثنتان فقط **قوله: (وفي طلقني ثلاثا الخ)** عطف على قوله في ثلاثا إلا الخ **قوله: (يقع ثنتان)** أي على القولين **قوله: (كما مر)** أي في باب الخلع في فصل الألفاظ الملزمة للعوض **قوله: (فيقع ثنتان)** إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية **قوله: (ولم يرد ذلك)** عبارة المغني ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة وإلا وقع عليه طلقتان قطعا اهـ وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام إذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين وإلا الخ فليراجع **قوله: (بنصف هذين)** شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فإن أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وإن أراد الاعتراض فليس في محله لأن ما يأتي في غير المعينين فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (من الأعيان)** أي المعينة **قوله: (ويؤيده)** أي الفرق **قوله: (ولم يرد ذلك)** أي كل نصف من طلقة **قوله: (أو إلغاء النصف الخ)** عطف على وحمله الخ **قوله: (الثاني)** أي الإلغاء قول المتن: **(أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ)** حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إن كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وإن أسقط لفظ طلقة كأنت طالق ربع وسدس طلقة أو أسقط العاطف كأنت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فإن زادت الأجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة مغني ونهاية وسم. **قوله: (ولو قال خمسة الخ)** عبارة المغني وهذا إذا لم يزد المكرر على أجزاء طلقتين كخمسة أثلاث أو سبعة أرباع طلقة وإن زاد كسبعة أثلاث أو تسعة أرباع طلقة فثلاث على الأصح وواحدة على مقابله اهـ بأدنى تصرف قول المتن: **(ولو قال نصف وثلث الخ)** ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا أن أراد بالنصف الثالث تأكيد الثاني فطلقتان اهـ مغني قول المتن: **(أو ثلاثا أو أربعا الخ)** ولو قال خمسا أو ستا أو سبعا أو ثمانيا فطلقتان ما لم يرد التوزيع أو تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ما لم يرد التوزيع أي توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا أي أراد التوزيع أولا اهـ **قوله: (من هذا)** أي مما في المتن **قوله: (والأقرب عندي الخ)** وفاقا للنهاية والمغني كما مر.

---

**قوله: (فعلى الثاني يقعن)** أي وعلى الأول لا **قوله: (ولم يرد ذلك)** أي كل نصف من طلقة قوله في المتن: **(أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ)** الضابط أنه كرر لفظ الطلقة المضاف إليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الأجزاء وإلا فإن زادت الأجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه وإلا فلا.

فيرجع ثلاث لجميعهما لا مجموعهما انتهى وفيه وقفة، بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ وبعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلاّ المحقق كما مر، ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر وهي بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الإقليم كله وهي منه، فان لم يرد شيئا بني على أن حمل المشترك على معنييه احتياط كما نقله البيضاوي، أو عموم كما نقله الآمدي، فعلى الأول لا يقع شيء للشك بخلافه على الثاني لتناول لفظه له، (**فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا في الأصح**) لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة أما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه، ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الأخرى على الباقيات قبل (**ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي**) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (**فإن نوى**) الطلاق بقوله ذلك (**طلقت وإلاّ فلا**) لأنه كناية، ولو طلق هو أو غيره امرأة ثلاثا ثم قال لامرأته أشركتك معها فإن نوى أصل الطلاق فواحدة، أو مع العدد فطلقتان لأنه يخصها واحدة ونصف على المعتمد، فإن زاد بعد معها .............

---

**قوله: (فيرجع ثلاث)** أي في أنتما طالقان ثلاثا لجميعهما أي لكل من الزوجتين **قوله: (وفيه)** أي فيما استقر به أبو زرعة **قوله: (كما مر)** أي في أول الفصل **قوله: (ويؤيد ذلك الخ)** هذا التأييد ممنوع لأن مصر على القول الأول مجمل لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه اهـ سم **قوله: (قوله)** أي أبي زرعة اهـ كردي **قوله: (وهي بالقاهرة)** أي ولم يرد أحدهما اهـ سيد عمر **قوله: (مصر تطلق الخ)** مقول القول **قوله: (على كل البلد)** أي مجموع البلد وكان الأولى حذف لفظة كل **قوله: (المعروفة)** أي في زمن الشارح وزمننا فقوله وليست القاهرة أي مصر القديمة المعروفة في زمن الشافعي رضي الله تعالى عنه قول المتن: (**بعضهن**) مبهما كان ذلك البعض أو معينا كفلانة وفلانة اهـ مغني **قوله: (لأنه خلاف)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (قبل)** وعليه أوقع بين أربع أربعا ثم قال أردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الآخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا بإقراره ولحق الآخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق في بعضهن ولو قال أوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لأن تغاير الأجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزأ بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى ما لو قال أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغني قال ع ش قوله ولحق الآخريين الخ أي بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو أراد بينهن بعضهن اهـ قول المتن: (**ولو طلقها**) أي إحدى زوجاته قول المتن: (**أشركتك معها الخ**) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اهـ سم وع ش **قوله: (أو جعلتك)** إلى قول المتن وكذا في المغني وإلى الفرع في النهاية **قوله: (فإن نوى الطلاق)** أي المنجز كما يأتي. **قوله: (ولو طلق الخ)** وإن أشركها مع ثلاث طلقهن هو أو غيره وأراد أنها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا أو أنها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا إن أطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عدد الآن جعلها كإحداهن أسبق إلى الفهم وأظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو أوقع بين ثلاث طلقة ثم أشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة طلقة ونصف اهـ مغني. **قوله: (فإن نوى أصل الطلاق الخ)** أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الأنوار مغني وشرح الروض وأقره سم عبارة ع ش قوله فإن نوى أصل الطلاق الخ ينبغي أن مثله ما لو أطلق لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه اهـ **قوله: (فإن زاد الخ)** عبارة المغني ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لأن حصتها من الثانية طلقة اهـ زاد شرح الروض وأقره سم ما نصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة

---

**قوله: (ويؤيد ذلك الخ)** هذا التأييد ممنوع لأن مصر على القول الأول مجمل لأنه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فإنه ظاهر في الحكم على كل من فرديه قوله في المتن: (**أشركتك معها الخ**) قال في شرح الروض أما لو قال أشركتك معها في الطلاق فتطلق وإن لم ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز في نظيره من الظهار اهـ. **قوله: (فإن نوى أصل الطلاق الخ)** كذا م ر **قوله: (فإن زاد بعد معها في هذا الطلاق الخ)** عبارة شرح الروض قال أي القاضي أبو الطيب ومثله قول المزني في المنثور لو طلق إحدى نسائه لثلاث ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك معها ثم للثالثة أشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لأن حصتها من الأولى طلقة ونصف والثانية طلقة لأن حصتها من الثانية طلقة على ما يأتي إيضاح ذلك قريبا ثم لما قال في الروض وإن أشركها مع امرأة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة أو ثلاثا أو ثنتين وجوه المذهب ثالثها انتهى قال وترجيحه

في هذا الطلاق لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة، نص عليه هذا في التنجيز، فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لأخرى روجع فإن قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل، لأنه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز، أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز، **(وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته)** فإن نوى طلقت وإلاّ فلا لأنه كناية، ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقي لضرتك لم يقع على الضرة شيء لأن الزيادة على الثلاثة لغو كما قالاه هنا، نعم إن نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه في الكناية.

**فرع**: جلس نساؤه الأربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لأن المفهوم من الوسطى الاتحاد، ومن ثم نص في مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث، وزعم أن الوسطى من يستوي جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لأن ذاك بالنظر للحقيقة وما هنا المعتبر فيه العرف قال القاضي، فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لأن قوله من

---

في عدد الطلاق ويدل له أن كلام المنثور للمزني مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه اهـ وسيأتي عن النهاية ما يتعلق بذلك **قوله: (في هذا الطلاق)** مفعول زاد وقوله لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله لواحدة أي لامرأة ثانية بأن كان متزوجا ثلاثا فقال للأولى أنت طالق ثلاثا ثم قال للثانية أشركتك مع فلانة في هذا الطلاق ثم قال للثالثة أشركتك مع الثانية في طلاقها اهـ **قوله: (ثم لأخرى)** أي قال لأخرى أشركتك معها أي مع الثانية وهو واضح وأما إذا قاله مشيرا للأولى أيضا فينبغي أن يقع ثنتان اهـ سيد عمر **قوله: (طلقت الثانية الخ)** أي لأنه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اهـ ع ش. **قوله: (طلقت الثانية ثنتين الخ)** هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها في العدد وإلا فواحدة فيها أيضا اهـ نهاية قال ع ش قوله وإلا الخ أي بأن قصد التشريك في أصل الطلاق أو أطلق اهـ أقول وقضية ما مر عن شرح الروض وأقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر في هذا الطلاق فمتى وجد أحد الأمرين من النية أو الذكر يقع ثنتان وإن فقدا معا تقع واحدة **قوله: (ثم قال ذلك)** أي أشركتك معها اهـ مغني **قوله: (أو تعليق الخ)** عطف على قوله إن الأولى الخ **قوله: (أو بدخولها الخ)** أي أو قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وإن أطلق فالظاهر حمله على هذا الأخير اهـ مغني قول المتن: **(وكذا لو قال الخ)** أي وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فإن نوى طلاقها طلقت الخ.

**تنبيه:** ما ذكره المصنف فيما إذا علم طلاق التي شوركت فإن لم يعلم كما لو قال طلقت امرأتي مثل ما طلق زيد وهو لا يدري كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعي أنه لا يقع قال الزركشي ومراده العدد لا أصل الطلاق وهو ظاهر اهـ مغني. **قوله: (فقالت يكفيني ثلاث الخ)** بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك طلقت هي ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين إن نوى شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله إن نوى فإن لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من أن الزائد على الثلاث لا يقع ما لم ينو به الإيقاع اهـ **قوله: (الإتحاد)** أي التوحيد **قوله: (قال القاضي الخ)** التحقيق ما قاله القاضي كما علمت نعم قد يشكل بالمسألة السابقة فإن المفرد المحلى باللام للعموم إلا أن يقال أن من نص في العموم بخلاف المحلى باللام فإنه محتمل اهـ سيد عمر **قوله: (من كان منكن الخ)** كذا في أصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من وقوله فهي يقتضي التوحيد قد يمنع الاقتضاء لأن من يراعي لفظها في ضميرها ونحوه سم وهذا المنع في غاية الاتجاه بل يصح إفراد الضمير مع ملاحظة معنى من لأن المرجع

---

أي الوجه الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجاني به في تحريره ومن كلام القاضي أبي الطيب السابق والظاهر أن كلا منهما محله إذا نوى الشركة في عدد الطلاق ويدل له أن كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية أنت شريكتها في هذا الطلاق وكذا قال في الثالثة لكن القاضي أسقطه فالظاهر من قوله في هذا الطلاق أنه أراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فالأوجه في مسألتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الأنوار وكلام الأصل يميل إليه اهـ **قوله: (فقالت يكفيني ثلاث الخ)** بخلاف ما لو قالت يكفيني واحدة فقال والباقي لضرائرك فتطلق هي ثلاثا والضرائر ثنتين م ر.

وإن شملتهما لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فلتكن كالأولى، ولعل ما قاله مبني على الضعيف في الأولى أنه يقع عليهما أو متحلقات فللقاضي احتمالان لا يقع شيء يقع على واحدة ويعينها وهو الأوجه لما مر أن الوسطى لا تتناول إلاّ واحدة، لكنها هنا مبهمة في الكل إذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال، فإن قال من كان منكن الوسطى فهي طالق احتمل أن يقع على الكل انتهى، وهو مبني على ما مر عنه مع التوقف فيه.

## فصل في الاستثناء

**(يصح الاستثناء)** لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب، وهو الإخراج بنحو إلا كاستثنى واحط كما مر في الإقرار، وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات كما اشتهر شرعا، فكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين **(بشرط اتصاله)** بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا، واحتج له الأصوليون بإجماع أهل اللغة وكأنهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه، **(ولا يضر)** في الاتصال **(سكتة تنفس وعي)**

---

كل فرد لا مجموع الأفراد ألا ترى أنك تقول أي رجل يأتيني فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (أو متحلقات)** عطف على صفاً اهـ سم **قوله: (وهو الأوجه)** أي الوقوع على واحدة **قوله: (قال)** أي القاضي **قوله: (فإن قال من كان منكن الخ)** أي وهن متحلقات **قوله: (على ما مر عنه)** أي عن القاضي آنفا **قوله: (مع التوقف)** أي لأن قوله من وإن شملت الكل لكن قوله فهي يقتضي التوحيد فليكن كالأولى.

## فصل في الاستثناء

**قوله: (لوقوعه في القرآن)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (وكذا)** أي كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ وعبارة المغني ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق كالاستثناء بإلا أو إحدى أخواتها وضرب يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره في العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله اهـ **قوله: (ما عدا الاستغراق)** أي وأما هو فيشترط عدمه في النوع الأول أعني الإخراج بنحو إلا وأما النوع الثاني أعني التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اهـ كردي **قوله: (بخلاف ابن عباس الخ)** فإنه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء إلى شهر وقيل سنة وقيل أبدا قول المتن: **(سكتة تنفس الخ)** أي بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغي ما لم يطل على

---

**قوله: (فهي يقتضي التوحيد)** قد يمنع الاقتضاء لأن من يراعي لفظها في ضميرها ونحوه **قوله: (أو متحلقات)** عطف على صفا.

## فصل في الاستثناء

قال في الأنوار وللاستثناء شروط إلى أن قال الخامس أن يسمع غيره وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت اهـ ثم قال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إذا شاء الله أو متى شاء الله أو إن لم يشأ الله وما لم يشأ الله أو إلاّ أن يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط إلى أن قال الثامن أن يسمعه غيره وإلاّ فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اهـ ثم قال في بحث التعليق إذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقق حصولها كمجيء الشهر أو لا يتحقق كدخول الدار إلى أن قال وللتعليق شروط إلى أن قال الثالث أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال قلت أنت طالق إن كلمت زيدا وأنكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اهـ وبقوله فيما تقدم من الاستثناء وإلا فالقول قولها الخ ومن المشيئة وإلا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والأوّلين حيث أنكرت المرأة ذلك أي من أصله بخلاف ما إذا أنكرته لا من أصله بأن أنكرت سماعها له ووجهه أن ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الأوّلين فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ويحتمل أن يفرق بتأمل بأن أصل الطلاق في الأخيرة إنما عُلم من اعترافه قال م ر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها أو أنها لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اهـ **قوله: (في النوعين)** أي الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ.

ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت للتذكر كما قالاه في الأيمان، ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لأنه قد يقصده إجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه، وذلك لأن ما ذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الأجنبي وإن قل، لا ماله به تعلق وقد قل أخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء، فإن قلت صرحوا بأن الاتصال هنا أبلغ منه بين إيجاب نحو البيع وقبوله، والذي تقرر يقتضي أنه مثله قلت ممنوع، بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وإن زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا **(قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء)**، والحق به ما في معناه كأنت طالق بعد موتي وهو معلوم من قولنا، وكذا التعليق إلى آخره **(قبل فراغ اليمين في الأصح والله أعلم)** لأنه رافع لبعض ما سبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين إجماعا على ما حكاه غير واحد، لكنه معترض بأن فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الأصحاب، أما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه أو بأوله فقط أو آخره فقط أو أثنائه فقط فيصح كما شمل ذلك كله المتن، ويظهر أن يأتي في الاقتران هنا بأنت من أنت طالق ثلاثا إلا واحدة، أو إن دخلت ما مر في اقترانها بأنت من أنت بائن فإن قلت لم لم يجر الخلاف المار في نية الكناية هنا، قلت يمكن الفرق بأن المستثنى صريح في الرفع فكفى فيه أدنى أشعار به بخلاف الكناية فإنها لضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على ما مر، ثم رأيت الشيخين نقلا عن المتولي واقراه فيمن قال أنت طالق ونوى إن دخلت أنه إن نوى ذلك أثناء الكلمة فوجهان كما في نية الكناية انتهى، وهو يقتضي أن يأتي هنا ما مر في النكاية لكنه يشكل على المتن فإنه صرح ........................................

---

خلاف العادة كذا في هامش المغني وسيأتي عن شرح الإرشاد ما يوافقه **قوله: (ولا ينافيه)** أي قولهم والسكوت للتذكر اهـ ع ش **قوله: (لأنه قد يقصده الخ)** لا حاجة إلى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر و سم **قوله: (إجمالا الخ)** يفيد أن المراد بالاستثناء في قول المصنف ويشترط أن ينوي الاستثناء الخ إجماله لا تفصيله **قوله: (وذلك)** إلى قوله فإن قلت في المغني **قوله: (وذلك الخ)** تعليل لما في المتن والشارح معا **قوله: (لأن ما ذكر يسير الخ)** قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهر أضر وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (يا زانية)** انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها سم على حج اهـ ع ش **قوله: (والذي تقرر)** أي من تفصيل ما يضر وما لا يضر في الاتصال هنا قول المتن: **(ويشترط أن ينوي الاستثناء)** فلا يكفي التلفظ من غير نية اهـ مغني **قوله: (وألحق به)** أو بالاستثناء وقوله كأنت طالق بعد موتي أي إذا نوى أن يأتي بذلك قبل فراغ طالق اهـ ع ش قول المتن: **(قبل فراغ اليمين)** هذا إن أخر الاستثناء فإن قدمه كانت إلا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الإتيان به إخراجه مما بعده ليرتبط به اهـ حلبي عبارة سم قوله قبل فراغ اليمين قال في الإرشاد إن أخره أي الاستثناء عن الصيغة وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه اهـ **قوله: (فيصح كما شمل الخ)** كذا في المغني **قوله: (أو إن دخلت)** عطف على إلا واحدة **قوله: (ما مر)** أي من الخلاف ورجحان الكفاية **قوله: (في اقترانها)** أي نية الإيقاع. **قوله: (في نية الكناية)** متعلق بالمار وقوله هنا متعلق بلم يجر الخ **قوله: (على ما مر)** أي من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا **قوله: (ذلك)** أي إن دخلت **قوله: (ما مر في الكناية)** أي من الخلاف اهـ ع ش **قوله: (لكنه يشكل)** أي ما مر عن

---

**قوله: (ولا ينافيه)** أي السكوت **قوله: (لأنه قد يقصده إجمالا الخ)** أقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشيء عين ما قصده فيحتاج للتذكر **قوله: (لأن ما ذكر يسير الخ)** قضيته أنه لو طال نحو السعال ولو قهر أضر وفي شرح الإرشاد للشارح نعم أطلقوا أنه لا يضر عروض سعال وينبغي تقييده بالخفيف عرفا اهـ **قوله: (يا زانية)** انظر وجه أن لهذا به تعلقا إلا أن يكون بيان عذره في تطليقها قوله في المتن: **(قبل فراغ اليمين)** قال في شرح الإرشاد إن أخره وإلا فقبل التلفظ به فيما يظهر اهـ والأوجه أنه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط أن يقصد حال الإتيان به أنه استثناء مما يأتي لكان له وجه وجيه.

**فرع:** لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما

ثم باقتران نيتها بكل اللفظ، وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به، وإنما ألحق ما ذكراه بالكناية لأن الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها بخلاف ما هنا فتأمله، **(ويشترط)** أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض وإلا لم يقبل، ........................

---

الشيخين **قوله: (ثم)** أي في الكناية وقوله باقتران نيتها أي باشتراط اقتران نية الكناية وقوله وهنا أي في الاستثناء. **قوله: (إلا بما فرقت به)** قد يقال عنه مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله وإنما ألحق الخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الأمر أنه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز أن يريد الثاني ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء الخ أي وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي.

**قوله: (وإنما ألحق)** أي في اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ **قوله: (ما ذكراه)** أي عن المتولي وأقراه اهـ ع ش **قوله: (لأن الرفع فيه)** أي فيما ذكراه اهـ ع ش **قوله: (بمجرد النية مثلها)** أي الكناية فيه مناقشة لأن الوقوع في الكناية ليس بمجرد النية ولا لأثر الطلاق النفساني بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فإنه بمجرد النية فليتأمل نعم قد يقال ما نحن فيه أولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية لأنه إذا اعتبر في النية المشروطة معها انضمام لفظ ففي النية المجردة من باب أولى فمراده المثل في الجملة الصادق بما هو أولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اهـ سيد عمر.

**قوله: (هنا)** أي في الاستثناء بنحو إلا قول المتن: **(ويشترط عدم استغراقه الخ)**.

**تنبيه:** أشعر كلامه بصحة استثناء الأكثر كقوله أنت طالق ثلاثا إلاثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو أنت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما أوقعه الحالف وهو معنى الاستغراق لأن هذا خرج بالنص فيبقى غيره على الأصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كأنت إلا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغني. **قوله: (ولو بوجه)** إن أراد أي وجه كان فمحلُّ تأمُّلٍ أو غير ذلك فليبين ويحتمل أن يكون المراد أن يعرف أن الاستثناء وما ألحق به القصد منه التعليق أو التخصيص المطلقَ لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة في الفنون الأدبية وأكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض أن شخصاً لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اهـ سيد عمر **قوله: (وأن يتلفظ به الخ)** قال في الأنوار الخامس من شروط الاستثناء أن يسمع غيره وإلا فالقول قولها في نفيه وحكم بالوقوع إذا حلفت ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها أن يسمعه غيره وإلا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت ثم قال وللتعليق شروط ثالثها أن يذكر الشرط بلسانه فإن نوى بقلبه لم يقبل في الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط أن يسمعه غيره فلو قال أنت طالق إن كلمت زيداً وأنكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اهـ ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء أن التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فإن ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من أصله ثم محل عدم قبول قوله في المشيئة والاستثناء إذا أنكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فأنكرته فإن القول قوله ولعل وجهه أن مجرد إنكار السماع لا يستدعي عدم القول من أصله ومثل ما قيل في المرأة يأتي في الشهود انتهى اهـ. **قوله: (وإلا لم يقبل)** ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي أن من ادعى إرادة ذلك دين وذلك لأن عدم الإسماع المذكور مع الإرادة إذا لغرض وجودها

---

إذا قصد عوده للثاني فقط م ر. **قوله: (ولا مخلص عن ذلك إلا بما فرقت به)** قد يقال عنه مخلص أيضا بما يؤخذ من قوله وإنما ألحق الخ فليتأمل على أن قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفاء بالمقارنة للبعض لأن النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الأمر أنها تصدق أيضا بالبعض فيجوز أن يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء أي وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتأمل.

**قوله: (وإلا لم يقبل)** ينبغي أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذي سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا في نحو إن دخلت أو إن شاء زيد لما يأتي إن من ادعى إرادة ذلك دين وذلك لأن عدم الإسماع

وأن لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع في مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لأجل الاستغراق أو عدمه و **(عدم استغراقه)**، فالمستغرق كثلاثا إلاّ ثلاثا باطل إجماعا فيقع الثلاث، **(ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة)** لما تقرر أنه لا يجمع مفرق لأجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات، ومن ثم طلقت غير موطوأة في طالق وطالق واحدة، وفي طلقتين ثنتين، وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى إلاثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل، وتقع واحدة **(وقيل ثلاث)** بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من أصله، **(أو)** أنت طالق **(ثنتين وواحدة إلاّ واحدة فثلاث)** لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث، **(وقيل ثنتان)** بناء على الجمع في المستثنى منه.

**تنبيه**: من المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها، صرح به السبكي وسبقه إليه القفال والقاضي في فتاويه غير المشهورة، لكنه أعني القفال قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط لأنه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق

---

كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا الخ لا ينقص عن مجرد الإرادة إن لم يزد عليه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله وإلا لم يقبل أي ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اهـ وعبارة ع ش قوله وإلا لم يقبل أي ظاهرا ويدين ومثله في هذا الشرط أي إسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة أخرى نحو إن دخلت الدار فإنه لا يشترط فيه إسماع الغير حتى لو قال قلت إن دخلت فأنكرت صدق بيمينه اهـ وهذه كلها مخالفة لما في المغني عبارته ويشترط أيضا في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فإن ذلك لا يؤثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور اهـ **قوله: (وأن لا يجمع مفرق الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه في المستثنى منه لإسقاط الاستغراق ولا في المستثنى لإثباته ولا فيهما لذلك اهـ **قوله: (لما تقرر الخ)** عبارة الأسنى لأن المستثنى إذا لم يجمع مفرقه لم يلغ إلا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة اهـ.

**قوله: (ومن ثم)** أي من أجل إفراد كل بحكمه **قوله: (وفي طلقتين ثنتين)** عطف على قوله في طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا **قوله: (وإذا لم يجمع المفرق)** أي المستثنى المفرق **قوله: (فيصير قوله وواحدة)** أي المعطوف على ثنتين **قوله: (مستغرقا)** أي للواحدة الباقية بعد الاستثناء **قوله: (فيكون)** أي مجموع المستثنى. **قوله: (إذا لم يجمع)** أي المستثنى من المفرق **قوله: (كانت الواحدة الخ)** قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك سم أقول ما قاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغي أن يقبل اهـ سيد عمر ويمكن أن يجاب عن إشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة بالاستثناء الصحيح الغير المستغرق **قوله: (من المستغرق كل امرأة لي الخ)** قال الرشيدي ما نصه النسخ أي نسخ النهاية هنا مختلفة وفي كلها خلل وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر أنه إن قدم غيرك على طالق لا يقع إلا إن قصد الاستثناء سواء قصد الصفة أو أطلق وإن أخره عنه وقع إلا إن قصد أنه صفة أخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء أو أطلق ووجهه ظاهر اهـ ويأتي عن سم ما يوافقه أي الحاصل **قوله: (ولا امرأة الخ)** حال من فاعل قال المحذوف اختصارا **قوله: (قيده)** أي كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط أي إذا لم يرد أن غيرك صفة أخرت عن تقديم اهـ ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ لم يقله كذلك **قوله: (وهو)** أي الاستثناء.

---

المذكور مع الإرادة إذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا أن لا ينقص عن مجرد الإرادة إذ لم يزد عليه قوله في المتن: **(وعدم استغراقه الخ)** قال في الروض وقوله مستأنفا أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة كقوله أنت طالق ثلاثا إلاّ طلقة قال في شرحه فيقع طلقتان تبع في هذا أصله وهو مبني على جواز جمع المفرق والأصح خلافه فالأصح يقع ثلاث إلغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا إن أطلق لذلك ولو قال بدل مستأنفا مؤكداً لسلم من ذلك ثم قال في الروض وقوله أي فيما ذكر إلا طالقا كقوله إلا طلقة اهـ **قوله: (كانت الواحدة مستثناة من الواحدة الخ)** قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لا ثلاث لأن استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال في نظائر ذلك **قوله: (وهو)** أي أن غيرك صفة الخ مراد القفال الخ.

لا يصح، فكأنه قال أنت طالق إلاّ أنت، ومن ثم قال في الروضة عن القفال، لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة وليس له امرأة سواها طلقت، وأطلق الأسنوي عدم الوقوع وقيده غيره بما إذا كانت قرينة، والذي يتجه ترجيحه إنه يقع ما لم يرد أن غيرك صفة أخرت من تقديم وهو مراد القفال بإرادة الشرط، أو تقم قرينة على إرادتها كأن خاطبته بتزوجت عليّ فقال كل الخ، ويوجه ذلك بأن ظاهر اللفظ الاستثناء فأوقعنا به قصد الاستثناء، أو أطلق لأنه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شيء، وقول الأسنوي الأصل بقاء العصمة يرد بأنهم أخذوا بظاهر اللفظ في مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للأصل المذكور، ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضي حمل غير على إلا أكثر من العكس، وقول الرافعي عن الجمهور في له علي درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لأنه السابق إلى فهم أهل العرف وإن أخطأ في الإعراب انتهى، وزعم أن في إرادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما في أنت طالق غير طالق، يرد بأن هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف كل امرأة لي طالق غيرك، وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم إلا بآخره، وقول الأسنوي إن الخوارزمي صرح في صورة التأخير بعدم الوقوع سهو فإن الذي في عبارته تقديم سواك على طالق وهي خطب امرأة فامتنعت لأنه متزوج فوضع امرأته في المقابر ثم قال: كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق انتهى، وهذه أعني كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها، أي إلاّ أن ينوي الاستثناء نصب أولا، وفارق غيرك صفة غيرك

---

**قوله: (لا يصح)** أي فيقع الطلاق **قوله: (وقيده)** أي عدم الوقوع **قوله: (بما إذا كانت قرينة)** أي على إرادة الصفة **قوله: (أنه يقع)** أي الطلاق **قوله: (وهو)** أي أن غيرك صفة الخ اهـ سم **قوله: (أو تقم الخ)** عطف على يرد المجزوم بلم **قوله: (ذلك)** أي الوقوع عند انتفاء كل من إرادة الصفة وقرينتها **قوله: (فأوقعنا الخ)** أي الطلاق **قوله: (قصد الاستثناء الخ)** أي سواء قصد الخ **قوله: (ولا قرينة)** أي للصفة **قوله: (وقول الأسنوي)** أي في الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا. **قوله: (ومما يؤيد الحمل الخ)** لك أن تتعجب من التأييد بما نقله عن الرضي لأن حاصله إن حمل غير عليّ إلا أكثر من حمل إلا عليّ غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر وإن الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير وحملها على إلا أكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضي لا يفيد ذلك وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر اهـ سم **قوله: (عن الجمهور)** يغني عنه قوله الآتي عند الجمهور **قوله: (وزعم أن الخ)** كقوله الآتي وقول الإسنوي إن الخ عطف على جملة وقول الأسنوي الخ **قوله: (انتهى)** أي قول الرافعي. **قوله: (يرد)** أي الزعم **قوله: (بأن هذا)** أي أنت طالق غير طالق **قوله: (مفلتا)** أي متناقضا **قوله: (وإذا كان الخ)** أي كل امرأة لي طالق الخ **قوله: (وقول الأسنوي الخ)** أي في تأييد دعواه السابقة **قوله: (في عبارته)** أي الخوارزمي **قوله: (وهي)** أي عبارة الخوارزمي خطب امرأة الخ أي لو خطب رجل امرأة الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي الخاطب والجار متعلق بامتنعت **قوله: (سوى التي في المقابر)** أي وهي حية اهـ رشيدي **قوله: (وهذه أعني كل امرأة لي غيرك الخ)** يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم اهـ سم **قوله: (أي إلا أن ينوي الخ)** قد يقال وإن نوى ذلك لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه اهـ سم أي وفاقا للنهاية عبارته ومن المستغرق كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو أخر طالق عن غير فلا يقع

---

**قوله: (ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ)** لك أن تتعجب من التأييد في نقله عن الرضي لأن حاصله إن حمل غير على إلاّ أكثر من حمل إلا علي غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على أن الاستثناء بغير هو المتبادر وانما الذي يدل على ذلك إثبات أن الاستثناء بغير وحملها على إلا أكثر من كونها صفة وما ذكره عن الرضي لا يفيد ذلك وكأنه توهم أن هذا معنى ما ذكر عن الرضي وهو عجيب كما لا يخفى وأما ما نقله عن الرافعي فالتأييد به قريب ظاهر نعم يمكن أن ينازع فيه بأنه اعتمد فيه على متفاهم أهل العرف وهذا يناسب الإقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق لأن المقدم فيه الوضع اللغوي إلاّ أن يرد هذا بأن الإقرار قد يعوّل فيه على الوضع اللغوي أيضا فليتأمل **قوله: (وهذه أعني كل امرأة لي غيرك الخ)** يتحصل من هذا أنه عند الإطلاق يقع عند تأخير غيرك أو سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم **قوله: (أي إلا أن ينوي الخ)** قد يقال وإن نوى ذلك لأنه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما أخرجها منه.

استثناء بأن الأولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء ولا عدمه، والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين، أعني تقديم غير وتأخيرها بين الجر وقسميه لأن اللحن بفرض تأتيه هنا لا يؤثر، ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى، وإذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى.

**(وهو)** أي الاستثناء بنحو إلا **(من نفي إثبات وعكسه)** أي من الإثبات نفي خلافا لأبي حنيفة فيهما، وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة، ولا أشكوه إلاّ من حاكم الشرع، ولا أبيت إلاّ ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فإنه دقيق مهم، ومنه إن لم يكن في الكيس إلاّ عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق، وفي لا أفعله إلاّ إن جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد، وسيأتي في تلك القاعدة أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فإذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله، وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا، وأما إفتاء بعضهم في هذه بأنه إن كان أعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع وإلاّ وقع فبعيد جدا، بل لا وجه له كما هو ظاهر بأدنى تأمل، **(فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان)**، لأن المعنى ثلاثا يقعن إلا اثنتين لا يقعان إلا واحدة تقع، **(أو)** أنت طالق

---

عند قصد الاستثناء ومثله كل امرأة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتأخير ولا فرق في الحالين الخ اهـ قال ع ش قوله كل امرأة لي طالق غيرك قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو أخر غير سواء أقامت قرينة على إرادة الصفة أم لا وقضية ما يأتي في الطلاق السني والبدعي خلافه ثم ساق قول الشارح والذي يتجه ترجيحه إلى وقول الأسنوي الأصل الخ وأقره **قوله: (أي الاستثناء)** إلى قوله وفي لا أفعله في النهاية **قوله: (في نحو لا أطؤك الخ)** أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إلا من حاكم الخ)** أي إلى حاكم الخ **قوله: (حاصلها عدم الوقوع)** أي حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث في هذه الصور الثلاث اهـ كردي **قوله: (عدم الوقوع)** أي بترك الوطء أو الشكاية أو المبيت اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله حاصلها الخ أي لأن الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا أمنع نفسي منها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اهـ **قوله: (ومنه)** أي من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى النحو. **قوله: (فلا تطلق)** ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي أقول وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة عليه بانفاقها له أو ليس بينه وبين زوجته موافقة وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة في الكيس فإذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع **قوله: (وفي لا أفعله الخ)** وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اهـ نهاية **قوله: (تردد)** مبتدأ مؤخر خبره وفي لا أفعله الخ **قوله: (الامتناع مطلقا)** أي مات الوالد أم لا **قوله: (مطلقا)** أي عن التقييد الآتي في إفتاء بعضهم **قوله: (وقضيته حنثه الخ)** ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع زيد فمات زيد وآخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو في غير المركب المعينة اهـ ع ش **قوله: (لأن المعنى)** إلى قوله كما مر في المغني والنهاية **قوله: (لأن المعنى الخ)** عبارة المغني لأن المستثنى الثاني مستثنى من المستثنى الأول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة اهـ.

---

**قوله: (في نحو لا أطؤك سنة إلا مرة الخ)** أي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي. **قوله: (فلم يكن فيه شيء فلا تطلق)** ينبغي مراجعة ذلك فإنه مشكل لأن المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فإذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتأمل. **قوله: (وقضيته حنثه)** أي بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله قوله في المتن: **(فلو قال ثلاثا إلا ثنتين إلا طلقة فثنتان أو ثلاثا الخ)** ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا اثنتين وقع

**(ثلاثا إلا ثلاثا لا ثنتين فثنتان)** لأنه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظرا للقاعدة المذكورة أي ثلاثا تقع إلا ثلاثا لا تقع الاثنتين يقعان، **(وقيل ثلاث)** لأن المستغرق لغو فيلغو ما بعده، **(وقيل طلقة)** إلغاء للمستغرق وحده، **(أو)** أنت طالق **(خمسا إلا ثلاثا فثنتان)** اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لأنه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ، **(وقيل ثلاث)** اعتبارا له بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل، **(أو)** أنت طالق **(ثلاثا إلا نصف طلقة)** أو إلا أقله ولا نية له على ما في الاستقصاء **(فثلاث على الصحيح)** تكميلا للنصف الباقي في المستثنى منه، ولم يعكس لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع تغليبا للتحريم، فإن قال إلاّ نصفا روجع، فإن أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كما مر أول الفصل الذي قبل هذا، **(ولو قال أنت طالق إن)** أو إذا أو متى مثلا **(شاء الله)** أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته، **(أو)** قال أنت طالق **(إن)** أو إذا مثلا **(لم يشأ الله وقصد التعليق)** ....................

---

**قوله: (خرج عن الاستغراق)** أي فلا يلغو **قوله: (نظرا للقاعدة الخ)** وهي قول المصنف وهو من نفي إثبات وعكسه ع ش وكردي **قوله: (لأن المستغرق الخ)** وهو المستثنى الأول **قوله: (إلغاء للمستغرق الخ)** أي وإرجاعا للاستثناء الثاني الصحيح إلى أول الكلام اهـ مغني **قوله: (اعتبارا للاستثناء الخ)** عبارة المغني بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ لأنه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى المملوك لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اهـ **قوله: (فيكون مستغرقا)** قد يستشكل ما هنا بما مر في كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا ولا يتم الا بالنظر للمملوك وأما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن صيغة العموم لا تقتضي التعدد الخارجي بل ولا وجود فرد في الخارج فتصدق مع وجود فرد في الخارج كما فيما مر قول المتن: **(إلا نصف طلقة)** قد يقال ينبغي أن يكون محله ما إذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا وإلا لا يقع الإثنتان فليتأمل اهـ سيد عمر وقوله وإلا لا يقع الخ أي ظاهرا وباطنا وإن لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب. **قوله: (أو إلا أقله الخ)** أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اهـ سم وسيد عمر قال المغني بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أي وقوع طلقتين أوجه اهـ **قوله: (على ما في الاستقصاء)** اعتمد ما فيه م ر اهـ سم عبارة النهاية كما في الاستقصاء اهـ قول المتن: **(فثلاث على الصحيح)** وإن نوى بأقل الطلاق في إلا أقله طلقة واحدة فثنتان اهـ ع ش **قوله: (أو إذا أو متى)** إلى قوله وفي خبر لأبي موسى في النهاية **قوله: (إن أو إذا الخ)** ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتأخيره عنها كان شاء الله أنت

---

طلقة كما في الروض وغيره إلغاء للاستثناء الثاني لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم أنه يلغي المستغرق وإن كان في الأخذ به تغليظ فتأمله وفيه أعني الروض أو ثلاثا الاثنتين إلا واحدة فطلقتان اهـ هي مسألة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ما ذكر وفيه أيضا ولو أتى بثلاث إلا واحدة إلا واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اهـ قال في شرحه وقياس ما مر في التي قبلها أي قوله وبثلاث إلا اثنتين الاثنتين طلقة ترجيح هذا أي الثاني وهو ظاهر اهـ وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لا من الباقي بعد الاستثناء الأوّل كالحمل على استثناء الاثنتين من الاثنتين فيما قبلها ثم قال في الروض فلو قال أنت طالق ثنتين إلا واحدة إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اهـ قال في شرحه وهذا أي الثاني أوجه إن جعل الاستثناء من الإثبات نفي كذا بخطه والصواب نفيا بالنصب وبالعكس إنما يكون في الاستثناء الصحيح لا في المستغرق آخر الكلام اهـ فليراجع شرح الروض ثم قال في شرحه قال في الأصل ولو قال ثلاثا إلا ثلاثا إلا ثنتين إلا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطي ويحتمل وقوع الثلاث إلى أن قال في شرحه والأوجه الثاني اهـ.

**فرع:** لو قال أنت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان أو بضمها قال الماوردي والروياني قال أهل العربية يقع ثلاث لأنه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لأصحابنا فيه نص فإن كان المطلق من أهل العربية فالجواب ما قالوه أو من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لأصحابنا قال الأذرعي وينبغي أن يستفسر العامي ويعمل بتفسيره شرح روض. **قوله: (أو إلا أقله الخ)** أي فالأقل عند الإطلاق محمول على بعض الطلقة قال في شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق إلى الفهم أن أقله طلقة فتطلق طلقتين اهـ **قوله: (على ما في الاستقصاء)** اعتمد ما فيه م ر.

**قوله: (لأن التكميل إنما يكون في الإيقاع)** فان قلت يؤخذ من ذلك أنه لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع

بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر (**لم يقع**)، أما في الأول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى وهو عام للطلاق وغيره، وفي خبر لأبي موسى الأصفهاني من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه، وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضي مشيئة جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد، وقد كان شاء في الماضي والفقهاء بأن مشيئته تعالى لا تعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لأن المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا، وأجاب الرافعي عن الأول بأنها وإن كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عند حدوثه مرادا فإن شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد، ثم معنى إن شاء الله في أنت طالق ثلاثا إن شاء الله أي إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور، وفي أنت طالق إن شاء الله أي طلاقك الذي علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد ما لو قال بعد أحد هذين التعليقين طلقتك نظرا إلى أن قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما لأنه بطلاقه لها علم مشيئته تعالى لطلاقها، ووجه عدم إيراده أنه لم يوجد الطلاق المعلق عليه، وأما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الأول ولأن عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا يناسب الثاني، لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم

---

طالق ولو فتح همزة إن أو أبدلها بإذ أو بما كانت طالق إن شاء الله بفتح الهمزة أو إذ شاء الله أو ما شاء الله طلقت في الحال طلقة واحدة لأن الأولين للتعليل والواحدة هي اليقين في الثالث وسواء في الأول النحوي وغيره مغني ونهاية قال ع ش قوله وسواء في الأول الخ إنما قيد بالأول فإن توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفي المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الأخيرين فإن توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اهـ **قوله: (بالمشيئة)** في الأول وبعدمها في الثاني اهـ مغني **قوله: (قبل فراغ اليمين)** فإن قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اهـ مغني **قوله: (كما مر)** راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردي إلى إسماع نفسه فقط **قوله: (أما في الأول)** أي التعليق بالمشيئة **قوله: (وهو عام الخ)** شامل اهـ ع ش **قوله: (فله ثنياه)** كذا ضبطه الشارح في أصله بخطه اهـ سيد عمر يعني بضم فسكون ففتح فقصر وفي القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوي اهـ **قوله: (وعلله)** أي قوله فقد استثنى قاله الكردي ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع في التعليق بمشيئة الله تعالى **قوله: (بأنه)** أي التعليق بمشيئته تعالى **قوله: (فهو)** أي التعليق بمشيئة الله تعالى **قوله: (والفقهاء)** عطف على قوله المتكلمون **قوله: (وبه يفرق)** أي بكل من التعليلين **قوله: (بين صحة هذا)** أي التعليق بمشيئته تعالى **قوله: (يمنع انتظام اللفظ)** عبارة المغني والأسنى كلام متناقض غير منتظم اهـ. **قوله: (بخلاف هذا)** عبارة المغني والأسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فإنه قد يقع به الطلاق أي كما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك الخ وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اهـ **قوله: (عن الأول)** أي تعليل المتكلمين **قوله: (أي إن شاء الله الخ)** الأولى حذف أي وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول معناه إن شاء الله طلاقك الخ **قوله: (أي طلاقك الخ)** أي إن شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اهـ كردي **قوله: (التعليقين)** أي تعليق الطلاق الثلاث وتعليق أصل الطلاق بمشيئته تعالى **قوله: (طلقتك)** أي ونوى ثلاثا في الأولى وأطلق في الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اهـ سم **قوله: (وقوعهما)** أي الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اهـ كردي **قوله: (إنه لم يوجد الخ)** يؤخذ منه أنه لو أراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اهـ سيد عمر **قوله: (المعلق عليه)** لعل المعنى على مشيئته اهـ سم **قوله: (وأما في الثاني)** أي التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله أما في الأول اهـ كردي **قوله: (يناسب الأول)** أي تعليل المتكلمين **قوله: (أيضا)** أي كالمشيئة **قوله: (يناسب الثاني)** أي تعليل الفقهاء **قوله: (يلزم من عدم الوقوع الخ)** أي

---

طلقة لأن النصف يكمل في الإيقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكأنه قال طلقتين إلا طلقة وإنه لو قال طلقتين ونصفا إلاّ طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكأنه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما في الروض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث أو واحدة وجهان قال في شرحه اقبسها الثاني اهـ قلت أخذ ما ذكر ممنوع بناء على أنه لا يجمع المفرق لا في المستثنى ولا في المستثنى منه فإن قياس ذلك وقوع طلقتين في الأولى لرجوع الاستثناء فيها للمعطوف مع استغراقه وثلاث في الثانية لذلك وهي نظير قول المتن السابق أو ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولا نسلم أن ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه وإنما هو نظير قول الروض وكذا أي يقع طلقتان بواحدة ونصف إلا واحدة اهـ نعم ذكر في شرحه أن ظاهر الروضة في هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه في الأولى **قوله: (نظرا)** هو علة ليرد. **قوله: (المعلق عليه)** لعل المعنى على مشيئته **قوله: (يلزم من عدم الوقوع الخ)** أي فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال.

المشيئة الذي هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لأنا نقول لو وقع لانتفت الصفة إذ لا يقع إلا بمشيئة الله تعالى، وبانتفائها ينتفي المعلق بها، وإيضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه، فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد. وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو إن كل شيء بمشيئة الله تعالى، أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وكذا إن أطلق خلافا للأسنوي، وكون اللفظ للتعليق لا ينافي اشتراط قصده، كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك، ولو قال أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ أو شاء أو لم يشأ أو إن شاء أو إن لم يشأ في كلام واحد طلقت، **(وكذا يمنع)** التعليق بالمشيئة **(انعقاد تعليق)** كأنت طالق إن دخلت إن شاء الله لعموم الخبر السابق، وكالتنجيز بل أولى **(وعتق)** تنجيزاً وتعليقا **(ويمين)** كوالله لأفعلن كذا إن شاء الله **(ونذر)** كعلي كذا ان شاء الله، **(وكل تصرف)** غير ما ذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة، **(ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في الأصح)** لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء، ولا يقال في الحاصل إن شاء الله بخلاف أنت، كذا فإنه قد يستعمل للقرب من الشيء كأنت واصل، أو صحيح للمتوقع قرب وصوله أو شفائه، ........................................

---

فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال اهـ سم **قوله: (الذي الخ)** نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اهـ سم **قوله: (لو وقع)** أي الطلاق **قوله: (لانتفت الصفة)** أي المعلق بها وهي عدم المشيئة اهـ كردي **قوله: (ينتفي المعلق بها)** وهو الطلاق **قوله: (وإيضاحه)** أي المعارضة بقوله لو وقع لانتفت الصفة الخ **قوله: (لانتفاء المعلق عليه)** وهو عدم المشيئة **قوله: (وخرج)** إلى قوله خلافا للأسنوي في المغني وإلى المتن في النهاية **قوله: (ما إذا سبق الخ)** أي فيقع في هذه الصور اهـ ع ش **قوله: (أو لم يعلم)** وفي سم عن الشهاب البرلسي ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ أقول ويصح الضم أيضا أخذا من قول الشارح الآتي فمات ولم تعلم مشيئته الخ **قوله: (أو لم يعلم الخ)** هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اهـ سم.

**قوله: (وكذا إن أطلق الخ)** قد يقال لو توسط فقيل في صورة الإطلاق إن أخر التعليق يقع لأنه أتى بصيغة جازمة وشك في رافعها والأصل عدمه وإن قدم لا يقع لأن الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتأمل اهـ سيد عمر أقول ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح في التنبيه من أن ظاهر اللفظ الاستثناء الخ **قوله: (ذلك)** أي نية الإخراج اهـ ع ش **قوله: (ولو قال أنت طالق الخ)** قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الأمرين من حيث هو مجموع اهـ سيد عمر أي لأنه تعليق بمستحيل فلا يقع **قوله: (في كلام واحد الخ)** أي لأنه كأنه قال أنت طالق على أي حالة وجدت اهـ ع ش وفيه تأييد لما مر آنفا عن السيد عمر **قوله: (وكذا يمنع التعليق الخ)** أي عند قصد التعليق مغني وسم **قوله: (التعليق بالمشيئة)** إلى قوله قال القاضي في المغني إلا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل في النهاية إلا قوله فهو كأنت طالق إلى قال **قوله: (ونية عبادة)** الظاهر أن الإطلاق يضر النية اهـ سم قول المتن: **(ولو قال يا طالق الخ)** فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله فالوجه أن يقال إن قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين أو أطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثاني فقط طلقت الأولى فقط خلافا لظاهر الروض اهـ نهاية وجرى المغني على ظاهر الروض من أن الإطلاق كقصد عوده للثاني فقط فتطلق الأولى فقط **قوله: (لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة الخ)** لعل أو للتنويع في التعبير عبارة المغني نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فإنه الخ **قوله: (ولا يقال)** الواو حالية وقوله في الحاصل أي في الشيء المتحقق اهـ كردي **قوله: (بخلاف أنت كذا الخ)** عبارة المغني والأسنى بخلاف أنت طالق فإنه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله فعلم أن يا طالق لا يقبل الاستثناء اهـ.

---

**قوله: (الذي)** هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط **قوله: (أو لم يعلم)** كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغي قراءته بفتح الياء اهـ **قوله: (أو لم يعلم الخ)** هذا يقتضي الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع **قوله: (وكذا يمنع التعليق بالمشيئة)** أي مع قصد التعليق **قوله: (ونية عبادة)** الظاهر أن الإطلاق يضر النية.

وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله وأنت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة، قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا وإلا لم يقع شيء أي ما لم يقصد الطلاق، **(أو)** قال **(أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا)** يقع شيء **(في الأصح)** إذا المعنى إلاّ أن يشاء عدم تطليقك، ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر وانتصر جمعٌ للمقابل بأنه الذي عليه الجمهور لأنه أوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهي غير معلومة، فهو كأنت طالق إلاّ أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الأذرعي ومحل الخلاف إذا أطلق فإن ذكر شيئا اعتمد قوله، وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلاّ أن يسبقني القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث.

---

**قوله: (وفي يا طالق أنت طالق الخ)** ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخيرة أو ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال أنت طالق إن لم يشأ زيد ولم توجد مشيئته في الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك في مشيئته لم تطلق للشك في الصفة الموجبة للطلاق اهـ شرح الروض زاد النهاية والمغني أو أنت طالق إن لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال أنت طالق إن شاء زيد فمات زيد أو جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فأشار طلقت أو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة لأنه تعليق بمستحيل اهـ.

**قوله: (ومحل ذلك الخ)** أي ما في المتن وما في الشرح قول المتن **( أو أنت طالق إلا أن يشاء الله)** قد يقال إذا أراد إلا أن يشاء طلاقك فما حكمه ثم رأيت المحلي والخطيب قدّرا إطلاقك هذا والحاصل أن الحكم لا يختلف وإنما المعنى يختلف فإن قدّرا المفعول طلاقك صار في قوة أنت طالق إن لم يشأ الله وان قدر عدم طلاقك صار في قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اهـ سيد عمر.

**قوله: (فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات الخ)** أي فإنه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا إن وجدت مشيئته ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله انتهى اهـ سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه **قوله: (ولم تعلم مشيئته)** أي وجودا وعدما.

**قوله: (فإن ذكر شيئا اعتمد قوله)** انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فإنه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الأمر أن الأصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله أنت طالق صريح في الوقوع وقوله إلا أن يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالأصل اهـ ع ش **قوله: (إلا أن يسبقني الخ)** أي إلا إن قدر سبحانه وتعالى علي بفعله اهـ ع ش.

---

**قوله: (وفي يا طالق أنت طالق ثلاثا إن شاء الله الخ)** في الروض ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا إن شاء الله طلقت واحدة وفي عكسه ثلاثا أي لاختصاص المشيئة بالأخير كالاستثناء المستغرق ثم قال أو واحدة ثلاثا أو ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق قال في شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اهـ وبحث م ر عوده للجميع مع العاطف أيضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالأخير فليتأمل.

**قوله: (فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته)** أي فإنه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به في القوت حيث قال كما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فإنه يقع الطلاق اهـ فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته إن وجدت ولا إن مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا أن يشاء الله ويفارق الحنث في نظيره في الأيمان بأن الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك لأنا نقول النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن اهـ.

## فصل شك في أصل طلاق

منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا، **(أو في عدد)** بعد تحقق أصل الوقوع **(فالأقل)** لأنه اليقين، **(ولا يخفى الورع)** في الصورتين وهو الأخذ بالأسوأ للخبر الصحيح، دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ففي الأول يراجع أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا، وفي الثاني يأخذ بالأكثر فإن كان الثلاث لم ينكحها إلاّ بعد زوج، فإن أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاث.

**تنبيه**: ذكرهم ثلاثا هنا إنما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث، المذكورة لا لتوقف كل منهن على الثلاث فتأمله، **(ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه)** أي هذا الطائر غرابا **(فامرأتي طالق وجهل)** حاله **(لم يحكم بطلاق أحد)** منهما، لأن أحدهما لو انفرد بما قاله لم يحكم بطلاقه لجواز أنه غير المعلق عليه، فتعليق الآخر لا يغير حكمه، **(فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما)** ........................

---

## فصل في الشك في الطلاق

وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغني والشك في الطلاق كما سيأتي ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها اهـ قول المتن: **(شك)** أي تردد رجحان وغيره اهـ مغني **قوله: (منجز)** إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن أراد إلى وفيما إذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو في ولتعود وفي وبالثلاث **قوله: (دع ما يريبك الخ)** بفتح الياء أفصح من ضمها اهـ سيد عمر عبارة البجيرمي قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما أفصح وأشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريبك اهـ أي أو بقوله يريبك على طريق التضمين **قوله: (ففي الأول)** أي الشك في أصل الطلاق **قوله: (يراجع)** أي في غير البائن أو يجدد أي في البائن لعدم الوطء أو للخلع أو لانقضاء العدة **قوله: (وإلا فلينجز طلاقها الخ)** ظاهره أنه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لأنه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتأمل سم على حج اهـ رشيدي **قوله: (وفي الثاني)** أي الشك في العدد **قوله: (فإن كان)** أي الأكثر **قوله: (أو قعهن عليها)** أي إن كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ)** كذا قاله الماوردي قال أبو علي الفارقي هذا الكلام باطل لأن حلها لغيره بيقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال إن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوّجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي اهـ رشيدي **قوله: (ولنعود له يقينا)** يطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه عليه الأذرعي اهـ رشيدي وفي سم استشكاله بمثل ما تقدم أيضا وفي المغني ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقي وأشار الشارح إلى دفع ذلك الإشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ **قوله: (هنا)** أي في قولهم الأولى أن يطلق ثلاثا الخ **قوله: (لا لتوقف كل منهن الخ)** أي إذ الحل للغير يقينا والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر قول المتن: **(وقال آخر الخ)** ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة في عدم حنثهما أن يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما ع ش عن البابلي اهـ بجيرمي **قوله: (إن لم يكنه)** مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك في اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اهـ مغني **قوله: (لم يحكم بطلاق أحد منهما)** ولا يلزمهما البحث عن ذلك اهـ ع ش قول المتن: **(فإن قالهما رجل الخ)**.

**فرع:** حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجته إلى تبين الحال

---

## فصل قوله وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا

ظاهره أنها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لأنها محكوم بزوجيتها ظاهرا أو مشكوك في حلها للغير يقينا مفهومه إنه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه أنه إن لم يطلق مطلقا اتجه أنها لا تحل لغيره مطلقا لأنه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وإن طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ

يقينا إذ لا واسطة **(ولزمه البحث)** عنه ان أمكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه، **(والبيان)** للمطلقة منهما، وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه أي أن يظهر لهما الحال لِتُعلَم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين، ويلزمه أيضا اجتنابهما إلى بيان الحال أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الأذرعي وغيره، وكذا أن كان الطلاق رجعيا كما يأتي لأن الرجعية زوجة.

**تنبيه**: يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما يأتي له أن هذا تعيين لا بيان أن محل الفرق بينهما إن جمعا وإلاّ جاز استعمال كل من اللفظين في كل من المحلين، **(ولو طلق احداهما بعينها)** كأن خاطبها به أو نواها عند قوله أحدا كما طالق **(ثم جهلها)** بنحو نسيان **(وقف)** وجوبا الأمر من وطء وغيره عنهما **(حتى يذكر)** المطلقة أي يتذكرها لأن إحداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا، **(ولا يطالب ببيان)** للمطلقة **(إن صدقتاه في الجهل)** بها لأن الحق لهما، فإن كذبناه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة طولب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وإن احتمل، فإن نكل حلفت وقضى لها، فإن قالت الأخرى ذلك فكذلك، **(ولو قال لها ولأجنبية)** أو أمة **(إحداكما طالق وقال قصدت الأجنبية)** أو الأمة **(قبل)** قوله **(في الأصح)** بيمينه لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادتها، واستشكل بما لو أوصى بطبل من

---

ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده أنه في مسألة المتن وهي ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوّجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في المسألة المذكورة م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (يقينا)** إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وعبر إلى قوله ويلزمه **قوله: (إذ لا واسطة)** أي بين النفي والإثبات اهـ مغني قول المتن: **(ولزمه البحث والبيان)** ينبغي على قياس ما يأتي ان يقال وعليه البدار بهما اهـ سم **قوله: (عنه)** أي عن الطائر **قوله: (أما إذا لم يمكنه ذلك)** أي علم الطائر عبارة النهاية فإن أيس منه اهـ **قوله: (فلا يلزمه بحث ولا بيان)** أي ولا يجوز له قربان واحدة منهما اهـ ع ش عبارة السيد عمر وظاهره وجوب الاعتزال اهـ **قوله: (وكذا الخ)** أي لا يلزمه بحث ولا بيان إن كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اهـ نهاية **قوله: (إن كان الطلاق رجعيا)** أي ما بقيت العدة **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح وعليه البدار بهما **قوله: (تنبيه يؤخذ الخ)** في هذا التنبيه وقفة لأن المعلوم مما يأتي أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة والتعيين إذا وقع على مبهمة ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش ورشيدي **قوله: (مع ما يأتي له)** أي في قوله ويلزمه البيان في الحالة الأولى الخ **قوله: (إن هذا الخ)** بيان لما يأتي وقوله إن محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أي لفظي البيان والتعيين **قوله: (كأن خاطبها به)** إلى قول المتن ولو قال زينب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل إلى أما إذا **قوله: (الأمر)** نائب فاعل وقف **قوله: (من وطء الخ)** بيان للأمر **قوله: (عنهما أي الزوجتين)** والجار متعلق بوقف قول المتن: **(حتى يذكر)** بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغني **قوله: (ولم يقنع)** ببناء المفعول قول المتن: **(ولو قال لها ولأجنبية الخ)** وجه دخول هذا والذي بعده في الترجمة أن فيهما شكا بالنسبة إلينا اهـ رشيدي **قوله: (أو أمة الخ)** عبارة المغني وأمته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالأجنبية مع الزوجة اهـ **قوله:**

---

مفهومه أنه لو لم يطلق ثلاثا لم تعدله بعده يقينا وفيه أنه إن لم يطلقها أصلا عادت له يقينا لأنها إن كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته وإن كان وقع عليه حلت له بعده لأن الفرض أنها تزوّجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يقينا وإن طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء أكان وقع عليه الطلاق أولا لأنه طلقها وتزوّجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا إشكال في عودها يقينا مع ذلك وقد أشار إلى بعض ما ذكرنا في التنبيه المذكور أي بعد فليتأمل قوله في المتن: **(ولزمه البحث والبيان)** ينبغي على قياس ما يأتي أن يقال وعليه البدار بهما **قوله: (تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ)** في هذا التنبيه وقفة لأن المعلوم مما يأتي أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة والتعيين إذا وقع على مبهمة ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الأمر أنها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فإذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتأمل.

طبوله فإنه ينصرف للصحيح ويرد بأنهما على حد واحد لأن ذاك حيث لا نية له، وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته، أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته، نعم إن كانت الأجنبية مطلقة منه أو من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الأسنوي لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع أصل بقاء الزوجية، وكما لو أعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر أحدكما حر لا يعتق الآخر، وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لأنه ليس محلا للطلاق، **(ولو قال)** ابتداء أو بعد سؤال طلاق **(زينب طالق)** وهو اسم زوجته واسم أجنبية **(وقال قصدت الأجنبية فلا)** يقبل **(على الصحيح)** ظاهرا بل يدين لاحتماله وإن بعد، إذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعا، فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلاّ إلى الزوجة بخلاف أحد فإنه يتناولها وضعاً تناولاً واحداً فأثرت نية الأجنبية حينئذ، وهل يأتي بحث الأسنوي هنا فيقبل منه تعيين زينب التي عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل، وهل ينفعه تصديق الزوجة في مسألة المتن قيل نعم والأوجه لا، ولو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت إلغاء للخطأ في الاسم لقوله زوجتي الذي هو القوى بعدم الاشتراك فيه،

---

**(للصحيح)** أي للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اهـ رشيدي **قوله: (لأن ذلك)** أي انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا أي في مسألة المتن **قوله: (أما إذا لم يقل)** إلى قوله نعم يغني عنه ما قبله **قوله: (على ما بحثه الأسنوي)** عبارة النهاية والمغني كما بحثه الخ **قوله: (وكما لو الخ)** عطف على قوله لصدق اللفظ الخ **قوله: (لو أعتق عبده الخ)** أي أو أعتق غيره عبدا له الخ اهـ ع ش.

**قوله: (وأما إذا قال ذلك الخ)** ولو قال إن فعلت كذا فإحداكما طالق ثم فعله بعد موت إحداهما أو بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لأم زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التي ليست زوجتي صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اهـ نهاية زاد المغني ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات أحدهما تعين العتق في الحي اهـ **قوله: (ورجل)** ينبغي أن يكون الخنثى كالرجل لأنه ليس محلا للطلاق كذا في هامش المغني.

**قوله: (فلا يقبل قوله الخ)** قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشي قياس مسألة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح في مسألة العصا وأما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملي أي وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغي له أن ينبه عليه اهـ وقوله وأما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدي أنه نقل أيضا عن الجمال الرملي.

**قوله: (أحد هذين)** أي الرجل أو الدابة **قوله: (ابتداء)** إلى قوله وهل يأتي في النهاية **قوله: (واسم أجنبية)** أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما في الروض اهـ سم وفي النهاية والمغني عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر أن محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهي أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اهـ.

**قوله: (ظاهرا بل يدين)** وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (لاحتماله)** علة للتديين وقوله إذ الاسم الخ علة لما في المتن اهـ رشيدي **قوله: (مع ذلك)** أي مع التصريح باسم زوجته اهـ مغني **قوله: (بخلاف أحد)** الأولى احدى **قوله: (وهل يأتي بحث الأسنوي الخ)** اعتمده أي الإتيان المغني والنهاية **قوله: (فيقبل منه تعيين زينب الخ)** قياس بحث الأسنوي أنه لا ينصرف لزوجته وإن لم يصدر منه تعيين إلا أن يفرق سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي لا يخفى أن الذي تقدم عن بحث الأسنوي أنه ينزل على الأجنبية في حال الإطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الأسنوي اهـ **قوله: (التي عرف لها الخ)** أي أو ماتت اهـ مغني.

**قوله: (وهل ينفعه)** إلى قوله ويؤيده في النهاية **قوله: (في مسألة المتن)** أي قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اهـ ع ش وزوجته الخ جملة حالية **قوله: (زينب بنت محمد)** أي أو بنت أحمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتي الخ اهـ

---

**قوله: (فلا يقبل قوله الخ)** قياس مسألة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا **قوله: (واسم أجنبية)** أي أجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما في الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما إذا لم يعلم فساد نكاحها وإلا لم يقبل ظاهرا ويدين اهـ **قوله: (فيقبل منه تعيين زينب الخ)** قياس بحث الأسنوي أنه لا ينصرف لزوجته وإن لم يصدر منه تعيين

ويؤيده ما مر من صحة زوجتك بنتي زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لأن البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم، فإفتاء بعضهم بعدم الوقوع نظرا للخطأ في الاسم غير صحيح، نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة إليه، وليس له إلا بنت واحدة فلا ينافيه ما لو قال لأم زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فإنه يقبل، أي نظير ما تقرر في إحداكما.

**(ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة)** منهما **(طلقت)** لأن اللفظ صالح لكل منهما، **(وإلاّ)** يقصد معينة بل أطلق أو قصد مبهمة أو طلاقهما معا كما يأتي، وصرح به العبادي وهو مراد الإمام بقوله لا يطلقان **(فإحداهما)** يقع عليها الطلاق مع إبهامها، **(ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الثانية)** لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق **(ويعزلان عنه إلى البيان أو التعيين)** لاختلاط المحرمة بالمباحة، **(وعليه البدار بهما)** أي بالبيان أو التعيين إن طلبتاه أو إحداهما لرفع حبسه المفارقة منهما، فإن أخر بلا عذر أثِم وعزر إن امتنع وإن نازع فيه البلقيني، هذا في البائن أما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لأن الرجعية زوجة، أما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لإيجابه لأنه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه وهو متجه المدرك، لكن صريح كلامهم خلافه ........

---

ع ش **قوله: (ما مر)** أي في النكاح **قوله: (وليس له الخ)** هذا ونظيره الآتي جملة حالية **قوله: (فلا ينافيه)** أي ما مر **قوله: (الثانية)** أي التي ليست زوجة له **قوله: (فإنه يقبل)** وفاقا للنهاية والمغني كما مر **قوله: (نظير ما مر الخ)** قضيته أنه يقيل هنا يمينه أيضا **قوله: (لأن اللفظ صالح)** إلى قوله فإن قلت في النهاية إلا قوله وإن نازع فيه البلقيني وكذا في المغني إلا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل. **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المتن ولو ماتتا **قوله: (بقوله لا يطلقان)** عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال أي الإمام فإن نواهما فالوجه أنهما لا تطلقان اهـ قول المتن: **(في الحالة الأولى)** هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المندرجة في قوله وإلا قول المتن: **(وتعزلان)** بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اهـ مغني **قوله: (إن طلبتاه الخ)** ضعيف اهـ ع ش **قوله: (إن طلبتاه)** أي البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال إليه سم والسيد عمر كما يأتي. **قوله: (هذا)** أي قول المتن ويلزمه البيان الخ **قوله: (ما بقيت العدة)** فإن انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني **قوله: (أما إذا لم يطالباه)** أي ولا إحداهما اهـ مغني **قوله: (لم يطالباه)** الظاهر تأنيث الفعل كما في النهاية والمغني **قوله: (فلا وجه لإيجابه الخ)** جزم به المغني **قوله: (لإيجابه)** أي البيان أو التعيين ويحتمل أن الضمير للبدار **قوله: (لكن صريح كلامهم خلافه)** أي فيجب البيان أو التعيين في

---

إلا أن يفرق. قوله في المتن: **(وإلا فاحداهما)** قال في العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنث وله زوجات طلقت إحداهن ثلاثا فليعينها وليس له إيقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اهـ أي وليس له أيضا إيقاع طلقتين على واحدة وأخرى على واحدة فلو كانت إحدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت إحداهن أو بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لأن الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لإحدى زوجاته أي كإن جاء زيد فإحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت فالوجه وفاقا لما استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة إن كان موتها أو إبانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كأن قال عليّ الطلاق طلقتين ما أفعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه أنه لا يتعين أن يعين إحداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لأن يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وإن اتفق هنا بحسب الواقع أنه لو أوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تأمل وتقدم في أواخر فصل خطاب الأجنبية جواز تعيين إحدى الزوجات للحلف قبل الحنث وأنه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة. ووقع السؤال عمن قال علي الطلاق ثلاثا إن فعلت كذا فأنت طالق واحدة ففعلت كذا والذي يظهر وقوع واحدة لأنها المعلقة وقوله علي الطلاق لتأكيد هذا التعليق ثم رأيت م ر وافق على وقوع واحدة.

**فرع:** حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق أو بالله أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اهـ وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده أنه في مسألة المتن وهي ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع

ويوجه بأن بقاءهما عنده ربما أوقعه في محذور لتشوف نفس كل إلى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول، وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام على الأوجه، (و) عليه (**نفقتهما**) وسائر مؤنهما (**في الحال**) فلا يؤخر إلى التعيين أو البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وإن لم يقصر في تأخير ذلك، وإذا بين أو عين لم يسترد منهما شيئا وبقولي فلا إلى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما أراد بالحال (**ويقع الطلاق**) في قوله إحداكما طالق (**باللفظ**) جزما إن عين وعلى الأصح إن لم يعين، (**وقيل إن لم يعين ف**)لا يقع إلا (**عند التعيين**) وإلا لوقع لا في محل، ويرد بمنع هذا التلازم وإنما اللازم وقوعه في محل مبهم وهو لا يؤثر لأنه إبهام تعلم عاقبته بالتعيين، لأنه يتبين به أن لفظ الإيقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى أنه لا يحتاج وقته للفظ إيقاع جديد، وتعتبر العدة من اللفظ أيضا إن قصد معينة وإلا فمن التعيين، ولا بدع في تأخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى أنها تجب في النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب إلا من التفريق، فإن قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت: يفرق بأن الوقوع لا ينافي الإبهام المطلق لأنه حكم الشرع بخلافها، فانها أمر حسي وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الإبهام لأن الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا في نفس الأمر، (**والوطء ليس بيانا**) للتي قصدها قطعا لأن الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه، فإن بين الطلاق في الموطوأة حد في البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل أو في غيرها قبل، فإن ادعت الموطوأة

---

البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اهـ ع ش **قوله: (ويوجه الخ)** هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده اهـ سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فإن ما ذكره منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اهـ **قوله: (قبل الدخول)** الأولى حذفه **قوله: (وعليه لو استمهل الخ)** أي على وجوب البيان أو التعيين فورا وجد الطلب منهما أو من أحدهما أم لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته أنه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه أو إحداهما وينبغي إمهاله أيضا حيث أبدى عذرا اهـ وفيه تأمل **قوله: (على الأوجه)** عبارة المغني والأسنى قال الأسنوي وقضية ذلك أنه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الأول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا إذ لا وجه للإمهال حينئذ والثاني على ما إذا أبهم أو عين وادعى أنه نسي اهـ. **قوله: (وإن لم يقصر الخ)** كأن كان جاهلا أو ناسيا اهـ مغني **قوله: (عن قول شارح)** وهو ابن النقيب اهـ مغني. **قوله: (جزما إن عين الخ)** عبارة المغني ويقع الطلاق في المعينة المبينة باللفظ جزما وفي المبهمة على الأصح لأنه جزم به ونجزه فلا يجوز تأخيره إلا أن محله غير مبين أو غير معين فيؤمر بالتبين أو التعيين اهـ **قوله: (لوقع لا في محل)** أي والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محل معين نهاية ومغني **قوله: (بمنع هذا الخ)** عبارة النهاية والمغني بأنه ممنوع منهما إلى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اهـ **قوله: (إنه)** أي التعيين **قوله: (أيضا)** أي كالطلاق **قوله: (إلا من التفريق)** أي من القاضي أو باجتنابه عنها بأن لم يجتمع معها كأن سافر وغاب مدة العدة اهـ ع ش **قوله: (بين الوقوع)** أي وقوع الطلاق وبينها أي العدة **قوله: (قلت يفرق الخ)** قول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه اهـ سم **قوله: (فإنها أمر حسي)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (ولا في نفس الأمر)** عطف على مقدر أي لا في الظاهر ولا في نفس الأمر **قوله: (للتي قصدها)** عبارة النهاية والمغني والوطء لإحداهما ليس بيانا في الحالة الأولى أن المطلقة الأخرى اهـ. **قوله: (لأن الطلاق)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (فإن بين الطلاق)** تفريع على المتن عبارة المغني والنهاية في شرح وقيل تعيين والمعتمد الأول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بين الخ **قوله: (حد الخ)** أي لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة مغني ونهاية **قوله: (في البائن)** أي بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها مغني ونهاية أي ويعزر إن علم التحريم ويجب لها المهر ع ش **قوله: (أو في غيرها)** أي غير الموطوأة.

---

تزوّجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما في مسألة المتن المذكورة م ر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها. **قوله: (ويوجه الخ)** هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره أو بلده ويمكن أن يوجه بأن إمساك الأجنبية إمساك الزوجات أي إمساكا مثل إمساك الزوجات ممتنع ولا يتميز إمساكها عن إمساك الزوجات إلا بالبيان أو التعيين وإلا فإمساك الزوجات منسحب عليها **قوله: (قلت يفرق الخ)** أقول قد يفرق بأن ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى وأما ما فرق به فينبغي التأمل فيه **قوله: (فإنها أمر حسي)** فيه نظر.

أنه أرادها حلف، فإن نكل وحلفت طلقتا، وعليه المهر ولا حد للشبهة **(ولا تعيينا)** للموطوأة للنكاح لما مر، وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوأة إذا عينها للطلاق **(وقيل تعيين)**، ونقل عن الأكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار إجازة أو فسخ وكوطء إحدى أمتين قال لهما إحداكما حرة، وردّوه بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمين، **(ولو قال)** في الطلاق المعين كما أفاده قوله فبيان **(مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان)** لها، أو هذه الزوجة فهو بيان لغيرها لأنه إخبار عن إرادته السابقة، **(أو)** قال مشيرا إليهما **(أردت هذه وهذه، أو هذه بل هذه)**، أو هذه مع هذه أو هذه وأشار لواحدة هذه وأشار للأخرى **(حكم بطلاقهما)** ظاهرا، لأنه أقر بطلاق الأولى ثم بطلاق الثانية فيقبل إقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه أما باطنا فالمطلقة المنوية، فإن نواهما لم يطلقا بل إحداهما لأن نيتهما بإحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقي على إبهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر في هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه، وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له وخرج بما ذكر هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الأولى فقط لانفصال الثانية عنها، وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه للاعتراف بهما أو هذه بعد هذه أو هذه قبلها هذه طلقت الثانية فقط، أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام، وأما المبهم فالمطلقة هي الأولى مطلقا لأنه إنشاء اختيار لا إخبار وليس له اختيار أكثر من واحدة. **(ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين)** والطلاق بائن **(بقيت مطالبته)** أي المطلق بالبيان أو التعيين، فهو مصدر مضاف للمفعول ويلزمه ذلك فورا **(لبيان)** حكم **(الإرث)**، وإن لم يرث إحداهما بتقدير الزوجية ..................

---

**قوله: (وعليه المهر)** أي مهرهما **قوله: (للشبهة)** لأن الطلاق ثبت بظاهر اليمين اهـ مغني قول المتن: **(ولا تعيينا)** أي في الحالة الثانية لغير الموطوأة نهاية ومغني أي للطلاق **قوله: (لما مر)** أي في شرح ليس بيانا **قوله: (ويلزمه المهر الخ)** عبارة المغني والنهاية والأسنى واللفظ للأول وله أن يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض وأصله أنه لا حد عليه وإن كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وإن جزم في الأنوار بأنه يحد كما في الأولى للاختلاف في وقت الطلاق وله أن يعينه لغير الموطوأة اهـ **قوله: (إجازة الخ)** أي هو إجازة من المشتري أو فسخ من البائع **قوله: (في الطلاق)** إلى قول المتن ولو ماتتا في النهاية إلا قوله إلا قوله أو قال هذه أو هذه استمر الإبهام **قوله: (في الطلاق المعين)** عبارة المغني فيما إذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اهـ **قوله: (المعين)** سيذكر محترزه بقوله وأما المبهم الخ **قوله: (لها أو هذه الزوجة)** إلى قول المتن ولو ماتتا في المغني إلا قوله أو هذه مع هذه إلى المتن وقوله ويفرق إلى وخرج **قوله: (لعدم احتمال لفظه الخ)** إن قيل بل هو محتمل لأن إحداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اهـ سم **قوله: (حتى يبين)** يعني يعين اهـ رشيدي وفيه نظر إذ الموضوع الطلاق المعين فحقه التعبير بالبيان **قوله: (بين هذا)** أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فإن نواهما لم تطلقا الخ **قوله: (بما ذكر)** أي بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ أي العطف بثم أو الفاء **قوله: (أو هذه بعد هذه الخ)** أو هذه بعدها هذه أو هذه قبل هذه فالمشار إليها أولا هي المطلقة اهـ مغني **قوله: (طلقت الثانية)** أي المشار إليها ثانيا **قوله: (وأما المبهم الخ)** قسيم قوله في الطلاق المعين اهـع ش **قوله: (مطلقا)** أي سواء عطف بالواو أم بغيرها اهـ مغني قول المتن: **(قبل بيان)** أي للمعينة وتعيين أي للمبهمة **قوله: (والطلاق بائن)** إلى قوله هذا ما مشيا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يرث إلى لأنه ثبت **قوله: (بائن)** أي أو رجعي وقد انقضت العدة كما هو واضح اهـ سيد عمر **قوله: (بالبيان)** جزما أو التعيين على المذهب لبيان حال الإرث لأنه قد ثبت إرثه الخ اهـ مغني وهذا أحسن من صنيع الشارح الآتي آنفا **قوله: (وإن لم يرث إحداهما الخ)** هذا لا يتأتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي.

---

**قوله: (ويلزمه المهر)** قال في شرح الروض وقضية كلامه كأصله أنه لا حد في الأولى أي وهي ما لو عين الطلاق فيمن وطئها وإن كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف في أنها طلقت باللفظ أو لا لكن جزم في الأنوار بأنه يحد فيها أيضا والأوجه الأوّل والفرق لائح اهـ **قوله: (المعين)** يأتي محترزه. **قوله: (لعدم احتمال لفظه)** إن قيل بل هو محتمل لأن أحدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك **قوله: (وإن لم يرث إحداهما الخ)** هذا لا يأتي إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط.

لكونها كتابية اتفاقا في البيان ولأنه قد ثبت في إحداهما يقينا فيوقف من مال كل أو الميتة نصيب زوج إن توارثا، فإذا بين أو عين لم يرث من مطلقة بائنا بل من الأخرى، نعم إن نازعه ورثتها ونكل عن اليمين حلفوا ولم يرث، **(ولو مات)** الزوج قبل البيان أو التعيين سواءا ماتتا قبله أم بعده، أم إحداهما قبله والأخرى بعده أو لم تمت واحدة منهما أم ماتت إحداهما دون الأخرى **(فالأظهر قبول بيان وارثه)** لأنه إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة **(لا)** قبول **(تعيينه)** لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه، هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة وأصلها أنه يقوم مقامه في التعيين أيضا، وفصل القفال فقال إن مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبيّن إذ لا غرض له في ذلك لأن ميراث زوجة من ربع أو ثمن يوقف بكل حال إلى الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل، لأنه قد يكون له غرض في تعيين إحداهما للطلاق وفيما إذا كانت إحداهما كتابية والأخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة لا إرث، **(ولو قال إن**

---

**قوله: (لكونها كتابية)** أي ومع ذلك يطالب بالبيان أو التعيين فإن بين أو عين في المسلمة لم يرث من الكتابية أو في الكتابية ورث من المسلمة اهـع ش **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على قوله اتفاقا الخ اهـ رشيدي **قوله: (فيوقف الخ)** مستأنف اهـ رشيدي **قوله: (نعم إن نازعه الخ)** هذا إنما يظهر في البيان اهـ سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الأخرى تحليفه إنه لم يردها بالطلاق فإن نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الأولى إذا كانت ميتة لأن اليمين المردودة كالإقرار وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه في أحد وجهين يظهر ترجيحه لأنهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الأخرى عليه لأن التعيين إلى اختياره وإن كذبه ورثة المطلقة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه أنها مطلقة وقد أقروا له بارث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اهـ وقولهما وإن حلف إلى قولهما وإن عين الخ في النهاية مثله. **قوله: (ونكل عن اليمين)** أنه لم يردها اهـ سم قول المتن: **(فالأظهر قبول بيان وارثه الخ)** فإن توقف الوارث في التبيين بأن قال لا أعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا أو تصطلح ورثتهما بعد موتهما وإن ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الأخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها أي الأولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما أو لا قبل لإضراره بنفسه لحرمانه من الإرث ولشركة الأخرى في إرثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة أو بينه في المتأخرة أو كانت باقية فلورثتهما في الأولى أولها في الثانية تحليفه على البت أن مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم أن مورثه طلقها ولا يقبل شهادته أي وارث الزوج على باقي الورثة أي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اهـ روض مع شرحه ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الأخرى تحليفه أنه لا يعلم أن الزوج طلق مورثتهم اهـ **قوله: (هذا ما مشيا عليه الخ)** أعلم أن المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية أقروا ما في المتن وساقوا ما نقله الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اهـ سيد عمر **قوله: (وفيما إذا كانت)** إلى قوله خلافا للعراقيين في النهاية إلا قوله ونازع إلى وبحث **قوله: (وأبهمت المطلقة)** أي ومات قبل التعيين اهـ سم **قوله: (لا إرث)** أي لليأس من تعيين المطلقة إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث اهـع ش عبارة السيد عمر أي لأنه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها كذا قال الفاضل المحشي وما ترجاه

---

**قوله: (نعم إن نازعه الخ)** هذا إنما يظهر في البيان. **قوله: (ونكل عن اليمين)** أي لم يردها **قوله: (ونكل عن اليمين)** قال في الروض وإن حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر إن دخل وإلا فهل يطالبونه بالكل لاعترافه أنها زوجة أم بنصفه لزعمهم أنها مطلقة أي قبل الدخول وجهان وفيه نظر لأنه إذا حلف ورث نصف المهر أو ربعه فلا يطالبونه إلا بما زاد على إرثه اهـ قال في شرحه ويدفع النظر بأن المراد بمطالبتهم بكل المهر أو بنصفه مطالبتهم بنصيبهم من ذلك وأقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اهـ. **قوله: (وأبهمت المطلقة)** أي ومات قبل التعيين **قوله: (لا إرث)** أي لأنه لم يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير ما مر عن الروضة وأصلها.

**كان)** ذا الطائر **(غرابا فامرأتي طالق وإلاّ)** يكن غرابا **(فعبدي حر وجهل)** حال الطائر وقع أحدهما مبهما، وحينئذ **(منع منهما)** أي من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها **(إلى البيان)** للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان ولا يؤجره الحاكم، وإذا قال حنثت في الطلاق طلقت ثم إن صدقه فذاك ولا يمين عليه وإن كذبه وادعى العتق حلف السيد فإن نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو في العتق عتق ثم إن صدقته فكما مر وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها، **(فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب)** أنها المطلقة حتى يسقط إرثها، ويرق العبد لأنه متهم في ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعا لإضراره بنفسه، ونازع فيه الإسنوي وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر إلى تصوّر أنه قد لا يضره، وبحث البلقيني أخذا من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظرا لحق العبد في العتق والميت في الرق ليوفي منه دينه، فإن قلت لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها في بعض ما شمله قوله، فالأظهر قبول بيان وارثه، قلت لأنها هنا أظهر باعتبار ظهور نفعه في كل من الطرفين المتغايرين، وأيضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة ..........

---

متعين ويؤيده أن قول الشارح وفيما الخ كان متصلا في أصل الشرح بقوله لأنه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك في الهامش قوله هذا ما مشيا الخ وهذا الصنيع يؤيد أن قوله وفيما الخ مفرع على المتن نعم كان الأليق بالشرح أن ينبه على ذلك بعد إلحاق ما مر فليتأمل اهـ أقول وكذا صنيع النهاية صريح في أن ذلك مفرع على المتن **قوله: (أي من استخدامه)** إلى قوله فإن قلت في المغني إلا قوله ولا يؤجره الحاكم وقوله نازع إلى وبحث **قوله: (وعليه نفقتهما الخ)** عبارة المغني وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له اهـ. **قوله: (ولا يؤجره الحاكم)** أي لينفق عليه من أجرته أي ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب بإذن من السيد أو بدونه فينبغي أن ينفق عليه من كسبه لأنه إما باق على الرق فكأنه للسيد والنفقة واجبة عليه وإما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف إلى أن يتبين الحال اهـ ع ش **قوله: (ثم إن صدقه)** أي العبد **قوله: (وحكم بعتقه)** أي والطلاق اهـ مغني عبارة ع ش أي فتطلق المرأة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اهـ **قوله: (أو في المعتق)** عطف على قوله في الطلاق **قوله: (وحكم بطلاقها)** أي وبعتق العبد أيضا ع ش ومغني قول المتن: **(فإن مات)** أي قبل بيانه **قوله: (ويرق العبد)** عطف على يسقط الخ **قوله: (لو عكس)** أي بأن بين الحنث في العتق اهـ ع ش **قوله: (لإضراره بنفسه)** أي بتشريكه المرأة في التركة وإخراجه العبد عنها اهـ كردي **قوله: (فيه)** أي في قولهم لو عكس قبل الخ **قوله: (نقلا)** تمييز محوّل عن المضاف والأصل ونازع في نقله أو مفعول مطلق مجازي والأصل نزاعا نقليا **قوله: (بما يرده)** أي بنقل يرده أن من حفظ الخ وهو الوارث فإنه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف له والمثبت مقدم على النافي اهـ كردي **قوله: (إن من حفظ)** أي حجة على من لم يحفظ **قوله: (ومعنى بما الخ)** عطف على قوله نقلا بما الخ **قوله: (إلى تصور أنه قد لا يضره)** أي ككون الزوجة كتابية والزوج مسلم وما يأتي في بحث البلقيني **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (أخذا من العلة)** وهي قوله لاضراره بنفسه اهـ سم **قوله: (تقييده)** أي قولهم لو عكس قبل **قوله: (على الميت دين)** شامل لما إذا حدث الدين بعد الموت كأن حفر بئرا عدوانا فتلف بها شيء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اهـ ع ش **قوله: (وإلا أقرع الخ)** يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت برق ويوفي منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اهـ سم عبارة الرشيدي قضيته أن القرعة تؤثر في الرّق لكن سيأتي قريبا خلافه اهـ وقوله لكن سيأتي الخ أقول يمكن تخصيصه بغير ما هنا كما مر آنفا عن سم ما يشير إليه **قوله: (لم نظروا هنا الخ)** أي حيث لم يقبلوا بيان الوارث وقوله ولم ينظروا إليها الخ أي حيث قبلوا بيانه مع احتمال أن يكون له غرض في تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية والأخرى مسلمة اهـ ع ش **قوله: (في بعض ما شمله قوله الخ)** أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق ا هـ سم **قوله: (لأنها)** أي التهمة **قوله: (أظهر باعتبار ظهور نفعه**

---

**قوله: (وإلا أقرع الخ)** يتأمل معناه فإن الإقراع لا بد منه وإن لم يكن عليه دين اللهم إلا أن يريد أنه إذا قرعت يرق ويوفي منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر **قوله: (ولم ينظروا إليها في بعض الخ)** أي كما إذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق.

فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم **(بل يقرع بين العبد والمرأة)** رجاء خروج القرعة للعبد لتأثيرها في العتق وإن لم تؤثر في الطلاق، كما تقبل شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع، **(فإن قرع)** أي خرجت القرعة له **(عتق)** من رأس المال إن علق في الصحة وإلا فمن الثلث إذ هو فائدة القرعة، وترث هي إلا إذا صدقت على أن الحنث فيها وهي بائن **(أو قرعت لم تطلق)** إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص، لكن الورع أن تترك الإرث **(والأصح أنه لا يرق)** بفتح فكسر كما بخطه لأن القرعة لم تأثر فيما خرجت عليه ففي غيره أولى فيبقى الإبهام كما كان، ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين، قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر أما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة منه أما نصيبها فلا يملكه قطعا.

## فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

**(الطلاق سني)** وهو الجائز **(وبدعي)** وهو الحرام فلا واسطة بينهما على أحد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه

---

**الخ)** ولك أن تمنعه بأن البعض المذكور كذلك **قوله: (فمنع غيره)** أي غير ذلك الطريق اهـ رشيدي **قوله: (رجاء خروج القرعة)** إلى قوله ولا ينصرف في المغني إلا قوله كما يقبل إلى المتن **قوله: (إذ هو)** أي العتق **قوله: (إذا صدقت على الحنث)** عبارة المغني إذا ادعت أن الحنث فيها اهـ. **قوله: (لكن الورع الخ)** يظهر أنها إذا أرادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا وإن أوهم قوله أن تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع أنها ترث لكن الورع تركه وعبارة متن الروض وإن خرجت لهن يعني الزوجات استمر الإشكال ووقف إرثهن والأولى لهن تركه للورثة انتهى وأقره شارحه وهو أي الشارح تابع في ذلك للزركشي فإنه تعقب بنحو ذلك تعبير أصل الروضة حيث قال وإن خرجت القرعة على المرأة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رأيت في حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله والورع الخ يوهم أن لها الآن سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فإن الإشكال مستمر كما صرح به البرلسي ويمكن أن يقال معنى ترك الميراث أن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من أخذ الجميع ولا يوقف لها شيء فليتأمل اهـ وفي حاشية الزيادي على ذلك ما نصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى اهـ سيد عمر أقول وقد يمنع ما ادعاه من أن قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الآتي فيبقى الإبهام الخ فتأمل **قوله: (فيبقى الإبهام كما كان)** ولا تعاد القرعة اهـ أسنى **قوله: (ولا يتصرف الوارث فيه)** وينبغي عدم وجوب النفقة عليه لأنا لم نتحقق دخوله في ملكه وتكون في بيت المال ثم على مياسير المسلمين اهـ ع ش **قوله: (فيملك التصرف فيه الخ)** الأولى فيملك قطعا التصرف في غير نصيب الزوجة منه أما الخ.

## فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

**قوله: (وهو الجائز)** إلى قوله فعليه في النهاية وإلى قوله بخلاف معلق في المغني إلا قوله أو حاكم عليه وقوله لكن بحثا إلى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح أو شبهة وقوله وإن سبقه إلى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله ولخبر ابن عمر إلى ولتضررها وقوله يوجد زمن البدعة قطعا **قوله: (فلا واسطة بينهما)** أي السني والبدعي اهـ ع ش **قوله: (على أحد الاصطلاحين الخ)** الأولى هذا أحد الاصطلاحين والمشهور خلافه فعليه الخ عبارة المغني وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أضبط ينقسم إلى سني وبدعي وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سني وبدعي وثانيهما وهو أشهر ينقسم إلى سني وبدعي ولا ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها ولا بدعة.

**تنبيه:** قسّم جمع الطلاق إلى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كمسيئة الخلق أو كانت غير عفيفة ومكروه كمستقيمة الحال وأشار الإمام إلى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعي كما قال ويحرم البدعي اهـ. **قوله: (فعليه)** أي المشهور.

---

## فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

**قوله: (فعليه)** أي على المشهور وقوله عليه أي على المولى.

طلاق الحكمين إذا رأياه ومول أو حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو في الحيض، لكن بحثا في المولي بأنه الملجىء لها إلى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة إذ لم يقع في طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما يأتي، وصغيرة وآيسة وغير موطوأة ومن ظهر حملها منه بنكاح أو شبهة لا سنة فيه ولا بدعة، **(ويحرم البدعي)** لإضرارها أو إضراره أو الولد به كما يأتي **(وهو ضربان)**: أحدهما **(طلاق)** منجز وإن سبقه طلاق في طهر قبله **(في حيض)** أو نفاس ممسوسة أي موطوأة ولو في الدبر أو مستدخلة ماءه المحترم، وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الآتي ولتضررها بطول العدة إذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع، وبحث الأذرعي حله في أمة قال لها سيدها إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة، فسألت زوجها فيه لأجل العتق فطلقها لأن دوام الرق أضر بها من تطويل العدة، وقد لا يسمح به السيد بعد أو يموت، وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا أو يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا إثم فيه، لكن يترتب عليه حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره، **(وقيل إن سألته لم يحرم)** ...............

---

**قوله: (طلاق الحكمين الخ)** مبتدأ خبره قوله لا سنة فيه الخ **قوله: (أو حاكم عليه)** أي على المولى اهـ سم **قوله: (بأنه الخ)** الباء سببية اهـ سم **قوله: (وطلاق متحيرة)** عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله ومعلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة **قوله: (كما يأتي)** أي آنفا قبيل قول المتن وقيل **قوله: (منه)** لعل الضمير راجع إلى الوطء لا الزوج وإلا فتحتاج إلى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف **قوله: (بنكاح أو شبهة)** وسيأتي حل الزنى في الحاشية اهـ سم **قوله: (به)** أي الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما يأتي أي في شرح ولم يظهر حمل قول المتن: **(طلاق في حيض)** قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالإقراء انتهى وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغني و سم **قوله: (وإن سبقه الخ)** لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت اهـ سم أي وهو ضعيف كما مر آنفا **قوله: (أي موطوأة)** إلى المتن في النهاية **قوله: (أو مستدخلة ماءه)** هل ولو في الدبر أخذا مما قبله سم على حج والأقرب نعم ثم رأيت في شرح الروض التصريح به عبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو في حيض قبله أو الدبر اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال في الدبر كالوطء محل تأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي بناء على إمكان العلوق منه انتهى وهو يقتضي أن الاستدخال كالوطء انتهى **قوله: (وقد علم ذلك)** إنما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ وإلا فاسم البدعة موجود ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اهـ رشيدي **قوله: (دمها)** أي المطلقة في الحيض وقوله منها أي العدة **قوله: (عدتها بالوضع)** مفهومه أنها لو كانت حاملا من شبهة أو من وطء زنى حرم وسيأتي حكم ذلك في قوله ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنى اهـ ع ش **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** وهو حسن اهـ مغني عبارة ع ش معتمد اهـ **قوله: (فيه)** أي الطلاق. **قوله: (كالمنجز الخ)** عبارة النهاية والمغني واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فإن وجد حال الطهر فسني وإلا فبدعي الا أثم فيه هنا قال الرافعي ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أَثِم بايقاعه في الحيض كإنشائه الطلاق فيه قال الأذرعي أنه ظاهر لا شك فيه وليس في كلامهم ما يخالفه اهـ **قوله: (بخلاف معلق الخ)** هذا قد يشمل ما يأتي آنفا عن المغني عن الأذرعي قول المتن: **(إن سألته)** أي الطلاق في الحيض نهاية ومغني وهل سؤالها لذلك محرم الظاهر لا سيد عمر قول المتن: **(لم يحرم)** ولو علق الطلاق باختيارها فأتت به في حال الحيض باختيارها قال الأذرعي فيمكن أن يقال هو كما لو طلقها بسؤالها أي فيحرم وهو ظاهر اهـ مغني زاد النهاية أي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اهـ قال ع ش قوله قال الأذرعي الخ معتمد اهـ وقال السيد عمر قوله أي حيث كان

---

**قوله: (بأنه الملجىء)** الباء سببية **قوله: (بنكاح أو بشبهة)** وسيأتي حمل الزنى في الحاشية قوله في المتن: **(طلاق رجعي)** وهو مبني على الضعيف من استئناف العدة حينئذ **قوله: (وإن سبقه طلاق في طهر قبله)** لعله مبني على أنه إذا طلق في العدة استؤنفت **قوله: (أو مستدخلة ماءه)** هل ولو في الدبر أخذا مما قبله **قوله: (بخلاف معلق قبله أو فيه بما لا يعلم الخ)** عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا إثم فيه أو زمن السنة سني فالعبرة بكونه بدعيا أو سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق إذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال في الأصل ويمكن أن يقال إن وجدت الصفة باختياره أثم بإيقاعه في الحيض اهـ.

لرضاها بالتطويل والأصح التحريم لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن، ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قاله، **(ويجوز خلعها فيه)** أي الحيض بعوض منها لأن بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا، ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي كما قال **(لا)** خلع **(أجنبي في الأصح)** لأن خلعه لا يقتضي إضطرارها إليه، **(ولو قال أنت طالق مع)** أو في أو عند مثلا **(آخر حيضك)**، أو قارن آخر صيغة طلاقه آخره **(فسني في الأصح)** لاستعقابه الشروع في العدة، **(أو)** أنت طالق **(مع)** ومثلها ما ذكر **(آخر طهر)** عينه كما دل عليه قوله **(لم يطأها فيه فبدعي على المذهب)** لأنه لا يستعقب العدة.

**(و)** ثانيهما **(طلاق في طهر وطىء فيه)** ولو في الدبر بناء على إمكان العلوق منه، وكالوطء استدخال المني المحترم إن علمه نظير ما مر **(من قد تحبل)** لعدم صغرها ويأسها **(ولم يظهر حمل)** لقوله ﷺ في خبر ابن عمر الآتي قبل أن يجامع، ولأنه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل، فإن الإنسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد، ومن البدعي أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها، وبحث ابن الرفعة أن سؤالها هنا مبيح، ووافقه الأذرعي بل بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضا بإسقاط حقها، وليس هنا تطويل عدة، ومنه أيضا ما لو نكح حاملا من زنى ووطئها لأنها لا تشرع في العدة ........

---

يعلم الخ هذا القيد لا بد منه وإلا فاطلاق التحريم مشكل اهـ **قوله: (لرضاها)** إلى قوله لأنها قد تسأله في المغني وإلى قول المتن فلو وطىء الخ في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (لو تحققت رغبتها الخ)** أي كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اهـ ع ش **قوله: (أي الحيض)** أي والنفاس اهـ مغني. **قوله: (ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع أجنبي)** ولو أذنت للأجنبي في أن يختلعها يظهر أن يقال إن كان بمالها فكاختلاعها وإلا فهو كاختلاعه مغني ونهاية قال ع ش قوله إن كان بما أي إن كان الإذن في اختلاعها بمالها وإن اختلع بماله لأن إذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اهـ **قوله: (لا خلع أجنبي)** أي فيحرم لأن فيه إعانة على المعصية وإضرارا بالغير اهـ سيد عمر **قوله: (لأن خلعه)** إلى قوله وبَحَثَ ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو عند مثلا وقوله بناء على إمكان العلوق منه وقوله لقوله ﷺ إلى لأنه قد يشتد **قوله: (ما ذكر)** أي في أو عند اهـ ع ش قول المتن: **(لم يطأها فيه)** قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة أصل الروضة كالمنهاج وعبارة متن الروض وإن لم يطأها اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال إن فائدته أن لا يتكرر ما هنا مع ما بعده **قوله: (إن علمه)** أي الاستدخال وتقدم عن الرشيدي أن العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعي قول المتن: **(من قد تحبل)** نائب فاعل وطىء اهـ مغني **قوله: (لعدم صغرها الخ)** عبارة المغني وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فإنها لا سنة ولا بدعة في طلاقهما اهـ أي على الاصطلاح المشهور **قوله: (ويأسها)** هل العقيم التي تكرر تزوجها للرجال ذوي النسل ولم تحبل منه كالآيسة لأن حملها ممتنع عادة أَوْ لا لأنها في مظنة الحمل ويجوز أن يكون عدم حملها من الأزواج السابقين لمانع غير العقم محل تأمل فإن قلنا بالأول يأتي نظيره في الزوج الذي يعلم من نفسه العقم فليراجع اهـ سيد عمر أقول والثاني هو الظاهر **قوله: (قبل وفائها الخ)** متعلق بطلاق. **قوله: (وبحث ابن الرفعة)** إلى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اهـ وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد أي فالطريق أن تسقط حقها من القسم اهـ **قوله: (أن سؤالها)** أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح كما هو ظاهر اهـ سم **قوله: (ومنه أيضا)** إلى قوله فاندفع في المغني إلا قوله لم يطأها فيه **قوله: (ما لو نكح الخ)** أي طلاق من نكح الخ **قوله: (لأنها لا تشرع في العدة الخ)** أي كما في شرح الروض وفيه نظر بل ينبغي أنه إذا سبق حمل الزنى حيض أو نفاس حسب زمن الحمل قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اهـ حلبي عبارة ع ش بعد إطالته في استشكال تعليل الشارح المذكور وتأييد إشكاله بكلام سم في كتاب العدد ثم رأيت لبعضهم أن ما هنا مصوّر بما إذا لم يسبق لها حيض أما

---

**قوله: (ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الأجنبي)** نعم إن خالع الأجنبي بإذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو بإذنها م ر **قوله: (إن سؤالها)** أي بغير مال أما به فلا إشكال في أنه مبيح وإطلاقهم يخالفه م ر **قوله: (لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع)** أي لأن الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع في العدة مع ذلك إذ لا دلالة بمضي الزمن مع ذلك على البراءة وإنما شرعت فيها معه إذا حاضت لمعارضة الحيض الذي من شأنه الدلالة على البراءة لحمل الزنى فلم ينظر إليه مع وجود الحيض فليتأمل.

إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها، كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب، أما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالإقراء كما ذكراه في العدد، فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطأها فيه إذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما أطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنى قد يؤخذ منه أنها لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وإن طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ، وهو محتمل بل ظاهر، ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتأخر الشروع في العدة، وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها، وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف **(فلو وطىء حائضا وطهرت فطلقها)** من غير وطئها طاهرا **(فبدعي في الأصح)** لاحتمال علوقها من ذلك الوطء وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة، وبما تقرر علم أن البدعي على الاصطلاح الأول أن يطلق حاملا من زنى لا تحيض أو من شبهة أو يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض أو بآخر طُهر، أو يطلقها مع آخره أو في نحو حيض قبل آخره أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضي بعضه أو وطئها في حيض أو نفاس قبله أو في نحو حيض طلق مع آخره أو علق به، والسني طلاق موطوأة ونحوها تعتد بإقراء تبتدئها عقبه لحيالها أو حملها من زنى وهي تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو في طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضي بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه، أو علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره **(ويحل خلعها)** نظير ما مر في الحائض، وقيل يحرّم لأن المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه، ثم ويجاب بأن الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وبأخذه

---

من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لأن مدة حملها يصدق عليها أنها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرأ اهـ **قوله: (إلا بعد الوضع)** أي والنفاس اهـ مغني **قوله: (ومحله)** أي ما قالاه هنا **قوله: (لم يطأها فيه)** يتأمل هذا القيد مع إنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط في بعض نسخ الشارح اهـ رشيدي وتقدم أن المغني أسقطه أيضا **قوله: (عليهما)** أي الشيخين **قوله: (وهو محتمل الخ)** قد يتوقف فيه بأنه إضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الأوجه الأخذ بإطلاقهم اهـ سيد عمر ولعله لم يطلع على ما يأتي للشارح من غير تفصيل عن النهاية وإلا لكان يعزيه إليه **قوله: (بل ظاهر)** غير أن كلامهم يخالفه إذ المنظور إليه تضررها لا تضرره اهـ نهاية قال ع ش قوله غير أن كلامهم يخالفه معتمد اهـ **قوله: (ولو وطئت)** إلى قوله وكذا لو لم تحمل في المغني **قوله: (مطلقا)** أي سواء كانت تحيض أم لا اهـ ع ش **قوله: (في العدة)** أي عدة الطلاق **قوله: (من غير وطئها)** إلى قوله وبما تقرر في المغني وإلى قول المتن ومن طلق بدعيا في النهاية **قوله: (طاهرا)** حال من ضمير وطئها **قوله: (مما دفعته الطبيعة)** أي أولا وهيئته للخروج اهـ مغني **قوله: (وبما تقرر)** أي في المتن والشرح **قوله: (الأول)** أي الانقسام إلى سني وبدعي عبارة النهاية المشهور اهـ أي الانقسام إلى سني وبدعي ولا ولا ولعل الأول هو الأصوب. **قوله: (إن يطلق حاملا)** أي وقد نكحها حاملا **قوله: (لا تحيض)** أي في مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أي مطلقا تحيض أو لا اهـ حلبي **قوله: (أو يعلق طلاقها)** أي الحائل وكذا الضمائر الآتية وقوله مع آخره أي آخر الطهر **قوله: (قبل آخره)** أي آخر نحو الحيض **قوله: (بمضي بعضه)** أي الطهر الذي وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف أحوجنا إليه القلب الآتي آنفا وقوله أو وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله أو في نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله في طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله في حيض أو نفاس الخ إذ يصير التقدير حينئذ أو يطلقها في طهر وطئها في نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه وأصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله أو يطأها في طهر طلقها فيه إلى أو يطلقها في طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا أو يطلقها مع آخر نحو حيض أو يعلق طلاقها به لسلم عن الإشكال. **قوله: (لحيالها)** أي عدم حملها اهـ ع ش قول المتن: **(ويحل خلعها)** أي الموطوأة في الطهر نهاية أو مغني أي والموطوأة في الحيض وقد طهرت **قوله: (بل العلة مركبة من ذلك الخ)** الأخصر الأوضح بل لذلك مع ندمه **قوله: (مركبة من)** الأولى حذفه.

---

**قوله: (لم يطأها فيه)** تأمل هذا القيد مع أنه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا. **قوله: (حرم طلاقها حاملا الخ)** اعتمده م ر.

العوض تتأكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم، وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين خلع الأجنبي وغيره **(و)** يحل **(طلاق من ظهر حملها)** لزوال الندم.

**تنبيه**: وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه، والوجه وفاقا لجمع منهم البلقيني وقوعه كما يقع من موكله، **(ومن طلق بدعيا سن له)** ما بقي الحيض الذي طلق فيه أو الطهر الذي طلق فيه والحيض الذي بعده، لا فيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها **(الرجعة)**، ويكره تركها كما بحثه في الروضة ويؤيده ما مر أن الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة، ومر في القسم أن من طلق مظلومة فيه لا تلزمه إعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن، **(ثم إن شاء طلق بعد طهر)** لخبر الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا، فقال ﷺ لعمر مرة: «فليراجعها ثمّ ليمسكها حتّى تطهر ثمّ تحيض ثمّ تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلّقها قبل أن يجامع» فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء، والحق به الطلاق في الطهر، ولم تجب الرجعة لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء، وليس في فليراجعها أمر لابن عمر لأنه تفريع على أمر عمر، فالمعنى فليراجعها لأجل أمرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هي من القرينة، وإذا راجع ارتفع الإثم المتعلق بحقها لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية، وبه فارق دفن البصاق في المسجد فإنه قاطع لدوام ضرره لا لأصله، ..........................................................

---

**قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بالجواب المذكور **قوله: (وقوعه الخ)** أي مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لو نهاه عن البدعي محل تأمل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ أنه لا يقع وينبغي أن يقطع به لأنه حينئذ تصرف غير مأذون فيه اهـ سيد عمر عبارة ع ش ثم إن علم أي الوكيل كونه بدعيا أثم وإلا فلا اهـ قول المتن: **(ومن طلق بدعيا)** أي ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغني **قوله: (ما بقي الحيض)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ولو قال لحائض في النهاية إلا قوله ومر إلى المتن. **قوله: (ما بقي الحيض الخ)** عبارة المغني ما لم يدخل الطهر الثاني إن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلقها فيها اهـ وقوله جامعها فيه أي أو في نحو حيض قبله **قوله: (لانتقالها الخ)** علة لقوله لا فيما بعد الخ قول المتن: **(الرجعة)** أي أو التجديد إن كان الطلاق بائنا اهـ بجيرمي عن الشويري عن الإمداد **قوله: (ويكره تركها الخ)** وجرى المغني والأسنى على عدم الكراهة **قوله: (ويؤيده)** أي ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله أن الخلاف الخ أي حيث كان قويا اهـ ع ش **قوله: (لا يلزمه إعادتها الخ)** عبارة المغني وظاهر كلامهم أنه يستحب لأن الرجعة في معنى النكاح وهو لا يجب اهـ **قوله: (لخبر الصحيحين الخ)** دليل لسن الرجعة **قوله: (وألحق به)** أي بالطلاق في الحيض الذي في الحديث وقوله الطلاق في الطهر أي الذي وطىء فيه اهـ ع ش أي أو في حيض قبله **قوله: (ولم تجب الرجعة)** أي خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه اهـ مغني **قوله: (لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً الخ)** لقوله ﷺ مروهم بالصلاة لسبع سنين اهـ مغني **قوله: (لكونك والده)** أي فيكون الوجوب لأجل أمر الوالد اهـ مغني **قوله: (ارتفع الإثم)** كذا في المغني **قوله: (المتعلق بحقها)** أي أما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم أنه لا يرتفع إلا بالتوبة رشيدي وع ش **قوله: (من أصله)** فيه نظر اهـ سم **قوله: (وبه فارق دفن البصاق الخ)** وقد يقال دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الإزالة فإذا تقرر وجوب أحدهما وقد أفاد أن الحاصل بالرجعة أبلغ من الحاصل بأحدهما فهي أولى بالوجوب فما موقع قوله وبهذا الذي ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب في مسألة البصاق مأخوذ من النص عليه اهـ سيد عمر.

---

**قوله: (وبه يعلم أنه لا فرق هنا الخ)** لا يقال فيه نظر لأن أخذ العوض وإن بعد احتمال الندم أو دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع أنه جزء العلة كما صرح به قوله في الجواب بل العلة مركبة الخ لأن كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الأجنبي وغيره لانتفاء جزئها الأضر لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها أيضا لأنا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لأنه إنما نظر إليه تبعا ولأنه غير حاصل في الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها **قوله: (ويكره تركها كما بحثه في الروضة)** وفيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الإيذاء وكان المصنف يعني صاحب الروض تركه لأن الإمام قد صرح فيما قاله بإجماع أصحابنا والاستناد إلى الخبر ورد بأنه لا نهي فيه اهـ **قوله: (لأن الرجعة قاطعة للضرر من أصله)** فيه نظر.

لأن تلويث المسجد به قد حصل، وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته لا يقتضي وجوبه، وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطأها لارتفاع إضرار التطويل، والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الأول ثم يطلق في الثاني، ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق، وكما ينهي عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافي لأن الأول لبيان حصول أصل الاستحباب، والثاني لبيان حصول كما له.

**(ولو قال لحائض)** ممسوسة أو نفساء **(أنت طالق للبدعة)** أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج، **(وقع في الحال)** لوجود الصفة، **(أو)** أنت طالق **(للسنة ف)**لا يقع إلاّ **(حين تطهر)** فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر، **(أو)** قال **(لمن)** أي لموطوأة **(في طهر لم تمس فيه)** ولا في حيض قبله **(أنت طالق للسنة وقع في الحال)** لوجود الصفة، ومس أجنبي بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعي **(وإن مست)** أو استدخلت ماءه **(ف)**لا يقع إلا **(حين تطهر بعد حيض)** لشروعها حينئذ في حالة السنة، ..........................................

---

**قوله: (لأن تلويث المسجد به قد حصل)** فيه أن المرأة قد تضررت ولا بد اهـ سم **قوله: (يندفع ما قيل الخ)** الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر عبارة سم يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلا أن يريد أنه فهم مما ذكره أن دفع التحريم لم ينحصر أي في الرجعة لحصوله بالتوبة إلا أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين اهـ **قوله: (إذ كون الشيء بمنزلة الواجب الخ)** فيه ما فيه لأن مسألة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الأولى كما علم مما تقرر اهـ سيد عمر **قوله: (قبل أن يطأها)** متعلق بطلاقها **قوله: (ليتمكن من التمتع الخ)** هو وجه أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغي تأخيره عن قوله الآتي والثاني لبيان حصول كماله اهـ رشيدي.

**قوله: (والخبر)** أي وقضية الخبر **قوله: (كما ينهي الخ)** أي المحلل **قوله: (ولا تنافي)** أي بين قضيتي المتن والخبر **قوله: (لأن الأول لبيان الخ)** قد يقال الأول لا استحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين أن يفارق في الطهر وبين أن يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم إذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره إلى الطهر الثاني فالأولى حينئذ أن يقول لأن الأول لبيان الجواز والثاني لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح لأن الأول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثاني لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شيء اهـ سيد عمر.

**قوله: (ممسوسة)** أي موطوأة إلى قول المتن ولو قال أنت طالق في النهاية إلا قوله أو للحرج إلى المتن وقوله ومن ثم وقع إلى المتن **قوله: (أو نفساء)** ومعلوم أنها لا تكون إلا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن الطلاق في النفاس بدعي مطلقا قول المتن: **(وقع في الحال)** أي وإن كانت في ابتداء الحيض مغني ونهاية أي ولا يقال أنها لا تطلق إلا إذا مضى أقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدي. **قوله: (فيقع عقب انقطاع دمها)** أي ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغني **قوله: (ما لم يطأ فيه)** أي في الدم اهـ رشيدي قول المتن: **(وإن مست)** أي ولم يظهر حملها اهـ مغني.

---

**قوله: (لأن تلويث المسجد به قد حصل)** وفيه أن المرأة تضررت ولا بد **قوله: (يندفع ما قيل الخ)** يتأمل اندفاعه بما ذكره فإنه غير ظاهر إلاّ أن يريد أنه أفهم ما ذكره أن رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب إلاّ أن هذا يقتضي وجوب أحد الأمرين **قوله: (وقضية المتن حصول المقصود الخ)** قال في الروض فإن راجع والبدعة لحيض فالمستحب أن لا يطلقها في الطهر منه أي لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهي عن النكاح لمجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له ثم قال في الروض أو كانت أي أو راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه أي أو في حيض قبله ولم يبن حملها ووطىء بعد الرجعة فلا بأس بطلاقها في الطهر الثاني وإلا أي بأن لم يراجعها إلا بعد الطهر أو راجعها فيه ولم يطأها استحب أن لا يطلقها فيه أي في الطهر الثاني لئلا تكون الرجعة للطلاق قال في شرحه وظاهر أن ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه للزوم الرجعة له ليوفيها حقها اهـ قوله في المتن: **(ولو قال لحائض أنت طالق للبدعة الخ)** قال ابن قاضي عجلون في التصحيح وحيث حمل قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة فقال أردت الإيقاع

**(أو)** قال لها أنت طالق **(للبدعة فـ)**يقع **(في الحال إن مست)** أو استدخلت ماءه **(فيه)** أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة **(وإلا)** تمس فيه، ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها **(فـ)**لا يقع إلا **(حين تحيض)** أي بمجرد ظهور دمها، ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق وذلك لدخولها في زمن البدعة، نعم إن وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا وإلاّ فلا حد ولا مهر إن كان الطلاق بائنا لأن استدامة الوطء ليست وطأ، وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها هذا كله فيمن لها سنة وبدعة، إذ اللام فيها ككل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتأقيت، أما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لأن اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به، ومن ثم وقع حالا في أنت طالق لرضا زيد أو قدومه وإن كره أو لم يقدم.

**(ولو قال)** ولا نية له **(أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله)** أو أفضله أو أكمله أو أعدله ونحو ذلك **(فكـ)**قوله أنت طالق **(للسنة)** فيما مر فلا يقع في حال بدعة لأن الأولى بالمدح ما وافق الشرع، أما إذا قال أردت البدعة

---

**قوله: (أو قال لها)** أي لمن في طهر اهـ مغني قول المتن: **(فيه)** أي في هذا الطهر وإلا تمس فيه أي في هذا الطهر ولا في حيض قبله اهـ مغني أي أو ظهر حملها **قوله: (وهي مدخول بها)** تقدم ما يغني عنه اهـ رشيدي **قوله: (أي بمجرد)** إلى المتن في المغني إلا قوله إلا قوله بتغييب الحشفة إلى هذا كله **قوله: (إن انقطع الخ)** أي ولم يعد اهـ مغني **قوله: (وذلك الخ)** راجع لما في المتن **قوله: (وإلا)** أي بأن لم ينزع ع ش ورشيدي **قوله: (إن كان الطلاق بائنا)** عبارة شرح الروض وإن كان الطلاق بائنا اهـ سيد عمر **قوله: (لأن استدامة الوطء الخ)** عبارة شرح الروض لأن أوله مباح اهـ رشيدي **قوله: (لما مر فيها)** الذي مر أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئة للشك اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لو وطئها غيره بشبهة أي وحملت منه كما مر اهـ **قوله: (هذا كله)** أي قول المصنف ولو قال لحائض الخ **قوله: (إذ اللام)** أي لام للبدعة أو للسنة فيها أي من لها سنة وبدعة أي في طلاقها **قوله: (ككل ما يتكرر الخ)** أي كالسنة والشهر الفلاني اهـ كردي **قوله: (أما من لا سنة لها الخ)** كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اهـ مغني **قوله: (لأن اللام فيها للتعليل)** فإن صرح بالوقت بأن قال لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط وأقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع في الحال وإن أراد التأقت بمنتظر فيحتمل قبوله اهـ نهاية قال الرشيدي قوله فإن صرح الخ أي فيمن لا سنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل وقوعه أي ويكون في نحو الآيسة معلقا على المحال وبهذا يندفع توقف الشيخ في الحاشية اهـ عبارة المغني ولو قال في الصغيرة ونحوها أنت طالق لوقت البدعة أو لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق في الحال اهـ **قوله: (لرضا زيد)** وفي أصل الروضة لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الأصح وفي مختصر المهمات للولي العراقي نقلا عن شيخه البلقيني أن الشيخ أبا حامد جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اهـ سيد عمر وجزم المغني بما في الروضة من أنه لا يقبل ظاهرا ويدين **قوله: (أو قدومه الخ)**.

**فروع:** لو قال أنت طالق برضى زيد أو بقدومه فكقوله إن رضي أو قدم تعليق أو لمن لها سنة وبدعة أنت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة أو لا للبدعة فكالسنة أو لمن طلاقها بدعي ان كنت في حال السنة فأنت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنيا الآن أو في حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا الآن وقع في الحال للإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ ولو قال أنت طالق للسنة إن قدم فلان وأنت طاهر فإن قدم وهي طاهر طلقت للسنة وإلا فلا تطلق لا في الحال ولا إذا طهرت نهاية ومغني. **قوله: (ولا نية له)** إلى قول المتن أو سنية في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وهي في زمن سنة إلى في زمن بدعة قول المتن: **(فكالسنة)** ولو خاطب بقوله للسنة وما ألحق به أو للبدعة وما ألحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اهـ مغني **قوله: (ونحو ذلك)** الواو هنا وفي نظيره الآتي بمعنى أو كما عبر به المغني **قوله: (فيما مر)** فإن كانت في حيض لم يقع حتى تطهر أو في طهر لم تمس فيه وقع في الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اهـ مغني **قوله: (أما إذا قال الخ)** محترز قوله ولا نية له.

---

في الحال قبل لأنه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولي أنه لو قال لها زمن البدعة أنت طالق طلاقا سنيا أو زمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال لم يقع لأن اللفظ ينافي النية فيعمل به لأنه أقوى اهـ وسيأتي ذلك في الشرح قريبا **قوله: (لما مر فيها)** الذي مر أنه إنما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك.

ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل أن كان زمن بدعة لأنه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق إلغاء نيته الوقوع حالا في قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بأن نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتأويل بعيد، أي لأن السني والبدعي لهما حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بها فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فإنها توافقه، لأن البدعي قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها، **(أو)** قال لها ولا نية له أنت طالق **(طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه)** أو أسمجه، إذ السمج القبيح ونحو ذلك **(فك)**قوله لها أنت طالق **(للبدعة)** فيما مر، لأن الأولى بالذم ما خالف الشرع، أما لو قال وهي في زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لأنه غلظ على نفسه، أو في زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه في السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين، **(أو)** قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة **(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع في الحال)** لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق، وقيل لأن أحدهما واقع لا محالة، فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الأول حالا دون الثاني، أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فإنه ثلاث أو عكسه قبل، وإن تأخر الوقوع في الأولى لأن ضرر وقوع

---

**قوله: (إن كان)** أي قول الزوج المذكور **قوله: (وفارق)** أي اعتبار النية والتديين هنا **قوله: (ولا بتأويل الخ)** أي لا ظاهر أو لا الخ اهـ ع ش **قوله: (فلم يمكن صرفهما عنها)** لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اهـ سم وأقره السيد عمر **قوله: (أو قال لها)** أي لزوجته اهـ مغني **قوله: (فيما مر)** فإن كانت في حيض أو في طهر مست فيه وقع في الحال وإلا فحين تحيض اهـ مغني **قوله: (أردت قبحه)** أي أردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه في حقي لنحو حسن عشرتها **قوله: (إن طلاق مثل هذه)** أي حسنة الخلق والعشرة في السنة أي في حالها أقبح أي في حقي **قوله: (أو قال ولا نية له)** إلى قوله ولو قال في الأسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال وقوله على الأول دون الثاني وقوله أو عكسه وقوله في الأولى وكذا في المغني وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى أما لو قال وقوله أو عكسه وإلى قول المتن ولا يحرم في النهاية إلا ما ذكرته في الأسنى قول المتن: **(سنية بدعية الخ)** أي أو لا للسنة ولا للبدعة اهـ مغني **قوله: (على الأول)** أي من التعليلين **قوله: (أما لو قال الخ)** أي في قوله لذات الإقراء سنية بدعية أو حسنة قبيحة أسنى ومغني **قوله: (فإنه ثلاث)** عبارة المغني حتى يقع الطلاق الثلاث اهـ **قوله: (قبل)** أي ويقع عليه الثلاث اهـ ع ش . **قوله: (في الأولى)** يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازاً عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تأخر الوقوع وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر اهـ سم أقول أن ما ذكره أولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغني وشرح المنهج والروض كما مر أنه متعلق بقبل وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أي في قوله لذات الإقراء سنية بدعية الخ أردت حسنها من حيث الوقت الخ احترازاً عمن ليس كذلك وبقوله عكسه المراد به الاحتمال الأوّل أي الحسن من حيث العدد فإنه واحدة والقبح من حيث الوقت فإنه زمان

---

**قوله: (وفارق إلغاء نيته الوقوع الخ)** هذا الفرق يقتضي إلغاء نية الوقوع حالا في قوله للسنة وهي في حال بدعة لكن تقدم في الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التأويل في للسنة وبعده في طلاقا سنيا **قوله: (فلم يمكن صرفهما عنها)** لم لا يمكن بقصد التجوّز لعلاقة ما. **قوله: (في الأولى)** يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تأخر الوقوع وأن المراد بالأولى قوله أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله أو عكسه وحينئذ فقد ينظر في التقييد بقوله في الأولى بأنه قد يتأخر الوقوع في الثانية أيضا لتأخر إحدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد فإنه واحدة وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا

العدد أكثر من فائدة تأخير الوقوع، ولو قال ولا نية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة في الحالة الأخرى، فإن أراد غير ذلك عمل به ما لم يرد طلقة حالا وثنتين في المستقبل فإنه يدين، **(ولا يحرم جمع الطلقات)** الثلاث لأن عويمر العجلاني لَمَّا لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره ﷺ بحرمتها عليه، رواه الشيخان، فلو حرم لنهاه عنه لأنه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم وتعليم الجاهل، ولم يوجدا، فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وأفتى به آخرون، وقيل يحرم ذلك، أما وقوعهن معلقة كانت أو منجزة فلا خلاف فيه يعتد به.

وقد شنع أئمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتأخرين من لا يعبأ به، فأفتى به واقتدى به من أضله الله وخذله، وأما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، ثم قال: قال عمر: إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه على أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، فجوابه أنه فيمن يفرق اللفظ فكانوا أوّلا ..........................................

---

الحيض وأن التعليل بقوله لأن ضرر الخ راجع للصورة الأولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول في الصورة الثانية المذكورة بقوله أو عكسه فيما إذا تأخر الوقوع بأن كانت في حال السنة كما هو قضية صنيع النهاية والمغني وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم. **قوله: (ولو قال ولا نية له ثلاثا الخ)** ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا في الحال أخذا بالتشطير والتكميل أو طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة في الحال وفي المستقبل طلقة أو طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اهـ نهاية زاد المغني والروض ولو قال أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنّة وسكت وهي في حال السنة أو البدعة وقع في الحال واحدة فقط أو طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان في الحال اهـ **قوله: (اقتضى التشطير)** أي إذا كانت ذات إقراء وإلا كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا روض ومغنى **قوله: (فإن أراد غير ذلك الخ)** عبارة المغني وشرح الروض فإن قال أردت إيقاع طلقة في الحال وطلقتين في الحال الثاني صدق بيمينه ولو أراد ايقاع بعض كل طلقة في الحال وقع الثلاث في الحال بطريق التكميل اهـ **قوله: (غير ذلك)** أي غير التشطير اهـ كردي **قوله: (الثلاث)** إلى قوله وأما خبر مسلم في النهاية إلا قوله وقيل يحرم **قوله: (لأن عويمر)** إلى قوله وأنت خبير في المغني إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال **قوله: (عويمر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بغير ألف فليحرر اهـ سيد عمر ويمكن أن يقال إنه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الأصلية **قوله: (بحرمتها عليه)** أي بأنها باتت باللعان اهـ مغني **قوله: (لأنه أوقعه الخ)** به يعلم أن ما ذكر دليل إلزامي لا تحقيقي وقوله وقد فعله الخ لا حجية فيه الا إن كان باجماع منهم اهـ سيد عمر **قوله: (ومع اعتقادها)** أي بقاء الزوجية والتأنيث باعتبار المضاف إليه **قوله: (وتعليم الجاهل)** عطف على الإنكار **قوله: (ولم يوجدا)** أي الانكار والتعليم وقوله فدل أي عدم وجودهما **قوله: (أما وقوعهن)** أي الثلاث اهـ ع ش **قوله: (فلا خلاف فيه يعتد به الخ)** عبارة النهاية والمغني فهو ما اقتصر عليه الأئمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتأخرين الخ **قوله: (اختاره)** أي ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردي أي اختار الخلاف اهـ **قوله: (وأما خبر مسلم الخ)** عبارة المغني واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما كان للطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابين أحدهما الخ **قوله: (واحدة)** خبر كان **قوله: (قد استعجلوا ما كانوا فيه على اناة)** أي قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة أي مهلة اهـ كردي **قوله: (على أناة)** متعلق بكانوا اهـ سم **قوله: (فلو أمضيناه عليهم)** جواب لو محذوف أي لكان حقا اهـ كردي **قوله: (فجوابه الخ)** عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء في جوابه فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا

---

ويحتمل أن المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أي لأمر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فإنه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا في الحال فيتأخر الوقوع واعلم أنه في الروضة وغيرها لم يقيد بالأولى مع التعليل بما ذكر فإن كان مراده التعليل بذلك في الصورتين تعين الاحتمال الثاني فليحرر. **قوله: (فإن أراد غير ذلك)** أي كأن أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة في الأخرى **قوله: (على أناة)** متعلق بكانوا.

يصدقون في إرادة التأكيد لديانتهم، فلما كثرت الإخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم، قال السبكي كالمصنف هذا أحسن الأجوبة انتهى، وهو عجيب فإن صريح مذهبنا تصديق مريد التأكيد بشرطه وإن بلغ في الفسق ما بلغ، بل قال بعض المحققين أحسنها أنهم كانوا يعتادونه طلقة، ثم في زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته وأوقع الثلاث عليهم، فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة انتهى، وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره، فهو تأويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن، والأحسن عندي أن يجاب بأن عمر لما استشار الناس علم فيه ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته، وذلك الناسخ أما خبر بلغه أو إجماع، وهو لا يكون إلا عن نص، ومن ثم أطبق علماء الأمة عليه، وإخبار ابن عباس لبيان أن الناسخ إنما عرف بعد مضي مدة من وفاته ﷺ قال السبكي وابتدع بعض أهل زمننا، أي ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة أنه ضال مضل، فقال إن كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به إلا كفارة يمين، ولم يقل بذلك أحد من الأمة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الأولى من التفريق على الإقراء

---

استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في هذا العصر اهـ ولا يخفى أنه غير ما ذكره الشارح وسالم عن إشكاله الآتي **قوله: (فجوابه)** أي خبر مسلم أنه أي خبر مسلم اهـ كردي **قوله: (يصدقون)** ببناء المفعول اهـ سم. **قوله: (وهو عجيب)** لك أن تقول ليس بعجيب لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر رضي الله عنه فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضي الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل اهـ سم **قوله: (بشرطه)** وهو عدم الفصل **قوله: (أنهم كانوا يعتادونه الخ)** معناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخاري الحنفي وقال إن النص مشير إلى هذا من لفظ الاستعجال يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة وأما إذا كان معنى الحديث أن إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان في الزمن الأول إنما يقع واحدة وهكذا في الزمن الثاني قبل التنفيذ فما الذي استعجلوه اهـ مغني وبذلك يندفع قول الشارح الآتي وأنت خبير الخ **قوله: (يعتادونه الخ)** أي اعتادوا التطليق واحدة اهـ سم **قوله: (يوقعونه ثلاثا)** يعني يوقعون الثلاث دفعة واحدة **قوله: (فهو الخ)** أي خبر ابن عباس الخ **قوله: (والأحسن عندي أن يجاب بأن الخ)** أطال شرح مسلم في رد الجواب بأن ذلك كان ثم نسخ إلى أن قال ما نصه فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط أيضا لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع اهـ **قوله: (وهو)** أي الإجماع **قوله: (قال السبكي)** إلى قوله وخرج في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين أن يكون ذلك منجزا أو معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان أو غير حلف قال السبكي الخ **قوله: (إنه الخ)** أي ابن تيمية **قوله: (فقال الخ)** عطف تفسير على قوله ابتدع الخ **قوله: (على وجه اليمين)** أي بأن قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر **قوله: (ولم يقل بذلك الخ)** عبارة المغني وهذه بدعة في الإسلام لم يقلها أحد الخ **قوله: (ومع عدم حرمة ذلك الخ)** عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الإقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام ويفرق على الحامل طلقة في الحال

---

**قوله: (يصدقون)** هو بالبناء للمجهول. **قوله: (وهو عجيب)** لك أن تقول ليس بعجيب لأن المراد أن هذا أحسن الأجوبة في دفع الإشكال وإن لم يوافق الشافعي السيد عمر فيما أدى إليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعي القول به لأنا نمنع أنه إجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لأنه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتأمل. **قوله: (أنهم كانوا يعتادونه طلقة)** أي اعتادوا التطليق واحدة.

أو الأشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد، وخرج بقولنا الثلاث ما لو أوقع أربعا فإنه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة، ومما يصرح به قول الروياني أنه يعزر واعتمده الزركشي وغيره، ويوجه بأنه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر، ونوزع في ذلك بما فيه نظر.

**(ولو قال أنت طالق ثلاثا)** واقتصر عليه، **(أو ثلاثا للسنة وفسر)** في الصورتين **(بتفريقها على إقراء لم يقبل)** ظاهرا لأنه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الأولى وكذا في الثانية إن كانت طاهرا وإلاّ فحين تطهر، وعندنا لا سنة في التفريق **(إلاّ ممن يعتقد تحريم الجمع)** أي جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي، فإذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لأن ظاهر حاله أنه لا يفعل محرما في معتقده **(والأصح أنه)** أي من لا يعتقد ذلك **(يدين)**، لأنه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم، ومعنى التديين أن يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته إلاّ إن غلب على ظنك صدقه بقرينة، أي وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره، فإن قلت لو أقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما، وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك، قلت يفرق بأنا ثم لم نعلم مانعا يستند إليه في التفريق، وهنا علمنا مانعا ظاهر أرادا رفعه بتصادقهما فلم ينظر إليه وله لا نمكنك منها وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت، قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب، ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه، ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي أن محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الأمر باطنه، ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة، **(ويدين من قال أنت طالق وقال أردت إن دخلت أو إن شاء زيد)** لما مر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً إلا لتحليف خصمه أنه ما يعلم أنه قصد ذلك، كذا قاله بعضهم وظاهره أن اليمين لو ردت حلف أنه أراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لأن غاية الرد أنه كالإقرار ..............

---

ويراجع وأخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اهـ **قوله: (ما لو أوقع أربعا)** أي في زوجة واحدة اهـ كردي **قوله: (فإنه يحرم)** وقوله أنه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد أنه لا حرمة ولا تعزير م ر اهـ **قوله: (كما مر)** أي في البيع اهـ كردي **قوله: (واقتصر عليه)** إلى قوله ولا تتغير هذه الأحوال في المغني إلا قوله وعندنا لا سنة في التفريق وقوله فإن قلت إلى وله لا نمكنك وإلى قول المتن ويدين في النهاية. **قوله: (وعندنا لا سنة في التفريق)** في هذا النفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق اهـ سم أقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمنا هناك عن المغني والروض مع شرحه **قوله: (فإذا رفع الشافعي الخ)** عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا الخ **قوله: (وليس لك مطاوعته إلا أن غلب الخ)** تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ والعبارة الجامعة أن يقال إن غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن ظننت الكذب حرم اهـ سيد عمر **قوله: (وله)** عطف على لها اهـ سم **قوله: (وهذا الخ)** أي ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تأخيره إلى تمام المعنى **قوله: (بحكم قاض الخ)** أي لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اهـ سم والروض مع شرحه **قوله: (تعويلا على الظاهر)** أي ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما يأتي الخ علة للاتتغير هذه الخ **قوله: (إذا كذبته)** أي غلب على ظنها كذبه **قوله: (ولو بعد الحكم الخ)** غاية لقوله لا من صدقه أي وليس لها أن تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة أي خلافا لمن أجازه اهـ رشيدي قول المتن: **(ويدين)** أي أيضا على الأصح اهـ مغني قول المتن: **(من قال الخ)** سواء قاله متصلا لليمين أو منفصلا عنها اهـ ع ش **قوله: (لما مر)** أي في شرح والأصح أنه يدين **قوله: (لأن غاية الرد)** أي اليمين المردودة.

---

**قوله: (فإنه يحرم)** إلى قوله إنه يعزر المعتمد أنه لا حرمة ولا تعزير م ر **قوله: (وعندنا لا سنة في التفريق)** في هذا لنفي أدنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الأولى من التفريق **قوله: (وليس لك مطاوعته إلا إن غلب الخ)** تأمل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ **قوله: (وله)** عطف على لها **قوله: (ولا تتغير هذه الأحوال بحكم قاض)** لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا أو حكم بقبوله وتمكينه.

وقد تقرر أن تصديقها لا نظر إليه وخرج به إن شاء الله فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة فينافي لفظها مطلقا، والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال، وألحق بالأول ما لو قال من أوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا أو رجعيا وانقضت العدة لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها، وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص كأربعتكن طوالق وأراد إلاّ فلانة أو أنت طالق ثلاثا وأراد إلا واحدة بخلاف نسائي، وبالثاني نية من وثاق لأنه تأويل وصرف للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته، والحاصل أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله كأردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو إن لم يشأ أو إلا واحدة بعد ثلاثا أو إلاّ فلانة بعد أربعتكن لم يدين، أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كأردت إن دخلت أو من وثاق أو إلا فلانة بعد كل امرأة أو نسائي دين وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطنا إن كان قبل فراغ اليمين، فإن حدث بعده لم يفده كما مر في الاستثناء، ولو زعم أنه أتى به وأسمع نفسه فإن صدقته فذاك وإلاّ حلفت وطلقت، كما لو قال عدلان حاضران أنه لم يأت بها لأنه نفي محصور، ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لأنه لم يكذب، أي أما لو كذب صريحا فإنه يحتاج للبينة،

---

**قوله: (وقد تقرر)** أي آنفا في شرح أنه يدين **قوله: (وخرج به)** إلى المتن في النهاية **قوله: (فلا يدين)** إلى قوله والحق بالأولى في المغني **قوله: (مطلقا)** أي من كل وجه **قوله: (حينئذ)** أي حين منافاتها للفظ من كل وجه **قوله: (فإنها)** أي بقية التعليقات اهـ ع ش **قوله: (وألحق بالأول)** وهو إن شاء الله سم وع ش **قوله: (ما لو قال الخ)** عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال ولعله غير مراد سم على حج اهـ ع ش أقول وقوله في غاية الإشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ما قدمه الشارح في النكاح في مبحث شاهديه في شرح أو اتفاق الزوجين **قوله: (وما لو أوقع الاستثناء الخ)** أي ادعى إرادة الاستثناء **قوله: (كأربعتكن طوالق الخ)**.

**فرع:** لو قال أربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر اهـ سم. **قوله: (بخلاف نسائي)** والفرق أن أربعتكن ليس من العام لأن مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار ما دل عليه اللفظ ونسائي وإن كان محصورا في الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اهـ ع ش **قوله: (وبالثاني)** وهو بقية التعليقات اهـ ع ش **قوله: (نية من وثاق)** وهل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب م ر على البديهي بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فإنه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية أيضا سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها ألحق أنه لا يظهر تفاوت بين من ذراعي وبين من وثاق اهـ **قوله: (والحاصل الخ)** عبارة الروض والضابط أنه إن فسر بما يرفع الطلاق فقال أردت طلاقا لا يقع أو إن شاء الله أو يخصصه بعدد كطلقتك ثلاثا وأراد إلا واحدة أو أربعتكن وأراد إلا فلانة فلا يدين انتهت اهـ رشيدي **قوله: (وإنما ينفعه الخ)** كذا في المغني **قوله: (ولو زعم)** أي قال وقوله أنه أتى به أي ما ذكر عبارة النهاية بها اهـ قال ع ش قوله إنه أتى بها الخ أي بالمشيئة خرج به ما لو قال أتيت بقولي إن دخلت الدار أو نحوه فأنكرت فإنه المصدق دونها كما قدمناه في الاستثناء عن سم اهـ وأقره الرشيدي. **قوله: (وإلا)** أي بأن أنكرت أنه أتى به اهـ سم **قوله: (كما لو قال عدلان الخ)** انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة أن العدلين شهدا عند القاضي أو أخبرا فقط اهـ رشيدي أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وأن الصورة إنهما شهدا عند القاضي والمعنى يثبت الطلاق عند الإنكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين أنه الخ **قوله: (قولها)** أي الزوجة ولا قولهما أي العدلين **قوله: (لأنه الخ)** عبارة النهاية أنه الخ بإسقاط اللام **قوله: (لم يكذب)** ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب.

---

**قوله: (وألحق بالأوّل)** أي وهو إن شاء الله ما لو قال الخ عدم القبول هنا باطنا في غاية الإشكال ولعله غير مراد **قوله: (وما لو أوقع الاستثناء من عدد نص الخ)**.

**فرع:** لو قال أربعتكن طوالق إلاّ فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم في باب الإقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر **قوله: (وبالثاني نية من وثاق الخ)** هل مثله على الطلاق وأراد من ذراعي مثلا أو يفرق فيه نظر وقد أجاب م ر على البداهة بأنه لا يدين فيه كما في إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتأمل جدا فانه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية. **قوله: (وإلا)** أي بأن أنكرت أنه أتى به.

ولو حلف مشيرا لنفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل أكثر صدق ظاهرا كما أفتى به أبو زرعة لأن اللفظ يحتمله، وإن قامت قرينة على أن مراده بل أقل لأن النية أقوى من القرينة.

**(ولو قال نسائي طوالق أو كل امرأة لي طالق، وقال أردت بعضهن فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا)** لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم، بل يدين لاحتماله **(إلا بقرينة بأن)** أي كأن **(خاصمته وقالت)** له **(تزوجت)** عليّ **(فقال)** في إنكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي **(كل امرأة لي طالق، وقال أردت غير المخاصمة)** لظهور صدقه حينئذ، وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الأكثرين، ومثل ذلك ما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فأنت طالق فخرجت لغيره، وقال لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة، وما في الروضة في الأيمان أنه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا أي للقرينة أيضا، وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا أدخل دار زيد وقال

---

**قوله: (ما قيمة هذا درهم)** هو المحلوف عليه قول المتن: **(بعضهن)** يشعر بفرض المسألة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم أي الزركشي قياسا على ما لو قال كل امرأة لي طالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها فإنها تطلق كما في الروضة وأصلها عن فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق أنه في هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اهـ مغني ومثله في النهاية إلا أنه زاد عقب وأقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا أي حيث نواها اهـ وفي سم بعد إطالته في الرد على الزركشي ما نصه وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات وقال ع ش قوله لكن ظاهر إطلاقهم الخ معتمد اهـ قول المتن: **(فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا إلا بقرينة)** هذا التفصيل يجري في كل موضع قلنا إنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (لأنه خلاف)** إلى قوله وما في الروضة في النهاية **قوله: (مما يأتي)** أي آنفا عن المتولي **قوله: (ونقلاه عن الأكثرين)** وحينئذ فما رجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعي من تصحيح ما عليه الأكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اهـ مغني **قوله: (ومثل ذلك الخ)** ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيره الرجال الأجانب قبل قوله أي ظاهرا بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ نهاية وفي سم نحوه **قوله: (وما في الروضة الخ)** عطف على قوله ما لو أرادت الخ **قوله: (كلم)** قضية قوله الآتي وقيد المتولي الخ أنه بحذف أداة الاستفهام أي أكلم زيدا **قوله: (وبه)** أي بقوله أي للقرينة أيضا وقوله بينه أي بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها أي الروضة.

---

قوله في المتن: **(وقال أردت بعضهن)** قال الزركشي تصويرهم المسألة بقوله أردت بعضهن صريح في أن الفرض فيما إذا كان له زوجة غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغي أن تطلق كما لو قال كل امرأة طالق الا عمرة ولا امرأة له سواها فإنها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها والفرق أنه لم يضفهن إلى نفسه وأقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على أن الاستثناء لا يكون إلاّ من المملوك فإنه لا يملك الا طلاق عمرة فكأنه استثناها من نفسها وهو باطل اهـ كلام الزركشي وأقول فيه نظر ظاهر لأنه لا يخفى أن المراد بقول المصنف كغيره وقال أردت غير المخاصمة أنه قال أردت بقولي نسائي طوالق أو كل امرأة لي فقوله طالق إنما ربطه بقوله نسائي أو كل امرأة لي طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ما قاله السبكي في قول ذي الزوجة الواحدة نسائي أو كل امرأة لي غيرك طالق بتقديم أداة الاستثناء أعني غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق لأنه لم يربط الطلاق بقوله نسائي أو كل امرأة لي إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الأمر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج في قبوله ظاهر إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا أخر أداة الاستثناء فقال كل نسائي أو كل امرأة لي طالق غيرك فإنه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسألتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذي قاله الزركشي وأنه لا فرق فيها بين ذي الزوجة وذي الزوجات على أنه يحتمل أنه يحمل كلامه غلى ما يوافق ما قلناه بأن يريد بقوله وأراد الاستثناء أنه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائي أو كل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة وهذا هو نظير ما نظر به فتأمله قوله في المتن: **(فالصحيح أنه لا يقبل ظاهرا)**.

أردت ما يسكنه دون ما يملكه لم يقبل ظاهرا أي لعدم القرينة، ومر أنه لو قال وهو يحلها من وثاق أنت طالق وقال أردت من وثاق لم يقع عليه شيء للقرينة، وقيد المتولي مسألة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل وإلا لم تنفعه النية أي لأنه لا قرينة حينئذ، ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وأنه هنا أوسع منه بين إيجاب البيع وقبوله، ثم ما ذكر إنما هو في القرينة اللفظية كما ترى، ومنه ما لو قال لها إن رأيت من أختي شيئا ولم تخبريني به فإنه يحمل على موجب الريبة، أما القرينة الحالية كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق لم يقع إلا باليأس، وإن اقتضت القرينة أنه يتغدى معه الآن ذكره القاضي وخالفه البغوي فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو أفقه انتهى، ويأتي قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده، وعن الأصحاب ما يؤيد الأول وأنه مستشكل ومما يرجح الثاني النص في مسألة التغدي على أن الحلف يتقيد بالتغدي معه الآن.

**فرع**: أقر بطلاق أو بالثلاث ثم أنكر أو قال لم يكن إلا واحدة فإن لم يذكر عذرا لم يقبل، وإلا كظننت وكيلي طلقها فبان خلافه، أو ظننت ما وقع طلاقا أو الخلع ثلاثا فأفتيت بخلافه وصدقته أو أقام به بينة قبل.

## فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها

إذا **(قال أنت طالق في شهر كذا أو)** في **(غرته أو)** في **(أوّله)** أو في رأسه **(وقع بأوّل جزء)** ثبت في محل التعليق

---

**قوله: (ومر)** أي في شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب **قوله: (حينئذ)** أي حين عدم الاتصال **قوله: (وأنه)** أي العرف أو ما ذكر من الطول والقصر **قوله: (ثم ما ذكر)** أي تأثير القرينة والعمل بها **قوله: (إنما هو في القرينة اللفظية)** أي يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فإن القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع في مسألة الأخت في كون القرينة لفظية فليتأمل ومما يمنع التقييد باللفظية مسألة جلاء زوجته المحكية في النهاية عن إفتاء والده اهـ سيد عمر عبارة سم. قوله ومنه ما لو قال الخ انظر ما اللفظية في هذا اهـ **قوله: (كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ)** قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الإطلاق وإن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتأمله اهـ سم **قوله: (ما يؤيده)** أي الثاني **قوله: (ما يؤيد الأول)** هو قوله لم يقع إلا باليأس اهـ ع ش **قوله: (أقر)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (ثم أنكر)** أي أصل الطلاق **قوله: (كظننت وكيلي)** إلى قوله ثلاثا يعني فأقررت على ذلك الظن وقوله فافتيت بخلافه أي بأن ما وقع لم يكن طلاقا أو الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالإقرار كذلك اهـ كردي **قوله: (وصدقته)** أي صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل أو خلاف ظنه وقوله أو أقام به أي بالخلاف المذكور اهـ كردي.

## فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها

**قوله: (ونحوها)** أي غيرها والمشابهة بين الأزمنة وما ذكر معها في مجرد أن كلاً مستقل وإلا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال إن طلقتك فأنت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اهـ ع ش **قوله: (أو في رأسه)** أو دخوله أو مجيئه أو ابتدائه أو استقباله أو أول أجزائه نهاية ومغني قول المتن: **(بأول جزء)** أي معه وهو أول ليلة منه نهاية ومغني وشرح المنهج **قوله: (ثبت في محل التعليق)** فلو علق ببلده وانتقل إلى أخرى ورأى فيها الهلال وتبين أنه لم ير في تلك لم يقع

---

**فرع**: زوجة أريد جلوتها على الرجال فحصلت غيرة الأب أو الزوج فحلف أنها لا تجلى عليه ولا على غيره وقال أردت غيره من الرجال فأفتى شيخنا الشهاب الرملي بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال اهـ. **قوله: (ومنه ما لو قال الخ)** انظر ما اللفظية في هذا **قوله: (كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال الخ)** قد يقال قضية هذا الكلام أن هذا عند الاطلاق وإن المراد أن اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من أنه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهراً إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما أفاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتأمله.

## فصل في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها

**قوله: (في محل التعليق الخ)** كذا م ر.

على ما بحثه الزركشي كونه (**منه**)، وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر أوّل الصوم أن العبرة بالبلد المنتقل إليه لا منه أن الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها، فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا، فإنه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل، وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتى في الأولى إذ المعنى فيها إذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أوّل جزء منه، كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله في أوّلها فإن أراد ما بعد ذلك دين، (**أو**) قال أنت طالق (**في نهاره**) أي شهر كذا (**أو أول يوم منه فيقع**) الطلاق (**بفجر أوّل يوم منه**)، لأن الفجر لغة أوّل النهار وأوّل اليوم، وبه يعلم أنه لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبيل الغروب بان طلاقها من الفجر على الأصح عند الأصحاب، وقياسه أنه لو قال متى قدم فأنت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الأربعاء بأن الوقوع من فجر الخميس الذي قبله، وترتيب أحكام الطلاق الرجعي أو البائن من حينئذ، ونظيره ما لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة، ولا عدة عليها إن كان بائنا أو

---

الطلاق بذلك قاله الزركشي وظاهر كما قال شيخنا أن محله إذا اختلفت المطالع اهـ مغني وقوله وظاهر الخ كذا في النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اهـ **قوله: (على ما بحثه الخ)** عبارة النهاية كما بحثه الخ **قوله: (كونه)** فاعل ثبت والضمير لأول جزء **قوله: (وعليه)** إلى المتن في النهاية **قوله: (وعليه)** أي ما بحثه الزركشي **قوله: (بينه)** أي تحقق أول الشهر إذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق **قوله: (لا منه)** عطف على إليه **قوله: (إن الحكم)** لعل المراد به وجوب الصوم **قوله: (بذاته)** يعني الصائم اهـ رشيدي **قوله: (فنيط الحكم)** لعل المراد به ثبوت أول الشهر **قوله: (بخلافه هنا)** انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الأولى أن يقول بخلاف حل العصمة فإنه غير متقيد بمحل فروعي الخ **قوله: (الذي هو السبب)** صفة التعليق **قوله: (وذلك)** أي قول المتن وقع بأول جزء اهـ ع ش **قوله: (لصدق ما علق به حينئذ)** عبارة المغني والأسنى والنهاية لتحقق الاسم بأول جزء منه اهـ **قوله: (حتى في الأولى)** هي قوله في شهر كذا اهـ ع ش **قوله: (يقع)** أي الطلاق بحصوله أي الدخول في أولها أي الدار والجار متعلق بالضمير. **قوله: (فإن أراد الخ)** عبارة المغني والأسنى في شرح فيعجز أول يوم منه فإن أراد وسطه أو آخره وقد قال أنت طالق في شهر كذا أو أراد من الأيام أحد الثلاثة الأول منه وقد قال أنت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولأن الثلاثة الاول غرر في الثانية ولا يقبل ظاهرا وإن قال أردت بغرته أو برأسه المنتصف مثلا لم يدين وإن قال أنت طالق في رمضان مثلا وهو فيه طلقت في الحال وإن قال وهو فيه أنت طالق في أول رمضان أو إذا جاء رمضان فتطلق في أول رمضان القابل اهـ **قوله: (ما بعد ذلك)** أي ما بعد الجزء الأول فيما لو قال أنت طالق في شهر كذا أما لو قال ذلك في غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الأول وعبارة سم على حج قوله فإن أراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتديين حينئذ اهـ أقول خرج بقوله في مثل هذا ما لو قال أنت طالق في أول الشهر ثم قال أردت بالأول النصف الأول من الشهر بمعنى الوقوع في آخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغي تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله فأراد ما بعد ذلك لعله خصوص الأولى اهـ **قوله: (لأن الفجر)** إلى قوله ولو قال في آخر يوم ولم يزد في النهاية **قوله: (وبه يعلم الخ)** أي بالتعليل **قوله: (وقياسه)** أي قوله أنت طالق يوم يقدم زيد الخ **قوله: (فقدم يوم الأربعاء)** أي أو الخميس سم على حج أي فيتبين الوقوع يوم الخميس الذي قبل يوم الخميس الذي قدم فيه اهـ ع ش **قوله: (الذي قبله)** أي حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق وإلا فلا وقوع اهـ **قوله: (ونظيره)** أي المقيس اهـ ع ش **قوله: (فعاش أكثر من ذلك)** ينبغي أن يراد أن الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكره آنفا اهـ سم **قوله: (من تلك المدة)** أي ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وإن طرأ عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اهـ ع ش . **قوله: (ولا عدة عليها الخ)** أي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته وإلا فتنتقل إلى عدة الوفاة إن كان

---

**قوله: (فكان الفرق الخ)** يمكن أن يستغنى عن الفرق بأنهما سواء لأن التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل إليه إنما هو لوجوب المستقبل الواقع في المنتقل إليه فليتأمل **قوله: (فإن أراد ما بعد ذلك)** صادق بما لو أراد اليوم الأخير أو آخر اليوم الأخير وقد قال في أوله ولعله غير مراد في مثل هذا إذ لا وجه للتديين حينئذ **قوله: (فقدم يوم الأربعاء)** أي أو الخميس. **قوله: (فعاش أكثر من ذلك)** ينبغي أن يراد الأكثر من أثناء التعليق أخذا مما يذكر آنفا **قوله: (ولا عدة عليها إن كان**

لم يعاشرها ولا إرث لها، وأصل هذا قولهم في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط للوقوع قدومه بعد مضي أكثر من شهر من أثناء التعليق، فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لأنه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الأكثرية الصادقة بآخر التعليق فأكثر ليقع فيها الطلاق، وقولهما بعد مضي شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء في الوجود، ولو قال إلى شهر وقع بعد شهر مؤبدا إلا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا، ومثله إلى آخر يوم من عمري، وبه يعلم أنه لو قال أنت طالق آخر يوم من عمري طلقت بطلوع فجر يوم موته إن مات نهارا، وإلاّ فبفجر اليوم السابق على ليلة موته، وتقدير ذلك في اليوم الأخير من أيام عمري إذ هو من إضافة الصفة للموصوف، قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني ومحل هذا إن مات في غير يوم التعليق أو في ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق وإلاّ وقع حالا انتهى، ومراده أنه يتبين وقوعه من حين التلفظ، . . .

---

الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق إن كان بائنا اهـ رشيدي زاد ع ش وفي سم على حج ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لأنها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اهـ **قوله: (وأصل هذا)** أي قوله أنت طالق قبل موتي الخ اهـ ع ش **قوله: (من أثناء التعليق)** هو صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (فاعتبر)** أي الشهر رشيدي وكردي **قوله: (بآخر التعليق)** متعلق بالصادقة يعني يصدق على الجزء الذي هو زمن التلفظ بآخر التعليق وعلى أكثر من ذلك الجزء أنه أكثرية للشهر أي يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر واعتبار تلك الأكثرية إنما يحتاج إليها ليقع فيها الطلاق اهـ كردي **قوله: (وقولهما الخ)** جواب سؤال نشأ عن اعتبار الأكثرية والزيادة على الشهر **قوله: (وقع بعد شهر الخ)** أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته سنة اهـ سم **قوله: (مؤبدا)** أي وإن كان إلى تقتضي أن الطلاق مغيابا آخر الشهر وأنها تعود بعده إلى الزوجية اهـ ع ش **قوله: (فيقع حالا)** أي ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدي **قوله: (ومثله)** أي قوله إلى شهر اهـ ع ش **قوله: (ومثله إلى آخر يوم الخ)** تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله ومثله اهـ سم **قوله: (وبه يعلم)** أي بقوله ومثله إلى آخر يوم من عمري **قوله: (وتقدير ذلك الخ)** أي تأويله بأن المعنى في اليوم الأخير من أيام الخ اهـ ع ش **قوله: (في ذلك الخ)** خبر وتقدير ذلك. **قوله: (من إضافة الصفة)** وهي آخر إلى الموصوف وهو يوم اهـ سم **قوله: (ومحل هذا الخ)** مقول قال والإشارة إلى قوله طلقت بطلوع فجر يوم موته الخ **قوله: (وإلا وقع حالا)** يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا حينئذ نظر إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ اهـ سم أقول قول الشرح وإلا تحته صورتان أن يقوله نهارا ويموت في بقية اليوم أو يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تأخر تبينه عن وقته أما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه أن لا وقوع اهـ ع ش **قوله: (ومراده)** أي البعض.

---

**بائنا الخ)** ومعلوم أن عدة البائن قد تنقضي قبل مضي الأربعة أشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لأنها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات في أثناء عدتها لكن عدتها تنقضي هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال **قوله: (من أثناء التعليق)** صادق بأن الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لأن الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة **قوله: (وقع بعد شهر الخ)** أي فهو تعليق روى الحاكم والبيهقي أن ابن عباس سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق إلى سنة فقال هي امرأته إلى سنة **قوله: (ومثله إلى آخر يوم من عمري)** تقديره أخذا مما يأتي آنفا إلى اليوم الأخير من عمري أي فيقع في اليوم الأخير منه كما يفيده قوله ومثله. **قوله: (من إضافة الصفة)** أي وهو آخر إلى الموصوف أي وهو يوم **قوله: (ومحل هذا الخ)** بقي ما لو مات في ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال أنت طالق أمس فيأتي فيه تفصيله الآتي لأنه بمنزلة قوله أنت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لأن هذا جاهل بموته فليس قصده إلا التعليق بمجيء آخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لأن الطلاق لا يسبق اللفظ **قوله: (وإلاّ وقع حالا)** يشمل ما إذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال يجري فيه أنت طالق أمس لأنه بمعناه وقد يفرق فليحرر.

ولو قال آخر يوم لموتي أو من موتي لم يقع شيء لاستحالة الإيقاع والوقوع بعد الموت، ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء لتردده بين آخر يوم من عمري أو من موتي، وما تردد بين موقع وعدمه ولا مُرَجّح لأحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لأن العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل، ولو قال على آخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما يأتي، أو آخر جزء من عمري أو من أجزاء عمري وقع قبيل موته أي آخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا، فقد صرحوا في أنت طالق آخر جزء من أجزاء حيضتك بأنه سني لاستعقابه الشروع في العدة، وأجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع أن الوقوع عقب آخر جزء وهو وقت الموت بأن حالة الوقوع هي الجزء الأخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة إلى التعقيب، بخلافه في أنت طالق فإنه إنما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته، ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ، ورده شيخنا بأن الموافق لقولهم في أنت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع آخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب باللفظ السابق، وقول الشيخين فحينئذ يقع مستند إلى حال اللفظ أقرب إلى الأول بل ظاهر فيه لقولهما مستند إلى حال اللفظ ولم يقولا إلى اللفظ، وعليه يفرق بين هذا وما قاس عليه بأن التعليق تم بأزمنة متعاقبة

---

**قوله: (ولا نية له)** ظاهره أنه إن نوى آخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه أو من موتي فعدم الوقوع مطلقا اهـ سيد عمر **قوله: (فالذي أفتيت به أنه لا يقع الخ)** خلافا للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر وإن زعم بعضهم أنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا اهـ قال ع ش قوله بغروب شمس يلي الخ بل قد يقال في آخر اليوم الذي علق فيه لأنه يصدق عليه أنه آخر يوم من مطلق الأيام وهو وجيه وقوله وإن زعم بعضهم هو حج اهـ **قوله: (بين موقع وعدمه)** نشر مرتب **قوله: (ونحوه)** أي كالقرينة الخارجية **قوله: (كما يأتي)** أي في التنبيه **قوله: (أو آخر جزء)** إلى المتن في النهاية إلا قوله خلافا إلى نقد **قوله: (أو آخر جزء من عمري)** ويظهر أنه لو قال آخر عمري كان الحكم كذلك اهـ سيد عمر **قوله: (فقد صرحوا الخ)** عبارة النهاية لتصريحهم الخ **قوله: (وهو)** أي العقب **قوله: (لاستحالته)** أي الوقوع مع اللفظ **قوله: (ولو قال قبل أن أضربك الخ)** قال في الروض وإن قال أنت طالق قبل موتي وقع في الحال انتهى اهـ سم. **قوله: (مما لا يقطع بوجوده)** أخرج قبل طلوع الشمس اهـ سم **قوله: (فضربها)** أي بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها أنه لو لم يضربها لم يقع لأن المعنى إن ضربتك فأنت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اهـ ع ش **قوله: (قال جمع الخ)** معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر أقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في أنت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبل موتي بضم القاف مع ضم الباء أو إسكانها وقبيل موتي فإنه لا يقع إلا في آخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسألة الموت ما استند إليه شيخ الإسلام ولا يجدي في الفرق ما أفاده الشارح رحمه الله تعالى إذا التعليق في المسألة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الأزمنة السابقة بلا شك فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (وقوعه الخ)** خبر أن الموافق الخ. **قوله: (لقولهما مستنداً إلى حال اللفظ ولم يقولا الخ)** وقد يقال قولهما مستندا إلى حال اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اهـ سم **قوله: (وعليه)** أي على الأول وهو ما قاله الجمع يفرق بين هذا أي نحو قبل أضربك **قوله: (وما قاس)** أي شيخنا والضمير في بما صدقه يرجع إلى الوقوع اهـ كردي

---

**قوله: (ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي أفتيت به أنه لا يقع به شيء الخ)** ولو قال آخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس أول يوم يلقاه أي لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال أنه أفتى بعدم الوقوع مطلقا شرح م ر **قوله: (ولو قال قبل أن أضربك أو نحوه الخ)** قال في الروض وإن قال أنت طالق قبل موتي وقع في الحال اهـ. **قوله: (مما لا يقطع بوجوده الخ)** أخرج قبل طلوع الشمس **قوله: (عقب اللفظ)** قد يقتضي أنه لو اتصل موته بآخر اللفظ بلا فاصل أنه لا يقع وفيه نظر ويؤيد النظر ما تقدم في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعد تمام التعليق من أنه يقع مع آخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع أنه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فإن ما قاله الروياني مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال في قوله الآتي قال جمع عقب اللفظ. **قوله: (لقولهما مستندا إلى حال اللفظ ولم يقولا إلى اللفظ)** وقد يقال قولهما مستنداً إلى حالة اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني.

كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بما صدقه فقط، وهنا بفعل ولا زمن له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ، **(أو)** أنت طالق **(آخره)** أي شهر كذا أو انسلاخه أو نحو ذلك **(ف)**يقع **(بآخر جزء من الشهر)** لأن المفهوم منه آخره الحقيقي، **(وقيل)** يقع **(بأول النصف الآخر)** منه وهو أول جزء منه ليلة سادس عشره لأن منه إلى آخره يسمى آخر، ويرد بمنع ذلك.

**(ولو قال ليلا إذا مضى يوم)** فأنت طالق **(ف)**تطلق **(بغروب شمس غده)** إذ به يتحقق مضي يوم، **(أو)** قاله **(نهارا)** بعد أوّله **(ففي مثل وقته من غده)** يقع الطلاق لأن اليوم حقيقة في جميعه متواصلا أو متفرقا، ولا ينافيه ما مر أنه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لأن النذر موسع يجوز إيقاعه أي وقت شاء، والتعليق محمول عند الإطلاق على أول الأزمنة المتصلة به اتفاقا، ولأن الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه، ومن ثم لو دخل فيه أثناء يوم واستمر إلى نظيره من الثاني أجزأه كما لو قال أثناءه على إن اعتكف يوما من هذا الوقت، وهذا هو نظير ما هنا بجامع أن كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين، أما لو قاله أوله بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوّله فتطلق بغروب شمسه، ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت في الحال طلقة وأخرى أول الثاني وأخرى أول الثالث، ولم ينتظر فيهما مضي ما يكمل به ساعات اليوم الأول لأنه هنا لم يعلق بمضي اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق بأوله، ولظهور هذا تعجب من

---

أقول والظاهر المتعين أن الضمير راجع إلى الزمن المحدود وهو كامل الرجب **قوله: (ولا زمن له الخ)** على أن قوله أولا مما لا يقطع بوجوده ظاهر في الفرق بين ما ذكره وبين ما قاس عليه لأن الشهر الذي بعده رمضان مما يقطع بوجوده اهـ ع ش **قوله: (أي شهر كذا)** إلى قول المتن وبه يقاس في النهاية **قوله: (منه ليلة الخ)** الأخصر الأوضح من ليلة الخ **قوله: (لأن منه إلى آخره)** لعل هنا سقطة من الكاتب والأصل لأن أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية ما يتكلف في توجيهه أن اسم أن محذوف أي لأنه أي النصف الآخر منه أي من أوله إلى آخره يسمى أو أن من بمعنى أول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغني إذ كله آخر الشهر اهـ وهي ظاهرة **قوله: (بمنع ذلك)** عبارة المغني بسبق الأول إلى الفهم.

**تنبيه**: لو علق بآخر أول آخره طلقت بآخر جزء منه وإن علقه بأول آخره طلقت بأول اليوم الأخير منه أو علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الأول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله أو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب إن علق نهارا وإلا فبالفجر اهـ بحذف وقوله لو علق بآخر أول الخ في النهاية مثله. **قوله: (بعد أوله)** سيذكر محترزه بقوله أما لو قال أوله الخ **قوله: (في جميعه)** أي جميع النهار **قوله: (ولا ينافيه)** أي التعليل **قوله: (المتصلة به)** أي بالتعليق **قوله: (ثم)** أي في نذر الاعتكاف **قوله: (لو دخل فيه)** أي الاعتكاف **قوله: (أثناءه)** أي اليوم **قوله: (وهذا)** أي قوله ومن ثم لو دخل الخ اهـ ع ش **قوله: (ما هنا)** أي في تعليق الطلاق **قوله: (عقب اليمين)** فيه تغليب اهـ رشيدي **قوله: (بأن فرض انطباق آخر التعليق الخ)** بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه سم على حج اهـ رشيدي زاد ع ش أي فلا يقع إلا بمضي جزء من اليوم الثاني اهـ عبارة السيد عمر **قوله** بأن فرض الخ وهذا كما قال الزركشي إذا تم التعليق واستعقبه أول النهار أما لو ابتدأه أول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه انتهى أي بل بمضي قدر زمن التعليق من غده اهـ **قوله: (طلقت في الحال الخ)** أي إن كان قاله نهارا وإلا فلا تطلق إلا بمجيء الغد اهـ ع ش **قوله: (وأخرى أول الثاني الخ)** وفي المطلب عن العبادي لو قال أنت طالق أول النهار وآخره تطلق واحدة بخلاف ما لو قال أنت طالق آخر النهار وأوله فتطلق طلقتين والفرق أنها في الأولى إذا طلقت في أول النهار أمكن سحب حكمها على آخره بخلافه في الثانية كذا في الخادم في كتاب الايمان.

**فرع**: لو قال لزوجته أنت طالق في أفضل ساعات النهار فالظاهر أنه لا يقع عليه الطلاق إلا بمضي النهار نظير ما لو قال أنت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه أنه إنما يقع عليه الطلاق بأول الليلة الأخيرة من رمضان لأن بها يتحقق إدراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق في أثناء العشر الأخيرة لم يقع الطلاق إلا بمضي مثله من السنة القابلة اهـ ع ش. **قوله: (ولم ينتظر فيهما)** أي اليوم الثاني والثالث أي بل أوقعنا الطلاق أولهما اهـ رشيدي **قوله: (الصادق)** أي المتحقق.

---

**قوله: (بأن فرض انطباق آخر التعليق على أوله)** بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما إذا قارنه.

استشكال ابن الرفعة له **(أو)** قال إذا مضى **(اليوم)** فأنت طالق **(فإن قاله نهارا)** أي أثناءه وإن بقي منه لحظة **(فبغروب شمسه)**، لأن أل العهدية تصرفه إلى الحاضر منه **(وإلا)** يقله نهارا بل ليلا **(لغا)** فلا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود، والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا، فإن قلت لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة، قلت لأن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا، وخرج بمضي اليوم قوله أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فإنها تطلق حالا ولو ليلا، سواء أنصب أم لا لأنه أوقعه وسمي الزمن بغير اسمه فلغت التسمية، **(وبه)** أي بما ذكر **(يقاس شهر وسنة)** في التعريف والتنكير، لكن لا يتأتى هنا إلغاء كما هو معلوم فيقع في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما

---

**قوله: (أو قال إذا مضى)** إلى قول المتن وبه يقاس في المغني إلا قوله فإن قلت إلى وخرج **قوله: (وإن بقي منه لحظة)** وإن أراد الكامل دين كما يأتي عن سم **قوله: (والحمل على الجنس متعذر الخ)** قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق التعليق بمضي يوم واحد بعد اهـ سم **قوله: (لم لا يحمل على المجاز)** أي بأن يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية أو مطلق الوقت فتطلق بمضي الليلة أو مضي ما يصدق عليه الوقت الذي وقع فيه التعليق اهـ ع ش **قوله: (أو قرينة خارجية الخ)** أي فيحمل اللفظ عند الإطلاق على ما دلت عليه القرينة اهـ ع ش **قوله: (ولم يوجد واحد منهما)** هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال ليست خارجية وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل التنزل وتسليم أن أل حقيقة في العهد الحضوري وإلا فالتحقيق أنها حقيقة في الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما في كلام الشارح كغيره اهـ سيد عمر **قوله: (أو الشهر)** أو شعبان أو رمضان من غير ذكر شهر اهـ نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر أفهم أنه لو قال أنت طالق شهر رمضان لم تطلق إلا بدخول شهر رمضان كما لو قال أنت طالق في شهر رمضان ويخالفه ما في حاشية الزيادي من أنه لو قال أنت طالق شهر رمضان أو شعبان يقع حالا مطلقا اهـ عبارة الرشيدي قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفي حاشية الزيادي ما يخالفه اهـ **قوله: (أنصب الخ)** أي ما ذكر من اليوم وما عطف عليه **قوله: (في التعريف)** إلى المتن في النهاية وفيها وفي المغني و سم هنا مسائل راجعها. **قوله: (فيقع)** إلى الفرع في المغني ثم قال تنبيه لو شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد أولا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لأن الأصل عدم مضي العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفاً كصعود السماء والطيران وإحياء الموتى أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه على صفة ولم توجد اهـ.

---

**قوله: (لاقتضائه التعليق بفراغ أيام الدنيا)** قد يقال قضية تحقق الجنسية في كل من أفراده صدق التعليق بمضي يوم واحد بعد إلا أن يقال لا يصدق معنى الجنس ما بقي منه شيء وفيه نظر **قوله: (ولم يوجد واحد منهما هنا)** هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فإنهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا أن يقال أنها ليست خارجية وقرينة المجاز في التعاليق ونحوها لا تكون إلا خارجية كما صرح به الشارح يتأمل من القرائن. **قوله: (فيقع في إذا مضى الشهر)** قال في العباب ولو قال إذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالي وإذا مضت الشهور فهو باقي شهور تلك السنة أو إذا مضت شهور فبمضي ثلاثة أو علق بمضي الساعات فبمضي أربعة وعشرين ساعة أو ساعات فبمضي ثلاث اهـ وما ذكره في الساعات هو ما قاله الجيلي وهو موافق لما قاله فيما إذا مضت الشهور إنها لا تطلق إلا بمضي اثني عشر شهرا لكن الأصح عند القاضي أنها تطلق بمضي ما بقي من السنة وقياسه ساعات أن تطلق هنا بمضي ما بقي من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال إذا مضت الأيام ففيه نظر وقياس قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة أو حلف ليصومن الأيام فليصم ثلاثا قال في شرحه حملا عليها لا على أيام العمر انتهى الوقوع هنا بمضي الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما إذا مضت الساعات بمضي ثلاث إلاّ أن يفرق فليحرر ولو قال إذا مضى ليل فأنت طالق لم تطلق إلاّ بعد مضي ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال إذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التي هو فيها فيحنث بمضي الباقي منها لأن ليلا وإن كان بمعنى الجمع إلاّ أنه بدخول أل يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث في الأيام والنساء في لا أتزوج النساء مع دخول لام الجنس.

وإن قل فإن أراد الكامل دين، وفي إذا مضى شهر إن وافق قوله أي آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الروياني ابتداءه بمضيه وإن نقص، وإن لم يوافقه فإن قاله ليلا وقع بمضي ثلاثين يوما ومن ليلة الحادي والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك، لكن من اليوم الحادي والثلاثين بعد التعليق، ومحله إن كان في غير اليوم الأخير وإلاّ ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما مر في السلم، وفي إذا مضت سنة بمضي اثني عشر شهرا هلالية فإن انكسر الشهر الأول حسب أحد عشر شهرا بالأهلة وكملت بقية الأول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها.

**فرع** حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فأقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان، ولو قال أنت طالق في أول الأشهر الحرم طلقت بأول القعدة لأن الصحيح أنه أولها، وقيل أولها ابتداء المحرم ذكره الإسنوي، **(أو)** قال **(أنت طالق أمس)** أو الشهر الماضي أو السنة الماضية **(وقصد أن يقع في الحال مستندا إليه)** أي أمس أو نحوه **(وقع في الحال)**، لأنه أوقعه حالا وهو ممكن وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فألغي، وكذا لو قصد أن يقع أمس أو أطلق أو تعذرت مراجعته لنحو موت أو خرس ولا إشارة له مفهمة **(وقيل لغو)** نظرا لإسناده لغير ممكن، ويرد بأن الإناطة بالممكن أولى ألا ترى إلى ما مر في له على ألف من ثمن خمر أنه يلغي قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف، **(أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة)** من طلاق رجعي أو بائن **(صدق بيمينه)** لقرينة الإضافة إلى أمس، ثم إن صدقته فالعدة مما ذكر وإن كذبته أو لم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الإقرار، **(أو)** قال أردت أني **(طلقت)**ها أمس **(في نكاح آخر)** فبانت متى ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك **(فإن عرف)** النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها **(صدق بيمينه)** في إرادة ذلك للقرينة، **(وإلاّ)** يعرف ذلك **(فلا)** يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا وهو المنقول عن الأصحاب، وللإمام احتمال جرى عليه في الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله، وجزم به بعضهم،

---

**قوله: (وإن قل)** أي وإن كان الباقي لحظة اهـ سم **قوله: (دين)** ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وفي إذا مضى شهر الخ)** بمضيه الخ عطف على في إذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما الخ **قوله: (عن الروياني)** فيه أنه لم يعز ما مر آنفا قبيل قول المتن أو اليوم الخ لم يعزه إلى أحد وأما ما مر قبل قول المتن أو آخره الخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الأخذ **قوله: (ابتداءه)** مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اهـ سم أي المقدر بالعطف **قوله: (وإن لم يوافقه الخ)** عطف على أن وافق الخ **قوله: (ومحله)** أي محل تكميل الشهر بما ذكر اهـ رشيدي **قوله: (إن كان)** أي قوله إذا مضى شهر أنت طالق **قوله: (في غير اليوم الأخير الخ)** عبارة المغني في غير الأخير من الشهر فإن علق في اليوم الأخير أو الليلة الأخيرة من الشهر كفي بعده شهر هلالي اهـ **قوله: (وفي إذا مضت الخ)** عطف على قوله وفي إذا مضى شهر الخ وقوله بمضي الخ صلة يقع المقدر بالعطف **قوله: (والسنة للعربية الخ)** عبارة المغني والنهاية والمعتبر السنة العربية فإن قال أردت غيرها لم يقبل منه ظاهر التهمة التأخير ويدين نعم لو كان ببلاد الروم أو الفرس فينبغي قبول قوله اهـ **قوله: (أو الشهر الماضي)** إلى التنبيه في النهاية وكذا المغني إلا قوله ويرد إلى المتن **قوله: (وهو الخ)** أي الاستناد اهـ مغني **قوله: (وكذا لو قصد الخ)** أي وكذا يقع حالا لو قصد الخ سم ومغني **قوله: (أولى)** أي بأن يلغى الطلاق من الإناطة بالمحال مع أنه لم يلغ في الأولى **قول المتن (أو قصد أنه طلق أمس)** أي ولو لم يقصد الزوج إنشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الإخبار بأنه طلقها أمس في هذا النكاح اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي فبانت منه ثم نكحتها **قوله: (فلا يصدق إلخ)** يظهر أن المراد ظاهرا فيدين **قوله: (هذا)** أي قول المصنف وإلا فلا **قوله: (وجزم به بعضهم)** والصواب ما في الكتاب وممن صرح بما في الكتاب القاضي حسين والبغوي والمتولي والروياني وقد وقع في بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الأذرعي اهـ مغني.

---

**قوله: (وإن قل)** أي وإن كان الباقي لحظة **قوله: (دين)** ينبغي أن يجري هذا في إذا مضى اليوم **قوله: (ابتداءه)** مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع **قوله: (حنث)** كذا م ر **قوله: (وكذا لو قصد الخ)** أي وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه منّ لازم أنه نكاح آخر لأنا نمنع ذلك لاحتمال فسخ أو تبين فساد الأول **قوله: (وهو المنقول الخ)** اعتمده م ر.

ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا أو بين الليل والنهار فإن كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر.

**تنبيه**: ما تقرر في أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن، وهو الوقوع بأنت طالق وإلغاء لما لا يمكن، وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا في أنت طالق قبل أن تخلقي إلغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلقي، وفي أنت طالق لا في زمن إلغاء للمحال وهو لا في زمن وفي أنت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه، وعلله بأنه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا في زمن وقد تقرر حكمه، وفي أنت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضي فيقع فيهما حالا إلغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل، كذا قاله غير واحد وفيه نظر، بل ملحظ الوقوع هنا حالا أن اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فإنه يقع وإن لم يرض، وقد يجاب بأنه لا مانع من أن يعلل بإلغاء المحال أيضا كما أشاروا إليه في للشهر الماضي، ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا في أمس على الوقوع حالا في البدعة ولا بدعة لها، ولم يبال بما أفادته اللام لما ذكرته وفي أنت طالق الآن طلاقا أثر في الماضي فيقع حالا ويلغو قوله أثر في الماضي لأنه محال، وفي أنت طالق اليوم غدا إلغاء للمحال وهو قوله غدا، وفي أنت طالق طلقة سنية بدعية وهي في حال البدعة إلغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة، وفي أنت طالق الطلقة الرابعة على أحد وجهين لم أر من رجح منهما شيئا، وقياس كلام القاضي الآتي عدم الوقوع، فيلحق بهذه المسائل أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس من غير إضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر أمس لأنه علقه بالغد وبالأمس، ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع في أمس، فتعين الوقوع في غد لإمكانه، وحاصل هذا إلغاء المحال والأخذ بالممكن، فهو كما مر في أنت طالق أمس.

---

**قوله: (ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقي)** قال م ر في شرحه ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقي طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فإن كانت له إرادة بأن قصد إتيانه بقوله قبل أن تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك أن تقول ما الفرق بينه وبين أمس ونحوه إذا قال أردت إيقاعه في الماضي وأنه يقع حالا على المذهب فإن ظاهر إطلاقهم أن الحكم كذلك ولو كان الإرادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل أنه إما أن يلتزم ما ذكر من التقييد في أمس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتي وأما أن يتمحل الفرق فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (لمن سبقوه)** أي وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه **قوله: (وعلله)** أي بعضهم **قوله: (هنا)** أي في صورتي للبدعة وللشهر الماضي وقوله فهو أي ما ذكر من الصورتين **قوله: (أيضا)** كما يعلل بكون اللام للتعليل **قوله: (كما أشاروا إليه)** أي التعليل بالغاء المحال **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل جواز التعليل بإلغاء المحال مع وجود اللام **قوله: (لما ذكرته)** أي في الجواب المار آنفا **قوله: (أثر)** بناء الفاعل من التأثير **قوله: (وهو قوله غدا)** لا يخفى ما فيه من التسامح ومع ذلك فواضح أن محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين في كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغي أن يقعا ثم يتردد النظر في صورة الإطلاق بأيهما تلحق وظاهر كلامهم أنها تلحق بالأولى فليتأمل اهـ سيد عمر وفي الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال أنت طالق اليوم غدا فواحدة تقع في الحال ولا يقع شيء في الغدِلأن المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل أنه لم يرد إلا ذلك وكذا يقع واحدة فقط في الحال لو أراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الآخر غداً لأن ما أُخّره تعجّل فإن أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غداً، فطلقتان إلا أن تبين بالأولى وكذا لو قال أردت اليوم طلقة وغدا أخرى كما فهم بالأولى وصرح به الأصل ولو قال أنت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط أي لا في اليوم أيضا لأن الطلاق معلق بالغد وذكره اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل اهـ **قوله: (الآتي)** أي آنفا **قوله: (من غير إضافة)** أي فيهما اهـ سم **قوله: (من غير إضافة الخ)** ولو قال نهارا أنت طالق غد أمس أو أمس غد بالإضافة وقع الطلاق في الحال لأن غد أمس وأمس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا في الأول وحالا في الثانية مغني وروض مع شرحه **قوله: (ولا يمكن الوقوع فيهما)** يعلم ما فيه مما مر آنفا اهـ سيد عمر ويظهر بالتأمل أنه لا يجري هنا نظير ما مر آنفا **قوله: (وحاصل هذا)** أي ما ذكر في أنت طالق أمس غدا أو غدا أمس الخ **قوله: (فهو)** أي حكم أنت طالق أمس غدا الخ.

---

**قوله: (من غير اضافة)** أي فيهما. **قوله: (وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار الخ)** مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم فأي مانع من الوقوع عند دخول الدار.

ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع أصلا نظرا للمحال في أنت طالق بعد موتي أو معه، وفي أنت طالق مع انقضاء عدتك وفي أنت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضي، أو رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة، أو لغير موطوأة كما قاله القاضي أيضا، قال في التهذيب وهو المذهب وفي أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغد أو إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجيء الغد ولا بدخول الدار لأنه علقه بمجيء الغد فلا يقع قبله، وإذا جاء الغد فقد فات اليوم أو الآن أي فلم يمكن إيقاعه بوجه، وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين، أو نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظراً للمحال بأقسامه الثلاثة، والحاصل منه أن الطلاق وقع حالا في أكثر الإحدى عشرة الأولى ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذكره، ولم يقع في الصور الأخرى التسع نظرا للمحال فيها، وفي الفرق بين تلك وهذه بإبداء معنى أوجب إلغاء المحال في جميع تلك، ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه، عسر أو تعذر لمن أمعن النظر في مدرك كل من تلك وكل من هذه، فإن قلت هذا الإشكال لا يتوجه لأن هذه الفروع المبددة بعضها مبني على أن المحال يمنع الوقوع، وبعضها على أنه لا يمنعه، والإشكال إنما جاء من ذكر المتأخرين لها كما ذكر، قلت بل الإشكال متوجه وما ذكر ممنوع، ألا ترى أن الشيخين قائلان بأن التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما في أمس ونحوه بالوقوع إلغاء للمحال، فإن قلت يمكن الفرق بأن المحال إنما يمنع الوقوع إن وقع في التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد، وأنت طالق أمس غدا، بأن

---

**قوله:** (**لمن يملك الخ**) أي خطابا بالزوجة يملك الخ **قوله:** (**كما قاله القاضي**) راجع إلى قوله وفي أنت طالق طلقة بائنة الخ **قوله:** (**أو رجعية الخ**) عطف على بائنة **قوله:** (**كما قاله القاضي**) راجع إلى قوله أو رجعية الخ **قوله:** (**وهو المذهب**) أي ما قاله القاضي. **قوله:** (**أو إذا دخلت الخ**) كذا في أصله رحمه الله تعالى لكن لا بخطه فيحتمل أنه من تغيير الناسخ أو يقال أو بمعنى الواو وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه أنه إذا قال أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه أن لا تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره في التعليل على قوله لأنه علقه الخ نعم قد يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بدخول الدار إذا لا دخل له بالكلية والحاصل أن كلامه لا يخلو عن شيء بكل تقدير فليتأمل ثم رأيت الفاضل قال ما نصه قوله وفي أنت طالق الآن أو اليوم الخ مما دخل تحت هذا أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار في اليوم وأي مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد يجاب بان قوله إذا جاء الغد راجع إلى اليوم وقوله أو إذا دخلت الدار راجع إلى الآن ولا شك أن دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الآن بل إنما يقع في المستقبل فهما مسألتان والنشر على عكس ترتيب اللف وقوله لأنه علقه بمجيء الغد أي مثلا في مسألته وهي ربط الطلاق باليوم اهـ سيد عمر أقول وينافي هذا الجواب قول الشارح الآتي فقد فات اليوم أو الآن نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغني والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق الساعة إذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وإن وجدت الصفة لأنه علقه بوجودها فلا يقع قبله وإذا وجدت فقد مضى الوقت الذي جعله محلا للإيقاع اهـ وبه يعلم ما في تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد **قوله:** (**بمجيء الغد ولا بدخول الدار الخ**) حقه أن يقول ولو بعد مجيء الغد أو دخول الدار لأنه علقه بمجيء الغد أو دخول الدار فلا يقع قبله وإذا جاء الغد أو دخلت الدار فقد فات الخ **قوله:** (**بأقسامه الثلاثة**) أي العقلي والشرعي والعادي **قوله:** (**منه**) أي من الإشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ. **قوله:** ( **في أكثر الإحدى عشرة الخ**) ليتأمل مع ما سيأتي المقتضى للوقوع في جميعها اهـ سيد عمر أقول ما سيأتي في الوقوع المطلق الشامل للحالي والاستقبالي وما هنا في خصوص الوقوع في الحال فاخرج بقيد الأكثر أنت طالق أمس غداً أو غدا أمس فإنه يقع الطلاق فيهما وفي صبيحة الغد **قوله:** (**ذكره**) الأصوب إسقاط الهاء أو زيادة واو الجمع أو تاء التكلم **قوله:** (**التسع**) أي بعد قوله وفي أنت طالق إن جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة **قوله:** (**كما ذكر**) أي من غير تنبيه على المبني عليه **قوله:** (**يمكن الفرق**) أي بين الصور الأولى والأخرى **قوله:** (**إن وقع في التعليق**) أي لا في التنجيز **قوله:** (**بين أنت طالق اليوم إذا الخ**) أي حيث لا وقوع فيه وقوله وأنت طالق أمس الخ

---

**قوله:** (**بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا**) أي حيث لا وقوع في الأول وحنث في الثاني صبيحة الغد كما مر في الشرح.

الأوّل فيه لفظ صريح في التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثاني، قلت لا يطرد ذلك لأن أنت طالق أمس وقبل أن تخلقي ولا في زمن ونحوها مثل أنت طالق مع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك أو طلقة بائنة أو رجعية في صورتيهما السابقتين فهذا تنجيز في الكل ربط بمحال فألغى تارة ولم يلغ أخرى، فإن قلت عللوا مع موتي ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو أمس، فإن وقوعه هنا لا يصادف البينونة، قلت لا يطرد ذلك أيضا لأن قياسه أن لا يقع في قبل أن تخلقي لمصادفته عدم وجودها بالكلية وهو أولى بالرعاية من مصادفة البينونة، وأيضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية وهي لا تنحصر في ذينك فليس القصد به إلا بيان وجه الإحالة، وإلاّ فأكثر صور المحال الذي منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة، فإن قلت البحث بين الأصحاب في منع المحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به كما أطبقت عليه عباراتهم، والتعليق إنما يكون بمستقبل فألحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتي أو بعده أو مع انقضاء عدتك، بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بأن ربط بماض أو حال أو لم يربط بماض ولا مستقبل فإنه لا ينظر للمحال فيه كأمس وقبل أن تخلقي ولا في زمن وللشهر الماضي وطلاقا أثر في الماضي وطلقة سنية بدعية، قلت الفرق بذلك ممكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع أنه مستقبل، ويجاب بأن إلغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الأقوى لكونه حاضرا، فقدمنا مقتضاه ثم ما قلناه في هذه الصور الأولى الإحدى عشرة بأسرها وهو إلغاء المحال لأنها غير مستقبلة وأما الصور الأخرى فالمستقبل منها صريحا بعد موتي في ومعه ومع انقضاء عدتك والآن إذا جاء الغد أو دخلت وغلب التعليق هنا على الآن لأنه أقوى لما تقرر أن الأصل في منع المحال أن يكون معلقا، وبه فارق ما مر آنفا في اليوم غدا من إلغاء غدا دون اليوم وإن جمعت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه ألغى المحال فيها مع أنها ليست بمستقبل، وقد يجاب بأن هذه ألحقت بالمستقبل لأن المتبادر منها أنت طالق طلقة إن كانت رجعية، وكذا الباقي المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشرة الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مهم، ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي ولا نبهوا على تخالف في شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت، فإن قلت أي بمعنىً أوجب الفرق بين المستقبل ..........................

---

أي حيث يقع في صبيحة الغد اهـ سم **قوله: (مثل أنت طالق الخ)** خبر لأن أنت الخ فهذا أي الطلاق **قوله: (فألغى تارة)** أي فيما قبل مثل وقوله ولم يلغ الخ أي في مدخول مثل **قوله: (عللوا مع موتي الخ)** أي عدم الوقوع في مع موتي الخ ولو عبر بهذا أو حذف قوله الآتي لم يقع لكان أولى **قوله: (هنا)** أي في نحو أمس **قوله: (ذلك)** أي الفرق **قوله: (لأن قياسه)** أي ذلك الفرق **قوله: (وهي لا تنحصر)** أي المحالية **قوله: (في ذينك)** أي مع موتي مع انقضاء عدتك **قوله: (به)** أي التعليل بمصادفة البينونة. **قوله: (وإلا فأكثر صور الخ)** أي ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما أطرد فإن أكثر صور الخ **قوله: (الذي منع)** صفة المحال **قوله: (إنما هو)** أي البحث **قوله: (به)** أي بالتعليق **قوله: (بذلك)** أي بالتعليق بالمحال حقيقة أو حكما **قوله: (لمعارضة الخ)** خبر أن **قوله: (وهو)** أي الضد **قوله: (لكونه حاضرا)** علة لقوله الأقوى **قوله: (وهو)** أي ما قلناه الخ وقوله لأنها الخ خبرما قلناه الخ **قوله: (وأماالصور الأخرى)** أي التسع **قوله: (بعد موتي الخ)** خبر فالمستقبل الخ **قوله: (هنا)** أي في الآن إذا جاء الغد أو دخلت الدار **قوله: (لأنه)** أي التعليق **قوله: (لما تقرر الخ)** علة للعلة **قوله: (في منع المحال)** أي الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله **قوله: (معلقا)** أي به على الحذف والإيصال **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (ما مر آنفا الخ)** وهو قوله وهو اليوم الأقوى الخ **قوله: (وإن جمعت الخ)** عطف على قوله بعد موتي الخ. **قوله: (فهذه ألغى المحال الخ)** يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع اهـ سم أي ومع أنه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الآتي ثم رأيت قال عبد الله الأباقشير قوله ألغى المحال ينبغي أن يقرأ الغي بالبناء للفاعل وفاعله المحال أي ألغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشي أنها لا طلاق فيها فكيف ألغى المحال فيها وكأنه قرأه مجهولا والمحال نائب فاعل اهـ وهذا حسن وإن كان خلاف الظاهر **قوله: (المقتضي الخ)** صفة للمتبادر اهـ كردي **قوله: (ما وقع به التناقض فقط)** وهو بائنة ورجعية والرابعة.

---

**قوله: (فهذه ألغى المحال فيها)** يتأمل مع أن الذي قدمه فيها هو عدم الوقوع.

وغيره قلت: العرف المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع بالمحال لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع، فعلمنا من هذا ان المستقبل يقصد به ذلك فأثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر في عدم الوقوع. **(وأدوات التعليق)** كثيرة منها **(من كمن دخلت)** الدار من نسائي فهي طالق، **(وإن)** كإن دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتي قريبا، ويجري ذلك في طلقتك إن دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفي الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقيني، **(وإذا)** وألحق بها غير واحد إلى كإلى دخلت الدار

---

**قوله: (العرف المفهوم من قولهم الخ)** قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اهـ سم وقد يمنع الشمول ما مر في الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون في المستقبل **قوله: (لأن المعلق الخ)** بدل من قولهم أو مقول له **قوله: (بالتعليق به)** أي بالمحال **قوله: (عدم الوقوع)** أي فيه **قوله: (لا يقصد أهل العرف به الخ)** قد يمنع اهـ سم **قوله: (كثيرة)** إلى قول المتن ولا تكررا في النهاية من غير مخالفة لا فيما سأنبه عليه. **قوله: (الدار من نسائي الخ)** في هذا التقدير تغيير المتن اهـ سم أي وكان الأولى القلب كما فعله المغني **قول: (المتن وإن)** وهي أم الباب وكان ينبغي تقديمها.

**تنبيه:** في فتاوى الغزالي أن التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار اهـ مغنى عبارة سم وفي الروض وإن قال أنت طالق لادخلت الدار من لغته بها أي بلا مثل إن كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه ظاهره وإن لم تكن لغته بلا مثل إن وهو مخالف لما مر ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضي انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (أو أنت طالق)** أي بإسقاط الفاء اهـ سم **قوله: (بتفصيله الآتي الخ)** أي في الفرع الذي في آخر الفصل اهـ كردي عبارة ع ش أي في آخر هذا الفصل وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وإن قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق وإن قصد الوعد عمل به فإن طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا اهـ **قوله: (ذلك)** أي التفصيل **قوله: (ومن زعم وقوعه الخ)** لعله محمود على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك وهو واضح حينئذ وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم أن يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اهـ سيد عمر **قوله: (هنا)** أي في تقديم طلقتك على الشرط وقوله وفي الأولى أي في تأخيرها عنه **قوله: (مطلقا)** أي غير قائل بجريان التفصيل الآتي في المسألتين اهـ سيد عمر **قوله: (وألحق بها الخ)** وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار فأجاب بأنه إن قصد امتناعا أو تحضيضا عمل به وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اهـ نهاية قال الرشيدي قوله حملا على أن لولا امتناعية صريح في أنه إن حمل على التحضيض وقع اهـ وقال صاحب النهاية في هامشها ما نصه علم من ذلك إن الامتناع غير التحضيض فالأول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثاني وجوده لوجوده فهو تعليق في المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اهـ وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى

---

**قوله: (العرف المفهوم من قولهم الخ)** قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره **قوله: (لا يقصد أهل العرف به ذلك)** قد يمنع قوله في المتن: **(وأدوات التعليق من كمن دخلت الخ)** سئل شيخنا الشهاب الرملي عما لو قال أنت طالق لولا دخلت الدار وأجاب بأنه إن قصد امتناعا وتحضيضا عمل به وإن لم يقصد شيئا أو لم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على أن لولا الإمتناعية بالرفع خبر أن أي هي الإمتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولأن الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله وقدتلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس في كلامه إفصاح فيما إذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو إذا لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على أن لولا الإمتناعية الخ وقوله ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع إذا قصد التحضيض ولأنه لو لم يقع عند قصد التحضيض لم يكن في تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء أراد الإمتناع أو التحضيض أو لم يرد شيئا أو جهات إرادته لكن يحتمل أن ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للأسنوي **قوله: (الدار من نسائي الخ)** في هذا التقدير تغيير المتن. **قوله: (أو أنت طالق)** بإسقاط الفاء **قوله: (وألحق بها غير واحد الخ)** وفي الروض وإن قال أنت طالق لا دخلت الدار من لغته بها

فأنت طالق لإطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها، **(ومتى ومتى ما)** بزيادة ما كما مر ومهما وما وإذ ما وأياما وأين وأينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما **(وكلما وأي كأي وقت دخلت)** الدار فأنت طالق، **(ولا يقتضين)** أي هذه الأدوات **(فورا)** في المعلق عليه **(ان علق بإثبات)** أي فيه أو بمثبت كالدخول في إن دخلت **(في غير خلع)** لأنها وضعت لا بقيد دلالة على فور أو تراخ، ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في أن وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعارضة ذلك، إذ القبول فيها يجب اتصاله بالإيجاب وخرج بالإثبات النفي كما يأتي، وبحث في متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لأن حلفه ينحل إلى متى خرجت ولم أشكك فهو تعليق بإثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور في الإثبات وتقتضيه في النفي انتهى، وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وإنما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها، وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا أن لاقتضائه الفور في النفي، وعلى ما قلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها **(إلا)** إن قال **(أنت طالق إن شئت)** أو إذا شئت فإنه يعتبر الفور في المشيئة بناء على الأصح أنه تمليك، بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها إن شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفي إن شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه، **(ولا)** يقتضين **(تكررا)** للمعلق عليه بل إذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن، وإن قيد بالأبد كإن خرجت أبدا إلا بإذني فأنت طالق لأن معناه أي وقت خرجت **(إلا كلما)** فانها للتكرار وضعا واستعمالا.

---

الوقوع عند اليأس من الدخول إن أطلق وعند فوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا **قوله: (لاطرادها في عرف أهل اليمن)** هل يختص بهم اهـ سم أقول قضية ما مر عن الروض مع شرحه أولا وعن المغني الاختصاص مطلقا وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضي وعدمه إذا دخلت على المضارع **قوله: (أي فيه)** فالباء بمعنى في أو بمثبت فالمصدر بمعنى المفعول **قوله: (لأنها وضعت)** إلى قوله وبحث في المغني **قوله: (كما مر)** أي في الخلع اهـ رشيدي **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن **قوله: (وبحث في متى الخ)** عبارة النهاية وما أفتى به الشيخ في متى خرجت شكوتك من تعين الفور الخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإلا فلا نسلم انحلاله الخ **قوله: (ولا نسلم انحلاله الخ)** قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالأوجه ما أفتى به شيخ الإسلام اهـ سيد عمر **قوله: (لذلك)** أي إلى الإثبات والنفي اهـ ع ش **قوله: (لانتهائها)** أي الشكوى أي وقتها **قوله: (وبفرض ما قاله)** أي الباحث وهو شيخ الإسلام كما مر **قوله: (لاقتضائه)** أي ما عدا أن اهـ ع ش **قوله: (فلا يبعد العمل بها)** معتمد أي حيث نوى مقتضاها ويصدق في ذلك اهـ ع ش والأولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها الخ فيشمل الإطلاق **قوله: (أو إذا شئت)** إلى الفرع في النهاية والمغني **قوله: (أنه)** أي التعليق بالمشيئة **قوله: (وخطاب غيرها)** أي كان شاء زيد **قوله: (يعتبر)** أي الفور **قوله: (فيها)** أي الزوجة لا فيه أي زيد **قوله: (ولا يقتضين الخ)** أي إن علق بمثبت وسيأتي التعليق بالنفي اهـ مغني **قوله: (بل إذا وجد مرة الخ)** عبارة المغني بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا اهـ. **قوله: (انحلت اليمين الخ)** فلو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتي أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما في بلدة انحلت يمينه لأنها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد إلا أن تأخذه يد عادية فأخذته واستخدمته مدة ثم أطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اهـ نهاية قال ع ش قوله واستخدمته مدة أي وإن قلت اهـ **قوله: (المتن إلا كلما)** قال في شرح الإرشاد وقد يتوهم أن أيتكن في معنى كلما ويرد بمنعه لأنها لا تقتضي التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما

---

أي بلا مثل أن أي كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال في شرحه أما من ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال في الروض وقوله أنت طالق لا أدخل الدار تعليق قال في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل إن وهو مخالف لما مر في أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي انتهى والمفهوم من سياقه أنه تعليق بالدخول **قوله: (لاطرادها في عرف أهل اليمن)** هل يختص بهم **قوله: (تعين الفور بالشكوى عقب خروجها الخ)** هذا أفتى به شيخ الاسلام وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله قوله في المتن: **(إلا كلما)** قال في شرح الإرشاد وقد يتوهم إن

**فرع**: قال أنت طالق إن لم تتزوّجي فلانا طلقت حالاً كما يأتي بما فيه، أو ان لم تتزوجي فلانا فأنت طالق أطلق جمع الوقوع، وقال آخرون فيه دور فمن ألغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه، وفي تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الأولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى، على ان الذي يتجه أن هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعي لأنه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الأولى فتأمله، ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما أفتى به بعضهم، وقال غيره بل يتوقف على ذلك لأن حقيقة الترسيم تختص بالحاكم، وأما الترسيم من المشتكي فهو طلبه ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو أن يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة، ولو حلف بالثلاث أن زوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن أطلق وقوعهن محتجا بأن معناه إن بقي لها زوجا لأن هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته

---

يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو أيتكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار اهـ سم **قوله: (وقال آخرون فيه دور)** كأن المراد بهذا الدور أنه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع أن التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج اهـ سم وإنما قال كأن الخ إذ لا دور حقيقة كما يأتي لأن التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوّج الموقوف عليه تزوج الزوج **قوله: (بهذه)** أي بصورة تقديم الشرط وقوله في الأولى أي في صورة تقديم الجزاء **قوله: (أن هذا)** أي الثانية فكان الأولى التأنيث **قوله: (من باب التعليق الخ)** أي تعليق الطلاق بالتزوّج المحال وقوله لأنه حث الخ أي فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده **قوله: (قبل الطلاق)** اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق لا باليأس ووجود البر في حالة البينونة كاف حينئذٍ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند اليأس من قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل اهـ سم وقوله أنه إن أبانها إلخ لم يقع طلاق لا يخفى أنه خال عن الفائدة وعبارة ع ش في نظير ما هنا فإن معنى التخصيص الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال عليّ الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل إلا أنه لا يتحقق عدم فعلها إلا باليأس أن أطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده إن أراد وقتا معينا اهـ **قوله: (لا من الدور)** عطف على من باب التعليق **قوله: (يتوقف الخ)** لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكة له قدرة عليه اهـ سيد عمر **قوله: (على ذلك)** أي طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل **قوله: (ولا يغني الخ)** عطف على قوله يتوقف على ذلك **قوله: (عن ترسيمه)** متعلق ليغني والضمير للحاكم. **قوله: (ولو حلف بالثلاث الخ)** وقع السؤال عن إنسان كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليها الطلاق إن ترك أختها عقب رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته سم على حج أقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن العصمة حيث أطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اهـ ع ش **قوله: (ولم يطلق الزوج)** أي زوج البنت عقب حلفه أي الأب.

---

ايتكن في معنى كلما ويرد بمنعه لأنها لا تقتضي التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه في شرح الروض انتهى وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهي طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا أو ايتكن دخلت فهي طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار **قوله: (وقال آخرون فيه دور)** كان المراد بهذا الدور أنه جعل التزوّج مانعا من الطلاق مع أن التزوّج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوّج **قوله: (قبل الطلاق)** اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق إلا باليأس ووجود البر في حال البينونة كاف وحينئذ فقياس ما يأتي في شرح قوله وقع عند اليأس عن قضية كلامهما أنه إن أبانها واستمرت بلا تزوّج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وإن لم يبنها وحصل اليأس بالموت طلقت قبيله فليتأمل.

**قوله: (ولو حلف بالثلاث إن زوج بنته الخ)** وقع السؤال عن إنسان كانت عنده اخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها إن راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه الطلاق إن ترك طلاق أختها عقب

بل يؤيده، ومحل ذلك إن أراد انتفاء نكاحه بأن يطلقها وإلا فلا أخذا من قولهم في لست بزوجتي أنه كناية، ويجري ذلك في إن فعلت كذا ما تصبحين أو تعودين لي بزوجة، **(ولو قال)** لموطوأة كما علم بالأولى من كلامه الآتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة، إلاّ إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه، أو **(إذا طلقتك)** أو أوقعت طلاقك مثلا **(فأنت طالق ثم طلق)**ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح أو كناية **(أو علق)** طلاقها **(بصفة فوجدت فطلقتان)** تقعان عليها إن ملكهما، واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت، وأخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجدا بعد التعليق الأول، ومن ثم لو علق طلاقها أوّلا بصفة ثم قال: إذا طلقتك فأنت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله ثم طلق أو علق لأنه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا، ولو قال لم أرد بذلك التعليق بل أنك تطلقين بما أوقعته دين أما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوضٍ، وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة، فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ، **(أو)** قال **(كلما وقع طلاقي)** عليك فأنت طالق **(فطلق)** هو أو وكيله **(فثلاث في ممسوسة)** ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة، ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة، لأن الثانية وقعت لا أنه أوقعها، **(وفي غيرها)** عندما ذكر **(طلقة)** لأنها بانت

---

**قوله: (ومحل ذلك)** أي وقوع الثلاث اهـ كردي **قوله: (وإلا)** أي كأن قصد نحو عدم حسن العشرة أو أطلق **قوله: (فلا)** أي لا يقع الطلاق أصلا **قوله: (ويجري ذلك)** أي قوله ومحل ذلك الخ **قوله: (لموطوأة)** إلى قول المتن ولو علق بكلما في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن **قوله: (لموطوأة)** يملك عليها أكثر من طلقة كما يشير إليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الآتي لكان أولى اهـ مغني **قوله: (لموطوأة الخ)** ينبغي أن تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وإن لم تكن موطوأة عند التعليق كما سيأتي اهـ سيد عمر **قوله: (كلما حللت إلخ)** يتأمل المراد بالحل مع أنها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق **قوله: (أو أوقعت طلاقك)** إلى قول المتن ولو علق بكلما في المغني إلا قوله بناء على الأصح إلى المتن وقوله عندما ذكر **قوله: (مثلا)** أي كإذا وقع عليك طلاقي **قوله: (من غير عوض)** متعلق بقول المتن طلقها اهـ سم **قوله: (أو التعليق الخ)** عطف على التنجيز **قوله: (بالتعليق به)** أي بالتطليق **قوله: (إذ التعليق الخ)** علة لقوله وأخرى الخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت **قوله: (تطليق)** أي وإيقاع وأما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع نهاية ومغني **قوله: (وقد وجدا)** أي التعليق والصفة **قوله: (ثم قال إذا طلقتك الخ)** وواضح أنه لو قال إذا وقع عليك طلاقي الخ أنها تطلق طلقتين في هذه أيضا اهـ سيد عمر **قوله: (لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيا)** لأن وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا إيقاع نهاية ومغني **قوله: (ولو قال الخ)** أي في مسألة المتن قوله **(بذلك)** أي بقوله إذا طلقتك فأنت طالق، **قوله (أما غير موطوأة إلخ)** حق التعبير أما طلاق غير موطوأة وطلاق موطوءة بعوض **قوله: (وطلاق الوكيل)** ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع إلا طلقتها كما رجحه الماوردي اهـ مغنى **قوله: (وتنحل اليمين الخ)** أي في مسألة المتن **قوله: (بناء على الأصح الخ)** انظر مفهومه اهـ سم **قوله: (المتن في ممسوسة)** يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسألة الأولى بالأولى كما أفاده الشارح ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي ما تقرر في المسألتين من وقوع ثنتين في الأولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة وفي غيرها طلقة فيهما اهـ سيد عمر **قوله: (عند وجود الصفة الخ)** راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر و ع ش **قوله (لاقتضاء كلّما إلخ)**.

تعليل للمتن **قوله: (طلقت ثنتين)** أي إن طلق بنفسه كما هو واضح اهـ سيد عمر أي من غير عوض **قوله: (عندما ذكر)**

---

رواحها بأن مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا باليأس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فأفتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي أنه قال إن التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى إن خليت أو ما خليت إن تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب الأيمان أو لا أخليك تفعلي كذا حمل على نفي تمكينه منه بأن يعلم به ويقدر على منعه منه انتهى فليتأمل **قوله: (من غير عوض الخ)** متعلق بقول المتن طلق. **قوله: (بناء على الأصح الخ)** انظر مفهومه **قوله: (عند وجود الصفة)** راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة.

بالأولى، **(ولو قال وتحته)** نسوة **(أربع إن طلقت واحدة)** من نسائي **(فعبد)** من عبيدي **(حر، وإن)** طلقت **(ثنتين فعبدان)** حران، **(وإن طلقت ثلاثا فثلاثة)** أحرار، **(وإن)** طلقت **(أربعا فأربعة)** أحرار، **(فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة)**، واحد بالأولى، واثنان بالثانية، وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين إليه، وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحد، أو مرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنان بطلاق الثالثة لأنها ثانية الأولى، ولا يقع شيء بالثانية لأنها لم توجد فيها بعد الأولى صفة اثنين، ولا بالرابعة لأنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة، ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كان في ذلك إلا كلما كما قال **(ولو علق بكلما)** في كل مرة أو في المرتين الأولتين وتصويرهم بها في الكل إنما هو لتجري الأوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الأول.

**تنبيه**: ما هذه تسمى مصدرية ظرفية لأنها ثابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح، والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لإضافتها إلى ما هو قائم مقامه، ووجه إفادتها التكرار الذي عليه الفقهاء والأصوليون النظر إلى عموم ما لأن الظرفية مراد بها العموم وكل أكدته **(فخمسة عشر)** عبدا يعتقون **(على الصحيح)** لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات لأن كلا من الأربع واحدة في نفسها، ........

---

أي عند وجود الصفة انظر ما فائدته **قوله: (المتن ولو قال)** أي من له عبيد اهـ مغني **قوله: (بالأولى)** أي بطلاقها وكذا نظائره الآتية **قوله: (واثنان بالثانية)** الأنسب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة والرابعة إذ لا تمايز في صورة المعية وفي صورة لترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا أن يؤوّل بأن المراد ما به يتبين الحكم اهـ سيد عمر **قوله: (وتعيين المعتقين إليه)** أي وإن كان من يعينه صغيرا أو زمنا اهـ ع ش. **قوله: (وبحث ابن النقيب)** عبارة المغني والأسنى في شرح فخمسة عشر على الصحيح تنبيه تعيين العبيد المحكوم بعتقهم إليه قال الزركشي اطلقوا ذلك ويجب أن يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالأربع فإن فائدة ذلك تظهر في الأكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكأنهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اهـ **قوله: (ومن بعدها)** الأولى وما بعدها أو ومن بما بعدها **قوله: (لأنها ثانية الأولى)** كان الظاهر أن يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الأولى بها اهـ رشيدي عبارة المغني ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الأول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لأنه لم يطلق بعد الأولى ثنتين ولا بعد الثالثة أربعا اهـ وعبارة الكردي قوله ثانية الأولى أي بعد الأولى اهـ **قوله: (صفة اثنين)** يعني صفة طلاق ثنتين **قول المتن: (ولو علق بكلما)** أي كقول من له عبيد وتحته نسوة أربع كلما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حُر وهكذا إلى آخر التعليقات الأربعة ثم يطلق النسوة الأربع معا أو مرتبا اهـ مغني **قوله: (في كل مرة)** إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية **قوله: (الأولتين)** اللغة الفصحى الأوليين كما عبر به النهاية **قوله: (من جملتها)** أي تلك الأوجه **قوله: (يكفى فيه)** أي في عتق عشرين **قوله: (وجودها)** أي كلما **قوله: (تسمى مصدرية)** فيه نظر سم أي في تسميتها مصدرية اهـ سيد عمر عبارة ع ش قد يتوقف في كونها مصدرية بل الظاهر أنها ظرفية فقط لأنها بمعنى الوقت فهي نائبة عنه لا عن المصدر اهـ وأجاب الرشيدي بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم في كونها مصدرية ولا توقف فيه لأنه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد أن يقال كل وقت تطليق امرأة عبد حر وهكذا فتأمل اهـ **قوله: (بصلتها)** أي معها وقوله ومقامه أي الوقت اهـ ع ش **قوله: (ووجه إفادتها الخ)** ليتأمل في هذا الوجه بل العموم من كل اهـ سيد عمر **قوله: (أكدته)** أي العموم. **قوله: (لأن صفة الواحدة الخ)** عبارة المغني والقعدة في ذلك أن ما عد مرة باعتبار لا يعد أخرى بذلك الاعتبار فما عد في يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها أخرى ثانية وما عد في يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحدة بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الأولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر وإن شئت قلت إنما عتق خمسة عشر لأن فيها أربعَة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة وأربعة **قوله: (لأن صفة الواحدة)** إلى قوله لأنه تكرر معه في المغني **قوله: (تكررت)**

---

**قوله: (ما هذه تسمى مصدرية)** فيه نظر.

وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لأن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار، فالثانية عدت ثانية لانضمامها للأولى، فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فإنها ثانية بالنسبة للثالثة، ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة وأربعة لم تتكرر، وبهذا اتضح أن كلما لا تحتاج إليها إلاّ في الأوليين لأنهما المتكرران فقط فإن أتى بها في الأولى فقط أو مع الأخيرين فثلاثة عشر، أو في الثاني وحده أو معهما فاثنا عشر، ولو قال إن صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون لأنها مجموع الآحاد من غير تكرار، فإن أتى بكلما عتق سبعة وثمانون لأنه تكرر معه صفة الواحد تسعا، وصفة الاثنين أربعا في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية، وصفة الثلاثة مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة، وصفة الأربعة مرة في الثامنة، وصفة الخمسة مرة في العاشرة، وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما إلاّ في الخمسة الأول، وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار، فإن قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلاثمائة وتسعة وثلاثون، ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله أن صفة الواحدة وجدت عشرين، والاثنين عشرا، والثلاثة ستا، والأربعة خمسا، والخمسة أربعا، والستة ثلاثاً، والسبعة ثنتين، وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه، فيؤخذ ألفاظ أعداده ويضم مجموعها إلى ما مر، **(ولو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأن كأن لم تدخلي)** الدار فأنت طالق أو أنت طالق إن لم تدخلي **(وقع عند اليأس من الدخول)**، كإن مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبل الموت، أي إذا بقي ما لا يسع الدخول

---

أي وجدت كما عبر به فيما يأتي وإلا فتكررها ثلاث مرات لا أربع كما نبه عليه السيد عمر فيما يأتي آنفا اهـ ع ش **قوله: (لم تتكرر إلا مرتين)** محل تأمل إذ التكرار ذكر الشيء مرة بعد أخرى فأقل مراتبه أن يذكر الشيء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين إلا مرة واحدة فتأمله إن كنت من أهله فكان مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اهـ سيد عمر **قوله: (كذلك)** أي ثانية **قوله: (ولم تعد)** أي الثالثة **قوله: (كذلك)** أي ثانية **قوله: (وثلاثة وأربعة)** مبتدأ وقوله لم تتكرر خبره اهـ سم أي والمسوغ الإضافة أي وصفة ثلاثة الخ **قوله: (الأوليين)** أي التعليقين الأولين اهـ ع ش **قوله: (أو مع الأخيرين)** وقوله في الثاني الأنسب تأنيثهما **قوله: (فثلاثة عشر)** أي لنقص تكرر الثنتين وقوله فاثني عشر أي لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اهـ سيد عمر. **قوله: (لأنها مجموع الآحاد الخ)** بأن يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثة فستة ثم الستة إلى أربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة فخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحداً وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون إلى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون إلى تسعة فخمسة وأربعين ثم الخمسة والأربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اهـ سيد عمر بزيادة توضيح **قوله: (صفة الواحد تسعا)** أي لأن التكرر بعد الأول وقوله وصفة الاثنين أربعا والأولان لا تكرر فيهما اهـ سيد عمر **قوله: (في الرابعة الخ)** بيان لمحل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية أي لما تقدم من أن ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اهـ ع ش **قوله: (تضم لخمسة وخمسين)** أي فتحصل سبعة وثمانون **قوله: (وحاصله)** أي التوجيه **قوله: (وما بعدها)** مبتدأ خبره قوله لا تكرر فيه **قوله: (ألفاظ أعداده)** أي ما بعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون إلى ما مر أي مجموع المكررات وهو مائة إلا ما سأنبه عليه وأربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذي قدمه اهـ سيد عمر **قوله: (المتن وقع عند اليأس الخ)** ومحل اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت الآن واليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر اهـ سم قال ع ش قوله ونوى الحال أي أو دلت القرينة على إرادته على ما مر فإنه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث إلا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اهـ أقول قوله ومحل اعتبار اليأس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال أنت طالق **قوله: (كإن مات)** إلى قوله وفي إن لم أطلق في النهاية وإلى التنبيه في المغنى إلا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وأيد إلى وفي إن لم أطلقك وقوله والحنث وقوله إن دخلت الآن إلخ لعل صوابه إن لم تدخلي الآن الخ **قوله: (ولو أبانها الخ)** محترز قوله كإن مات الخ **قوله: (بعد تمكنها من الدخول)** بأن مضى زمن يمكنها فيه الدخول اهـ ع ش.

---

**قوله: (وثلاثة وأربعة لم تتكرر)** ثلاثة مبتدأ ولم يتكرر خبره. قوله في المتن: **(وقع عند اليأس من الدخول)** ومحل

ولا أثر هنا للجنون لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل، ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما، قال الإسنوي وهو غلط، والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به في البسيط وأيد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه، وقد يفرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه، ثم وفي إن لم أطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما، وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ، أي بحيث لا يبقى زمن يمكن أن يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الإفاقة والتطليق بعده، وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لأن الفرض أنه رجعي فلا يقع اليأس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ لأنه قد يجدد نكاحها وينشيء فيه طلاقا فتنحل اليمين إذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح، .....

---

**قوله: (لانحلال الصفة الخ)** يعني لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل اليأس بالبينونة اهـ كردي **قوله: (هذا)** أي قوله لم يقع طلاق **قوله: (قال الأسنوي الخ)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وإن زعم الأسنوي أنه غلط وإن الصواب وقوعه وقد يفرق بأن العود الخ اهـ سيد عمر. **قوله: (والصواب الخ)** الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الأسنوي على هذا كان مسلما وإن كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله أي كلام الأسنوي على هذا أي الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا إشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله في مسألة التفاحتين ونحوها اهـ سم **قوله: (في البسيط)** كذا في شرح الروض بالباء لكنه في النهاية والمغني بالواو بدل الباء **قوله: (وأيد)** بالبناء للمجهول والمؤيد أبو زرعة في تحريره اهـ رشيدي **قوله: (يأكله)** أي الرغيف **قوله: (بأن العود)** صوابه بأن الدخول اهـ رشيدي وفيه أن المراد بالعود أن تعود الزوجة إلى ما تركتها من الدخول وتفعلها فما آل التعبيرين واحد وإن كان التعبير بالدخول واضحا **قوله: (فلم يفوت)** أي الزوج **قوله: (ثم)** أي في مسألة الأكل **قوله: (بنحو جنونه)** هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لأحدهما اهـ سم عبارة الروض والمغني بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغني وشرح الروض وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كتابة لصاحبه ولا إشارة مفهمة اهـ **قوله: (وبالفسخ)** عطف على يموت أحدهما عبارة المغني فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ومات أحد الزوجين قبل تجديد النكاح أو الرجعة أو بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ إن كان الطلاق لمعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وإن كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لأن البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور إذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل اليأس فلم يقع الطلاق فإن طلقتها بعد تجديد النكاح أو علق بنفي فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون أو وهي مطلقة انحلت اليمين اهـ زاد الأسنى واعتبر طلاق وكيله لأنه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اهـ **قوله: (للدور)** إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اهـ سم **قوله: (إذ لا يختص ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح)** أي النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة إلى البر ألا ترى أن الطلاق في النكاح المجدد أفاد انحلال اليمين أما بالنسبة إلى الحنث فمحل تأمل بناء على ما تقرر من أن فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فإن عبارة المغني أي والأسنى فلأن البر لا يختص بحال النكاح اهـ سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعة إلا أن يراد أنه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اهـ.

---

اعتبار اليأس ما لم يقل أردت إن دخلت الآن أو اليوم فإن أراده تعلق الحكم بالوقت المنوي كما صرحا به في نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال شرح م ر. **قوله: (والصواب الخ)** الوجه أنه إن كان المعلق هو الطلاق الرجعي وقع قبيل البينونة كما في نظيره من مسألة الفسخ الآتية فإن حمل كلام الأسنوي على هذا كان مسلما وإن كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتأتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة في قوله والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكي في مسألة ابن الرفعة أنه إذا كانت الصيغة إن لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا إشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا ممثله في مسألة التفاحتين ونحوها فليتأمل **قوله: (بنحو جنونه)** هو ظاهر في نحو جنون الزوج ولعل الضمير لأحدهما. **قوله: (للدور)** إذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه **قوله: (والحنث)** راجعه إلا إن يراد أنه قد يؤجل بعد الفراق ما يؤثر

فإن لم يجدده أو جدد ولم يطلق بأن وقوعه قبيل الفسخ.

**تنبيه**: ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم اليأس به، هو ما نقلاه هنا عن الغزالي وأقراه واعترضا بأنهما ناقضاه كالغزالي في الإيلاء نظر إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح، ويرد بأن الوجه اختلاف الملحظين لأن المدار هنا على ما به يتحقق اليأس، ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لإمكان فعل المعلق عليه بعده، ويؤيده ما تقرر أن الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة، فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لأجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتأمله، **(أو)** علق **(بغيرها)** كإذا وسائر ما مر **(ف)**تطلق **(عند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل)** وفارقت أن بإنها لمجرد الشرط من غير إشعار لها بزمن بخلاف البقية، كإذا فإنها ظرف زمان كمتى فتناولت الأوقات كلها، فمعنى إن لم تدخلي إن فاتك الدخول وفواته باليأس، ومعنى إذا لم تدخلي أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها الإكراه أو نحوه، ويقبل ظاهرا قوله أردت بإذا معنى أن لا زمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق ..........................................

---

**قوله: (بأن وقوعه قبيل الفسخ)** وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اهـ سم. **قوله: (انحلت الصفة)** فإن قلت يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق سم أقول ينبغي أن يتأمل فإن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بأن أراد به المنع ألا نرى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اهـ سيد عمر **قوله: (فكذا يعتبر)** الضمير للصفة فكان الأولى التأنيث **قوله: (وسائر ما مر)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالأولى وإلا فتطلق واحدة فقط وحين أو حيث أو مهما أو كلما لم أطلقك كقوله إذا لم أطلقك فيما مر اهـ **قوله: (وفارقت)** إلى قوله لا زمنا في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف ما إلى ويقبل وقوله على ما اقتضاه إلى وفرق وقوله وفيه ما فيه **قوله: (بأنها لمجرد الشرط الخ)** يرد على ذلك الفرق من الشرطية اهـ رشيدي أقول وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر آنفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن **قوله: (فوقع)** الأنسب وفواته كما في المغني والأسنى **قوله: (بخلاف ما إذا لم يمكنها الخ)** لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي اهـ سم وقوله منعها لعل المناسب حثها **قوله: (لإكراه)** أي على ترك الفعل **قوله: (ويقبل ظاهرا الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه وإن قال أردت بإذا معنى أن قبل ظاهرا لأن كلا منهما قد يقوم مقام الآخر وإن أراد بأن معنى إذا قبل لأنه غلظ على نفسه وإن أراد بغير أن وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراد ولا ينافي هذا ما مر فيما لو أراد بإذا معنى أن لأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اهـ. **قوله: (لا زمنا مخصوصا)** كأن المعنى أنه لا يقبل ظاهرا إذا قال أردت بإذا لم تدخلي أي في غرة رمضان ولعل وجه قوله الآتي وفيه ما فيه أنه قد تقدم أنها شاملة للأوقات أي على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ما صدقاتها وأن تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل أن في استعمالها بمعنى أن تجريدها عن خصوص الظرفية واستعمالها لها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفي أرادة الوقت المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد وهو ضرب آخر من التجوز فما الداعي لتجويز أحدهما ومنع الآخر مع أن كلا منهما فيه إخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يفرق بتبادر الأول بالنسبة إلى الثاني كما يفيده ما مر آنفا عن المغني وشرح الروض **قوله: (وفرق)** أي بين إرادة معنى أن والزمن المخصوص.

---

الوقوع قبله **قوله: (أو جدد ولم يطلق بأن وقوعه قبيل الفسخ)** وظاهر أن وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته أنه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد **قوله: (انحلت الصفة)** فإن قلت يشكل بقولهم لا أثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لأن المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ما هنا مجرد تعليق **قوله: (بخلاف ما إذا لم يمكنها الخ)** لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق أو أطلق على ما سيأتي. **قوله: (أو أن)** عطف على قوله إذ.

بأنه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه، وبأن معنى إذا أو غيره كالتقييد بزمن قريب أو بعيد لأنه غلظ على نفسه، **(ولو قال أنت طالق)** إذ أو **(أن)** دخلت أو إذ أو أن **(لم تدخلي بفتح)** همزة **(أن وقع في الحال)**، لأن أن المفتوحة ومثلها إذ للتعليل فالمعنى للدخول أو عدمه، فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد. هذا في غير التوقيت، أما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر، لأن اللام التي هي بمعناها للتوقيت كأنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة، أو للسنة أو للبدعة فلا تطلق إلاّ عند وجود الصفة، **(قلت إلاّ في غير نحوي)** وهو من لا يفرق بين إن وأن **(فتعليق في الأصح)** فلا تطلق إلاّ إن وجدت الصفة **(والله أعلم)**، لأن الظاهر قصده للتعليق، ولو قال النحوي أنت طالق أن طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة بإقراره وأخرى بإيقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلاّ واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح، بل قياس ما تقرر أنه تعليق فإذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا، ويخالف هذا التفصيل قولهما في أنت طالق أن شاء الله بالفتح أنه يقع حالا حتى من غير النجوى، وقد يفرق بأن التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه،

---

**قوله: (وبأن الخ)** عطف على قوله بإذا الخ **قوله: (لأن أن المفتوحة)** إلى قوله لأن اللام في المغني وإلى قوله بخلاف غيره في النهاية. **قوله: (هذا الخ)** عبارة المغني قال الزركشي ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق إن جاءت السنة أو البدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه اهـ وما قاله في لأن جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اهـ وكذا في سم إلا قوله وما قاله إلى قوله قال **قوله: (في غير التوقيت)** أي في غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل أن اهـ سيد عمر **قوله: (لأن اللام التي هي بمعناها)** لعل الأولى لأن اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند إرادته اهـ سيد عمر **قوله: (كأنت طالق إن جاءت الخ)** قد يتبادر منه أنه كالذي قبله لا يحمل على التأقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه وأنه يحمل على التأقيت عند الإطلاق أيضا لأنه المتبادر منه كما أن التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتأمل اهـ سيد عمر ولعل هذا أظهر مما مر عن شيخ الإسلام والمغني **قوله: (وهو من لا يفرق الخ)** يؤخذ منه أن المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالأولى اهـ سيد عمر **قوله: (لأن الظاهر)** إلى قوله بخلاف غيره في المغني **قوله: (طلقت طلقتين)** أي في الحال نهاية ومغني وسم **قوله: (بل قياس ما تقرر الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فإذا طلقها وقعت واحدة الخ)** أي وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ويخالف)** إلى قوله كما مر في المغني **قوله: (إن شاء الله الخ)** أو إذا شاء الله أو ما شاء الله اهـ مغني **قوله: (حتى من غير النحوي)** لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اهـ سم أقول ويؤيده قولهم المار لأن الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المغني والأسنى **قوله: (بأن التعليل)** الظاهر التعليق اهـ سم عبارة المغني والأسنى بأن حمل إن شاء الله على التعليق الخ وأيضا المشيئة لا يغلب فيها

---

**قوله: (كما بحث الزركشي)** قال في شرح الروض قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها أي أن للتعليل في غير التوقيت فإن كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق إن جاءت السنة والبدعة لأن ذلك بمنزلة لأن جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لأن جاءت ولو سلم فلهم أن يمنعوا ذلك في إن جاءت فإن المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا انتهى **قوله: (طلقت طلقتين)** أي في الحال **قوله: (فإذا طلقها وقعت واحدة)** أي وإن لم يطلق لا يقع شيء **قوله: (حتى من غير النحوي)** لا يبعد أن محل ذلك عند الإطلاق أما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع **قوله: (وقد يفرق)** قال في شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق أصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رأيت الزركشي أجاب في الخادم بأن الأول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره انتهى **قوله: (وقد يفرق الخ)** أقول هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وأن شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لأن مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتأمل **قوله: (بأن التعليل)** الظاهر التعليق.

وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فإنه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة، وحاصله أنه احتيط لذلك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه.

**فرع**: لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقيني لوضوح إن ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه، ومن ثم قال بعض تلامذته لو حكم به حاكم لم ينفذ، ولو قال إن فعلت كذا طلقتك أو طلقتك إن فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق. ..............................

---

التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الأول فإنه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اهـ **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان الزوج نحويا أو غيره **قوله: (بخلاف التعليق الخ)** أقول هذا الفرق ينتقض بإذ شاء زيد وأن شاء زيد بفتح أن فإن الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اهـ سم أي فالمعول عليه الفرق المار عن المغني والأسنى **قوله: (بالقرينة)** أي ككون الزوج غير نحوي **قوله: (وحاصله الخ)**.

**فرع**: لو قال أنت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فأنت طالق ومحله ما لم تبن بالمنجزة وإلالم يقع سواها نعم إن أراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان أو أنت طالق إن دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة أو دخلت غير طالق لم تقع المعلقة وقوله إن قدمت طالقا فأنت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فإن قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وإن قال أنت إن كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم أتم كلامي قبل منه فلا يقع شيء وإن لم يقله لم يقع شيء أيضا إلا أن يريد ما يراد عند الرفع فيقع الطلاق إذا كلمها وغايته أنه لحن نهاية وروض مع شرحه. **قوله: (لوضوح الخ)** علة لعدم الصحة **قوله: (ومن ثم)** أي لوضوح ذلك **قوله: (لو حكم به)** أي بالصحة **قوله: (ولو قال الخ)** أي ولم ينو شيئا أخذا من قوله فإن نوى الخ **قوله: (كان تعليقا)** أي لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ **قوله: (فتطلق باليأس)** ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد وأخذ بها مع إشكالها وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فقوله فإن نوى أنها الخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا عليّ الطلاق إن فعلت كذلك طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي سم وقوله فالوجه خلاف ما ذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا بعد أن يقال إن قصد بقوله طلقتك إنشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه أو الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه وإن أطلق فهو محل نظر لأنه تعارض هنا أمران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الحث أو المنع يقتضي الحمل على الإنشاء وقد يرجح الأول بأصل بقاء العصمة والله أعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشي حاصله أن قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بأنه وعد الذي حكاه غير مرتض به وقوله فإن نوى الخ تفصيل لما اختاره من أنه تعليق وحاصله أنه تعليق لإنشاء الطلاق أو للوعد به كما قررنا غايته أن كلامه غير مفصح عن حالة الإطلاق اهـ سيد عمر أقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فإن قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح أو صريح

---

**قوله: (كان تعليقا لا وعدا)** محصل ما في الدميري عن السبكي أنه عند الاطلاق محمول على الوعد في الصورة الأولى وعلى التعليق في الصورة الثانية ولا يخفى إشكال الفرق بينهما مع أن كلا منهما في حيز الشرط لأن المتقدم أيضا شرط أو دليله فله حكمه. **قوله: (فتطلق باليأس من التطليق)** ينبغي مراجعة هذه المسألة فإن كانت منقولة عمن يعتمد أخذ بها مع اشكالها وإلا فالوجه خلاف ما ذكره فيها إذ ليس في هذا التصوير ما يقتضي الوقوع باليأس وأيضا فقوله فإن نوى أنها تطلق الخ إن كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لأن هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع أنه لا طلاق مطلقا في بعض صوره وإن كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه في هذا التفصيل وذلك يقتضي الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق إن فعلت كذا طلقتك استقام مع أنه يتكرر حينئذ مع ما يأتي.

فإن نوى أنها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه أو أنه يطلقها عقبه وفعل وقع وإلا فلا، نعم يظهر في إن أبرأتني طلقتك ما جرى عليه غير واحد أنه وعد، ويفرق بأن مقابلة الطلاق بالإبراء مألوف شائع فحمل لفظه على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه في غيره، فإن قصد المنع أو الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ إليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافي لذلك غالبا، ولو قال إن خرجت حصل الطلاق لم يقع به شيء على ما أفتى به بعضهم زاعما أنه غير تعليق وفيه نظر، بل الذي يتجه أن محله إن لم ينو به التعليق وإلاوقع بالخروج، بل لو قيل أنه صريح في التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال علي الطلاق إن طلبت الطلاق طلقتك، فإن قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فأبى طلقت، وإن لم يقصد ذلك بل أنه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل، فكذلك أو بعد طلبها لم تطلق إلاّ باليأس، ولو قال هي طالق إن لم أو إلا أن أو بشرط أن أو على أن لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه، ذكره ابن أبي الصيف والعامري والأزرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه، وقاسه العامري على أنت طالق على أن لا

---

في أن أول كلام الشارح مفروض عند الإطلاق وإن قوله فإن نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول بأنه وعد إذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض أن يحمل أول كلام الشارح على الإطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فإن نوى الخ مقابلا لما قبله من الإطلاق ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بأن المعنى ولو قال إن فعلت الخ ولم ينو شيئا كان تعليقا لإنشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فإن نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله أعلم ثم رأيت قال عبد الله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا أي حيث أطلق وقوله فإن نوى أي بأن فصل تفريع عليه أيضا وإلا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اهـ وقال ع ش ما نصه وحاصله أنه إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وإن قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق وإن قصد الوعد عمل به فإن طلقت بعد الفعل وقع وإلا فلا اهـ.

**قوله: (فإن نوى الخ)** مقابل للإطلاق المحمول عليه ما قبله كما مر **قوله: (وفعل)** أي طلق **قوله: (وإلا)** أي وان لم يطلق **قوله: (نعم يظهر الخ)** استدراك على حمل قوله المذكور عند الإطلاق على التعليق لا الوعد **قوله: (ما جرى الخ)** فاعل يظهر **قوله: (لفظه)** أي اللفظ المذكور للزوج **قوله: (بخلافه)** أي لفظ الزوج في غيره أي غير الإبراء **قوله: (فإن قصد المنع الخ)** علة لقوله بخلافه في غيره.

**قوله: (غالبا)** لإخراج قصد مجرد التعليق **قوله: (يصرف اللفظ الخ)** خبر أن **قوله: (إليه)** أي المنع أو الحث **قوله: (المنافي)** أي الوعد لذلك أي قصد المنع أو الحث **قوله: (إن محله)** أي عدم الوقوع **قوله: (فلا يحتاج)** أي الوقوع بالخروج لنيته أي التعليق **قوله: (فإن قصد الخ)** كان الفرق أن التقدير عند القصد على الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك فالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لأطلقنك عقب الطلب أو بعده اهـ سم **قوله: (فأبى)** قضية أول كلامه أنه ليس بقيد **قوله: (طلقت)** أي حالا.

**قوله: (وإن لم يقصد ذلك الخ)** أي وإن لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم إن قصد أنه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن أمكنه أن يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وإن لم يقصد فورا لم تطلق عند يأسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملي اهـ سيد عمر.

**قوله: (فكذلك)** أي طلقت في الحال **قوله: (باليأس)** أي من التطليق بالموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت أو نحو الجنون أو الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه أن يطلقها فيه **قوله: (طلقت)** أي في الحال.

---

**قوله: (فإن نوى الخ)** إن كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله فتطلق باليأس إذ لم يذكر فيه حالة تقتضي الطلاق باليأس وإن لم يكن تفصيلا فلينظر قوله فتطلق باليأس إذ لم تظهر قرينة على ما قبله.

**قوله: (فإن قصد الخ)** كان الفرق أن التقدير عند القصد على الطلاق إن طلبت الطلاق أوقعته عليك بالحلف على تعليق إيقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقتك عقب الطلب أو بعده.

تحتجبي عني وغيره على إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بجامع استحالة البر إذ لا يمكنها التزوج به وهي زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس، وخالفهم النور الأصبحي فأفتى بأنها لا تطلق إلاّ بفوات الصفة بموت الزوجة أو المحلوف عليه، وعن الإمام أحمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فإنه أفتى في أنت طالق إن لم ترجعي لزوجك الأول بأنها لا تطلق رجعت إليه أم لا والأول أوجه، زاد الأزرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما في البحر، وأقره ابن الرفعة أنه لو أوصى بإعتاق أمته بشرط أن لا تتزوّج عتقت فإن تزوجت صح ولزمها قيمتها، ولا يقال هذه مملوكة لأن البضع مستحق له أيضا فإذا فوتته أي بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر، والفرق واضح فإنه عهد تأثير شروط السيد فيما بعد العتق كأن تخدم ولده أو فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره أن العتق إحسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتأمله، ولو قال إن كلمت رجلا وأطلق شمل المحارم كما نقل عن الأصحاب وقضية ما في الروضة في إن رأيت من أختي شيئا ولم تخبريني به من أنه يحمل على موجب الريبة أن يحمل ما هنا على الأجانب، ومن ثم استشكل الأزرق الأول بأنه يعلم بالعادة أن المراد الأجنبي، ولو قال إن لم أخرج من هذه البلدة بر بوصوله لما يجوز القصر فيه وإن رجع حالا، نعم قال القاضي في إن لم أخرج من مروالروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة إليها انتهى، وكأنه لأن مروالروذ اسم للجميع ويقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور، أي لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وإن لم يقصد ذلك التأكيد عملا بمدلول اللفظ في عرفهم.

---

**قوله: (وغيره)** أي وقاسه غير العامري **قوله: (إذ لا يمكنها التزوج الخ)** هذا يظهر حتى في الصورة الأولى أي إن لم تتزوج بفلان لكن تقدم أن ما به البر لا يختص بحال النكاح اهـ سم **قوله: (وقيل عند اليأس)** يظهر أنه موافق لما يحكيه عن النور الاصبحي فلم لم يقل ووافقه النور الخ **قوله: (إلا بفوات الصفة)** وهي التزوج بفلان **قوله: (أو المحلوف عليه)** وهو فلان **قوله: (وعن الإمام الخ)** أي نقل عنه.

**قوله: (والأول أوجه)** أي ما قاله ابن أبي الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط **قوله: (وعليه)** أي الأول **قوله: (إنه الخ)** بيان لما في البحر الخ **قوله: (ولزمها الخ)** أي لوارث الموصي **قوله: (ولا يقال)** أي في الفرق بينهما **قوله: (لأن البضع الخ)** علة لنفي القول وعدم صحته.

**قوله: (مستحق له)** أي للزوج **قوله: (أيضا)** أي كما أن الأمة مستحقة لسيدها **قوله: (فإذا فوتته)** أي الزوجة البضع بالتزوج بفلان **قوله: (بخلاف شروط الزوج)** أي فلا تؤثر فيما بعد الطلاق **قوله: (وسره)** أي تأثير شروط السيد بعد العتق **قوله: (فمكن)** أي السيد.

**قوله: (استشكل الأزرق الأوّل الخ)** ويؤيد الإشكال ما في النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال أجانب فحلف بالطلاق الثلاث أنها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيري الرجال الأجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الأجانب لها اهـ وقال ع ش قوله ثم قال أردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كإن مات ولم تعرف له إرادة وقضية ما سيذكره من أن شرط الحمل على المجاز في التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لأن القرينة المذكورة تقتضي أن المراد بالغير الأجانب فليتأمل اهـ.

**قوله: (الأول)** أي ما نقل عن الأصحاب **قوله: (اسم للجميع)** أي للبلد والقرى المنسوبة إليها لا لخصوص البلد **قوله: (ويقع من كثير)** إلى قوله وإن لم يقصد نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره **قوله: (عملا بمدلول اللفظ الخ)** يؤخذ من هذا التوجيه أن ما ذكر عند الإطلاق فإن قصد أنها لا يقع عليها الطلاق إن فعلت لم يقع عليه شيء بفعلها ويقبل ذلك منه ظاهراً لاحتمال اللفظ لما ذكره اهـ ع ش.

---

**قوله: (إذ لا يمكنها التزوج به)** هذا يظهر حتى في الصورة الأولى لكن تقدم إن ما به البر لا يختص بحال النكاح.

## فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

إذا (**علق**) الطلاق (**بحمل**) كأن كنت حاملا فأنت طالق، (**فإن كان بها حمل ظاهر**) بأن ادعته وصدقها أو شهد به رجلان بناء على أنه يعلم وهو الأصح فلا تكفي شهادة النسوة به، كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وإن ثبت النسب والإرث، لأنه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر أول الصوم أنهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق، ثم الأصح عندهما أنه إذا وجد ذلك (**وقع**) حالا لوجود الشرط، واعترضا بأن الأكثرين على أنه ينتظر الوضع لأن الحمل وإن علم لا يتيقن ويرد بأن للظن المؤكد حكم، اليقين في أكثر الأبواب، وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر في ذلك لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي أقامه الشارع مقام اليقين، ألا ترى أنه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد (**وإلا**) يظهر حمل حل له الوطء لأن الأصل عدم الحمل، نعم يندب تركه حتى يستبرئها ......

## فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة

**قوله: (في أنواع)** إلى قول المتن فإن ولدت في النهاية **قوله: (وغيرها)** كالتعليق بالمشيئة وبفعله أو فعل غيره اهـ ع ش قول المتن: (**علق بحمل الخ**) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لأن الحمل عند الإطلاق يشمل غير الآدمي سم على حج وينبغي أن يرجع لأهل الخبرة في معرفة أصل الحمل ومقداره فإن ولدت لأقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا اهـ ع ش **قوله: (بأن ادعته)** إلى قوله لأنه من ضروريات الولادة في المغني عبارته تنبيه المراد بظهور الحمل أن تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك أو يشهد به الخ **قوله: (بناء على انه يعلم)** أي يظن ظنا غالبا بدليل ما يأتي **قوله: (فلا تكفي شهادة النسوة)** أي ولو أربعا لأن الطلاق لا يقع بذلك مغني وع ش **قوله: (كما لو علق)** أي الطلاق **قوله: (لأنه)** أي ثبوت النسب والإرث اهـ ع ش عبارة الرشيدي أي لأن المذكور اهـ **قوله: (ولو شهدن بذلك)** أي الحمل اهـ ع ش وقال الكردي أي الحمل الظاهر اهـ وهو الظاهر **قوله: (ثم الأصح عندهما الخ)** يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المصنف اهـ رشيدي **قوله: (إذا وجد ذلك)** أي التصديق أو شهادة رجلين اهـ رشيدي **قوله: (وقع حالا)** أي ظاهرا فلو تحقق بعد انتفاء الحمل بأن مضى أربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الإجهاض قبل مضي الأربع فالأقرب أنها لا تقبل لأن الأصل عدم إجهاضها والعصمة محققة اهـ ع ش **قوله: (وإن علم)** أي غلب على الظن بدليل ما يأتي بعده اهـ رشيدي **قوله: (بأن للظن المؤكد)** أي بأن استند إلى شيء اهـ ع ش **قوله: (لا يؤثر الخ)** خبر وكون العصمة الخ **قوله: (يظهر حمل الخ)** عبارة المغني أي وإن لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ فإن ولدت الخ **قوله: (حل له الوطء)** إلى المتن في المغني. **قوله: (نعم يندب الخ)** كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله وإن قال إن أحبلتك فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه قال في المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب انتهى اهـ سم واعتمد النهاية والمغني ما في الروض وأصله وردا على الأسنوي بالفرق بأن ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذي هو سبب ظاهر في حصول الحمل اهـ **قوله: (حتى يستبرئها)** فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم في كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من

## فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

قوله في المتن: (**علق بحمل الخ**).

**فرع:** لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير آدمي ففيه نظر والوجه الوقوع لأن الحمل عند الإطلاق ويشمل غير الآدمي انتهى. **قوله: (نعم يندب تركه حتى يستبرئها)** كذا في الروض كأصله ثم قال كأصله وإن قال إن أحبلتك أي فأنت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل أي وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال في شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريبا أنه لا يجب **قوله: (حتى يستبرئها)** قال في الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها أو بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر

بقرء احتياطا، **(فإن ولدت لدون ستة أشهر)** أو لستة أشهر فقط، بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها **(من التعليق)** أي من آخره، أخذا مما مر في أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر **(بأن وقوعه)** لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر أن أقله ستة أشهر، ونزاع ابن الرفعة فيه بأن الستة معتبرة لحياته لا لكماله لأن الروح تنفخ فيه بعد الأربعة كما في الخبر مردود بأن لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح، وثم تقتضي تراخي النفخ عن الأربعة من غير تعيين مدة له فأنيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، **(أو)** ولدته **(لأكثر من أربع سنين)** من التعليق وطئت أم لا **(أو بينهما)** أي الستة والأربع سنين **(ووطئت)** بعد التعليق أو معه من زوج أو غيره **(وأمكن حدوثه به)** أي بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر، **(فلا)** طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق في الأولى ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العصمة، **(وإلا)** توطأ بعد التعليق أو وطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء **(فالأصح وقوعه)** لتبين الحمل ظاهرا، ............

---

أنه يجوز له الوطء وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد في الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اهـ **قوله: (بقرء احتياطا)** عبارة المغني والنهاية والروض والاستبراء هنا كما في استبراء الأمة فيكون بحيضة وبشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لأن المقصود معرفة حالها في الحمل اهـ قول المتن: **(فإن ولدت الخ)** ويتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها ومن محل الشق للبطن لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش وما نقله عن سم أقرب قول المتن: **(فإن ولدت الخ)** فإن ولدت ولدا كاملا أما إذا ألقت لدونها أي الستة أشهر علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء اهـ مغني وكأن وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لأن إلقاء ما ذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر أقول وقد يرد هذا التوجيه ما يأتي في شرح أو ولدت فأنت طالق **قوله: (أو لستة أشهر فقط)** خلافا للنهاية كما يأتي. **قوله: (بناء على اعتبار لحظة للعلوق)** قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق إلى آخره فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل اهـ وسيأتي في التنبيه الجواب عنه بما حاصله أن ما ذكر نادر وإنما النظر للغالب **قوله: (فتكون الستة)** أي أشهر **قوله: (أي من آخره)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (أخذا مما مر)** أي أول الفصل الذي قبل هذا الفصل وقوله لما مر أي أول الوصية اهـ كردي **قوله: (ونزاع ابن الرفعة الخ)** عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة أشهر مع قيام الوطء وقال إن كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد أربعة أشهر كما شهد به الخبر فإذا أتت به لخمسة أشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة أشهر معتبرة لحياة الولد غالبا وأجيب عنه بأنه ليس في الخبر أن نفخ الروح يكون بعد الأربعة تحديدا فإن لفظه ثم يأمر الله الخ ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام **قوله: (من التعليق)** إلى قوله وقول ابن الرفعة في المغني إلا قوله أو معه **قوله: (أي الستة)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بحذف أشهر اهـ سيد عمر **قوله: (أو غيره)** بشبهة أو زنى **قوله: (للعلم بعدمه الخ)** لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين اهـ مغني **قوله: (توطأ بعد التعليق الخ)** عبارة المغني بأن لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو بشبهة أو زنى لم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر اهـ.

---

لا الحد انتهى وقوله بقرء قال في الروض وشرحه والاستبراء هنا كما في استبراء الأمة فيكون بحيضة أو بشهر والاستبراء قبل التعليق كاف لأن المقصود معرفة حالها في الحمل فلا فرق بين التقدم والتأخر بخلاف العدة واستبراء المملوكة انتهى قوله في المتن: **(فإن ولدت لدون ستة أشهر الخ)**.

**فرع:** هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الإطلاق لأن المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل. **قوله: (بناء على اعتبار لحظة للعلوق الخ)** قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق الخ فإذا كان بين آخر التعليق والوضع ستة أشهر أمكن الحدوث بعد أوّل التعليق فكيف يتبين وقوعه مع أن الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع أجزاء التعليق فليتأمل **قوله: (مردود بأن لفظ الخبر الخ)** قال في شرح الروض ويجاب أيضا بأن المراد بالولد في قولهم أو ولدته الولد التام اهـ.

أو لهذا ثبت نسبه منه، وقول ابن الرفعة ينبغي الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف، مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك، بل على مطلقة منه أو من غيره كما يقتضيه المتن.

**تنبيه**: ما ذكرته في الستة من إلحاقها بما دونها لأنه لا بد معها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الأسنوي وغيره أخذا من قولهم في العدد لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع، وما فسرت به ضمير بينهما المقتضى لإلحاق الأربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والأذرعي والزركشي وغيرهم، ووجهوه بأنها إذا أتت به لأربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا وإلاّ زادت مدة الحمل على أربع سنين، وأما ما مشى عليه شيخنا هنا في شرح منهجه من إلحاق الستة بما فوقها والأربع بما دونها فهو وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبني على ما مر له في الوصية، وقد مر رده وان العبرة في غير الوصية بالغالب، فما صرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على أنهم أرادوها بقرينة ذكرها في نظير ما سكتوا عنها فيه، ويوجه النظر للغالب هنا بأن مدار التعاليق حيث لا لغة منضبطة على العرف وأهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر، فإن قلت حكموا في توأم بينه وبين الأول ستة أشهر بأنه حمل آخر ولم يقدروا لحظة وهذا يؤيد ما هنا، قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على أن ابن الرفعة استشكله بأن كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الأول، فإذا وضعت لستة أشهر من وضع الأول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر، وأجاب عنه شيخنا بأنه يمكن تصويره باستدخال المني حال وضع الأول قال، وتقييدهم بالوطء في قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب، والمراد الوطء أو استدخال المني الذي هو أولى بالحكم هنا، بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع انتهى، وسأذكر في العدد ما يرده والحاصل أن الذي يتجه أنه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والأربع، وإن من أطلق إلحاق الستة أو الأربع بالدون عدا للحظة منها أو بالفوق لم يعدها منها مع اعتبارها فلا خلاف في المعنى، ويؤيد ما ذكرته من النظر للغالب أنهم لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المني وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا، **(وإن قال إن كنت حاملا بذكر)** ........................................

**قوله: (ولهذا ثبت نسبه الخ)** أي في غير الزنى **قوله: (إنه لم يطأها)** أي ولا غيره وترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اهـ سم **قوله: (بأنه ظن)** أي ابن الرفعة **قوله: (منه)** أي الزوج **قوله: (بل على مطلقه)** أي مطلق الحمل.

**قوله: (من إلحاقها بما دونها)** وقوله وما فسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهاية فيهما عبارته وعلم مما قررناه ان الستة ملحقة بما فوقها والأربع بما دونها كما مر في الوصايا اهـ **قوله: (لا بد معها)** أي الستة أشهر من زيادة لحظة أي للعلوق **قوله: (وما فسرت الخ)** عطف على قوله ما ذكرته الخ **قوله: (وإلا زادت)** أي بضم زمن التعليق إلى الأربع **قوله: (ما مشى عليه شيخنا الخ)** اعتمده النهاية كما مر آنفا **قوله: (ظاهر كلام الشيخين هنا)** منه ظاهر المنهاج لأن المتبادر من قوله أو بينهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين اهـ سم **قوله: (وإن العبرة)** عطف على رده **قوله: (يحمل كلامهم)** أي فيه ولو حذف كلامهم كان أخصر وأوضح **قوله: (ما هنا)** أي من إلحاق الستة بما فوقها اهـ كردي **قوله: (لما قررته)** أي بقوله وما سكتوا الخ **قوله: (الوطء أو استدخال المني الذي الخ)** الأولى ما يشمل استدخال المني الخ **قوله: (عدا للحظة منها)** أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله اهـ سم.

**قوله: (منها)** أي من الستة أو الأربع **قوله: (إنهم لم يعتبروا الخ)** دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اهـ سم **قوله: (لذلك)** أي إمكان استدخال المني وقوله منه أي من استدخال المني. قول المتن: **(وإن قال إن كنت حاملا الخ)** ولو قال إن كنت حائلا أو إن لم تكوني حاملا فأنت طالق وهي ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لأن الأصل والغالب في النساء الحيال والفراغ

**قوله: (إذا عرف أنه لم يطأها)** أي ولا غيره وترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده. **قوله: (ظاهر كلام الشيخين)** منه ظاهر المنهاج لأن المتبادر من قوله أو منهما أن المعنى أو بين دون ستة أشهر وأكثر من أربع سنين **قوله: (عدا للحظة منها)** أي مع اعتبار الابتداء من أول الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على أربع فتأمله **قوله: (إنهم لم يعتبروا الخ)** دعوى عدم الاعتبار فيها نظر.

أو إن كان ببطنك ذكر (ف)أنت طالق (**طلقة أو**) هي بمعنى الواو، لأن الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه إن كنت حاملا بحمل (**أنثى**)، أو إن كان ببطنك أنثى (ف)أنت طالق (**طلقتين، فولدتهما**) أي ذكر أو أنثى وإن كان عند التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة أو الأنوثة صحيح، لأن التخطيط يظهر ما كان كامنا في النطفة معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر (**وقع ثلاث**) لتحقق الصفتين، كما لو علق بكلامها لرجل وبه لأجنبي وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث، وكما يأتي في رمانة ونصف رمانة فإن ولدت أحدهما فما علق به أو خنثى فطلقة حالا، وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضي العدة في الكل بالولادة لأنها طلقت باللفظ بخلافه فيما يأتي في إن ولدت، وعن ابن القاص لو كان أحدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى.

ويظهر أن أمره باجتنابها ندب لا واجب لأن الأصل الحل وعدم وقوع الثلاث، (**أو**) قال (**إن كان حملك**) أو ما في بطنك (**ذكرا فطلقة أو**) بمعنى الواو ونظير ما مر (**أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء**)، لأن الصيغة تقتضي الحصر في أحدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر أو الأنثى وقع ما علق به، لأن المفهوم من ذلك الحصر في الجنس لا الوحدة، ولو ولدت خنثى وحده فكما مر أو مع ذكر وبان ذكرا فطلقة، أو أنثى فلا طلاق أو مع أنثى وبان

---

من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة أو الشهر من العدة التي وجبت بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمه على موجبها فإن ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق إن ولدت لدون ستة أشهر أو لدون أربع ولم توطأ لتبين أنها كانت حاملا عند التعليق لا إن وطئت وطأ يمكن كونه منه لأن الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا إن ولدت لأربع سنين فأكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده فإن وطئها قبل الاستبراء أو بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة في الحال أما إذا لم تكن ممن تحبل كأن كانت صغيرة أو آيسة فتطلق في الحال اهـ مغني زاد النهاية والأسنى ولو قال لها إن لم تحبلي فأنت طالق لم تطلق حتى تيأس كما قاله الروياني اهـ أي بنحو الموت قال ع ش أي ما لم يرد الفور كسنة أو تقم قرينة على إرادته وإلا فيقع عند فوات ما أراده أو دلت القرينة عليه اهـ **قوله: (أو إن كان ببطنك ذكر)** إلى قوله وعن ابن القاص في النهاية والمغني إلا قوله كما لو علق إلى فإن ولدت أحدهما.

**قوله: (هي بمعنى الواو)** هذا ممنوع وما استدل به في قوله لأن الفرض الخ لا يفيد إذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت الخ وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اهـ سم **قوله: (من آخر كلامه)** أي من قوله فولدتهما الخ **قوله: (ووصفها)** الأولى تذكير الضمير بإرجاعه إلى الحمل **قوله: (معا أو مرتبا الخ)** راجع لقول المتن فولدتهما **قوله: (لتحقق الصفتين)** أي الحمل بذكر والحمل بأنثى **قوله: (من فيه الصفات الخ)** أي رجلا طويلا أجنبيا **قوله: (أو خنثى فطلقة الخ)** أو أنثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اهـ نهاية قال ع ش فإن بان ذكراً وقعت الثالثة حالا أو أنثى لم يزد على الطلقتين اهـ **قوله: (في الكل)** أي في جميع صور التعليق بالحمل **قوله: (أمر برجعتها)** أي دفعا لضرر طول منع تزوجها إلى الاتضاح **قوله: (أو ما في بطنك)** إلى قول المتن ولو قال لأربع في النهاية والمغني إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر **قوله: (بمعنى الواو نظير ما مر)** فيه ما تقدم اهـ سم **قوله: (ما علق به)** أي بالذكر والأنثى **قوله: (فكما مر)** أي آنفا. **قوله: (وبان ذكرا الخ)** وقوله وبان أنثى الخ بقي ما لو لم يبن وظاهر أنه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اهـ سم ويفيده أيضا قول المغني والنهاية هنا وفيما يأتي

---

**قوله: (هي بمعنى الواو الخ)** هذا ممنوع وما استدل به في قوله الآتي لأن الفرض الخ لا يفيد إذا الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وإنما يتوقف على ذلك لو كان قوله أو أنثى معطوفا على قال إن كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذي هو متعلق المقول وأو لتقسيم متعلق المقول قالوا إنها في التقسيم أجود من الواو وتقسيم معلق القول لا ينافي جمع أقسامه في التعليق فليتأمل فصورة لفظ المعلق هكذا إن كنت حاملا بذكر فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين **قوله: (بمعنى الواو)** فيه ما تقدم في الحاشية السابقة **قوله: (وبان ذكرا الخ)** وكذا قوله الآتي وبان أنثى الخ بقي لو لم يبن وظاهر أنه لاطلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك.

أنثى فطلقتين، أو ذكرا فلا طلاق (**أو**) قال (**إن ولدت فأنت طالق**) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما يأتي في بابه بشرط انفصال جميعه، فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شيء، وإذا علق بذلك (**فولدت اثنين مرتبا طلقت بالأوّل وانقضت عدتها بالثاني**) إن كان بين وضعه ووضع الأول دون ستة أشهر، وكذا إن كان من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل، أما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق بأحدهما ولا تنقضي العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما، (**وإن قال كلما ولدت**) ولدا فأنت طالق (**فولدت ثلاثة من حمل**) واحد

وقف الحكم فإن بان الخ **قوله**: (**بولادة ما يثبت به الاستيلاد الخ**) عبارة النهاية والمغني والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا اهـ قال الرشيدي قوله وسقطا لا يشكل هذا بما في الجنائز من أنه لا يسمى ولدا إلا بعد تمام أشهره خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اهـ **قوله**: (**لم يقع شيء**) لأن الولادة لم توجد حال الزوجية اهـ مغني **قوله**: (**بذلك**) أي الولادة **قوله**: (**إن كان الخ**) عبارة النهاية والمغني إن طلق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الأول بأن كان الخ أم من حمل آخر بأن وطئها الخ **قوله**: (**وكذا إن كان من حمل آخر الخ**) لأن عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اهـ ع ش. **قوله**: (**بأن وطئها بعد ولادة الأول**) بأن كان الطلاق رجعيا لأن وطأه حينئذ وطء شبهة اهـ حلبي **قوله**: (**بعد ولادة الأول**) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الأوّل أي قبل مضي عدة اهـ سم **قوله**: (**لأربع سنين**) وإلا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة اهـ سم **قوله**: (**أما لو ولدتهما معا**) أي بأن تم انفصالهما وإن تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر في الترتيب والمعية الانفصال اهـ حلبي. **قوله**: (**ولدا**) عبارة الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اهـ وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا لأنه ولادة واحدة سم على حج اهـ ع ش أقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لأربع قول المتن: (**من حمل**) وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة

**قوله**: (**بأن وطئها بعد ولادة الأوّل**) قضيته أنه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر **قوله**: (**بعد ولادة الأول الخ**) وقبل مضي عدة **قوله**: (**وأتت بالثاني لأربع**) سنين وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب إليه وتنقضي به العدة **قوله**: (**وإن قال كلما ولدت ولدا الخ**) في الروض أو كلما ولدت ولدا فولدت في بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا انتهى وقضية التقييد بولد أنه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا لأنه ولادة واحدة.

**فرع**: علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمي فهل تطلق ينبغي نعم لأنها ولادة وهو ولد م ر. قوله في المتن: (**ثلاثة من حمل**) في الروض وشرحه في باب العدد.

**فرع**: لو علق طلاقها بالولادة فأتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني إن كان بائنا لأن العلوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما إذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح وكذا لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية بناء على أن السنين الأربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر وإن كان ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إن كان بينه وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والأول ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا إن كان ما بين كل منهم وتاليه ستة أشهر انتهى سقته مع طوله لأن فيه إيضاح المقام ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل الخ فتأمله. قوله في المتن: (**من حمل**) قال الزركشي الثالث أي من التنبيهات تقييده بالحمل مع أن حكم الحملين إذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفي الروض وشرحه فإن عقبته أي الولد الذي وقع به الطلاق بآخر يلحق الزوج بأن ولدته لدون أربع سنين انقضت عدتها به وفي تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فأكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا قوله في المتن: (**من**

مرتبين **(وقع بالأوّلين طلقتان)** عملا بقضية كلما، **(وانقضت)** عدتها **(بالثالث)** لتبين براءة الرحم **(ولا يقع به ثالثة)**، أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالأوّل وانقضت عدتها بالثاني، ولا يقع به ثانية **(على الصحيح)** لما مر أنه لا يقع به إلا عند تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر إذ لا عصمة حينئذ، ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع، ولو قال لغير موطوأة إذا طلقتك فأنت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة، ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع، أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث **(وتعتد بالإقراء)**، فإن لم يقل هنا ولدا ونواه فكذلك وإلا وقعت واحدة فقط، **(ولو قال لأربع)** حوامل **(كلما)** وكذا أي على ما جرى عليه جمع لكن الأوجه اختصاص الأحكام الآتية بكلما دون غيرها، ولو أي لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة في

---

قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فتقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(وانقضت بالثالث)** ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لأنه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اهـ سم **قوله: (أو ولدت اثنين مرتبا)** في الروض وشرحه أو أتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر لم يلحقه الثاني بائنا كانت أولا وانقضت به العدة وإن لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق إذا ادعته أخذا مما مر انتهى اهـ سم **قوله: (لما مر)** أي آنفا في شرح أو ولدت فأنت طالق وقوله به أي بالولادة وقوله انفصاله أي الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ رد لدليل مقابل الصحيح **قوله: (لبراءة الرحم به)** أي دون ما قبله اهـ سم **قوله: (ومقارنة الوقوع)** مبتدأ وخبره قوله متعذر **قوله: (ولهذا)** أي للتعذر **قوله: (ولو قال الخ)** عطف على لو قال أنت الخ عبارة النهاية والمغني أو قال الخ **قوله: (كذلك)** أي من حمل واحد مرتبين **قوله: (أما لو ولدتهم)** أي الثلاثة أو الأربع **قوله: (معا)** أي بأن يخرجوا في كيس واحد اهـ ع ش فإن لم يقل هنا أي فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر **قوله: (فكذلك)** أي يقع الثلاث **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يقل هنا ولدا ولم ينوه **قوله: (وقعت واحدة)** أي لعدم تكرر المعلق عليه وهو الولادة **قوله: (حوامل)** أي منه نهاية ومغني قال ع ش والرشيدي إنما قيد به لقول المصنف فيما يأتي وانقضت عدتهما بولادتهما وإلا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اهـ **قوله: (على ما جرى عليه جمع)** وافقهم المغني **قوله: (لكن الأوجه الخ)** وفاقا للنهاية. **قوله: (لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار)** لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لأنه إذا قال أيتمكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فإذا ولدت معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة

---

حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث) ينبغي فيما إذا كان كل واحد حملا آخر أن تنقضي العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته إذ عند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لأنه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتأمل وكذا فيما إذا كان الأولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضى بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر **قوله: (لبراءة الرحم به)** أي دون ما قبله **قوله: (فإن لم يقل هنا)** أي فيما لو ولدتهم معا. **قوله: (لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار)** أقول عدم إفادة أي التكرار لا شك أنه الصواب وإن أفادت العموم إذ التكرار غير العموم وأحدهما لا يستلزم الآخر لكن لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفي فيه العموم لأنه إذا قال أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لأن أي عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحبتها فإذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضي لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبتها طلقة

شرح الإرشاد، **(ولدت واحدة)** منكن **(فصواحبها طوالق فولدت معا)** أو ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها **(طلقن ثلاثا ثلاثا)**، لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالإقراء إلا الرابعة في الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم أنه لمجموعهن، **(أو)** ولدن **(مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا)**، بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها **(وكذا الأولى)** تطلق ثلاثا **(إن بقيت عدتها)** عند ولادة الرابعة لأنه ولد بعدها ثلاث وهي فيها، أو الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته أو طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالإقراء ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها، **(و)** طلقت **(الثانية طلقة)** بولادة الأولى **(و)** طلقت **(الثالثة طلقتين)** بولادة الأولى والثانية **(وانقضت عدتهما بولادتهما)** فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم يلدا توأمين ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا، وسيذكر أن شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج، **(وقيل لا تطلق الأولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة)** لأن من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وإن قيل عليه الأكثرون بمنع ما علل به كما مر، **(وان ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا)** وعدة الأولين باقية **(طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا)** واحد بولادة من معها وثنتان بولادة الأخيرتين، أما إذا لم تبق عدة الأولتين لولادة الأخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلاّ طلقة، **(وقيل)** تطلق كل منهما **(طلقة)** بناء على الضعيف السابق، **(و)** طلقت **(الأخريان طلقتين طلقتين)** بولادة الأولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما، وإن ولدت ثنتان قريبا ثم ثنتان معا طلقت الأولى ثلاث والثانية طلقة والأخريان طلقتين

---

صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل ما لم ينشأ عن دلالة الأداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فإن لم يطأ فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم في نحو أيتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك أن غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل اهـ سم وعبارة المغني تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة وهو يوهم اشتراط أداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فإن التعليق بأن كذلك فلو مثل بها كان أحسن اهـ قول المتن: **(فولدن معا الخ)** ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كما مر فإن أسقطت ما لم يبن فيه خلق آدمي تاما لم تطلق اهـ نهاية **قوله: (أو ثلاث معا)** إلى قول المتن وقيل في النهاية والمغني **قوله: (وقد بقيت الخ)** أي وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحة لهذا اهـ سم **قوله: (في الصورة الثانية)** أي قوله أو ثلاث معا ثم الرابعة الخ. **قوله: (أنه أي الثلاث لمجموعهن)** أي بتوزيع الثلاث على الأربع وتكميل المنكسر **قوله: (وهي فيها)** أي في العدة **قوله: (دخلت)** أي الرجعية فيهن أي النساء أو الزوجات **قوله: (وتعتد)** أي الأولى بالإقراء أو الأشهر نهاية ومغني قول المتن: **(والثالثة طلقتين)** أي إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت الخ **قوله: (إطلاق من بعدهما)** عبارة النهاية والمغني طلاق بولادة من بعدهما اهـ. **قوله: (لحوقه بالزوج)** فيه شيء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اهـ سم **قوله: (لأن من علق الخ)** عبارة النهاية والمغني وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الأولى لأنهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض الأول ورد بأن الصحبة لا تنتفي بالطلاق الرجعي الخ **قوله: (كما مر)** أي آنفا بقوله والطلاق الرجعي الخ **قوله: (على كل الخ)** لعل الأولى على واحدة منهما **قوله: (وإن ولدن ثنتان)** إلى قوله ومراتبها في النهاية والمغني **قوله: (طلقت الأولى ثلاثا)** أي إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة.

---

واحدة ولو أتى بدل أي هنا بكلما طلقن ثلاثا فتأمله بل قضية ذلك إن غير أي من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل **قوله: (وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها)** أي وإلالم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن. **قوله: (لحوقه بالزوج)** فيه شيء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وإن لم يلحقه الزوج إلاّ أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك.

طلقتين، أو ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الأولتان والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين، أو واحدة ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة، أو واحدة ثم اثنتان معا ثم واحدة طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة، وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أوّل دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا، ثم إن انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق، ومر أنها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر، وكالحيض فيما ذكر أنه في التعليق لا بد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر الأوصاف، قال في أصل الروضة إلاّ أنه سيأتي في كتاب الأيمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق انتهى. وقضيته أنه يأتي هنا التفصيل الآتي، ثم أن ما يقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه وما لا فلا، لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بأن استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا يأتي هنا ذلك التفصيل وأنه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء إلا في الاختياري لا غير، وكأن هذا هو مراد البلقيني بقوله الأقوى في الفرق أن نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه، أي لأنه ليس باختيارها فعملنا بقضية أداة التعليق من اقتضائها إيجاد فعل مستأنف، والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فإن التعليق به يسمى حلفا أي لأنه باختيارها فأمكن فيه الحث والمنع، فأتى فيه تفصيل الحلف أن استدامته كابتدائه، وله فرق آخر يوافق إطلاق الأصحاب أن الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا، لكن كلام أصل الروضة المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الأوجه فرقه الأول، وألحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران بلده قاصدا السفر إليها، ثم إن لم يصل إليها بان أن لا طلاق، وقد يفرق بأن الغالب في الدم في زمن إمكانه أنه حيض ولا كذلك السفر، على أن الذي يتجه في صورته أنه لا يقع إلاّ عند بلوغ البلد، إذ لا يسمى مسافرا إليها إلاّ حينئذ بخلافه في مسألتنا، فإنه بمضي يوم وليلة يتبين وقوعه من أول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسألتين، فإن علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض، فإن قال حيضة لم تطلق إلاّ بتمام حيضة آتية بعد التعليق، **(وتصدق)** المرأة **(بيمينها في حيضها)** وإن خالفت عادتها **(إذا علقها)** أي طلاقها **(به)** . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله: (أو اثنتان معا)** أي وقد بقيت عدتهما إلى ولادة الرابعة **قوله: (أو واحدة)** أي وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة **قوله: (أو واحدة ثم ثنتان معا الخ)** وما ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها أن إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق طلقة فقط أو عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اهـ مغني زاد النهاية وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اهـ **قوله: (يطرأ)** أخرج الدوام اهـ سم **قوله: (ويمكن كونه حيضا الخ)** لعله راجع للتعليق برؤية الدم أيضا ثم رأيت في النهاية ما نصه ولو علق طلاقها برؤية الدم حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فإن فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهراً أو إن كان يتأخر عنه فلا اهـ **قوله: (ومر)** أي في أول الفصل **قوله: (وكالحيض)** خبر مقدم لقوله الطهر **قوله: (إنه في التعليق الخ)** بيان لما ذكر **قوله: (فليكن)** أي استدامة الركوب واللبس كذلك أي كابتدائهما **قوله: (وقضيته)** أي كلام أصل الروضة **قوله: (ثم)** أي في الإيمان وقوله ما يقدر الخ بيان للتفصيل. **قوله: (وكأن هذا)** أي من أنه لا يكون استدامة الخ **قوله: (إن نحو الحيض)** أي التعليق به **قوله: (ليست كذلك)** أي إيجاد فعل الخ **قوله: (استدامته الخ)** بيان للتفصيل **قوله: (وله)** أي للبلقيني **قوله: (هنا)** أي في الطلاق **قوله: (مطلقا)** أي في الاختياري وغيره **قوله: (فرقة الأول)** أي وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي اهـ سم **قوله: (وألحق بذلك)** أي بالتعليق بالحيض **قوله: (بان أن لا طلاق)** كذا في فتاوى شيخ الإسلام اهـ سم **قوله: (في صورته)** أي السفر **قوله: (وقوعه)** أي الطلاق **قوله: (فإن علق به)** أي بالحيض **قوله: (فإن قال)** إلى قوله وسيأتي في النهاية والمغني حيضة أي إن حضت حيضة فأنت طالق. **قوله: (وإن خالفت عادتها)** أقول ما لم تكن آيسة فإن كانت كذلك لم تصدق لأن ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج فرع لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم أنها لو حاضت رجعت العدة من

---

**قوله: (يطرأ)** خرج الدوام. **قوله: (فمن ثم كان الأوجه فرقة)** أي وإن اقتضى التخصيص بالاختياري بناء على أنه أراد ما أشار إليه المتولي **قوله: (بان أن لا طلاق)** كذا في فتاوي شيخ الاسلام.

أي الحيض فادعته وكذبها لأنها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت، وسيأتي ما يعلم منه أن هذا لا يخالف القاعدة المشار إليها فيما يأتي.

وحاصلها أنه متى علق بوجود شيء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه، أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فإن لم يتعلق بفعله وفعلها كأن لم يدخل زيد الدار صدق أيضا الأصل بقاء النكاح وإن كان الأصل عدم الفعل، كذا نقله بعضهم عن المصنف وسيأتي عنه تناقض فيه وإن تعلق بأحدهما، فإن لم يعرف إلاّ من جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه أي في وجوده وعدمه كما هو ظاهر، ومنه كما في الكافي أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فأصابها وادعى أنه إنما قصد غيرها فيصدق بيمينه لأنه أعلم بقصده، بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوي كما يأتي في الأيمان بزيادة أنه لا يقبل كما تلزمه الدية، وإن قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو أقوى مدركا ولا حجة في لزوم الدية لأن باب الضمان أوسع إذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا، قال بعض المتأخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما في الروضة وغيرها أنه لو أفتى فقيه عاميا بطلاق فأقر به ثم بان خطأ الفقيه لم يؤاخذ بذلك الإقرار للقرينة، فإنه إنما بناه على ظن الوقوع المعذور به، وإن عرف من خارج كأن لم أنفق عليك اليوم فسيأتي آخر هذا الفصل، ومتى لزمه اليمين فنكل هو أو وارثه حلفت هي أو وارثها وطلقت، وفيما إذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته أو عدمها فادعاه الزوج وأنكر الغير حلفت هي لا الغير، قال البلقيني، وأخطأ من حلفه لأنه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها، أي من حيث إن الغير لا يحلف **(لا في ولادتها)** فلا تصدق فيها إذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار **(في الأصح)** كسائر الصفات الظاهرة لسهولة إقامة البينة عليها بخلاف

---

الأشهر إلى الإقراء بر انتهى اهـع ش **قوله: (أي الحيض)** ومثله كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني **قوله: (وكذبها)** وأما إذا صدقها الزوج فلا تحليف اهـ مغني **قوله: (وسيأتي)** أي قبيل قول المتن ولا تصدق فيه **قوله: (فيما يأتي)** أي في قول المتن وتصدق بيمينها إلى قوله وإن كذب واحدة اهـ كردي **قوله: (وحاصلها)** أي القاعدة **قوله: (فادعته وأنكر الخ)** مقتضى هذه القاعدة أن يصدق هو بيمينه في مسألة الحيض إذ يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به مع أنها تصدق فيه كما في المتن اهـ سم أقول وأشار الشارح إلى جوابه بقوله السابق آنفا وسيأتي ما يعلم الخ **قوله: (أو بنفيه)** عطف على بوجود شيء **قوله: (وفعلها)** الأولى إبدال الواو بأو **قوله: (وسيأتي عنه)** أي عن المصنف **قوله: (فإن لم يعرف إلا من جهة صاحبه الخ)** في إدخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله اهـ سم **قوله: (أي في وجوده الخ)** في إدخاله تحت قوله أو بنفيه تأمل **قوله: (ومنه)** أي مما لا يعرف إلا من جهة صاحبه وقوله أن يعلق بضربه الخ في جعله من أفراد المعلق بنفي شيء تسامح **قوله: (وإن قال ذلك)** أي أنه إنما قصد غير ذلك **قوله: (وهو)** أي احتمال القبول **قوله: (الجزم به)** أي باحتمال القبول **قوله: (أنه لو أفتى الخ)** بيان لما في الروضة **قوله: (لم يؤاخذ)** أي العامي **قوله: (على ظن الوقوع)** أي المستند إلى إفتاء الفقيه بالوقوع **قوله: (وإن عرف الخ)** عطف على قوله إن لم يعرف الخ **قوله: (فسيأتي الخ)** جواب وإن عرف الخ. **قوله: (كمحبته)** المفهوم أنه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره أي ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشي فيتعين تأويله بأن المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اهـ ولك دفع الاعتراض من أصله بأن المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته الخ فقوله فادعاه أي وجوده فيما إذا علق بعدمه أو عدمه فيما إذا علق بوجوده **قوله: (فلا تصدق)** إلى المتن في النهاية وإلى قوله فإن قلت في المغني **قوله: (مستعار)** أي مثلا نهاية ومغني قول المتن: **(في الأصح)** محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به أما في لحوق الولد به فلا تصدق

---

**قوله: (فادعته وأنكر صدق بيمينه)** مع أن الحيض يمكن إقامة البينة عليه كما صرحوا به أي مع أنها تصدق بيمينها إذا علق طلاقها به كما في المتن وكان مقتضى هذه القاعدة أنه يصدق هو بيمينه **قوله: (فان لم يعرف إلا من جهة صاحبه)** في إدخال هذا تحت القسم المعتبر فيه إمكان إقامة البينة عليه ما لا يخفى فتأمله. **قوله: (كمحبته)** المفهوم أنه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لأنه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها إذا أنكر الغير بل لا وجه له فليتأمل.

الحيض فإن قيامها به متعسر، إذا الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهما هنا يتعذره فلا ينافي قولهما في الشهادات تقبل الشهادة به، فإن قلت الذي مر في القاعدة أن ما يمكن إقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنى فأي فرق بينه وبين الحيض، فإن كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر، بل ربما يقال إنها بالزنى أعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنى قط ببينة، قلت يفرق بأن الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه الا القرينة الخفية، والزنى مع مشاهدة غيبة الحشفة في الفرج لا يشتبه بغيره، فكانت الشهادة بالحيض أعسر **(ولا تصدق فيه)** أي الحيض إذا كان من غيرها مطلقا، أو من نفسها إذا كان **(في تعليق)** طلاق **(غيرها)** به كأن حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق وهو عملا بأصل تصديق المنكر لا هي، إذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة، وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بإمكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة، وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته، وإن قامت البينة بخلافه، لأنه إنما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح، وزعم أنها نظيرة إن لم تدخلي الدار اليوم فإنها تصدق في عدم الدخول لأن الأصل عدمه غير صحيح أيضا لما أشرت إليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن، على أن ما ذكره من تصديقها في عدم الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه، وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا أعرف مسطورا في إن علمت كذا فأنت طالق، فقالت علمت إلا بحث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لإمكان البينة عليه، فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اهـ. ويؤخذ منه أن محله في نحو إن علمت دخول زيد الدار، لا في نحو إن علمت محبته لأن هذا لا يمكن إقامة البينة عليه، ومن ثم لو قال إن أبرأتني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال البراءة، ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طروّ النسيان عليها، ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الإعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسألتنا، **(ولو قال)** لزوجتيه **(إن حضتما**

---

قطعا بل لا بد من تصديقه أو شهادة أربع نسوة أو عدلين ذكرين نهاية ومغني أي أو رجل وامرأتين ع ش **قوله: (وهو)** أي التعسر **قوله: (فلا ينافي قولهما الخ)** وقد يقال أخذا مما يأتي أنه لا تعارض لأن ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اهـ مغني **قوله: (لا يشتبه الخ)** فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما في واقعة الشهادة على المغيرة اهـ سم **قوله: (إذا كان)** أي الحيض **قوله: (مطلقا)** أي سواء علق به طلاق نفسها أو غيرها اهـ كردي أي كإن حاضت ضرتك فهي طالق أو أنت طالق فادعته المخاطبة وكذبها الزوج **قوله: (به)** أي بحيض نفسها **قوله: (فادعته)** أي قالت حضت اهـ مغني **قوله: (وهي من الغير ممتنعة)** عبارة المغني وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع اهـ **قوله: (إن حلفت)** أي الغير **قوله: (مما يأتي)** أي في شرح ففعله ناسيا أو مكرها **قوله: (لو حلف)** بالله أو بالطلاق. **قوله: (لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية)** أي مطابقة العلم للمعلوم في خارج الذهن ونفس الأمر فإنهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج **قوله: (فيه)** وقوله عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج **قوله: (ويؤخذ منه)** أي تعليله أن محله الخ ويؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اهـ سم **قوله: (ولو طلب الخ)** غاية **قوله: (في صنعة الخ)** أي في وجودها. **قوله: (حال الإعتاق)** متعلق بتجربة قن وقوله وقبل مضي زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الأول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة قن كان أولى **قول المتن: (ولو قال إن حضتما الخ)** ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة

---

**قوله: (لا يشتبه)** فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما في واقعة الشهادة على الغيرة **قوله: (فإنها تصدق الخ)** انظر مع قوله السابق وإن عرف من خارج الخ **قوله: (لا أعرف مسطورا في إن عملت كذا)** أي والمراد اليقين. **قوله: (ويؤخذ منه أن محله الخ)** يؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد. قوله في المتن: **(ولو قال إن حضتما الخ)** قال في الروض ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد

**فأنتما طالقان فزعمتاه)** ولو فورا بأن ادعتا طروّه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الآن أو قبل واستمر قبلتا، وليس كذلك لأن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا وهو يستدعي زمنا اهـ. ووجه اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك، وذكر الفاء إنما هو لإفهامها عدم القبول عند التراخي أولا وصدقهما طلقتا وبالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل وإلاّ لم يحتج لتصديقه، **(و)** إن **(كذبهما صدق بيمينه ولا يقع)** طلاق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والأصل عدم الحيض وبقاء النكاح، نعم إن أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة، إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة، ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق الشامل ورد الأذرعي عليه بأن الثابت بشهادتهن الحيض، وإذا ثبت ترتب عليه وقوع الطلاق مردود بأنه لو كان كذلك لما تأتى ما مر في الولادة والحمل، نعم يمكن حمل كلام الشامل والأذرعي على ما قدّمته، ثم إن ثبت الحيض بشهادتهن أو لا فيحكم به ثم يعلق عليه، **(وإن كذب واحدة طلقت فقط)** إذا حلفت لثبوت الشرطين في حقها حيض ضرتها باعترافه وحيضها بحلفها، ولا تطلق المصدقة إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه، **(ولو قال إن أو إذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا)** في موطوأة أو غيرها أو واحدة أو ثنتين في غير موطوأة، أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة **(فطلقها وقع المنجز فقط)** وهو الثلاث في الأخيرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز، ......

---

الحيضة أو الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما أو ولادتهما فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا أما إذا قال ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغني ونهاية **قوله: (فاندفع)** أي بقوله بأن ادعتا الخ **قوله: (ما قيل الخ)** وافقه المغني عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مراداً بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعي زمنا اهـ **قوله: (إن هذا)** أي قوله بأن ادعتا الخ وقوله في ذلك إشارة إلى قوله يقتضي الخ اهـ كردي **قوله: (وذكر الفاء الخ)** من تتمة وجه الاندفاع فهو إما بالنصب عطفا على اسم أن أو بالرفع على انه استئناف بياني **قوله: (وذكر الفاء الخ)** ليتأمل انتظام التركيب فكأن أن ساقطة قبل عدم اهـ سيد عمر أقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولا مطلقا مجازيا للإفهام أي إفهاما أولويا **قوله: (أولى)** انظر ما وجه الأولوية **قوله: (وصدقهما)** عطف على زعمتاه وقوله طلقتا جواب لو في المتن **قوله: (يعلم أنه استعمل الزعم الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الأكثر أنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اهـ **قوله: (طلاق واحدة)** إلى قوله نعم يمكن في النهاية والمغني إلا قوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين إلى توقف ابن الرفعة **قوله: (بشرطين)** أي حيضتها وحيض ضرتها **قوله: (ولم يثبت)** أي وجود الشرطين **قوله: (ويتعين الخ)** مبني على أن الحيض يثبت بشهادة الرجال وفي المغني أي والنهاية خلافه فليراجع وتوقف ابن الرفعة يؤيد ما ذكره المغني وإلا فلا وجه له اهـ سيد عمر **قوله: (ورد الأذرعي الخ)** مبتدأ خبره قوله مردود **قوله: (إذا حلفت)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (إذا حلفت)** وتطلق المكذبة فقط بلا يمين في قوله لهما من حاضت منكما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الأخرى لثبوت حيض المصدقة بتصديق الزوج نهاية ومغني **قوله: (إذ لم يثبت الخ)** عبارة المغني والنهاية إذ لم يثبت حيض ضرتها إلا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف اهـ **قوله: (في غير موطوأة)** ما مفهومه فليحرر **قوله: (إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة)** يتأمل في هذا المثال اهـ سم **قول المتن: (فطلقها)** أي طلقة أو أكثر اهـ مغني **قوله: (لا المعلق)** إلى قوله كما يأتي في النهاية والمغني إلا قوله وأطبق إلى منهم **قوله: (لمنع وقوع المنجز)** أي لزيادته على المملوك اهـ مغني أي في مسألة المتن وما زاده الشارح آخرا ولحصول البينونة فيما زاده أولا.

---

قال في شرحه فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فإن قال ولدا واحدا فتعليق بمحال اهـ قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم أره اهـ **قوله: (وإلا لم يحتج الخ)** في هذه الملازمة بحث ظاهر لأن عدم استعماله في حقيقته بعد تسليم أن حقيقته ما ذكره صادق مع عدم الدليل لأن معناه حينئذ الدعوى وهي أعم مما معه دليل. **قوله: (أو إن طلقت ثلاثا فأنت طالق قبله واحدة)** يتأمل في هذا المثال.

وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب نظير ما مر في أخ أقر بابن للميت يثبت نسبه ولا يرث، ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن نبذه، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج كما يأتي، وقد الفت في الانتصار له وأنه الذي عليه الأكثرون خلافا لما زعمه من يأتي كتابا حافلا سميته الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية، **(وقيل ثلاث)** واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة، إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به، وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستند إليه حيث قالوا إنه اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن، ولقوّته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع إليه السبكي آخر أمره بعد أن صنف تصنيفين في نصرة الدور الآتي، **(وقيل لا شيء)** يقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والأكثرين وعدوا منهم عشرين إماما وعبارة الأذرعي هو المنسوب للأكثرين في الطريقين، وعزاه الإمام إلى المعظم والعمراني إلى الأكثرين انتهت، قالوا وهو مذهب زيد بن ثابت ورجحه الغزالي أوّلا ثم ثالثا كما دل عليه قوله، كنت نصرت صحة الدور على ما عليه معظم الأصحاب ونص عليه الشافعي، ثم قال فلاح لنا تغليب أدلة إبطاله ورأينا تصحيحه من جملة الحور بعد الكور وأقمت على ذلك مدة ثم قال حتى عاد الاجتهاد إلى الفتوى بتبينه وترجيحه، وكأن قولهم أنه استقر رأيه على الإبطال ناشيء عن عدم رؤيتهم لهذا الأخير من كلامه، واشتهرت المسألة بابن سريج لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتابه الزيادات بوقوع المنجز.

ثم رأيت الأذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء، وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب إليه تصحيح الدور، أطال الأسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم، ثم كيف وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الإجماع وإلى أن القول به زلة عالم، وزلات العلماء لا يجوز

---

**قوله: (وإذا لم يقع لم يقع المعلق الخ)** أي فوقوعه محال **قوله: (نسبه ولا يرث)** أي الابن **قوله: (ولأن الطلاق الخ)** عطف على قوله إذ لو وقع الخ عبارة المغني ولأن الجمع بين المعلق والمنجز ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى بأن يقع لأنه أقوى من حيث إن المعلق يفتقر إلى المنجز ولا ينعكس اهـ **قوله: (ونقله)** أي الوجه الذي في المتن اهـ مغني. **قوله: (منهم ابن سريج)** أي من علماء بغداد في زمن الغزالي هذا ما يقتضيه صنيعه ولا يخفى ما فيه فإن ابن سريج متقدم على الغزالي بكثير فكان الأولى تقديم قوله منهم الخ على قوله وأطبق كما عبر به النهاية أي والمغني اهـ سيد عمر **قوله: (واختاره)** إلى قوله وعدوا منهم في النهاية **قوله: (إذ بوقوع المنجزة الخ)** هذا أصح توجيهين هنا وعليه يشترط أن تكون مدخولا بها لأن وقوع طلقتين بعد طلقة لا يتصور إلا في المدخول بها اهـ مغني **قوله: (لحصول الاستحالة به)** قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل اهـ سم **قوله: (على ممكن)** وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحيل وهو استناده إلى أمس **قوله: (من المنجز)** الأولى لا المنجز **قوله: (للدور)** لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق اهـ مغني **قوله: (في الطريقين)** أي طريق العراقيين وطريق المراوزة **قوله: (قالوا)** لعل الضمير للأذرعي والإمام والعمراني ويحتمل أنه للجماعة **قوله: (من جملة الحور الخ)** الحور النقصان والكور الزيادة وفي الحديث وأعوذ بك من الحور بعد الكون هكذا في صحيح مسلم بالنون وكذا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ويروى الكور بالراء وكلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزيادة إلى النقص يعني أعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامهما أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض اهـ من البحر العميق من كتب الأصناف. **قوله: (استقر رأيه)** أي الغزالي. **قوله: (واشتهرت المسألة)** إلى قوله والمنقول عن الشافعي في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى ويؤيد رجوعه وقوله وقول القاضي إلى وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة إلى والبلقيني وقوله ويأتي إلى قال **قوله: (ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي الخ)** أي لأنه إذا رجع فالناقل عنه مخطىء اهـ رشيدي **قوله: (وقول القاضي الخ)** عطف على تخطئة الماوردي **قوله: (ثم)** أي في التأليف السابق اسمه آنفا **قوله: (ينقض الحكم به**

---

**قوله: (لحصول الاستحالة به)** قد يقال لا استحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتأمل.

تقليدهم فيها، ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا، والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لأنه مخالف للقواعد الشرعية، ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم، ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى، ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيارنا له لا وجه لتعليمه للعوام، وقال غيره الوجه تعليمه لهم لأن الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه، فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الأوّل قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوف، وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا، وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسألة، وابن سريج بَرِىءَ مما ينسب إليه فيها، وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي، ثم رجع وإلاّ الأسنوي وقوله أنه قول الأكثر منقوض بأن الأكثرين على وقوعه، وقد قال الدارقطني خرق القائل به الإجماع، والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي أي كالسابق قبيل العارية، وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط انتهى. ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الإفصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه، نعم بين الشاشي أن من نسبه إليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين هذه المسألة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين، واستدل كل فريق على مدعاه بأدلة متعددة، ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب، ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين، قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور، قال ابن المقري ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فإن كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور، فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها بإقراره الأوّل، **(ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت)** النكاح **(بعيبك)** ..............................

---

**الخ)** يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به اهـ سم **قوله: (ويؤيده)** أي ما قاله البلقيني وابن عبد السلام **قوله: (قال الروياني الخ)** عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسألة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين أنه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اهـ **قوله: (لا وجه لتعليمه للعوام)** أي لا يجوز ذلك وهو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (ويؤيد الأوّل)** أي عدم جواز التعليم للعوام **قوله: (وابن سريج الخ)** من جملة مقول ابن الصلاح **قوله: (به)** أي بعدم الوقوع **قوله: (ويؤيده)** أي ما قاله الدارقطني **قوله: (إليه)** وقوله له أي كتاب الإفصاح للشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله: (ثم وقف الخ)** أي أطلقاه **قوله: (مع تحقيقهما الخ)** لعل الأسبك أن يزيد الواو هنا ويسقط قوله الآتي ومع ذلك **قوله: (ثم تلاهما)** أي تبع الشيخين على ذلك أي القول بوقوع المنجز. **قوله: (وشرط صحة الخ)** محل تأمل فإن المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه وأما معرفة منشأ عدم الوقوع فمرتبة المجتهد نعم إن كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير أن هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اهـ سيد عمر أقول وقوله نعم الخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق **قوله: (قال ابن المقري الخ)** هذا من جملة افتاء له مبسوط في نصرة تصحيح الدور اهـ سيد عمر ثم قال في آخره على أن كثيرا من العلماء المحققين أفتوا بوقوع المنجز ورعا الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحتمل اختلاف رأيه في المسألة ويحتمل أن يكون مراده لمختار أي لما فيه من الورع الذي أشار إلى تفضيله في الإفتاء اهـ سيد عمر وقوله ويحتمل أن يكون الخ أي احتمالا بعيدا **قوله: (من الغور)** أي الدقة **قوله: (أنه لم يصدر الخ)** أي بأنه لم يصدر منه الخ قرارا عن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه أي التعليق به على الحذف والإيصال وقوله ثم أقام الخ أي فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الأوّل **قوله: (بينة به)** أي بصدور التعليق منه

---

**قوله: (ينقض الحكم به الخ)** يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لأن من شروط التقليد أن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به.

مثلا **(فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به)** من الظهار وما بعده **(ففي صحته)** أي المعلق به من الظهار وما بعده **(الخلاف)** السابق، فإن ألغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا، **(ولو قال إن وطئتك)** وطأ **(مباحا فأنت طالق قبله)** وإن لم يقل ثلاثا **(ثم وطيء)** ولو في نحو حيض لأن المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء في الدبر فلا يقع به شيء خلافا للأذرعي، لأنه لم يوجد الوطء المباح لذاته، وفارق ما يأتي بأن عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما يأتي للدور **(لم يقع قطعا)** للدور إذ لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع، ولم يأت هنا ذلك الخلاف لأن محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا.

**تنبيه**: ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر، نعم إن اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلاّ بعد وجود ما يقتضي الوقوع، وإلاّ كان حكما قبل وقته، ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة فحكم بإلغائها لم يكن حكما بإلغاء ثانية لو وقعت، فإن تعرض في حكمه لذلك فهو سفه وجهل لإيراده الحكم في غير محله فعلم أنه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو أوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين، وإنما يصح إن حكم بالصحة لا الموجب لما يأتي في القضاء وغيره، **(ولو علقه)** أي الطلاق **(بمشيئتها خطابا)** كأنت طالق إن أو إذا شئت أو

---

**قوله: (مثلا)** إلى التنبيه في النهاية والمغني وفيهما هنا فوائد نفيسة **قوله: (فإن ألغينا الدور الخ)** عبارة المغني فعلى الأول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا اهـ **قوله: (ولو في نحو حيض)** وبقي ما لو قال لها إن وطئتك وطأ محرما فأنت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش **قوله: (فخرج الوطء)** أي خرج عن كونه من أفراد مسألتنا التي انتفى الوقوع فيها للدور وإن وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى اهـ رشيدي **قوله: (وفارق ما يأتي الخ)** المراد أنه إن وطيء في الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وإن وطيء في غيره فكذلك لكن للدور فعلم أنه لا يلحقها طلاق مطلقا وإن اختلف جهة عدم الوقوع اهـ ع ش **قوله: (ما يأتي)** هو قول المصنف لم يقع قطعا اهـ كردي **قوله: (لعدم الصفة)** وهي الوطء المباح لذاته اهـ ع ش **قوله: (ذلك الخلاف)** إشارة إلى قول المصنف ففي صحته الخلاف اهـ كردي **قوله: (وذلك غير موجود هنا)** لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اهـ مغني **قوله: (وصححناه)** أي التقليد. **قوله: (ولو وجد ما يقتضي الخ)** انظر صورته وكأن المراد بذلك أنه لو قال إنسان إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى اهـ سم وفيه تأمل ولك تصويره بالتعليق بكلما **قوله: (لذلك)** أي لإلغاء طلقة ثانية لو وقعت **قوله: (وإنما يصح)** أي ما قاله بعض المحققين **قوله: (لا الموجب)** بفتح الجيم **قوله: (لما يأتي الخ)** ومنه أن الحكم بالموجب يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فإنه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعي بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفي الحكم بمنع رجوع الأصل لشمول حكم الشافعي للحكم بجوازه أو بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفي بصحة التدبير لم يمنع الشافعي من الحكم بصحة بيع المدبر أو بموجبه منعه الخ **قوله: (أي الطلاق)** إلى قوله بخلاف ما إذا أكره في النهاية قول المتن: **(خطابا)** أي

---

**قوله: (ولو وجد ما يقتضي وقوع طلقة الخ)** انظر صورته وكان المراد بذلك أنه لو قال إنسان ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة أو علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بإلغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بإلغاء ثانية لو وقعت كأن يكون الطلاق معلقا أيضا على صفة أخرى قوله في المتن: **(ولو علقه بمشيئتها الخ)** في الروض وشرحه فصل لو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما أو شاء كل منهما طلاقها أي طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه تردد أي وجهان أحدهما نعم لأن المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثاني وهو الأوجه لا لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ واعلم أن كلا منهما لا بد في مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسهما من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفي وجودها على التراخي بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله وهو الأوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم أن طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها وثنتان على الفور أو التراخي وهما مشيئة كل

إن شئت فأنت طالق، (**اشترطت**) مشيئتها وهي مكلفة أو سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة، أو بالإشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت، ويوجه بأن نحو أردت وإن رادفه إلا أن المدار في التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه في الحكم، ومن ثم قال البوشنجي في إتيانها بشئت بدل أردت في جواب إن أردت لا يقع، ومخالفة الأنوار له فيها نظر (**على فور**) بها وهو مجلس التواجب في العقود نظير ما مر في الخلع لأنه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول، ولأنه في معنى تفويض الطلاق إليها وهو تمليك كما مر، نعم لو قال متى أو أي وقت مثلا شئت لم يشترط فور (**أو غيبة**) كزوجتي طالق إن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة، (**أو بمشيئة أجنبي**) كإن شئت فزوجتي طالق (**فلا**) يشترط فور في الجواب (**في الأصح**) لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب، ولعدم التمليك في الثاني، نعم إن قال إن شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه، (**ولو قال المعلق بمشيئته**) من زوجة أو أجنبي (**شئت**) ولو سكرانا أو (**كارها**) للطلاق (**بقلبه وقع**) الطلاق ظاهرا وباطنا لأن القصد اللفظ الدال لا في الباطن لخفائه، (**وقيل لا يقع باطنا**) كما لو علقه بحيضها فأخبرته كاذبة ورد بأن التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الإرادة دون اللفظ لم يقع إلا إن قال إن شئت بقلبك، قال في المطلب ولا يجيء هذا الخلاف في نحو بيع بلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حلّه باطنا لقوله تعالى: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وحمله الأذرعي على نحو بيع لنحو حياء أو رهبة من المشتري أو رغبة في جاهه، بخلاف ما إذا كره لمحبته للمبيع، وإنما باعه لضرورة نحو فقر

---

وهو مخاطب لها اهـ مغني **قوله: (أو سكرانة)** أي آثمة بسكرها اهـ مغني **قوله: (باللفظ)** متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله **قوله: (أو بالإشارة)** عطف على باللفظ عبارة المغني لو علق بمشيئة أخرس فأشار إشارة مفهمة وقع أو ناطق فخرس فكذلك على الأصح اهـ. **قوله: (بأن نحو أردت الخ)** يتأمل انتظام تركيبه اهـ سيد عمر أقول لم يظهر لي وجه توقفه في انتظامه فإنه من قبيل زيد وإن كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول في توجيه حسنه وفصاحته **قوله: (وإن رادفه)** أي لفظ شئت **قوله: (على اعتبار المعلق عليه)** أي وهو لفظ المشيئة اهـ مغني **قوله: (في إتيانها الخ)** أي في حكمه أو في جواب السؤال **قوله: (لا يقع)** مفعول قال الخ **قوله: (ومخالفة الأنوار له)** أي للبوشنجي **قوله: (فيها)** أي المخالفة **قوله: (بها)** أي بالمشيئة ويغني عنه قوله مشيئتها عقب المتن **قوله: (وهو مجلس التواجب)** إلى قول المتن وقيل في المغني **قوله: (وهو مجلس التواجب الخ)** أي بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** أي التعليق بالمشيئة **قوله: (استدعاء لجوابها الخ)** عبارة المغني استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول في العقد اهـ قول المتن: **(أو بمشيئة أجنبي)** أي خطابا اهـ مغني **قوله: (مع عدم الخطاب)** عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اهـ **قوله: (نعم إن قال الخ)** عبارة المغني أما إذا علقه بمشيئة أجنبي غيبة كإن شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور في مشيئتها فقط دون زيد إعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد اهـ. **قوله: (ولو سكرانا)** الواو فيه للحال وقضية سياقه أن الخلاف في البكاره الذي صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اهـ رشيدي **قول المتن: (كارها الخ)** قد يوجه بأن الكراهة لا تنافي الإرادة فالإرادة الباطنية أيضا متحققة في هذه الحالة وهذا أحسن من قولهم لأن القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فإن الإرادة الباطنية أيضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا أميل وان اقتضى قولهم لأن القصد الخ خلافه فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (لخفائه)** قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل سم وحلبي. **قوله: (وحمله)** أي ما في المطلب **قوله: (أو رغبة في جاهه)** محل تأمل لأن الظاهر أن حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها والحامل عليها بخلافها في الصورتين السابقتين فإنها منتفية فيهما اهـ سيد عمر ويمكن أن يدعي أن الرضا الناشيء عن الرغبة المذكورة لا عبرة به في الشرع **قوله: (إذا كره)** أي البيع.

---

منهما طلاق الأخرى ولو وجدت مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا وفي شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق أو شاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففي وقوعه وجهان أوجههما لا لأن مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وهي على ضرتها اهـ **قوله: (لخفائه)** قد يشكل بما يأتي قريبا فيما لو علق بمحبتها له أو رضاها عنه فليتأمل.

أو دين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق، ولو علق بمحبتها له أو رضاها عنه. فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه في الأنوار أي باطنا، وهذا بناء على ما هو الحق عند أهل السنة أن المشيئة والإرادة غير الرضا والمحبة، **(ولا يقع)** الطلاق **(بمشيئة صبي و)** لا **(صبية)** لأن عبارتهما ملغاة في التصرفات كالمجنون، **(وقيل يقع بـ)**مشيئة **(مميز)** لأن لها منه دخلا في اختياره لأبويه، ويرد بوضوح الفرق إذ ما هنا تمليك أو يشبهه، ومحل الخلاف إن لم يقل إن قلت شئت وإلاّ وقع بمشيئته لأنه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك، أو شبهه هذا هو الذي يتجه في تعليله، وأما تعليله بأن المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة، فهو إن لم يرد به ذلك مشكل لأنه وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر أنه لا يعتبر غيره **(ولا رجوع له قبل المشيئة)** نظرا إلى أنه تعليق ظاهرا وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء وإن تضمن معاوضه، **(ولو قال أنت طالق ثلاثا إلاّ أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة)** أو أكثر **(لم تطلق)**، لأنه استثناء من أصل الطلاق كأنت طالق إلاّ أن يدخل زيد الدار فإن لم يشأ شيئا في حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته.

**(وقيل يقع طلقة)** إذ التقدير إلاّ أن يشاء واحدة فتقع، فالإخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا لأنه غلظ على نفسه، كما لو قال أردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان، ويأتي قريبا حكم

---

**قوله: (ولو علق)** إلى قوله وأما تعليله في النهاية إلا قوله وهذا بناء إلى المتن **قوله: (له وقوله عنه)** أي الزوج ويحتمل الطلاق **قوله: (فقالت ذلك)** أي أحببتك أو رضيت عنك **قوله: (وهذا)** أي بحث الأنوار أو الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا **قوله المتن: (ولا يقع بمشيئة صبي وصبية)** ولو علق بمشيئة ناقص بصبي أو جنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اهـ مغني عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة في التراخي وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اهـ شيخنا الزيادي اهـ وفي سم عن شرح الإرشاد للشارح ما نصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بأن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اهـ. **قوله: (بمشيئة)** كذا في أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلي والذي رأيته في نسخة المغني ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اهـ سيد عمر قول المتن: **(وقيل يقع بمشيئة مميز)** قضيته أنه لا يقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح في الروضة وأصلها نعم إن قال لمجنون أو لصغير إن قلت شئت فزوجتي طالق فقال شئت طلقت اهـ مغني **قوله: (لأن لها)** أي المشيئة منه أي المميز دخلا الخ عبارة المغني لأن مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويه اهـ **قوله: (إذ ما هنا تمليك)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان أنسب اهـ سيد عمر **قوله: (بمشيئته)** أي المميز اهـ سم وتقدم عن المغني آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا **قوله: (فهو)** أي التعليل الثاني وقوله ذلك نائب فاعل لم يرد والإشارة إلى التعليل الأول **قوله: (مشكل)** خبر فهو **قوله: (وإن لم يقل ذلك)** أي إن قلت شئت **قوله: (لما مر)** أي في شرح وقيل لا يقع باطنا **قوله: (نظرا إلى أنه)** إلى قول المتن ولو علق في النهاية والمغني **قوله المتن: (ولو قال الخ)**.

**فرع:** ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق لأنه تعليق بمستحيل مغني ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جني أو الجن لم تطلق كما هو ظاهر لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم اهـ. **قوله: (أو أكثر)** لعل محله حيث لم يرد المعلق لتوحيد اهـ سيد عمر **قوله: (كما لو قال الخ)** أي فيقبل لأن فيه تغليظا فإن لم يشأ شيئا وقع الثلاث ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق وإن لم

---

قوله في المتن: **(ولا يقع بمشيئة صبي ولا صبية)** قال الشارح في شرح الإرشاد وإن كملا فورا عند النطق به على الأوجه الذي أفهمه كلامه دون كلام أصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوي غير بعيد ممنوع إذ لا عبرة بقولهما في التصرفات اهـ ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بأن كان التعليق بمتى أو بأن لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المار قال في الروض.

**فرع:** علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لأن لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة بهيمة أي لا تطلق لأنه تعليق بمستحيل وكذا لو علق بمشيئة جني أو الجن لم تطلق كما هو ظاهر لأن لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم.

**قوله: (وإلا وقع بمشيئته)** أي المميز.

ما لو مات أو شك في نحو مشيئته، **(ولو علق)** الزوج الطلاق **(بفعله)** كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق، أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين، **(ففعله ناسيا للتعليق أو مكرها)** عليه بباطل أو بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشي وغيره كما مر بما فيه، أو جاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتي في التعليق بفعل الغير أن تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا بإذنه بأنه أذن لها وإن بان كذبه كما قاله البلقيني، وبه ينظر في قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره، ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول إلا المرة الأولى فخرجت ثانيا، وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين، نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتي فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تعذر معه لم يحنث، أو إلى مجرد ظن الحكم حنث، وكلامهما آخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد أن في قيده عشرة أرطال دال ........

---

يشأ أو شاء واحدة أو ثنتين وقع واحدة اهـ مغني **قوله: (إذا شاءها)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وقد يقال الأولى شاءه أي عدم وقوعها اهـ سيد عمر أي كما عبر به المغني **قوله: (لو مات)** أي أو جن قول المتن: **(بفعله)** أي وجودا أو عدما كما يفيده كلامهم فيما يأتي **قوله: (بخلاف ما إذا أطلق)** سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع في الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لمر اهـ سم على حج اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله ولو علقه بفعله أي وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا م ر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقا شوبري اهـ **قوله: (بباطل أو حق)** تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر اهـ سم **قوله: (كما مر)** أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اهـ سم **قوله: (أو جاهلا)** إلى قوله وعجيب في النهاية **قوله: (أو جاهلا بأنه المعلق عليه)** كذا في المغني **قوله: (ومنه)** أي من الجهل **قوله: (إن تخبر)** ببناء المفعول وقوله من حلف الخ نائب فاعله وقوله بأنه الخ متعلق به **قوله: (وإن بان كذبه)** أي كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اهـ سيد عمر كما قاله البلقيني ومثله ما لو حلف أنها لا تعطي شيئا من أمتعة بيتها إلا بإذنه فأتى إليها من طلب منها قائلا إن زوجك أذن لك في الإعطاء فبان كذبه اهـ ع ش **قوله: (وبه ينظر الخ)** النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كأن وجهه أن مسألة الوالد فيها جهل بالمحلوف عليه لأنها فعلته على ظن أنه غير المحلوف عليه بخلاف مسألة الولد فإن فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا أنه أتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح أنه ملحق بمسألة جهلها بالمعلق به اهـ سيد عمر **قوله: (ومنه أيضا الخ)** ومنه أيضا ما لو حلف أنها لا تذهب إلى بيت أبيها فأخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهـ ع ش **قوله: (أو أنها لا تتناول الخ)** هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر **قوله: (أو أنها الخ)** يظهر وأنها بالواو لا بأو فليحرر اهـ **قوله: (بين هذين الظنين)** كأن المراد ظن أنه غير المحلوف عليه في صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين في صورة من خرجت ناسية الخ اهـ سيد عمر أقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الأولى المذكوران آنفا **قوله: (لما يأتي)** أي آنفا في قوله فالحاصل الخ **قوله: (تعذر معه)** نعت أمر والضمير المستتر للزوجة **قوله: (أو إلى مجرد ظن الحكم)** أي الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اهـ كردي **قوله: (بعتق مقيد)** بالإضافة **قوله: (إن في قيده)** كذا

---

**قوله: (بخلاف ما إذا أطلق)** سيأتي في التعليق بفعل غيره المبالي عن ابن رزين أنه لا وقوع فى الإطلاق والوجه أن ما هنا كذلك وفاقا لـم ر **قوله: (بباطل أو بحق)** تقدم في مبحث الإكراه أن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة أنها إن وجدت بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها أو بحق حنث وانحلت شرح م ر **قوله: (كما مر بما فيه)** أي عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل أو بحق لا حنث خلافا لجمع لأن الكلام فيما يحصل به الإكراه على الطلاق فاشترط تعدي المكره به ليعذر المكره وثم في أن فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه أولا كالناسي والجاهل والأصح الثاني فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعي من عدم الحنث في إن أخذت حقك مني فأكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه واندفع قول الزركشي المتجه خلافه لأنه إكراه بحق كطلاق المولي الخ **قوله: (بأنه)** هو متعلق بتخبر **قوله: (وبه ينظر)** النظر فيه لا يخلو

على هذا الأخير كما قدمته في مبحث الإكراه لا بحكمه إذ لا أثر له خلافا لجمع وهموا فيه، فقد قال غير واحد نص الأئمة أنه لا أثر للجهل بالحكم، قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم في ذلك بكلام الأذرعي ولغيره لا يدل له إلاّ إن اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه أو على من يظنه فقيها، وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع إليه في المشكلات وفيه نظر، وذلك كأن علق بشيء فقال له أو أخبره عنه من وقع في قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء لأنه الآن صار جاهلا بأنه المعلق عليه مع عذره ظاهرا وألحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وإن لم يفته أحد بذلك، وفرق بينه وبين حنث رافضي حلف أن عليا أفضل من أبي بكر رضي الله عنهما، ومتعزلي حلف أن الشر من العبد، بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطىء فيها مع إجماع من يعتد بإجماعهم على خطئه بخلاف مسألتنا، وقد يقال لا يحتاج لهذا الإلحاق لأن هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتي على الأثر فيمن حلف على ما في ظنه، وما قاله في الرافضي والمعتزلي ليس على إطلاقه لما يأتي فيهما قريبا **(لم تطلق في الأظهر)** للخبر الصحيح أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات، وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر أنه مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء، ومن ثم توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره، ولا فرق .........

---

في أصله رحمه الله تعالى ولعل ترك في أولى اهـ سيد عمر **قوله: (على هذا الأخير)** أي قوله أو إلى مجرد الخ **قوله: (لا بحكمه)** عطف على قوله بأنه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق أي لا إن كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردي **قوله: (أنه لا أثر الخ)** أي على أنه الخ **قوله: (وعليه)** أي على أنه لا أثر الخ **قوله: (وبه)** أي بقول الجمع المحققين **قوله: (لهم)** أي لغير واحد وقوله في ذلك أي في قولهم لا أثر للجهل بالحكم اهـ كردي. **قوله: (ولغيره لا يدل له)** بدل من كلام الأذرعي ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير أن يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الاثر للجهل بالحكم هذا على ما في بعض النسخ من بكلام الأذرعي بالإضافة وفي بعض نسخ مصحح مرارا على أصل الشارح بكلام للأذرعي بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للأذرعي وقوله لا يدل له نعت لكلام أي لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض **قوله: (إلا أن اعتمد الخ)** استثناء من قوله لا يحكمه اهـ كردي **قوله: (إلا إن اعتمد الخ)** قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اهـ سيد عمر **قوله: (وعبر شيخنا الخ)** عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث أي وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية اهـ وأقره سم قال ع ش قوله وإن لم يكن أهلا للإفتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا إن شاء الله ثم يخبر بأن مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الإخبار وحينئذ فلا يقال ينبغي الوقوع لأنه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اهـ **قوله: (وذلك)** أي الاعتماد على من يظنه فقيها **قوله: (عنه)** ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذي تنازع فيه قال وأخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان **قوله: (بذلك)** أي الاعتماد المذكور **قوله: (وفرق)** إلى قوله وقد يقال في النهاية **قوله: (وفرق)** أي هذا البعض وقوله بينه أي الملحق المذكور وكذا الإشارة في قوله لأن هذا الخ **قوله: (بخلاف مسألتنا)** هي قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اهـ كردي **قوله: (مما نحن فيه)** وهو الجهل بالحكم اهـ كردي **قوله: (على الأثر)** أي عن قريب **قوله: (للخبر)** إلى قوله منها قولهما في الأيمان في النهاية إلا قوله وإن قصد إلى والحاصل **قوله: (أي لا يؤاخذهم الخ)** عبارة المغني أي لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم إلا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اهـ **قوله: (إلا ما دل عليه)** أي على استثنائه **قوله: (وتبعهم الخ)** أي في التوقف **قوله: (ولا فرق)** إلى قوله للخبر المذكور في المغني.

---

عن نظر **قوله: (لا بحكمه)** عطف على بأنه المعلق عليه **قوله: (وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ)** حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث وإن لم يكن أهلا للإفتاء كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية شرح م ر.

على الأول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد، ولا بين أن ينسى في المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس، كأن حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له، وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته في الفتاوى خلافا لكثيرين، وإن ألف غير واحد فيه والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافي أن من حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو إن لم أكن فعلت، أو إن لم يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله به أو نسيانه له، ثم تبين أنه على خلاف ما ظنه أو اعتقده فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه، أي لم يعلم خلافه فلا حنث لأنه إنما ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا، فكذلك على الأصح حملا للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة أو عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر للخبر المذكور، وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسي في مواضع منها قولهما في الأيمان أن اليمين تنعقد على الماضي كالمستقبل وأنه إن جهل ففي الحنث قولان: كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا، وهذا ظاهر في عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بأنه لا يلزم من إجراء الخلاف الاتحاد في الترجيح لأنا لم ندع اللزوم والظاهر كاف في ذلك، ومنها قولهما لو حلف شافعي أن مذهبه أصح المذاهب وعكس الحنفي لم يحنث واحد منهما، لأن كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه، أي لعدم قاطع هنا ولا ما يقرب منه وبه يفرق بين هذا وما يأتي قريبا في مسألة الفاتحة، فإن أدلة قراءتها في الصلاة لما قاربت القطع نزلت منزلة القطعي فألحقت بما قبلها، ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس

---

**قوله: (على الأول)** أي الأظهر **قوله: (ولا بين أن ينسى في المستقبل)** أي الذي هو صورة المتن اهـ رشيدي عبارة شرح المنهج هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل امااطو حلف على نفي شيء وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي فلا طلاق وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح اهـ قال الحلبي قوله هذا الخ أي كون الجاهل والناسي لا يقع عليهما الطلاق وقوله إذا حلف على مستقبل كلا أفعل كذا أو إن لم أفعل كذا أو إن لم تدخل الدار أو إن دخلت الدار اهـ. **قوله: (أو ينسى الخ)** أو بمعنى الواو **قوله: (كأن حلف الخ)** تصوير للعكس **قوله: (جاهلا به)** أي بالوقوع ولا يخفى ما في إدخاله في تصوير العكس المفروض في النسيان **قوله: (وإن قصد الخ)** غاية. **قوله: (والحاصل الخ)** أي حاصل ما يتعلق بقوله أو ينسى فيحلف الخ **قوله: (أو إن لم أكن الخ)** يتأمل عطفه على ما قبله ولو قال أو ما فعلته أو ما فعله أو لم يكن في الدار لظهر العطف **قوله: (لجهله الخ)** متعلق بقوله حلف **قوله: (وإن لم يقصد شيئا)** أي بأن أطلق اهـ ع ش **قوله: (فكذلك)** أي لا حنث **قوله: (للخبر المذكور)** علة لقوله وإن لم يقصد شيئا فكذلك الخ **قوله: (إن جهل)** أي الوقوع أو عدمه في الماضي **قوله: (في عدم الحنث)** أي في صورة الجهل **قوله: (لأنا لم ندع الخ)** علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع **قوله: (وبه)** أي بقوله لعدم قاطع هنا الخ **قوله: (بما قبلها)** أي من

---

**قوله: (أو ينسى فيحلف على ما لم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف الخ)** قال السيوطي تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسيا أو جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث في اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا أو جاهلا بأنه المحلوف عليه فأجبت بأن الذي يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال وأطال في الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح في الحاصل المذكور أي بعد كما لا يخفى. **قوله: (والحاصل أن المعتمد الخ)** في فتاوى السيوطي مسألة رجل حلف بالطلاق إني أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف أن هذا الشاش الذي على رأس زيد لعمرو وأشار إليه فظهر أن الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الإشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أو لا ورجل أكره زيدا على طلاق زوجته في مجلسه بطلقة فلم يرقعها في مجلسه ثم أنه خرج في الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك إكراهاً ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الأجود هل الأفضل دينا أو النسيب أو الأكرم الجواب الأحوال الثلاثة تارة يعرف الناس أن الحالف أجود أي أدين من الآخر فلا حنث وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقارنين في الدين أو النسب لا ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ومسألة الشاش يقع

خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم أنه أخذ بدله لم يحنث، وأول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة.

وقول الأسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الأمر كذلك في نفس الأمر أخذا من كلامهما، أي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بأن قصد أنه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده، إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان أن ما في نفس الأمر خلاف ما علق عليه، وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف أن هذا الذهب هو الذي أخذه من فلان فشهد عدلان أنه ليس هو حنث وإن كانت شهادة نفي لأنه محصور، وحمل الأسنوي له على المعتمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه، وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لأن من حلف على شيء يعتقده إياه وهو غيره يكون جاهلا، والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الأيمان فتفطن له واستحضره فإنه كثير الوقوع في الفتاوى، وقد ذهلا عنه في مسائل وإن تفطنا له في مسائل أخرى اهـ. فقوله يعتقده إياه يفهم ما قدمته أن من قصد التعليق على ما في نفس الأمر يحنث كما تقرر، وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان أي أخبراه بأنه فعله وصدقهما لزمه الأخذ بقولهما ........

---

مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية **قوله: (أنه أخذ)** أي الزوج **قوله: (بدله)** أي بدل خفه **قوله: (وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر)** هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتقابلات أقساما لقوله والحاصل الخ الذي منه ثم تبين الخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكأن مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوّته فليتأمل اهـ سم أي كما أشار إليه الشارح في الفرق بين مسألة أصح المذاهب ومسألة الفاتحة **قوله: (بأن يقصد به ما يقصد الخ)** يبقى النظر فيما إذا أراد أن الأمر كذلك بحسب الواقع وأطلق بأن لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا أنه كذلك بحسب اعتقاده اهـ أقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار وإن لم يقصد شيئا الخ **قوله: (حنث)** وفاقا للمغني **قوله: (ذلك)** أي أن الأمر كذلك في نفس الأمر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الآتي مع تلك الحيثية إشارة إلى قوله بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي **قوله: (بأن قصد أنه الخ)** تصوير للنفي لا للمنفي بالميم **قوله: (علق)** لعله محرف عن حلف **قوله: (وعلى هذه الحالة)** أي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة **قوله: (وحمل الإسنوي)** مبتدأ خبره قوله مراده الخ **قوله: (له)** أي لقول الشيخين لو حلف أن هذا الذهب الخ قال الكردي أي للحنث اهـ **قوله: (على المتعمد)** أي على ما إذا كان الحالف متعمدا **قوله: (مراد به)** أي بالمتعمد وقوله لما ذكرته أراد به بأن يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اهـ كردي **قوله: (بدليل قوله)** أي الإسنوي **قوله: (وإنما قيدناه الخ)** مقول الأسنوي **قوله: (بذلك)** أي بالمتعمد **قوله: (فتفطن له الخ)** أي قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين **قوله: (فإنه الخ)** أي قولهما بالحنث **قوله: (لا يفعل كذا)** أي ما فعله أخذا مما بعده **قوله: (لزمه الأخذ الخ)** يعني حنث.

---

الطلاق عندي ولي في ذلك مؤلف ومسألة المخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ما أكره عليه اهـ وأقول لا يخفى ما في جوابه مما ذكره الشارح في هذا الحاصل فإن الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث في المسألة الأولى إذا ظن الحالف أنه أجود وإن كان خلاف الواقع وكذا في المسألة الثانية **قوله: (وإن قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر)** هذا مقابل قوله السابق فإن قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده الخ وقد جعل هذه المقابلات أقساما لقوله والحاصل الخ الذي منه ثم تبين الخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من أمثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الآتية مع أن تبين ما في نفس الأمر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتأمل.

**قوله: (حنث وإن كانت شهادة على نفي لأنه محصور)** قال في المهمات إذا قبلنا الشهادة على النفي المحصور وهو الحق فما فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فإنه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو إياه يكون جاهلا والأصح أن الجاهل لا يحنث الخ ونقل السيد أن الأذرعي نقل ذلك عن الأسنوي ثم قال إن كان الفرض أنه ادعى الغلط ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وإن كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضي عليه بالطلاق المتجه

وبحمله على ذلك أيضا سقط قول الأسنوي وإن قيل أنه الحق هذا إنما يأتي على الضعيف أنه يقع طلاق الناسي اهـ. وإذا حملناه على ما قلناه وأخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان أنه يلزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا، وقياس هذين أيضا أنه لا يحتاج في إخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما، وكقولهما لو قال السني إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو إن لم يكن أبو بكر أفضل من علي رضي الله عنهما فامرأتي طالق، وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا، وكذا لو حلف شافعي أن من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث، والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتأخرين طويل، والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية لأنه هنا لما ربطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده، وقد تقرر أن من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لأنه لم يوقعه في محله أصلا، وأما ثم فأوقعه في محله وقرنه بظن كونها أجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه وأوقعه فلم يدفعه، ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في أن لم أكن فعلت وما بعده أنه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك، فأنكر ثم قال إن كانت زوجتي فهي طالق ظانا أنها غيرها لم تطلق، لأن هذا ليس تعليقا محضا، وإنما هو تحقيق خبر وهو يناط بما في الظن كما مر، ومما يصرح به قول التوسط لو قال إن لم يكن فلان سرق مالي فامرأتي طالق وهو لا يعرف أنه سرقه لم تطلق اهـ، ومراده أنه ظن ذلك، ولو علق بفعله وإن نسي أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا، وألحق به ما لو قال لا أفعل بطريق من الطرق أو بأنه لا ينسى فنسي لم يحنث لأنه لم ينس بل نسي كما في الحديث.

---

**قوله: (وبحمله)** أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كأن مراده بذلك أنه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسألة بلفظ الحلف لأنه عند تمحض التعليق لا يمين اهـ سيد عمر **قوله: (على ذلك)** أي على قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة اهـ كردي **قوله: (وإن قيل أنه)** أي قول الإسنوي **قوله: (هذا إنما الخ)** مقول الإسنوي **قوله: (وإذا حملناه)** أي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه أي قصد التعليق على ما في نفس الأمر مع الحيثية المذكورة **قوله: (وقياس هذين)** أي الشفعة ورمضان **قوله: (السابق)** أي آنفا في كلام الشيخين. **قوله: (حنثا)** أي المعتزلي والرافضي أي دون السني اهـ سيد عمر **قوله: (فيحنث)** أي الحنفي دون الشافعي **قوله: (من عدم الخ)** بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق **قوله: (لأنه الخ)** الأولى بأنه **قوله: (هنا)** أي فيما إذا قصد بحلفه أن الأمر كذلك في ظنه أو اعتقاده **قوله: (بظنه)** أي أو اعتقاده **قوله: (وأما ثم)** أي في مسألة ظنها أجنبية **قوله: (من هذا)** أي الفرق المذكور. **قوله: (وإنما هو تحقيق خبر)** ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتأمل اهـ سم **قوله: (ومما يصرح به)** أي بعدم الطلاق في مسألة تغيير الهيئة **قوله: (إنه ظن الخ)** قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما انتهى إليه علمه أي لم يعلم خلافه انتهى إن كلام الأذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تأويله بما ذكره فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (ذلك)** أي أن فلانا سرق **قوله: (ولو علق)** إلى قوله أو بأنه لا ينسى في النهاية **قوله: (أو قال)** إلى قوله اتفاقا في المغني **قوله: (مطلقا)** أي سواء فعله عامدا أو مختارا أو ناسيا أو مكرها **قوله: (بل نسي)** ببناء

---

خلافه فتأمله قال السيد قلت ويشهد له ما في شرح التلخيص للقفال أنه لو قال إن لم أحج هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان أنه كان بالكوفة يوم الأضحى وقال هو قد حججت أن مذهبنا أن امرأته تطلق خلافا للحنفية اهـ ووجهه أنه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الإتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسألة الروياني أي مسألة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث أصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اهـ كلام السيد والفرق ظاهر لأنه في مسألة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسألة الحج.

**قوله: (وإنما هو تحقيق خبر)** ينبغي أن لا يتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالإنكار بعد أن قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه أنها غيرها بعد قول ذلك له لأن ظنه ذلك يستلزم الإنكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر

**تنبيه مهم**: محل قبول دعوى نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل، أما إذا أنكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا أو نحوه لم يقبل كما بحثه الأذرعي وتبعوه، وأفتيت به مرارا للتناقض في دعواه فألغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وإن ثبت الإكراه ببينة فيما يظهر لأنه مكذب لها بما قاله أو لا بخلاف ما إذا أقر بذلك، فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض، ومر أن الإكراه لا يثبت إلاّ ببينة مفصلة **(أو)** علق **(بفعل غيره)** من زوجة أو غيرها **(ممن يبالي بتعليقه)** بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر بيمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق، قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر، **(وعلم)** ذلك الغير **(به)** أي بتعليقه يعني وقصد إعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم، والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ويقبل قوله لم أعلم وإن تحقق علمه، لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما أفتى به بعضهم، **(فكذلك)** لا يحنث بفعله ناسيا للتعليق أو المعلق به أو مكرها عليه، ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها

---

المفعول من باب التفعيل **قوله**: **(به)** أي بالحلف أو الفعل **قوله**: **(أو نحوه)** أي من الإكراه أو الجهل **قوله**: **(فألغيت)** أي دعواه نحو النسيان **قوله**: **(بذلك)** أي الحلف أو الفعل **قوله**: **(ومر)** أي في بحث الإكراه قول المتن: **(أو بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ)** ظاهرا طلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كأن فكيت قيد فلان أو العموم كمن فك من أهل بيتي قيد فلان وبقي ما لو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل أو هو في قوة التعليقين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطي كل حكمه أخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني وقد يشمله إطلاقهم والله أعلم قول المتن: **(وبفعل غيره)** أي وقد قصد بذلك منعه أو حثه اهـ مغني **قوله**: **(من زوجة)** إلى قوله ومنه أن يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن قول المتن: **(ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك الخ)** وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني **قوله**: **(فهو)** أي عظيم القرية **قوله**: **(لما ذكر)** وهو قوله بأن تقضي العادة الخ اهـ كردي **قوله**: **(يعني وقصد إعلامه)** ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما يأتي آنفا وهو قضية كلام النهاية في شرح وإلا فيقع قطعا ويجوز أن يكون مراده به تأويل العلم في المتن بأن المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف إعلام المحلوف عليه سواء علم أو لم يعلم بدليل ما سيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق إعلامه به وإن لم يعلم المبالي بالتعليق اهـ **قوله**: **(ويعبر عنه)** أي عن قصد إعلامه بقصد منعه الخ أي أو حثه عليه **قوله**: **(العلم والمقصود منه)** خبر فمراد المتن الخ **قوله**: **(وهو)** أي المقصود من العلم **قوله**: **(الامتناع الخ)** الظاهر قصد منعه فتأمل اهـ سيد عمر أقول قوله وهو الراجح للمقصود يغني عن اعتبار القصد في التعريف **قوله**: **(المقصود)** أي الامتناع **قوله**: **(ويقبل قوله)** أي الغير بلا يمين **قوله**: **(أو مكرها الخ)** أي من غير الحالف اهـ بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اهـ وأقره ع ش **قوله**: **(ومنه أن يعلق بانتقال زوجته الخ)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك أولا ثم أفتى بما يخالفه

---

فليتأمل قوله في المتن: **(أو علق بفعل غيره الخ)** قال في الروض أو بدخول أي أو علق بدخول بهيمة ونحوها أي كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لا تطلق اهـ ثم ذكر فيه إشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسألة قريبا قوله في المتن: **(وعلم به)** عبارة شرح المنهج وقصد إعلامه وإن لم يعلم اهـ ملخصا.

**قوله**: **(ومنه أن يعلق بانتقال زوجته من بيت أبيها الخ)** يوافق ذلك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فإنه سئل عمن علق أنه متى نقل زوجته من سكن أبيها بغير رضاها ورضا أبويها وأبرأته من قسط من أقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فأجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اهـ وظاهره أنه يتخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الأيمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستأجره للعمل فيها إجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وأرسل خلفه وادعى عليه أنه استأجره ليسافر معه إلى مصر وأنه استأجره إجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فألزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استأجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا يكون إلزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق

فيحكم القاضي عليه أو عليها به وإن كان هو المدعي كما اقتضاه إطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر، لأن الحكم ليس إليه ويقاس بذلك نظائره، أو جاهلا بالتعليق أو المعلق به ويظهر أن معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفي فيه بقول الزوج إلا إن كان فيه ما يضره على ما يأتي، ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالإكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فإنه يقبل وإن كذبه الزوج، كما لو فوّض إليها الطلاق بكناية فأتت بها وقالت لم أنو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما، وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه، وإن رد بأن شرط الإقرار أن يكون بما يمكن المقر أن يعلم به وعلمه بالنية أو بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه، وغاية ما فيه أنا شاكون في الوقوع والشك فيه لا أثر له، وظاهر أن محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها، أما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لأنك نويت فلا بد من حلفها فإن نكلت فحلف طلقت اتفاقا لأن نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كإقرارها، ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل ما لا يعلم إلا منها كمحبتها له وادعاها فأنكرت، ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه أن تريد الخروج لمحل معين فيحلف أنها لا تخرج فتخرج ثم تدعي أنه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل وأنها لم تخرج إليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور، وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا، قال الجلال البلقيني ولو صدقه

---

وقال وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اهـ ع ش **قوله: (عليه)** أي الأب أو عليها أي الزوجة. **قوله: (وإن كان هو المدعي الخ)** فيه نظر لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار اهـ سم أي كما مر عن الشهاب الرملي **قوله: (أو جاهلا الخ)** عطف على ناسيا ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا تشاجر مع أم زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق أنها لا تأتي إليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم أتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة أم لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فمتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اهـ ع ش **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفا عن الماوردي **قوله: (بخلاف دعواه)** أي المعلق بفعله **قوله: (فإنه يقبل وإن كذبه الزوج)** صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكور فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر اهـ سم أقول ويؤيده قول الشارح الآتي وهو وجيه وإن رد الخ **قوله: (وهو وجيه)** لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم أخذا مما مر وما يأتي **قوله: (وعلمه بالنية)** أي كما في مسألة الكناية وقوله أو بالتذكر الخ أي كما في مسألة النسيان أو الجهل **قوله: (وهو)** أي اعتقادها المذكور **قوله: (أيضا)** كمسألة الكناية وما قبلها **قوله: (ولو صدقه)** أي المعلق بفعله.

---

إذ ليس من صور الإكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستأجرته للإيناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فإنه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني إفتاء بخلاف ذلك فاحذره اهـ. **قوله: (وإن كان هو المدعي الخ)** فيه نظر لأن الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب إليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال إن خرجت بغير إذني فأخرجها فهل يكون إذنا لها وجهان القياس المنع اهـ ما ذكر عن الروض هنا ذكره أيضا آخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجهه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر إن كان تعليقا محضا اهـ وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله إذا لم يكن إخراجه إياها بنحو قوله اخرجي وإلا قتلتك لأن هذا إذن منه اهـ ولعل وجهه أنه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتأمل **قوله: (فإنه يقبل وإن كذبه الزوج)** صريح في أنه لا يحنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسألة الكناية المذكورة بأن أصل الصفة وجد هنا والأصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الإذن وهي عدمه فإن القول قولها لوجود أصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسألة الكناية المذكورة فإن لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على أصل المؤثر م ر.

الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله، ويؤيده قول والده وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني الآتي قبيل الفصل في إن خرجت بغير إذن أبيك فخرجت فقال الزوج بإذنه وأنكر حلف الزوج لا الأب، وإن وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا، **(وإلا)** بأن لم يبال بتعليقه كسلطان أو حجيج علق بقدومه علم أو لا قصد إعلامه أولا أو بإلى به ولم يعلم وقد قصد إعلامه، لكن هذه غير مرادة لأن المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما يأتي، نعم إن أريد بعلم غايته فقط وهو قصد الإعلام لم ترد عليه هذه، على أن قرينة قوله قطعا تخرجها إذ من تأمل سياقه علم أن فيها الخلاف، وأن الراجح عدم الحنث أو بإلى به ولم يقصد إعلامه لحثه أو لمنعه وإن علم به **(فيقع قطعا)** ولو مع نحو النسيان أو الإكراه، لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل، نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري، وظاهره أنه لا فرق بين أن يبالي زيد به ويقصد إعلامه وإن لا، وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل، ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو

---

**قوله: (حلف)** أي الزوج **قوله: (في إن خرجت بغير إذني)** متعلق بترجيح الشيخين **قوله: (الآتي)** صفة قول والده اهـ سيد عمر **قوله: (في إن خرجت بغير إذن أبيك الخ)** متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول القول الوالد اهـ **قوله: (وأنكر)** قال المحشي الظاهر أنكرت اهـ وهذا لا يلائم الغاية وهي قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ وإن وافقه اهـ سيد عمر وقوله وإن وافقه حقه وإن وافقها ثم يظهر أن مراد المحشي استظهار تأنيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الأوّل عن التنبيه على الثاني **قوله: (حلف الزوج الخ)** مقول الوالد **قوله: (ولو ادعى)** أي المبالي المعلق بفعله النسيان أي مثلا. **قوله: (بأن لم يبال الخ)** عبارة النهاية بأن لم يقصد الحالف حثه أو منعه أو لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالي ولم يعلم وتمكن من إعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اهـ قال الرشيدي قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والأصح منه عدم الوقوع بل قال حج أنه المنقول المعتمد وأن هذه الصورة غير مرادة للمصنف اهـ وقال ع ش قوله وتمكن من إعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فأنت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال أنها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لأنه بتقدير عدم علمها هو متمكن من إعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكأنه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك اهـ **قوله: (كسلطان)** محله ما لم يكن صديقا أو نحوه للحالف وإلا فلا يقع اهـ بجيرمي عن الماوردي **قوله: (لكن هذه)** إلى قوله كما يأتي في المغني **قوله: (هذه)** أي صورة ما إذا قصد إعلام المبالي ولم يعلم **قوله: (لأن المنقول الخ)** عبارة شرح المنهج وإفادة طلاقها فيما إذا لم يقصد إعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤوّل اهـ قال البجيرمي أي فيؤوّل قوله وعلم به بقصد إعلامه به شيخنا اهـ **قوله: (المعتمد فيها عدم الوقوع)** قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة إنه إذا تمكن من اعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اهـ شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اهـ سيد عمر وقوله وينبغي الخ تقدم آنفا عن النهاية مثله **قوله: (كما يأتي)** أي في أوائل السوادة الآتية **قوله: (بعلم)** أي الذي في المتن **قوله: (غايته وهو الخ)** قد يقال الذي يتبادر أن العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد إعلام الحالف لا العكس فليتأمل اهـ سيد عمر. **قوله: (لم ترد عليه)** أي المتن **قوله: (إذ من تأمل سياقه علم الخ)** في هذه الملازمة وقفة **قوله: (لحثه الخ)** قيد للمنفي **قوله: (ولو مع نحو النسيان)** إلى قوله وظاهره في النهاية **قوله: (لأن الحلف الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع أو حث اهـ وهي أحسن **قوله: (وفيه نظر)** أي بالنسبة إلى قوله وأن لا. **قوله: (ثم رأيتهم صرحوا بأنه لو علق بتكليمها الخ)** المتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون

---

**قوله: (لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة الخ)** وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم وإغماء أي منه أو منها ولا في جنونها ولا بهمس ولا نداء من حيث لا يسمع وإن فهمه بقرينة أو حملته ريح وسمع فإن كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع

مكرهة أو مجنونة لم يحنث، قال القاضي إلاّ إن علق بذلك وهي مجنونة، وهذا صريح في أن الأصحاب قائلون بعدم الفرق وأن كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة لكلامهم، وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بأن من شأن فعل من طرأ جنونه بعد الحلف أنه لا يقصد بالحلف أصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي، ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل أو بهيمة أو مجنون علق بفعلهم فأكرهوا عليه لأن الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم إليه الإكراه أخرجه عن أن ينسب إليهم، وبه فارق الوقوع مع الإكراه فيما ذكر آنفا، وبما أوّلت به المتن أن المراد بالعلم هو غايته المذكورة وأن سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بأنه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا، فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي أو المكره أو الجاهل بالمحلوف عليه مع أنه أولى بالعذر منه لسبق علمه، على أن الإسنوي نقل عن الجمهور أن فيه القولين أظهرهما لا حنث، ولقوّة الإشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره ........................

---

أخذا مما في شرح الروض من إلحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه **قوله: (قال القاضي الخ)** من جملة ما صرحوا به واعتمده أي قول القاضي الأسنى والنهاية **قوله: (وهذا)** أي تصريحهم بذلك **قوله: (بعدم الفرق)** أي بين طريان الجنون وعدمه اهـ كردي **قوله: (وإن كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ)** هذا يدل على رد قول القاضي الا إن علق بذلك وهي مجنونة اهـ سم **قوله: (مخالفة لكلامهم)** يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وإن كلام القاضي محمله أن المجنونة لا يتوجه إليها الحالف بقصد حث أو منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الأصحاب فيما إذا علق بقصد الحث أو المنع ثم طرأ الجنون أو كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه **قوله: (وعليها)** أي مقالة القاضي والطبري **قوله: (فقد يفرق بينه)** أي من طرأ جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اهـ كردي **قوله: (بأن من شأن الخ)** لا يخفى بعده **قوله: (ولا يرد)** إلى قوله وبما أولت في المغني والنهاية. **قوله: (ولا يرد على المتن الخ)** عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع فإن قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما إذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه أو ممن يبالي ولم يقصد الزوج إعلامه ودخل مكرها أجيب بأن الآدمي فعله منسوب إليه وإن أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكأنها حين الإكراه لم تفعل شيئا اهـ **قوله: (فأكرهوا عليه)** وأما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اهـ كردي **قوله: (وبه فارق الوقوع الخ)** عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اهـ أي ممن لا يبالي اهـ رشيدي عبارة ع ش أي غير المذكورين من هؤلاء فإنه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اهـ **قوله: (فيما ذكر آنفا)** إشارة إلى قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه اهـ سم **قوله: (وإن سياقه الخ)** قضية قوله السابق على أن قرينة الخ وقوله اللاحق أو لتأويل عبارته أن الواو هنا بمعنى أو **قوله: (تلك الصورة)** أي ما إذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق إعلامه **قوله: (بأنه)** أي المتن **قوله: (فيها)** أي تلك الصورة مع كونه أي المبالي جاهلا أي التعليق **قوله: (دون الناسي الخ)** أي فيقع فيها على الأظهر لا قطعا **قوله: (بالمحلوف الخ)** تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل **قوله: (مع أنه)** أي المبالي الجاهل بالتعليق **قوله: (منه وقوله علمه)** أي الناسي أو المكره أو الجاهل الخ **قوله: (إن فيه)** أي فعل المبالي الجاهل بالتعليق

---

لذهول أو لغط لا يفيد معه الإصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اهـ وقوله ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسية أو مكرهة نعم إن علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اهـ والمتجه عندي أن التعليق سواء كان بالدخول أو بالتكليم أو بغيرهما إن كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من الحاق الجنون بالنسيان والإكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وإن لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتأمل **قوله: (وإن كلام القاضي والطبري مقالة)** هذا يدل على رد قول القاضي إلا أن يكون علق بذلك وهي مجنونة **قوله: (مخالفة لكلامهم)** يتأمل وجه المخالفة **قوله: (لأن الشارع لما ألغى)** ما المراد بإلغائه. **قوله: (فيما ذكر آنفا)** أي قوله عقب المتن ولو مع النسيان أو الإكراه.

فقال ويستثنى من المنهاج ما إذا قصد إعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث، كما اقتضاء كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور، ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه أو لتأويل عبارته أطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني وولده الجلال وأبي زرعة، لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر.

وأما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد وإلا يحصل علم ولا مبالاة. فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون أحدهما فمردود بقطعهم به فيما إذا لم يبال به وعلم، ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل أخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع، وإن رده تلميذه ابن رزين بأن الأصحاب أطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع، ووجهه بأن الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال أنه يقصد حثه أو منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلاّ أن يصرفه بقصد وجود صورة الفعل، وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه أنه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فأثر مطلقا إلا أن تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فإن الغالب فيه ما مر، فلم يؤثر التعليق إلاّ مع تحقق صرفه عن ذلك بأن يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه، وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره، وإن اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الأسنوي، وعلى الأوّل يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فآخر فبان أنه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسألتنا، ويؤخذ من عدم انحلالها بما أكره عليه أن من حلف لا يكلم غيره فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة أيام، ..............................

**قوله: (فقال)** أي السبكي **قوله: (ولم يعلم)** بفتح الياء **قوله: (ولوضوح الخ)** في دعوى الوضوح ما لا يخفى **قوله: (عليه)** أي المنهاج **قوله: (لكنه)** أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد **قوله: (ليوافق الاعتراض)** أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف وإلا الخ على عموم السلب **قوله: (فالقطع الخ)** تفريع على المراد المذكور **قوله: (فمردود الخ)** جواب أما **قوله: (به)** أي الوقوع **قوله: (ولو أطلق الخ)** مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعا راجع لما قبل قوله وإلا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله وإلا الخ **قوله: (بل أخرجه مخرج اليمين)** لعل المراد لمجرد التأكيد **قوله: (وجرى عليه)** أي على الوقوع **قوله: (وإن رده تلميذه الخ)** اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اهـ سم **قوله: (أطلقوا فيها)** أي في صورة الإطلاق **قوله: (ووجهه)** أي وجه ابن رزين عدم الوقوع **قوله: (فلم يقع مع نحو النسيان الخ)** أي فحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ **قوله: (بين هذا)** أي الإطلاق في التعليق بفعل الغير **قوله: (وما مر عنه)** أي عن ابن رزين اهـ سم **قوله: (في فعل نفسه)** أي في إطلاق التعليق عليه **قوله: (فيها)** أي في صورة التعليق على فعل نفسه **قوله: (ما مر)** أي قصد حثه أو منعه **قوله: (وفيه)** أي في الفرق المذكور **قوله: (وإذا لم يقع الخ)** أي فيما لو علق بفعله أو بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به **قوله: (وعلى الأول)** أي عدم الانحلال **قوله: (في شك)** أي فيما لو شك **قوله: (معلق القضاء)** بكسر اللام المشددة وقوله[1] لحق الغير متعلق بالمضاف إليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أي الهلال متعلق بشك **قوله: (فآخر)** أي القضاء **قوله: (فبان أنه الخ)** هذا مبني على ان الهلال إنما يطلق على الليلة الأولى فقط **قوله: (بتعذر الحنث)** متعلق بيفرق **قوله: (من عدم انحلالها الخ )** أي فيما لو علق بفعل نفسه والمبالي وقصد إعلامه به **قوله: (لم يحنث)** الأولى تأخيره وذكره قبيل لأن الخ. **قوله: (قوله وهو مرة في كل ثلاثة أيام)** قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي

**قوله: (وإن رده الخ)** اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر **قوله: (وما مر عنه)** أي عن ابن رزين. **قوله: (فأجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة أيام)** قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وإن صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به.

(١) قوله: وقوله لحق إلخ لعل ذلك ثابت في نسخته ا. هـ.

لأن هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث، فإن الإكراه لا يتناوله لما تقرر أن القصد بالإكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير، ومر في مبحث الإكراه ما له تعلق بهذا، قال بعض شراح البخاري: وإنما يحرم هجر أكثر من الثلاث إن واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام، أما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر، ولا تنحل أيضا في نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لأن الخرجة الأولى لم يتناولها اليمين أصلا إذ التعليق فيها ليس له إلا جهة حنث وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث، وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف إن خرجت بغير إذني فخرجت بإذنه ثم بغير إذنه لا حنث لأن لها جهة بر وهي الأولى، وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منهما، وأيضا فالأولى هي مقصود الحلف فتناولها فانحل بها ولا كذلك في لابسة حرير فتأمله.

وأفتى السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا، فإذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق، وغيره بأنه لو حلف لا يسافر معه فسافر أي وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أي كما في مسألة الحرير، وفي الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فاكترت ورجعت مع المكاري لم تطلق لأنه صحبها ولم يردها وانحلت، فلو خرجت فردها الزوج أو غيره لم يحنث إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا، وتنحل أيضا في إن رأيت الهلال وصرح بالمعاينة.

أو فسر بها وقبلنا فمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من أول شهر يستقبله، وفي إن دخلت إن كلمت فأنت طالق يشترط تقديم الأخير فإن عكست أو وجدا معا لم تطلق وانحلت اليمين، فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى، هذا ما نقلاه عن المتولي وأقراه واعترضهما الأسنوي وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام، فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث، ..............

---

أفتى به اهـ سم **قوله: (في الثلاث)** الأولى التذكير **قوله: (ولا تنحل)** إلى قوله لما تقرر في النهاية **قوله: (أيضا)** أي كما في مسألة إجبار القاضي **قوله: (وهي الأولى)** أي الخروج بالإذن وقوله وهي الثانية أي الخروج بلا إذن **قوله: (راجعها)** أي أو جدد نكاحها المفهوم بالأولى **قوله: (وغيره)** أي وأفتى غير السبكي **قوله: (فاكترت)** أي الناشزة دابة اهـ كردي **قوله: (مع المكاري)** أي صاحب الدابة **قوله: (لأنه الخ)** أي المكاري **قوله: (فلو خرجت)** أي ثانيا **قوله: (أو فسر بها)** أي بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اهـ كردي **قوله: (وقبلناه)** أي وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضي ثلاث ليال اهـ سيد عمر أقول والظاهر أن الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضي الخ متعلق بتنحل عبارة المغني وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الهلال من أول شهر يستقبله اهـ **قوله: (يستقبله)** أي يستقبل حلفه **قوله: (وفي إن دخلت الخ)** متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ. **قوله: (وفي إن دخلت فكلمت الخ)** هكذا اتفقت النسخ حتى أصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فإن قال إن دخلت الدار وإن كلمت زيدا بتقديم أنت طالق أو تأخيره وقع بكل صفة طلقة أو إن دخلت وكلمت شرطا أي الوصفان أي وجودهما لوقوع طلقة فإن عطف بالفاء أو بثم كإن دخلت فكلمت أو ثم كلمت اشترط ترتيبهما بأن يقدم في المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما في قوله إن دخلت إن كلمت لكن يشترط تقدم الأخير لأنه شرط للأول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فإن عكست بأن دخلت ثم كلمت أو وجدا معا لم تطلق وانحلت أي اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لأن اليمين تنعقد على المرة الأولى كذا نقله الأصل عن المتولي فهو كما قال الإسنوي غير مستقيم لأن المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بأن في الشرطين مثال فغيرها من أدوات الشرط مثلها انتهت فإما أن يكون ثم سقط أو تحريف في قوله فكلمت وصوابه إن كلمت اهـ سيد عمر وقوله وكذا يشترط إلى قوله فإن عكست في النهاية والمغني مثله في مبحث أدوات الشرط. **قوله: (هذا الخ)** أي قوله وفي إن دخلت الخ **قوله: (لم يحنث)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما في شرح الروض وفتح الجواد اهـ سيد عمر.

وفي أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل أكثر من شهر من أثناء التعليق لم تطلق وانحلت، حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم وقد مضى أكثر من شهر لم تطلق، وفي إن دخلت أو كلمت فأنت طالق تطلق بأحدهما[1]، وكذا إن قدم أنت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، وفي إن تركت طلاقك فأنت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا، وكذا إن سكت عنه بخلاف إن لم أترك أو إن لم أطلق فلا فور، فإن طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع أخرى لأنه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع أخرى بسكوته وانحلت يمينه، وفرق ابن العماد أخذا من كلام الماوردي بأنه في الأولى علق على الترك ولم يوجد، وفي الثانية على السكوت وقد وجد لأنه يصدق عليه أن يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت أولا، ولا يصح أن يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه أولا اهـ، وفيه نظر، لأن ما علل به من الصدق أو عدمه إن أريد به الصدق لغة فظاهر أن اللغة ليست كذلك، أو شرعا فكذلك، أو عرفا فإن أريد عرف خاص فليبين أو عام ففيه ما فيه، وإنما أطلت في جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لأنه مبحث مشكل لأن كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه.

**فرع**: علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما أفتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة، ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لأنه مانع للوقوع والأصل عدم المانع ولأنا نشك الآن في استحقاقها للإرث لأصل عدمه، فلا نظر مع ذلك لأصل بقاء العصمة، ويوافق ذلك إفتاء بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقيني فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك أهو مبال أو ناس وهل قصد الحالف منعه أو لا بأنه يحنث بالدخول وإن لم يعلم حال الداخل، وخالف في ذلك بعضهم فأفتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بأنه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو إعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك، وكان أصل.

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين في أنت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد وشك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق، وفي الأيمان على الوقوع وهو الذي عليه الأكثرون وبه يعلم صحة الإفتاء الأول والثاني، وإن الثالث مبني على ما عليه الأقلون، وفي الروضة في أنت طالق أمس ذكر أحوال منوطة بإرادته بعضها يقع وبعضها لا، ..........................................

---

**قوله: (فقدم قبل أكثر الخ)** تقدم في فصل تعليق الطلاق بالأزمنة توجيهه وتفصيله راجعه **قوله: (فيهما)** أي في صورتي تأخير الجزاء وتقديمه **قوله: (وكذا الخ)** أي يقع إن لم يطلقها فورا **قوله: (عنه)** أي عن طلاقك **قوله: (فلا فور)** أي فيقع باليأس بنحو الموت **قوله: (فإن طلق فورا الخ)** تفريع على قوله وفي إن تركت طلاقك الخ وحاصله أن في صورة يمين الترك إذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفي صورة يمين السكوت إذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اهـ سيد عمر **قوله: (إلى جمع متفرقات الخ)** بالإضافة **قوله: (لأنه مانع الخ)** تعليل لعدم النظر **قوله: (والأصل عدمه)** فيه تأمل **قوله: (مع ذلك)** أي ما ذكر من الأصلين ويوافق ذلك أي الإفتاء المذكور **قوله: (فدخل)** أي ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا أخذا من قوله الآتي آنفا وإن لم يعلم الخ وقوله الآتي بعده ولا ينافي الإفتاءين الخ **قوله: (أهو مبال)** أي أم لا **قوله: (أو ناس)** أي أم لا **قوله: (حال الداخل)** أي والحالف **قوله: (فأفتى فيمن حلف الخ)** أي الذي هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار الخ **قوله: (هذا التخالف)** أي بين الإفتاء الثاني والإفتاء الثالث **قوله: (من تناقض الشيخين)** أي كلامهما **قوله: (هنا)** أي في باب الطلاق **قوله: (للشك في الصفة الخ)** وهي عدم القدوم **قوله: (وفي الأيمان)** عطف على قوله هنا **قوله: (وهو الخ)** أي الوقوع **قوله: (وبه الخ)** أي بذهاب الأكثرين على الوقوع يعلم صحة الإفتاء الأول الخ وفي دعوى علمها بذلك تأمل إذ ما تقدم من الافتاءات من الشك في مقارنة المانع وما هنا من الشك في وجود أصل المعلق عليه **قوله: (وإن الثالث)** عطف على صحة الخ **قوله: (وفي الروضة الخ)** خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ **قوله: (بعضها الخ)** أي في بعض تلك الأحوال يقع

..........................................

(١) قوله تطلق بأحدهما في نسخة لم تطلق، وكتب عليها هذا ظاهر إن قال إن دخلت وكلمت بالواو لا بأو فيحرر اهـ من بعض الهوامش.

ثم قال فإن مات ولم يفسر حنث وفي إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فاصطاد طائرا وشك أهو هو أو لا حنث، ورجح أيضا في أن لم يدخل أو إن لم يشأ اليوم وجهل دخوله أو مشيئته أنه لا حنث، ومنازعة الأسنوي وغيره فيه ردها الأذرعي بأنه الموافق للنص، ولك أن تقول لا تخالف في الحقيقة لأن المعلق عليه تارة يوجد ويشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان، وهذا لا أثر للشك فيه لأن الأصل عدم المانع، ومجرد احتمال وجوده لا أثر له إذ لا بد من تحققه ومنه المسائل المذكورة قبل ما في الروضة، وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الأكثرون إذ لا بد من تحققه، ومنه ما في الروضة في مسألة الطائر وما معها، وعلى هذا يحمل اختلاف كلامهم ويتبين أن المعتمد الإفتاء الأول والثاني دون الثالث فتأمل ذلك فإنه مهم، فإن قلت يرد على ذلك ما تقرر في مسألة الشك في المشيئة والدخول فإنه شك في وجود المانع وقد عملوا به على المعتمد المذكور، قلت قد أشرت إلى الجواب عن هذا بقولي أو لا لم يدل عليه اللفظ وسره أنه معلق عليه حينئذ، وقد شككنا في وجود الصفة المعلق عليها كما في الروضة، فأثر ذلك وإن كان وجودها مانعا فإن قلت وقع في كلام غير واحد التسوية في إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك في أصل قدومه وهو الذي في الروضة وغيرها، وما إذا علم قدومه وشك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا، وهذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذكرا فإنه يحنث هنا كما يقتضيه الإفتاءان الأولان قلت لا إشكال، بل هما هنا سواء في أنه لا حنث للشك في وجود الصفة المعلق عليها وهي القدوم الخالي عن الموانع، وأما

---

الطلاق وفي بعضها لا يقع **قوله: (ثم قال)** أي صاحب الروضة **قوله: (ولم يفسر)** أي ولم يبين مراده **قوله: (وفي إن لم اصطد الخ)** عطف على قوله في أنت طالق أمس **قوله: (ورجح)** أي صاحب الروضة أيضا أي كما في مسألة الاصطياد **قوله: (فيه)** أي ترجيح عدم الحنث **قوله: (ردها الخ)** خبر ومنازعة الخ **قوله: (بأنه)** أي عدم الحنث. **قوله: (وهذا لا أثر الخ)** أي المانع الذي لم يدل له اللفظ أو ما وجد فيه المعلق عليه وشك في مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ وكذا ضمير ومنه المسائل الخ **قوله: (المسائل المذكورة قبل الخ)** لعله أراد إلا مسألة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد ولأن هذه من القسم الآتي **قوله: (وهذا لا وقوع الخ)** أي ما شك فيه في وجود أصل المعلق عليه وكذا ضمير ومنه ما في الروضة الخ **قوله: (في مسألة الطائر الخ)** ومما يستشكل أيضا قولهم لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق أي ولم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحرر اهـ سم **قوله: (وعلى هذا)** أي من كون الشك قسمين مختلفي الحكم **قوله: (على ذلك)** أي تقسيم الشك **قوله: (ما تقرر)** أي من عدم الحنث **قوله: (في وجود المانع)** وهو المشيئة أو الدخول **قوله: (على المعتمد المذكور)** أي آنفا **قوله: (وسره)** أي سر التقييد بذلك القيد **قوله: (إنه)** أي المانع معلق عليه حينئذ أي حين دلالة اللفظ عليه وفيه أن المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة وعدم الدخول لا المانع الذي هو المشيئة والدخول فلعل الجواب التحقيقي أن الشك هنا حقيقة في نفس المعلق عليه والشك في المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه **قوله: (في وجود الصفة)** وهي المشيئة أو الدخول **قوله: (هنا)** أي في الشك في القدوم ناسيا أو ذاكرا **قوله: (كما يقتضيه الخ)** وقد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود أصل المعلق عليه في الإفتاءين الأولين والشك في وجوده هنا كما يأتي في الجواب. **قوله: (الافتاءان)** كذا في أصله بخطه رحمه الله تعالى بألف واحدة وكذا فيما سيأتي اهـ سيد عمر **قوله: (بل هما)** أي مسألة هل قدم حيا أو ميتا ومسألة هل قدم ناسيا أو ذاكرا **قوله: (وهي القدوم الخ)** فيه

---

**قوله: (وتارة يشك في وجود أصل المعلق عليه وهذا لا وقوع فيه الخ)** مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبريني الساعة من رماه فأنت طالق فقالت رماه مخلوق لا آدمي تخلص من الحنث قال في شرح الروض وإنما لم يتخلص بقولها رماه آدمي لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لأن سبب الحنث وجد وشككنا في الرافع وشبه بما لو قال أنت طالق إلاّ أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته اهـ فقد قالوا بالحنث هنا بقولها آدمي مع أن هذه نظير مسألة الطائر وما معها فليحزر.

الإفتاءان المذكوران فإنما محلهما في مانع لم يتعرض له في اللفظ بوجه كما علم مما قدمته، هذا ويشكل على المعتمد المذكور وقولهما في الأيمان في والله لأدخلن إلاّ أن يشاء زيد وشك في مشيئته أنه يحنث، واختلف المتأخرون فمنهم من عد هذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الأكثرون، ومنهم من فرق بين البابين كابن المقري فإنه فرق بما حاصله أن الحنث هنا يؤدي الى رفع النكاح بالشك بخلافه، ثم واعترضه غير واحد بأن الحنث ثم يؤدي أيضا إلى رفع براءة الذمة بالشك، وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلي والبراءة شرعي والجعلي أقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن، ووجه قوته أن ما يلزم الإنسان به نفسه أقوى مما يلزمه به غيره، فلكون النكاح أقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة، ولا ينافي الإفتاءين الأولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه، وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من إفتاء القاضي، لكن خالفه ابن الصلاح بأنه لو علق بعدم الإنفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق، لأن الأصل بقاء العصمة لا لإسقاط نفقتها لأن الأصل بقاؤها، واعترض ما قاله القاضي بترجيح الشيخين في الأيمان في إن خرجت بغير إذني فخرجت وادعى الإذن وأنكرته أنها تصدق، ونقل البغوي عن القاضي أنه أجاب به مرة لأن الأصل عدم الإذن، قال الأذرعي هذا ما تضمنه كلام كثيرين أو الأكثرين وقد كنت ملت إلى قول ابن كج يصدق هو، ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشي أيضا، ويؤيده ما مر أن كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه، والإذن والإنفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما، ولا يشكل عليه ما مر في مسائل الشك لأنه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير أن يستند لأصل ولا ظاهر فلم يعوّل عليه، بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضي، وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما، أي ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردي في شرح فكذلك فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن، وقول بعضهم تصدق هي بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتأتى على ما مر عن

---

نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك في القدوم لازم للشك في عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك في وجود أصل المعلق عليه **قوله: (هنا)** أي في باب الطلاق **قوله: (براءة الذمة)** أي من كفارة اليمين **قوله: (وأجاب عنه)** أي عن الاعتراض **قوله: (إن ما يلزم)** من باب الأفعال **قوله: (قبول دعوى الزوج الخ)** هذا كالصريح في أن الزوج يصدق في دعوى نحو نسيان المبالي فيما لو علق بفعله وقصد إعلامه كما يصدق في دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع **قوله: (أو نحوه)** أي من الإكراه والجهل **قوله: (لكن خالفه ابن الصلاح الخ)** يتأمل وجه المخالفة فإن الذي يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اهـ سيد عمر ولعل ما قاله مبني على تعلق بأنه الخ يخالفه الخ والظاهر بل المتعين أخذا من كلام الشارح بعد أنه متعلق بإفتاء القاضي فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بأن قال بعدم تصديق الزوج في مسألة الانفاق مطلقا **قوله: (ثم ادعاه)** أي الإنفاق. **قوله: (واعترض ما قاله القاضي الخ)** قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين اهـ سم **قوله: (هذا)** أي تصديقها اللازم له الوقوع **قوله: (واعتمده)** أي تصديقها **قوله: (أيضا)** أي كالأذرعي **قوله: (والإذن والانفاق الخ)** أي ومثلهما وفاء الدين **قوله: (عليه)** أي على تصديقها **قوله: (ما مر)** أي من عدم الوقوع وقوله في مسائل الشك أي كالتي نُقلت عن الروضة **قوله: (لا منازع)** أي للزوج **قوله: (فنزاعه)** أي المنازع **قوله: (بخلافه فيما ذكر)** أي فإنه مستند إلى أصل عدم الإذن وعدم الإنفاق وعدم الوفاء **قوله: (مخالفة ابن الصلاح للقاضي)** أي بتصديق الزوجة في مسألة الإنفاق **قوله: (وقياس ذلك)** أي تصديقها فيما ذكر **قوله: (أي ولم نقل بما مر عن الماوردي الخ)** كلام الماوردي ههنا يتجه جدا وإن لم نقل بقوله فيما سبق اهـ سم أي لما يأتي آنفا **قوله: (فأنكرت صدقت الخ)** قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يتأتى هنا لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل اهـ سم

---

**قوله: (واعترض ما قاله القاضي الخ)** قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة في مسألة الشيخين **قوله: (وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه إلى قوله فأنكرت صدقت لإمكان إقامة البينة على اللعن)** قضية هذا الكلام أنه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لأن مقتضى دعواه أنه معترف والجواب السابق في مسألة الماوردي السابقة لا يتأتى هنا لأنه هنا يمكن أن يعلم ما أقر به فليتأمل **قوله: (أي ولم نقل بما مر عن الماوردي الخ)** كلام الماوردي ههنا يتجه جدا وإن لم نقل بقوله فيما سبق.

القاضي وقد علم ما فيه، نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجي وأقراه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء في هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالاً وادعت عدمه صدق، وقد يجاب بأن الوطء تتعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة أصل بقاء العصمة هنا، ثم رأيت بعض المتأخرين أجاب بذلك حيث قال ذكر الأصحاب في إن لم أطأك الليلة أن القول قوله في الوطء لعسر إقامة البينة عليه، قال غيره وتصديق مدعي الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها في غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولي وغيره اهـ، وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما ليست بصحيحة لأن الملحظ كما تقرر إمكان البينة وعدمه وهو لا يختلف بذلك.

## فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق

**(قال)** لزوجته **(أنت طالق وأشار بإصبعين أو ثلاث لم يقع عدد)** أكثر من واحدة **(إلا بنية)** له عند قوله طالق، ولا تكفي الإشارة لأن الطلاق لا يتعدد إلاّ بلفظ أو نية لأنه مما لا يؤدي بغير الألفاظ، ومن ثم لو وجد لفظ أثرت الإشارة كما قال، **(فإن قال مع ذلك)** القول المقترن بالإشارة **(هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا)**، ولا يقبل في إرادة واحدة بل يدين لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية كما في خبر الشهر هكذا إلى آخره، هذا إن أشار إشارة مفهمة للثنتين أو الثلاث لاعتيادها في مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بأنها للطلاق، وخرج بمع ذلك أنت هكذا ..........................................

---

**قوله: (قد يؤيده)** أي قول البعض **قوله: (قال غيره)** أي غير بعض المتأخرين **قوله: (من الخفيات)** أي المتعسر إقامة البينة عليها **قوله: (انتهى)** أي قول الغير **قوله: (وتفرقة بعضهم الخ)** لعل المراد بتصديقه في الأول وتصديقها في الثاني.

## فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق

**قوله: (في الاشارة إلى العدد)** إلى قوله كما مر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بل يدين قول المتن: **(قال أنت طالق الخ)** أي إذا قال أنت طالق الخ ولم يقل هكذا اهـ مغني قول المتن وأشار بأصبعين الخ ينبغي ولو برجله انتهى سم أقول أن مثل الأصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اهـ ع ش **قوله: (أكثر من واحدة)** اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغني **(تنبيه)** أفهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لأن الواحد ليس بعدد اهـ **قوله: (عند قوله طالق)** يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما أفاده أي سم بل الظاهر أن قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اهـ أقول وهذا ظاهر خلافا للشوبري حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ما هنا وما تقدم بما لا يظهر. **قوله: (ولا تكفي الإشارة)** أي بلا لفظ ولا نية **قوله: (إلا بلفظ أو نية)** أي ولم يوجد واحد منهما اهـ مغني **قوله: (لأنه مما الخ)** لا يخفى ما في تقريبه **قوله: (المقترن بالإشارة)** أي ولو بأصبع رجله فيما يظهر م ر اهـ سم قول المتن: **(طلقت الخ)** أي وإن لم ينو مغني وشرح المنهج **قوله: (بل يدين)** خلافا للمغني. **قوله: (لأن الإشارة الخ)** تعليل للمتن **قوله: (في العدد)** أي في اعتباره **قوله: (كما في خبر الشهر هكذا الخ)** عبارة المغني وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وحبس إبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين اهـ **قوله: (هذا)** أي التعدد حينئذ بتعدد المشار به اهـ سم **قوله: (لاعتيادها)** تعليل لاشتراط الإفهام في الإشارة فالضمير في اعتيادها راجع إلى مطلق الإشارة رشيدي وسيد عمر **قوله: (لقرينة)** كالنظر للأصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغني **قوله: (أنت هكذا)** أي وأشار بأصابعه ولم يقل طالق اهـ.

---

## فصل في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق

قوله في المتن: **(وأشار بإصبعين أو ثلاث)** ينبغي ولو برجله **قوله: (عند قوله طالق)** يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم **قوله: (المقترن بالإشارة)** أي ولو بأصبع رجله فيما يظهر م ر **قوله: (هذا)** أي التعدد حينئذ بتعدد المشار إليه **قوله: (لاعتبارها)** أي الإشارة **قوله: (فاحتاجت لقرينة)** أي كالنظر للأصابع أو تحريكها أو

فلا يقع به شيء وإن نواه إذ لا إشعار للفظ بطلاق، وبه فارق أنت ثلاثا **(فإن قال أردت بالإشارة)** في صورة الثلاث **(المقبوضتين صدق بيمينه)** لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط، **(ولو قال عبد)** لزوجته **(إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين، وقال سيده)** له **(إذا مت فأنت حر فعتق به)** أي بموت سيده بأن خرج من ثلثه أو أجاز الوارث، أو قال إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فأنت حر **(فالأصح أنها لا تحرم)** عليه الحرمة المحتاجة لمحلل، **(بل له الرجعة)** في العدة **(وتجديد)** بعدها ولو **(قبل زوج)** لأن الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت أو بمجيء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها، وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع أن استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه، أما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحلل لأن المبعض كالقن في العدد، وخرج بإذا مات سيدي ما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق، **(ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة)** لأنه لم يخاطبها حقيقة **(وتطلق المجيبة في الأصح)** لأنها المخاطبة به حقيقة، ولا عبرة بظن بأن خطؤه، وخرج بيظنها المناداة الذي هو محل الخلاف علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة فإن قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا، فإن قال لم أقصد المجيبة دين، ولو قال طلقتك أو أنت طالق وقال إنما خاطبت يدي أو شيئا

---

**قوله: (فلا يقع به شيء)** ظاهره وإن وقع في جواب قولها طلقني وقد يقال في هذه أخذا مما يأتي له آخر الفصل أنه إن قدر طالق ونوى وقع فليحرر اهـ سيد عمر أقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتي من الفرق بين أنت ثلاثا وأنت الثلاث مغني. **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (فارق أنت ثلاثا)** أي فإنه كناية فإن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر أي أنت طالق ثلاثا وقع وإلا فلا اهـ ع ش. **قوله: (في صورة الثلاث)** فإن عكس فأشار باثنين وقال أردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالأولى لأنه غلظ على نفسه ولو كانت الإشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره أو أنت طالق وأشار بإصبعه ثم قال أردت بها الإصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهراً ولا باطنا نهاية ومغني ومسألة الماوردي ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما أو أنت طالق وأشار بأصبعه الخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فإنه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من إرادته حيث نواه كما في صورة النصب إلا أن يقال إن ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لإيقاع الطلاق بنحو أنت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اهـ قول المتن: **(المقبوضتين الخ)** قال في الروض لا إحداهما اهـ أي فلا يصدّق في إرادة إحدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول هو كذلك بلا توقف اهـ **قوله: (لاحتمال اللفظ له)** أي للمنوي فإن قال أردت أحدهما لم يصدق لأن الإشارة صريحة في العدد كما مر فلا يقبل خلافها اهـ مغني **قوله: (أو قال الخ)** عطف على قول المتن قال عبد الخ. **قوله: (الحرمة المحتاجة لمحلل)** أي بدليل بقية كلامه اهـ سم **قوله: (بالموت)** أي في مسألة المتن أو بمجيء الخ أي في مسألة الشرح **قوله: (فجعل)** أي العتق وقوله عليه أي الاستحقاق اهـ ع ش **قوله: (أما عتق بعضه الخ)** قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من أن العتق لكله اهـ ع ش **قوله: (وخرج الخ)** ولو علق زوج الأمة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها وهو أي الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة أو كان على السيد دين أما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو بإجازة الوارث العتق نهاية ومغني قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم أعتق بعد موت مورثه فإنه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اهـ **قوله: (لو علقها الخ)** أي وعلق السيد عتقه بموته مغني وسم قول المتن: **(لم تطلق المناداة)** أي جزما مغني **قوله: (به)** أي بالطلاق **قوله: (فإن قصدها)** أي المجيبة وقوله أو المناداة أي مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فإن

---

ترديدها **قوله: (وبه فارقت أنت ثلاثا)** قال في شرح الروض ولو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره اهـ قوله في المتن: **(فإن قال أردت بالإشارة المقبوضتين)** قال في الروض لا إحداهما أي فلا يصدق في إرادة احدى المقبوضتين وانظر إذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول **قوله: (الحرمة المحتاجة لمحلل)** أي بدليل بقية كلامه **قوله: (ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد)** أي وعلق السيد بالموت **قوله: (أو المناداة طلقتا)** عبارة

فيها مثلا لم يقبل ظاهرا، بل ولا يدين كما قاله الماوردي والشاشي واعتمده القمولي وغيره كما مر، وبه يرد ترجيح بعضهم أنه يدين، وإفتاء كثيرين بيمينه وغيرهم بأنه إذا أشار إلى إصبعه أو شيء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت إليه، وصدقته على الإشارة أو قامت بها بينة قبل، وكأنهم لم يروا تعبير الماوردي والشاشي بقولهما وأشار بأصبعه ثم قال أردت بها الأصبع دون الزوجة لم يدين في الأصح، وأما تصديق الزوجة أو قيام بينة بالإشارة فلا يفيد لأن ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوي وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة أحدا كما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه إرادة الدابة لأنها لا تصلح محلا للطلاق، بخلافها مع أجنبية كما مر، فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا لأن ما أشار إليه لا يصلح محلا للطلاق، وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمي حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل بأنه يقع ظاهرا لا باطنا، وما ذكرته يرده كما هو ظاهر، **(ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف)** كإن أكلت رمانة فأنت طالق وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق **(فأكلت رمانة فطلقتان)** لوجود الصفتين، فإن علق بكلما فثلاث لأنها أكلت رمانة مرة ونصفا مرتين، ولو قال رمانة فأكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لأنهما لا يسميان رمانة، وكون النكرة إذا أعيدت غيرا ليس بمطرد كما مر في الإقرار، على أن المغلب هنا العرف

---

قال لم أقصد المجيبة الخ اهـ ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول إن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله أو المناداة شامل لإطلاق المجيبة وقوله لم أقصد المجيبة الخ يعني قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالي فلا يدين فليراجع **قوله: (طلقت)** بقي ما لو قصدهما معا بقوله أنت هل تطلقان معا باطنا أو لا محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قد مر في فصل شك في طلاق أنه لو قال لزوجتيه أحدا كما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لأن نيتهما بأحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه اهـ وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح أو المناداة على قصدهما معا فمقتضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله أعلم. **قوله: (طلقت)** أي ظاهراً لقوله بعد فإن قال الخ اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر فإن قوله فإن قال الخ تفريع على قوله أو المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اهـ كردي عبارة السيد عمر أما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه وأما المجيبة فظاهرا فقط لأن الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لأنه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما أشار إليه اهـ **قوله: (كما مر)** أي في تعدد الطلاق اهـ كردي **قوله: (كما مر)** بينّا فيما مر أن المعتمد عند شخينا الشهاب الرملي أنه يدين سم على حج اهـ رشيدي وتقدم هناك أنه جرى عليه شرح الروض ونقل في بعض الهوامش عن الجمال الرملي **قوله: (وإفتاء كثيرين الخ)** عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا في فصل تعدد الطلاق أن بعضهم فرق بين الإشارة إلى الإصبع والإشارة إلى نحو العجورة حين إلقائها **قوله: (قبل)** ظاهره القبول ظاهرا اهـ سم **قوله: (وهو هنا لا يحتمله)** هذا ممنوع اهـ سم **قوله: (ولا يقبل دعواه الخ)** نفي القبول لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظر اهـ سم **قوله: (بأنه الخ)** متعلق بأفتى **قوله: (وما ذكرته يرده)** لكن ما ذكره لم يسلم اهـ سم **قوله: (كأن أكلت)** إلى قوله وكون النكرة الخ في المغني وإلى قول المتن ولو قيل له في النهاية إلا قوله وأما قول الصميري إلى المتن وقوله إذا علق الطلاق به **قوله: (فإن علق بكلما)** أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه سم وسيد عمر وع ش **قوله: (فأكلت نصفي رمانتين الخ)** وكذا لو أكلت ألف حبة مثلا من ألف رمانة وإن زاد ذلك على عدد رمانة نهاية ومغني. **قوله: (وكون النكرة الخ)** أي كما في قوله السابق وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن لو علق بأكل رمانة الخ اهـ زاد السيد عمر فالأولى تقديمه على قوله ولو قال رمانة اهـ **قوله: (غيرا)** خبر كون.

---

الروض وقد سمي المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمي يرجع للزوج والمجيبة حفصة أو قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين في حفصة اهـ **قوله: (كما مر)** بينما فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه يدين. **قوله: (قبل)** ظاهره القبول ظاهرا **قوله: (وهو هنا لا يحتمله)** هذا ممنوع **قوله: (ولا يقبل دعواه الخ)** نفي القبول لا يستلزم عدم التديين ففي الاستشهاد به نظره **قوله: (وما ذكرته يرده)** لكن ما ذكر لم يسلم **قوله: (فإن علق بكلما)** أي في التعليقين أو في الثاني فقط لأن التكرار إنما هو فيه وما عبر به الشارح المحلي من قوله في التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم **قوله: (وكون النكرة إذا أعيدت)** أي كما في قوله السابق وإن أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين بأكل الرمانة الواحدة اهـ.

الأشهر من اللغة، أو هذا ونصفه وربعه فأكلته وقع ثلاث، أو نصفه فثنتان، وأما قول الضميري في هذه فثلاث فبعيد جدا، وأشار في البيان إلى بنائه على أن تقتضي التكرار أي ولا نعلم قائلا به، **(والحلف بالطلاق)** وغيره إذا علق الطلاق به **(ما تعلق به حث)** على فعل **(أو منع)** منه لنفسه أو لغيره أولهما **(أو تحقيق خبر)** ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه، لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك، **(فإذا قال إن حلفت بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي)** مثال للأول، **(أو إن خرجت)** مثال للثاني، **(أو إن لم يكن الأمر كما قلت)** مثال للثالث **(فأنت طالق وقع المعلق بالحلف)** في الحال لأنه حلف، **(ويقع الآخران)** كانت موطوءة و**(وجدت صفته)** وبقيت العدة كما بأصله وحذفه لوضوحه، **(ولو قال)** بعد تعليقه بالحلف **(إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق)** ..............

---

**قوله: (أو هذا الخ)** عبارة النهاية والمغني ولو قال أنت طالق إن أكلت هذا الرغيف وأنت طالق إن أكلت نصفه وأنت طالق إن أكلت ربعه فأكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال إن لم أصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فأنت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل أن يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اهـ قال ع ش قوله وقبل أن يسلم الخ أي أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لأنه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لأن الصلاة لا تتم بدون السلام اهـ **قوله: (أو نصفه)** أي أكلت نصفه اهـ كردي **قوله: (فثنتان)** أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع اهـ سم **قوله: (على أن تقتضي التكرار)** أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه اهـ سم قول المتن: **(والحلف)** بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغني **قوله: (وغيره)** إلى قول المتن ولو قيل له في المغني إلا قوله إذا علق الطلاق وقوله ولأن الحلف إلى المتن **قوله: (وغيره)** الواو فيه بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قال الرشيدي قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق أو غيره ليتأتى التعليل اهـ أي بقوله الآتي لأن الحلف الخ **قوله: (به)** أي بالحلف بالطلاق أو غيره **قوله: (لنفسه الخ)** تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل **قوله: (ليصدق الخ)** ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر في المتن. **قوله: (لأن الحلف الخ)** تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما في المتن من الثلاثة **قوله: (على ذلك)** أي ما ذكر من الاقسام الثلاثة **قوله: (مثال للأول)** أي الحث وقوله للثاني أي المنع وقوله للثالث أي بتحقيق الخبر **قوله: (لأنه حلف)** أي لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة كما تقرر اهـ مغني قول المتن: **(ويقع الآخر إن وجدت صفته)** فيه نظر بالنسبة للثالث فإنه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف إنما يأتي على المرجوح أي من حنث الجاهل سم على حج وقد يقال هو محمول على ما لو أراد إن لم يكن الأمر كما قلت في نفس الأمر اهـ ع ش **قوله: (إن كانت موطوأة)** أي بخلاف غيرها فإنها تبين بوقوع المعلق بالحلف اهـ مغني قول المتن: **(أو جاء لحجاج الخ)** وتعبيره بالجمع يشعر بأنه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر أن المراد الجنس

---

**قوله: (فثنتان)** أي لوجود صفة أكل النصف وصفة أكل الربع **قوله: (على أن تقتضي التكرار)** أي فقد وجد بأكل نصفه ثلاث صفات أكل نصفه وأكل ربعه وأكل نصف ربعه. **قوله: (لأن الحلف بالله الذي الحلف بالطلاق فرعه الخ)** لا يقال يشكل على الفرعية أن الحلف بالطلاق منهي عنه وبالله مطلوب لأنا نقول لا يلزم أن يساوي الفرع الأصل في كل أحكامه على أن كلا منهما يكون تارة منهيا عنه وأخرى مأمورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح إطلاق دعوى النهي عن الطلاق وطلب اليمين وعلى أن المراد أصالة اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا اشكال بوجه لأن أصالة أحد الأمرين للآخر في أمر مخصوص لا تقتضي أصالته مطلقا ولا مساواته له في جميع أحكامه قوله في المتن: **(ويقع الآخر إن وجدت صفته)** هذا مشكل في الثالثة لأن الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وإن بان خلافه فالوجه أن الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما إذا أراد مجرد التعليق لأنا نقول هذا لا يصح لأنه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع أن هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتأمل لا يقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التنجيز دون التعليق كما هنا لأنا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق أو مكرها لم تطلق في الأظهر والحاصل أن المعتمد الذي يلتئم به أطراف كلام الشيخين الخ فراجعه **قوله: (وحذفه لوضوحه)** قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوأة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد قوله في المتن: **(أو جاء الحجاج)** فيه أمر أن الأول أنه

ولم يقع بينهما تنازع في ذلك **(لم يقع المعلق بالحلف)** لخلوه عن أقسامه الثلاثة، بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت وإلا فلا، **(ولو قيل له استخبارا أطلقتها)** أي زوجتك **(فقال نعم)**، أو مرادفها كجير واجل وإي بكسر الهمزة ويظهر أن بلى هنا كذلك لما مر في الإقرار أن الفرق بينهما لغوي لا شرعي، **(فإقرار به)** لأنه صريح إقرار فإن كذب فهي زوجته باطنا، **(فإن قال أردت)** طلاقا **(ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه)** لاحتمال ما يدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر في أنت طالق أمس وفسره بذلك، **(فإن قيل)** له **(ذلك التماسا)** أي طلبا منه **(لإنشاء)** لإيقاع طلاق، ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا في فعله لشيء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا **(فقال نعم)** أو نحوها **(فصريح)** في الإيقاع حالا، **(وقيل كناية)** لأن نعم ليست من صرائح الطلاق، ويرد بأنها وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هذا المقام أن المعنى نعم طلقتها ولصراحتها في الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة في الإقرار تارة وفي الإنشاء أخرى تبعا لقصده، وبهذا يتضح قول القاضي وقطع به البغوي واقتضى كلام الروضة ترجيحه، ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا، وبه أفتى البلقيني وغيره لأنه ليس هنا استخبار ........................

---

وهل ينظر في ذلك للأكثر أو لما يطلق عليه اسم الجمع أو إلى جميع من بقي منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها نهاية ومغني وقولهما أو إلى جميع الخ قد يؤيد بأن الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الأوّل وإن استبعد وواضح أن محل التوقف والاستبعاد حيث لا قصد فلو قال أردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجعوا إلا واحداً لنحو موت فينبغي أن لا وقوع وإنما استبعد الحمل على هذا في صورة الإطلاق لأن العادة جارية بأنهم لا يخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب أميل في صورة الإطلاق إلى اشتراط مجيء جميع من بقي لأن اللفظ حقيقة في جميعهم أخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقي من عداه اهـ سيد عمر **قوله: (ولم يقع بينهما تنازع الخ)** ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لأن غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوأة إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم أعاده أربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الأولى وبالثالثة طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغني وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم أعاده الخ أي إن حلفت بطلاقك الخ.

**فرع:** ومما يغفل عنه أن يحلف بالطلاق أنه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لأن ذلك خطاب وينبغي أنه يدين فيما لو قال أردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي فيه اهـ **قوله: (عن أقسامه الثلاثة)** أي الحث والمنع وتحقيق الخبر. **قوله: (إن وجدت)** أي ولو في غير الوقت المعتاد كأن تأخر الحجاج عن العادة في مجيئهم اهـ ع ش **قوله: (أي زوجتك)** إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية **قوله: (بينهما)** أي بلى ونعم اهـ ع ش.

**قوله: (وحكمه كما مر الخ)** أي من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها صدق بيمينه وإلا فلا يصدق ويقع حالا قول المتن: **(ذلك)** أي أطلقت زوجتك اهـ مغني **قوله: (ومنه)** أي من الالتماس **قوله: (لو قيل له الخ)** وقد يقال الفرق بين هذه ومسألة البغوي لا يخلو عن إشكال فإن قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه أيضا مشتملة على التعليق فليتأمل اهـ سيد عمر ويأتي عن سم ما يوافقه قول المتن: **(فقال نعم)** ولو قصد بنعم الإخبار كاذبا هل يدين اهـ سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها في الحكاية الخ أنه لا يدين **قوله: (اللازم منه)** أي مما قبلها أي من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضي عبارة المغني ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فأنكر فقال إن كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما في فتاوى القاضي اهـ **قوله: (لم يكن شيئا)** أي على

---

ينبغي توقف الوقوع على دخولهم البلد والثاني أنه هل يشترط مجيء الجميع أو الأكثر أو مسمى الجمع فيه نظر وفي شرح م ر أن الأوجه مسمى الجمع فليتأمل **قوله: (ولم يقع بينهما تنازع في ذلك)** ولو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فأنت طالق طلقت أي إذا كان علق على الحلف منه حالا لأن غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر قوله في المتن: **(فإن قبل ذلك التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح)** فلو قال طلقت فهو كناية م ر ولو قصد بقوله نعم الإخبار كاذبا هل يدين.

ولا إنشاء حتى ينزل عليه بل تعليق، ونعم لا تؤدي معناه فاندفع قول البغوي مرة أخرى يجب أن يكون على الوجهين فيمن قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم، وكأن ابن رزين اغتر بكلامه هذا فأفتى بالوقوع وليس كما قال. وإن سبقه إليه المتولي وتبعه فيه بعض المتأخرين، وبحث الزركشي أنه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم ما لو أشار بنحو رأسه فإنه لا عبرة به من ناطق على الأوجه لما مر أول الفصل، وما لو قال ........

---

المعتمد ومثله ما يقع كثيرا من أنه يقال للزوج بعد عقد النكاح إن تزوجت عليها أو نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اهـ ع ش **قوله: (ولا إنشاء)** الأولى ولا لإلتماس إنشاء سيد عمر **قوله: (معناه)** أي التعليق ع ش **قوله: (فاندفع قول البغوي الخ)** وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل إلا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر اهـ سم **قوله: (على الوجهين)** أي اللذين في المتن **قوله: (فأفتى بالوقوع)** هل المراد بمجرد قوله نعم أو إذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل سم أقول والمراد الأول لأن من تتمة تصوير المسألة وكان قد فعله اهـ سيد عمر ومر آنفا عن المغني ما يوافقه **قوله: (وتبعه الخ)** أي المتولي ويحتمل ابن رزين **قوله: (وبحث)** إلى قوله وما لو قال طلقت في النهاية **قوله: (وبحث الزركشي الخ)** اعتمده المغني والنهاية أيضا **قوله: (إنه لو جهل السؤال الخ)**.

**فرع**: لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر.

**فرع**: علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني.

**فرع**: علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج.

**فرع**: وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفي الإنشاء أخرى اهـ ع ش. **قوله: (حمل على الاستخبار)** أي فيكون جوابه إقرارا ويدين اهـ ع ش **قوله: (وما لو قال الخ)** ونظيره الآتي عطف على قوله وما لو أشار الخ.

---

**قوله: (فاندفع قول البغوي الخ)** كذا إلى الفصل شرح م ر وللبغوي ومن أخذ بقوله أن يقول إن قوله إن فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل إلا التماس التعليق إذ لا يتصور أن يقصد به في هذا المقام الإخبار إذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتي طالق على أن طريقه ما تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري أنه وجيه ظاهر للمتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الإمام إلى الاغترار بكلام البغوي الذي هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولي من مشاهير الأصحاب في غير محلها فتدبر **قوله: (فأفتى بالوقوع)** المراد الوقوع بمجرد قوله نعم أو المراد الوقوع إذا وجدت الصفة المعلق عليها وهي الفعل.

**فرع:** لو قصد السائل بقوله أطلقت زوجتك الإنشاء فظنه الزوج مستخبرا أو بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك م ر.

**فرع:** علق طلاق زوجته على تأبر البستان هل يكفي تأبر بعضه كما يكفي في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لي الثاني.

**فرع:** علق شافعي طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى في اعتقاد الزوج.

طلقت فإنه كناية على الأوجه أيضا، ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلقي نفسك أو طلقها بأنه ثم امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام فلا احتمال فيه، بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا إلزام فيه فكان كناية، وما لو قال كان بعض ذلك فإنه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق أو وعد يؤول إليه، أو قال أعلم أن الأمر على ما تقول فكذلك كما نقلاه وأقراه لأنه أمره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم، ولو أوقع ما لا يوقع شيئا أو لا يوقع إلاّ واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فأقر بها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه، ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فأقر بها ظانا وقوعها، وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه في هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر، وإنما لم يقبل من قال أنت بائن ثم أوقع الثلاث بعد زمن تنقضي به العدة، ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهي بائن حالة إيقاع الثلاث لأنه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له، ولو قيل له قل هي طالق فقال ثلاثا فالأوجه أنه إن نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبني على مقدر وهو هي طالق وقعن وإلا لم يقع شيء، ومثله ما لو قيل له سرحها فقال سبعين، ولو قال لمن في عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان أنها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه في التاريخ ذكره أبو زرعة.

---

**قوله: (على الأوجه)** وفاقا للمغني وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا **قوله: (أيضا)** الأولى إسقاطه **قوله: (بينه)** أي بين طلقت في جواب أطلقت زوجتك **قوله: (بأنه ثم)** أي في طلقت بعد نحو طلقي نفسك الخ وقوله هنا أي في طلقت بعد أطلقت زوجتك **قوله: (وما لو قال كان)** إلى الفصل في النهاية.

**قوله: (ولو قال الخ)** عبارة المغني ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرارا بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشيء من ذلك قبل ولو قيل له إن جاء زيد فامرأتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له ألك زوجة فقال لا لم تطلق وإن نوى لأنه كذب محض ولو قال لزوجته ما أنت لي بشيء كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى ولو قال امرأتي طلقها زوجها ولم تتزوّج غيره طلقت اهـ مغني وفي البجيرمي عن القليوبي لو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أو أنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اهـ.

**قوله: (فكذلك)** أي لغو **قوله: (كانت عليّ حرام)** أي فإنه لا يوقع شيئا إن لم ينو ويوقع واحدة إن نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه أي ظاهرا اهـ ع ش.

**قوله: (لو علّقها)** أي الطلقة أو الثلاث اهـ سيد عمر **قوله: (بفعل)** أي لنفسه أو لغيره أو لهما **قوله: (مع الجهل الخ)** أي أو الإكراه. **قوله: (وفيما لو فعل الخ)** أي المعلق بفعله من نفسه أو المبالي.

**قوله: (فظن الوقوع)** أي وانحلال اليمين **قوله: (مع شهادة قرينة النسيان له الخ)** لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب أن يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه في هذا الظن أي ظن زوال التعليق **قوله: (كما مر)** أي في شرح ففعله ناسيا للتعليق.

**قوله: (وإنما لم يقبل الخ)** أي ظاهراً ويدين اهـ ع ش.

**قوله: (اللازم له)** يغني عنه ما قبله **قوله: (فقال ثلاثا)** خرج به ما لو قال الثلاث أو هي الثلاث فلا طلاق وإن نواه على ما مر في قوله أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ اهـ ع ش **قوله: (وإنه مبني على مقدر)** قد يقال إذا قدر ما ذكر فأي حاجة للنية اهـ سيد عمر أقول والمحوج ضعف دلالة المقدر **قوله: (وإلا)** أي وإن انتفى الأمران أو أحدهما **قوله: (فبان أنها ذلك اليوم بائن)** أي لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم أو لعدم تزوجها إذ ذاك اهـ ع ش **قوله: (وقع عليه الثلاث)** أي ظاهرا اهـ ع ش أو يدين.

---

**فرع:** وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الأمر فقال نعم وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجا بأن نعم هنا وعد لا يقع به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الإنشاء فالوقوع محتمل قريب جدا. **قوله: (فإنه كناية على الأوجه)** أي في شرح الروض أيضا.

## فصل في أنواع أخرى من التعليق

(علق) بمستحيل عقلا كأن أحييت ميتا أي أوجدت الروح فيه مع موته، أو شرعا كأن نسخ صوم رمضان، أو عادة كأن صعدت السماء لم يقع في الحال شيء، فاليمين منعقدةً فيحنث بها المعلق على الحلف، ويأتي في والله لا أصعد السماء أنها لا تنعقد، لكن لا لما هنا بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله، ومن ثم انعقدت في لأقتلن فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لأن امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيخرج إلى التكفير، أو بنحو دخوله فحمل ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل لم يحنث، وكذا إذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا أثر لاستدامتهما لأنها ليست كالابتداء كما يأتي، أو بإعطاء كذا بعد شهر مثلا فإن كان بلفظ إذا اقتضى الفور عقب الشهر، أو إن لم يحنث إلاّ باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر في الأدوات أن الإثبات فيه بمعنى النفي، فمعنى إذا مضى الشهر أعطيتك كذا إذا لم أعطكه عند مضيه، ...........................................

## فصل في أنواع أخرى من التعليق

**قوله:** (بمستحيل) إلى قوله ويأتي في النهاية **قوله:** (بمستحيل) أي إثباتا كما في هذه الأمثلة بخلاف النفي كإن لم تصعدي الخ فإن حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اهـ رشيدي **قوله:** (أي أوجدت الروح فيه مع موته) أي فيصير ميتاً حيا حتى يكون من المحال عقلا اهـ رشيدي أي وأما الأحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا **قوله:** (لم يقع في الحال) لأنه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة اهـ كردي **قوله:** (في الحال) لعل التقييد به نظرا لاحتمال وجود المعلق عليه في الثالث فقط.

**قوله:** (فاليمين منعقدة الخ) أي حيث قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا وإلا فلا يكون حلفا ولا يحنث به من علق على الحلف اهـ ع ش أقول في كون الأولين لا سيما الثاني حلفا نظر **قوله:** (فيحنث بها المعلق على الحلف) أي الذي علق الطلاق على حلفه كأن قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن أحييت ميتا فأنت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف في الحال دون الآخر **قوله:** (ويأتي) أي قبيل قول المتن ولو قال لثلاث **قوله:** (لكن لا لما هنا) أي من الاستحالة **قوله:** (بل لأن امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اهـ سم أقول هذا ظاهر لأن قوله علي الطلاق لا أصعد السماء معناه إن صعدت السماء فأنت طالق.

**قوله:** (مع تعليقها) أي اليمين بالله **قوله:** (أو بنحو دخوله) عطف على بمستحيل وهو إلى المتن في النهاية إلا قوله وفيه ما فيه **قوله:** (فحمل ساكتا الخ) وإنما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فإنه يحنث لنسبة الفعل إليه عرفا وإن كان زمامها بيد غيره وينبغي أن مثل الدابة المجنون وبخلاف ما لو أمر غيره أن يحمله فإنه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الأمر السابق وليس من الأمر ما لو قال الحالف عند غيره من حلف أنه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث ففهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اهـ ع ش **قوله:** (لم يحنث) أي ولا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش **قوله:** (ولم يتحرك) أي حين علت وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من أن الاستدامة لا تسمى جماعا فإن نزع وعاد حنث بالعود لأنه ابتداء جماع كما يأتي في الإيلاء اهـ ع ش.

**قوله:** (لاستدامتهما) أي الدخول والجماع اهـ ع ش **قوله:** (أو بإعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل **قوله:** (فإن كان بلفظ إذا) كأن يقول عليّ الطلاق إذا مضى الشهر أعطيك كذا **قوله:** (وجه هذا) أي اقتضاء إذا هنا الفور **قوله:** (إن الإثبات فيه الخ) هذا لا يلاقي رده على شيخ الإسلام في إفتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم في الكلام على أدوات التعليق فراجعه رشيدي وع ش **قوله:** (فيه) أي في الإعطاء اهـ كردي ولعل الأولى في التعليق المذكور.

## فصل في أنواع أخرى من التعليق

**قوله:** (لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانعقاد في الطلاق كعلي الطلاق لا أصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع **قوله:** (فإن كان بلفظ إذا الخ) كذا شرح م ر.

وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه أولا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا لأنه المتبادر عرفا، أو (**بأكل رغيف أو رمانة**) كإن أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة (**فبقي**) بعد أكلها المعلق به، (**لبابة**) لا يدق مدركها كما أشار إليه كلام أصله بأن يسمي قطعة خبز (**أو حبة لم يقع**) لأنه لم يأكل الكل حقيقة، أما ما دق مدركه بأن لا يكون له وقع فلا أثر له في بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد، وأجرى تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض

---

**قوله:** (**وهذا للفور**) أي هذا التعليق يقتضي الفور اهـ كردي **قوله:** (**أو لا يقيم الخ**) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق. **قوله:** (**لم يحنث إلا بإقامة ذلك الخ**) تقدم في فصل قال أنت طالق في شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم وع ش قول المتن: (**بأكل رغيف**).

**فروع:** لو قال إن أكلت أكثر من رغيف فأنت طالق حنث بأكلها رغيفا وأدما أو إن أكلت اليوم إلا رغيفا فأنت طالق فأكلت رغيفا ثم فاكهة حنث أو إن لبست قميصين فأنت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين أو قال لها نصف الليل مثلا إن بت عندك فأنت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث للقرينة وإن اقتضى المبيت أكثر الليل أو نمت على ثوب لك فأنت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه أو رجليه أو إن قتلت زيدا غدا فأنت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لأن القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد أو قال لها إن كان عندك نار فأنت طالق حنث بوجود السراج عندها أو إن جعت يوما في بيتي فأنت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف ما لو جاعت يوما بلا صوم أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وإن كانت زنجية لقوله تعالى ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] نعم. إن أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الأذرعي ولو قال لها إن قصدتك بالجماع فأنت طالق فقصدته هي فجامعها لم يحنث فإن قال إن قصدت جماعك فأنت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم فاكهة أي مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به أيضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به وقوله ولو متواليين أي متفرقين وقوله نصف الليل أي أو دونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد مخدتها وإن حلف لا ينام على مخدة لها فينبغي الحنث بتوسدها لأنه المقصود عرفا من النوم على المخدة وقوله فجاعت يوما أي جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الأكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج وإلا فلا يحنث إن دلت القرينة على أن المراد إن تركتك يوما بلا طعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه أنها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بأنها ليست أجمل من القمر وقوله فقصدته هي أي ولو بتعريض منه لها اهـ وقوله قد يتوقف الخ قد يقال إن القمر أضوأ لا أجمل قول المتن: (**أو رمانة**) وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص معه أو يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا أقماعه انتهى سم أي فلا يتناول الرمانة جلدها اهـ ع ش وقوله ومال م ر الخ اعتمده المغني كما يأتي. **قوله:** (**كأن أكلت**) إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله لغة لا عرفا وإلى قول المتن ولو كان في النهاية إلا قوله واعتمده شارح **قوله:** (**بعد أكلها**) مصدر مضاف إلى فاعله وقوله المعلق عليه أي من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغني فبقي من ذلك بعد أكلها له اهـ **قوله:** (**يدق مدركها**) بضم الميم وفتح الراء أي يخفي إدراك اللبابة والإحساس بها اهـ بجيرمي **قوله:** (**أو حبة**) أي من الرمانة **قوله:** (**لأنه لم يأكل الخ**) أي المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغني لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن سامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك اهـ **قوله:** (**فيما إذا بقي الخ**) وكذا في الثمرة المعلق بأكلها إذا بقي قمعها أو شيء مما جرت العادة بتركه اهـ مغني ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال إليه ع ش فيما لو حلف أن تأكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد أكله.

---

**قوله:** (**لم يحنث إلا بإقامة ذلك متواليا**) كذا شرح م ر وقد تقدم في فصل قال أنت طالق في شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فإقامه مفرقا حنث على ما يأتي في الأيمان اهـ. قوله في المتن: (**أو بأكل رغيف أو رمانة الخ**) قال في العباب وإن علق بأكلها وبعدمه لم يبرأ بأكل البعض بل بحيث في نهي[1] عدم الأكل إذا مات قبل أكل الباقي أو تلف قبله اهـ وهل يتناول الرمانة المعلق بأكلها جلدها كما لو علق بأكل القصب فإنه يتناول قشره الذي يمص حتى لو مصه ولم يبتلعه لم يحنث أو يفرق فيه نظر ومال م ر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق بأكله نواه ولا أقماعه اهـ وفي فتاوى السيوطي ما نصه مسألة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع علي الطلاق ما يلبسها إلاّ أنا أي الخرقة

(١) قول المحشي في نهي هكذا في النسخ ولعله في يمين فليحرر.

حبة في الثانية، **(ولو أكلا)** أي الزوجان **(تمرا وخلطا نواهما فقال)** لها **(إن لم تميزي نواك)** من نواي **(فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع)** لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا، **(إلاّ أن يقصد تعيينا)** لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح، وقال الأذرعي وغيره يحتمل أن يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره، والذي يتجه أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت لم يقع وإلا وقع وإن لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل، **(ولو كان بفمها ثمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع فراغه بأكل بعض)** وإن اقتصرت عليه **(ورمى بعض)** وإن اقتصرت عليه **(لم يقع)**، لأن أكل البعض أو رمي البعض مغاير لكل من الثلاثة، وقضية المتن الحنث بأكل جميعها وأن الإبتلاع أكل مطلقا وهو ما اعتمده شارح، .........................................

---

**قوله: (في الثانية)** أي الرمانة اهـ ع ش قول المتن: **(إن لم تميزي)** قال في العباب أي والمغني ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو إن لم تشيري إليه فأنت طالق بر بأن تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك انتهى اهـ سم أي إلا أن يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع **قوله: (لغة لا عرفا)** أي والمعول عليه في الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اهـ ع ش **قوله: (إنه إن أمكن التمييز)** أي فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وإن كذبها الزوج وينبغي خلافه لأنه غلظ على نفسه اهـ ع ش **قوله: (وإلا الخ)** أي لم تميز وقع باليأس سم و ع ش ورشيدي **قوله: (فهو تعليق بمستحيل)** أي في النفي فيقع في الحال سم و ع ش ورشيدي قول المتن: **(تمرة)** أي مثلا **قوله: (فعلق ببلعها الخ)** كقوله إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق مغني وشرح المنهج قول المتن: **(مع فراغه)** أي عقب فراغه من التعليق اهـ مغني **قوله: (وإن اقتصرت)** إلى قوله وهو ما اعتمده في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله والذي يتجه إلي وعكسه **قوله: (وإن اقتصرت عليه)** في الموضعين لا يتأتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على أحدهما أو نبه على أن الواو بمعنى أو لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة المغني **(تنبيه)** أشعر كلامه باشتراط الأمرين وليس مراداً بل الشرط المبادرة بأحدهما اهـ **قوله: (وقضية المتن)** أي حيث قال بأكل بعض اهـ سم **قوله: (الحنث بأكل جميعها)** وهو كذلك نهاية **قوله: (وإن الابتلاع أكل)** كذا في المغني والنهاية وصوابه وإن الأكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشي وبه عبر ابن عبد الحق اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد ينازع في كون كلام المصنف يقتضي هذا ويدعي أن الذي يقتضيه كلامه إنما هو أن الأكل ابتلاع مطلقا فإذا حلف لا يبتلع فأكل حنث لأن التعليق في المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله بأكل بعض أنها لو أكلت الجميع حنث اهـ أقول ويوافق ما قالاه ورود الاعتراض الآتي **قوله: (مطلقا)** أي وجد المضغ أو لا **قوله: (وهو ما اعتمده شارح الخ)** عبارة المغني قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من ذكره وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة في

---

المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشتري على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جيء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من إخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للإصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشتري ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ما ذكر أو تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما في مسألة فتات الخبز عند الإمام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أو قباء أو جبة أو سراويل أو جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها إلاّ وهو ولا يفيد في دفع الحنث إزالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لأن العرف قاض بإزالة ذلك في حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد في مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فأكله إلا لقمة كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة اهـ وفيه نظر ثم عرضته على م ر فوافق على النظر قوله في المتن: **(ان لم تميزي نواك من نواي الخ)** قال في العباب ولو قال إن لم تخبريني بنواي أو ان لم تشيري إليه فأنت طالق بربان تعد الكل عليه وتقول في الكل هذا نواك اهـ **قوله: (وإلاوقع)** فإن قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس **قوله: (فهو تعليق بمستحيل)** أي في النفي فيقع في الحال **قوله: (وقضية المتن)** أي حيث قال بأكل بعض **قوله: (وإن الابتلاع أكل مطلقا)** هو ما ذكراه في الأيمان والذي جرى عليه في الروض هنا تبعا لأصله عدم الحنث لصدق القول بأنه ابتلع ولم يأكل قال شيخنا الشهاب الرملي والمعتمد في كل باب ما فيه والفرق بينهما أن الطلاق مبنى على

لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة وأكلها مضغ يزيل اسمها فلم تبلغ تمرة، والذي يتجه في ذلك أنه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الأكل كما يأتي، وحيث وجد المضغ كان عينه ما لم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه، وفي عكسه بأن علق بالأكل فابتعلت لا حنث كما قاله عن المتولي هنا واعتمداه ونسب للأكثرين، لكن جريا في مواضع على الحنث وخرج يبادرت ما لو أمسكتها لحظة فتطلق، ومن ثم كان الشرط تأخر يمين الإمساك فيحنث إن توسطت أو تقدمت ومع تأخرها لا فرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير، **(ولو اتهمها بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت سرقت ما)** نافية **(سرقت لم تطلق)** لصدقها في أحدهما يقينا، فإن قال إن لم تعلميني بالصدق لم تتخلص بذلك، **(ولو قال إن لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها)** فأنت طالق **(فالخلاص)** من الحنث يحصل بطريقة هي **(أن تذكر)** من الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه، أو **(عددا يعلم أنها لا تنقص عنه)** عادة، **(ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه)** عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق، فلو قال إن أخبرتني بقدوم زيد فأخبرته به كاذبة طلقت، قال البلقيني لأن ما وقع معدودا أو مفعولا كرمي حجر لا بد

---

يمينه فإن أكلها الخ. **قوله: (وأكلها الخ)** عطف على الفرض **قوله: (لا حنث كما قالاه الخ)** عبارة المغني والنهاية فالذي جرى عليه ابن المقري تبعا لأصله في هذا الباب أنه لو علق طلاقها بالأكل فابتلعت لم يحنث لأنه يقال ابتلع ولم يأكل ووقع له كأصله في كتاب الأيمان عكس هذا واختلف المتأخرون فمنهم من ضعف أحد الموضعين ومنهم من جمع وفرق بأن الطلاق مبني على اللغة والبلع لا يسمى فيها أكلا والأيمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه أكلا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اهـ وأقرها سم قال الرشيدي قوله بأن الطلاق مبني على اللغة أي أن اضطراب العرف فإن اطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سيأتي ومعلوم أن الأيمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال فأي فرق بين البابين اهـ **قوله: (وخرج)** إلى قوله ولو قال إن لم تعدي في النهاية **قوله: (فذكرها)** أي ثم تصوير هذا إنما يتأتى لو كان ثم المذكورة في المتن من كلام المعلق ولا يخفي أنه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه في المتن وأن التي فيه إنما هي لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك سم ورشيدي قول المتن: **(إن لم تصدقيني)** بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة أي إن لم تخبريني بالصدق اهـ بجيرمي قول المتن: **(إن لم تصدقيني)** أي في أمر هذه السرقة اهـ مغني قول المتن: **(فقالت سرقت ما سرقت)** خرج ما لو اقتصرت على أحدهما اهـ سم. **قوله: (فإن قال إن لم تعلميني الخ)** أي أو أراد ذلك كما هو ظاهر سم أقول لا يحتاج إليه لأنه سيأتي التصريح به في المتن اهـ سيد عمر قول المتن: **(ولو قال إن لم تخبريني الخ)** وأما البشارة فمختصة بالخبر الأول السار الصدق قبل الشعور فإذا قال لنسائه من بشرتني منكن بكذا فهي طالق فأخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد إخبار غيرها أو كان غير سار بأن كان بسوء أو وهي كاذبة أو بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سارا إذا أطلق كقوله من بشرتني بخبر أو أمر عن زيد فإن قيد كقوله من بشرتني بقدوم زيد فهي طالق اكتفى بصدق الخبر وإن كان كارها كما قاله الماوردي نهاية ومغني وفيهما هنا فروع فراجع قول المتن: **(عدداً الخ)** أي كمائة نهاية ومغني **قوله: (ولا ينافيه)** أي انحصار الخلاص فيما ذكر **قوله: (قال البلقيني)** أي في توجيه عدم المنافاة **قوله: (لأن ما وقع معدودا)** أي كحب الرمانة اهـ ع ش.

---

الوضع اللغوي والبلع لا يسمى أكلا وبناء الأيمان على العرف وهو فيه يسمى أكلا اهـ شرح م ر **قوله: (لكنه معترض بأن الفرض أنه ذكر التمرة)** قد يقال قول المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تعبير الحالف بنحو إن أكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة. **قوله: (فذكرها)** أي ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك وإنما ذكرت في عبارة المصنف لبيان اعتبار تأخير الحالف يمين الإمساك وأن عطفها هو بالواو وكما يصدق بذلك تعبير المصنف فتأمله فأنه في غاية الظهور قوله في المتن: **(فقالت سرقت ما سرقت)** خرج ما لو اقتصرت على أحدهما فإن قلت يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال إن لم يكن هذا الطائر غرابا فأنت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه أن المعلق عليه في مسألتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قبولها ما ذكر والأصل بقاؤه والمعلق عليه في مسألة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والأصل بقاء العصمة فليتأمل **قوله: (فإن قال إن لم تعلميني بالصدق)** أي أو أراد ذلك

فيه من الإخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم، ولأن المفهوم من الإخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة ولا يحصل إلا بذلك، ولو قال إن لم تعد حبها تعينت الطريقة الأولى على أحد وجهين يظهر أثر حججه ويفرق بأنه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه.

ثم **(والصورتان)** في السرقة والرمانة **(فيمن لم يقصد تعريفا)** أي تعيينا فإن **(قصده لم يتخلص بذلك لأنه لا يحصل)** به، ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه فأنت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لأنه بان أنه حلف على مستحيل هو إعطاؤها ما لم تأخذه ولم تعلم محله، فهو كلا أصعد السماء بجامع أنه في هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله، **(ولو قال لثلاث)** من زوجاته **(من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة)** فهي طالق، **(فقالت واحدة سبع عشرة)** أي غالبا **(وأخرى خمس عشرة أي يوم الجمعة وثالثة احدى عشرة أي لمسافر لم يقع)** على واحدة منهن طلاق لصدق الكل، نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك، **(ولو قال أنت طالق إلى حين أو زمان)** أو حقب بسكون القاف أو عصر **(أو بعد حين)** أو نحوه

---

**قوله: (ولا يحصل)** أي التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أي بإحدى الطريقتين المذكورتين **قوله: (تعينت الطريقة الأولى)** أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى وهو خطأ فإن ذكر لواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح إياها إيضاح اهـ سم وقد يمنع الصدق بناء على أن الواحد ليس بعدد **قوله: (هنا)** أي في إن لم تعدي حبها نص على عدد كل أي على طلب عدد الخ **قوله: (عدد كل الخ)** المناسب عد كل الخ **قوله: (ثم)** أي ما في المتن **قوله: (لم يتخلص الخ)** وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال.

**فرع:** قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطيني الدينار فأنت طالق وقد انفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة انتهى أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بذلك)** أي بإحدى الطريقتين السابقتين. **قوله: (ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطنيه الخ)** خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كأن نسخة حج التي وقعت لسم فيها التعبير بأن لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كأن لم تصعدي السماء فيقع في الحال وإلا فهو كأن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو انتهى اهـ ع ش **قوله: (بل لا تنعقد يمينه)** هذا ممنوع بل هي منعقدة نهاية وسم **قوله: (فهو كلا اصعد الخ)** هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم **قوله: (في هذه)** أي يمين لا أصعد السماء **قوله: (أي غالبا)** إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني وفيهما هنا فروع فراجع **قوله: (إن قصد تعيينا)** يعني معينا منها اهـ رشيدي **قوله: (لم يتخلص الخ)** عبارة المغني فالحلف على ما أراده اهـ **قوله: (بسكون القاف)** عبارة المغني والحقب

---

كما هو ظاهر **قوله: (لأن ما وقع معدوداً الخ)** هذا يحتاج لبيان إذ يقال لم كان كذلك **قوله: (تعينت الطريقة الأولى)** أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الأولى وهو خطأ فإن ذكر الواحد إلى ما يعلم أنها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم أنها لا تنقص عنه الخ فتأمله فزيادة الشارح إياها ايضاح.

**قوله: (فإن قصده لم يتخلص بذلك)** وينبغي في مسألة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل في النفي فيقع في الحال.

**فرع:** قال في الروض أو أخذت له دينارا فقال إن لم تعطني الدينار فأنت طالق وقد أنفقته لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت فإن تلف أي الدينار قبل التمكن من الرد فمكرهة اهـ أي فلا تطلق أو بعد التمكن منه طلقت.

**قوله: (ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه الخ)** قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع في الحال ويتجه أن يقال إن قصد الإعطاء في الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كإن لم تصعدي السماء فيقع في الحال وإلاّ فهو كإن لم تدخلي الدار لإمكان إعطائها بعد علمها فلا يقع إلاّ باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو **قوله: (بل لا تنعقد يمينه)** هذا ممنوع بل هي منعقدة **قوله: (فهو كلا أصعد السماء)** هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر قوله

**(طلقت بمضي لحظة)** لأن كلا من هذه يقع على الطويل والقصير وإلى بمعنى بعد، وفارق قولهم في الأيمان في لأقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأوّل ما يسمى حينا إذ المدار في التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها، ولأقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه إلى حين لم تطلق إلاّ باليأس، **(ولو علق برؤية زيد أو لمسه)** ويظهر أن مثله هنا المس وإن فارقه في نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما **(أو قذفه تناوله حيا)** مستيقظا أو نائما **(وميتا)** فيحنث برؤية شيء من بدنه متصل به غير نحو الشعر نظير ما يأتي، لا مع إكراه عليها ولو في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله في نحو مرآة، وبلمس شيء من بدنه لا مع إكراه عليه من غير حائل لا نحو شعر وظفر وسن سواء الرائي والمرئي واللامس والملموس العاقل وغيره، ولو لمسه المعلق عليه لم يؤثر وإنما استويا في نقض الوضوء لأن المدار هنا على لمس من المحلوف عليه، ويشترط مع رؤية شيء من بدنه صدق رؤية كله عرفا بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوّة فرأتها فلا حنث، ..........................................

---

بفتح القاف كالزمان والحين وأما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اهـ وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة أو أكثر اهـ **قوله: (وإلى بمعنى بعد)** قد يقال ما المحوج لإخراجها عن حقيقتها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع في الحال ويلغو التأقيت اهـ سيد عمر وقد يقال المحوج إليه قول المصنف بمضي لحظة تدبر **قوله: (وفارق)** أي الحنث في مسائل المتن بمضي لحظة **قوله: (لم يحنث الخ)** مقول قولهم في الأيمان **قوله: (وقضيته)** أي الفرق لكن في هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغني قول المتن: **(ولو علق برؤية زيد)** مثلا كإن رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كإن لمسته أو قذفته فأنت طالق اهـ مغني **قوله: (أو نائما)** خلافا للمغني قول المتن: **(وميتا)** أما في الرؤية واللمس فظاهر وأما في القذف فلأن قذف الميت أشد من قذف الحي لأن الحي يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اهـ ع ش **قوله: (ويظهر)** إلى قول المتن ولو خاطبته في النهاية **قوله: (في غير نحو الشعر)** أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اهـ سم **قوله: (نظير ما يأتي)** أي في اللمس **قوله: (عليها)** أي الرؤية **قوله: (ولو في ماء صاف)** إلى سواء الرائي في المغني إلا قوله لا مع إكراه **قوله: (ولو في ماء الخ)** غاية لما قبل لا مع إكراه اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي غاية في المثبت اهـ ومآلهما واحد **قوله: (ولو في ماء صاف الخ)** أي بخلاف ما لو رأته وهو مستور بتراب أو ماء كدر أو زجاج كثيف أو نحوه اهـ مغني. **قوله: (دون خياله الخ)** نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته في المرآة طلقت إذ لا تمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضي في فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغني **قوله: (وبلمس شيء الخ)** انظر لم لم يقيده بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شيء الخ اهـ رشيدي **قوله: (سواء الرائي الخ)** محله على طريقة الفاضل المحشي المتقدمة في التعليق أما الحلف فلا أثر لفعل غير العاقل فيه اهـ سيد عمر **قوله: (العاقل وغيره)** هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ في عقب قوله سواء لكان واضحا اهـ رشيدي عبارة الكردي قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائي والمرائي واللامس والملموس أي سواء الرائي العاقل وغيره وكذا البواقي اهـ **قوله: (ولو لمسه)** أي المحلوف عليه وهو الزوجة المعلق عليه وهو زيد في المتن **قوله: (على لمس من المحلوف عليه)** أي لمس صدر من الذي حلف الزوج على مسه شخصا آخر بخلاف الوضوء فإن الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من أيهما صدر اهـ كردي **قوله: (من المحلوف عليه)** وهي الزوجة في المتن **قوله: (ويشترط)** إلى المتن في المغني **قوله: (مثلا)** أي أو رجله **قوله: (فلا حنث)** أي بخلاف ما إذا رأت وجهه من الكوة فينبغي وقوع الطلاق لأنه يصدق عليها رؤيته م ر سم

---

في المتن: **(ولو علق برؤية زيد أو لمسه الخ)** لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر. ووقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤية ولمس ما عدا الظفر الأصلي والسن الأصلي من البدن وإن كان بصورته وفاقا لما أجاب به م ر.

**فرع**: علق برؤيتها النبي ﷺ وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته ﷺ قبل قولها لأنه لا يعلم إلاّ منها ووقع الطلاق بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخذ بذلك لاعترافه به. **قوله: (غير نحو الشعر)** أي والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك **قوله: (بخلاف ما لو أخرج يده مثلا من كوّة فرأتها فلا حنث)** أي بخلاف رؤية وجهه منها م ر.

ولو قال لعمياء إن رأيت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأي على المتبادر منها **(بخلاف ضربه)** فإنه لا يتناول إلا الحي لأن القصد منه الإيلام، ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما، لكن خالفاه في الأيمان وصوّبه الأسنوي إذ المدار على ما من شأنه وسيأتي ثم أن منه ما لو حذفها بشيء فأصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف أمه لأن القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة، **(ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه أو يا خسيس)** أو يا حقرة، **(فقال إن كنت كذا فأنت طالق إن أراد مكافأتها باسماع ما تكره)** من الطلاق لكونها أغاظته بالشتم **(طلقت)** حالا، **(وإن لم يكن سفه)** ولا خسة ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك في زعمك فأنت طالق، **(أو)** أراد **(التعليق اعتبرت الصفة)** كسائر التعليقات، **(وكذا إن لم**

---

وشوبري **قوله: (ولو قال لعمياء الخ)** ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها أو بتمام العدد أي للشهر فتطلق بذلك لأن العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو أخبره به صبي أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الأذرعي مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم إن كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لأنه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير في الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ير فيها من أول شهر يستقبله انحلت يمينه لأنه لا يسمى بعد هلالا اهـ مغني زاد النهاية أما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لأنه قبلها لا يسمى قمرا كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

**فرع:** لو علق برؤيتها النبي ﷺ وقيد بالنوم أو أراد ذلك فادعت رؤيته ﷺ في المنام طلقت فإن نازعها فيها صدقت بيمينها إذ لا يطلع عليه إلا منها بخلاف ما لو أراد الرؤية الحقيقية أو أطلق فلا يقع برؤيته في المنام اهـ زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بأن رأته يقظة فإن علق على رؤية نفسه وادعاها أوخِذَ بذلك لاعترافه به اهـ وقول المحشي ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لأنه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادة وأيضا قوله فإن علق الخ يقتضيه اللهم إلا أن يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اهـ سيد عمر. **قوله: (إن رأيت فهو الخ)** محله إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اهـ رشيدي **قوله: (تعليق بمستحيل)** أي فلا تطلق لأن التعليق بالمستحيل في الإثبات يقتضي عدم الوقوع بخلافه في النفي اهـ ع ش **قوله: (فإنه)** إلى قوله لكن خالفاه في المغني **قوله: (لا يتناول إلا الحي)** أي ولو نبيا وشهيدا اهـ ع ش **قوله: (اشتراط كونه مؤلما)** أي ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه أو عضته أو قطعت شعره أو نحو ذلك فإنه لا يسمى ضربا اهـ مغني.

**قوله: (لكن خالفاه في الأيمان)** وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الأول على اشتراطه بالقوة والثاني على نفي ذلك بالفعل اهـ نهاية عبارة المغني فإن قيل قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام فكان ينبغي أن يكون هنا كذلك أجيب بأن الأيمان مبناها على العرف ويقال في العرف ضربه ولم يؤلمه اهـ **قوله: (وسيأتي ثم)** أي في الأيمان أن منه أي الضرب **قوله: (بخلاف أمه)** أي فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اهـ رشيدي عبارة ع ش فإنه يتناولها حية وميتة اهـ **قوله: (أو يا حقرة)** إلى قوله ولو حذف في النهاية. **قوله: (كسائر التعليقات)** إلى قوله لما يأتي في المغني.

---

**قوله: (لكن خالفاه في الأيمان)** قد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوّة والمنفي ثم على ما بالفعل.

**فرع:** قال في الروض قال إن خالفت أمري فأنت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه اهـ قال شيخنا الشهاب الرملي وانما لم يجعلوا مخالفة نهيه مخالفة لأمره بخلاف عكسه لأن المطلوب بالأمر الإيقاع وبمخالفتها نهيه حصل الإيقاع لا تركه والمطلوب بالنهي الكف أي الانتهاء وبمخالفتها لأمره لم تنكف ولم تنته لإتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اهـ شرح م ر. ولو قال إن خرجت إلى غير الحمام فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق أولهما طلقت كما في الروضة هنا وقال في المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال في الروضة في الأيمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملي أن عبارة الروضة إن خرجت لغير عيادة اهـ فالأصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث في تلك والفرق بينهما أن إلى في مسألتنا لانتهاء الغاية الكافية أي إن انتهى خروجك لغير الحمام فأنت طالق وقد انتهى لغيرها واللام في تلك للتعليل أي إن كان خروجك لأجل غير العيادة فأنت طالق وخروجها لأجلهما معا ليس خروجا لغير العبادة اهـ وفي حاشية أخرى بخط المحشي حذفتها لتكررها مع هذه لأجل العيادة فليحرر شرح م ر قال في الروض أو حلف إن لم يشبعها جماعا أي فهي

**يقصد)** مكافأة ولا تعليقا **(في الأصح)** مراعاة لقضية لفظه إذ المرعى في التعليقات الوضع اللغوي لا العرف إلاّ إذا قوي واطرد لما يأتي في الأيمان، وكان بعضهم أخذ من هذا أن التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلاّ بغسلها بعد استحقاقها الغسل من الوسخ، أي لأنه العرف في ذلك، وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر، وتردد أبو زرعة في التعليق بأن بنته لا تجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال إلى عدم الحنث حيث لا نية لأنها لم تجيء بالفعل إلا لبابه ومجيئها لبابه بالقصد لا يؤثر، قال والورع الحنث لأنه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لا يعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا أن يكون أجيرا له فإن أراد أحدهما فواضح، وإلا بني على أن المغلب اللغة أو العرف عند تعارضهما، والأكثرون يغلبون اللغة، واشتهر تغليب العرف في الأيمان ولا يخفى الورع انتهى. ويتجه أخذا مما قررته من تغليب العرف إذا قوي واطرد تغليبه هنا لاطراده، قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الإبرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها في محل آخر لم يكن خياطة، ورجح في إن نزلت عن حضانة ولدي نزولا شرعيا أنه لا حنث مطلقا لأنه بإعراضها وإسقاطها لحقها يستحقها شرعا لا بنزولها مع أن حقها لا يسقط بذلك إذ لها العود لأخذه قهرا عليه، ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعي وإن لم يذكره أو ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال، وكذا حيث تنافى الوضع الشرعي وغيره، وظاهر كلامهم أنه لا يحنث بفاسد نحو

---

**قوله: (إذ المرعي في التعليقات الخ)** ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعي والأقدم فلو حلف لا يصلي لم يحنث بالدعاء وإن كان معناها لغة لأنها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اهـ ع ش وسيأتي في الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه **قوله: (من هذا)** أي من قوله إلا إذا قوي الخ **قوله: (إن التعليق بغسل الثياب الخ)** أي نفيا بقرينة ما بعده **قوله: (بعد استحقاقها الغسل)** أي في عرف الحالف اهـ ع ش **قوله: (ثم مال إلى عدم الحنث الخ)** وهو المعتمد ومثل ذلك ما وقع السؤال عنه من أن شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث أنها لا تذهب إلى أهلها إلا إن جاءها بأحدهم فتوجه إلى أهلها وأتى بوالدتها بناء على أنها قاعدة في منزله فرآها في الطريق وردها إلى منزله لأنها لم تصل إلى أهلها ومثل ردها إلى منزله ما لو ذهبت إلى أهلها مع والدتها بأمره أو بدونه اهـ ع ش **قوله: (أن يكون أجيرا له)** الأقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح لأنه العرف العام المطرد بينهم بخلاف ما لو حلف لا أؤجر أو لا أبيع حيث لا يحنث بالفاسد منهما لأن مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعي فحمل على المتعارف اهـ ع ش **قوله: (تغليبه هنا الخ)** أي فلا يحنث إلا إذا عمل أجيرا عنده اهـ ع ش. **قوله: (فلو جذبها الخ)** أي بعد غرزها. **قوله: (مطلقا)** أي سواء نزلت عنها أم لا **قوله: (لا بنزولها)** عطف على قوله بإعراضها فالحاصل أن النزول الشرعي لا يتصور غاية ما فيه أنه بإعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت أخذته قهرا اهـ رشيدي **قوله: (كذلك)** لا يحنث مطلقا **قوله: (وإن لم يذكره)** أي قيد الشرعي **قوله: (نزولا)** مفعول ثان لتسمية **قوله: (إنه لا يحنث الخ)** بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعي خبر وظاهر الخ.

---

طالق فليطأها حتى تنزل أو بأن تقربه أو تسكن لذتها أي شهوتها وكانت هي لا تنزل كما قيد به الأصل فإن لم تشتهه فتعليق بمحال اهـ وقوله فتعليق بمحال قال في شرحه فلا تطلق اهـ وكتب شيخنا الشهاب الرملي فتطلق اهـ وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال في النفي من الوقوع في الحال كما في إن لم تصعدي السماء فأنت طالق بخلاف ما قاله الشارح فإنه مخالف لذلك لكن ينبغي أن لا يشمل من لم تشته لصغر وإلا لم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت وأشبعها بر ويصوّر ذلك في الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة وفي الروض أيضا ولو حلف إن بقي لك هنا متاع ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فبقي هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اهـ والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي إنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي وهذا موافق لما نقله في شرحه عن الأسنوي وإن نازعه بما لا يضرنا في هذا الحكم بعد تسليمه فليتأمل هو وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم أنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران يتكلم فيهما الأول كونه تعوّض بالمبلغ قماشاً والحلف على

صلاة تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف، **(والسفه منافي إطلاق التصرف)** وهو ما يوجب الحجر مما مر في بابه، ونازع فيه الأذرعي بأن العرف عم بأنه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما إن دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه، **(والخسيس قيل من باع دينه بدنياه)** بأن تركه باشتغاله بها **(ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا)** لأن ذلك قضية العرف لا زهدا أو تواضعا أو طرحا للتكلف، وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره، والحقرة ..................

---

**قوله: (مطلقا)** أي وجد التقييد بالشرعي أو لا **قوله: (إنما هو الخ)** وفي جمع الجوامع ثم هو أي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ما ذكر سم على حج اهـ ع ش قول المتن: **(والسفه)** أي المعلق به الطلاق اهـ مغني **قوله: (ونازع فيه الأذرعي الخ)** قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اهـ سم وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعي نظير ما مر في صرائح الطلاق **قوله: (ونطقه الخ)** عطف تفسير اهـ كردي. **قوله: (إن دلت القرينة عليه)** المتجه اعتبار القرينة اهـ سم وعبارة المغني والنهاية والمتجه أن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا إلى ما قاله الأذرعي إلا إن ادعاه وكان هناك قرينة وأما العامي فيرجع فيه إلى ما ادعاه وإن لم يوجد قرينة اهـ قول المتن: **(قيل)** أي قال العبادي نهاية ومغني قول المتن: **(من باع دينه بدنياه)** أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا اهـ سم قول المتن: **(ويشبه أن يقال الخ)** قاله الرافعي تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغني وعليه لا يتوقف الخسة على فعل حرام ولا على ترك واجب ع ش قول المتن: **(بخلا)** أي بما يليق به نهاية ومغني **قوله: (لأن ذلك الخ)** علة لقول المتن ويشبه الخ **قوله: (لا زهدا)** إلى قوله وقضية كلام الروض في النهاية **قوله: (لا زهداً الخ)** محترز قول المتن بخلا.

**قوله: (وأخس الأخساء الخ)** هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني وقوله من باع دينه الخ أخرج به من لم يبع بأن ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث بذلك في التعليق بأخس الأخساء ولا خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح ممن تركه لا لشيء لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل اهـ سم وقوله هل هو على القولين الخ أقول صنيع النهاية والمغني حيث نسباه إلى صاحب القيل أنه على الأول فقط. **قوله: (والحقرة الخ)** والقوّاد من يجمع بين الرجال والنساء جمعا حراما وإن كن غير أهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامرأته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الأذرعي وقليل الحمية من لا يغار على أهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذوّاق للطعام كان يرى أنه يريد الشراء ولا يريده والقحبة هي البغي ومنه قيل له يا زوج القحبة فقال إن كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت إن قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافأة وإلا اعتبرت الصفة والجهوذوري من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الأول لو علق مسلم طلاقه به لم

---

أخذ هذا المبلغ فالإشارة إلى المبلغ المدعى به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق إلاّ أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق وهي صورة الإطلاق فواضح وإن وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان اهـ **قوله: (تقديم الشرعي مطلقا فمحل الخلاف الخ)** في جمع الجوامع ثم هوأي اللفظ محمول على عرف المخاطب أي بكسر الطاء ففي الشرع الشرعي لأنه عرفه ثم العرفي العام ثم اللغوي اهـ ولا ينافي ما ذكر **قوله: (ونازع فيه الأذرعي الخ)** قضية قوله السابق آنفا فمحل الخلاف في تقديم اللغوي أو العرفي الخ عدم توجه هذا النزاع. **قوله: (إن دلت القرينة عليه)** المتجه اعتبار القرينة قوله في المتن: **(من باع دينه بدنياه)** أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته أنه ليس خسيسا على هذا **قوله: (وأخس الأخساء من باع دينه بدنيا غيره)** هل هو على القولين في معنى الخسيس أو على الأول فقط وحينئذ فما معناه على الثاني **قوله: (من باع دينه بدنيا غيره)** أخرج من لم يبع بأن ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته أنه لا حنث بذلك في التعليق بأخس الأخساء ولا خفاء على عاقل أن من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشيء لأنه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل.

عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر وضعا الفقير الفاسق ذكره أبو زرعة، ثم قال وبلغني أن النساء لا يردن به إلا قليل النفقة ولا عبرة يعرفهن تقديما للعرف العام عليه، وفي أصل الروضة عن التتمة، والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف فيما قيل انتهى. وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترف بأن العرف يقتضي الثاني فقط ويرد بمنع ذلك، وقضية كلام الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر انتهى، قيل والكلام في غير عرف الشرع أما فيه فهو من يمنع ما لا لزمه بذله انتهى، وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لأن صريح كلامهم أن من يؤدي دينك لو امتنع من أداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وإن ضبطه بما مر، إنما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح.

---

يقع لأنه لا يوصف بها فإن قصد المكافأة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الأراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الأفعال لا نادرا فإن وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها إن كنت كذلك فأنت طالق فإن قصد مكافأتها طلقت حالا وإلا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رأيت مثلها كثيرا فقال إن كنت رأيت مثلها كثيرا فأنت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة أو نحوها فإن قصد بها المغايظة والمكافأة طلقت وإلا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له أنا أستنكف منك فقال كل امرأة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافأة فتطلق حالا إن لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم أنت من أهل النار فقال لها إن كنت من أهل النار فأنت طالق لم تطلق لأنه من أهل الجنة ظاهرا فإن ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فإن قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لأنه من أهل النار ظاهرا فإن أسلم بأن عدم الطلاق فإن قصد الزوج في الصورتين المكافأة طلقت حالا ولو قال لزوجته إن فعلت معصية فأنت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لأنه ترك وليس بفعل ولو وطىء زوجته ظانا أنها أمته فقال إن لم تكوني أحلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من نفسها كما مال إلى ذلك الإسنوي وهو المعتمد ولو قال إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق فقالت له طأها في عينها فليس بإذن نعم إن دل الحال على الإذن في الوطء كان إذنا وقولها في عينها يكون توسيعا له في الإذن لا تخصيص قاله الأذرعي اهـ مغني زاد النهاية ولو قال إن دخلت البيت ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكسره على رأسك فأنت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي أنها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي اهـ أي خلافا للمغني حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة اهـ قال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته أي ولو لغير الزنى ومنه الخدام وقوله من الدخول أي على وجه يشعر بعدم المروأة من الزوج أما ما جرت العادة به من دخول الخادم أو نحوه لأخذ مصلحة من غير مخالطة للمرأة فالظاهر أنه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر وقوله وإلا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيها الشيوع أو لا بد من أربع كالزنى أو يكفي اثنان فيه نظر والأقرب الأخير لأن الطلاق يثبت برجلين اهـ. **قوله: (ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر الخ)** فإن عين أحدهما في يمينه كأن قال فلان حقرة ذاتا أو صفة عمل به وإن أطلق حنث إن كان حقره بأحد الأمرين لصدق الحقرة على كل منهما فلو قال أردت أحدهما وعينه فينبغي قبوله منه اهـ ع ش **قوله: (ضئيل الشكل)** يقال رجل ضئيل أي صغير الجسم اهـ قاموس **قوله: (ووضعا)** الظاهر ووصفا حتى يقال بل قوله ذاتا وينتظم الكلام وأما سكوته عن معناه اللغوي فلا محذور فيه أما لوضوحه أو للحوالة على اللغة لأن الكلام عليه مظنة معروفة اهـ سيد عمر **قوله: (ولا عبرة بعرفهن)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (ولا يقري الضيف)** بفتح الياء والظاهر أنه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة بإكرامه اهـ ع ش **قوله: (الثاني فقط)** أي من لا يقري الضيف **قوله: (إن كلا منهما)** أي ممن يمنع الزكاة ومن لا يقري الضيف **قوله: (قال شيخنا الخ)** اعتمده المغني أيضا **قوله: (والكلام في غير عرف الشرع الخ)** جزم به النهاية **قوله: (لزمه بذله)** أي فيدخل الدين اهـ ع ش **قوله: (دينك)** أي الزكاة والضيافة **قوله: (فورا)** الظاهر أنه قيد للزوم لا للأداء **قوله: (وإن ضبطه الخ)** عطف على قوله إن صريح الخ **قوله: (بما مر)** أي عن التتمة وشيخ الإسلام.

**فروع**: أكثرها لا نقل فيه بعينه وإنما حكمه مأخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج في إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لأنه نفي يحيط به العلم كالشهادة بالإعسار وأنه لا مال له وبأنه لا وارث له، ولو قال لا أكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما في الأيمان لاعادة لا خلافا لما في الخادم من أنه يمين واحدة لأنه مفرع على ضعيف كما يأتي، ثم ولو قال إن فعلت كذا وإن فعلت كذا بمحل كذا وإن فعلت كذا فامرأتي طالق ولا نية له ففي رجوع قيد الوسط إلى ما قبله وما بعده تردد، والمرجح كما مر في الوقف رجوعه لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة على الثاني وهما يرجعان للكل من غير تردد، ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط في إن كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما أو إن امتنعت من الحاكم لا حنث بالهرب، لأن الامتناع أن يطلب فيمتنع، أو متى مضى يوم كذا مثلا ولم أوف فلاناً دينه فأعسر لم يحنث لكن بشرط الإعسار من حين التعليق إلى مضي المدة، ويؤيده قول الكافي إن لم تصل اليوم الظهر فحاضت في وقته إن كان قبل مضي ما يمكن فيه الفرض لم تطلق وإلا طلقت، وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء وإلا حنث لأنه تعليق بمحض الصفة اهـ.

---

**قوله**: (لأنه) أي تركها كذلك **قوله**: (**ولو قال لا أكلم زيدا الخ**).

**فروع**: لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون أو سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا إن كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها أو كلمته وهي مجنونة أو كلمته بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب أو نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة أو حملته ريح إليه وسمع لم تطلق لأن ذلك لا يسمى تكليما عادة وإن كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه أو لشغل أو لغط ولو كان لا يفيد معه الإصغاء طلقت لأنها كلمته وعدم السماع لعارض وإن كان أصم فكلمته ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن أصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والأوجه كما قال شيخنا حمل الأول على من يسمع مع رفع الصوت والثاني على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال إن كلمت نائما أو غائبا عن البلد مثلا فأنت طالق لم تطلق لأنه تعليق بمستحيل كما لو قال إن كلمت ميتا أو حمارا ولو قال إن كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان أصحهما أنها لا تطلق ولو قال إن كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباه أو غيره من محارمها أو زوجها طلقت لوجود الصفة فإن قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الأجانب قبل منه لأنه الظاهر ولو قال إن كلمت زيدا أو عمرا فأنت طالق طلقت بتكليم أحدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الآخر شيء أو إن كلمت زيدا وعمرا فأنت طالق لم تطلق إلا بكلامهما معا أو مرتبا أو إن كلمت زيدا ثم عمرا أو زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد أوّلا وتكليم عمر وبعده متراخيا في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية نهاية ومغني وبعض ذلك قد مر. **قوله**: (**ثم**) أي في الأيمان **قوله**: (**ولو قال إن فعلت الخ**) تصويره أن يقول مثلا إن أكرمت زيدا وإن أهنت عمرا بمصر وإن كلمت بكرا اهـ سيد عمر **قوله**: (**ولأنها متأخرة عن الأول ومتقدمة**) وكان ينبغي التذكير لأن الضمائر لقيد الوسط **قوله**: (**وهما**) أي القيد المتأخر عن الكل والقيد المتقدم عليه **قوله**: (**بشمول اليوم**) أي رجوعه **قوله**: (**أو إن امتنعت الخ**) عطف على قوله إن فعلت الخ **قوله**: (**أو متى مضى يوم كذا الخ**) وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت مني هذا المبلغ في هذا اليوم ما أسكن في هذه الحارة ثم أنه تعوض في المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا الجواب هنا أمران الأول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ المدعي به الثابت في الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار إليه فلا يقع الطلاق إلا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثاني العود بعد النقلة فإن لم يقع الطلاق وهي صورة الإطلاق فواضح وإن وقع وهي صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى في أي وقت كان انتهى اهـ سم بحذف **قوله**: (**ويؤيده**) أي قوله لكن بشرط الخ **قوله**: (**إن لم تصل الخ**) علىٰ حذف في متعلق بقول الكافي **قوله**: (**إن كان الخ**) مقول قول الكافي والضمير لطروّ الحيض. **قوله**: (**وقيد ذلك**) أي عدم الحنث **قوله**: (**إذا لم يغلب الخ**) أي حين التعليق.

وفيه نظر، لأن الأمور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك، ولا يخالف ما تقرر إفتاء ابن رزين في إن لم أوفك حقك يوم كذا فأعسر بالوفاء فأحال به أنه إن قصد بالوفاء الإعطاء حنث أو البراءة من الدين على أي وجه كان فلا لأنه وجه ضعيف، وإن نقله جمع لأنهم صرحوا أو أشاروا لما يرده، وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له وإن وجبت لما يأتي في الأيمان، ويظهر أن المراد بالإعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل أن يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له، ثم وإنما يترك له الضروري لا الحاجي ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر ولا حنث، ونقل المزني الإجماع على حنث العاجز مؤوّل بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الائمة في اعتبار الإمكان في الحنث، فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرىء أو عجز لم يحنث لأن التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية، وبحث الجلال البلقيني وسبقه إليه ابن البزري أنه لا يحنث لو سافر الغريم أي قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لغوبه بغير اختياره، وإن أمكنه بالقاضي لأن حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة أولى قال بعض المتأخرين وحيث قلنا الإعسار كالإكراه فادعاه فالراجح قبوله اهـ، وفي إطلاقه نظر لما مر أنه لا يقبل دعواه الإكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا، ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلاّ إذا لم يعهد له مال، ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الأولى لأن معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يمكن العمل بهما، ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وإن ظن أنها ليست في عصمته، كما لو طلق زوجته ظانا أنها أجنبية وإنما قبل فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة لأنه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة، ولو قال متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لأن الواقع لا يعلق أولا وصلته عشرة أشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزىء غير الذهب الأشرفي لما مر في الإقرار والبيع، ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث إن ثبت ذلك وإلا صدقت على ما مر فتحلف، ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى، وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق لأن العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على

---

**قوله: (وما قرب منه)** أي وغلبة الظن **قوله: (بذلك)** أي بمحض الصفة **قوله: (ولا يخالف الخ)** أي لا يعقل مخالفته **قوله: (ما تقرر)** أي من عدم الحنث **قوله: (إنه الخ)** على حذف الباء متعلق بالإفتاء **قوله: (لأنه الخ)** متعلق لقوله ولا يخالف الخ **قوله: (وجه ضعيف)** أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر وإن قصد بالوفاء الإعطاء اهـ سم **قوله: (وإن نقله)** أي ذلك الوجه **قوله: (أو أشاروا)** الظاهر أنها أي أو للتنويع أي من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اهـ سيد عمر **قوله: (لما يرده الخ)** تنازع فيه الفعلان فاعمل الثاني **قوله: (وإنما حنث الخ)** جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسألة اليمين على الوفاء إذا أعسر **قوله: (وإن وجبت)** أي المفارقة بنحو الإعسار **قوله: (لما يأتي الخ)** متعلق بقوله وإنما حنث الخ **قوله: (ونقل المزني الخ)** جواب سؤال ظاهر البيان **قوله: (فابرىء)** ببناء المفعول **قوله: (لاستقرار الحقوق الخ)** لا يخلو عن شيء ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اهـ سيد عمر **قوله: (وبحث الجلال الخ)** أي في مسألة الحلف على وفاء الدين الخ **قوله: (لو سافر الغريم)** أي الدائن **قوله: (بالقاضي)** أي بتسليمه للقاضي **قوله: (عليه)** أي على الوفاء ولو بالقاضي **قوله: (ويؤيده)** أي اشتراط القرينة هنا أيضا **قوله: (ومحله)** أي التقديم **قوله: (إن لم يمكن الخ)** كأن اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة **قوله: (أولا وصلته الخ)** عطف على متى وقع الخ **قوله: (فلا يجزىء الخ)** قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الإقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة أنه يجزىء القدر المعلوم من الفضة اهـ سم **قوله: (ومر)** أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي **قوله: (توزيعه)** أي الطلاق الثلاث **قوله: (وله أن يعينهن في ميتة الخ)**

---

**قوله: (لأنه وجه ضعيف)** أي والموافق للصحيح أنه لا حنث إذا أعسر وإن قصد بالوفاء الإعطاء **قوله: (فلا يجزىء غير الذهب الأشرفي لما مر الخ)** قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الاقرار من أن الأشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة أنه يجزىء القدر المذكور من الفضة. **قوله: (وله أن يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق الخ)** تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد

المعتمد، ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلي سبيله كذا قيل وفيه وقفة، بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بأن أخرجه من الحبس أو آذن له في الخروج أو في ذهابه عني، ولو قال إن خرجت مع أمي إلى الحمام فخرجت أولاً ففي فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام طلقت وإلاّ فلا، ويقاس به نظائره ويأتي أوائل الأيمان حكم ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه.

---

تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه رأي شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه أنه إنما يجوز في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اهـ سم **قوله: (ولو قال إن خرجت الخ)**.

**فروع:** لو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأذن لها وهي لا تعلم أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق وإن أذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن ولو قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأي مرة خرجت بلا إذن طلقت لأن كلما تقتضي التكرار كما مر وخلاصه من ذلك أن يقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت أو كلما شئت ولو حلف لا يخرج من البلد إلاّ مع امرأته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغني ونهاية. **قوله: (حكم ما لو حلف الخ)** عبارة المغني ولو حلف لا يأكل من مال زيد فأضافه أو نثر مأكولا فالتقطه أو خلطا زاديهما وأكل من ذلك لم يحنث لأن الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالأخذ والخلط في معنى المعاوضة ولو حلف لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد إليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم إن أراد كونه فيها فينبغي الحنث قاله الأذرعي اهـ وكذا في النهاية إلا مسألة النثر وخلط الزاد فنبه عليهما الرشيدي بما نصه الظاهر أن الضيافة ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه العلة فيشمل نحو الإباحة كان أذن له في الأكل من ماله أو نحو ذلك فليراجع اهـ.

---

وجود الصفة لا قبله[1] قال في الروض ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه ولا بشرط الإسقاط **قوله: (ما لو حلف لا يأكل طعامه فأضافه)** أي فلا يحنث شرح م ر أي فإنه يملكه بالازدراد فلا يصير طعامه فإن أراد بلا يأكل لا يمضغ ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر.

---

(١) قول المحشي قال في الروض الخ حق هذا ذكره بعد قوله كتاب الرجعة.

## كتاب الرجعة

هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الأكثر لغة المرة من الرجوع، وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الآتية والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وأركانها محل وصيغة ومرتجع، **(شرط المرتجع أهلية النكاح)** لأنها كإنشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لأن مقصودها الحل، والردة تنافيه **(بنفسه)** فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما، وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير إذن ولي وسيد تغليبا لكونها استدامة، وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لا يتصوّر وقوع طلاق عليه، ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه كما مر أوائل الشفعة، فالاستشكال غفلة عن ذلك وإنما صحت رجعة محرم ومطلق أمة معه حرة لأن كلا أهل للنكاح بنفسه ........................................

## كتاب الرجعة

**قوله: (هي بفتح الراء)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قول المتن وتختص في النهاية إلاّ قوله وأثر هذا إلى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فيما ذكر وقوله ويظهر إلى المتن **قوله: (بل هو الأكثر)** أي في الاستعمال وإلا فالقياس الفتح لأنها اسم للمرة وهي بالفتح وأما التي بالكسر فهي اسم للهيئة اهـ ع ش **قوله: (وشرعا رد مطلقة الخ)** قال في الروض ولا تسقط أي الرجعة بالإسقاط قال في شرحه ولا بشرط الإسقاط انتهى اهـ سم **قوله: (بالشروط الآتية)** أي في قول المتن وتختص الرجعة بموطوأة الخ **قوله: (محل الخ)** عبارة المغني ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن اهـ قول المتن: **(أهلية النكاح الخ)** بأن يكون بالغا عاقلا مختارا غير مرتد اهـ مغني **قوله: (للحديث السابق)** أي في كتاب الطلاق اهـ ع ش **قوله: (ومرتد)** أي وإن أسلم اهـ ع ش **قوله: (من سكران)** أي متعد بسكره مغني وسم زاد ع ش وأما غيره فأقواله كلها لاغية اهـ **قوله: (وسفيه الخ)** أي ومفلس اهـ نهاية **قوله: (وعبد)** ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي نهاية ومغني قال ع ش قوله كان له الرجعة أي ولا يسقط خيارها بتأخير الفسخ لعذرها في أنها إنما أخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها أي للفسخ اهـ **قوله: (ولو بغير إذن ولي)** أي في السفيه وسيد أي في العبد اهـ ع ش **قوله: (بما إذا حكم الخ)** ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا أنه طلاق نهاية أي على المرجوح ع ش **قوله: (بصحة طلاقه)** قال سم على المنهج وانظر إذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اهـ أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وإن كان بائنا عند الحنبلي لأنّ الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي إلى ما يترتب عليها فإن كان حكم بالصحة بموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وإن حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد اهـ ع ش **قوله: (لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه)** أي فإنه قد يكون مستحيلا كقولك هذا الميت لا يتكلم مثلا اهـ ع ش زاد الكردي بخلاف لم اهـ **قوله: (كما مر)** أي في الشفعة اهـ كردي **قوله: (فالاستشكال غفلة الخ)** رده سم راجعه **قوله: (وإنما صحت)** إلى قول المتن فالأصح في المغني إلا قوله وأثر هذا إلى نعم وقوله بالصريح والكناية **قوله: (لأن كلا أهل الخ)** قد يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا اهـ رشيدي.

## كتاب الرجعة

**قوله: (وتصح من سكران)** أي متعد **قوله: (وعبد ولو الخ)** ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي شرح م ر **قوله: (واستشكل بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه)** قد يكون مقصود المستشكل أنه لا فائدة في هذا النفي لعدم تصور المنفي وأيضا فالمتبادر من نفي الفقهاء الإمكان لندرة ترتيبهم الأحكام على المحالات فالحكم بالغفلة مما لا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال **قوله: (على أنه لا يلزم من نفي الشيء بلا إمكانه الخ)** إذا جعل الإشكال أنه لا فائدة في نفي صحة رجعة الصبي لأنها فرع الطلاق وهو لا يتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا جعل أن المتبادر من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم تصوره هنا.

في الجملة وإنما منع منه مانع عرض له، ولم تصح كما يأتي رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما ومثله على أحد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها مع أهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الإبهام، وأثر هنا دون وقوع الطلاق لأنه مبني على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة، نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه أجزأته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الأمر كما يأتي، **(ولو طلق)** الزوج **(فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح)** بأن احتاجه كما مر، لأن الأصح صحة التوكيل في الرجعة، واعترضت حكايته للخلاف بأن هذا بحث للرافعي ويرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، **(وتحصل)** الرجعية بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها، فمن الصريح أن يأتي **(براجعتك ورجعتك وارتجعتك)** أي بواحد منها لشيوعها وورودها، وكذا ما اشتق منها كأنت مراجعة أو مرتجعة كما في التتمة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إليّ أو إلى نكاحي لكنه مندوب بل إليها كفلانة أو لضميرها كما ذكره، أو بالإشارة كهذه

---

**قوله: (في الجملة)** أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة اهـ سم **قوله: (مانع الخ)** وهو الإحرام ووجود الحرة في نكاحه **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح ولا تقبل تعليقا **قوله: (رجعة مطلق إحدى زوجتيه مبهما الخ)** قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك الخ سم على حج اهـ ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه وأن عقب كلام سم المذكور بما نصه إنما يتم هذا الإخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر أنه صفة للطلاق اهـ. **قوله: (على أحد وجهين الخ)** عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح أن يراجع المطلقة مبهما في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الأصل انتهت اهـ سيد عمر **قوله: (وأثر)** أي الإبهام هذا أي عدم الصحة المار في قوله ولم يصح كما يأتي الخ اهـ سم عبارة الكردي قوله وأثر هنا أي أثر الإبهام هنا بأن يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فإنه لا يمنعه اهـ فكأن نسخ الشارح مختلفة **قوله: (دون وقوع)** المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد وإنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقاع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله اهـ سم **قوله: (لأنه)** أي الطلاق اهـ سم **قوله: (والسراية)** عطف تفسير للغلبة يعني غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في بعض الطلقة فإن البعض الواقع يسري إلى غيره اهـ كردي **قوله: (كما يأتي)** أي في شرح وتختص الرجعة بموطوأة اهـ كردي **قوله: (بأن احتاجه)** أي المجنون الوطء **قوله: (كما مر)** أي في باب النكاح **قوله: (لأن الأصح صحة التوكيل الخ)** أي والخلاف في صحتها من الولي مبني على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان على الشارح أن يصرح به أيضا اهـ رشيدي **قوله: (ويرد الخ)** على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اهـ سم **قوله: (بأن من حفظ حجة الخ)** عبارة المغني وأجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الأصحاب اهـ **قوله: (بالصريح والكناية)** هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الآتي كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (مراجعة الخ)** أي أو مسترجعة ونحو ذلك اهـ مغني **قوله: (ولا يشترط الخ)** هل هو شامل لنحو أنت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير أنه لا يخلو عن شيء لأنه حينئذ يخلو عن إسناد الرجعة إليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (ولا يشترط إضافتها الخ)** أي في راجعتك الخ وفيما اشتق منها اهـ ع ش **قوله: (بل إليها)** أي بل يشترط الإضافة إليها اهـ ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه.

**تنبيه:** لا يكفي مجرد راجعت أو ارتجعت أو نحو ذلك بل لا بد من إضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار إليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب أو للإكرام أو نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة إن قصدها أو أطلق لا إن قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسأل احتياطا لأنه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت

---

**قوله: (في الجملة)** أي ولو بالتوكيل فيه في الجملة **قوله: (إحدى زوجتيه مبهما الخ)** قد يخرج هذا التصوير ما لو راجع إحداهما بعينها أو كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الإبهام أو تذكرها في صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما يأتي في قوله نعم لو شك الخ **قوله: (وأثر)** أي الإبهام هنا أي عدم الصحة المار في قوله ولم تصح كما يأتي الخ شرح م ر **قوله: (دون وقوع)** المتبادر منه أن المعنى أنه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد إنما المراد أنه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب أن يقول دون عدم الوقوع فتأمله **قوله: (لأنه)** أي الطلاق مبني الخ **قوله: (ويرد الخ)** أقول على أنه إذا اعتد ببحث الرافعي في الأحكام فليعتد به في إجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق قوله قوله في المتن: **(وتحصل براجعتك الخ)** قال

فمجرد راجعت لغو **(والأصح أن الرد والإمساك)** وما اشتق منهما **(صريحان)** لورودهما في القرآن والأول في السنة أيضا، ومن ثم كان أشهر من الإمساك، بل صوّب الأسنوي أنه كناية كما نص عليه وتنحصر صرائحها فيما ذكر **(وأن التزويج والنكاح كنايتان)** لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده كتزوّجتك، أو مع قبول بصورة العقد، **(وليقل رددتها إليّ أو إلى نكاحي)** حتى يكون صريحا لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول، **فقد يفهم منه** الرد إلى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع لينتفي ذلك الاحتمال، وبه فارق عدم الاشتراط في رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة وأصلها أن الإمساك كذلك، لكن جزم البغوي كما نقلاه بعد عنه وأقراه بندب ذلك فيه، **(والجديد أنه لا يشترط)** لصحة الرجعة **(الإشهاد)** عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن بلوغه ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وصرفه عن الوجوب إجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الإمساك، ويسن الإشهاد أيضا على الإقرار بها في العدة على الأوجه خوف الإنكار، وإذا لم يجب الإشهاد عليها **(فتصح بكناية)** مع النية كاخترت رجعتك لأنه يستقل بها كالطلاق، وزعم الأذرعي وغيره أن المذهب عدم صحتها بها مطلقا، ويظهر أن منها أنت رجعة كأنت طلاق **(ولا تقبل تعليقا)** ........................................

---

الرجعة لأن اللفظ صريح اهـ. **قوله: (فمجرد راجعت لغو)** ينبغي أن يستثنى منه ما لو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امرأتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا بالملتمس الطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به اهـع ش **قوله: (وما اشتق منهما)** صريح هذا العطف أن المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما في شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك أما صريح وهو رددتك إلي ورجعتك وراجعتك وأمسكتك إلى أن قال وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة الخ اهـ رشيدي ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الآتي ويظهر أن منها أي الكناية أنت رجعة الخ **قوله: (بل صوب الإسنوي الخ)** ضعيف ع ش **قوله: (أنه)** أي الإمساك **قوله: (لعدم شهرتها)** إلى قوله خلافا لجمع في المغني قول المتن: **(وليقل رددتها إليّ الخ)** يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغني عن الإضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على أن الرد كناية اهـ سيد عمر **قوله: (المتبادر الخ)** خبر أن. **قوله: (فاشترط ذلك)** أي الإضافة إلى الزوج **قوله: (لينتفي الخ)** متعلق بقوله فاشترط الخ **قوله: (إن الإمساك كذلك)** أي مثل الرد والمعتمد أنه لا يشترط في الإمساك إضافة إليه بكري في حواشي المحلي واعتمد السنباطي في حواشيه على المحلي اشتراط الإضافة اهـ سيد عمر **قوله: (لكن جزم البغوي الخ)** معتمد اهـع ش **قوله: (بندب ذلك)** أي الإضافة إلى الزوج فيه أي الإمساك **قوله: (ومن ثم لم تحتج لولي الخ)** عبارة المغني ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها إذا كانت أمة ويسن إعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالإسقاط اهـ **قوله: (بل يندب)** أي الاشهاد **قوله: (على عدمه)** أي عدم وجوب الاشهاد **قوله: (ويسن الاشهاد الخ)** عبارة المغني والنهاية فإن لم يشهدا استحب الاشهاد عند إقراره بالرجعة خوف جحودها فإن إقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الإنشاء اهـ **قوله: (مطلقا)** أي نوى أم لا اهـع ش.

---

في الروض وشرحه وقوله راجعت مثلا بلا إضافة إلى مظهر أو مضمر لا يجزى فلا بد من إضافة إليه كراجعت فلانة أو راجعتك أو راجعتها كما صرح به الماوردي وغيره وقوله راجعتها للضرب أو للإكرام أو نحوهما لا يضر في صحة الرجعة إلاّ إن قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما إذا قصدهما معا أو أطلق فيسأل احتياطا لأنه قد يبيّن ما لا تحصل به الرجعة فإن مات قبل السؤال حصلت الرجعة لأن اللفظ صريح اهـ وما ذكره المتن أي متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره في الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب أو للإكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض في صراحة الإمساك تبعا للأسنوي ثم قال في شرحه وقد علم من كلامه أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجري في غيره وبه صرح الأصل قال لأن الطلاق صرائحه محصورة مع أنه إزالة حل فالرجعة التي تحصله أولى اهـ ويوافق ذلك قول الشارح أي ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض في قول الشارح فمن الصرائح الخ متعلق بما قبل قول المتن والأصح أن الرد الخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح. **قوله: (فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (بل يندب)** أي الإشهاد لقوله تعالى: ﴿فإذا بلغن...﴾ [الطلاق: ٢] الخ الآية ظاهر الآية طلب الاشهاد على المفارقة أيضا

كراجعتك إن شئت ولو بفتح أن من غير نحوي، وإن قلنا أنها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا. واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لأن ما لا يقبل التعليق لا يقبل الإبهام، **(ولا تحصل بفعل كوطء)** وإن قصد به الرجعة لأن ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل، وبه فارق حصول الإجازة والفسخ به في زمن الخيار لأن الملك يحصل به كالسبي قيل يرد عليه إشارة الأخرس المفهمة والكتابة فإنها تحصل بهما مع كونهما فعلا، ويرد بأنهما ألحقا بالقول في كونهما كنايتين أو الأولى صريحة وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا إلينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم في العقد الفاسد بل أولى، **(وتختص الرجعة بموطوأة)** ولو في الدبر، ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة، ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة، فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت، كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا **(طلقت)** بخلاف المفسوخة لأنها إنما أنيطت في القرآن بالطلاق ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة، والطلاق المقر به أو الثابت بالبينة يحمل على الرجعي ما لم يعلم خلافه ........

---

**قوله: (ولو بفتح أن من غير نحوي)** كما بحثه الأذرعي كذا في النهاية وهو محل تأمل فقد قال في المغني والأسنى وينبغي كما قال الأذرعي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اهـ اللهم إلاّ أن يثبت أن للأذرعي كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لأن صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الأذرعي وهو التفصيل بين النحوي وغيره في الإتيان بأن المفتوحة ولم يعتمد الاستفسار المذكور لأن الظاهر من حاله إرادة التعليق ولهذا لم يتعرض الأصحاب فيما تقدم في الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب إلى اعتبار الاستفسار هنا وفي الطلاق أميل إلا أن يطرد العرف عند عوام ناحية باستعمال المفتوحة في التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اهـ سيد عمر **قوله: (ولا توقيتا)** إلى قول المتن وتختص في المغني إلا قوله وبه فارق إلى وبرد **قوله: (ولا توقيتا الخ)** شمل ما لو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لأن قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اهـ ع ش **قوله: (واستفيد من المتن)** أي بواسطة القاعدة الآتية اهـ رشيدي وهي قول الشارح لأن ما يقبل التعليق لا يقبل الإبهام عبارة المغني وبقي من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وأبهم ثم راجع أو طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اهـ **قوله: (عدم صحة رجعة مبهمة)** يؤخذ من هذا أنه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اهـ سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن: **(ولا تحصل بفعل)** ولا تحصل أيضا بإنكار الزوج طلاقها اهـ نهاية **قوله: (به)** أي بالوطء من المشتري في الأول ومن البائع في الثاني **قوله: (ويرد بأنهما ألحقا الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه:** هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أولا مقتضى كلام الشيخين الأول وهو المعتمد أما الأخرس فتصح منه بالإشارة المفهمة فإن فهمها كل أحد فصريحة أو فطنون فقط فكناية وبالكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتي فيه الخلاف اهـ بحذف **قوله: (أو الأولى صريحة)** ينبغي التفصيل سم أقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغني وهو مراد الشارح أيضا إلاّ أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول في كون الكتابة كناية والإشارة صريحة أو كناية اهـ سيد عمر. **قوله: (وكذا وطء الخ)** أي كالإشارة المفهمة من الأخرس وطء الخ في حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ قول المتن: **(بموطوأة)** أي وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ولو في الدبر)** إلى قوله ولا يشترط في النهاية والمغني قول المتن: **(طلقت)** أي ولو بتطليق القاضي على المولى ويكفي في تخليصها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضي حيث جازت الرجعة من المولى اهـ ع ش **قوله: (بخلاف المفسوخة)** إلى قول المتن محل لحل في النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى وذلك وكذا في المغني إلاّ قوله ولأن الفسخ إلى

---

**قوله: (كراجعتك إن شئت ولو بفتح أن من غير نحوي)** قال في الروض ولا يضر راجعتك إن شئت أو أن بفتح أن لا كسرها اهـ قال في شرحه قال الأذرعي وينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اهـ **قوله: (ويرد بأنهما ألحقا الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (أو الأولى صريحة)** ينبغي التفصيل كالطلاق قوله في المتن: **(وتختص الرجعة بموطوأة)** أي وإن لم تزل بكارتها بأن كانت غوراء كما هو ظاهر إذ لا ينقص عن الوطء في الدبر **قوله: (ولو في الدبر ومثلها الخ)** أي فلا يرد على التعليل.

**(بلا عوض)** بخلاف المطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته **(لم يستوف عدد طلاقها)** فإن استوفى لم تحل إلا بمحلل **(باقية في العدة)** فتمتنع بعدها، ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها أنت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ، ثم رأيته مصرحا به وذلك لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق، فلو وطئها فيها لم يراجع إلاّ فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها، فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني، لا ما بعد مضي صورتها فيما إذا خالطها فإنه بعد ذلك تمتنع رجعتها وإن لم تنقض عدتها حقيقة، ومن ثم لحقها الطلاق **(محل لحل)** أي قابلة لأن تحل للمراجع وهذا لكونه أعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره إيضاح **(لا)** مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وان أسلم بعد، ولا **(مرتدة)** أسلمت بعد لأن مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه ومنحت رجعة المحرمة لإفادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة، **(وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر)** لكونها آيسة أو لم تحض أصلا **(وأنكر صدق بيمينه)** لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته، إذ من قبل في شيء قبل في صفته، وإنما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوّال لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة عليها، نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة قيل فالأولى التعليل بأن الأصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة، ويقبل هو بالنسبة لحل نحو أختها ولو مات فقالت انقضت في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه، وقيده القفال بالرجعي وأخذ منه الأذرعي

---

المتن وقوله بما بذلته قول المتن: **(بلا عوض)** وإن قال لها أنت طالق طلقة تملكين بها نفسك اهـ ع ش **قوله: (بما بذلته)** الأولى بما أخذه ليشمل خلع الأجنبي اهـ رشيدي **قوله: (فإن استوفى الخ)** الفاء للتعليل لا للتفريع **قوله: (عدم صحة الرجعة)** خبر وصريح قولهم **قوله: (وذلك)** راجع إلى قول المتن باقية في العدة **قوله: (فلا تعضلوهن)** أي تمنعوهن اهـ ع ش **قوله: (فلو بقيت الرجعة)** أي حقها **قوله: (ويلحق بها)** أي بعدة الطلاق **قوله: (حلت الخ)** أي ويمتنع عليه التمتع بها ما دامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة أيضا لوقوعها في عدته اهـ ع ش **قوله: (في عدة الحمل السابقة الخ)** ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم إلا أن يحمل البقاء في كلامه على بقاء أصل العدة اهـ مغني **قوله: (لا ما بعد مضي الخ)** عطف على قوله أما قبلها **قوله: (فيما إذا خالطها)** أي مخالطة الأزواج بلا وطء اهـ مغني **قوله: (أي قابلة)** إلى قول المتن أو نقضاء إقراء في النهاية **قوله: (فذكره)** أي لم يستوف الخ **قوله: (أسلمت)** أي واستمر زوجها على الكفر قول المتن: **(لا مرتدة)** وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين إلى دين يمنع دوام النكاح اهـ مغني **قوله: (وصحت)** إلى قوله فالأولى في المغني **قوله: (وصحت رجعة المحرمة الخ)** أي فلا يرد على التعليل اهـ سم وعبارة المغني.

**تنبيه** لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فإنها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء لأن المراد قبول نوع من الحل وقد أفادت حل الخلوة قول المتن: **(وإذا ادعت)** أي المعتدة البالغة العاقلة أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما لأنه لا حكم لقولهما اهـ مغني **قوله: (في أصله)** أي أصل الطلاق **قوله: (إذ من قبل)** أي قبل قوله في شيء **قوله: (في العكس الخ)** أي بأن ادعى الانقضاء وأنكرت كأن يقول طلقتك في رمضان الخ **قوله: (لأنها غلظت الخ)** فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونها اهـ سم **قوله: (نعم تقبل هي الخ)** هذا الاستدراك بالنسبة للتعليل وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيهما اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من أنها لا تقبل إلاّ فيما فيه تغليظ عليها اهـ **قوله: (فالأولى التعليل الخ)** أي بدل قوله لأنها غلظت الخ ع ش وسم **قوله: (ويقبل هو الخ)** عطف على قوله نعم تقبل هي الخ اهـ ع ش **قوله: (فقالت)** أي الرجعية ع ش **قوله: (لزمها عدة الوفاة)** أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ اهـ سم وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه

---

**قوله: (لأنها غلظت على نفسها الخ)** فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونه **قوله: (فالأولى)** أي من التعليل بأنها غلظت على نفسها **قوله: (لزمها عدة الوفاة)** أي لعدم تصديقها ولعل هذا في الأشهر ففي غيرها لا تلزمها لتصديقها فيه

قبولها في البائن، ولو ماتت فقال وارثها انقضت وأنكر المطلق ليرثها فالذي يتجه تصديق المطلق في الأشهر، والوارث فيما عداها كما في الحياة، ولأن الوارث يقوم مقام المورث إلاّ في نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة، وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث.

**(أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة)** وصغيرة كما بأصله وحذفها إذ لا يتأتى اختلاف معها **(فالأصح تصديقها بيمين)** بالنسبة لإنقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لأنها مؤتمنة على ما في رحمها، أما إذا لم يمكن فسيأتي، وأما الآيسة والصغيرة فإنهما لا يحبلان وكذا من لم تحض ولا ينافيه إمكان حبلها لأنه نادر، **(ولو ادعت ولادة ولد تام)** في الصورة الإنسانية **(فإمكانه)** أي أقله **(ستة أشهر)** عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني أخذا مما يأتي في المائة والعشرين، **(ولحظتان)** واحدة للوطء وواحدة للوضع وكذا في كل ما يأتي **(من وقت)** إمكان اجتماع الزوجين بعد **(النكاح)** لثبوت النسب بالإمكان، ..........................

---

**قوله: (وقيده القفال الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (وأخذ منه الأذرعي الخ)** لعل هذا الأخذ متعين لأنا وإن تحققنا بقاء العدة في البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدي وجه الأخذ أن قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها في انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول في البائن ولعل الصورة أنها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالأقراء أو بالأشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المقرر في كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اهـ وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الأوّل **قوله: (ماتت)** أي الرجعية ع ش **قوله: (والوارث الخ)** أي حيث ادعاه في زمن يمكن فيه ذلك وقوله فيما عداها أي من الحمل والإقراء وقوله تصديقه أي الزوج اهـ ع ش قول المتن: **(أو وضع حمل)** حي أو ميت كامل أو ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا نهاية ومغني قال ع ش والأقرب أنه يكفي في صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشيء منه اهـ قول المتن: **(لمدة إمكان)** وسيأتي بيانها بقول المصنف وإن ادعت ولادة تام فإمكانه الخ اهـ مغني **قوله: (وصغيرة)** إلى قول المتن أو سقط في المغني إلا قوله عددية إلى المتن **قوله: (وحذفها)** أي الصغيرة **قوله: (دون نحو نسب الخ)** وفرق بأن المرأة غير مؤتمنة في النسب وبأن الأمة تدعي بالولادة زوال ملك متيقن اهـ مغني عبارة سم أي فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة اهـ. **قوله: (لأنها مؤتمنة الخ)** تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع أن العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا أن يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وأمكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيها بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها اهـ ع ش **قوله: (فسيأتي)** أي في المتن الآتي على الأثر اهـ رشيدي **قوله: (فإنهما لا يحبلان)** أي فلا يصدقان وينبغي أن محله في الأمة ما لم تضفه إلى وقت يتأتى حملها فيه كأن ادعت أنها حامل قبل سن اليأس بزمن يمكن إضافة الحمل الذي ادعت وضعه فيه اهـ ع ش **قوله: (لا يحبلان)** كان الظاهر التأنيث **قوله: (إمكان حبلها الخ)** وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اهـ مغني **قوله: (لأنه)** أي حبلها **قوله: (في الصورة الإنسانية)** متعلق بالتام أي أن المراد تمامه في الصورة الإنسانية وإن كان ناقص الأعضاء رشيدي وع ش **قوله: (أي أقله)** أي أقل مدة تمكن فيها ولادته اهـ مغني **قوله: (عددية لا هلالية الخ)** قد يبعد هذا الأخذ كون الوارد هنا في النص الأشهر وهي في الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الأيام فتقيد بها دون الأشهر والحاصل أنه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكر اهـ سيد عمر **قوله: (للوطء)** ونحوه نهاية أي كاستدخال المني ع ش **قوله: (إمكان اجتماع الزوجين الخ)** أي احتماله

---

وقد يؤيد هذا قوله الآتي والوارث فيما عداها الخ. **قوله: (وأخذ منه الأذرعي الخ)** لعل هذا الأخذ متعين لأن المعتدة عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا أنه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الأمر أنها في عدة بائن وهي لا تنتقل. **قوله: (فالذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (دون نحو نسب)** لا يقال هذا يخالف ما تقرر من أنه إذا أتت الزوجة بولد للإمكان لحقه ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه لأنا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم أنها أتت به وما هنا إذا أنكر إتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهـ **قوله: (واستيلاد)** أي في الأمة **قوله: (دون نحو نسب واستيلاد)** أي فلا يقبل قولها فيهما إلاّ ببينة.

وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعليّ كرم الله وجهه من قوله تعالى: ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥] مع قوله وفصاله في عامين، **(أو)** ولادة **(سقط مصوّر فمائة وعشرون يوما)** عبروا بها دون أربعة أشهر لأن العبرة هنا بالعدد دون الأهلة، **(ولحظتان)** مما ذكر لخبر الصحيحين أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، وقدم على خبر مسلم الذي فيه إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّرها لأنه أصح، وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير، وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن، لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر اهـ.

ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة، فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص وأخذوا بالأكثر لأنه المتيقن، وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من هذين الجوابين، ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصوّر في ثمانين، وحمل على مبادي التصوير ولا ينافي ما ذكرته لأن الثمانين مبادي ظهوره وتشكله، والأربعة أشهر تمام كماله وابتداء الأربعين الثانية مبادي تخطيطه الخفي، **(أو)** ولادة **(مضغة بلا صورة)** ظاهرة **(فثمانون يوما ولحظتان)** مما ذكر للخبر الأوّل، ويشترط هنا شهادة القوابل أنها أصل آدمي وإلا لم تنقض بها، **(أو)** ادعت **(انقضاء إقراء فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان)** بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء، ثم تحيض الأقل ثم تطهر الأقل فهذا قرء ثان، ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث، ثم تطعن في الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها، وكذا في كل ما يأتي هذا في غير مبتدأة، أما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لأن القرء الطهر المحتوش بدمين فأقل الإمكان في حقها ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأنه يزاد على ذلك قدر أقل الحيض والطهر

---

بالفعل عادة خلافا للحنفية اهـ رشيدي **قوله: (لما استنبطه العلماء الخ)** أي فإذا كان فصاله في عامين وهما مدة الرضاع كان الباقي ستة أشهر وهي مدة الحمل اهـ بجيرمي **قوله: (مما ذكر)** أي من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغني وسم. **قوله: (لخبر الصحيحين)** فائدة لا ولد في الجنة إماما رواه الترمذي إذا اشتهى الولد في الجنة كان وضعه وحمله في ساعة كما يشتهي فمحمول على أنه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشته اهـ مغني **قوله: (الذي الخ)** صفة الخبر وقوله إذا مر الخ مراد اللفظ مبتدأ مؤخر وفيه خبره والجملة صلة الذي **قوله: (بأن بعثه في الأربعين الثانية)** أي الذي في خبر مسلم وقوله وبعد الأربعين الثالثة أي الذي في خبر الصحيحين **قوله: (أن لا دلالة)** إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اهـ سم **قوله: (ويجاب)** أي عن طرف ابن الأستاذ اهـ رشيدي **قوله: (لتمامه)** الأولى إسقاطه إلاّ أن يجعل هو مفعولا له حصوليا وقوله وللنفخ تحصيليا **قوله: (بالأكثر)** وهو مائة وعشرون. **قول: (وحينئذ)** يغني عنه قوله على كل الخ **قوله: (ولا ينافي)** أي الحمل المذكور ما ذكرته وهو أن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية **قوله: (تخطيطه الخ)** أي تصويره اهـ كردي **قوله: (مما ذكر)** أي من وقت إمكان الاجتماع اهـ مغني للخبر الأول إلى قوله وأطال جمع في المغني **قوله: (شهادة القوابل)** أي أربع منهن على ما يفهمه إطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة الخ فإذا اكتفى بالإخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوج باطنا اهـ ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الأربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اهـ ع ش **قوله: (بأن تطلق)** إلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية **قوله: (ثم تحيض الأقل)** أي يوما وليلة ثم يظهر الأقل أي خمسة عشر يوما اهـ مغني **قوله: (ثم تطعن)** بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ ع ش **قوله: (لتيقن الخ)** متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظة أي لحظة الطعن في الحيض **قوله: (فلا تصح الرجعة الخ)** عبارة المغني فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلق كإرث وإن أوهم كلام المصنف خلافه اهـ **قوله: (هذا)** أي ما في المتن **قوله: (فلا تحسب)** أي المبتدأة الطهر الذي طلقت فيه قرأ **قوله: (ولحظة)** أي للطعن في الحيض اهـ مغني.

---

**قوله: (مما ذكر)** أي من وقت إمكان اجتماع الخ **قوله: (أن لا دلالة)** إذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين. **قوله: (وتسقط اللحظة الأولى)** أي لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض.

الأولين وتسقط اللحظة الأولى، (**أو**) طلقت (**في حيض**) أو نفاس (**فسبعة وأربعون يوما ولحظة**) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج هنا للحظة الأولى لأنها ليست من العدة، (**أو**) كانت (**أمة**) أي فيها رق وإن قل (**وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان**) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء، ثم تحيض وتطهر أقله فهذا ثان، ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتدأه، أما مبتدأة فأقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر، (**أو**) طلقت (**في حيض**) أو نفاس (**فأحد وثلاثون**) يوما (**ولحظة**) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض الأقل ثم تطهر الأقل ثم تطعن في الحيض، ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوّبه الزركشي خلافا للماوردي لأنه الأحوط، ولأن الأصل بقاء العدة، (**وتصدق**) الحرة والأمة في حيضها (**إن**) أمكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وإن تمادت لسن اليأس إن (**لم تخالف**) فيما ادعته (**عادة**) لها (**دائرة**) وهو ظاهر، (**وكذا إن خالفت**)ها (**في الأصح**) لأن العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتحلف أن كذبها فإن نكلت حلف وراجعها، وأطال جمع في الانتصار لمقابل الأصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة لكثرة الفساد، ولو

---

**قوله: (وتسقط اللحظة الأولى)** أي لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لاقرء لها قبل الحيض اهـ سم وعبارة المغني وع ش لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر اهـ **قوله: (أو طلقت)** أي حرة وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني **قوله: (بأن تطلق آخر حيضها الخ)** أي بفرض أنها طلقت آخر الخ اهـ ع ش عبارة المغني بأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها الخ **قوله: (كما مر)** أي لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ **قوله: (لأنها ليست من العدة)** أي وكذلك اللحظة الأخيرة كما علم مما قدمه اهـ رشيدي **قوله: (بأن تطلق الخ)** فيه ما قدمناه اهـ ع ش **قوله: (ثم لحظة)** أي للطعن **قوله: (لما مر)** آنفا من قوله لأنه يزاد على ذلك الخ **قوله: (أو طلقت)** أي أمة ولو مبعضة وهي معتادة أو مبتدأة اهـ مغني **قوله: (بأن تطلق الخ)** فيه ما قدمناه أيضا اهـ ع ش عبارة المغني كأن يعلق طلاقها بآخر جزء من حيضها الخ **قوله: (ولو لم تعلم الخ)** عطف على مقدر عبارة المغني هذا كله في الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض أو طهر الخ **قوله: (حمل على الحيض)** أي حرة كانت أو أمة اهـ ع ش **قوله: (لأنه الأحوط الخ)** أي الحمل على الحيض **قوله: (الحرة والأمة)** عبارة المغني والنهاية المرأة حرة كانت أو غيرها الخ. **قوله: (في حيضها)** عبارة المغني في دعوى انقضاء عدتها بأقل مدة الإمكان اهـ **قوله: (إن أمكن)** سيذكر محترزه. **قوله: (وإن تمادت)** أي امتدت قول المتن: **(إن لم تخالف عادة دائرة)** بأن لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض أو كانت مستقيمة فيهما أو لم يكن لها عادة أصلا اهـ مغني قول المتن: **(دائرة)** كأنها بمعنى مطردة اهـ **قوله: (وهو ظاهر)** عبارة المغني وذلك لقوله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولأنه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة اهـ سم قول المتن: **(وكذا إن خالفت)** بأن كانت عادتها الدائرة أكثر من ذلك فإن ادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدق اهـ مغني **قوله: (وتحلف الخ)** راجع لما قبل وكذا وما بعده كما هو صريح صنيع المغني **قوله: (وراجعها)** عبارة المغني وثبت له الرجعة اهـ. **قوله: (ونقلا عن الروياني الخ)** عبارة الماوردي في حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالإقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا أو طاهرا فإن ذكرت أحدهما سئلت هل وقع في أوله أم آخره فإن ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة إقراء على ما ذكرته من حيض وطهر وأول كل منهما وآخره فإن وافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلاّ إن كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فذكر أكثر مما ذكرته فيهما أو في أحدهما فله تحليفها لجواز كذبها وإن لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما أوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اهـ رشيدي وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق.

---

**قوله: (حمل علي الحيض الخ)** عبارة شرح الروض قال الماوردي أخذت بالأقل وهو أنه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري أخذت بالأكثر لأنها لا تخرج من عدتها إلاّ بيقين قال الأذرعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب اهـ قوله في المتن: **(دائرة)** كأنها بمعنى مطردة.

ادعت لدون الإمكان ردت ثم تصدّق عند الإمكان وإن استمرت على دعواها الأولى، (ولو وطىء) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطه وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستأنفت الإقراء) أو الأشهر وآثر الإقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء) كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقي) فإن وطىء بعد قره أو شهر فله الرجعة في قرأين أو شهرين دون ما زاد، ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقي من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة إليه كما سيذكره في العدد فلا يرد عليه هنا على أنه لا استئناف فهي خارجة بقوله واستأنفت، أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه.

**تنبيه**: الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر في مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فإنه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق، وما دام من الحشفة شيء في الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها، (ويحرم الاستمتاع بها) أي الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده وتسميته بعلا في الآية لا تستلزمه، لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له، (فإن وطىء فلا حد) وإن اعتقد حرمته للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به، (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (إلا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لإقدامه على معصية عنده، وقول الزركشي لا ينكر إلاّ مجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به، نعم فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم، فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وإن اعتقد تحريمه لأن

---

**قوله**: (ردت) أي دعواها أي ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اهـ ع ش **قوله**: (وإن استمرت الخ) أي لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن اهـ سم **قوله**: (الزوج) إلى التنبيه في المغني **قوله**: (وهي غير حامل) سيذكر محترزه **قوله**: (ولو مع تعمد وعلمه) ومعلوم أنه مع العلم حرام اهـ ع ش أي كما يأتي في المتن **قوله**: (كما هو الخ) أي الاستئناف **قوله**: (بعد قرء) أي في ذات الإقراء أو شهر أي في ذات الأشهر اهـ ع ش **قوله**: (ولو حملت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج ولو أحبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اهـ **قوله**: (وله الرجعة إليه) أي إلى الوضع اهـ ع ش **قوله**: (فلا يرد الخ) تفريع على قوله كما سيذكره في العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع **قوله**: (فهي خارجة) أي صورة الحمل من الوطء **قوله**: (أما وطء الحامل منه) أي الزوج **قوله**: (ويفرق بينه) أي اعتبار تمام النزع هنا قول المتن: (ويحرم الاستمتاع بها فإن وطىء فلا حد الخ) ومثله في ذلك المرأة اهـ مغني **قوله**: (أي الرجعية) إلى قول المتن ويصح في النهاية وكذا في المغني إلى قوله وقول الزركشي إلى المتن **قوله**: (ولو بمجرد النظر) عبارة المغني بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اهـ **قوله**: (وتسميته بعلا الخ) أي الذي احتج به على جواز الاستمتاع بها اهـ مغني **قوله**: (لا تستلزمه) أي حل الاستمتاع اهـ ع ش قول المتن: (فإن وطىء فلا حد) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه وأطال في بيانه اهـ سم عبارة ع ش وينبغي أن يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اهـ قول المتن: (ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ إنما نص على الغير بعد نفي التعزير في الوطء لدفع توهم أن يقال لم يعزر على الوطء لأنه قيل أنه رجعة بخلاف غيره اهـ ع ش **قوله**: (حتى النظر) لا يخفى ما في هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اهـ **قوله**: (وذلك) راجع إلى الاستثناء. **قوله**: (والشافعي يعزر الحنفي الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا

---

**قوله**: (وإن استمرت) أي لأن استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الآن قوله في المتن: (ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدي هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال به في بيانه. **قوله**: (والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء في نكاح بالأولى أو بلا شهود من أتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا

الحنفي يرى حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة، فكيف مع ذلك يصح المتن بإطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا، **(ويجب)** عليه لها بوطئه **(مهر مثل إن لم يراجع)** للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما مر قبيل التشطير لاتحاد الشبهة، **(وكذا)** يجب لها **(إن راجع على المذهب)** لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق، وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم أسلم المتخلف لأن الإسلام يرفع أثر التخلف، لا يقال الرجعية زوجة فإيجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال لأنا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد، **(ويصح إيلاء وظهار)** منها **(وطلاق)** لها ولو بمال، فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية، وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته أخذا من إطلاقهم أن الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها، وأما قول بعضهم في إن وضعت وأنت على عصمتي فلم تضع إلاّ وهي رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمته، فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها، فإن أراد أنها لا تطلق وإن وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلاّ أن يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا أثر لما يتبادر إلى الإفهام في ذلك لأن المتبادر إليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسألتنا، **(ولعان)** منها **(ويتوارثان)** أي الزوج والرجعية كما قدمه لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن ........

---

معتقد التحريم اهـ رشيدي عبارة سم هذا في غاية الإشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء في نكاح بلا ولي أو بلا شهود من اتباع أبي حنيفة أو مالك وتعزير حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام وكل ذلك في غاية الإشكال لا سبيل إليه وما أظن أحدا يقوله وأما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم أن الأصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وأمثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما أفادته عبارتهم هنا من أن معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اهـ وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بأن الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما إنه إذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اهـ وعبارة البجيرمي بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادي نصها ونازع فيه سم وع ش واعتمدا أن العبرة بعقيدة الفاعل والقاضي معا وإنما عزر الشافعي الحنفي الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لأن أدلته ضعيفة تدبر اهـ **قوله: (بالقاعدة)** أي قاعدة أن العبرة بعقيدة الحاكم **قوله: (فليقيد الخ)** هذا التقييد لا يخلص من الإشكال لأنه إذا فرض أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ ولا يعزر الواطىء إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فإنه يعزر الواطىء سواء اعتقد التحريم أو الحل اهـ سم وفيه أنه يخالف قول الشارح أيضا عبارة ع ش قوله فليقيد الخ معتمد اهـ **قوله: (للشبهة)** علة لوجوب مهر المثل وفي تقريبه تأمل عبارة المغني لأنها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اهـ **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (منها)** أي الرجعية **قوله: (ولو بمال)** إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله وأما قول بعضهم في النهاية **قوله: (طلقت الرجعية)** أي كغيرها اهـ ع ش. **قوله: (إن وضعت وأنت على عصمتي)** وتمامه فأنت طالق اهـ كردي **قوله: (أنها لا تطلق الخ)** مقول القول **قوله: (فإن أراد)** أي البعض **قوله: (أن يحمل)** أي البعض التعليق المذكور على أنه أراد الخ أي المعلق على الوضع في حال العصمة **قوله: (في ذلك)** أي في مسألة البعض اهـ كردي **قوله: (أنها)** أي الرجعية **قوله: (لذلك)** أي للمتبادر اهـ كردي **قوله: (في مسألتنا)** وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق **قوله: (كما قدمه)** أي في فصل خطاب الأجنبية به وذكره هنا تتميما لأحكام الرجعية وإشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اهـ مغني

---

يعزر فليحرر **قوله: (فليقيد الخ)** هذا التقييد لا يخلص من الإشكال لأنه إذا فرض أن المرفوع إليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصبح الحصر في قوله ألا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الإشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمعنى حينئذ ولا يعزر الواطىء إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم

كما مر عن الشافعي، وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد الرجعة، **(وإذا ادعى والعدة منقضية)** جملة حالية **(رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس)** مثلا **(فقالت بل السبت)** مثلا **(صدقت بيمينها)** أنها لا تعلم أنه راجعها فيه لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله، **(أو)** اتفقا **(على وقت الرجعة)** كيوم الجمعة **(وقالت انقضت الخميس وقال بل)** انقضت **(السبت صدق بيمينه)** أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله، **(فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق)** على أحد ذينك **(فالأصح ترجيح سبق الدعوى)** لاستقرار الحكم بقول السابق، **(فإن ادعت الانقضاء)** أوّلا **(ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها)** أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا، **(أو ادعاها قبل انقضاء)** للعدة **(فقالت)** بتراخ عنه بل إنما راجعت **(بعده صدق)** بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها لأنه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لأنه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو أيضا لأن الأصل بقاء العدة، قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم، وقال

---

**قوله: (كما مر)** أي في فصل بيان محل الطلاق اهـ كردي قول المتن: **(فإن اتفقا على وقت الانقضاء الخ)** مراده أنهما إتفقا على عدة تنقضي مثلها بأشهر أو إقراء أو حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لأن دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من إرادة حقيقة الاتفاق اهـ مغني. **قوله: (إنها لا تعلم)** إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني إلا ما سأنبه عليه قول المتن: **(فإن تنازعا في السبق الخ)** أي سواء كانت بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالإقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالأشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء والوضع لأن ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل اهـ سم **قوله: (على أحد ذينك)** أي وقت الانقضاء أو وقت الرجعة اهـ ع ش.

**قوله: (إن عدتها انقضت)** ظاهره أنها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنفي العلم وقد يفرق بأن اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وإن قيد بكونه قبل الرجعة اهـ سيد عمر قول المتن: **(أو ادعاها)** أي سبق وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة اهـ مغني **قوله: (بتراخ)** وفاقا لشيخ الأسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ثم ما ذكر من إطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي أنه يشترط تراخي كلامها عنه فإن اتصل به فهي المصدقة اهـ **قوله: (ومثل ذلك)** أي في تصديقه اهـ ع ش. **قوله: (ما لو علم الترتيب الخ)** عبارة المغني فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدق الزوج بيمينه لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها اهـ **قوله: (فيحلف هو أيضا)** قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق قضى له لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا نعلم ترتب الأمرين ولا نعلم السابق فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسيأتي في كلام الشارح أنهما قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفي حواشي التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب أي بين المدعيين اهـ ولعله بحسب ما فهمه وإلا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب اهـ رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الموافقة فليتأمل وليحرر.

---

فإنه يعزر الواطىء سواء اعتقد التحريم أو الحل قوله في المتن: **(فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق)** أي سواء كانت العدة بالأشهر أو بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالأقراء وتصدّق هي إذا سبقت بالدعوى وان كانت العدة بالأشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في إنكاره انقضاء عدة الأشهر وتصديقها في انقضاء عدة الأقراء أو الوضع لأن ذاك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها إياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لأني رأيت من اشتبه عليه ذلك واستشكل أحد الموضعين بالآخر فليتأمل **قوله: (بتراخ عنه)** وكذا بدونه م ر. **قوله: (ما لو علم الترتيب)** أي بين المدعيين.

إسماعيل الحضرمي يظهر من كلامهم أنهم لا يريدونه، ورجحه الزركشي فقال الظاهر أن مرادهم أعم من ذلك، وتبعه أبو زرعة وغيره هذا كله إذا لم تنكح وإلاّ فإن أقام بينة بالرجعة قبل الإنقضاء فهي زوجته وإن وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل فإن لم يقمها فله تحليفها، وإن لم يقبل إقرارها له على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه لأن الزوجة من حيث هي زوجة ولو أمة لا تدخل تحت اليد، وفيما إذا أقرت أو نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لأنها أحالت بإذنها في نكاح الثاني أو بتمكينها له بين الأوّل وبين حقه، ولو ادعى على مزوجة أنها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني جعلت زوجة له لإقرارها له كذا أطلقاه، وأطال الأذرعي في رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما إذا لم تعترف للثاني ولا مكنته ولا أذنت في نكاحه، ..........................................

---

**قوله: (وقال إسماعيل الحضرمي الخ)** أشار الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض إلى تصحيحه اهـ رشيدي **قوله: (لا يريدونه)** أي عند الحاكم **قوله: (ورجحه الزركشي الخ)** معتمد اهـ ع ش عبارة المغني وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ **قوله: (أعم من ذلك)** أي من أن يكون عند حاكم أو غيره ولو كان الغير من آحاد الناس اهـ ع ش **قوله: (هذا كله)** أي قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية الخ **قوله: (إذا لم تنكح)** أي لم تتزوّج بغيره ع ش **قوله: (وإن وطئها الثاني)** غاية. **قوله: (ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه)** خلافا للمغني والنهاية عبارتهما أما إذا نكحت غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج لأنها في حبالته وفراشه أولا لما مر فيما مر إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر سبق نكاحه فإن دعواه لا تسمع عليه الأوجه الأول كما جرى عليه ابن المقري وأجيب عن القياس بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدأ بالدعوى عليها وتارة عليه فإن أقام بينة بمدعاه انتزعها سواء بدأ بها أم به وإن لم يكن معه بينة وبدأ بها في الدعوى فأنكرت فله تحليفها فإن حلفت سقطت دعواه وإن أقرت له لم يقبل إقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فإن زال حقه بنحو موت سلمت للأوّل وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للأوّل مهر مثلها للحيلولة وإن بدأ بالزوج في الدعوى فأنكر صدق بيمينه وإن أقر له أو نكل عن اليمين وحلف الأوّل اليمين المردودة بطل نكاح الثاني ولا يستحقها الأوّل حينئذ إلاّ بإقرارها له أو حلف بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء مهر المثل إن استحقها الأوّل وإلا فالمسمى أن كان بعد الدخول ونصفه إن كان قبله اهـ **قوله: (على الأوجه)** والمعتمد أن له الدعوى على الزوج اهـ ع ش **قوله: (لأنها أحالت الخ)** قضيته أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا اهـ سم وصورة كونها زوجت بالإجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا أن تستدخل ماءه المحترم أو يطأها في الدبر أو في القبل ولم تزل بكارتها اهـ ع ش **قوله: (جعلت زوجة له الخ)** إن حلف أنه لم يطلق نهاية ومغني **قوله: (ثم حمله الخ)** عبارة النهاية وشرح الروض نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنتزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنتزع منه جزما اهـ قال الرشيدي قوله ولا ثبت ذلك أي إقرارها اهـ وقال ع ش قوله فإن وجد أحدهما أي الإقرار أو الإذن في النكاح اهـ **قوله: (على ما إذا لم تعترف الخ)** أي والا ففيه نظير التفصيل المار في قوله فإن أقام بينة بالرجعة الخ وهو أنها إن أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه وإن لم تقمها فلها تحليفه فإن حلف تغرم له مهر المثل وإن أقر أو نكل وحلفت سقطت دعواه وإن لم تحلف تغرم له مهر المثل.

---

**قوله: (ولا تسمع دعواه عليه على الأوجه)** اعتمد في الروض سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اهـ وذكر في شرحه أن ترجيح ذلك من زيادته وإن عدم السماع هو المناسب لما مر فيها إذا زوجها وليان من اثنين فادعى أحد الزوجين على الآخر بسبق نكاحه قال وقد يجاب بأنهما هنا متفقان على أنها كانت زوجة للأول بخلافها ثم اهـ **وأقول تقدم في** عدم السماع على الآخر في مسألة الوليين تفصيل يراجع **قوله: (لأنها أحالت الخ)** قضيته أنها لو لم تأذن بأن زوجت بالإجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا **قوله: (ثم حمله الخ)** في شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوي والبلقيني فقال نعم إن أقرت أولا بالنكاح للثاني أو أذنت فيه لم تنتزع منه ذكره البغوي وأشار إليه القاضي وكذا البلقيني فقال يجب تقييده بما إذا لم تكن المرأة أقرت بالنكاح لمن هي تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فإن وجد أحدهما لم تنتزع منه جزما اهـ.

**(قلت فإن ادعيا معا)** بأن قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعي عن جمع وأقرهم **(صدقت)** بيمينها **(والله أعلم)** لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه بخلاف الرجعة، ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالأصل بقاء العدة وولاية الرجعة، ولا يشكل ما مر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في السابق أنهما إن اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر، فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالأصل فيهما، وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وإن لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي جانب الزوج، **(ومتى ادعاها والعدة باقية)** جملة حالية أيضا **(صدق)** لقدرته على إنشائها أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهي المصدقة إجماعا، وظاهر المتن أنه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردي إن تعلق به حق لها كإن وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه، وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه، والذي يتجه بناء حلفه على أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة وهو ما صوّبه الأسنوي ونقله عن نص الأم ..............

---

**قوله: (أو قالته عقب قوله)** هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه م ر اهـ سم **قوله: (لأن الانقضاء)** إلى المتن في النهاية.
**قوله: (ولا يشكل الخ)** عبارة المغني فإن قيل قد ذكرا في الروضة وأصلها في العدد ما يخالف ما ذكر في المتن وهو فيما إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلي الرجعة فقالت بعده نظر إن اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه وإن اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها وإن لم يتفقا على شيء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع أن مدرك البابين واحد وهو التمسك بالأصل أجيب عن الشق الأوّل بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالأصل في الموضعين وإن كان المصدق في أحدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوي فيه جانب الزوج اهـ **قوله: (ما مر)** أي من التفصيل في قول المصنف وإذا ادعى والعدة منقضية الخ اهـ ع ش عبارة الكردي قوله ولا يشكل ما مر وهو قول المتن فإن اتفقا على وقت الانقضاء الخ والإشكال بشقين أحدهما على مسألة الاتفاق والآخر على عدمه وقوله فالعكس مما مر إشارة إلى الشق الأوّل من الإشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وإن لم يتفقا الخ إشارة إلى الشق الثاني وجوابه قوله لاتفاقهما هنا الخ اهـ. **قوله: (فإذا اتفقا على أحدهما فالعكس مما مر الخ)** كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة اهـ سم **قوله: (فإذا اتفقا على وقت الولادة)** أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت اهـ سم **قوله: (وذلك الخ)** توجيه لعدم الإشكال ع ش وكردي. **قوله: (لاتفاقهما الخ)** هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اهـ سم قول المتن: **(ومتى ادعاها)** أي الرجعة وأنكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغني **قوله: (لقدرته على إنشائها)** إلى قوله وأطلق غيره في النهاية **قوله: (مطلقا)** أي تعلق به حق لها أم لا. **قوله: (ونقله عن نص الأم)** جزم به الروض اهـ سم.

---

**قوله: (أو قالته عقب قوله)** السابق بتراخ وتركه م ر قال في الروض فرع كانت الزوجة أي المطلقة طلاقا رجعيا أمة أي واختلفا في الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه اهـ أي وهو أي القول قولها كالحرة ثم قال في الروض وشرحه فرع لو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة وإنما أخبر عنها اهـ ولو سأل الرجعية الزوج أو نائبه عن انقضائها لزمها إخباره كما في الاستقصاء بخلاف الأجنبي لو سألها في أوجه القولين شرح م ر **قوله: (فالعكس مما مر فإذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت)** كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هي المصدقة مع أنه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع أنه عند الاتفاق هنا على الطلاق هي المصدقة **قوله: (فإذا اتفقا على وقت الولادة)** أي كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولي الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله أو الطلاق أي كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت **قوله: (لاتفاقهما الخ)** هذا توجيه لإطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه. **قوله: (ونقله عن نص الأم)** جزم به الروض.

أو لا بل يبقى على حقيقته وهو ما صرح به الإمام واعتمده الأذرعي وأطال فيه، فعلى الأول لا وجه لحلفه وعلى الثاني لا بد منه، **(ومتى أنكرتها وصدقت ثم اعترفت)** بها له قبل أن تنكح **(قبل اعترافها)** لأنها جحدت حقاً له ثم اعترفت به. وفارق ما لو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تأبيد الحرمة فكان أقوى وبأن الرضاع يتعلق بها، فالظاهر أنها لا تقر به إلاّ عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فإنها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبأن النفي قد يستصحب فيه العدم الأصلي بخلاف الإثبات لا يصدر إلاّ عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الأقارير، قاله الإمام وبنى عليه أنها لو ادعت أنه طلقها فأنكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وإن أمكن لاستناد قولها الأول إلى إثبات ولتأكد الأمر بالدعوى عند الحاكم، ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به في الأنوار، ورجحه السبكي كما يأتي عن ولده فترثه لأنها لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولأنها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتي ومع اتفاقهم على أنها لو ادعت انقضاء عدتها قبل أن يراجعها ثم رجعت قبلت، يتضح رد قول الأنوار لو ادعت الطلاق فأنكر وحلف ثم أكذبت نفسها لم تقبل، قال البلقيني ولو ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها، والأرجح قبول رجوعها لأن المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق انتهى. ويؤيده ما مر ويأتي عن السبكي ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيما مر عن الإمام يتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف، ......

---

**قوله: (أولا وهو ما صرح به الإمام الخ)** وهذا هو الأوجه نهاية ومغني وأسنى أي فيكون إقرار أو ينبني عليه إنه إن كان كاذبا لم تحل له باطناع ش قول المتن: **(ومتى أنكرتها)** أي ولو عند حاكم.

**فرع:** قال الأشموني في بسط الأنوار لو أخبرت المطلقة بأن عدتها لم تنقض ثم أكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اهـ ع ش. قول المتن: **(ومتى أنكرتها الخ)** قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن اهـ ويأتي عن المغني ما يوافقه قول المتن: **(وصدقت)** أي كما تقدم اهـ مغني **قوله: (لأنها جحدت)** إلى قوله وبأن النفي في المغني وإلى قوله ولو طلقت في النهاية **قوله: (حقا له الخ)** لأن الرجعة حق الزوج نهاية ومغني **قوله: (وتحقق)** عطف تفسير **قوله: (فإنها قد لا تشعر بها الخ)** عبارة المغني فإنه رجوع عن نفي النفي لا يلزم أن يكون عن علم فإن قيل يرد على هذا الجواب ما لو أنكرت غير المجبرة الإذن في النكاح وكان إنكارها قبل الدخول بها أو بعده بغير رضاها ثم اعترفت بأنها كانت أذنت لم يقبل منها مع أنه نفي أجيب بأن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اهـ.

**قوله: (وبنى عليه)** أي على قوله وبأن النفي الخ اهـ ع ش **قوله: (وإن أمكن)** أي بأن تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق **قوله: (ولتأكد الأمر الخ)** قضيته انه لو وقع التنازع في الرجعة عند حاكم وصدقت في إنكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه إطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفي هو المعول عليه اهـ ع ش **قوله: (فقال واحدة الخ)** أي الطلقة التي أوقعتها واحدة **قوله: (كما يأتي الخ)** أي آنفا **قوله: (لا تبطل به)** أي برجوعها **قوله: (وبهذا)** أي بكل من التعليلين وقوله مع ما يأتي أي في قوله لأن المرأة الخ **قوله: (رد قول الأنوار الخ)** وقد يقال إن قول الأنوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبنى عليه أنها لو ادعت الخ إلا أن يفرق بما يأتي عن سم بأنه لا حلف هنا من الزوجة **قوله: (فأنكر وحلف)** أي الزوج. **قوله: (لم تقبل)** لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه اهـ سم **قوله: (فقل من ذكرها)** أي هذه المسألة وحكمها **قوله: (ذلك)** أي الطلاق الثلاث **قوله: (عن السبكي)** تنازع فيه الفعلان. **قوله: (بالدعوى الخ)** أي منها اهـ سيد عمر **قوله: (والحلف)** أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا

---

**قوله: (أولا)** اعتمده م ر قوله في المتن: **(ومتى أنكرتها الخ)** قال في الروض عقب هذه ولو أنكرت غير المجبرة الإذن قبل الدخول أي أو بعد الدخول بغير رضاها كما في شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اهـ وفرق في شرحه بينها وبين مسألة المتن بفرقين أحدهما إن إذن الزوجة شرط في النكاح دون الرجعة والآخر أن النفي إذا تعلق بها كان كالإثبات بدليل أن الإنسان يحلف على نفي فعله على البت كالإثبات **قوله: (فامتنع الرجوع عنه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (فأنكر وحلف)** أي الزوج ثم أكذبت نفسها لم تقبل لعل من فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه.

وعن رضاع أقرت به بأنه يحتاط للتحريم المؤبد ما لا يحتاط لغيره، وبأنها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلاّ عن تحقق أو ظن قوي فاندفع ما قيل القياس منع قبولها على أن بعضهم بحث أنها لو أقرت برضاع ثم ادعت أنه دون الخمس أو بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت. وأفتى ولده الجلال في رجل تزوّج امرأة بولاية أبيها وشاهدين بإذنها له فأنكرت الإذن فأثبت القاضي النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بأن لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والإرث، وفي قواعد التاج السبكي عن النص أنه لو أقر بطلاق رجعي وادعت أنه ثلاث ثم صدقته وأكذبت نفسها قبلت، فإذا مات ورثته كما قاله أبي في فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لأن الشارع ألغاه، بل قال أبي في فتاويه أيضا لو خالعها فادعت أنها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالأقرب ثبوت الزوجية والإرث انتهى، ويوافقه قول أبي زرعة في فتاويه ذكرت أنه طلاقها ثلاثا فأنكر ثم أبانها لم يجز إذنها في العود إليه بلا محلل إلاّ إن أكذبت نفسها قبل الإذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد أن يصدقها اهـ، ويظهر أنه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفي في الظاهر بالإذن، ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق، ومر في النكاح أنه لو قال هذه زوجتي فأنكرت ثم مات فرجعت ورثته، **(وإذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي الرجعة وأنكرت)** وطأه **(صدقت بيمين)** أنه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى، لأن الأصل عدم الوطء، وإنما قبل دعوى عنين ومول له لثبوت النكاح وهي تريد تزيله بدعواها والأصل عدم مزيله، وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعي مثبت الرجعة قبل الطلاق والأصل عدمه وبه فارق ما مر قبيل فصل، قال أنت طالق وأشار بإصبعين وليس له نكاح أختها ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره **(وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له)** لأنه مقر باستحقاقها لجميعه، **(وإلا)** تكن قبضته **(فلا تطالبه إلاّ بنصف)** لإقرارها أنها لا تستحق غيره، فلو أخذته ثم أقرت بوطئه لم تأخذ النصف الآخر إلاّ بإقرار ثانٍ منه هذا في صداق دين، أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أي تمليكه لها بطريقة بأن يتلطف القاضي به نظير ما مر في الوكالة، فإن صمم فيظهر أن القاضي يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الآخر تحت يده إلى الصلح أو البيان.

---

حلف منها اهـ سم **قوله: (وعن رضاع الخ)** كذا في النسخ بعن عطفا على عن الإمام ولا يخفى ما فيه **قوله: (القياس)** أي في مسألة البلقيني **قوله: (وأفتى ولده)** أي البلقيني **قوله: (بأن لها الخ)** متعلق بقوله وأفتى ولده الخ **قوله: (إنها ثالثة)** أي الطلقة التي أوقعها بالخلع **قوله: (ثم)** أي في المقيس وقوله هنا أي في المقيس عليه قول المتن: **(وطئت)** أي زوجتي قبل الطلاق نهاية ومغني قول المتن: **(صدقت الخ)** فإذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اهـ مغني. **قوله: (إنه ما وطئها)** إلى قوله هذا في صداق في المغني إلا قوله وبه فارق إلى وليس له وإلى الباب في النهاية إلا ذلك القول وفيهما ما نصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا أمة واختلفا في الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لأقول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال أخبرتني مطلقتي بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها أو لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لأنه لم يقر بانقضاء العدة وإنما أخبر عنها ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها إخباره قاله في الاستقصاء وفي سؤال الأجنبي قولان والظاهر عدم اللزوم اهـ **قوله: (له)** أي للوطء والجار متعلق بدعوى الخ **قوله: (وليس الخ)** أي في مسألة المتن **قوله: (وليس له الخ)** أي ويحرم عليه ذلك إلى أن تنقضي عدتها اهـ مغني قول المتن: **(وهو مقر لها الخ)** أي بدعواه وطأها وهي لا تدعي إلا نصفه اهـ مغني **قوله: (امتنع من قبول نصفها)** نعت عين أي بأن قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هي بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اهـ ع ش **قوله: (فيلزم)** ببناء المفعول من الإلزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضي **قوله: (أي تمليكه)** أي النصف لها أي الزوجة تفسير للإبراء **قوله: (بطريقة)** متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بأن يتلطف الخ تصوير لطريقه **قوله: (به)** أي الزوج والجار متعلق بيتلطف **قوله: (فإن صمم)** أي الزوج على الامتناع.

---

**قوله: (بالدعوى والحلف)** أي ونكول الزوج فإنه يقوي جانبها وفي مسألتي الأنوار والبلقيني لا خلف منها **قوله: (إنه لو أقر بطلاق رجعي إلى قبلت)** هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث الخ **قوله: (إلا بإقرار ثان)** كذا في الروض وشرحه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الأسنوي ونقله عن ترجيح الرافعي في الاقرار اهـ.

# كتاب الإيلاء

مصدر آلى أي حلف **(هو)** لغة الحلف، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بأنه **(حلف زوج يصح طلاقه)** بالله، أو صفة له كما يأتي في الأيمان، أو بما ألحق بذلك مما يأتي **(ليمتنعن من وطئها)** أي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء، ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة، بشرطها الآتي سواء أقال في الفرج أم أطلق، وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك **(مطلقا)** بأن لم يقيد بمدة، وكذا إن قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتي ولا يرد عليه لأنه لاستبعاده كالزائد على الأربعة، ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين **(أو فوق أربعة أشهر)** ولو بلحظة لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦] الآية، وفائدة كونه موليا في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الإيلاء بمضيها أثمه إثم المولى بإيذائها وإياسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج

---

# كتاب الإيلاء

**قوله: (مصدر آلى)** إلى قوله ولا أجامعك في النهاية إلاّ قوله وللمعلق إلى الصبي قول المتن: **(حلف زوج الخ)** ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية إن عرف المعنى كما في الطلاق وغيره اهـ مغني **قوله: (أو بما ألحق بذلك الخ)** أي من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا من الكبائر غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ لكن نقل عن الشارح أنه صغيرة وهو أقرب اهـ ع ش **قوله: (أي الزوجة)** أي ولو أمة اهـ سم **قوله: (ولو رجعية)** ولا تضرب المدة إلا بعد الرجعة اهـ ع ش **قوله: (ومتحيرة)** قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها وقال في الأولى أي المتحيرة ولا تضرب المدة إلاّ بعد الشفاء اهـ وقياسه أن لا تضرب المدة في الأخريين إلاّ بعد التحلل والتكفير اهـ نهاية وفي سم عن شرح الروض مثله قول المتن: **(مطلقا)** نعت لمصدر محذوف أي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفي معناه ما إذا أكده بقوله أبدا اهـ مغني عبارة السيد عمر يجوز أن مراد المصنف مطلقا أي عن القيد الآتي وهو ما فوق أربعة أشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بأبدا لأنه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ في المقابل اهـ **قوله: (ولا يرد عليه)** أي على جمع الحد وظاهره أنه راجع إلى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغني إلى قوله أو حتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لأنه لاستبعاده الخ أي في النفوس. **قوله: (دين)** أي إن كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اهـ رشيدي قول المتن: **(أو فوق أربعة أشهر)** قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم أر من تعرض له اهـ سم وقال النهاية والأربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا إذ الغالب عدم كمال الأربعة فكل شهر نقص تحققنا أنه مول اهـ وقال ع ش فلو جاءت الأربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الإيلاء بناء على أن العبرة بما في نفس الأمر اهـ **قوله: (ولو بلحظة)** إلى قوله وبـ**(ليمتنعن)** في المغني **قوله: (يؤلون من نسائهم)** وإنما عدي الإيلاء فيها بمن وهو إنما يُعَدَّىٰ بعلى لأنه ضمن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم مغني ونهاية **قوله: (وفائدة كونه الخ)** مبتدأ وخبره قوله أثمه الخ وكان الأولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المغني بعد كلام نصها والأولى أنه يقال كلام الإمام أي أنه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على إثم الإيذاء وكلام الماوردي أي أنه لا يكون موليا إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة على إثم

---

# كتاب الإيلاء

عد في الزواجر الإيلاء من الكبائر ثم قال وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وإن لم أر من ذكره اهـ **قوله: (أي الزوجة)** ولو أمة **قوله: (ومتحيرة لاحتمال الشفاء)** قاله الزركشي وضم إليها المحرمة والمظاهر منها قبيل للتكفير قال في شرح الروض قال في الأول ولا تضرب المدة إلاّ بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها أنها لا تضرب إلاّ بعد التحلل والتكفير اهـ قوله في المتن: **(أو فوق أربعة أشهر)** قال البلقيني وهذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به في الحال بأنه مول فإذا مضت أربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه موليا **قال** ولم أر من تعرض له اهـ.

حلف سيد أو أجنبي فهو محض يمين كما يأتي، وبيصبح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتي، وللمعلق في السريجية بناء على صحة الدور فيها لصحة طلاقه في الجملة الصبي والمجنون والمكره وبـ(لِيَمْتَنِعَنَّ) الذي لا يقال عادة إلاّ فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب أو شلل أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتي فلا إيلاء إذ لا إيذاء، وبهذا الذي قررته اندفع إيراد هذا على المتن بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو الإحرام فهو محض يمين، والأرجح في لا أجامعك إلا في نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا وما بعده الأربعة فأقل لأن المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفي صبرها أو يقل، وعلم من كلامه أن أركانه ستة: محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وإن كلا له شروط لا بد منها، **(والجديد أنه)** أي الإيلاء **(لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الإيلاء ألا ترى أنه لو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فإنه ليس بمول كما سيأتي مع أنه يأثم بذلك أثم الإيذاء على الراجح في الروضة اهـ **قوله: (فهو محض يمين)** أي وليس إيلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد أربعة أشهر ومتى وطىء حنث ولزمه ما التزمه اهـ ع ش **قوله: (وبيصبح طلاقه الخ)** أي وخرج بيصح الخ الصبي الخ **قوله: (للسكران)** أي المتعدي بسكره وللخصي اهـ مغني.

**قوله: (وللمعلق الخ)** عبارة المغني والمراد أنه يصح طلاقه في الجملة ليدخل ما لو قال إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فإنه زوج لا يصح طلاقه في هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اهـ. **قوله: (بنحو جب الخ)** ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالإيلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا اهـ نهاية وقوله ولو حلف إلى قوله ولو آلى الخ في الرشيدي عن حواشي الروض للشهاب الرملي مثله **قوله: (أو رتق)** أي أو قرن اهـ نهاية **قوله: (فيها)** أي الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فإنه خرج بيصح طلاقه كما مر آنفا.

**قوله: (اندفع إيراد هذا الخ)** وممن أورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغني **قوله: (والحيض)** أي أو النفاس نهاية ومغني **قوله: (أو نهار رمضان)** لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون أربعة أشهر اهـ رشيدي **قوله: (أنه إيلاء)** خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وإن قال والله لا أجامعك إلا في الدبر فمول أو إلا في الحيض أو النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد فوجهان أحدهما وهو الأوجه أنه مول قال الأسنوي وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشي أنه الراجح وقال في المطلب أنه الأشبه لأن الوطء حرام في هذه الأحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة أو الطلاق فإن فاء إليها في هذه الأحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولي بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اهـ **قوله: (وبمطلقا)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (وإن كلا له شروط الخ)** لا يخفى أن ذلك إنما يعلم من كلامه السابق واللاحق

---

**قوله: (لصحة طلاقه في الجملة)** قد يشكل على اعتبار الصحة في الجملة خروج المكره فإن قيل هو بوصف الإكراه لا يتصوّر صحة طلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك.

**قوله: (وبقي الفرج إلى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض إلى قوله إنه إيلاء)** في تصحيح ابن قاضي عجلون ولو حلف لا يطؤها في الحيض أو في الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول أو إلا في حيض أو نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة وأصلها وجزم في الصغير بعدم الإيلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب أنه الأشبه والحق في الروضة وأصلها بذلك ما لو قال إلا في نهار رمضان أو إلا في المسجد اهـ والأرجح ما في الصغير في الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفي الروض وشرحه أو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل فإيلاء لا إن قال والله لا أجامع سائر الأعضاء أي باقيها كأن قال لا أجامع يدك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك فلا يكون الإيلاء إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل فيكون

**بل لو علق به)** أي الوطء **(طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك فلّله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق)** مما لا ينحل إلاّ بعد أربعة أشهر **(كان موليا)**، لأن ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره، فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الإيلاء من الإثم كما مر لا للحنث لأنه واجب وإن كان الحلف بالله ولأنه يمتنع من الوطء خشية أن يلزمه ما التزمه، كالممتنع منه في الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف الظهار كأنت علي كظهر أمي سنة فإنه إيلاء كما يأتي، أما إذا انحل قبلها كأن وطئتك فعلى صوم هذا الشهر أو شهر كذا وهو ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين فلا إيلاء، **(ولو حلف أجنبي)** لأجنبية أو سيد لأمته **(عليه)** أي الوطء كوالله لا أطؤك **(فيمين محضة)**، أي لا إيلاء فيها فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة بوطئها، ........................................

اهـ رشيدي. قول المتن: **(بل لو علق به طلاقا الخ)** كذا أطلقوه هنا ويتجه أن يقال أخذا مما قدموه في الطلاق أن محل ذلك إذا قصد به منع نفسه عن وطئها لأن التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فإن أراد محض التعليق فلا إيلاء إذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن أطلق فيأتي فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشي ونقله عن الجمال الرملي أيضا يكون إيلاء فليتأمل وليراجع اهـ سيد عمر أقول وقد يصرح بعدم الإيلاء عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به أو بها ما يمنع الوطء كمرض فقال إن وطئتك فلّله علي صلاة صوم أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره اهـ ويصرح بعدم الإيلاء في صورة الإطلاق أيضا قول الرشيدي نصه قوله وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب فيه بحث إذ هذه خارجة بقوله أي المصنف في التعريف ليمتنعن اهـ وكذا يصرح به ما يأتي عن المغني في حاشية وكالحلف الظهار الخ قول المتن: **(أو عتقا)** أي كالمثال الأخير وقوله أو قال إن وطئتك الخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك الخ اهـ سم عبارة المغني مع المتن طلاقا أو عتقا كإن وطئتك فأنت أو ضرتك طالق أو فعبدي حر أو نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد أربعة أشهر كأن قال إن وطئتك الخ وبها يعلم أن في قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين. **قوله: (مما لا ينحل الخ)** وذلك إما بأن يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضي أربعة أشهر أو يطلق فإن الإطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر في الحلف بالله ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلي صوم شهر أو الشهر الفلاني وهو يتأخر عن أربعة أشهر فهو مول انتهت اهـ سيد عمر أقول قد أفاد ذلك قول الشارح المار أو بما ألحق بذلك الخ **قوله: (لأن ذلك)** إلى قول المتن ولو قال في المغني إلا قوله والغفران إلي ولأنه وقوله وإن بقي إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وإلى قول المتن والجديد في النهاية إلا قوله والغفران إلى ولأنه وقوله بل بحث إلي وخروج وقوله قبل خروج الدجال **قوله: (لأن ذلك)** أي تعليق الطلاق أو العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء **قوله: (ولأنه الخ)** عطف على قوله لأن ذلك الخ **قوله: (وكالحلف الظهار الخ)** عبارة المغني وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بأن الإيلاء لا يكون بغير الحلف لكن سيأتي في الظهار أنه لو قال أنت علي كظهر أمي سنة مثلا أنه إيلاء مع انتفاء الحلف في هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كأن وطئتك فلّله على صوم الشهر الذي أطأ فيه فإذا وطىء في أثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجز به صوم بقيته ويقضي يوم الوطء اهـ **قوله: (أما إذا انحل الخ)** محترز قوله مما لا ينحل الخ **قوله: (أي الوطء)** يعني عدما بدليل ما بعده عبارة المغني أن ترك الوطء اهـ **قوله: (فيلزمه قبل النكاح)** أي بزنى أو شبهة اهـ ع ش **قوله: (كفارة)** أي في الحلف بالله تعالى اهـ مغني **قوله: (بوطئها)** الأولى

إيلاء اهـ. قوله في المتن: **(بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك الخ)** هلا عبر المصنف بقوله طلاقا أو عتقا أو نحوهما كقوله إن وطئتك الخ قوله في المتن: **(أو عتقا)** أي كالمثال الأخير قوله في المتن: **(أو قال إن وطئتك فلّله علي الخ)** لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال إن وطئتك فلّله علي صوم أو صلاة أو نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن أبى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر.

**فرع**: قال البلقيني لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلاّ بعد الاجتماع ولو آلى مرتد أو مسلم من مرتدة فعندي تنعقد اليمين فإن جمعهما الإسلام في العدة وكان قد

**(فإن نكحها فلا إيلاء)** يحكم به عليه فلا تضرب المدة وإن بقي من مدة عينها فوق أربعة أشهر وتأذت لانتفاء الإضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم، **(ولو آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب)** لم يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر **(لم يصح)** هذا الإيلاء **(على المذهب)**، إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصي والعاجز لمرض أو عنة والعاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن معه وطؤها في مدة قدرها وقدْ بقي منها أكثر من أربعة أشهر لأن الوطء مرجوّ، ومن طرأ نحو جبه بعد الإيلاء فإنه لا يبطل، ومر صحة الإيلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها لإمكانه برجعتها.

**(ولو قال والله لاوطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطئتك أربعة أشهر وهكذا)** مرتين أو **(مرارا)** متصلة، **(فليس بمول في الأصح)** لانحلال كل بمضي الأربعة فتتعذر المطالبة، نعم يأثم إثم مطلق الإيذاء دون خصوص إثم الإيلاء، بل بحث أنه فوقه لأن هذا لا يرتفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في أصل تأثيمه، وخرج بقوله فوالله ما لو حذفه بأن قال فلا وطئتك فهو إيلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر، وبمتصلة ما لو فصل كلا عن الأخرى أي بأن تكلم بأجنبي وإن قل أو سكت بأكثر من سكتة تنفس وعى فيما يظهر فليس إيلاء قطعا **(ولو قال والله لاوطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطئتك سنة)** ........

---

تقديمه على قبل النكاح قول المتن: **(فإن نكحها الخ)** أي أو أعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها في المتن اهـ ع ش **قوله: (لانتفاء الأضرار الخ)** تعليل للمتن وقوله لاختصاصه الخ علة للعلة ولعل الأولى أن يجعله علة ثانية بزيادة الواو **قوله: (بنص من نسائهم)** بالإضافة **قوله: (لم يبق له الخ)** عبارة المغني أي مقطوع الذكر كله وكذا إن بقي منه دون الحشفة أما من جب ذكره وبقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه اهـ **قوله: (إذ لا ايذاء منه)** قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الإيذاء وقت الحلف لأن زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فإن زواله محقق الحصول اهـ ع ش. **قوله: (يمكن معه الخ)** الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي وهو الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اهـ سم **قوله: (قدرها)** جملة فعلية نعت لمدة **قوله: (ومن طرأ الخ)** عطف على الخصي **قوله: (برجعتها)** أي وتحسب المدة منها كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (مرتين)** لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اهـ رشيدي عبارة المغني مع المتن وسواء اقتصر على ذلك أم قال هكذا مرارا اهـ **قوله: (لانحلال كل الخ)** عبارة المغني لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدة أربعة أشهر لاتمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضي الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الآخر حلفه اهـ **قوله: (بل بحث أنه الخ)** عبارة المغني قال في المطلب وكأنه دون إثم المولي ويجوز أن يكون فوقه لأن ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فإنه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اهـ **قوله: (وفيه نظر للخلاف الخ)** لا يخفى ما في هذا النظر من النظر إذ ما استند إليه الباحث أقوى وأولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التأثيم فتأمله بقلب من الحسد سليم اهـ سيد عمر **قوله: (وبمتصلة ما لو فصل الخ)** عبارة المغني وأفهم كلامه أيضا إن محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فإن قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة أعاد اليمين وهكذا مرارا فلا

---

بقي من المدة أكثر من أربعة أشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتأمل مع قول العباب ما نصه فرع من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فإذا تمت رفعه لقاضي بلد الغيبة وطالبه فيأمره القاضي بفيئة اللسان حالا وبنقلها إليه أو رجوعه إليها أو طلاقها إن امتنع من ذلك ويمهل لأهبة السفر وأمن طريقه ومرض معجز فإن لم يف بلسانه أو لم يسمح في اجتماعه بها بعد إمكانه ثم طلب العود إليها لم يمكن بل يطلقها القاضي بطلب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضي بطلبها اهـ. **قوله: (يمكن معه الخ)** الظاهر أنه راجع لجميع ما قبله حتى قوله والعاجز لمرض أو عنة وحينئذ يتضح قوله السابق في المريض بشرطه الآتي أي وهو الإمكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغيرة **يمكن** جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اهـ **قوله: (وبمتصلة ما لو فصل كلا الخ)**

بالنون كما في الروضة وأصلها، وبالفوقية أي ستة أشهر كما في أصله قيل وهو الأولى انتهى وفيه نظر، بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام الذي خلا عنه أصله بذكره المضاف إليه، **(فإيلا آن لكل)** منهما **(حكمه)** فتطالبه بموجب الأول في الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضي أربعة أشهر، وخرج بقوله فإذا مضت ما لو أسقطه كأن قال: والله لا أجامعك خمسة أشهر ثم قال: والله لا أجامعك سنة، فإنهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد، وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون إيلاء واحدا، **(ولو قيد)** يمينه على الامتناع من الوطء **(بمستبعد الحصول في)** الأشهر **(الأربعة)** عادة **(كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم)** قبل خروج الدجال، وكخروج الدجال أو يأجوج ومأجوج **(فمول)** لأن الظاهر تأخره عن الأربعة فتتضرر هي بقطع الرجاء، وعلم به أن محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالأولى، أما لو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون إيلاء، ومحله كما بحثه أبو زرعة إن كان ثاني أيامه أو أوّلها ولم يبق منه مع باقي أيامه الأربعين ما يكمل أربعة أشهر باعتبار الأيام المعهودة، إذ يومه الأول كسنة حقيقة والثاني كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كأيامنا، كما صح عنه ﷺ مع أمره بأن الأوّل لا يكفي فيه صلاة يوم وبأنهم يقدرون له، وقيس به الثاني والثالث، وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبادات والآجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة **(وإن ظن حصوله)** أي المقيد به **(قبلها)** أي الأربعة كمجيء المطر في الشتاء.

**(فلا)** يكون إيلاء بل محض يمين، ومحققه كجفاف الثوب أولى فلذ حذفه وإن كان في أصله **(وكذا لو شك)** في

---

يكون موليا قطعا اهـ **قوله: (بالنون الخ)** عبارة المغني قوله سنة موافق للشرح والروضة وفي المحرر ستة أشهر وكل صحيح ولكن كان الأولى موافقة أصله ويصح أن يقرأ المتن بالمثناة من فوق فيوافق أصله لكن نسخة المصنف بالنون اهـ **قوله: (قيل وهو الأولى)** أي في المتن اهـ سم زاد الرشيدي بقرينة ما بعده اهـ **قوله: (وفيه نظر بل الأولى الأول الخ)** قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلا ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الأخير أنه لا وجه للأولوية بل متساويان اهـ سيد عمر وعبارة المغني المارة صريحة في الاحتمال الأول **قوله: (المضاف إليه)** أي لفظة أشهر **قوله: (فتطالبه)** إلى قوله وقيس به في المغني إلا قوله ثاني أيامه أو وقوله كما بحثه أبو زرعة **قوله: (فتطالبه الخ)** عبارة المغني فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأول من الفيئة أو الطلاق فإن فاء انحلت فإن أخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أم لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة اهـ **قوله: (مدة الثانية)** الأنسب التذكير **قوله: (بذلك)** أي بموجب الإيلاء الثاني **قوله: (قبل خروج الدجال)** ظرف لما أفهمه المتن والمعنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى **قوله: (تأخره)** أي ما ذكر من النزول والخروج **قوله: (وعلم به)** أي بقول المصنف بمستبعد الخ **قوله: (إن محقق الخ)** أي المقيد به **قوله: (أما لو قيدها الخ)** محترز قوله قبل خروج الدجال **قوله: (ومحله)** أي محل قوله فلا يكون إيلاء **قوله: (إن كان)** أي التقييد المذكور **قوله: (الأربعين)** نعت أيامه **قوله: (كذلك)** أي حقيقة **قوله: (وبقيتها)** أي بقية أيام الدجال **قوله: (مع أمره بأن الأول الخ)** في هذه العبارة تسمح لا يخفى إذ لا أمر هنا اهـ رشيدي عبارة المغني فسئل عن ذلك اليوم الذي كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا أقدروا له قدره اهـ **قوله: (وقيس به)** أي باليوم الأول **قوله: (فيها)** أي الأول والثاني والثالث **قوله: (أي الأربعة الخ)** عبارة المغني أي مضي الأربعة الأشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اهـ **قوله: (فلا يكون)** إلى قوله فلذا في المغني **قوله: (ومحققه)** أي الحصول مبتدأ وخبره قوله أولى **قوله: (كمرضه أو مرض زيد)** لعل المراد به كشفاء مرضه الخ **قوله: (من محتمل الخ)** أي من محل محتمل الخ

---

كذا شرح م ر **قوله: (قيل وهو الأولى)** أي في المتن **قوله: (وفيه نظر بل الأولى الأول لما في الثاني من الإيهام الخ)** قد يجاب بأنه لا اعتبار بهذا الإيهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة أشهر إلاّ ستة أشهر هذا إن أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالفوقية فإن أراد أولوية عبارة الأصل على عبارة الروضة فلا نظر يرجحه. **قوله: (قبل خروج الدجال)** ظرف لقول المتن قيد **قوله: (ومحققه)** أي الحصول.

حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها كمرضه أو مرض زيد أو قدومه من محتمل الوصول منه قبل الأربعة فلا يكون إيلاء **(في الأصح)** حالا ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به، لأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء أولا، أما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع في أربعة أشهر فهو مول، نعم إن ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا **(ولفظه)** المفيد له وإشارة الأخرس به **(صريح وكناية)** ومنها الكتابة كغيره، **(فمن صريحه تغييب)** حشفة أو **(ذكر)** أي حشفته إذ هي المرادة منه بخلاف ما لو أراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث **(بفرج ووطء وجماع)** ونيك أي مادة ن ي ك وكذا البقية، **(وافتضاض بكر)** غير غوراء لشيوعها، نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع، وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء، ومحله إن لم يقل بذكري وإلاّ لم يدين في واحد منها كالنيك مطلقا، أما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف، فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة، قال إلاّ أن يقال الفيئة في حق البكر تخالفها في حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضي والنص انتهى. وهذا هو المعتمد لما يأتي أنه لا بد في الفيئة في البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير ما مر في التحليل وإن أمكن الفرق، **(والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا وغشيانا وقربانا)** بكسر أوله ويجوز ضمه **(ونحوها)** ..........

---

وقوله منه أي المحل المذكور **قوله: (حالا)** إلى قوله لما يأتي في المغني إلا قوله أي حشفته إلى المتن **قوله: (حالا ولا بعد مضي الأربعة)** قضية كلام الروض وشرحه أنه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا لليأس منه اهـ سم باختصار. **قوله: (بخلاف ما لو أراد كله الخ)** قضيته أنه لو أطلق كان موليا حملا للذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل أي حشفته إذ هي الخ وأنه إذا قال أردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اهـ ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف ما لو أراد كله الخ ينبغي أو أطلق لأن اللفظ عند الإطلاق ينزل على حقيقته ثم رأيت في حاشية السنباطي على المحلى التصريح بأن حالة الإطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هي المراد أي للإمام النووي بقوله ذكر لا أنه المراد في إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن أوهمت عبارتها ذلك اهـ أقول وهو ظاهر صنيع المغني حيث قال فمن صريحه مهجو ال ن ي ك وتغييب أي إدخال ذكر أو حشفته بفرج أي فيه ووطء وجماع وإصابة اهـ وافتضاض بكر وهي إزالة قضتها بكسر القاف أي بكارتها كقوله والله لا أغيب أو لا أدخل أو لا أولج ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أو لا أصبتك أو لا اقتضك بالقاف أو بالفاء وهي بكر اهـ **قوله: (أي مادة الخ)** أي ما تركب منها سواء كان ماضيا أو مضارعا أو غيرهما اهـ ع ش **قوله: (نعم يدين الخ)** ولا ينافي ذلك الصراحة لأن الصريح يقبل الصرف اهـ سم **قوله: (ان أراد الخ)** عبارة المغني ويدين في الأربعة الأخيرة إن ذكر محتملا ولم يقل بذكري أو بحشفتي كأن يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالأخيرين الإصابة والافتضاض بغير الذكر اهـ **قوله: (كالنيك مطلقا)** كما في التنبيه والحاوي اهـ شرح المنهج وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا انتهى اهـ سم **قوله: (أما الغوراء)** بغين معجمة وهي التي بكارتها في صدر فرجها اهـ مغني **قوله: (وهذا هو المعتمد)** أي فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اهـ ع ش **قوله: (نظير ما مر في التحليل)** ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها أي الفيئة

---

**قوله: (حالا ولا بعد مضي الأربعة)** من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فإن شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلاّ أي وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها سواء أشاء أن لا يجامعها أم لم يشأ شيئا لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة اهـ والظاهر أن نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضي المدة أو بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا أطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وإن مضت المدة فإن مات قبل قدومه صار موليا لليأس منه فليتأمل. **قوله: (نعم يدين إن أراد بالجماع الاجتماع الخ)** فلا ينافي ذلك الصراحة لأن الصريح يقبل الصرف **قوله: (كالنيك مطلقا)** قال في شرح المنهج كما في التنبيه والحاوي وفي شرح الإرشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء في الدبر دين أيضا اهـ **قوله: (قال إلا أن يقال الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (نظير ما مر في التحليل)** ومن ثم أفتى شيخنا الشهاب الرملي باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر.

كإفضاء ومس **(كنايات)** لاستعمالها في غير الوطء أيضا مع عدم اشتهارها فيه، حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء، **(ولو قال إن وطئتك فعبدي حر فزال ملكه)** ببيع لازم من جهته أو بغيره **(عنه زال الإيلاء)** وإن عاد لماسكه لعدم ترتب شيء على وطئه، **(ولو قال)** إن وطئتك **(فعبدي حر عن ظهاري وكان)** قد **(ظاهر)** وعاد **(فمول)** لأنه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار، وإن وقع عنه لو وطىء في المدة أو بعدها فكان كالتزام أصل العتق **(وإلا)** يكن قد ظاهر، **(فلا ظهار ولا إيلاء باطنا)** لكذبه **(ويحكم بهما ظاهرا)** لإقراره بالظهار فيحكم بإيلائه وبوقوع العتق عن الظهار، **(ولو قال)** إن وطئتك فعبدي حر **(عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر)**، لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء، **فإذا** ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها لوجود المعلق به، لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده، وبحث فيه الرافعي بأنه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فإن قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الأول، وإن توسط بينهما كما هنا ورجع فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول لم يعتق العبد ........................

---

كالتحليل شرح م ر اهـ سم **قوله: (كإفضاء)** إلى قوله ونوزع فيه في المغني وإلى قوله فإن قلت في النهاية **قوله: (كإفضاء)** أي ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسك أو لا أدخل بك اهـ مغني قول المتن: **(كنايات)**.

**فروع:** لو قال لا أجامعك الإجماع سوء وأراد الجماع في الدبر أو فيما دون الفرج أو بدون الحشفة كان موليا وإن أراد الجماع الضعيف أو لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا أغتسل عنك وأراد ترك الغسل دون الجماع أو ذكر أمرا محتملا كأن لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا إنزال لا يوجب الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلاّ أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل ولو قال لأبعدن أو لأغيبن عنك أو لأغيظنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه قال في لأبعدن وما عطف عليه وفي لأطيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فإن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا أطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا أطؤك أنه يحمل على التأبيد في المدة اهـ. **قوله: (ببيع)** أي لجميعه وقوله لازم من جهته أي بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري اهـ ع ش **قوله: (أو بغيره)** كموت أو عتق ونحوهما اهـ مغني **قوله: (العتق عنه)** أي الظهار عبارة المغني وإن لزمته كفارة الظهار اهـ.

**قوله: (على موجب الظهار)** متعلق بزيادة اهـ رشيدي **قوله: (فكان الخ)** قدمه المغني على الغاية وقال بدلها ثم إذا وطىء في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره اهـ وهو أحسن قول المتن: **(باطنا)** أي بينه وبين الله اهـ مغني **قوله: (وبوقوع العتق الخ)** أي إذا وطىء اهـ مغني **قوله: (لأنه لا يلزمه شيء)** إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اهـ سم **قوله: (فإذا ظاهر)** كأن يقول أنت علي كظهر أمي اهـ ع ش **قوله: (لكن لا عن الظهار)** أي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اهـ ع ش **قوله: (لسبق لفظ التعليق)** أي تعليق العتق له أي على الظهار **قوله: (عنه)** وقوله بعده أي الظهار **قوله: (وبحث فيه)** أي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اهـ مغني أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما يأتي عن سم آنفا إطلاق قولهم فإذا ظاهر صار موليا **قوله: (فإن أراد أنه إذا حصل الثاني الخ)** أي وعلى هذا

---

**قوله: (لأنه لا يلزمه شيء إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا)** يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء **قوله: (وبحث فيه الرافعي إلى قوله اهـ)** ويعتذر عن الأصحاب بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث

إن تقدم الوطء، أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى. وألحق السبكي بتقديم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له، وسكت الرافعي عما لو تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا، ورجح غيره أنه لا إيلاء مطلقا ونوزع فيه بأن قياس ما فسره به قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ﴾ [الجمعة:٦] الآية، من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه ........................................

---

يصير موليا إذا حصل الثاني وقوله أو أنه إذا حصل الأول الخ أي وعلى هذا لا يصير موليا لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل اهـ سم **قوله: (إذا حصل الثاني)** أي الظهار تعلق أي العتق بالأول أي الوطء ع ش وكردي **قوله: (إن تقدم الوطء)** أي على الظهار اهـ كردي. **قوله: (تعلق بالثاني الخ)** أي إن وطىء بعد الظهار كما يأتي في قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردي قوله عتق أي أن تقدم لوطء على الظهار اهـ وهو ظاهر صنيع الشرح **قوله: (بتقديم الثاني)** أي الظهار على الأول أي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له أي في ترتيب العتق عليه وإن كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول لأن الإيلاء مشروط بتقدم الظهار اهـ بجيرمي **قوله: (ورجح غيره الخ)** وافقه المغني فقال والظاهر كما قال شيخنا أنه لا إيلاء مطلقا اهـ أي تقدم الوطء على الظهار أولا **قوله: (أنه لا إيلاء مطلقا)** ووجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك اهـ سم. **قوله: (ونوزع فيه)** وافقه النهاية فقال والأوجه كما أفاده الشيخ في شرح منهجه أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ [الجمعة: ٦] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر اهـ فجرى المغني على أن مختار شيخ الإسلام ما قبل لكن والنهاية على أنه ما بعدها.

---

اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر **قوله: (فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول)** أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني. **قوله: (تعلق بالثاني)** أي وعلى هذا لا يصير موليا لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لأنه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل **قوله: (عتق)** أي إن تقدم الوطء **قوله: (أنه لا إيلاء مطلقا)** لعل وجهه احتمال ما أتى به للمعنى الثاني الذي لا إيلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني ومع الاحتمال لا يحكم بالإيلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الإرادة أن يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فإن لم يتقدم فلا عتق ثم رأيت ذلك فيما يأتي عن السبكي. **قوله: (ونوزع فيه بأن قياس الخ)** كذا م ر قال شيخ الاسلام في شرح منهجه ما نصه فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئا فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقا لكن الأوفق بما فسر به آية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ﴾ [الجمعة:٦] من أن الشرط الأول شرط لجملة الثاني وجزائه أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر اهـ وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله فالظاهر الخ مأخوذ من كلام السبكي رحمه الله تعالى حيث قال لو روجع فقال ما أردت شيئا فقياس ما قاله الرافعي فيما إذا قال إن دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا أن لا يقع العتق إلا بأن يطأ ثم يظاهر وحينئذ يجب أن لا يكون موليا لأنه إذا قدم الظهار انحلت اليمين وإن قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا ايلاء اهـ قال الكمال المقدسي وفي شرح الإرشاد لمؤلفه ما يخالفه اهـ واعلم أن قول السبكي إلا بأن يطأ ثم يظاهر محصله أن ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الآية المذكورة كقول الشارح لكن الأوفق الخ وقد رتب السبكي على ذلك أنه لا إيلاء أصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح أن يرتب على ذلك قوله الآتي أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر فإن قلت بل قضية الإلحاق بالآية أعني جعل ربط العتق بالظهار مشروطا بسبق الوطء غير ما قالاه معا وهو أن يجعل موليا حالا لأنه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود لأن الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم أن يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية في مسألة الأربع الآتية وقد رأيت في التمشية لابن المقري ما يصحح هذا الجواب والله أعلم اهـ.

أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر، ويؤيد ذلك أن هذا هو الذي صرحوا به في الطلاق، فإن قلت هل يمكن توجيه ما جرى عليه الأصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التي قرروها في الطلاق كما يصرح به كلامهم، قلت نعم يمكن إذ نظير ما هنا ثم إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا، والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي إذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتأخر وليس بين الشرطين ربطا ولا مناسبة شرعيان يقضي بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لإرادته، وقيل عند عدمها أو تعذر معرفتها لا طلاق إلاّ أن تقدم الأول لأن الأصل بقاء العصمة، وأما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضى بهما على اللفظ، وبيانه أن الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار في تعلق العتق به أيضا، فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعوّل على إرادته ولا عدمها اكتفاء بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك، وأيضا فقوله إن ظاهرت ........................................

**قوله: (أن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر)** كذا في شرح م ر وفي شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله إن يكون موليا إن وطىء ثم ظاهر لعل صواب العبارة أن يعتق إن وطىء ثم ظاهر وإلا فما معنى الحكم عليه بأنه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب آخرهما ثم رأيت الشيخ عميرة سبق إلى هذا اهـ **قوله: (ويؤيد ذلك)** أي القياس المذكور **قوله: (فإن قلت الخ)** عبارة النهاية ويعتذر عن الأصحاب أي القائلين بأنه إذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء إلى آخر ما تقدم بأن كلامهم في الإيلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فإنما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسألة الإيلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان إيلاء وإلا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولي وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية أي وما هنا من ذلك انتهت بأدنى زيادة من ع ش **قوله: (ما جرى عليه الأصحاب الخ)** وهو إطلاق قولهم المار فإذا ظاهر صار موليا الخ **قوله: (كما يصرح به)** أي بعدم الجعل **قوله: (قلت نعم يمكن الخ)** لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق اهـ سم **قوله: (ثم)** أي في الطلاق **قوله: (يقضي)** ببناء المفعول **قوله: (وقيل الخ)** عطف على رجع الخ **قوله: (عند عدمها)** أي الإرادة وقوله أو تعذر الخ عطف على عدمها **قوله: (الأول)** أي من الشرطين **قوله: (ذلك)** أي ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين **قوله: (فقضى بهما الخ)** أي بالربط والمناسبة الشرعيين **قوله: (وبيانه الخ)** أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اهـ سم وفيه نظر إذ مراد الشارح أن تعلق العتق بالظهار ذاتي شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فإن تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلي حصل بالتعليق **قوله: (فقضى بهما الخ)** أي حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج إلى إرادة اهـ كردي. **قوله: (وأيضا فقوله إن ظاهرت الخ)** أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره أما أولا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلا قوله فعبدي حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلا قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحد من الشرطين

**قوله: (إن وطىء ثم ظاهر)** هكذا في شرح المنهج وكتب بهامشه بإزائه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله إن وطىء ثم ظاهر لم أفهم معناه إذ كيف يقال إن الإيلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق إلى الإيلاء اهـ وكان وجه توقفه فيه أن مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للإيلاء لأنه إذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه وإذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتأمل **قوله: (قلت نعم يمكن الخ)** لا يخفى ما في جميع هذا الجواب مع التأمل الصادق **قوله: (وبيانه الخ)** أقول هذا البيان من العجائب إذ حاصله كما لا يخفى بأدنى تأمل أن وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم أن هذا متحقق في مثال الطلاق المذكور إذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسبحان الله عما يصفون. **قوله: (وأيضا فقوله إن ظاهرت الخ)** أقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج في القاعدة

ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب.

والإيلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة، وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ وإنما هو حكم شرعي مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة، وفرق بين الجزاء اللفظي والجزاء الحكمي إذ الأول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثاني، إذ الإيلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين أجزائها بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكر، وهو أنه لا تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله، **(أو)** قال **(إن وطئتك فضرتك طالق فمول)** من المخاطبة لأن طلاق الضرة لواقع بوطء المخاطبة يضره، قال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذير أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى، **(فان وطىء)** في المدة أو بعدها **(طلقت الضرة)** لوجود الصفة ........

المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو مشروط بالظهار كما مر في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر اهـ سم ولك أن تمنع الفساد الأول بأن مراد الشارح أن جزاء الشرط الثاني في نفسه بقطع النظر عن الشرط الأول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الأول في نفسه بقطع النظر عن الثاني مطلق العتق وقيد عن ظهاري بالنسبة إليه لغو كما علم من كلام المصنف أولا والفساد الثاني بأن الشرط الأول مع جزائه في نفسه صيغة إيلاء فمراد الشارح بالإيلاء جزؤه الأول وهو الوطء **قوله: (عنه ظاهرا)** لعله محرف عن ظهار **قوله: (لتعذره الخ)** أي لما مر من قبيل قوله وبحث فيه الرافعي **قوله: (ويتعدد الشرط)** بالجزم عطفا على يتحد الشرط **قوله: (وأيضا فالإيلاء ليس جزاء الخ)** أقول هذا من أعجب العجائب لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكوراً في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأوّل الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فأعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ اهـ سم **قوله: (من المخاطبة)** إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا أجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه.

**قوله: (إن وطئتك فعلي الخ)** قضية ما ذكر هنا أنه إذا وطىء في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب إما كفارة يمين على ما في النذر أو عدم وجوب شيء على ما هنا اهـ ع ش **قوله: (لكنهما جريا هنا الخ)** اعتمده المغني أيضا. **قوله: (فحينئذ لا إيلاء)**.

**فرع:** لو قال إن وطئتك فأنت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الأصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لإباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه أيضا لأن وطأه وقع في النكاح وإذا نزع ثم أولج فإن كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فإن جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنى وإن أكرهها على الوطء أو علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها أو هي دونه وقدرت على

لكن لا يخفى بأدنى تأمل صادق فساد ما ذكره أما أولا فمن الواضح أن ليس الجزاء في هذا الكلام إلاّ قوله فعبدي حر عن ظهاري وأن ليس الشرطان إلاّ قوله إن وطئتك وقوله إن ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلأن الإيلاء لم يقع في هذا الكلام مشروطا ولا شرطا إذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الإيلاء بل وليس مشروطا في الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لأن الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وإنما هو مشروط بالظهار كما تقدم في قوله فإذا ظاهر صار موليا فتدبر **قوله: (وأيضا فالإيلاء ليس جزاء مذكورا في اللفظ الخ)** أقول هذا من أعجب العجائب لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الإيلاء جزاء مطلقا فضلا عن

**(وزال الإيلاء)** إذ لا شيء عليه بوطئها بعد، **(والأظهر إنه لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال)** لأنه لا يحنث إلاّ بوطء الكل، إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي، **(فإن جامع ثلاثا)** منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر لأن اليمين يشمل الحلال والحرام **(فمول من الرابعة)** لحنثه حينئذ بوطئها، **(فلو مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء)** لتحقق امتناع الحنث، إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة أما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول، **(ولو قال)** لهن والله **(لا أجامع)** واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب، فإن النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الإيلاء عن الباقيات، أما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها، أو لا أجامع **(كل واحدة منكن فمول من كل واحدة)** منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا اطؤكن فإنه لسلب العموم، أي لا يعم وطيء لكن فإذا وطيء واحدة حنث وزال الإيلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين، وقال الإمام لا يزول كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالإيلاء وهو ظاهر المعنى، ولذا بحث الرافعي أنه إن أراد تخصيص كل بالإيلاء لم ينحل وإلاّ كان كلا أجامعكن فلا يحنث إلاّ بوطء جميعهن، وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه، ..............................................

---

الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني قول المتن: **(وزال الإيلاء)** واضح في التعليق بغير كلما أي كما هو الفرض فإن علق بها يمكن أن يقال بأنه يتصور عدم زواله بأن تكون عدة الضرة بالإقراء وكانت لا ترى الدم إلاّ بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (لأنه لا يحنث)** إلى قوله بما لا يدفعه في المغني **قوله: (كما لو حلف لا يكلم الخ)** أي فإنه لا يحنث إلا بتكليم الجميع والكلام عند الإطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اهـ ع ش أي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين أخذا مما يأتي عن تصحيح الأكثرين **قوله: (حينئذ)** أي حين جماعه ثلاثا منهن **قوله: (أما بعد وطئها الخ)** محترز قول المتن قبل وطء أي أما لو ماتت بعد وطئها الخ **قوله: (أما إذا أراد واحدة الخ)** عبارة المغني فإن أراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فإذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الأصح اهـ **قوله: (فيختص)** أي الإيلاء **قوله: (ويعينها)** أي في صورة الإبهام أو يبينها أي في صورة التعيين اهـ سيد عمر قول المتن: **(فمول من كل واحدة)** كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكل مطالبته اهـ مغني **قوله: (أي لا يعم الخ)** تفسير لسلب العموم **قوله: (فإذا وطيء الخ)** تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش **قوله: (كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (كما هو)** أي عدم الزوال **قوله: (وهو)** أي ما قاله الإمام **قوله: (ولذا)** أي لما قاله الإمام اهـ ع ش أو لكونه ظاهر المعنى.

**قوله: (لم ينحل)** أي الإيلاء عن الباقيات. **قوله: (وأجاب عنه)** أي عن بحث الرافعي سم ورشيدي **قوله: (بما لا يدفعه)** عبارة المغني بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض

---

كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه أن الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة أنه إن أراد أنه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالأول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لأن تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير أعني أنه أراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لأنه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ فاعتبروا يا أولي الأبصار **قوله: (فإذا وطيء واحدة الخ)** تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة **قوله: (كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين)** وهو المعتمد شرح م ر.

**قوله: (وأجاب عنه)** أي عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم أيده أي بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الإسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه أي الرافعي قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال إنه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة.

ومن ثم أيده غيره بقول المحققين تأخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الأصحاب بين صورة المتن ولا أطأ واحدة مشكلة، وأجيب بأن ما قاله المحققون أكثري لا كلي بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] وفيه نظر لأن هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا، وقد يوجه تصحيح الأكثرين بأنهم إنما حكموا بإيلائه من كلهن ابتداء فقط لأن اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي، وأما إذا وطىء إحداهن فلا يحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لأنه يعارضه أصل براءة الذمة منها بوطء من بعد الأولى، وساعد هذا الأصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وإن كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة أخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الإيلاء، ولا نظر لنية الكل في الأولى ولا للفظ كل في الثانية لأن الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد لا بما يقتضي تعدد الحنث نصا ولم يوجد ذلك هنا، **(ولو قال)** والله **(لا أجامعك)** سنة أو **(إلى سنة)** ........................................

---

فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اهـ زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه قال أي البلقيني وقد ذكر ذلك الروياني وقال أنه ظاهر المذهب اهـ **قوله: (أيده)** أي بحث الرافعي سم ورشيدي **قوله: (غيره)** أي شيخ الإسلام سم ورشيدي عبارة ع ش أي غير البلقيني اهـ والأول تفسير للمضاف والثاني للمضاف إليه **قوله: (بين صورة المتن)** أي لا أجامع كل واحدة منكن سم وع ش **قوله: (ولا أطأ واحدة)** قال في شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية انتهت اهـ سم **قوله: (وأجيب)** المجيب هو شيخ الإسلام اهـ سم **قوله: (وفيه نظر)** أي في هذا الجواب **قوله: (لأن هذا)** أي قوله تعالى المذكور **قوله: (سواء أقلنا أن عمومه بدلي أم شمولي)** في التردد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بنى البدلي على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي لأن سلب العموم هو الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال اهـ سم **قوله: (وأما إذا وطىء الخ)** من تتمة التوجيه اهـ ع ش **قوله: (حتى تتعدد الكفارة)** تفريع على المنفي **قوله: (يعارضه)** أي تعدد الكفارة **قوله: (في الأولى)** أي صورة لا أطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن اهـ كردي **قوله: (سنة)** إلى قوله قيل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وأراد سنة إلى المتن وقوله وأطلق. **قوله: (سنة الخ)** ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فإن بقي منها فوق أربعة أشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا وإلا فلا ولو قال لا أصبتك إن شئت وأراد إن شئت الجماع أو الإيلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وإن أخرت فلا بخلاف ما لو قال متى شئت أو نحوها فإنه لا يقتضي الفور ولو أراد إن شئت أن لا أجامعك فلا إيلاء إذ معناه لا أجامعك إلا برضاك وهي إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لأنه السابق إلى الفهم ولو قال والله لا أصبتك إلاّ أن تشائي وأراد التعليق للإيلاء أو الاستثناء عنه فمول لأنه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فإن شاءت الإصابة فورا انحل الإيلاء وإلا فلا ينحل ولو قال والله لا أصبتك متى يشاء فلان فإن شاء الإصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وإن لم يشأها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الإيلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضي شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الإيلاء بذلك الوطء فإن وطىء بعد مضي شهر في مدة الإيلاء أو بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الإيلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ لتقدم البيع على وقت العتق أو مقارنته له وإن باعه قبل أن يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل

---

**قوله: (غيره)** أي شيخ الاسلام **قوله: (بين صورة المتن)** أي قوله ولو قال لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة **قوله: (ولا أطأ واحدة)** قال في شرح البهجة حيث لا إرادة **قوله: (مشكلة)** عبارة شرح البهجة لشيخ الإسلام فتسوية الأصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وأبعد منها قطعهم به في الأولى دون الثانية **قوله: (وأجيب)** المجيب هو شيخ الاسلام **قوله: (سواء أقلنا إن عمومه بدلي أم شمولي)** في التردد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فإن بني البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم أنه يقتضيه مع أن قضية هذا البناء حينئذ أن يكون الظاهر البدلي لأن سلب العموم هو الأكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال.

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق **(إلا مرة)** وأطلق **(فليس بمول في الحال في الأظهر)** لأنه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة، فإن بقي منها عند الحلف مدة الإيلاء فإيلاء وإلاّ فلا.

**(فإن وطىء وبقي منها)** أي السنة **(أكثر من أربعة أشهر فمول)** من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فأقل فحالف فقط، وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الإيلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لأن القصد منع الزيادة عليها لا إيجادها، قيل هذا مخالف لما مر أن الاستثناء من النفي إثبات، ورد بأنه لا يخالفه لأنه ليس المراد بكونه إثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه إثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به، وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة لأنه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج المرة فعلى الضعيف أن الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء إذا لم يطأ المرة يحنث، وعلى الأصح أن الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض أو حاضر، ففي لا وطئت إلا مرة يحنث إذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجبه التخيير لعدم إمكانه، فلما لم يحتمل الاستثناء إلاّ وقوعه خارجا حنث إذا لم يكن كذلك، ولهذا جزموا في ليس له علي إلا مائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني، وقياس ما ذكر أن من حلف لا يشكو غريمه إلاّ من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لأن قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا إيجادها عند، وتبعه أبو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي لا أبيت عندك إلاّ هذه الليلة ميلي إلى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لأن معناه عرفا ليس إثبات المبيت بل إن وجد يكون ليلة فقط، ثم استدل بإفتاء شيخه والقاعدة المذكورين، وبين التاج السبكي تلك القاعدة بأن لا آكل إلاّ هذا يتضمن

---

الملك من موت وهبة وغيرهما اهـ **قوله: (سنة الخ)** أي أو يوما أو نحو ذلك اهـ مغني **قوله: (وأطلق)** أي بخلاف ما إذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة إذا لم يطأ حتى مضت السنة أخذا من قوله الآتي ولا نظر الخ **قوله: (أو السنة)** عطف على قوله سنة ش اهـ سم أي الذي قدره الشارح عقب لا أجامعك وهذا هو الظاهر وأما قول الرشيدي أنه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتأمل يرده ما يأتي عنه آنفا **قوله: (فإن بقي منها الخ)** لعل الصورة أنه اقتصر على قوله لا أجامعك السنة ولم يأت باستثناء وإن أبى السياق هذا وإلا فسيأتي قريبا أي في النهاية مسألة ما إذا استثنى اهـ رشيدي أقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحلف حيث لم يقل بعد الوطء **قوله: (أو أربعة الخ)** محترز قول المتن أكثر الخ وقوله فحالف فقط أي يلزمه الكفارة إذا وطىء وقوله وإن لم يطأ الخ محترز قوله فإن وطىء. **قوله: (ولا نظر الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة لأن اللفظ يقتضي أن يفعل مرة أو لا لأن المقصود منع الزيادة وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اهـ **قوله: (قيل هذا)** أي قوله ولا كفارة عليه **قوله: (لأنه)** أي ما دل عليه الملفوظ به **قوله: (وهو الخ)** أي والحال أن هذا المثال مستقبل **قوله: (وأخرج)** أي من المنع **قوله: (فعلى الضعيف)** متعلق بحنث الآتي وقوله إن الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ أي الملفوظ به قبله وقوله يحنث أي فيلزمه كفارة اليمين **قوله: (وعلى الأصح)** متعلق بينتفي الآتي وقوله إن الثابت الخ بيان للأصح وقوله لفظه أي ما قبل الاستثناء وقوله وهو أي ما دل عليه الخ الامتناع أي من الوطء **قوله: (ويجري ذلك)** أي الخلاف المذكور **قوله: (بلزومها)** أي المائة **قوله: (ما ذكر)** أي قوله وإن لم يطأ حتى مضت الخ أو قوله وعلى الأصح الخ **قوله: (مطلقا)** أي من حاكم الشرع وغيره **قوله: (فيمن الخ)** أي في قول من الخ فقوله لا أبيت الخ مقول لهذا المحذوف أو لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا أبيت الخ **قوله: (ميلي الخ)** مقول أبي زرعة **قوله: (إلى عدم الوقوع)** أي عدم الحنث **قوله: (ثم استدل)** أي أبو زرعة على عدم الوقوع **قوله: (بإفتاء شيخه)** وهو البلقيني **قوله: (يتضمن**

---

**قوله: (أو السنة)** عطف على قوله سنة ش **قوله: (قال البلقيني وقياس ما ذكر أن من حلف الخ)** نظير مسألة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته إلاّ بإذنه أو لا يكلم زيدا إلاّ في شرفإن خرجت بغير إذنه أو كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين أو خرجت بإذنه أو كلمه في شر لم يحنث وانحلت اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لا يبيت ليلة الجمعة إلاّ عنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده أي ولا عند غيره كما هو ظاهر وإلاّ فلو بات عند غيره حنث لأن المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله

قضيتين الامتناع من أكل غيره ومقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الأول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه وتركه، ومعنى الثاني أمنعها غيره وأحملها عليه والأصح الأول، وإنما لم يأت هذا في ليس له إلاّ مائة لأنه لا مقابل لنفيها إلا ثبوتها إذ لا واسطة بينهما، ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بأنه قد لا يتأتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا إلا زيد إذ لا بد من قيامه غدا، لكن إن كانت الجملة خبرية وإلاّ لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر، فأذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث أو المنع انتهى.

## فصل في أحكام الإيلاء

من ضرب مدة وما يتفرع عليها، **(يمهل)** وجوبا المولى بلا مطالبة **(أربعة أشهر)** رفقا به، وللآية ولو قنا أو قنة لأن المدة شرعت لأمر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة، وتحسب المدة **(من)** حين **(الإيلاء)** لأنه مول من وقتئذ ولو **(بلا قاض)** لثبوتها بالنص والإجماع وبه فارقت نحو مدة العنة، نعم في إن جامعتك فعبدي حر قبل جماعي بشهر لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي الشهر لأنه لو وطىء قبله لم يعتق، **(و)** تحسب **(في رجعية)** ومرتدة حال الإيلاء **(من الرجعة)** ........................

---

**قضيتين)** أي يحتملهما وقوله الامتناع الخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل **قوله: (وهو)** أي مقابل الامتناع وقوله منه أي من هذا **قوله: (فمعنى الأول)** أي الامتناع من أكل غيره وقوله ومعنى الثاني أي عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ أي هذا **قوله: (لأنه لا مقابل لنفيها)** أي المائة أي بخلاف إخراج هذا من المنع فيصدق بالإقدام عليه الخ فكان المناسب أن يقول لإخراجها من النفي **قوله: (ثم نازع)** أي التاج السبكي **قوله: (خبرية)** أي لا نهيية.

## فصل في أحكام الإيلاء

**قوله: (عليها)** أي المدة المضروبة **قوله: (وجوبا)** إلى قول المتن في الأصح في النهاية إلا قوله في صورة صحة الإيلاء إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ومرتدة وقوله أو زوال الردة إلى لا من اليمين وقوله وكذا مانعها إلى المتن وقوله وخرج إلى المتن وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله لا يجوز له تحليلها منه **قوله: (بلا مطالبة)** الظاهر أنه بيان للإمهال ويحتمل أنه لدفع توهم أنه لا يمهل إلا بطلبه اهـ رشيدي **قوله: (ولو قنا الخ)** لا يخفى ما في هذه الغاية عبارة المغني سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجة اهـ **قوله: (من حين الإيلاء)** أي لا من وقت الرفع إلى القاضي اهـ مغني **قوله: (من وقتئذ)** عبارة المغني من وقت الحلف اهـ **قوله: (ولو بلا قاض)** أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده اهـ سم **قوله: (نعم في إن جامعتك الخ)** قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك لأنه إنما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لأنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل اهـ سم قول المتن: **(من الرجعة)** ولو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من

---

عنه العراقي فأجاب بأن ما قاله البلقيني معتمد اهـ وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقيني في مسألة الشكوى لأن التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد إلاّ عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا إيجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فإن قلت أجد في قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لأنه أحد فإذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني وأقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي أن ذلك معتمد لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك أنه لا يراد في العرف العام بأحد في مثل ذلك إلا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الأئمة في هذه المسألة فليتأمل.

## فصل في أحكام الإيلاء الخ

**قوله: (كمدة)** أي فإنها لا تختلف بذلك **قوله: (ولو بلا قاض)** أقرب من هذا التقدير تقدير المضاف أي بلا اعتبار قاض فإنه يصدق مع وجوده **قوله: (نعم في إن جامعتك الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لا تحسب المدة من الإيلاء بل بعد مضي شهر)** قد يقال لا حاجة إلى استثناء ذلك لأنه إنما يصير مولياً بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وإن قال إن وطئتك فعبدي حر

أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما يأتي لا من اليمين لأن بذلك يحل الوطء في الأولين ويمكن في الأخير، أما لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة إن بقي من مدة اليمين فوق أربعة أشهر لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي أربعة أشهر في نكاح سليم، **(ولو ارتد أحدهما)** قبل دخول انفسخ النكاح كما مر، أو **(بعد دخول في المدة)** ..........................

---

أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين أنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء اهـ سم أقول قضية صدق تعريف الإيلاء عليها الثاني **قوله: (أو زوال الردة)** الأنسب لما قبله العطف بالواو **قوله: (لأن بذلك)** أي بما ذكر من الرجعة وزوال ما ذكر **قوله: (في الأولين)** أي الرجعة والمرتدة **قوله: (في الأخير)** الأنسب لما قبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الأخيرين أي الصغر والمرض اهـ **قوله: (أما لو آلى الخ)** محترز حال الإيلاء سم **قوله: (أو وطئت بشبهة الخ)** في بعض النسخ أي للنهاية جعل هذا مسألة مستقلة بعد مسألة الرجعة وهو الأليق لأن المقصود أخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب سم الآتي اهـ رشيدي أقول وكذا جعله المغني مسألة مستقلة. **قوله: (فتنقطع المدة أو تبطل)** أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اهـ أي بخلاف الردة سم على حج اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعه من إلحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعي في سائر أحواله هو قضية عبارة أصل الروضة فإنه بعد ذكر مسألتي الطلاق والردة قال ما نصه وألحق البغوي العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعي وبالردة في منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره أن الإلحاق جار في الحالين نعم وقع في العزيز مما أسقطه من الروضة ما يقتضي إلحاق وطء الشبهة بما سيأتي من الأعذار التي لا تقتضي الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فأخذ به ابن المقري رحمه الله تعالى فأسقط ما حكاه الأصل في وطء الشبهة عن البغوي وأدرجه في الأعذار المشار إليها تبعا لما أفهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما في التحفة أي والنهاية وما في الروضة والعباب أي والأسنى ونقل صاحب المغني كلام أصل الروضة هنا وأقره اهـ **قوله: (وتستأنف من الرجعة)** ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني لأنه أتى بمقتضى الإيلاء فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اهـ سم أقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض وأما قوله لأنه أتى الخ يرده قول المغني ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعي اهـ **قوله: (إن بقي الخ)** أي أو كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما يأتي **قوله: (المتوالي الخ)** هذا راجع لكل من طرق الطلاق ووطء الشبهة وقوله في نكاح الخ راجع لطروّ الطلاق الرجعي فقط قول المتن: **(أحدهما)** أي أو كلاهما مغني وشرح المنهج قول المتن: **(بعد دخول)** أي أو

---

قبله بشهر فإن وطىء قبل مضي شهر انحلت اليمين وإن مضى شهر ولم يطأها صار موليا اهـ فقوله صار موليا يفيد أنه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لأنه لا يلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتأمل قوله في المتن: **(من الرجعة)** لو لم يراجع حتى انقضت المدة أو بقي منها أقل من أربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين إنه لا إيلاء أو نقول انحل الإيلاء **قوله: (أما لو آلى الخ)** محترز حال الإيلاء. **قوله: (فتنقطع المدة أو تبطل)** أي تنقطع إن حدث ذلك فيها وتبطل إن حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة اهـ وأما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض أمورا منها عدة الشبهة نعم إن طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اهـ وفي العباب ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع والاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اهـ أي بخلاف الردة **قوله: (وتستأنف من الرجعة)** ظاهره أنه لا فرق في الاستئناف بين أن يكون قد

أو بعدها **(انقطعت)** لحرمة وطئها حينئذ، **(فإذا أسلم)** المرتد منهما في العدة **(استؤنفت)** المدة لما ذكر المعلوم منه أن محله إذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا أو بقي من مدة اليمين ما يزيد على أربعة أشهر وإلاّ فلا معنى للاستئناف، **(وما منع الوطء ولم يخل بنكاح إن وجد فيه)** أي الزوج **(لم يمنع)** المدة سواء المانع الشرعي **(كصوم وإحرام، و)** الحسي كحبس و **(مرض وجنون)** لأنها ممكنة، والمانع منه مع أنه المقصر بالإيلاء **(أو)** وجد **(فيها)** أي الزوجة **(وهو حسي كصغر ومرض)** يمنع من إيلاج الحشفة في صورة صحة الإيلاء معهما السابقة ونشوز **(منع)** المدة فلا يبتدىء بها حتى تزول، **(وإن حدث)** نحو مرضها المانع من ذلك أو نشوزها وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم **(في)** أثناء **(المدة قطعها)** لأنه لم يمتنع من الوطء لأجل اليمين بل لتعذره **(فإذا زال)** وقد بقي فوق أربعة أشهر من اليمين **(استؤنفت)** المدة لما مر، **(وقيل تبنى)** لبقاء النكاح هنا وخرج ببقي المدة طروّ ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته، وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة، **(أو)** وجد فيها وهو **(شرعي كحيض)** أو نفاس كما قالاه وإن أطال جمع في رده، **(وصوم نفل)** أو اعتكافه **(فلا)** يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طرداً للباب لأنه من جنسه ومشارك له في أكثر أحكامه، ولأنه متمكن من وطئها مع

---

استدخال مني الزوج المحترم اهـ مغني **قوله: (أو بعدها)** كان ينبغي له حيث زاد هذا أن يزيد قوله أو بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله أدخل البطلان في الانقطاع تغليبا اهـ رشيدي **قوله: (لما ذكر)** أي من قوله لأن الأضرار إنما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي أي والمغني اهـ رشيدي **قوله: (وإلا)** أي بأن بقي من مدة اليمين ما لا يزيد على أربعة أشهر قول المتن: **(ولم يخل بنكاح)** احترز به عن الردة والطلاق الرجعي وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة أي لا يقطع مدة الإيلاء اهـ مغني **قوله: (سواء المانع الخ)** وسواء أقارنها أم حدث فيها كما صرح به في المحرر اهـ مغني قول المتن: **(كصوم وإحرام)** واعتكاف فرضا أو نفلا اهـ مغني **قوله: (كحبس)** أي بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اهـ أسنى **قوله: (ممكنة)** من التمكين **قوله: (يمنع)** أي كل من الصغر والمرض. **قوله: (في صورة صحة الإيلاء معهما الخ)** وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلالم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اهـ سم. **قوله: (وكذا مانعها الشرعي)** قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ اهـ سم **قوله: (من اليمين)** لعله متعلق ببقي اهـ سم **قوله: (لما مر)** عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد اهـ **قوله: (بعد زوالها)** كان الظاهر زواله اهـ رشيدي **قوله: (وبهذا)** أي بقاء النكاح على سلامته **قوله: (وما مر في الردة الخ)** أي من منعهما بعد المدة أيضا اهـ سم **قوله: (أو نفاس كما قالاه)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (أو اعتكافه)** أي النفل **قوله: (فلا يمنع المدة)** أي لو قارنها **قوله: (ولأنه متمكن الخ)** عطف

---

طلق قبل المطالبة تبرعا وأن يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالأول وأنه لا استئناف في الثاني لأنه أتى بمقتضى الإيلاء وليس هناك ما يقتضي التكرار فسقط حكم الإيلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتأمل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية إطلاقهم أنه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو أنه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا. **قوله: (في صورة صحة الإيلاء معهما)** أي وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي قدرها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة أو مريضة فإن كانت المدّة بحيث يتأتى جماعهما فيها وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر صح الإيلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت إطاقة الجماع وإلا لم يصح الإيلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة **قوله: (وكذا مانعها الشرعي)** قد يقال لم خصه بمسألة الحدوث في أثناء المدة دون مسألة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئة في المسألتين في قوله الآتي ويمنع المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف فرض الخ **قوله: (من اليمين)** لعله متعلق ببقي **قوله: (وما مر في الردة الخ)** أي من منعها بعد المدة أيضا.

نحو صوم النفل، فإن قلت لم لم ينظروا هنا إلى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا إذنه كما مر، قلت لأن المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الإقدام بخلافه، ثم **(ويمنع)** المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف **(فرض)** وإحرام لا يجوز له تحليلها منه **(في الأصح)** لعدم تمكنه معه من الوطء، وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع لأنه كالنقل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر، ثم رأيت الزركشي بحثه **(فإن وطىء في المدة انحلت)** اليمين وفات الإيلاء كما هو ظاهر، **(وإلا)** يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها **(فلها)** دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل **(مطالبته)**، وإن كان حلفه بالطلاق **(بأن يفيء)** أي يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء من فاء إذا رجع **(أو يطلق)** إن لم يفيء لظاهر الآية، وليس لها تعيين أحدهما كما في الروضة، وصوبه الأسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي أنها تطالبه بالفيئة أولا ثم بالطلاق لأن نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولأنه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء، واليمين بالطلاق لا تمنع حل الإيلاج لكن يجب النزع فورا، **(ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده)** أي الترك إن بقيت المدة لأن الضرر هنا يتجدد كالإعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والإعسار بالمهر، لأنه خصلة واحدة، **(وتحصل الفيئة)** بفتح الفاء وكسرها **(بتغييب حشفة)** ........

---

على قوله لأن الحيض الخ **قوله: (هنا)** أي في الإيلاء **قوله: (معه)** أي نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم **قوله: (وهو)** أي الزوج **قوله: (كما مر)** أي في باب الصيام **قوله: (ثم)** أي في الصوم **قوله: (ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ)** فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة الخ اهـ سم **قوله: (وإحرام)** ولو بنفل نهاية ومغني **قوله: (لا يجوز له تحليلها الخ)** أي بأن كان فرضا أو نفلا وأحرمت بإذن الزوج ع ش ورشيدي **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (لا يمنع)** خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن المتراخي كصوم النفل اهـ **قوله: (انحلت اليمين)** إلى قول المتن أو يطلق في المغني وإلى قول المتن بأن يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق. **قوله: (وفات الإيلاء)** ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني **قوله: (بل توقف الخ)** أي المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وإفاقة المجنونة ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اهـ **قوله: (من فاء إذا رجع)** عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثم رجع اهـ **قوله: (وليس لها تعيين أحدهما)** أي بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما يأتي **قوله: (كما في الروضة الخ)** وهو الأوجه اهـ نهاية **قوله: (فصوبوا ما قاله الرافعي الخ)** وهذا أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اهـ مغني **قوله: (ثم بالطلاق)** عبارة المغني والنهاية فإن لم يفيء طالبته بالطلاق اهـ **قوله: (لأن نفسه الخ)** في تقريبه تأمل إلا أن يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولأنه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعي **قوله: (واليمين بالطلاق الخ)** مستأنف راجع إلى قوله وإن كان حلفه بالطلاق **قوله: (لكن يجب النزع فورا)** تقدم عن النهاية والمغني أن هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فالواجب النزع أو الرجعة كما في الأنوار اهـ قول المتن: **(ولو تركت حقها)** بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه نهاية ومغني **قوله: (إن بقيت المدة)** عبارة العباب ما بقي مدة الحلف اهـ سم عبارة النهاية والمغني ما لم تنته مدة اليمين اهـ قول المتن: **(وتحصل الفيئة)** وهي الرجوع في الوطء اهـ مغني قول المتن: **(بتغييب حشفة)** ينبغي من ذكر أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر ويشمل كلام المصنف ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اهـ سم لكنه

---

قوله في المتن: **(والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ)** فلو حدث ذلك بعد المدة فسيأتي أنه يمنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبة الخ قوله في المتن: **(ويمنع فرض)** وقضية كلامه أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة يمنع وهو الأوجه وإن استظهر الزركشي أن التراخي كصوم النفل شرح م ر **قوله: (وصوبه الأسنوي في تصحيحه)** هو الأوجه شرح م ر.

**قوله: (إن بقيت المدة)** عبارة العباب ما بقي مدة الحلف قوله في المتن: **(وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل)** يشمل ما لو أدخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها قوله في المتن: **(بتغييب حشفة)** ينبغي من ذكر أصلي فلا

أو قدرها من مقطوعها (**بقبل**) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وإن حرم الوطء أو كان بفعلها فقط، وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ وذلك لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة، لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فإن أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الإيلاء تعين تصويره بما إذا حلف لا يطؤها في قبلها، وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكرها أو ناسيا لليمين فإنها لا تنحل به (**ولا مطالبة**) بفيئة، ولا طلاق (**إن كان بها مانع وطء كحيض**) ونفاس وإحرام وصوم فرض بقيده للسابق أو اعتكافه (**ومرض**) لا يمكن معه الوطء لأن المطالبة إنما تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره من جهتها، وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم

---

لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين أخذا مما يأتي عن الروض والمغني **قوله: (أو قدرها)** إلى قول المتن بأن يقول في المغني إلا قوله وبما إذا حلف إلى المتن وقوله وصوم إلى المتن وقوله ويجاب إلى قبل قول المتن: (**بقبل**) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر اهـ سم **قوله: (ولو غوراء)** أي حيث كان ذكره يصل إلى محل البكارة وإلا فالقياس أنه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بإزالتها اهـ ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح إيلاؤه كما مر **قول: (وإن حرم الوطء)** أي كأن يكون في حالة الحيض **قوله: (أو كان بفعلها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فرع لو استدخلت الحشفة أو أدخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها في المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اهـ بحذف **قوله: (وإن لم تنحل به)** أي بفعلها وقوله لأنه الخ علة لعدم الانحلال اهـ سم **قوله: (وذلك)** أي حصول الفيئة بما ذكر. **قوله: (بخلافه في دبر الخ)** عبارة المغني وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفي تغييب ما دونها أي الحشفة ولا تغييبها بدبر لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض اهـ **قوله: (وتسقط المطالبة الخ)** أي ويكون فائدته الإثم فقط اهـ ع ش **قول: (فإن أريد الخ)** يعني فإن أريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الإيلاء فليصور الخ اهـ رشيدي **قوله: (به)** أي بالوطء في الدبر **قوله: (وبما إذا حلف ولم يقيد الخ)** عبارة شرح الروض والمغني وخرج بالقبل الدبر لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ **قوله: (لكنه فعله)** أي الوطء في الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين **قوله: (لكنه فعله مكرها الخ)** قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر وفي الروض مع شرحه وإن استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء اهـ وصرح بذلك الزركشي وغيره اهـ سم وقد مر مثله عن المغني لكن كلامه كالروض مع شرحه في الوطء في القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية في الوطء بالدبر فلا مخالفة **قوله: (بقيده السابق)** الأولى رجوعه لا حرام أيضا وقيده السابق أن لا يجوز للزوج تحليلها منه وأما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغني **قوله: (أو اعتكافه)** أي الفرض **قوله: (وتعجب في الوسيط الخ)** أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل منه اهـ سم.

---

اعتبار بالزائد م ر قوله في المتن: (**بقبل**) ينبغي أصلي فلا اعتبار بالزائد م ر **قوله: (مع زوال بكارة بكر ولو غوراء)** هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه أن المعتمد أنه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء **قوله: (وإن لم ينحل به)** أي بفعلها وقوله لأنه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر. **قوله: (بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل الخ)** عبارة الروض وتحصل أي فيئة القادر بإدخال الحشفة في القبل مختاراً فينحل الإيلاء اهـ قال في شرحه وبالقبل الدبر لأن الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم إن لم يصرح به في إيلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء في الدبر اهـ ومن صور الإيلاء لا أطؤك إلاّ في الدبر فإن وطىء في الدبر فإن زال الإيلاء بذلك فهو مشكل لأن الوطء في الدبر غير محلوف عليه وإن لم يزل فهو مشكل لأنه نظير ما تقدم في الحاشية قبيل الفصل في نحو لا تخرجي إلاّ بإذني ولا أكلمه إلاّ في شر فإن قياس ما تقدم في ذلك انحلال اليمين فيزول الإيلاء إلاّ أن يختار الثاني ويجاب بأن بقاء الإيلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التي هي السبب في حكم الإيلاء فلتراجع المسألة ولتحرر **قوله: (لكنه فعله مكرها أو ناسيا)** قضية قوله فإن أريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسي وفيه نظر ففي شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها أي الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اهـ ما نصه وإن حصلت الفيئة وارتفع الإيلاء

قطعه المدة، ويجاب بأنه منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلاّ لم تحسب مدة غالبا كما مر. قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ **(وإن كان فيه مانع طبيعي كمرض)** يضر معه الوطء، ولو بنحو بطء برء **(طولب)** بالفيئة بلسانه **(بأن يقول إذا)** أو إن أو لو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة، واختلاف معناها وضعا لا يؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح، **(قدرت فئت)** لأن به يندفع إيذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت، ثم إذا لم يفيء طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرأ الجب بعد الإيلاء وسقط خيارها، والذي يتجه أنه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترقب هنا قطعا، ثم رأيت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي أنه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لأن ذلك لا آخر له، **(أو شرعي كإحرام)** لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق أو موسع ولم يستمهل إلى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم، **(فالمذهب أنه يطالب بطلاق)** عينا لأن المانع منه لا

---

**قوله: (ويجاب بأن منعه الخ)** أقول وجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه اهـ سم **قوله: (وإلا لم تحسب الخ)** هذا لا يتأتى في النفاس اهـ سيد عمر أقول أشار الشارح إلى جوابه بقوله كما مر راجعه **قوله: (به)** أي بالوطء ع ش **قوله: (ورد بفرضه)** أي قولهم اهـ سم قول المتن: **(كمرض)** أي أوجب أو كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اهـ ع ش وفيه نظر لأنه ان كان الجب قبل الحلف فلا يصح الإيلاء كما مر وإن طرأ بعده فسيأتي توجيه الشارح أنه يطالب بالطلاق وحده إلا أن يكون ما قاله مبنيا على ما يأتي عن ابن الرفعة **قوله: (بالفيئة الخ)** أي أو بالطلاق إن لم يفيء اهـ مغني **قوله: (لأن به)** إلى الكتاب في النهاية إلاّ قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى أو استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله قطعا إن عمهما إلى المتن. **قوله: (ثم إذا لم يفيء الخ)** عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفيء بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم إذ لم يفيء طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفيء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفيء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ سم أقول وكلام المغني والنهاية صريح في الثاني وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفيء طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء أو الطلاق انتهت اهـ **قوله: (فيما إذا طرأ الجب الخ)** ظاهر كلامهم إن طروّ الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر اهـ سم **قوله: (أنه يقنع الخ)** ذكره المغني عن الإمام وأقره عبارته قال الإمام ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بأن يقول لو قدرت فئت ولا يأتي بإذا اهـ **قوله: (لم يقرب الخ)** وقوله ولم يستمهل الخ سيذكر محترزهما **قوله: (بغير الصوم)** أي بالعتق أو الإطعام.

---

اهـ وصرح الزركشي بذلك وغيره **قوله: (ويجاب الخ)** أقول تعجب الوسيط في غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به أن الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط أن الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فإن ترك الفيئة حتى مضت طولب فإذا لم يمنع الحيض في المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لأن عدم منعه ذلك يقتضي ملاحظة إمكان الوطء دون حرمته ففي الجواب ما فيه **قوله: (وردّ بفرضه)** أي قولهم وكذا م ر ش. قوله في المتن: **(بأن يقول إذا قدرت فئت ثم قوله في الشرح إذا لم يفيء طالبته بالطلاق)** عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق إن لم يفيء بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء أو الطلاق إن لم يطأ تحقيقا لفيئة اللسان اهـ باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفيء طالبته بالطلاق يحتمل أن معناه ثم إذا لم يفيء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل أن معناه ثم إذا لم يفيء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتأمل اهـ **قوله: (فيما إذا طرأ الجب)** ظاهر كلامهم أن طروّ الجب لا يسقط حكم الإيلاء وإن لم يمض بعد الإيلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن أبطله حيث لم يمض الزمن المذكور م ر. **قوله: (لم يقرب تحلله منه)** أي كما ذكره الرافعي شرح م ر **قوله: (بغير الصوم)** يحتمل أنه احتراز عن الصوم لدخوله في قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل أنه لطول زمنه لم يغتفر.

بفيئة معه ولا وحدها لحرمتها عليه، وإنما طولب من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بأن يقال له إن ذبحتها غرمتها وإلاّ غرمت اللؤلؤة لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج، أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتي عن غير البغوي أو استمهل في الصوم إلى الليل أو في الكفارة إلى العتق أو الإطعام فإنه يمهل، وقدر البغوي الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الأوجه، **(فإن عصى بوطء)** في القبل أو في الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء **(سقطت المطالبة)** وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا إن عمهما المانع كطلاق رجعي أو خصها كحيض، وكذا إن خصه على الأصح لأنه إعانة على معصية **(وإن أبى)** بعد ترافعهما إلى القاضي ........

**قوله: (لحرمتها)** أي الفيئة. **قوله: (وإنما طولب الخ)** رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغني والطريق الثاني أنه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له إن فئت عصيت وأفسدت عبادتك وإن طلقت ذهبت زوجتك وإن لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له إن ذبحتها غرمتها أو إلا غرمت اللؤلؤة ورد بأن الابتلاع المانع الخ **قوله: (غرمتها)** أي ما بين قيمتها مذبوحة وحية اهـ ع ش **قوله: (بما يأتي الخ)** وهو ثلاثة أيام اهـ ع ش **قوله: (إلى العتق الخ)** أي لا الصوم لطول مدته اهـ مغنى **قوله: (فإنه يمهل الخ)** عبارة المغني أمهل ثلاثة أيام كما قاله أبو إسحاق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما في التهذيب اهـ. **قوله: (وقد أطلق الامتناع الخ)** راجع للمعطوف فقط أي ولم يقيده بالقبل ولا نواه قول المتن: **(سقطت المطالبة)** لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها أو ناسيا اهـ شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة إلخ غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وقوله كما لو وطىء مكرها الخ فيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اهـ سم بحذف وفي البجيرمي عن القليوبي جوابا عن الإشكال الأول ما نصه إلا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لا ثم ما بقي من المدة وعن الحفني جوابا عن النظر في التشبيه بقوله كما لو وطىء الخ ما نصه أن المراد بحصول الفيئة أي في كلام الزركشي وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والإكراه لأن فعلهما كلا فعل اهـ أي والتشبيه في سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشي وغيره أي كشرحي الروض والبهجة قول المتن: **(وإن أبى الفيئة والطلاق الخ)** قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه

**قوله: (ويظهر ضبطه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وهو الأوجه)** كذا م ر قوله في المتن: **(والشرح فإن عصى بوطء في القبل أو في الدبر)** كذا في شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لأنا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها أو ناسيا اهـ وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسي بهامشه ما نصه قوله ولو في الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع أي حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء في الدبر وهو تحكم وأما قوله الآتي لا يقال سقوط المطالبة الخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التأمل فإنه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا أثر لعدم حصول الفيئة بالوطء في القبل وأما قوله كما لو وطىء مكرها الخ نفيه نظر من وجهين الأول تصريح الزركشي وغيره بأن الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثاني أن اليمين في مثل ذلك باقية وإن انتفى الإيلاء بخلاف الوطء في الدبر في مسألتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فإنه مزيل للإيلاء واليمين كما لا يخفى نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعي غير حاصلة وإن اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغي على هذا انتفاء الإثم كما لو اعتق العبد الذي علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اهـ ما كتبه شيخنا. قوله في المتن: **(وإن أبى الفيئة والطلاق الخ)** قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم أنه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدي حر قبله بشهر الخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلاّ إن بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اهـ وفيهما أيضا هنا ما نصه وتنقطع المدة بطريان ذلك أي كل من الطلاق والردة وتستأنف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة أي تستأنف المدة بالرجعة لأن

فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلاّ إذا تعذر إحضاره لتواريه، أو تعززه (**الفيئة والطلاق، فالأظهر أن القاضي يطلق عليه**) بسؤالها (**طلقة**)، وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو أنت طالق عنه فإن حذف عنه لم يقع شيء، وذلك لأنه لا سبيل لدوام أضرارها ولا لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه كما يزوج عن العاضل، وخرج بطلقة ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه طلق أو فاء، فإن بانا معا وقعا لإمكانهما بخلاف بيع غائب بانت مقارنته لبيع الحاكم عنه لتعذر تصحيحهما فقدم الأقوى، (و) الأظهر (**أنه لا يمهل**) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (**ثلاثة**) من الأيام لزيادة أضرارها، أما للفيئة باللسان فلا يمهل قطعا كالزيادة على الثلاث ........................................

---

الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الإيلاء وليس مرادا ففي الروض وشرحه أوائل الباب ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة أو الطلاق ثم راجع أي أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا إن بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اهـ وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم في أوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق اهـ سم بحذف. **قوله: (فلا يكفي ثبوت أبائه الخ)** أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض أي والمغني اهـ سم.

**قوله: (لتواريه أو تعززه)** هلا زادوا أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره في غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتواري أو المتعزز فإنه مقصر بتواريه أو تعززه فغلظ عليه اهـ ع ش **قوله: (لم يقع شيء)** ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اهـ ع ش.

**قوله: (ولا لإجباره على الفيئة)** أي لأنها لا تدخل تحت الإجبار اهـ مغني **قوله: (فلا يقع)** ظاهر العبارة أن الذي لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه في ذلك قول الروض أي والمغني لم يقع الزائد اهـ فالتشبيه في قوله كما لو بان أنه طلق الخ غير تام إذ لا وقوع في المشبه به أصلا اهـ رشيدي **قوله: (كما لو بان أنه طلق الخ)** فإن طلقها أي القاضي ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج أيضا وإن لم يعلم طلاق القاضي كما صححه ابن القطان اهـ نهاية زاد المغني ولو آلى من إحداهما وأبى الفيئة والطلاق طلق القاضي مبهما ثم يبين الزوج إن عين ويعين إن أبهم اهـ قال الرشيدي قوله ونفذ تطليق الزوج الخ أخذ منه أن طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلامه عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة ما يعلم منه أن الزوج لو راجعها عاد حكم الإيلاء اهـ وتقدم عن المغني والروض ما يصرح به.

**قوله: (فإن بانا)** أي طلاق المولى وطلاق القاضي **قوله: (لتعذر تصحيحهما)** هذا ظاهر في اتحاد المبيع اهـ سم **قوله: (للفيئة بالفعل)** عبارة المغني ليفيء أو يطلق فيها.

**تنبيه:** أفهم كلامه أنه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز أمها له دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل أمهل بقدر ما يتهيأ لذلك الشغل فإن كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف أو غلبة النعاس فحتى يزول قالا والاستعداد في مثل هذه الأحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولي بعد تطليق القاضي وقد بقي مدة الإيلاء ضربت مدة أخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الإيلاء فلا تطالب اهـ. **قوله: (بالفعل)** تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه.

---

الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح صحيح سليم اهـ وفيها قبل هذا أيضا فرع لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإن مضت فوالله لا وطئتك ستة فهما إيلاآن إلى أن قال فإن طلق ثم راجع والباقي من المدة أكثر من أربعة أشهر عاد الإيلاء وإلا فلا اهـ والموضعان السابقان شاملان للإيلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لأن اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك في المطلق **قوله: (فلا يكفي ثبوت إبائه مع غيبته)** أي وبعد ثبوت إبائه في حضرته لا يشترط أن يقع الطلاق في حضرته كما في الروض **قوله: (لتواريه أو تعززه)** هلا زاد أو لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب **قوله: (فإن حذف عنه)** كذا م ر ش **قوله: (لم يقع شيء)** ظاهره وإن نوى عنه **قوله: (لتعذر تصحيحهما)** هذا ظاهر في اتحاد المبيع والله أعلم.

وأما ما دونها فيمهل له لكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه كوقت الفطر للصائم والشبع للجائع والخفة للممتلىء، وقدر بنوم فأقل، (و) الأظهر (**أنه إذا وطىء بعد مطالبة**) أو قبلها بالأولى (**لزمه كفارة يمين**) إن كان حلفه بالله تعالى لحنثه والمغفرة والرحمة في الآية لما عصي به من الإيلاء فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث، أما إذا حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة تخير بين ما التزمه وكفارة يمين أو بتعليق نحو طلاق وقع بوجود الصفة.

---

**قوله: (فيمهل له)** أي للفيئة بالفعل **قوله: (وقدر)** أي حصول الخفة للممتلىء **قوله: (والمغفرة الخ)** رد لدليل مقابل الأظهر **قوله: (بقربة)** أي كصلاة وصوم وحج وعتق.

**قوله: (نحو طلاق)** ومنه العتق اهـ ع ش **قوله: (وقع بوجود الصفة) خاتمة.** لو اختلف الزوجان في الإيلاء أو في انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره أي أو لم ينكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها إليها ولو كرر يمين الإيلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الأولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز إنشاء والإيلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الأيمان وإن أطلق بأن لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة إن اتحد المجلس حملا على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الأيمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الإيلاء أي وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتأمل وجه انحلالها وأي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله أنه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الأيمان بالوطأة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اهـ أقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة.

## كتاب الظهار

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم وخص لأنه محل الركوب والمرأة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا، وكان طلاقا في الجاهلية قيل وأوّل الإسلام، وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لأن فيه إقداما على إحالة حكم الله وتبديله وهذا أحظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لو لا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره، ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الآية أول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله ﷺ لما قال لها حرمت عليه وكرره، وإنما كره أنت عليّ حرام لأن الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأم، ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين وأركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة، **(يصح من كل زوج مكلف)** ..............................

---

## كتاب الظهار

**قوله: (سمي به)** إلى قوله لأن فيه إقداما في المغني إلا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهراً وإلى قوله وإنما كره في النهاية **قوله: (سمي به الخ)** عبارة المغني هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأنه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمى هذا المعنى ظهار التشبيه الزوجة بظهر الأم اهـ **قوله: (وخص)** أي الظهر بالتشبيه اهـ سم **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن الظهر محل الركوب **قوله: (وكان طلاقا الخ)** أي لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لأن المرأة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي ﷺ وأظهرت ضرورتها بأن معها من زوجها صغارا إن ضممتهم إلى نفسي جاعوا وإن رددتهم إلى أبيهم ضاعوا لأنه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بأمرهم وجاء زوجها للنبي ﷺ وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها إلى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده إلى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لأمره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره للوحي دليل على أنه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اهـع ش **قوله: (ولزوم الكفارة)** عطف على تحريمها **قوله: (وهو)** أي الظهار **قوله: (بل كبيرة)** معتمد اهـع ش **قوله: (على إحالة حكم الله)** أي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر **قوله: (وتبديله)** عطف تفسير للإحالة اهـ كردي **قوله: (عن ذلك)** أي إحالة حكم الله تعالى اهـع ش **قوله: (واحتمال التشبيه الخ)** عطف على خلو الاعتقاد اهـ سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الإقدام وغيره بأن يحتمل الإقدام فقد أما إذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اهـ **قوله: (لذلك الخ)** علة لقوله أو قضيته الخ والإشارة إلى قوله أن فيه إقداما الخ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أنه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا اهـ. **قوله: (وسببها الخ)** أي المجادلة أي سبب نزولها اهـ سم والأولى أي الآية أول المجادلة عبارة المغني والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآيات رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان اهـ **قوله: (مراجعة المظاهر منها)** وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اهـع ش **قوله: (بخلافها)** أي الزوجية **قوله: (وأركانه)** إلى قول المتن كطلاقه في المغني وإلى قوله فإن

---

## كتاب الظهار

**قوله: (وخص)** أي الظهر بالتشبيه به **قوله: (واحتمال التشبيه)** عطف على خلو الاعتقاد **قوله: (وسببها)** أي المجادلة أي سبب نزولها **قوله: (وهو مجنون)** أي أو ناس روض وقال في الروض وشرحه وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الأصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اهـ ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما يأتي.

مختار دون أجنبي وإن نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق، نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا حصل **(ولو)** هو **(ذمي)** وحربي لعموم الآية، وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع بإطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات، ويتصوّر عتقه بنحو إرث لمسلم **(وخصي)** ونحو ممسوح، وإنما لم يصح إيلاؤه كمن الرتقاء لأن الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وإن لم يتصوّر منه العتق لإمكان تكفيره بالصوم، **(وظهار سكران)** تعدى بسكره **(كطلاقه)** فيصح منه وإن صار كالزق، **(وصريحه)** أي الظهار **(أن يقول)** أو يشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد **(لزوجته)** ولو رجعيه قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها **(أنت علي أو مني أو)** لي أو إلى أو **(معي أو عندي كظهر أمي)**، لأن على وألحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية، **(وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح)**، كما أن أنت طالق صريح وإن لم يقل مني لتبادره للذهن، **(وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك)** أو جملتك **(كبدن أمي أو جسمها)** أو نفسها **(أو جملتها صريح)** وإن لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر، **(وإن ظهر أن قوله)** أنت **(كيدها أو بطنها أو صدرها)** ..........................

---

قلت في النهاية إلا قوله الذي نظر إلى ممنوع وقوله أو جزؤك **قوله: (دون أجنبي)** يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من أمته ولو كانت أم ولد اهـ **قوله: (ومجنون)** أي ومغمى عليه اهـ مغني **قوله: (لو علقه)** أي علق المكلف الظهار **قوله: (وهو مجنون مثلا)** أي أو مغمى عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الأولى حذف مثلا اهـ **قوله: (حصل)** أي الظهار أما العود فلا يحصل إلا بإمساكها بعد الإفاقة كما يأتي سم وع ش **قوله: (وكونه ليس من أهل الكفارة الخ)** عبارة المغني وإنما صرح به أي الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف أبي حنيفة ومالك فيه من جهة أن الله شرط فيه الكفارة وليس هو من أهلها لناله لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الإعتاق عن الكفارة كأن يرث عبدا مسلما أو يسلم عبده أو يقول لمسلم أعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله.

**تنبيه:** كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على أنه خبر مبتدأ محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله ﷺ ولو خاتما اهـ. **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل الخلاف فيه نبه أي المصنف عليه أي شمول الزوج للذمي **قوله: (ممنوع)** خبر وكونه الخ **قوله: (ونحو ممسوح)** عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لأجل خلاف مالك فيه اهـ **قوله: (وإنما لم يصح إيلاؤه)** أي نحو الممسوح **قوله: (كمن الرتقاء)** أي كما لا يصح إيلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي اهـع ش **قوله: (ولو رجعية)** عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والأمة كما مر فلو قال لأجنبية إذا نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لأمته أنت علي كظهر أمي لم يصح اهـ **قوله: (أو إلى)** أي أو لدى اهـ مغني قول المتن: **(كظهر أمي)** أي في تحريم ركوب ظهرها وأصله إتيانك على كركوب ظهر أمي فحذف المضاف وهو إتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اهـ مغني.

**قوله: (لأن علي الخ)** علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه **قوله: (المعهود)** أي هو المعهود فهو بالرفع خبر أن اهـع ش أي وقوله وألحق بها ما ذكر جملة معترضة قول المتن: **(وكذا أنت كظهر أمي)** أي بحذف الصلة اهـ مغني أي نحو علي. قول المتن: **(صريح على الصحيح)** والثاني أنه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيري كظهر أمي بخلاف الطلاق وعلى الأول أو قال أردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة وأصلها وجزم به الإمام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الإرادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم الخ معتمد اهـ قول المتن: **(أو نفسك)** يظهر أن المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اهـ سيد عمر قول المتن: **(أو نفسك)** أي بسكون الفاء أما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لأن النفس ليس جزأ منها اهـع ش **قوله: (أو جملتك)** أي أو ذاتك وقوله أو نفسها أي أو ذاتها مغني ونهاية **قوله: (وإن لم يقل علي)** عبارة النهاية والمغني الصلة قول المتن: **(كيدها الخ)** قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اهـ سم **قوله: (ونحوها من كل)** إلى قوله من الأعضاء الظاهرة في المغني.

ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة **(ظهار)** لأنه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر، **(وكذا)** العضو الذي يذكر للكرامة **(كعينها)** أو رأسها أو روحها، ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا بل **(إن قصد)** به **(ظهارا)** أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الأم لأنه نوى ما يحتمله اللفظ، **(وإن قصد كرامة فلا)** يكون ظهارا لذلك، **(وكذا إن أطلق في الأصح)** لاحتماله الكرامة وغلب لأن الأصل عدم الحرمة والكفارة، وقوله **(رأسك أو ظهرك)** أو جزؤك **(أو يدك)** أو فرجك أو شعرك أو نحوها من الأعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة **(علي كظهر أمي)** أو يدها مثلا **(ظهار في الأظهر)** وإن لم يقل علي كما مر، ويظهر أنه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ما ذكر في المشبه، فإن قلت ينافيه ما مر في الروح من التفصيل مع أنها كالعضو الباطن بناء على الأصح أنها جسم سار في البدن كسريان ماء الورد في الورد قلت لا ينافيه، لأن المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الأعضاء الباطنة، نعم يقوي التردد في القلب والذي يتجه فيه أنه كالروح لأنه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبري، **(والتشبيه بالجدة)** لأب أو أم وإن بعدت **(ظهار)** لأنها تسمى أما، **(والمذهب طرده)** ........

---

**قوله: (من كل عضو الخ)** أي وهو من الأعضاء الظاهرة كما يأتي في قوله ويظهر أنه يلحق الخ اهـ ع ش **قوله: (أو روحها ومثله الخ)** عبارة المغني والنهاية أو نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كأنت كأمي أو روحها أو وجهها ظهار إن قصد الخ وهي أحسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ **قوله: (بتحريم نحو الأم)** الأولى بنحو ظهر الأم في التحريم **قوله: (لذلك)** أي لقوله لأنه نوى الخ اهـ ع ش **قوله: (وغلب)** أي احتمال الكرامة على الظهار قول المتن: **(وقوله رأسك الخ)** عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ ينبغي إلا بقرينة كما في الطلاق اهـ سم **قوله: (أو جزؤك)** عبارة المغني وكان ينبغي أن يمثل أيضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اهـ قول المتن: **(أو يدك)** شمل المتصل والمنفصل سم على حج أي فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح أنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك علي كظهر أمي لم يكن ظهارا اهـ ع ش **قوله: (أو نحوها)** كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغني **قوله: (بخلاف الباطنة الخ)** عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف الأمثلة بالأعضاء الظاهرة من الأم قد يفهم إخراج الأعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والأوجه كما اعتمده بعض المتأخرين أنها مثل الظاهرة كما اقتضاه إطلاقهم البعض اهـ وقوله والأوجه الخ ضعيف اهـ ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا أي لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل في الدرس عن م ر أنه يكون كناية وتوقفنا فيه والأقرب الأول للتعليل المذكور أي في الشارح اهـ ع ش **قوله: (أو يدها مثلا)** يغني عنه قوله الآتي ويظهر أنه الخ **قوله: (نظير ما ذكر في المشبه)** بل أولى لأنه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هي محل الاستمتاع فلأن لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالأولى اهـ سيد عمر **قوله: (ينافيه)** أي قوله لا باطن **قوله: (قلت لا ينافيه الخ)** محل تأمل لأنه إن سلم أنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدي كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والأولى في بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالأعضاء الباطنة لا ما ذكره إلا أن يكون مراده ما تقرر اهـ سيد عمر **قوله: (فيه)** أي العرف **قوله: (والذي يتجه الخ)** إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اهـ سيد عمر والظاهر أنه ليس رجوعا عن ذلك **قوله: (لأنه إنما يذكر الخ)** محل تأمل إذ لا يراد به في العرف العام إلا الجسم الصنوبري وأما إطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب في معنى الروح المراد به الجسم الساري الخ لم نره لأحد فليراجع وليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (لأب أو أم)** إلى قوله وقضيته في النهاية

---

**قوله: (من كل عضو)** قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد **قوله: (ومثله أنت كأمي أو مثل أمي لكن لا مطلقا الخ)** عبارة الروض إلاّ ما احتمل الكرامة كأمي وعينها وكذا رأسها وروحها بل كناية في الظهار والطلاق انتهى قال في شرحه فلا ينصرف اليهما إلاّ بنية قوله في المتن: **(وقوله رأسك الخ)** عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الأم ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار إرادة غيره اهـ ينبغي إلاّ بقرينة كما في الطلاق.

أي هذا الحكم **(في كل محرم)** شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة **(لم يطرأ)** على المظاهر **(تحريمها)** كأخته نسبا ومرضعة أمه أو أبيه وأمها وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء، **(لا مرضعة)** له **(وزوجة ابن)** له لأنهما لما حلتا له وفي وقت احتمل إرادته، **(ولو شبه)** زوجته **(بأجنبية)** تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن أنكره **(ومطلقة وأخت زوجة وبأب)** مثلا **(وملاعنة فلغو)** أما غير الأخيرين فلما مر، وأما الأب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها، لا لوصلتها عكس المحرم، ومن ثم كان مثله المجوسية ومرتدة وكذا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن لأن حرمتهن لشرفه ﷺ، ولو قال أنت عليّ حرام كما حرمت أمي فالأوجه أنه كناية طلاق أو ظهار، فإن نوى أنها كظهر أو نحو بطن أمه في التحريم فمظاهر وإلا فلا.

**(ويصح)** توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو سنة كما يأتي و **(تعليقه)** لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه **(كقوله إن)** دخلت فأنت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب إفاقته أو تذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها، وكقوله إن لم أدخلها فأنت علي كظهر أمي ثم مات وفي هذه يتصوّر الظهار لا العود لأنه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود،

---

وكذا في المغني إلا قوله وأمها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن **قوله: (أي هذا الحكم)** أي التشبيه المقتضى للظهار اهـ مغني **قوله: (وأمها)** أي أم المرضعة **قوله: (التي نكحها قبل ولادته)** قد يقال أخذا مما بحثه شيخ الإسلام في بنت المرضعة ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الأب مع ولادته لأنها لم تحل له في زمنه اهـ سيد عمر قول المتن: **(لا مرضعة)** وأما بنت مرضعته فإن ولدت بعد ارتضاعه أي الرضعة الخامسة فهي لم تحل في حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغني. **قوله: (احتمل إرادته)** قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر أنه غير مراد اهـ **قوله: (مسموعة الخ)** أي كما في المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالحمر اهـ مغني وسم **قوله: (مثلا)** أي أو غيره من الرجال كالابن **قوله: (فلما مر)** لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد أي لما علم مما مر اهـ رشيدي عبارة المغني لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اهـ **قوله: (لا لوصلتها)** أي فلا يصح قياسها على الأم بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اهـ سيد عمر **قوله: (مثلها)** أي الملاعنة اهـ ع ش **قوله: (فالأوجه أنه كناية الخ)** مقتضاه أنه لو لم ينوبه واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اهـ سيد عمر **قوله: (فمظاهر)** أي أو مطلق إن نوى به الطلاق اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وإلا فلا أي وإن لم ينو الظهار فلا يكون ظهاراً ومعلوم أنه إن نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اهـ **قوله: (كما يأتي)** أي في الفصل الآتي **قوله: (لأنه لاقتضائه)** إلى قوله وكقوله إن لم أدخلها في المغني **قوله: (والكفارة كاليمين)** بنصب الكفارة اهـ رشيدي أي عطفا على قوله التحريم كالطلاق **قوله: (وكلاهما)** أي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين أن يقول والله لا أكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اهـ ع ش **قوله: (ولو في حال جنونه الخ)** بقي ما دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اهـ سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اهـ وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وإنما يؤثر الخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اهـ **قوله: (قدر الخ)** هو ظرف ليمسكها اهـ سم **قوله: (لا العود)** أي فلا كفارة اهـ ع ش.

---

**قوله: (ويأتي ذلك)**[1] أي الفرق بين الظاهرة والباطنة كما في عضو المحرم أي فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا قوله في المتن: **(لا مرضعة)** قال في الروض وتحريم المرضعة حادث لابنتها المولودة بعد قال في شرحه أي بعد ارتضاعه من أمها فليس حادثا فيكون التشبيه بها ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اهـ. **قوله: (احتمل ارادته)** قد يقتضي أنه لو أراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر أنه غير مراد **قوله: (ولو في حال جنونه أو نسيانه)** بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا **قوله: (قدر)** هو ظرف ليمسكها.

(١) قول المحشي قوله ويأتي ذلك كذا بالنسخ ونسخ الشارح بأيدينا كما ترى.

وكقوله إن **(ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر أمي فظاهر)** منها **(صار مظاهرا منهما)** عملا بمقتضى التنجيز والتعليق، وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط انتهى، وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بأنه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره، وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا، **(ولو قال إن ظاهرت من فلانة)** ولم يقيد بشيء فأنت علي كظهر أمي **(وفلانة)** أي والحال أنها **(أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته)** لعدم صحته من الأجنبية **(إلا أن يريد اللفظ)** أي التعليق على مجرد تلفظه بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه، **(فلو نكحها)** أي الأجنبية **(وظاهر منها)** بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لأن ما قبله دال عليه **(صار مظاهرا)** من تلك لوجود الصفة حينئذ، **(ولو قال)** إن ظاهرت **(من فلانة الأجنبية فكذلك)** يكون مظاهرا من تلك إن نكح هذه ثم ظاهر منها ولا فلا، إلا أن يريد اللفظ وذكر الأجنبية للتعريف لا للشرط إذ وصف المعرفة لا يفيد

---

**قوله: (وقضية كلامهم)** إلى قوله اهـ في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطي حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه اهـ أقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية أنه إذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا أو جاهلا فإن أراد محض التعليق وقع وإن أراد الحث أو المنع فلا وكذا إن أطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتأمل اهـ سيد عمر وقول النهاية لكن قياس إلى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله وأقره وقد مر آنفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله إن دخلت الخ ولو قدمه وذكره عقبه كان أولى وقوله أن يعطي حكم الخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اهـ **قوله: (وإن كان المعلق بفعله ناسيا الخ)** أي حين الفعل اهـ سم **قوله: (وعليه فيفرق الخ)** قد يقال هذا الفرق بتسليمه إنما يظهر في صورة الإطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا وجه لأنها إرادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اهـ سيد عمر **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان المعلق بفعله مباليا أو غيره فعله عامدا عالما أو لا **قوله: (ولم يقيد بشيء)** إلى قوله نعم في النهاية **قوله: (ولم يقيد بشيء)** أي مما يأتي في المتن ونحوه قول المتن: **(فخاطبها)** أي الأجنبية اهـ مغني **قوله: (أي التعليق)** إلى قول المتن ولو قال أنت طالق في المغني إلا قوله ولم يحتج إلى المتن وقوله ويوافقه إلى المتن **قوله: (بذلك)** أي الظهار من الأجنبية اهـ مغني **قوله: (لهذا)** أي لقوله بعد نكاحه لها وقوله لأن ما قبله أي من قول المتن فخاطبها بظهار اهـ ع ش ويظهر أن المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها **قوله: (من تلك)** أي من زوجته الأولى اهـ مغني **قوله: (لا للشرط الخ)** ولو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهر الاحتمال اللفظ

---

**قوله: (وقضية كلامهم انعقاد الظهار)** ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالإمساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به أو علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فأمسكها ناسيا له صار عائد إذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسي قال في الأصل وهو أحسن بعد قوله إن المعروف في المذهب الأول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وإن كان المعلق بفعله جاهلا أو ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطي حكمه فيما مر فيه انتهى. **قوله: (وإن كان المعلق بفعله ناسيا أو جاهلا)** أي حين الفعل **قوله: (وعلله بوجود الشرط)** قاله في شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق أن يعطي حكمه فيما مر فيه اهـ وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما إذا لم يقصد إعلامه شرح م ر.

**فرع**: لو علق الظهار بدخولها الدار فدخلت وهو مجنون أو ناس فمظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وإنما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه أو يذكر أي يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا في الروض وشرحه وفي قوله وإنما يؤثر الخ إشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسألة في كلام الشارح. **قوله: (لا للشرط)** لو ادعى إرادة الشرط هل يدين أو يقبل ظاهراً

تخصيصا بل توضيحا أو نحوه، **(وقيل)** بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ **(لا يصير مظاهرا)** من تلك **(وإن نكحها)** أي الأجنبية **(وظاهر منها)** لخروجها عن كونها أجنبية، ويوافقه عدم الحنث في نحو لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخا لكن فرق الأوّل بأن حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال ويبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه في اليمين، **(ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية)** فأنت عليّ كظهر أمي **(فلغو)** فلا شيء به مطلقا إلاّ إن أراد اللفظ وظاهر منها وهي أجنبية وذلك لأن إتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية فكان تعليقا بمستحيل، كإن بعت الخمر فأنت كظهر أمي ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها، **(ولو قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو به)** شيئا **(أو نوى)** بجميعه **(الطلاق أو الظهار أو هما أو)** نوى **(الظهار بأنت طالق و)** نوى **(الطلاق بكظهر أمي)** أو نوى بكل منهما على حدته الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأنت طالق، ونوى بكظهر أمي طلاقا أو أطلق هذا ونوى بالأول شيئا مما ذكر أو أطلق الأول ونوى بالثاني شيئا مما ذكر غير الظهار أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا **(طلقت)** لإتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف **(ولا ظهار)**، أما عند بينونتها فواضح، وأما عند عدمها فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله أنت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر، نعم محل عدم وقوع طلقة ثانية به إذا نوى به الطلاق وهي رجعية، أما إذا نوى ذلك الطلاق الذي أوقعه أو أطلق أما إذا نوى به طلاقا آخر غير

---

اهـ سم ولعل الأقرب أنه يدين وأنه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع **قوله: (أو نحوه)** أي كالمدح أو الذم وقال ع ش أي كبيان الماهية اهـ **قوله: (لكن فرق الأول الخ)** وقد يفرق أيضا بأن المدار في الأيمان على العرف والظاهر أنه يقتضي التقييد في مثل ذلك وأما الظهار فالظاهر أنه ملحق بالطلاق في النظر لأصل الوضع فليتأمل اهـ سيد عمر قول المتن: **(وهي أجنبية)** ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة أجنبية اهـ مغني **قوله: (كأن بعت الخمر الخ)** ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشي وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشي فإنه من الملحقات في أصل الشارح بخطه وإلا فلا وجه لهذا الاستدراك اهـ سيد عمر **قوله: (به شيئا)** عبارة المغني بمجموع كلامه هذا شيئا اهـ **قوله: (بجميعه)** ينبغي بمجموعه اهـ سيد عمر. **قوله: (وهو لا يقبل الصرف)** قد يستشكل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع اهـ سم وقد يجاب بأن ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه آنفا **قوله: (وأما عند عدمها فلأن الخ)** عبارة المغني وأما انتفاء الظهار في الأولين أي من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي أي من صور المتن فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق اهـ **قوله: (وفصل بينه)** أي ظهر أمي وبينها أي أنت اهـ ع ش **قوله: (ولفظه لا يصلح الخ)** جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الأخيرة في المتن حاصله أن يقال هلا وقع الظهار بالأول إذا نواه به والطلاق بالثاني مع نيته به اهـ بجيرمي **قوله: (كما مر)** أي في الطلاق أي من إن ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. **قوله: (به)** أي بكظهر أمي عبارة ع ش أي بما ذكره المصنف اهـ. **قوله: (إذا نوى به الخ)** ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله أوقعه أي بقوله أنت طالق وإن ينوه وقوله أو أطلق عطف على نوى الطلاق الخ. **قوله: (أما إذا نوى به طلاقا**

---

لاحتمال اللفظ **قوله: (كإن بعت الخمر الخ)** ينبغي إلا أن أراد التلفظ بالبيع قوله في المتن: **(أو نوى الظهار بأنت طالق ونوى الطلاق بكظهر أمي)** قال في شرح المنهج قال الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال إذا خرج كظهر أمي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى إن كانت الأولى رجعية وهو صحيح إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه وكلامهم فيما إذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اهـ وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسي ما نصه قوله إن نوى به طلاقا غير الذي أوقعه هذا الكلام لم أفهم له معنى وذلك لأن الغرض أنه لم يقصد إيقاع طلاق بقوله أنت طالق وإنما نوى به الظهار فليس في اعتقاده إيقاع طلاق إلا الذي نواه بقوله كظهر أمي وإذا لم يخطر بذهنه إيقاع طلاق بقوله أنت طالق فكيف يصح مع ذلك أن يفصل فيما قصده آخرا بين أن يكون عين الأول أو غيره فبحث الرافعي في موضعه والله أعلم اهـ نعم يمكن أن يجاب عن بحث الرافعي بما سيأتي عن شيخنا الشهاب الرملي فليتأمل.

**قوله: (وهو لا يقبل الصرف)** قد يستشكل بأن الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم في مواضع. **قوله: (أو أطلق)** قد يقال قياس التعدد عند الإطلاق في أنت طالق أنت طالق التعدد عند الإطلاق هنا إلاّ أن يفرق. **قوله: (أما إذا نوى به طلاقا**

الأول فيقع على الأوجه لأنه لما خرج عن كونه صريحا في الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية في الطلاق، **(أو)** نوى **(الطلاق بأنت طالق)** أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره **(و)** نوى **(الظهار)** وحده أو مع الطلاق **(بالباقي)** أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق **(طلقت)** لوجود لفظه الصريح، **(وحصل الظهار إن كان)** الطلاق **(طلاق رجعة)** لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن تكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به، وكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي، أما إذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن.

---

**آخر الخ)** هذا لا يأتي إلا في بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بأنت طالق إذ من لم ينو الطلاق بأنت طالق كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلا أنه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل اهـ سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ أي وحده أو مع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله في الجميع أي حتى في الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ أي في الخامسة والثامنة والعاشرة. **قوله: (فيقع على الأوجه الخ)** تبع في ذلك شيخ الإسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي بأن الإيقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيادي وفي هذا الرد نظر لأن كلام الرافعي أي الذي وافق شيخ الإسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقي على صراحته فلم يتلاقيا اهـ وقال الرشيدي قوله التي هي صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم أن يقع به الظهار أيضا ولم يقولوا به على أنه قد يناقضه ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الاثر اهـ أي قوله مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه الخ. **قوله: (أو لم ينو به شيئا)** إلى الفصل في النهاية والمغني قول المتن: **(وحصل الظهار الخ)** ولو قال أنت علي كظهر أمي طالق عكس ما في المتن وأراد الظهار بأنت علي كظهر أمي والطلاق بطالق حصلا ولا عود أي فلا كفارة لأنه عقب الظهار بالطلاق اهـ نهاية زاد المغني والروض مع شرحه فإن راجع كان عائدا كما سيأتي وإن طلق فمظاهر ولا طلاق على قياس ما مر في عكسه فإن أرادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن أراد به أحدهما أو أراد الطلاق بأنت كظهر أمي والظهار بطالق.

**تتمة:** لو قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى بمجموعة الظهار فظهار لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية أولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لأن لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعة أو بقوله أنت علي حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وإن أراد بالأول الطلاق وبالآخر الظهار، والطلاق رجعي حصلا لما مر في نظيره وإن أراد بالأول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط إذا لا آخر لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق لصراحته في الظهار وإن أطلق وقع الظهار فقط لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ أولى وأما عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وإن أراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لأنها مقتضاه ولا ظهار إلا إن نواه بكظهر أمي ولو أخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال أنت علي كظهر أمي حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى في مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى أم أطلق فإن نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال أنت مثل أمي أو كروحها أو كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا لما مر أن ذلك ليس صريح ظهار اهـ.

---

**آخر غير الأول)** هذا لا يأتي إلاّ في بعض الصور كما في أكثر الصور لا يتصور اتصافه بأن ينوي بكظهر أمي طلاقا آخر غير الأول إذ نية المغاير للأول متوقفة على نية الأول إلاّ أن يمنع ذلك بل إنما يتوقف على العلم بحصول الأول فيأتي في الجميع بشرط العلم بحصول الأول حيث لم ينو الطلاق بأنت طالق فليتأمل **قوله: (فيقع على الأوجه)** أي فهو كناية وتبع في ذلك شيخ الاسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملي لأن الإيقاع به يقتضي تقدير أنت قبل كظهر أمي وإلا لم يقع به شيء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التي هي صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية في الطلاق لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره **قوله: (لأن تكون كناية فيه بتقدير أنت)** قضية كونه كناية الاحتياج إلى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملي في رد ما قاله شيخ الإسلام أن لا يحتاج بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلاّ أن يراد بكونه كناية مجرد لاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل.

## فصل فيما يترتب على الظهار من حرمة

نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (**على المظاهر كفارة إذا عاد**) للآية السابقة فموجبها الأمر أن أعني العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني أن موجبها الظهار فقط، والعود إنما هو شرط فيه ولا ينافي ذلك وجوبها فورا مع أن أحد سببيها وهو العود غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تميز أحدهما عن الآخر غلب الحرام، وبه يندفع ما للسبكي هنا (**وهو**) أي العود في غير مؤقت وفي غير رجعية لما يأتي فيهما (**أن يمسكها**) على الزوجية ولو جهلا ونحوه كما هو ظاهر (**بعد**) فراغ (**ظهاره**) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها كما مر، وكأنهم إنما لم ينظروا لإمكان الطلاق بدل التأكيد لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبي عن الصيغة (**زمن إمكان فرقة**) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها، فبعدم فعله

---

## فصل فيما يترتب على الظهار

**قوله:** (**للآية السابقة**) إلى قوله ولا ينافي في النهاية والمغني **قوله:** (**فموجبها**) أي الكفارة الأمر أن الخ صريح التفريع أن هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وإن كان ظاهر المتن الوجه الثاني الخ اهـ رشيدي ولك أن تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغني وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لأنه الجزء الأخير أوجه ذكرها في أصل الروضة بلا ترجيح والأول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم أن كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اهـ **قوله:** (**موجبها الخ**) بدل من الوجه الثاني اهـ ع ش **قوله:** (**ذلك**) أي الوجه الأول **قوله:** (**وجوبها فورا**) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه اهـ قال ع ش قوله ما لم يطأ أفهم أنه لو وطيء وجبت على الفور اهـ عبارة الحلبي والمعتمد أن الكفارة على التراخي وإن وطيء ولا يقال أنه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال إنها على الفور وإن كان أحد سببيها وهو العود غير معصية لأنه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بأن محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة اهـ **قوله:** (**ولم يمكن تميز أحدهما الخ**) قد يقال ما وجه عدم إمكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم **قوله:** (**أي العود**) إلى قول المتن فلو اتصل في النهاية **قوله:** (**لما يأتي فيهما**) أي من أنه في الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء في المدة لا بالإمساك والعود في الرجعية إنما هو بالرجعة اهـ مغني **قوله:** (**ونحوه**) يشمل الإكراه لكن كلامه الآتي في التنبيه مخرج له فليحرر اهـ سيد عمر. **قوله:** (**ولو مكررا للتأكيد**) عبارة المغني واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فإنه ليس بعود على الأصح مع تمكنه بالإتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار أنت طالق على ألف مثلا فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية أنت طالق كقوله يا زينب أنت طالق اهـ **قوله:** (**وإن نسي أو جن الخ**) يعني أنه لا بد من علمه بوجود الصفة في المعلق في الحكم بالعود ولا يضر في الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اهـ رشيدي **قوله:** (**كما مر**) الذي مر أن الصفة إذا وجدت مع جنون أو نسيان حصل الظهار ولا يصير عائداً إلا بالامساك بعد الإفاقة أو التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من أنه لا يصير عائدا إلاّ بالامساك المذكور اهـ ع ش **قوله:** (**لمصلحة تقوية الحكم**) الأولى لما كان من توابع الكلام اهـ رشيدي قول المتن: (**زمن إمكان فرقة**) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة روض.

---

## فصل فيما يترتب على الظهار الخ

**قوله:** (**فموجبها**) أي الكفارة **قوله:** (**ولا ينافي ذلك وجوبها فورا الخ**) وقد جزم الرافعي في بابها بأنها على التراخي ما لم يطأ وهو الأوجه وإن جزم في باب الصوم بأنها على الفور ونقله في باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخي بأن سببها معصية وقياسه أن يكون على الفور لأنهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن إيجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا في إيجابها وهو مباح كانت على التراخي شرح م ر **قوله:** (**ولم يمكن تميز الخ**) يتأمل عدم التميز هنا قوله في المتن: (**وهو أن يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة**) وإن علق طلاقها أي عقب الظهار بصفة فعائد لا إن علقه ثم ظاهر وأردفه بالصفة روض.

صار عائدا فيما قال، إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه، وهو قريب من عاد فلان في هبته، وقال في القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على الوطء لأن ثم في الآية للتراخي، ومرة كأبي حنيفة هو الوطء لنا أن الآية لما نزلت وأمر ﷺ المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطىء أو عزم على الوطء، والأصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وأنها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه.

**تنبيه**: الظاهر أن مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود في نحو حائض إلاّ بالإمساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الإكراه الشرعي كالحسي (**فلو اتصل به**) أي لفظ الظهار (**فرقة بموت**) لأحدهما، (**أو فسخ**) منه أو منها أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء (**أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع، أو جن**) أو أغمي عليه عقب اللفظ (**فلا عود**) للفرقة أو تعذرها فلا كفارة ومحله إن لم يمسكها بعد الإفاقة، وصور في الوسيط الطلاق بأن يقول أنت عليّ كظهر أمي أنت طالق، ونازع فيه ابن الرفعة بإمكان حذف أنت فليكن عائدا به لأن زمن طالق أقل من زمن أنت طالق، ...............

---

**فائدة**: سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما أي الظهار والطلاق أو نواهما معا أم مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به وظاهر أنه إن نوى به الظهار في القسمين المذكورين أي قوله إن نوى الخ وقوله أو نواهما الخ لا يلزمه الكفارة إلاّ إن وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله وظاهر أنه إن نوى الخ الأصوب أن يقول وظاهر أنه حيث قلنا إنه ظهار في القسمين أي بأن نواه في القسم الأول أو اختاره في القسم الثاني وقوله أو نحوها كأن كانت محرمة بإذنه اهـ **قوله**: (**وأمر الخ**) الأسبك حذف الواو هنا وإتيانها في لم يسأله **قوله**: (**كهذه**) أي الأمر بالكفارة **قوله**: (**يعممها الاحتمال**) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أي كما قاله الشافعي رضي الله عنه وإلا فوقائع الأحوال إذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي رضي الله عنه أيضا اهـ رشيدي **قوله**: (**وإنها الخ**) عطف على قوله إن الآية الخ ولو قال على أنها الخ كأن أولى **قوله**: (**ما مر**) أي في الطلاق اهـ كردي. **قوله**: (**أي لفظ الظهار**) إلى قول المتن فعلى الأول في النهاية إلاّ قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتي إلى المتن قول المتن: (**أو طلاق**) عطف على موت قول المتن: (**أو رجعي الخ**) فلو راجعها فسيأتي قريبا اهـ سم قول المتن: (**ولم يراجع**) قد يقال إن أراد المصنف بقوله فلا عود أي مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح في المجنون وإن أراد في الحال فلا وجه لتقييد الرجعي بقوله ولم يراجع فليتأمل اهـ سيد عمر ولك أن تجيب بما أشار إليه المغني من أن المعنى فلا يحصل عود بما ذكر **قوله**: (**للفرقة**) أي في غير الأخيرين أو تعذرها أي في الأخيرين **قوله**: (**بعد الإفاقة**) أي من الجنون والإغماء **قوله**: (**الطلاق**) أي المتصل بالظهار **قوله**: (**به**) أي بالقول المذكور أو بذكر أنت.

---

**فائدة**: سئل شيخنا الشهاب الرملي عمن قال لزوجته أنت علي حرام هذا الشهر والثاني والثالث مثل لبن أمي فأجاب بأنه إن نوى بأنت علي حرام طلاقا وإن تعدد بائنا أو رجعيا أو ظهارا حصل ما نواه فيهما لأن التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب إطلاق المسبب على السبب أو نواهما معا أو مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد إلى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه وأما قوله مثل لبن أمي فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين إن لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر. **قوله**: (**لأن ثم في الآية للتراخي**) التراخي متحقق على قولنا في صور كثيرة منها الظهار المعلق إذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد العلم ومنها ما يأتي في التنبيه الآتي فإن العود فيه إنما يحصل بالإمساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فإن العود فيه بالوطء الذي قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز أن يكون ثم في الآية لمطلق الترتيب أعم من أن يكون معه تراخ أولا لأن العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب أيضا أعم من أن يكون مع تراخ أولا لما ذكر وقد ينتفي التراخي على قول المخالف بأن يقع العزم أو الوطء عقب الظهار قوله في المتن: (**أو رجعي**) فلو راجعها

ويجاب بنظير ما قدّمته في تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتأكيد، بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك لأن أنت كظهر أمي طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير، ويأتي أنه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان، وقاسوه على ما لو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلاني وأطال في اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا، وبه كقولهم لو قال لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل فقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا، وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة، **(وكذا لو)** كان قنا أو كانت قنة فعقب الظهار ملكته أو **(ملكها)** اختيارا بقبول نحو وصية أو شراء من غير سوم وتقدير ثمن لأنه لم يمسكها على النكاح، ولا يؤثر إرثها قطعا ويؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بأن كانت بيده **(أو لاعنها)** عقب الظهار **(في الأصح)** لاشتغاله بموجب الفراق، وإن طالت كلمات اللعان لما مر **(بشرط سبق القذف)** والرفع للقاضي **(ظهاره في الأصح)** بخلاف ما لو ظاهر فقذف أو رفع للقاضي فلاعن فإنه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك، **(ولو راجع)** من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار **(أو ارتد متصلا)** بالظهار وهي موطوأة **(ثم أسلم فالمذهب)** بعد الاتفاق على عود أحكام الظهار **(أنه عائد بالرجعة)** وان طلقها عقبها **(لا بإسلام بل)** إنما يعود بإمساكها **(بعده)** زمنا يسع الفرقة، والفرق أن مقصود الرجعة استباحة الوطء لا غير، ومقصود الإسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه. **(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة)** لاستقرارها بالامساك قبلها، **(ويحرم قبل التكفير)** بعتق أو غيره، **(وطء)** للنص عليه في غير الإطعام، وقياسا فيه على أن الخبر الحسن وهو قوله ﷺ للمظاهر لا تقر بها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه، نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها، ومن ثم لو

---

**قوله: (ويجاب بنظير الخ)** ويمكن أن يجاب أيضا بمنع أن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة لأن زمنه لا يسعها لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا كذا قاله الفاضل المحشي وجوابه الثاني متجه وأما الأول فيمكن إثبات الممنوعة فيه بأن الفرقة إنما تحصل بالقاف من قوله أنت طالق في الوصول إلى النطق باللام يمكن أن يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة أي بلفظ طالق فلو أتى به فقط لفارق اهـ سيد عمر وقد يقال إن الجواب الثاني لسم داخل في قول الشارح بنظير ما الخ **قوله: (فيه قلاقة)** خبر فمبتدأ والجملة خبر أن **قوله: (وقاسوه)** أي ما يأتي **قوله: (لم يكن عائدا)** عبارة المغني فإنه لا يكون عائدا اهـ **قوله: (وبه)** أي القياس أو المقيس عليه المذكور قول المتن: **(وكذا الخ)** أي لا يكون عائدا اهـ مغني قول المتن: **(وكذا لو ملكها)** يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع اهـ سم **قوله: (اختيارا)** إلى قوله ولزيادة التغليظ في المغني **قوله: (اختيارا)** لإخراج الإرث الآتي عن محل الخلاف اهـ مغني **قوله: (أو شراء)** أي وان تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض اهـ سم **قوله: (وتقدير ثمن)** عطف على سوم اهـ رشيدي وهو بالدال في المغني وبعض نسخ الشارح **قوله: (ولا يؤثر)** أي في كونه عائدا وقوله إرثها أي إرث الزوج للزوجة اهـع ش أي ومثله إرث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الأول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته **قوله: (لتوقفها)** أي الهبة والتملك بها **قوله: (بأن كانت)** أي الزوجة **قوله: (لما مر)** أي من قوله وقاسوه الخ وقال ع ش أي من قوله لاشتغاله بموجب الخ اهـ وفيه شائبة التكرار. **قوله: (رجعية)** أي حال كونها رجعية اهـع ش قول المتن: **(ثم أسلم)** أي في العدة اهـ مغني قول المتن: **(بعده)** أي الإسلام اهـع ش قول المتن: **(ويحرم)** أي وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح أبي شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا في الروض وشرحه في آخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت أم لا فيه نظر والأقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اهـع ش أقول وصرح بذلك أيضا المغني في آخر الباب كما يأتي **قوله: (على أن الخبر الحسن الخ)** ولعله إنما لم يستدل به لأنه ليس نصا في ذلك اهـع ش **قوله: (يشمله)** أي الإطعام. **قوله: (ولزيادة التغليظ الخ)** عطف على قوله للنص. **قوله: (لارتفاعه)** أي الظهار.

---

فسيأتي قريبا **قوله: (ويجاب الخ)** يمكن أن يجاب أيضا بمنع أن في ذكر أنت إمساك زمن إمكان فرقة لأن زمنه لا يسعها لأنه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبأن أنت شروع في الفرقة فلا يعد إمساكا قوله في المتن: **(وكذا لو ملكها)** يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أولهما وفسخ العقد فليراجع **قوله: (أو شراء)** أي وإن تقدم الإيجاب على القبول كما في شرح الروض.

وطىء فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضي أو يكفر، واعترض البلقيني حله بعد مضي المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت في ظهار مؤقت كما ذكره الآمدي وغيره، ويرد بأن الذي في الأحاديث نزولها في غير المؤقت، **(وكذا)** يحرم **(لمس ونحوه)** من كل مباشرة لا نظر **(بشهوة في الأظهر)** لإفضائه للوطء، **(قلت الأظهر الجواز والله أعلم)** لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض، ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة ما مر في الحائض خلافا لما توهمه عبارته. **(ويصح الظهار المؤقت)** للخبر الصحيح انه ﷺ أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء في المدة بالتكفير، وإذا صححناه كان **(مؤقتا)** كما التزمه وتغليبا لشبه اليمين، **(وقيل بل)** يكون **(مؤبدا)** تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق، **(وفي قول)** هو **(لغو)** من أصله وإن أثم به لأنه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تأبيدا ويرده الخبر المذكور، فإن قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت عليّ كظهر أمي ثم قال لأخرى أشركتك معها فإنه يصح على الأصح، قلت يفرق بأن صيغة الظهار أقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فألحقت بها في قبولها للتشريك فيها، وأما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق، فألحق المؤقت على القول بصحته باليمين في حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق وسيأتي في توجيه الجديد والقديم ما هو صريح فيه فتأمله، **(فعلى الأول)** أي صحته مؤقتا **(الأصح أن عوده)** أي العود فيه **(لا يحصل بإمساك بل بوطء)** مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها **(في المدة)** للخبر المذكور، ولأن الحل منتظر بعدها فالإمساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود، وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الأول كإن وطئتك فأنت طالق لا الثاني كإن وطئتك فأنت طالق قبله، أما الوطء بعدها فلا عود به ........

---

**قوله: (وحرم عليه الوطء)** أي ثانيا كما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (حتى تنقضي الخ)** أي المدة أي فإذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اهـ ع ش أقول وسيصرح به أيضا الشارح والنهاية والمغني **قوله: (من كل مباشرة)** إلى قول المتن ويصح الظهار في المغني **قوله: (لا نظر)** عبارة المغني وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور اهـ قول المتن: **(الأظهر الجواز)** قال الأذرعي لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق في الصوم وينبغي الجزم بالتحريم إذا علم من عادته أنه لو استمتع لوطىء لشبقه ورقة تقواه اهـ نهاية قال ع ش قوله وينبغي الجزم بالتحريم الخ معتمد اهـ **قوله: (ومن ثم حرم الخ)** أي هنا **قوله: (ما مر في الحائض)** أي ما مر تحريمه في الحيض اهـ ع ش **قوله: (وإذا صححناه الخ)** هذا حل معنى وأما حل الإعراب فهو كما في المغني ظهارا مؤقتا في الأظهر **قوله: (كما التزمه)** أي عملا بالتوقيت اهـ مغني **قوله: (وإن أثم به)** بل يأثم بلا خلاف اهـ مغني **قوله: (لم غلبوا الخ)** أي على الأوّل **قوله: (قلت يفرق الخ)** محل تأمل إذ قد يقال التأقيت من مقتضى الصيغة لا حكم خارج عنها اهـ سيد عمر **قوله: (وأما حكم الظهار الخ)** الأنسب وأما الظهار من حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ **قوله: (دون التأبيد الخ)** راجع لقوله من التأبيد. **قوله: (وسيأتي في توجيه الجديد الخ)** يتأمل التوجيه المذكور اهـ سم **قوله: (أي صحته مؤقتا)** إلى قول المتن ويجب النزع في المغني إلا قوله للخبر المذكور وقوله كإن وطئتك إلى أما الوطء بعدها وكذا في النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما أنبه عليه قول المتن: **(الأصح)** بالرفع نهاية ومغني **قوله: (للخبر المذكور)** يراجع فإن مجرد أنه أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره اهـ سم **قوله: (ولأن الحل منتظر بعدها)** الأولى بعدها منتظر كما في شرح المنهج **قوله: (فكان هو)** أي الوطء في المدة **قوله: (وقيل يتبين به من الظهار)** عبارة المغني والثاني أن العود فيه كالعود في الظهار المطلق إلحاقا لأحد نوعي الظهار بالآخر.

**تنبيه:** أفهم كلامه أن الوطء نفسه عود وهو الأصح وقيل يتبين به العود بالإمساك عقب الظهار وعلى الأصح على الأول لا يحرم الوطء لأن العود الموجب للكفارة لا يحصل إلا به اهـ وعلم بهذه أن في كلام المصنف إيجازا مخلا **قوله: (على الأول)** أي الأصح وقوله لا الثاني وهو وقيل يتبين الخ وفيه تأمل **قوله: (أما الوطء بعدها الخ)** عبارة المغني **قوله: (تنبيه)** قضية قوله في المدة أنه لو لم يطأ فيها ووطىء بعدها لا شيء عليه وبه صرح في المحرر لارتفاع الظهار وأنه لو وطىء في المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة في ذمته وبه صرح في الروضة وأصلها وقد علم

---

**قوله: (وسيأتي في توجيه الجديد الخ)** يتأمل التوجيه المذكور **قوله: (للخبر المذكور)** يراجع فإن مجرد أمر من ظاهر

لارتفاعه بها كما مر، فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء ويحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضى المدة كما مر، وفي أنت عليّ كظهر أمي خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومموليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لأنه متى وطىء في المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود، ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه، إذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى في لزوم الكفارة بعيد وإن جزم به غير واحد، **(ويجب النزع بمغيب الحشفة)** أي عنده كما في إن وطئتك فأنت طالق، وبحث البلقيني صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت فلا يعود إلاّ بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت، واعترضه أبو زرعة بأنه إنما يأتي على الضعيف في أنت طالق في الدار، أما على الأصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤيدا أيضا انتهى. ويرد بأنه إنما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق، أما على الأصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني، على أن الأصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع إلا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه، **(ولو قال لأربع أنتن عليّ كظهر أمي فظاهر منهن)** تغليبا لشبه الطلاق **(فإن أمسكهن فأربع كفارات)** لوجود الظهار والعود في حق كل منهن، أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط **(وفي القديم)** عليه **(كفارة)** واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين، **(ولو ظاهر منهن)** ظهارا مطلقا **(بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول)** لعوده في كل بظهار ما

---

مما تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور الخ **قوله: (بها)** أي بالمدة وانقضائها **قوله: (تميزه)** أي الظهار المؤقت عن المطلق **قوله: (أولا)** أي قبل التكفير **قوله: (كالمباشرة بعد)** أي بعد الوطء الأول **قوله: (كما مر)** أي في شرح ويحرم قبل التكفير وطء **قوله: (لامتناعه الخ)** تعليل لقوله ومموليا فقط وقوله لأنه الخ تعليل للعلة أي الامتناع **قوله: (ولا يلزمه الخ)** عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليق والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة كأصلها وحمل الوالد رحمه الله الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك اهـ. **قوله: (كفارة يمين)** أي الإيلاء اهـ مغني **قوله: (على الأوجه)** وفاقا للمغني **قوله: (وادعاء الخ)** أي الذي وجه به في شرح الروض اهـ سم **قوله: (في لزوم الكفارة)** أي كفارة اليمين **قوله: (أي عنده)** إلى قوله وحينئذ يحرم في النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم في غير ذلك المكان قياسا على قولهم أنه متى انقضت المدة لم يحرم في المؤقت بزمان كذا أفاده الشيخ خلافا للبلقيني في الشق الأخير اهـ وأقره سم **قوله: (وبحث البلقيني)** إلى قوله اهـ في المغني **قوله: (فيه)** أي في ذلك المكان. **قوله: (وحينئذ يحرم الخ)** ظاهره ولو في غير ذلك المكان وأظهر منه في إفادة ذلك المعنى قول المغني ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر انتهى اهـ ومر آنفا مخالفة شيخ الإسلام والنهاية للبلقيني في هذا التعميم وتخصيصهما الحرمة قبل التكفير بالوطء في ذلك المكان **قوله: (واعترضه أبو زرعة بأنه الخ)** اعتمده المغني كما يأتي **قوله: (على الضعيف في أنت طالق الخ)** يعني منه أنه لا يقع عند الإطلاق إلا بدخولها الدار **قوله: (أما على الأصح أنه الخ)** في كون هذا الأصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار أنه تعليق اهـ سم وسيفيده أيضا قول الشارح على أن الأصح الخ **قوله: (فليكن هذا مؤيدا أيضا انتهى)** وهو الظاهر اهـ مغني أي خلافا للشارح والنهاية **قوله: (إنه لا يقع الخ)** أي الطلاق **قوله: (تغليبا لشبه الطلاق)** إلى قوله أما الوقت في المغني وإلى الكتاب في النهاية **قوله: (أو أمسك بعضهن الخ)** عبارة المغني فإن امتنع العود في بعضهن بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اهـ **قوله: (عليه كفارة واحدة الخ)** أي سواء أمسكهن أو بعضهن اهـ مغني. **قوله: (مطلقا)** سيأتي محترزه في قوله الآتي أما المؤقت الخ قول المتن:

---

مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه أن العود حصل بالوطء بل يحتمل أن يكون حصل بغيره **قوله: (ولا يلزمه كفارة يمين على الأوجه)** جزم للزوم صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما وبالثاني البارزي وصححه في الروضة وأصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملي الأول على ما لو انضم إليه حلف كوالله أنت علي كظهر أمي سنة والثاني على خلوه عن ذلك شرح م ر **قوله: (وادعاه الخ)** أي الذي وجه به في شرح الروض لزوم كفارة أخرى للإيلاء **قوله: (وبحث البلقيني الخ)** اعتمده م ر. **قوله: (وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت)** الذي قاله شيخ الإسلام أنه متى وطىء فيه لم يحرم في غيره قياسا على قولهم في المؤقت أنه متى انقضت المدة لم يحرم ذلك شرح م ر **قوله: (أما على الأصح أنه يقع حالا)** في كون هذا الأصح نظر ولهذا لما قال في الروض أواخر باب الطلاق أو أنت طالق في البحر أو في مكة أو في الظل طلقت في الحال إن لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا مخالف لما مر في قوله أنت طالق في الدار من أنه تعليق والأوجه أن هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره

بعدها، فإن فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات وإلاّ فأربع، قيل احترز بمتوالية عما إذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى، وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالأولى، وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك، **(ولو كرر)** لفظ ظهار مطلق **(في امرأة متصلا)** كل لفظ بما بعده **(وقصد تأكيدا فظهار واحد)** كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة، أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد، ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل حكمه، **(أو)** قصد **(استئنافا)** ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي وكرّره **(فالأظهر التعدد)** كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة، وإن أطلق فكالأول وفارق الطلاق بأنه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار، **(و)** الأظهر **(أنه بالمرة الثانية عائد في)** الظهار **(الأول)** لأن اشتغاله بها إمساك، أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد.

---

**(متوالية)** أي أو غير متولية كما فهم بالأولى اهـ مغني **قوله: (وقوله)** أي صاحب القيل **قوله: (هنا)** أي في تعدد الزوجة **قوله: (مطلق)** احترز به عن المؤقت الآتي اهـ سم **قوله: (إن أمسكها الخ)** وإن فارقها عقبه فلا شيء عليه اهـ مغني **قوله: (ولو قصد بالبعض تأكيدا أو بالبعض استئنافا الخ)** لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع. **قوله: (ولو في إن دخلت الخ)** إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قوله الآتي وأنه بالمرة الثانية الخ مشكل لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء انتهى اهـ سم وقوله قال في الروض الخ أي والمغني عبارته ولو قال إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وإن فرقة في مجالس وإن كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء أفرقه أم لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وإن أطلق لم يتعدد اهـ **قوله: (فالظاهر استئنافه)** يتأمل هذا التفريع عبارة المغني بأن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اهـ وهي ظاهرة أي المملوك اهـ **قوله: (وإن أطلق الخ)** شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه أي وفي المغني اهـ سم **قوله: (والأظهر الخ)** أي على التعدد اهـ مغني **قوله: (مطلقا)** أي قصد استئنافا أم لا اهـ ع ش **قوله: (لعدم العود فيه الخ)** خاتمة لو قال إن لم أتزوّج عليك فأنت علي كظهر أمي وتمكن من التزوّج توقف الظهار على موت أحدهما قبل التزوّج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل إمساك أما إذا تزوّج أو لم يتمكن من التزوّج بأن مات أحدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت كالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع أو غيره بخلافه بصيغة إذا لم أتزوّج عليك فأنت علي كظهر أمي فإنه يصير مظاهرا بإمكان التزوّج عقب التعليق فلا يتوقف على موت أحدهما والفرق بين أن وإذا مر بيانه في الطلاق ولو قال إن دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها أو علق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وإن ملك من ظاهر منها وأعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهرا وآلى من امرأته الأمة فقال لسيدها ولو قبل العود أعتقها عن ظهاري أو إيلائي ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لأن إعتاقها يتضمن تمليكها له اهـ مغني وكذا في النهاية إلا مسألة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد.

---

وقال إن غيره لا يصح لأنه يسقط فائدة التخصيص اهـ **قوله: (مطلق)** احترز عن المؤقت الآتي. **قوله: (ولو في إن دخلت فأنت علي كظهر أمي)** إدخال هذه المبالغة هنا مع إطلاق قول الآتي وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول مشكل لأنه يوهم جريان هذا الآتي هنا أيضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض وشرحه أو كرره أي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا أي سواء فرقه أم لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فإن طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اهـ **قوله: (وإن طلق فكالأول)** كذا م ر ش **قوله: (وإن أطلق)** شامل للمنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وإن أطلق أي تكرير تعليق الظهار بالدخول فقولان أظهرهما ما جزم به صاحب الأنوار عدم التعدد ونظره البلقيني بالظهار المنجز وبما أفتى به النووي من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول وأطلق وقع عليه طلقة واحدة اهـ والله أعلم.

# كتاب الكفارة

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف إثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل، ورجح ابن عبد السلام الثاني لأنها عبادة لافتقارها للنية، أي فهي كسجود السهو، فإن قلت المقرر في الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الإثم، وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه وإنما تخفف بعض إثمه قلت: يفرق بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك فتأمله، وعلى الأول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه، وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد **(يشترط نيتها)** بأن ينوي الإعتاق مثلا عنها لا الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيره لشموله النذر، نعم إن نوى أداء الواجب بالظهار مثلا كفى، وذلك لأنها للتطهير كالزكاة، نعم هي في كافر كفر بالإعتاق للتمييز ..............

---

## كتاب الكفارة

أي جنسها لا كفارة الظهار فقط اهـ مغني **قوله: (من الكفر)** إلى قوله أي فهي في النهاية وكذا في المغني إلا قوله بمحوه **قوله: (بمحوه)** أي إن قلنا أنها جوابر وقوله أو تخفيف أي إن قلنا أنها زواجر الخ وقوله بناء على أنها زواجر قضيته أنها على القول بأنها زواجر تمحو الذنب أو تخففه ويرد عليه أنه على هذا يستوي القولان والذي ينبغي أنه على القول بأنها زواجر يكون الغرض منها منع المكلّف من الوقوع في المعصية فاذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لأنه اذا علم فعل شيئا من موجبات الكفارة لزمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه اهـ ع ش **قوله: (بمحوه الخ)** عبارة المغني تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام اهـ **قوله: (بناء على أنها زواجر الخ)** يتبادر منه أنا إذا قلنا أنها زواجر محت الذنب أو جوابر خففت فليتأمل وجه البناء على هذا التقدير فإنه قد يقال إنما بناؤهما على أنها جوابر لأن الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر أن محل الخلاف في المقصود أصالة منها وإلا فلا مانع من اجتماعهما على أنه لا يظهر مانع أيضا من كون كل منهما مقصودا أصالة إلا أن يظهر نص من الشارع بخلافه فليتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد أشار لنحو ما استظهرناه في حمل الخلاف وعبارته على أن المراد بما مر أن المغلب فيها ماذا وإلا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اهـ سيد عمر وقوله يتبادر منه أنا الخ أقول بل هذا صريح آخر كلامه **قوله: (أو جوابر)** قسم قوله زواجر اهـ ع ش **قوله: (الثاني)** أي قوله جوابر وهو المعتمد اهـ ع ش عبارة سم أي أنها جوابر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوي اهـ **قوله: (على الثاني)** أي تخفيف الإثم اهـ سم **قوله: (وعلى الأوّل)** أي محو الإثم **قوله: (من حيث هو حقه)** لعل المراد بذلك الحكم الأخروي وهو العقاب وبقوله وأما بالنظر الخ الحكم الدنيوي وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اهـ سيد عمر **قوله (بأن ينوي)** الى قوله ولأنه لو قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فإن عجز إلى ويتصور وقوله فإن لم يمكنه إلى وأفاد وقوله ويكفي إلى ولو علم **قوله: (مثلا)** أي أو الصوم أو الإطعام اهـ مغني **قوله: (لا الواجب الخ)** أي فلا يكفي الإعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه اهـ مغني **قوله: (غيره)** الأولى التأنيث كما في النهاية **قوله: (لشموله)** أي الواجب عليه وقوله النذر أي الواجب به **قوله: (إن نوى أداء الواجب الخ)** هل لذكر الأداء دخل أو هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر أقول ويصرح بالثاني قول المغني نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى اهـ **قوله: (وذلك)** أي اشتراط نية الكفارة **قوله: (نعم هي)** أي النية اهـ ع ش **قوله: (في كافر الخ)** شامل للمرتد عبارة المغني والروض مع شرحه وكالذمي فيما ذكر مرتد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالإعتاق

---

## كتاب الكفارة

**قوله: (ورجح ابن عبد السلام الثاني)** أي إنها جوابر ونبه صاحب التقريب على أنها في حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر **قوله: (على الثاني)** أي تخفيف الإثم.

كما في قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام، فإن عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنة، أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب، فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه، وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية لأنها لا تكون إلا فرضا، وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والأصحاب وصوبه ووجهه بأنه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة، لكن رجح في الروضة كأصلها أنهما سواء وعلى الأول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة، ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر، ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر أو كفارة ظهار أو قتل، أجزأه بنية الواجب

---

والإطعام فيطأ بعد الإسلام وإن كفر في الردة اهـ **قوله: (للتمييز)** أي لا للتقرب اهـ مغني. **قوله: (كما في قضاء الدين)** كذا قاله الرافعي قال بعض المتأخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع مالا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اهـ مغني عبارة سم قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب النية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن أذن بشرط الرجوع رجع الخ بسط أنه لا بد من قصد الأداء من جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وأن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اهـ **قوله: (لا الصوم)** انظر هذا العطف مع أن الحكم الذي ذكر في المعطوف غيره في المعطوف عليه اهـ رشيدي عبارة المغني والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء أو يسلم ويصوم ثم يطأ اهـ **قوله: (ولا ينتقل)** أي الكافر عنه أي الصوم **قوله: (فإن عجز)** أي عن الصوم لنحو مريض بشرطه كما في المسلم سم و ع ش **قوله: (انتقل)** أي للإطعام اهـ ع ش **قوله: (فإن لم يمكنه الخ)** عبارة شرح الروض فإن تعذر تحصيله الإعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه أو يسلم ويعتق ثم يطأ اهـ **قوله: (موسر)** ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء وقضية موسر الخ أنه لو عجز عن الكفارة بأنواعها جاز له الوطء وفي الروض وشرحه آخر الباب فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت أي الكفارة في ذمته الى أن يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطأ حتى يكفر في كفارة الظهار اهـ فهو شامل للمسلم والكافر اهـ ع ش. **قوله: (لأنها لا تكون إلا فرضا)** قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بأن المراد أن الكفارة بإحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الإطلاق لا تكون إلا فرضاً اهـ ع ش **قوله: (وأنه لا تجب مقارنتها الخ)** لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اهـ رشيدي **قوله: (لنحو العتق)** عبارة المغني للإعتاق أو الإطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع الخ وسيأتي أواخر هذا الكتاب أن التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اهـ **قوله: (وهو ما نقله في المجموع الخ)** وهو المعتمد اهـ نهاية **قوله: (فاحتيج الخ)** يعني فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اهـ رشيدي **قوله: (إنهما سواء)** أي الكفارة والصلاة وقوله قرنها أي النية اهـ ع ش **قوله: (بنحو عزل المال)** بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الإعتاق أو الإطعام كون العتق أو الإطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال التعيين اهـ بجيرمي **قوله: (ويكفي قرنها بالتعليق)** بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اهـ سيد عمر **قوله: (بالتعليق)** أي تعليق العتق اهـ سم **قوله: (عليهما)** أي القولينّ سم و ع ش **قوله: (أجزأه الخ)** أي ولو علم به بعد ذلك اهـ ع ش.

---

**قوله: (كما في قضاء الديون)** قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجري في ذلك ما يأتي في النفقات في أداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقا في الأصح من بسط أنه لا بد من قصد الإداء عن جهة الدين نقلا عن السبكي عن الإمام وإن كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه. **قوله: (فإن عجز)** أي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم **قوله: (لا تكون إلا فرضا)** قد ينظر فيه بأن المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة ظاهر أنها كفارة ولو تعرض لصيد محرما أو بالحرم وشك أنه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة **قوله: (وأنه لا تجب الخ)** اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله في المجموع عن النص الخ اهـ **قوله: (بالتعليق)** أي تعليق العتق وقوله عليهما أي القولين.

عليه للضرورة ولأنه لو قال عن كذا أو كذا أو اجتهد وعين أحدها لم يجزىء عنه وإن بان أنه الواجب كما هو ظاهر **(لا تعيينها)** عن ظهار مثلا لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية، فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما، أو رقبة كذلك أجزأ عن إحداهما مبهما وله صرفة إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى، كما لو أدى من عليه ديون بعضها مبهما فإن له تعيين بعضها للإداء، نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه، وإنما صح في نظيره في الحدث لأنه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا.

**(وخصال كفارة الظهار)** ثلاث **(عتق رقبة)** فصوم فإطعام كما يفيد سياقه الآتي، وعلم من كلامه أن مثلها في الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان، وفي الأوّلين كفارة القتل وفي الأولى كفارة مخيرة أراد العتق عنها وإنما يجزىء عنها عتق رقبة **(مؤمنة)**، ولو تبعا الأصل أو دار أو ساب حملا للمطلق في آية الظهار على المقيد في آية القتل بجامع عدم الإذن في السبب **(بلا عيب يخل بالعمل والكسب)** إخلالا بينا لأن القصد تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار، وذلك متوقف على إستقلاله بكفاية نفسه والكسب إما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في الروضة أو الأعم وهو ظاهر أو المغاير بأن يراد بالمخل بالعمل ما ينقص الذات، وبالمخل بالكسب ما ينقص نحو العقل **(فيجزىء صغير)** ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم، ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بأنها عوض

---

**قوله: (ولأنه الخ)** لعل الأولى إسقاط الواو وقوله لم يجز عنه وهل يعتق نفلا أو لا سيأتي ما فيه **قوله: (أنه الواجب)** أي ما عينه بالاجتهاد **قوله: (عن ظهار)** إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وله صرفه إلى نعم **قوله: (مثلا)** أي أو عن غيره كالقتل **قوله: (لأنها في معظم خصالها)** هلا قال لأن معظم خصالها نازع الخ مع أنه أخصر وما معنى الظرفية اهـ بجيرمي أقول والظرفية هنا من ظرفية الجزئي لكليه **قوله: (نازعة)** أي مائلة ع ش وكردي **قوله: (كذلك)** أي نبية الكفارة بلا تعيين **قوله: (وله صرفه الخ)** وينبغي عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اهـ بجيرمي **قوله: (فإن له تعيين بعضها الخ)** أي وإن كان ما عينه مؤجلا أو ما أداه من غير جنس ما هو المدفوع عنه لكن في هذه لا يمكله الدائن إلا بالرضا هذا ولو أسقط بعضها وقال تعيينه لكان أولى اهـ ع ش **قوله: (غلطا)** كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار اهـ شرح المنهج. **قوله: (لم يجزئه)** ويقع نفلا في الإعتاق والصوم ويسترد الطعام اهـ بجيرمي عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رأيت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم يجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اهـ وقوله كما في شرح الروض لعله في غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغني لم يجزه كما لو أخطأ في تعيين الإمام اهـ يرجح ما نقل عن شرح الروض **قوله: (لأنه نوى رفع المانع الخ)** قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اهـ سم **قوله: (فصوم وإطعام)** الى قوله وقضيته في النهاية **قوله: (وعلم من كلامه الخ)** انظر ما وجهه اهـ رشيدي **قوله: (وإنما يجزىء عنها الخ)** خرج به عتق التطوع وما لو نذر إعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان أعمى أو زمنا اهـ ع ش قول المتن: **(مؤمنة)** أي فلا تجزىء كافرة وينبغي أخذ مما ذكر في المريض إذا شفي من الأجزاء أنه لو أعتق كافرا فتبين إسلامه الأجزاء ومثله أيضا ما لو أعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اهـ ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية في المأخوذ قطعا بخلاف المأخوذ منه وسيأتي قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ما هو كالصريح فيما قلت **قوله: (ولو تبعا الخ)** كذا في المغني **قوله: (تكميل حاله)** أي الرقيق **قوله: (ليتفرغ)** أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير اهـ بجيرمي **قوله: (والكسب)** أي عطفه **قوله: (وهو ظاهر)** أي لأن الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اهـ ع ش **قوله: (أو المغاير)** أي المباين قول المتن: **(فيجزىء صغير)** أي لأن الأصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادي فإن بان خلافه تبين عدم الأجزاء ولو مات صغيرا أجزأه ع ش وحلبي **قوله: (ولو عقب ولادته)** الى قوله ومن اقتصر في المغني **قوله: (بخلاف الهرم)** أي الآتي في المتن فإنه لا يرجي برؤه فلا يجزىء هنا ولا في الغرة اهـ ع ش **قوله: (من خلاف إيجابه)** أي القائل بوجوبه. **قوله: (وفارق الغرة)** أي حيث لا يجزىء فيها الصغير مغني وشرح المنهج أي غير المميز فاعتبروا فيها أن يكون مميزا يساوي عشر دية أمه حلبي **قوله: (على أنها)** أي الغرة الخيار اذ غرة الشيء خياره اهـ نهاية.

---

**قوله: (لأنه نوى رفع المانع الشامل الخ)** قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص.

وحق آدمي فاحتيط لها على أنها الخيار والصغير كذلك ليس منه **(وأقرع)** لا نبات برأسه لداء **(وأعرج يمكنه)** من غير مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر **(تباع المشي)** لقلة تأثيرهما في العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك، وحكى عن خطه حذف الواو ليفيد أجزاء أحدهما بالأولى **(وأعور)** لذلك، نعم إن ضعف نظر سليمته وأخل بالعمل إخلالا بينا لم يجزئه **(وأصم)** وأخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا، ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعا أو بإشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزىء عتقه، **(وأخشم)** أي فاقد الشم **(وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه)** جميعها وأسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعه وفاسق وولد زنى وأحمق وهو من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه، وآبق أو مغصوب وغائب علمت حياتهم أو بانت وإن جهلت حالة العتق **(لا زمن)**، وجنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق لأنه وإن أعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي لما يأتي في الغرة، **(ولا فاقد رجل)** أو يد أو أشل أحدهما لإضرار ذلك بعمله إضرارا بينا، **(أو)** فاقد **(خنصر وبنصر من يد)** لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين **(أو)** فاقد **(أنملتين من غيرهما)** وهو الإبهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر كما علم بالأولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول أصله، وفقد أنملتين من أصبع كفقدها خلافا لمن أعترضه، فإن قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه، قلت ممنوع بل يفهمه لأنه علم منه أن الأنملتين في الثلاثة كالأصبع فقياسه أنهما فيهما كالأصبع أيضا، **(قلت أو أنملة إبهام والله أعلم)** لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع، نعم يظهر أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لأنه حينئذ كالإبهام، **(ولا هرم عاجز)** عن الكسب صفة كاشفة ....................

---

**قوله: (كذلك)** أي عقب ولادته ش اهـ سم **قوله: (لقلة الخ)** بل لا تأثير للأقرعية في العمل **قوله: (بخلاف ما الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والأنسب من اهـ سيد عمر **قوله: (حذف الواو)** أي واو وأعرج **قوله: (لذلك)** أي لقلة تأثيره في العمل. **قوله: (ومن اقتصر الخ)** وينبغي اعتبارهما قال في التنبيه فإن جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لأن اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه في الروضة تبعا للرافعي ترجيح الأجزاء وهو الظاهر اهـ مغني وفي ع ش عن صريح حواشي شرح الروض ما يوافقه **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يسلم اهـ سم **قوله: (جميعها)** إلى قوله لأنه وإن أعطى في المغني **قوله: (ومجذوم)** أي بجذام لم يخل بالعمل اهـ ع ش **قوله: (وآبق)** ويجزىء مرهون وجان إن نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزىء حامل وإن استثنى حملها ويتبعها في العتق ويبطل الاستثناء في صورته ويسقط به الفرض ولا يجزىء موصي بمنفعته ولا مستأجر نهاية ومغني وروض مع شرحه **قوله: (ومغصوب)** أي وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغني وروض مع شرحه **قوله: (علمت حياتهم)** سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا لأن علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق فكذا في الإجزاء مغني وأسنى **قوله: قول المتن: (لا زمن)** أي مبتلي بآفة تمنعه عن العمل كذا في المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ع ش **قوله: (وجنين)** أي ونحيف لا عمل فيه اهـ مغني **قوله: (وإن انفصل الخ)** وكذا لا يجزىء لو خرج بعضه كما قاله القفال اهـ مغني وفي ع ش عن سم على المنهج مثله **قوله: (أو يد)** إلى قوله كما علم في المغني **قوله: (وخصهما)** أي الإبهام وما بعده اهـ ع ش والأولى أي استثنى الخنصر والبنصر **قوله: (لمن اعترضه)** ومنهم المغني **قوله: (أنهما فيهما)** أي في الخنصر والبنصر معا **قوله: (ولو العليا الخ)** لا يخفى ما في هذه الغاية إلا أن تجعل حالا مؤكدة عبارة المغني فلو فقدت أنامله العليا من الأصابع الأربع أجزأ اهـ **قوله: (نعم يظهر الخ)** لا حاجة الى بحث هذا إذ الفقد في كلام المصنف أعم من أن يكون بقطع أو خلقيا رشيدي وسم. **قوله: (صفة كاشفة)** فيه بحث اذ يعتبر في الكاشفة أن تبين حقيقة

---

**قوله: (والصغير كذلك)** أي عقب ولادته ش. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يسلم لم يجز عتقه **قوله: (ضر قطع أنملة الخ)** لعل هذا غني عن بحثه لدخوله في قول المصنف أو أنملتين من غيرهما إذ لا فرق في فقدهما بين كونه دفعة أو على الترتيب كما لا يخفى إلا أن يكون كلامه في فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر. **قوله: (صفة كاشفة)** فيه بحث إذ يعتبر في الكاشفة أن تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك

ويحتمل أنه للإحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزىء وهو قريب، وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل، ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم أن من صرحوا فيه بعدم أجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل، كما أن من صرحوا بأجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظر وافي القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه، **(و)** لا **(من أكثر وقته مجنون)** فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته والأصل ولا من هو في أكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر، وقد يؤخذ منه أنه لو كان في زمن إفاقته الأقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الأكثر أجزأ وهو محتمل، ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن إفاقته أو استويا أي والإفاقة في النهار وإلا لم يجزىء كما بحثه الأذرعي، لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهارا أو يؤخذ منه أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ، وإن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الإفاقة يمنع العمل في حكم الجنون وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وإفاقته لأنه يحتاج لطول نظر وإختبار ليعرف الأكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل، وبتأمل ما مر فيه يعلم أنه لا جامع بينه وبين ما هنا وخرج بالجنون الإغماء لأن زواله مرجوّ وبه صرح الماوردي، لكن توقف غيره فيما لو أطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات **(و)** لا **(مريض لا يرجى)** عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة أي قبل الرفع للإمام، أما إذا رجي برؤه فيجزىء وإن اتصل به الموت لجواز أن يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الأصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض، **(فإن برىء)** من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه **(بأن الأجزاء في الأصح)** لخطأ الظن، وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على

---

الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة ا هـ سم **قوله: (ويحتمل أنه للاحتراز الخ)** حمله على ذلك ظاهر بل متعين لأن الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اهـ ع ش **قوله: (وهو قريب الخ)**عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته أنه لو قدر نحو الأعمى على صنعة تكفيه أجزاء وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اهـ **قوله: (لقدرته الخ)** صلة نظر. **قوله: (فيه تجوز بالإخبار الخ)** فهو كقولهم نهاره صائم اهـ سم أقول ما أطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من أنه من الإسناد المجازي إن كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز أن يكون باقيا على ظرفيته والمبتدأ محذوف وشرط حذف عائد المبتدأ موجود وهو طول الصلة فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر وهو وجيه **قوله: (لما ذكر)** أي من إضراره بالعمل اهـ ع ش عبارة المغني لعدم حصول المقصود منه اهـ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (زمن الجنون الخ)** أي مع زمن الإفاقة **قوله: (بخلاف ما إذا)** إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى وخرج **قوله: (بخلاف ما اذا لم يكن الخ)** راجع إلى المتن **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من قوله لأن غالب الكسب الخ **قوله: (وإن من يبصر الخ)** يظهر إنه معطوف على قوله أنه لو كان في زمن إفاقته الخ **قوله: (وإنما لم يل الخ)** جواب سؤال منشؤة قوله أو استويا **قوله: (لأنه)** أي ولي النكاح **قوله: (وإنما لم يل النكاح)** المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من أنه لو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قلت جدا كيوم في سنة اهـ ع ش **قوله: (وبتأمل ما مر الخ)** حاصل ما مر أنه لا تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الإفاقة صح وإن قصر جدا كيوم في سنة **قوله: (لكن توقف غيره فيما لو أطردت الخ)** والقياس عدم إجزائه اهـ ع ش **قوله: (عند العتق)** إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية **قوله: (ولا من قدم للقتل)** أي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي اهـ رشيدي عبارة المغني فإن لم يقتل كان كمريض لا يرجي برؤه اهـ **قوله: (أي قبل الرفع للإمام)** ولو رفع وقتل فالأقرب أنه يتبين عدم إجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الإعتاق اهـ ع ش قول المتن: (برأ) بفتح الراء اهـ مغني **قوله: (وبه)** أي بالتعليل **قوله: (وما مر قبيل**

---

فحق العبارة صفة لازمة فليتأمل **قوله: (وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صفعة تكفيه أجزأ)** وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح م ر. **قوله: (فيه تجوز بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته)** فهو كقولهم نهاره صائم **قوله: (وقد يؤخذ منه أنه لو كان الخ)** وإن من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر **قوله: (وبتأمل ما مر فيه الخ)** عبارته هناك عقب قول المتن أنه لا ولاية لصبي ومجنون ما نصه لنقصهما أيضا وإن تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضي لسلب العبارة فيزوج إلا بعذر منه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الأذرعي أنه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالإغماء قال

الفور وعن والد الروياني لأنه لا ظن ثم أخلف مع أن الأصل عدم النصاب، ثم والأصل أي الغالب هنا البرء بخلاف ما لو أعتق أعمى فأبصر لتحقق يأس إبصاره فكان محض نعمة جديدة، ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء، ويجاب بمنع تأثير ذلك في النية لأنه جازم بالإعتاق وإنما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى إعتاق ثان أولا فلا، ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى، وبهذا إن تأملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الأعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فأخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول، ووجه عدم المنافاة أن المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظراً لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزىء الأعمى مطلقا، وثم على ما يمكن عادة عوده ومآلا وبالزوال بان أنه غير عمى فوجب الإسترداد، **(ولا يجزىء شراء)** أو تملك **(قريب)** أصل أو فرع **(بنية كفارة)** لأن عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة إليه بنية الكفارة، **(ولا)** عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف إليه مقام المضاف ..................

---

**الخ)** أي من قوله إن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزيه لعدم جزمه بالنية انتهى وقد يقال خلف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل اهـ سم وقوله وقد يقال الخ سيأتي جوابه مع ما فيه **قوله: (بخلاف ما لو أعتق الخ)** راجع للمتن عبارة المغني في شرح وأعور نصها **(تنبيه)** أفهم كلامه عدم الإكتفاء بالأعمى وهو كذلك وإن أبصر لتحقق اليأس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سيأتي فإن قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ أجيب بأن الأول في العمى الأصلي والثاني في الطارىء اهـ وهو سالم عما يأتي على جواب الشارح الآتي **قوله: (فكان)** أي إبصاره. **قوله: (لأنه جازم بالإعتاق)** فيه نظر لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا أن تأملته الخ سم على حج اهـ رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة **قوله: (ووجه عدم المنافاة الخ)** وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمل سم على حج اهـ رشيدي وقوله ما هنا ثم قوله وما هناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الأول وحذفه عن الثاني **قوله: (المتبادرة من حصول صورته الخ)** صريح في أنه لو أبصر وتبين أن ما كان بعينه غشاوة وإنه ليس بأعمى لم يجز لفساد النية اهـ ع ش **قوله: (فلم يجز الاعمى مطلقا)** أي أبصر بعد أم لا وينبغي أن مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة أخذا من الفرق الذي ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فإن كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اهـ ع ش أقول وقد تقدم في شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الأول **قوله: (وثم)** أي في الجناية **قوله: (ومآلاً)** أي لا يمكن عادة عوده **قوله: (أو تملك قريب)** عبارة المغني.

**تنبيه:** لو قال تملك قريب لكان أشمل فإن هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اهـ **قوله: (بغير جهة الكفارة)** أي بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اهـ مغني **قوله: (فهو)** أي عتق القريب عن الكفارة **قوله: (فهو المعطوف)** أي عتق عبارة

---

الإمام ولو قصر زمن الإفاقة جدا فهو كالعدم أي من حيث عدم إنتظاره لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اهـ **قوله: (عن والد الروياني الخ)** عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم تجز لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو لعجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فإن كان بعد مضي أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لأن من لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزيه في غير زمان التجارة التعجيل كمن أخرج خمسة دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فإنها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ وقد يقال إن عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطأ الظن لا يدفع ذلك فليتأمل. **قوله: (لأنه جازم بالإعتاق)** فيه نظر لأن النية ليست مجرد قصد الإعتاق بل قصد الإعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذان إن تأملته الخ **قوله: (ووجه عدم المنافاة الخ)** كذا شرح م ر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة الموردة هنا وهي دلالة ما هنا على زوال العمى المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله **قوله: (فهو)** أي العتق.

لاهما على قريب لفساد المعنى المراد، ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (**أم ولد و**) لا (**ذي كتابة صحيحة**) قبل تعجيزه ومشروط عتقه في شرائه لذلك، (**ويجزىء**) ذو كتابة فاسدة و (**مدبر ومعلق**) عتقه (**بصفة**) غير التدبير لصحة تصرفه فيه، ومحله أن نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولى بخلاف ما إذا علقه بالأولى كما قال، (**فإن أراد**) بعد التعليق بصفة (**جعل العتق المعلق كفارة**) كأن قال إن دخلت هذه فأنت حر ثم قال إن دخلتها فأنت حر عن كفارتي عتق بالدخول، و (**لم يجزىء**) عتقه عن الكفارة لأنه استحق العتق بالتعليق الأول (**وله تعليق عتق**) مجزىء حال التعليق عن (**الكفارة بصفة**) كأن دخلت فأنت حر عن كفارتي، فإذا دخل عتق عنها إذ لا مانع، أما غير المجزىء ككافر علق عتقه عنها بإسلامه فيعتق إذا أسلم لاعنها، (**و**) له (**إعتاق عبديه عن كفارتيه**) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بأن قال اعتقت (**عن كل**) منهما (**نصف ذا**) العبد (**ونصف ذا**) العبد إلا آخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره، ...............

---

المغني تنبيه حر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزي بلا تقدير مضاف اهـ **قوله: (لا هما)** أي أم الولد وما بعده سم و ع ش **قوله: (ويجوز رفعهما)** أي في حد ذاته لا في خصوص كلام المصنف إذ ينافيه وذي وقضيته عدم رفعهما على الوجه الأول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف إذ معناه إقامته مقامه في الإعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فإن أراد أنهما على الوجه الاول مجروران وإن المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط حر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله أولا فهو المعطوف الخ أن يقرأ أم ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقي المضاف إليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذي كتابة لكن قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف ظاهر في قراءة أم ولد بالرفع إلا أنه لا يظهر في قوله ولا ذي كتابة اهـ **قوله: (ولا إشكال فيه)** أي لأن حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اهـ ع ش **قوله: (قبل تعجيزه)** إلى قوله وهل يشترط في المغني إلا قوله ومشروط عتقه في شرائه **قوله: (ومشروط)** عطف على ذي كتابة **قوله: (لذلك)** أي لأن عتقه مستحق الخ سم و ع ش. **قوله: (أو علقه بصفة الخ)** كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر من كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اهـ سم **قوله: (بخلاف ما إذا علقه بالاولى)** يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الأولى هل يقع عنها أو لا ليتأمل اهـ سيد عمر أقول قضية ما قبله الثاني بل قول المغني بدل قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح في الثاني وكذا قول الأسنى ومحله إذ أنجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الأولى اهـ كالصريح فيه **قوله: قول المتن: (لم يجز)** بفتح أوله بخطه اهـ مغني **قوله: (حال التعليق)** قضيته إنه لو كان سليما حال التعليق ثم طرأ عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة أجزأ اهـ ع ش أقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق أخرج حال وجود الصفة اهـ ويفيده أيضا قول النهاية والمغني وفي الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزىء عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة أي قبل أداء النجوم اجزأه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعي اهـ **قوله: (لاعنها)** أي بل مجانا اهـ ع ش **قوله: (كما ذكره)** أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره رشيدي و ع ش.

---

**قوله: (لا هما)** أي أم ولد وما بعده **قوله: (ويجوز رفعهما)** انظر مع ذي **قوله: (ويجوز رفعهما عطفا على شراء)** قضيته عدم رفعهما على الوجه الذي قبل هذا لكن قضية قوله إقامة للمضاف إليه مقام المضاف أنهما مرفوعان عليه لأنه لا معنى لإقامة المضاف إليه مقام المضاف إلا إعطاؤه إعرابه فإن أراد إنهما على الوجه الأوّل مجروران وأن المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف إليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف إليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله. **قوله: (ولا ذي كتابة صحيحة)** في الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزىء فيه وجهان اهـ وبين في شرحه أن مقتضى كلام الرافعي ترجيح الإجزاء إن وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك **قوله: (لذلك)** أي لأن عتقه مستحق الخ. **قوله: (أو علقه بصفة تسبق الأولى)** أي كأن قال إن دخلت الدار فأنت حر ثم قال إن كلمت زيدا فأنت حر عن كفارتي ثم كلم زيدا قبل دخول الدار **قوله: (حال لتعليق)** أخرج حال وجود الصفة قوله في المتن: (**والشرح بأن قال أعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف ذا الخ**) قال في شرح الإرشاد

فإذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزىء واحد منهما، فإن لم يذكره فلا تشقيص. **(ولو أعتق معسر نصفين)** له من عبدين **(عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما)** أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره، وإن توقف فيه الأذرعي **(حرا)** لحصول الإستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه، فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق، وأما الموسر ولو بباقي أحدهما كما علم مما قبله فيجزىء إن نوي عتق الكل عنها لأنه للسراية عليه كأنه باشر عتق الجميع، وهل يشترط هنا علمه بأنه يسري عليه ينبني على ما لو أعتق قنا لأجنبي فبان أنه لمورثه الميت قبل إعتاقه فهل يجزىء هنا اعتبارا بما في نفس الأمر أو لا لعدم الجزم بالنية لأنها لم تستند لشيء أصلا، بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثاني أقرب، ويؤيده أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف **(ولو أعتق)** قنا عن كفارته **(بعوض)** على القن أو أجنبي كأعتقتك عنها بألف عليك وكأعتقه عنها بألف على **(لم يجزىء عن كفارة)** لعدم تجرد العتق لها، ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الإعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها، وتبعهم كأصله فقال **(والإعتاق بمال كطلاق به)** فيكون معلوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس، ويجب الفور في الجواب وإلا عتق على المالك مجانا، **(فلو قال)**

---

**قوله: (لم يجزىء واحد منهما)** انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج أقول وينبغي عدم الإجزاء لأنه تبين أن عتق الأول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزىء ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اهـ ع ش **قوله: (فإن لم يذكره)** أي قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المغني **قوله: (تنبيه)** لو سكت المُكَفِّر عن التشقيص بأن أعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الإمام وتقع كل رقبة عن كفارة في أحد وجهين يظهر ترجيحه اهـ **قوله: (أما الموسر الخ)** عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع يجزىء الموسر إعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو أعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك أيضا إليها لذلك فإن لم ينو حينئذ صرف ذلك إليها لم ينصرف إليها أما نصيبه فينصرف إليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة اهـ. **قوله: (فيجزىء إن نوى عتق الكل)** أي كل العبد الذي سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب فأعتق عنها غيره مع مكنة إعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين أو للثاني سم على حج أقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الإعتاق لأنه التزمه بالنذر وتبرع بإعتاق غيره عن الكفارة اهـ ع ش أقول بل الظاهر إنه راجع للثاني فقط **قوله: (الأجنبي)** هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع **قوله: (ويؤيده إن الخ)** قد يقال لو وقفوا مع هذا الأصل لامتنع عتق الغائب والمريض اهـ سيد عمر **قوله: (على القن)** إلى قول المتن والأصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن **قوله: (كأعتقتك عنهما الخ)** أي عن كفارتي **قوله: (وكأعتقته عنها الخ)** أي عن كفارتك اهـ رشيدي قول المتن: **(لم يجز عن كفارة)** ويقع الولاء للمعتق لأنه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه **قوله: (على الملتمس)** أي من القن والأجنبي اهـ ع ش. **قوله: (ذكر حكمه)** أي الإعتاق بعوض **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج أقول

---

وقد يفهم من المثال وكلام المصنف أنه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزىء بالنسبة للظهار وهو محتمل لأن العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال أعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اهـ فليتأمل **قوله: (ولم يجزىء واحد منهما)** انظر لو أعتق آخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا **قوله: (كما استظهره الزركشي الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (فيجزىء إن نوى عتق الكل)** أي كل العبد الذي سرى لباقيه.

**فرع:** قال في العباب فرع لو قال لله علي أن أعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب أو مات لزمه إعتاق سليم وإن لم يتعيب وأعتق عنها غيره مع مكنه إعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه إعتاق المعين لم أر من ذكره اهـ وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين أو للثاني **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو أعتق عبدك على ألف فأجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو أعتقت عبدي على ألف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اهـ.

لغيره (**أعتق أم ولدك على ألف**) ولم يقل عني سواء أقال عنك أو أطلق (**فأعتق**) بها فورا (**نفذ**) عتقه (**ولزمه**) أي الملتمس (**العوض**) لأنه افتداء من جهته كاختلاع الأجنبي، أما إذا قال عني فأعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته، بخلاف طلق زوجتك عني لأنه لا يتخيل فيه انتقال شيء إليه، (**وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا**) ولم يقل عني سواء أقال عنك أم أطلق (**فأعتق**) فورا فينفذ العتق جزما، ويستحق المالك الألف (**في الأصح**) لأنه منه افتداء كأم الولد، (**فإن قال أعتقه عني على كذا**) أو أطعم ستين مسكينا ستين مداً عني بكذا، أو أكس عشرة كذا عني بكذا كما في الكافي فيهما (**ففعل**) فورا (**عتق عن الطالب**) وأجزأه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له، فكأنه قال بِعْنِيهِ بكذا وأعتقه عني فقال بعتك وأعتقته عنك (**وعليه العوض**) المسمى إن ملكه وإلا فقيمة العبد كالخلع، ........

---

القياس في الثانية عدم الإعتاق لأن المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اهـ ع ش عبارة السيد عمر بعد أن ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ أي في الصورة الثانية بعيد جدا نعم قد يقال فيما لو نوى أي في الصورة الأولى العوض هل يعتق باطنا أو لا يتأمل اهـ أقول ويصرح بعدم الإعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا وإلا الخ حيث خصا الكلام بجواب المالك **قوله:** (**عتقه**) أي إعتاقه اهـ مغني **قوله:** (**أما إذا قال**) أي الملتمس وقوله فأعتقها عنه أي أعتق المالك أم ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته أي عتقها عن الملتمس اهـ ع ش **قوله:** (**بخلاف طلق زوجتك عني الخ**) عبارة المغني بخلاف ما لو قال طلق زوجتك عني على كذا فطلق حيث يلزمه العوض لأنه لا يتخيل في الطلاق إنتقال شيء إليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز إنتقالها إليه اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له أعتق مستولدتك عنك أو طلق امرأتك بألف ففعل صح ولزمه الألف فإن قال فيهما عني وجب مع الصحة العوض في الزوجة لأنه افتداء ولغا قوله عني لا في المستولدة لأنه التزم العوض على أن يكون عتقها عنه وهو ممتنع لأنها لا تنتقل من شخص إلى شخص وفارقت الزوجة بإنه يتخيل فيها أي المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اهـ وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك الخ أي فلا يقع الطلاق اهـ **قوله:** (**لأنه لا يتخيل فيه الخ**) علة لمحذوف عبارة المغني كما مر فطلق حيث يلزمه العوض لأنه لا يتخيل في الطلاق الخ قول المتن: (**على كذا**) أي كألف نهاية ومغني وكان ينبغي للشارح أن يذكره هنا أيضا ليظهر قوله الآتي ويستحق المالك الألف **قول المتن:** (**في الأصح**).

**تنبيه:** أشعر قوله على كذا أنه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر أو مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد في الأصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعي العتق بارش العيب ثم إن كان عيبا يمنع الأجزاء في الكفارة لم تسقط به ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستأجرا أو مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به أي ونفذ العتق عن المستدعي مجانا اهـ. **قوله:** (**أو أطعم الخ**) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اهـ سم أقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما في المتن **قوله:** (**فيهما**) أي في التماس الإطعام والإكساء **قوله:** (**ففعل فورا**) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب فإن كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لأنه لو كان أجنبيا لملكناه إياه وجعلنا المسؤول نائبا في الإعتاق والملك والملك في مسألتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالإعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اهـ مغني **قوله:** (**إن ملكه**) أي العوض بأن كان ماله ع ش ومغني **قوله:** (**وإلا**) أي بأن كان مغصوبا أو نحو خمر اهـ ع ش **قوله:** (**فقيمة العبد**) أي والأمداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار أو أطعم ستين الخ وسكت عن التصريح به لأنفهامه بالمقايسة على ما في المتن عبارة النهاية والمغني ولو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّاً من حنطة عن كفارتي أو نواها بقلبه ففعل أجزأه في الأصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الإطعام كما قاله الخوارزمي اهـ قال ع ش قوله أجزأه في الأصح أي ولزمه المسمى إن ذكره وإلا فبدل الإمداد كما لو قال اقض عني ديني ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس أي الإطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم إعتاقه عن الطالب فيما لو قال

---

**قوله:** (**أطعم ستين مسكينا الخ**) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ **قوله:** (**فقيمة العبد**) مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر.

فإن قال مجانا لم يلزمه شيء بخلاف ما إذا سكتا عن العوض فإن المعتمد أنه إن قال عن كفارتي أو عني وعليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته، كما لو قال له أقض ديني وإلا فلا، نعم لو قال ذلك لمالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لأنه بملكه له أستحق العتق بالقرابة، **(والأصح أنه)** أي الطالب **(بملكه)** أي القن المطلوب إعتاقه **(عقب لفظ الإعتاق)** الواقع بعد الإستدعاء لأنه الناقل للملك، **(ثم)** عقب ذلك **(يعتق عليه)** أي الطالب في زمنين لطيفين متصلبين بلفظ الإعتاق لإستدعاء عتقه عنه ذلك إذ الشرط يترتب على المشروط، لكن صحح في الروضة في موضع أنه معه **(ومن)** لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على ما مر في بابه وقد **(ملك عبدا)** أي قنا **(أو ثمنه)** أي ما يساويه من نقد أو عرض **(فاضلا)** كل منهما **(عن كفاية نفسه وعياله)** الذين تلزمه مؤنتهم، **(نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا)** كآنية وفرش **(لا بد منه)** وعن دينه ولو مؤجلا **(لزمه العتق)** لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢] وهذا واجد ويأتي في نحو كتب الفقيه وخيل الجندي وآلة المحترف ........

---

أعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا إلا أن يقال إن الإطعام يشبه الإباحة فاغتفر فيه عدم الفور والإعتاق عن الغير يستدعي حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الإطعام هذا مخالف لما قدمه في أول البيع من أن البيع الضمني لا يأتي في غير الإعتاق وقد يجاب بما مر من أن الإطعام كالإباحة اهـ وبذلك يسقط ما في سم والسيد عمر عبارة الثاني قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه أنه لا يلزمه قيمة الإمداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر بن قاسم وقد يقال إذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم إلا أن يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اهـ **قوله: (فإن قال الخ)** أي الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغني ويفيده أيضا قول الشارح بخلاف ما إذا سكتا الخ وقوله وإلا فلا **قوله: (بخلاف ما إذا سكتا عن العوض الخ)** عبارة المغني وإن لم يشرط عوضا ولا نفاه بأن قال أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض ديني وإن قال أعتقه عني ولا عتق عليه فالذي يقتضيه نص الشافعي في الأم وإيراد الجمهور هنا أنه لا تلزمه قيمة العبد وإن ذلك هبة مقبوضة اهـ **قوله: (إن قال عن كفارتي الخ)** أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اهـ سم **قوله: (العتق عنه)** أي عن نفس المعتق **قوله: (وإلا)** أي بأن لم يقل ذلك أو لم يكن عليه عتق أو قصد عن نفسه اهـ كردي. **قوله: (لو قال)** أي الطالب ذلك أي أعتقه عني على كذا وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل من أصل أو فرع سم و ع ش **قوله: (عتق عنه بالعوض)** خلافا للمغني كما مر **قوله: (أي الطالب )** إلى قول المتن ومن ملك في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى المتن **قوله: (لأنه)** أي لفظ الإعتاق **قوله: (ثم عقب ذلك)** أي الملك وأشار بزيادة عقب إلى أن ثم لمجرد الترتيب **قوله: (في زمنين)** متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمغني فيقعان في زمنين الخ **قوله: (عنه)** أي الطالب وقوله ذلك أي تقدم الملك **قوله: (إذ الشرط)** المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط أو يقول إذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فإذا وجد أي الملك ترتب العتق عليه اهـ **قوله: (لكن صحح في الروضة الخ)** وهذا يوافق القول بإن العلة مع المعلول زمنا اهـ سم عبارة السيد عمر ينبغي أن يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اهـ **قوله: (أنه معه)** أي يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معا اهـ مغني **قوله: (أو غير رشيد)** خلافا للمغني والنهاية **قوله: (أي قنا)** أي ولو أنثى اهـ سم **قوله: (أي ما يساويه)** إلى قوله المتن ألفهما في النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا في المغني إلا قوله أو ضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى أما إذا وقوله أو بعضه **قوله: (كل منهما)** الأنسب أي القن أو ثمنه عبارة البجيرمي قوله فاضلا أي الرقيق أو ثمنه ومثله الإطعام والكسوة فلا بد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي اهـ. **قوله: (الذين تلزمه الخ)** خرج به من يمونهم مروأة كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اهـ ع ش قول المتن: **(وأثاثا)** وخداما اهـ مغني **قوله: (ويأتي في نحو كتب الفقيه الخ)** عبارة المغني واعلم أن ما ذكر في الحج وفي قسم الصدقات من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة وفي الفلس من أن خيل الجندي المرتزق تبقى له يقال

---

**قوله: (إن قال عن كفارتي)** أي أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض **قوله: (العتق عنه)** أي عن المعتق **قوله: (نعم لو قال ذلك)** اسم الإشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه أي بعض القائل **قوله: (أنه معه)** وهذا يوافق القول بأن العلة مع المعلول زمنا **قوله: (أي قن)** ولو أنثى.

وثياب التجمل هنا ما مر في قسم الصدقات، أما إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبي خدمته بنفسه أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ولا أثر لفوات رفاهية أو لمرض به أو بممونه فلا عتق عليه لأنه فاقده شرعا، كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد، وما وقع في الروضة هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في قسم الصدقات، فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة بذلك والكفارة فقير يكفر بالصوم وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال.

**(ولا يجب بيع ضيعة)** أي أرض **(ورأس مال لا يفضل دخلهما)** وهو غلة الأولى وربح الثاني ومثلهما الماشية ونحوها **(عن كفايته)** بحيث لو باعهما صار مسكينا لأن المسكنة أقوى من مفارقة المألوف، أما إذا فضل أو بعضه فيباع الفاضل قطعا، **(ولا)** بيع **(مسكن وعبد)** أي قن **(نفيسين)** بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه **(ألفهما في الأصح)**، بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر لمشقة مفارقة المألوف، نعم إن اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة ..................

---

بمثله هنا بل أولى كما ذكره الأذرعي وغيره اهـ **قوله: (هنا)** أي في الكفارة **قوله: (ما مر)** أي مثله فاعل يأتي **قوله: (لمنصب)** ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي وقوله يأبى خدمته الخ ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه اهـ حلبي **قوله: (أو ضخامة)** أي عظمة اهـ ع ش **قوله: (أو بممونه)** أي الواجب عليه مؤنته اهـ ع ش **قوله: (فضل ذلك)** أي القن أو ثمنه عن كفاية ما ذكر أي من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقدير في ظرف الكفاية الخ قال الحلبي والمراد بالعمر الغالب ما بقي منه فإن استوفاه قدر بسنة اهـ **قوله: (فقد صرح فيها)** أي الروضة **قول المتن: (ولا يجب بيع ضيعة الخ)** ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجميع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة أيام أو ما قاربها فإن اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الأداء كما سيأتي مغني ونهاية وروض مع شرحه **قول المتن: (بيع ضيعة)** وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري ورأس مال للتجارة اهـ مغني **قوله: (أي أرض)** عبارة شرح المنهج أي عقار اهـ قال البجيرمي قوله أي عقار كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يستغله الإنسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لأن الإنسان يضيع بتركها برماوي اهـ **قوله: (ونحوها)** أي كالسفينة **قوله: (عن مفارقة المألوف)** أي المانع من وجوب المبيع كما يأتي آنفا **قوله: (أما إذا فضل الخ)** وقياس ما قيل من أنه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين أنه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج إليه لنفقته إنه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اهـ ع ش. **قوله: (فيباع الفاضل)** ظاهره أنه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمي وفي كلام شيخنا م ر كحج أنه يبيع الفاضل أن وجد من يشتريه وإلا فلا يكلف بيع الجميع حلبي إلا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي اهـ **قوله: (فيباع الفاضل الخ)** أي إذا كان يوفي برقبة كما يعلم مما يأتي اهـ رشيدي زاد سلطان وإلا فلا لأن القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها اهـ **قوله: (بأن يجد بثمن المسكن الخ)** هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اهـ سيد عمر **قول المتن: (في الأصح)** ويفارق ما هنا ما مر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللإعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدمي نهاية ومغني **قوله: (نعم)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن وأظهر الأقوال في النهاية إلا قوله ثم رأيتهم إلى ولا يلزم **قوله: (نعم إن اتسع المسكن الخ)** لم يذكروا نظير ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع منه ما يوفي برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم أقول هو متجه في غير المألوف أما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح لأنه يؤدي إلى مفارقته في بعض الأوقات وهي تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتأمل اهـ سيد عمر أقول ويفيده قول المغني ويجب بيع

---

**قوله: (بحيث يكفيه بعضه)** لم يذكر وانظر ذلك في العبد بأن يمكنه أن يبيع بعضا منه يوفي برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه.

لزمه تحصيلها، أما لو لم يألفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الأمة للوطء كهو للخدمة، **(ولا)** يجب **(شراء)** لرقبة **(بغبن)** أي زيادة على ثمن مثلها، وإن قلت نظير ما مر في شراء الماء، والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الأذرعي وغيره نقلا عن الماوردي واعتمدوه، وعلى الأول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل، وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله أيضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لأنه الذي ورط نفسه فيه اهـ.

ولك أن تستشكل ذلك بما مر في نظيره من دم التمتع وما في معناه أن له العدول للصوم وإن أيسر ببلده، إلا أن يفرق بأن ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيه أكثر، ثم رأيتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح في نحو دم التمتع وفي الكفارة العدم مطلقا بأن في بدل الدم تأقيتا بكونه في الحج ولا تأقيت فيها، وبأنه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق، ولا يلزمه كما في الكافي شراء أمة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن أبناء الزمان اهـ، وفيه نظر لأنها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له في الترك، وقد ذكر الأذرعي في نحو المحفة في الحج نظير ذلك، ورددته عليه في الحاشية وغيرها، **(وأظهر الأقوال اعتبار اليسار)** الذي يلزم به الإعتاق **(بوقت الأداء)** للكفارة لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها، فاعتبر وقت أدائها وغلب الثاني شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب، كما لو زنى قن ثم عتق فإنه يحد حد القن، والثالث الأغلظ من الوجوب إلى الأداء، والرابع الأغلظ منهما وأعرض عما بينهما **(فإن عجز)** المظاهر مثلا **(عن عتق)** بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر، ..............................

---

ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير إلا إذا كان مألوفا كما مر في العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المألوف فيجزيه الصوم اهـ **قوله: (لزمه تحصيلها)** أي بيع فاضله اهـ مغني أي لا كله وإن لم يجد من يشتري الفاضل فقط كما مر عن الحلبي بل أولى لما سبق من مشقة مفارقة المألوف **قوله: (واحتياجه الأمة الخ)** وفي الاستذكار لو كان له أمة للوطء وخادم فإن أمكن أن تخدمه الأمة أعتق وإلا فلا اهـ مغني قول المتن: **(ولا شراء بغبن)**.

**فرع:** لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغني. **قوله: (زيادة)** إلى قوله ولا نظر في المغني إلا قوله والفرق إلى لا يجوز **قوله: (بينهما)** أي الوضوء والكفارة **قوله: (ضعيف)** عبارة النهاية مردود اهـ **قوله: (وعلى الأول)** أي عدم وجوب الشراء بغبن وإن قل **قوله: (وكذا لو غاب ماله)** أي ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغني **قوله: (فيكلف الصبر إلى وصوله الخ)** وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وإن طالت مدته اهـ ع ش **قوله: (إلى تضررهما)** أي من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدي **قوله: (وما في معناه)** من المرتب المقدر كدم الفوات والقران **قوله: (بأن ذاك الخ)** أي نحو التمتع **قوله: (لما هو مكلف به)** وهو النسك **قوله: (بين اعتبار موضع الذبح الخ)** المراد به بين اعتبار العدم في موضع الذبح الخ والعدم مطلقا في الكفارة اهـ سيد عمر **قوله: (من الفرق)** أراد أصل الفرق لا خصوص الفارق اهـ سيد عمر **قوله: (ولا يلزمه الخ)** عبارة النهاية وما في الكافي من عدم لزوم شراء أمه الخ محل وقفة لأنها حيث الخ **قوله: (لخروجها الخ)** علة لعدم اللزوم **قوله: (وفيه نظر لأنها الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (ورددته عليه الخ)** عبارة النهاية وهو مردود اهـ **قول المتن: (بوقت الأداء)** أي إرادة أداء الكفارة وإخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدّة طويلة اهـ حلبي عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الأداء أنه لا عبرة بما قبله حتى لو كان في ابتداء أمره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوي الهيآت اعتبر حاله وقت الأداء ولا نظر لما كان عليه قبل اهـ وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذي لزمته الكفارة وأيسر حالة الأداء ففرضه الإعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم أيسر حالة الأداء اهـ **قوله: (فاعتبر وقت الوجوب)** وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار اهـ بجيرمي **قوله: (منهما)** أي وقتي الوجوب والأداء **قوله: (فإن عجز المظاهر)** أي حسا أو شرعا مغني وشرح المنهج **قوله: (مثلا)** أو القاتل أو المجامع **قوله: (بأن لم يجد)** إلى قوله وليس لسيده في النهاية والمغني **قوله: (بأن لم يجد الرقبة وقت الخ)** أي في محل إرادة الأداء أو ما قرب منه بحيث

---

**قوله: (نظير ما مر الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وفيه نظر لأنها الخ)** كذا شرح م ر.

أو وجدها لكنه قتلها مثلا أو كان عبدا إذ لا يكفر إلا بالصوم لأنه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء، بخلاف نحو كفارة القتل **(صام)** وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشي **(شهرين متتابعين)** للآية، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر، ويعتبران **(بالهلال)** وإن نقصا لأنه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر في الصوم وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها، وأن تكون ملتبسة **(بنية كفارة)** في كل ليلة كما علم مما مر وإن لم يعين جهتها، فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرى، وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق في العيدين **(ولا يشترط نية التتابع في الأصح)** لأنه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال في الصلاة، واستفيد من متتابعين ما بأصله أنه لو ابتدأهما عالما طروّ ما يقطعه كيوم النحر أي أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى به ولكن يقع له نفلا أي في صورة الجهل التي ذكرتها لا العلم الذي ذكروه، ولأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطروّ ما يبطله تلاعب فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك، فإن قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها في رمضان وإن علم بخبره معصوم موته أثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء عمدة الخف فيها ........................

---

لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اهـ ع ش **قوله: (قتلها مثلا)** أي أو باعها وأتلف ثمنها اهـ ع ش. **قوله: (أو كان عبداً الخ)** لا يخفى ما في هذا العطف **قوله: (وليس لسيده الخ)** وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد إلا بالصوم وللسيد منعه من الصوم أن أضر به فلو شرع فيه بغير إذنه كان له تحليله إلا في كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اهـ بحذف وخلافا للنهاية والمغني عبارتهما ولسيده تحليله إن لم يأذن له فيه اهـ **قوله: (تحليله)** أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه اهـ سم **قوله: (هنا)** أي في كفارة الظهار **قوله: (بخلاف نحو كفارة القتل)** أي ككفارة اليمين **قوله: (وله حينئذ)** إلى قوله كالانقضاء المذكور في النهاية إلا قوله خلافا إلى المتن وقوله في كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا إلى قلت **قوله: (وله حينئذ تكلف العتق الخ)** عبارة المغني فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الأصح اهـ قال الرشيدي لا يخفى أن هذا أي تكلف العتق لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا اهـ **قوله: (ولو بان بعد صومهما الخ)** قال الشارح في شرح العباب في باب التيمم فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو قد ورث رقبة ولم يشعر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني انتهى اهـ سم **قوله: (لم يعتد بصومه)** أي ويقع له نفلا اهـ ع ش **قوله: (ويعتبران)** أي الشهران **قوله: (وإن نقصا)** إلى قول المتن ولا يشترط في المغني **قوله: (وإن تكون تلك النية واقعة الخ)** فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغني وروض أي إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض **قوله: (لا قبلها)** هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له اهـ سم **قوله: (في كل ليلة كما علم مما مر)** يغني عنه ضمير وأن تكون متلبسة **قوله: (جهتها)** أي جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا كما سبق أول الباب اهـ مغني **قوله: (ما لم يجعل الأول)** أي الشهر الأول أو اليوم الأول الخ كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (يقطعه)** أي التتابع **قوله: (كيوم النحر)** أي وشهر رمضان اهـ مغني. **قوله: (لا العلم الذي ذكروه الخ)** أي فلا يقع فيه له نفلا لأن نيته الخ **قوله: (صحة نيته)** أي الشخص **قوله: (موته)** أي أو طرو نحو الحيض اهـ ع ش **قوله: (وهذا)** أي الظاهر المذكور **قوله: (كانعقاد صلاة الخ)** أي على ما بحثه الشارح خلاف ما

---

**قوله: (وليس لسيده تحليله)** أي بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير إذنه **قوله: (ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه)** قال الشارح في باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب.

**فرع:** فرض كل من تلزمه الإعادة ما نصه فرع قال الناشري لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه أو وقد ورث رقبة ولم يدر أجزأه اهـ والفرق تقصيره في الأول بالنسيان بخلاف الثاني اهـ **قوله: (لا قبلها)** هذا مسلم بالنسبة لليوم الأول دون ما بعده لأن القدرة على الرقبة بعد الشروع في الصوم لا أثر له **قوله: (أو جاهلا فيما يظهر الخ)** كذا شرح م ر.

**قوله: (كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف)** الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكي من عدم

يؤيد ما أطلقوه هنا، قلت لا يؤيده لأن الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا، هنا نعم إن قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطروّ نحو حيض أثناء اليوم أيد ذلك بلا شك، **(فإن بدأ في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال)** لتمامه **(وأتم الأول من الثالث ثلاثين)** لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين، **(ويزول التتابع فوات يوم)** من الشهرين ولو آخرهما **(بلا عذر)** كأن نسي النية لنسبته لنوع تقصير، **(وكذا)** بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و **(مرض في الجديد)** لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة، فهو كفطر من أجهده الصوم **(لا)** بفوات يوم فأكثر في كفارة القتل، إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار

---

بحثه السبكي من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك في محله اهـ سم **قوله: (يؤيد الخ)** خبر وهذا **قوله: (يؤيد ما أطلقوه)** أي قولهم ولكن يقع له نفلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطروّ ما يقطع التتابع المعلوم منه بالأولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما أطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله الخ اهـ **قوله: (جازمة)** خبر فالنية. **قوله: (كالانقضاء المذكور)** فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد بما إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر في محله اهـ سم **قوله: (نعم إن قيل بوجوب التبييت الخ)** اعتمده ع ش كما مر آنفا وسم والرشيدي كما يأتي مع منع التأييد ببيان الفرق **قوله: (أيد ذلك بلا شك)** قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال إن صوم بعض اليوم في رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره في الكفارة لما صرح به المحلي هنا إنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال إنه يتوقف على باقيه اهـ سم عبارة الرشيدي قوله لأن الموت ليس رافعا الخ انظر هل مثله ما لو أخبره معصوم بموته في أثناء الشهرين والأقرب الفرق لأن المقصود في يوم رمضان إشغاله بالصوم احتراما للوقت وأما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر أنه يعدل إلى الإطعام فليراجع اهـ **قوله: (لتمامه)** أي الشهر الثاني قول المتن: **(ويزول التتابع بفوات يوم)** وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا فيه قولان رجح في الأنوار أولهما وابن المقري ثانيهما وينبغي حمل الأوّل على الإفساد بلا عذر والثاني على الإفساد بعذر مغني وأسنى **قوله: (بفوات يوم من الشهرين)** ولو مات المكفر بالصوم وبقي عليه منه شيء هل يبني وارثه عليه أو يستأنف والظاهر الثاني لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اهـ ع ش أقول ويأتي عن النهاية وشرح الإرشاد ما قد يؤيد الأول **قوله: (كأن نسي)** إلى قوله لكن يشكل في المغني إلا قوله أو بإذن قريبه أو بوصيته وإلى قوله ويؤخذ في النهاية **قوله: (كأن نسي النية)** ولو شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم مغني وروض مع شرحه **قوله: (يمكن معه الصوم)** بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما يأتي حتى لا يرد المرض اهـ رشيدي **قوله: (في كفارة القتل الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه** النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس إنما يتصور في كفارة قتل لاظهار إذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه في كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه في مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور في المرأة بأن تصوم عن قريبها الميت العاجز في كفارة الظهار بناء على القديم المختار اهـ. **قوله: (إذ كلامه يفيد الخ)** ظاهره إنه يجب عليها التتابع إذا صامت عن غيرها ونقله سم في شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح في الصيام في شرح ولو صام أجنبي بإذن الولي صح مما نصه وسواء في جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد في حق القريب ولأنه التزم صفة زائدة على أصل

---

الانعقاد كما تقدم ذلك في محله **قوله: (ما أطلقوه)** انظره مع قوله السابق لا العلم الذي ذكروه وقوله قبله ما بأصله. **قوله: (كالانقضاء المذكور)** فيه نظر واضح إذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكي تقييد الانعقاد إذا انقضت مدة الخف فيها بما إذا ظن بقاء المدة إلى فراغها وإلا لم تنعقد وإن نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتأمله مع ما كتبناه عليه في محله فراجعه **قوله: (نعم إن قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض الخ)** ذكر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع قبيل الكتاب الأول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبي إنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم أن الغزالي قال في المستصفى أما عند المعتزلة فلا يجب لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به وأما عندنا

مثلها فيما ذكر، ويتصوّر أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبة أو بوصيته **(بحيض)** ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لأنه لا يخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر، أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزىء، لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض إلا أن يفرق بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس، **(وكذا جنون)** فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع **(على المذهب)** إذ لا اختيار له فيه، نعم إن تقطع جاء فيه تفصيل الحيض، ويؤخذ من العلة أنه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك أو يفرق كل محتمل، والفرق أقرب لأن الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتأخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما في الجنون الذي لا يترتب عرفا في مثل ذلك إلا على فعلها، ومثله الإغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض، وانتصر له الأذرعي وأطال **(فإن عجز عن الصوم)** أو تتابعه **(بهرم أو مرض)** عطف عام على خاص على ما قيل وإنما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ما صرح به الأطباء، ومقتضى

---

الصوم فسقطت بموته انتهى وفي سم عن شرح الإرشاد مثله وعليه فيمكن أن المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تأتي صومها عن الظهار وإن لم يكن بصفة التتابع اهـ ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن **قوله: (فيما ذكر)** أي في زوال التتابع بفوات يوم بما ذكر **قوله: (ويتصور)** أي طرو الحيض أيضا أي مثل تصوره في كفارة القتل **قوله: (لكن يشكل عليه)** أي على قوله أما إذا اعتادت الخ **قوله: (إلحاقهم النفاس)** أي مع اعتياد انقطاعه شهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي شهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أن لا ينقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد إنقطاعه ما ذكر سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمر أبعد أن ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تأمل إذا النفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا أنه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة أشهر فأكثر فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن المراد اللزوم العرفي لا المنطقي فلا ينافيه التخلف نادرا **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** يتأمل فيه اهـ **قوله: (بأن العادة الخ)** وقد يفرق أيضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اهـ رشيدي **قوله: (نعم إن تقطع الخ)** كذا في المغني **قوله: (من العلة)** أي من قوله إذ لا اختيار الخ **قوله: (ليلا)** ظرف شرب **قوله: (ومثله الإغماء الخ)** عبارة النهاية والمغني والإغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة أو بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف إذ هما كصوم يوم ولو وطىء المظاهر منها ليلا أي قبل تمام الشهرين عصى أي بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستأنف اهـ ع ش ولو أمرهم الإمام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغي أن يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الأيام بالصوم المأمور به وإن قلنا يجب بأمر الإمام اهـ وظاهر قوله فينبغي الخ إن نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع **قوله: (المبطل للصوم)** وهو المستغرق سم على حج أي لجميع النهار إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اهـ رشيدي. **قوله: (عطف عام على خاص)** فإن المرض عرضي والهرم مرض طبيعي مغني يتأمل اهـ سيد عمر لعل وجه التأمل أن مقتضى تعليل المغني أنه من عطف المغاير إلا أن يريد به أن المرض نوعان عرضي وطبيعي وهو الهرم **قوله: (وإنما يتجه الخ)** فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضا اهـ سم.

---

فالأظهر وجوبه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ وأقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بأن كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر لأن صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره في الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلي ذكر هنا أنها إنما كلفت ببعض اليوم فلا يقال أنه يتوقف على باقيه **قوله: (لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس)** أي مع اعتياد انقطاعه بشهرين فأكثر بل مع لزوم انقطاعه ما ذكر أي بشهرين فأكثر فليتأمل وقوله بالحيض أي في أنه لا يقطع أي فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ما ذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ما ذكر **قوله: (إلا أن يفرق الخ)** يتأمل **قوله: (ومثله الإغماء المبطل للصوم)** أي وهو المستغرق. **قوله: (عطف عام على خاص)** فيه أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وأن يسمى مرضا.

كلام الفقهاء وأهل العرف أن الهرم قد لا يسمى مرضا، **(قال الأكثرون لا يرجى زواله)**، وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه وصححه في الروضة يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله أو بقول الأطباء، ويظهر الإكتفاء بقول عدل منهم **(أو لحقه بالصوم)** أو تتابعه **(مشقة شديدة)** أي لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق، نعم غلبة الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم، فإذا عجز عنه أفطر وانتقل للإطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة، وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان لأنه لا بدل له، **(أو خاف زيادة مرض كفر)** في غير القتل لما يأتي **(بإطعام)** أي تمليك، وآثر الأول لأنه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزىء حقيقة إطعامهم، وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الأذرعي على أنها لا تقتضي ذلك لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها **(ستين مسكينا)** للآية، لا أقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز، بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت، بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فإنه إنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجزىء إلا من أخذ مدا لا دونه، ويفرق بين هذه وتلك بأن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ وهنا لا مملك إلا الأخذ فاشترط التساوي فيه، **(أو فقيرا)** لأنه أسوأ حالا أو البعض فقراء والبعض مساكين ولا أثر لقدرته على صوم أو عتق بعد الإطعام ولولمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق **(لا كافرا)** ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا بإذنه، وهو مستحق لأن الدفع له حقيقة، **(ولا هاشميا ومطلبيا)** ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير **(ستين مدا)** لكل واحد مد لأنه صح في رواية وصح في أخرى ستون صاعا وهي

---

**قوله: (وقال الأقلون إلى الكتاب)** في النهاية **قوله: (وصححه في الروضة الخ)** اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغني وصحح هذا في زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا الفهم من الأول اهـ **قوله: (في ظنه الخ)** أي فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام ع ش اهـ بجيرمي وفيه وقفة ثم رأيت في الأسنى ما نصه فعلم إنه يكفي الدفع وإن زال المرض بعده وبه صرح الأصل اهـ وقول الشارح كالنهاية والمغني الآتي ولا أثر لقدرته على صوم الخ **قوله: (ابتداء)** أي حين الشروع في الصوم **قوله: (لفقده)** أي عذر غلبه الجوع **قوله: (بخلاف الشبق)** إلى المتن في المغني **قوله: (شدة الغلمة)** أي شهوة الوطء **قوله: (وإنما لم يكن الخ)** أي الشبق **قوله: (لأنه لا بدل له)** ولأنه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني وأسنى **قوله: (أي تمليك)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله على أنها إلى المتن **قوله: (الأول)** أي الإطعام **قوله: (فحسب)** أي فقط اهـ ع ش **قوله: (إذ لا يجزىء حقيقة طعامهم)** أي تغذيتهم أو تعشيتهم اهـ مغني **قوله: (وإن لم يوجد الخ)** معتمد اهـ ع ش واقتضاء الروضة الخ أي حيث عبر بالتمليك اهـ مغني **قوله: (استبعده الأذرعي)** أي قال وهو بعيد أي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اهـ مغني **قوله: (ويفرق بين هذه)** أي صورة أن يقول خذوه وقوله وتلك أي صورة أن يقول ملكتكم هذا فقبلوه **قوله: (أو البعض فقراء الخ)** ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اهـ وهي ظاهرة **قوله: (ولا أثر لقدرته)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله لأنه صح إلى المتن وقوله لكن المعتمد إلى فإن عجز **قوله: (ولا أثر لقدرته الخ)** عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فأيسر أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول وإلى الصوم في الثاني اهـ **قوله: (ولو لمد)** قضيته أنه لا أثر للقدرة على الصوم وإن عجز عن بقية الإمداد اهـ ع ش **قوله: (من تلزمه مؤنته)** كزوجته وبعضه **قوله: (بنفقة غيره)** كالزوج والبعض **قوله: (ولا قنا)** ولو مكاتبا اهـ مغني **قوله: (إلا بإذنه)** أي الغير وقوله وهو أي الغير اهـ ع ش. **قوله: (ستين مدا لكل واحد مد)** وإن صرف ستين مدا إلى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فينصرف ثلاثين أخرى إلى ستين منهم ويسترد من الباقين إن كان ذكر لهم أنها كفارة وإن صرف ستين إلى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا إلى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين

---

**قوله: (واقتضاء الروضة الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (إن أخذوه بالسوية)** انظر لو أخذوه جملة هل يملكون بهذا الأخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت **قوله: (ولو لمد)** انظر بعض المد.

محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر، وإنما يجزىء الإخراج هنا **(مما)** أي من طعام **(يكون فطرة)** بأن يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالإقط ولو للبلدي فلا يجزىء نحو دقيق مما مر، ثم نعم اللبن يجزىء ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه، لكن المعتمد لا فرق، ويظهر أن المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ليوافق ما مر، ثم إن العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، فإذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا أثر للقدرة على بعض عتق أو صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد إذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر.

---

من كفارتين جاز وإن أعطى رجلا مداً أو اشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا إلى ستين أجزأه وكره ولو دفع الطعام إلى الإمام فتلف في يده قبل التفرقة لم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه.

**قوله: (لتعذر النسخ)** فقد يقال ما وجه تعذره اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ الخ يعني لإمكان الجمع لأنه حيث يمكن الجميع لا يصار إلى النسخ فتأمل اهـ وفيه تأمل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتأخر منهما **قوله: (على ما وقع للمصنف الخ)** أقره المغني **قوله: (لكن المعتمد لا فرق)** فيجزىء هنا أيضا نهاية أي حيث يحصل منه ستون مدا من الأقط كما في زكاة الفطر اهـ ع ش **قوله: (فإن عجز الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزىء كفارة ملفقة من خصلتين كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً أو يصوم شهراً أو يطعم ثلاثين فإن وجد بعض الرقبة صام لأنه عادم لها فإن عجز عن الصوم أطعم بخلاف ما إذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه ولو بعض مد لأنه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلاعلى رقبة أعتقها عن إحداهما وصام عن الأخرى إن قدر وإلا أطعم اهـ.

---

**قوله: (لكن المعتمد لا فرق)** فيجزي هنا أيضا شرح م ر والله أعلم.

## كتاب اللعان

هو لغة مصدر أو جمع لعن الإبعاد وشرعا كلمات تأتي جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو لنفي ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على إبعاد الكاذب منهما عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر، وجعلت في جانب المدعي مع إنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه في الآية لأنه المقدم فيها كالواقع ولأنه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس، وأصله قبل الإجماع أوائل سورة النور مع الأحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد كما علم مما مر، توقف على أنه **(يسبقه قذف)** بمعجمة أو نفي ولد لأنه تعالى ذكره بعد القذف، وهذا أعني القذف من حيث هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى ........................................

## كتاب اللعان

**قوله: (هو لغة)** إلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (الإبعاد)** بالجر بدلا من لعن أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي وهو اللعن الإبعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والإبعاد انتهت اهـ رشيدي أقول هذا إنما يتغير لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده بأو وإلا فيجوز رفع الإبعاد على أنه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدرا المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ أي وشرح المنهج وقال البجيرمي قوله مصدر لاعن أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لأن المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اهـ **قوله: (وشرعا)** إلى قوله ولم يذكره في الترجمة في المغني إلا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الإجماع وقوله من حيث هو **قوله: (كلمات الخ)** قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتي فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اهـ سم **قوله: (جعلت الخ)** نعت ثان لكلمات **قوله: (حجة لمن اضطر الخ)** بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر اهـ ع ش **قوله: (لمن اضطر الخ)** أي شأنه الاضطرار إلى تلك الأيمان وإلا فسيأتي أن له أن يلاعن وإن كان معه بينة اهـ حلبي **قوله: (لقذف الخ)** فيه أنه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين أي لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله وألحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اهـ بجيرمي **قوله: (سميت)** أي هذه الكلمات بذلك أي بلفظ اللعان **قوله: (لاشتمالها على إبعاد الخ)** عبارة المغني لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب اهـ **قوله: (وإبعاد كل عن الآخر)** إذ يحرم النكاح بينهما أبدا اهـ شرح المنهج **قوله: (وصيانة الخ)** عطف مغاير اهـ ع ش **قوله: (ولم يختر الخ)** ببناء المفعول يعني اختار الأصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية **قوله: (معه)** أي مع لفظ اللعان باعتبار المادة **قوله: (في الآية)** عبارة المغني والأسنى في اللعان **قوله: (لأنه الخ)** عبارة الأسنى لأن لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع الخ وعبارة المغني لكون اللعنة متقدمة في الآية الكريمة والواقع اهـ. **قوله: (أوائل سورة النور)** وسبب نزولها ما في البخاري أن هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال له ﷺ البينة أوحدٌ في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت الآيات مغني وأسنى **قوله: (ولكونه الخ)** متعلق بقوله الآتي توقف الخ ودخول في المتن **قوله: (مما ذكر)** أي في التعريف **قوله: (لأنه تعالى الخ)** فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا أن يجعل الأول علة خارجية والثاني علة ذهنية واستغنى المغني عن هذا التكليف بعطف الثاني على الأول **قوله: (من حيث هو)** انظر ما فائدته وقد أسقطه المغني وشيخ الإسلام **قوله:**

## كتاب اللعان

**قوله: (وشرعا كلمات الخ)** قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات الخ وهو المناسب لقوله الآتي فصل اللعان قول الخ **قوله: (ولم يختر)** أي في الترجمة.

تعبيرا ولم يذكره في الترجمة لأنه وسيلة لا مقصود كما تقرر، ثم رأيت الزركشي أجاب بنحو ذلك **(وصريحه الزنى كقوله)** في معرض التعبير **(لرجل أو امرأة)** أو خنثى **(زنيت)** بفتح التاء في الكل، **(أو زنيت)** بكسرها في الكل، **(أو)** قوله لأحدهما **(يا زاني أو يا زانية)** لتكرر ذلك وشهرته واللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير، ولا يقصد به بأن قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه به نصاب أو جرحه به لترد شهادته، أو قال مشهود عليه خصمي يعلم زنى شاهده، أو أخبرني أنه زان فليحلف أنه لا يعلمه فلا يكون قذفا، نعم يعزر في الأولى للإيذاء وإذنه في القذف يرفع حده لا إثمه، نعم إن ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا إثم ولا تعزير فيما يظهر.

**فرع:** قال لإثنين زنى أحدكما أو لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر أنه قاذف لواحد ولكل أن يدعي عليه أنه أراده، على قياس ما لو قال لأحد هؤلاء الثلاثة على ألف يصح الإقرار ولكل منهم أن يدعي ويفصل الخصومة اهـ

---

**(تعبيرا)** يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اهـ رشيدي عبارة الحلبي يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنى دون أربع فإنهم لم يريدوا التعبير خصوصا إذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع إنهم قذفة اهـ **قوله: (ولم يذكره)** أي القذف **قوله: (لأنه وسيلة)** أي بالنسبة للعان المقصود بالباب اهـ سم **قول المتن: (وصريحه الزنى الخ)** وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالأول فقال وصريحه إلخ إهـ مغني **قوله: (في معرض التعبير)** إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إن ظنه الخ **قوله: (أو خنثى)** أي إن أضاف الزنى إلى فرجيه فإن أضافه إلى أحدهما كان كناية اهـ مغني. وسيأتي في الشارح مثله **قوله: (لأحدهما)** الأنسب بما زاده لأحدهم اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي أي الأحد الدائر الصادق بها إذا قالت له يا زانية وبه إذا قال لها يا زاني وكان ينبغي حيث زاد الخنثى أن يقول لأحدهم اهـ **قوله: (واللحن بتذكير المؤنث الخ)** قد يمنع كونه لحنا بتأويل الرجل بالنسمة والمرأة بالشخص اهـ ع ش **قوله: (أو شهد الخ)** عطف على قطع اهـ سم **قوله: (أو شهد عليه الخ)** أي إن شهادة النصاب على شخص بالزنى ليست قذفا اهـ سم **قوله: (أو جرحه به الخ)** عبارة النهاية والمغني أو شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فأخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره انتهت والظاهر أن هذه غير مسألة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر أنها غيرها.

**قوله: (أو قال مشهود عليه الخ)** عبارة النهاية والمغني وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي الخ **قوله: (أو أخبرني الخ)** عطف على يعلم الخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله أو أخبرني أي المدعي أو الشاهد كما أفاده السنباطي في حاشية المحلي اهـ مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد **قوله: (فليحلف أنه لا يعلم)** ظاهر إقتصاره عليه أنه يكفي في دعوى الإخبار بالزنى أيضا فليراجع **قوله: (فلا يكون قذفا)** أي موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح وأصرح منه في نفي أصل قذفية ما ذكر قول المغني وهذه الصورة كلها تخرج بقولنا على جهة التعبير اهـ. **قوله: (نعم يعزر في الأولى)** إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد اهـ سم أقول صنيع النهاية والمغني صريح في إرادة صورة القطع وكالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه قوله ولو شهد عليه بالزنى مع تمام النصاب لم يكن قذفا أي ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب أي أو دونه في حق فجرح الشاهد بالزنى لترد شهادته وطلب القاضي إثبات زناه ليرد شهادته فأقام شاهدين فقط قبلا اهـ **قوله: (وإذنه في القذف الخ)** عبارة النهاية والمغني أو قال له أقذفني فقذفه إذ أذنه فيه يرفع الخ قال ع ش قوله أو قال له أقذفني أي ولم تقم قرينة على عدم إرادة الإذن كإن أراد التهديد يعني أنه إذا قذفه قابله على فعله اهـ **قوله: (لا إثمه)** أي فيعزر اهـ ع ش **قوله: (إن ظنه)** أي الإذن في القذف مبيحا أي للقذف **قوله: (أو لثلاثة)** أي قال لثلاثة مثلا زنى أحدكم **قوله: (لم يتعرضوا له)** أي لحكم ذلك القول **قوله: (يصح الإقرار)** أي حيث يصح الخ.

---

**قوله: (لأنه وسيلة)** أي بالنسبة للعان المقصود بالباب. **قوله: (أو شهد عليه به نصاب)** إذ الشهادة عليه بالزنى ليست قذفا وشهد عطف على قطع **قوله: (نعم يعزر في الأولى)** إن أراد بالأولى صورة القطع بكذبه ففيه أن الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب أيضا فكان ينبغي ذكره أيضا اللهم إلا أن يكون الكلام في الشهود والظاهر أنه المراد **قوله: (لذكر أو خنثى)** وستأتي المرأة.

وهو ظاهر، نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على أحد احتمالين قدمته أوائل الإقرار في مسألته التي قاس عليها، **(والرمي بإيلاج حشفة)** أو قدرها من فاقدها **(في فرج)** أو بما ركب من ن ي ك **(مع وصفه)** أي الإيلاج أو النيك **(بتحريم)** سواء أقاله لرجل أم غيره، كأولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم **(أو)** الرمي بإيلاجها في **(دبر)** لذكر أو خنثى وإن لم يذكر تحريما **(صريحان)**، أي كل منهما صريح لأن ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الأول بالتحريم أي لذاته احترازا من تحريم نحو الحائض فيصدق في إرادته بيمينه، لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا بخلافها في الدبر فإنه لا يحل بحال، ومن ثم صوّب ابن الرفعة وغيره أنه لا بد أن ينضم للوصف بالتحريم ما يقتضي الزنى ويوافقه تقييد البغوي وغيره، لطت أو لاط بك فلان بالاختيار قيل ويأتي مثله في صورة الرمي بالزنى ولا يغني عنه قيد التحريم لأن الإكراه لا يبيح الزنى، وقد يقال لا حاجة إليه فإنه وإن لم يحل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهـ وفيه نظر، والذي يتجه أن نحو الزنى واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لأن موضوعه يفهم ذلك، ويؤيده ما يأتي في زنيت بك، وفي يالوطي بخلاف نحو النيك وإيلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة، أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة خلية ........................................................................................................................

---

**قوله: (اثنان)** أي من الثلاثة **قوله: (في مسألة)** أي مسألة الزركشي المارة آنفا **قوله: (أو قدرها)** إلى قوله ومن ثم صوب في النهاية والمغني **قوله: (أو بما ركب من ن ي ك)** حقه أن يقدم علي في فرج قول المتن: **(بتحريم)** أي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (مع ذكر التحريم)** راجع للمعطوفين معا **قوله: (لذكر أو خنثى)** وستأتي المرأة اهـ سم. **قوله: (أي كل منهما صريح)** عبارة المغني وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان أولى لأن العطف بأو اهـ لوصف الأول أي الإيلاج في الفرج. **قوله: (أي لذاته الخ)** قد يقتضي اعتبار هذه الملاحظة أي فلا يكون قذفا في حالة الإطلاق لكن سياقه الآتي آنفا قد يقتضي خلافه وقد يرجح الثاني بأن المتبادر الحرام لذاته اهـ سيد عمر وقوله وقد يرجح الخ يصرح به قول المغني فإن قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنى كوطء حائض ومحرمة بنسب أو رضاع فالوجه أن يضيف إلى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنى أجيب بأن المتبادر عند الإطلاق الحرام لذاته فهو صريح فإن أدعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما في الطلاق في دعوى إرادة حل الوثاق اهـ وقوله بأن المتبادر الخ أي وبقول الشارح كالنهاية فيصدق في إرادته الخ أي تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا في عدم إرادة التحريم لذاته **قوله: (احترازا)** علة لذاته وقوله لأن إيلاج الحشفة الخ علة لأحتيج الخ اهـ سم **قوله: (بخلافها)** أي إيلاج الحشفة وأنث ضميره لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه اهـ ع ش **قوله: (ومن ثم الخ)** لعل المراد من أجل أن الأول قابل للتأويل ومحتاج للتقييد **قوله: (للوصف)** أي وصف الإيلاج في الفرج **قوله: (ويوافقه)** أي ما صوبه ابن الرفعة **قوله: (بالاختيار)** متعلق بالتقييد **قوله: (ويأتي مثله)** أي مثل ما فعله البغوي من تقييد اللواط بالاختيار **قوله: (ولا يغني عنه)** أي عن قيد الاختيار. **قوله: (لا حاجة إليه)** أي قيد الاختيار لإخراج الوطء بالإكراه فإنه أي الوطء بالإكراه لا يوصف بالتحريم أي فيخرج بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة أي كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم **قوله: (وفيه)** أي فيما قيل نظر أي من حيث اقتضاؤه احتياج الرمي بالزنى واللواط للوصف بالتحريم **قوله: (والذي يتجه)** إلى قوله بالوطء في النهاية **قوله: (واللواط)** أي ولو في حق المرأة كما يأتي **قوله: (لأن موضوعه)** أي نحو الزنى الخ وقوله يفهم ذلك أي الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة **قوله: (وفي يا لوطي)** يأتي ما فيه **قوله: (من الثلاثة)** أي من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة **قوله: (أما الرمي الخ)** محترز قوله لذكر أو خنثى عقب قول المصنف دبر اهـ رشيدي **قوله: (بإيلاجها)** أي الحشفة **قوله: (امرأة خلية)** أي لم تتزوج أصلا وقوله أو مزوّجة أي في الجملة وإن لم تكن مزوّجة حالا ويظهر أخذا مما مر أنه لا بد من وصفه بالاختيار ولا حاجة إلى وصفه بالتحريم لأنه لا يكون إلا محرما وفي الوصف بعدم الشبهة تأمل اهـ سيد عمر **(أقول)** والأقرب أن

---

**قوله: (احترازا)** علة لذاته وقوله لأن إيلاج الحشفة الخ علة لاحتيج **قوله: (بخلاف نحو النيك وإيلاج الخ)** كذا شرح م ر وفي العباب وكالنيك تغييب الحشفة أو إيلاجها في الفرج إن وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اهـ.

فهي كالذكر أو مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه فإن الظاهر أن الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لأنه لا يسمي زنى ولا لياطة كما هو واضح، وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من قال لا فرق في قوله أو دبر بين أن يخاطب به رجلا أو امرأة كأولجت في دبر أو أولج في دبرك اهـ. ويقبل على الأوجه قوله بيمينه أردت بإيلاجه في الدبر إيلاجه في دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويا لوطي صريح، وكذا مخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف، وذكر ابن القطان في بغاء وقحبة أنهما كنايتان، ومقتضى كلام الروضة آخر الطلاق أن الثاني صريح وبه أفتى ابن عبد السلام للعرف أيضا.

**(وزنأت)** بالهمز وكذا بألف بلا همز على أحد وجهين **(في الجبل)** أو في بيت وله درج **(كناية)** لأنه معنى الصعود فيه، فإن لم يكن له درج فصريح، **(وكذا زنأت)** بالهمز **(فقط)** أي من غير ذكر جبل ولا غيره كناية **(في الأصح)** لأن ظاهره الصعود، **(وزنيت)** بالياء **(في الجبل صريح في الأصح)** لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله .............

---

الوصف بنحو اللياطة يغني عنه **قوله: (فهي)** أي المرأة الخلية يعني رميها بالإيلاج في دبرها كالذكر أي في الصراحة **قوله: (فينبغي اشتراط وصفه الخ)** أي فلو أطلق فلا يكون صريحا بل كناية **قوله: (وصفه)** أي الإيلاج **قوله: (به)** أي بوطء زوجته في دبرها **قوله: (لأنه الخ)** تعليل لما قبل بل **قوله: (وعلى هذا التفصيل)** وهو قوله أما الرمي بإيلاجها في دبر امرأة الخ **قوله: (في قوله)** أي القاذف **قوله: (كأولجت في دبر الخ)** نشر مرتب **قوله: (ويقبل)** أي فيما إذا رمي الرجل بإيلاجه في الدبر وسكت عن جنس ذي الدبر **قوله: (مما قررته)** أي من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية أو المزوجة. **قوله: (ويا لوطي صريح)** خالفه النهاية والمغني فقالا وإن يا لوطي كناية لاحتمال إرادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فإنه صريح ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما أفتى به اهـ وزاد الأول ومثله أي يا قحبة يا عاهر كما أفتي به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبأنه لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك اهـ قال ع ش قوله ومثله يا عاهر أي للأنثى شيخنا الزيادي وفي المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اهـ وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والأنثى ويميز بينهما بالهاء للأنثى وعدمها للرجل فحقه أن يكون صريحا فيهما أو كناية فيهما بأن يراد به الفاجر لا بقيد الزنى مع أن تخصيص شيخنا الزيادي له بالأنثى يقتضي أنه ليس صريحا في حق الرجل وقوله ويا علق مثله مأبون وطنجير وسوس م ر ومثله تحتاني وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا أي لا صريحاً ولا كناية وينبغي أن فيه التعزير للإيذاء وقوله عزرت ظاهره ولو في مقام خصومة كأن ادعت عليه بنحو ذلك لتطلب من القاضي أن يعزره وهو بعيد جدا اهـ كلام ع ش أقول لا بعد إذا عجزت عن إثبات ذلك ردعا عن نحو القذف بصورة الدعوى وقوله في بغاء قياس يابغاء أن يا بغي للمرأة كناية أيضا فليراجع اهـ سيد عمر **قوله: (إن الثاني)** أي يا قحبة صريح أي لامرأة ولو ادعى إرادة أنها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالأقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفي سم على المنهج عن م ر أن ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغي أن لا يكون صريحا في الرمي بالزنى لاحتمال البلع من الفم انتهى اهـ ع ش **قوله: (بالهمز)** إلى قول المتن وقوله يا ابن الحلال في النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز قول المتن: **(في الجبل)** أي أو السلم أو نحوه اهـ مغني **قوله: (أو في بيت له الخ)** أي على أصحّ الوجهين نهاية ومغني عبارة السيد عمر قوله أو في بيت الخ الأنسب تأخيره إلى المسألة الآتية لإيهام هذا الصنيع القطع اهـ قول المتن: **(وزنيت في الجبل صريح الخ)** كما لو قال في الدار اهـ مغني **قوله: (لظهوره فيه)** أي في الزنى.

---

**قوله: (ويا لوطي صريح)** أي كما قال في الروضة أنه ينبغي أن يقطع بذلك مع قوله أن المعروف في المذهب أنه كناية م ر. **قوله: (وذكر ابن القطان الخ)** ويابغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر **قوله: (وبه أفتى ابن عبد السلام)** وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي وكذا أفتى بأن يا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وبأنها لو قالت فلان راودني عن نفسي أو نزل إلى بيتي وكذبها عزرت لإيذائها له بذلك شرح م ر **قوله: (أو في بيت وله درج)** هو أحد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملي أصحهما صراحته أيضا شرح م ر.

فلا يصرفه عن ظاهره، وإنابة الياء عن الهمزة خلاف الأصل، ويا زانية في الجبل في الروضة عن النص أنه كناية، وعليه يفرق بأن النداء يستعمل كذلك كثيرا في الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء، **(وقوله)** للرجل **(يا فاجر يا فاسق)** يا خبيث **(ولها)** أي المرأة **(يا خبيثة)** يا فاجرة يا فاسقة **(وأنت تحبين الخلوة، ولقرشي)** أو عربي **(يا نبطي)** وعكسه، والأنباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم أي إخراجهم الماء من الأرض، **(ولزوجته لم أجدك عذراء)** بالمعجمة أي بكرا ولأجنبية لم يجدك زوجك أو لم أجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولإحداهما وجدت معك رجلا، وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الأوجه **(كناية)** لاحتمالها القذف وغيره، وهو في الثالثة لام المخاطب إذ نسبه لغير من ينسب إليه، ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقا، أما إذا تقدم لها ذلك فليس كناية، **(فإن أنكر)** متكلم بكناية في هذا الباب **(إرادة قذف صدق بيمينه)** أنه ما أراد قذفه لأنه أعرف بمراده ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سبا ولا ذما، لأن لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد، لكن بحث الأذرعي جواز التورية وإن حلفه

---

**قوله: (فلا يصرفه عن ظاهره)** فلو قال أردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغني وأسنى **قوله: (وإنابة الياء الخ)** رد لدليل المقابل **قوله: (وعليه)** أي على ما في الروضة. **قوله: (يستعمل لذلك الخ)** كذا في النهاية ولعل العبارة مقلوبة والأصل بأن النداء لذلك يستعمل الخ أي لزانية في الجبل عبارة المغني بأنه لما قارن قوله في الجبل الذي هو محل الصعود بالاسم المنادي الذي لم يوضع لإنشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اهـ **قوله: (بخلاف زنيت فيه)** أي الجبل اهـ ع ش قول المتن: **(الخلوة)** أي أو الظلمة اهـ مغني قول المتن: **(يا نبطي)** نسبة للإنباط أي أهل الزراعة اهـ مغني **قوله: (قوم ينزلون)** أي من العجم فقد نسب العربي لغير العربي وقوله البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أي عراق العرب وعراق العجم اهـ بجيرمي **قوله: (ولم يتقدم الخ)** سيذكر محترزة عبارة المغني لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فإن علم فليس بشيء قطعا اهـ. **قوله: (وجدت معك الخ)** أي أو لا تردين يد لامس نهاية ومغني **قوله: (على الأوجه)** وفي العباب.

**فرع** لو قيل لرجل فلان زان أو أهل زنى فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف أن له امرأة فصريح وإلا فلا انتهى اهـ سم قول المتن: **(كناية)** أي في القذف وهو راجع للمسائل كلها اهـ مغني **قوله: (وهو)** أي القذف **قوله: (في الثالثة)** هو قول المتن ولقرشي الخ ش اهـ سم أي ومثلها عكسها **قوله: (وخلقا)** الواو بمعنى أو كما عبر بها شرح المنهج **قوله: (لها)** أي لواحدة من الزوجة والأجنبية **قوله: (ذلك)** أي الافتضاض اهـ ع ش **قوله: (فليس كناية)** أي فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح أنه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بأنه يصدق بالزنى فحيث نواه عمل بنيته اهـ ع ش. **قوله: (أنه ما أراد الخ)** عبارة المغني والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردي قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية أو لا يجب حتى يعترف أنه أراد بالكناية القذف تردد فيه الإمام والظاهر الأول اهـ وقوله والظاهر الأول أي وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا أنه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بإرادة المعنى الذي هو قذف وإن لم يعترف بأنه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير اهـ رشيدي **قوله: (ويعزر الخ)** أي في الكنايات اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يرد الخ)** وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اهـ مغني. **قوله: (لأن لفظه يوهم)** قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بأن الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اهـ سيد عمر **قوله: (ولا يجوز له الحلف الخ)** عبارة المغني والأسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الإيذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفي عنه كالقائل لغيره خفية لأن الخروج من المظالم واجب اهـ **قوله: (دفعا للحد)** أما لو علم أنه يترتب على إقراره عقوبة أو نحوها زيادة على الحد فلا يجب الإقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل أو نحوه لمن زنى بها وهي معذورة أو ليس حد زناها القتل ومعلوم أنه حيث وري لا كفارة وأنه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن

---

**قوله: (وجدت معك رجلا)** أو لا تردين يد لامس شرح م ر **قوله: (وهو في الثالثة)** هي قول المتن ولقرشي ش. **قوله: (لأن لفظه يوهم)** قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع.

الحاكم إذا علم زناه، قال بل يقرب إيجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله من الشهادات، **(وقوله)** لآخر **(يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه)** كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي **(تعريض ليس بقذف وإن نواه)** لأن اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه، وفهم ذلك منه هنا إنما هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها، ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وإن توفرت القرائن على ذلك، وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بأن ذلك كناية، وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو أن كل لفظ يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح، وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض، كذا قاله شيخنا في شرح منهجه، وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة إيهام اشتراط ذلك في الصريح، وأن الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وإنها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل، فالأحسن الفرق بأن ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح، وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية، وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية، وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض، **(وقوله)** لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي **(زنيت بك)** ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من حين صغره إلى حين قوله ذلك **(إقرار بزنى)** على نفسه لإسناده الفعل له، ومحله إن قال أردت الزنى الشرعي لأن الأصح اشتراط التفصيل في الإقرار **(وقذف)** للمقول له لقوله بك، وخالف فيه الإمام لاحتمال

---

الحامل له على الحلف أمر الحاكم وَورِيَ فيه فلا حنث اهـ ع ش **قوله: (إذا علم زناه)** أي زنى المخاطب اهـ سم **قوله: (بل يقرب إيجابها الخ)** أي التورية هو المعتمد اهـ ع ش **قوله: (وقوله لآخر)** أي في خصومة أو غيرها اهـ مغني **قوله: (كأمي ليست)** إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي **قوله: (وأنا لست بلائط)** ولست ابن خباز أو إسكافي وما أحسن اسمك في الجيران اهـ مغني قول المتن: **(ليس بقذف)** وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنى من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي بإتيان البهائم قذفا أي ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اهـ قول المتن: **(وإن نواه)** ظاهره أنه لا يعزر اهـ ع ش ويأتي عن سم أنه يعزر بالتعريض **قوله: (لاحتمالها)** أي القرائن لغير المنوي وتعارضها أي بعضها مع بعض **قوله: (ومن ثم لم يلحقوا الخ)** نظر فيه سم راجعه **قوله: (بين الثلاثة)** أي الصريح والكناية والتعريض **قوله: (كل لفظ)** إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغني. **قوله: (وإلا فتعريض)** أي وإن فهم منه القذف بغير وصفه فتعريض. **قوله: (وفي جعله قصد القذف الخ)** فيه بحث لأنه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف أي من شأنه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل أبدا فحينئذ يسقط قوله وأن الكناية الخ وأما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل سم و ع ش عبارة السيد عمر قوله وإن الكناية الخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الأحيان الإرادة ولا تلازم بينهما اهـ أي بين الدلالة والإرادة **قوله: (من القذف وحده)** بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له **قوله: (المقصود)** لا حاجة إليه **قوله: (لرجل أو امرأة)** إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح إلى المتن وقوله على ما مال إلى وقول واحد وقوله ولم يقل إلى ليس بقذف **قوله: (ولم يعهد بينهما الخ)** وإلا فلا اهـ أسنى أي لا إقرار ولا قذف **قوله: (من حين صغره)** أي القائل قول المتن: **(إقرار بزنى)** أي فيلزمه حد الزنى اهـ روض **قوله: (ومحله إن قال أردت الخ)** كذا في الأسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله إن قال أردت الزنى الشرعي وينبغي أن مثله الإطلاق اهـ فليراجع **قوله: (في الإقرار)** أي بالزنى اهـ أسنى.

---

**قوله: (إذا علم زناه)** أي زنى المخاطب **قوله: (التعريض بالخطبة)** قد يفرق بأن أصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة وأما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فأصل وضعه الامتناع وأما إباحته في الزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار الخ. **قوله: (وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ)** فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف لأنه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل أي من شأنه ذلك أو يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل أبدا وحينئذ يسقط قوله وإن الكناية الخ إذ حيث كان المراد أن من شأنه أو أنه يقصد في الجملة لم يقتض ما ذكر وأما إيهامه إياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بأدنى تأمل فليتأمل.

كون المخاطب مكرها أو نائما، وقد يجاب بأن المتبارد من لفظه أنه يشاركه في الزنى وهو ينفي احتمال ذلك، ويفرق بينه وبين ما أيد به الرافعي البحث بعد أن قواه وتبعه الزركشي من قولهم إن زنيت مع فلان قذف لها دونه بأن الباء في بك تقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل في إيجاد الفعل، ككتبت بالقلم بخلاف المعية فإنها إنما تقتضي مجرد المصاحبة وهي لا تشعر بذلك فتأمله، ثم رأيت الغزالي أجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بأن إطلاق هذا اللفظ يحصل به الإيذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وإن احتمل غيره، ولذا حد بلفظ الزنى مع احتماله زنى نحو العين وهو صريح فيما أجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذي ذكرته، **(ولو قال لزوجته يا زانية)** أو أنت زانية **(فقالت)** في جوابه **(زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف)** لصراحة لفظه فيه **(وكانية)** لاحتمال قولها الأول لم أفعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا، ويحتمل أن تريد إثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفه له فيسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر، والثاني ما وطئني غيرك ووطؤك مباح فإن كنت زانية فأنت أزنى مني لأني ممكنة وأنت فاعل، ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها إقرارا بالزنى وإن استشكله البلقيني، ويحتمل أن تريد إثبات الزنى فتكون قاذفة فقط، والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني إليه وتصدق في إرادة شيء مما ذكر بيمينها، **(فلو قالت)**

---

**قوله: (كون المخاطب)** بفتح الطاء **قوله: (وهو ينفي احتمال الخ)** فيه أن التبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اهـ سم ولك أن تجيب المراد ينفي اعتباره والعمل به **قوله: (ويفرق بينه)** أي وقوله زنيت بك وقوله البحث أي بحث الإمام اهـ ع ش **قوله: (من قولهم الخ)** بيان لما **قوله: (إن زنيت)** أي أن قوله لامرأة زنيت إلخ **قوله: (تقتضي الآلية المشعرة الخ)** قد يقال إن أراد أن مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح أن الأمر ليس كذلك بل هذا الاحتمال في مدخول مع أقرب وإن أراد توقف فاعلية الفاعل عليه في الجملة فمسلم لا أنه لا يجدي اهـ سيد عمر أي لما قاله سم من أن التوقف كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح زنى بنائمة اهـ. **قوله: (الغزالي أجاب)** إلى قوله وهو صريح في المغني إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام **قوله: (البحث)** أي بحث إمامه **قوله: (هذا اللفظ)** أي زنيت بك قول المتن: **(يا زانية)** ولو قال يا زانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولأمها فإن طلبتا الحد بدأ بحد الأم لوجوبه بالإجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثاني إلى البرء اهـ مغني **قوله: (في جوابه)** إلى قوله وإن استشكله في المغني إلا قوله ويحتمل إلى والثاني **قوله: (لاحتمال قولها الأول)** هو زنيت بك اهـ ع ش **قوله: (وهذا مستعمل الخ)** أي كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفي السرقة عنه وعن نفسه اهـ أسنى **قوله: (إثبات زناها)** الأنسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج إثبات الزنى اهـ وقال البجيرمي أي لها وله قبل نكاحه لها اهـ **قوله: (فتكون مقرة به)** اعتمده المغني عبارته.

**تنبيه:** قضية كلامه أنها ليست مقرة بالزنى لأنه لم يتعرض لذلك إلا في الصورة الآتية قال البلقيني وهو المنصوص في الأم والمختصر وأتفق عليه الأصحاب انتهى وهذا ظاهر في قولها الثاني وأما الأول فهي مقرة بالزنى كما صرح به بعض المتأخرين وهو ظاهر لأن قولها إقرار صريح بالزنى وكأنية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اهـ وقوله بعض المتأخرين لعله أراد به البغوي أخذا من كلامه الآتي آنفا **قوله: (والثاني)** أي ولاحتمال قولها الثاني وهو أنت أزنى مني اهـ ع ش **قوله: (ولكون هذا المعنى الخ)** أي ما وطئني غيرك **قوله: (محتملا)** بفتح الميم الثاني منه أي القول الثاني لم يكن ذلك أي القول الثاني منها أي الزوجة الخ **قوله: (إثبات الزنا)** أي للزوج **قوله: (وتصدق الخ)** فإن نكلت فحلف فله حد القذف اهـ أسني **قوله: (مما ذكر)** أي من المعنيين الأولين لقوليها.

---

**قوله: (وهو ينفي احتمال ذلك)** هذا عجيب لوضوح أن المتبادر لا ينفي الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال **قوله: (يقتضي الآلية المشعرة بأن لمدخولها تأثيرا مع الفاعل الخ)** لقائل أن يقول الآلية والتأثير مع الفاعل أي وهو إيجاد الفعل فيما ذكر لا ينافي الإكراه ونحوه لأن الآلة هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والإكراه ولذا صح الزنى بنائمة فتأمله.

**فرع في العباب** لو قيل لرجل فلانٌ زان أو أهل زنى فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل داري فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امرأة رجل لا يعرفها فإن عرف أن له امرأة فصريح وإلا فلا اهـ.

في جوابه وكذا ابتداء **(زنيت بك وأنت أزنى مني فمقرة)** بالزنى على نفسها **(وقاذفة)** له كما هو صريح لفظها، ويسقط بإقرارها حد القذف عنه، ويقاس بذلك قولها لزوجها يا زاني فقال زنيت بك أو أنت أزنى مني فهي قاذفة صريحا وهو كان أو زنيت وأنت أزنى مني فمقر وقاذف، ويجري نحو ذلك في أجنبي أو أجنبية قالا ذلك على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة لتأتي الاحتمال السابق في زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى إلى الزنى مني، وقول واحد لآخر إبتداء أنت أزنى مني أو من فلان ولم يقل وهو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا أن يريده، وليس بإقرار به لأن الناس في تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الأصلي على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك، وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف إلا أن قال من زناتهم أو أراده، ..........................

**قوله: (في جوابه)** أي جواب الزوج في المثال المتقدم اهـ مغني قول المتن: **(فلو قالت زنيت بك الخ)** كذا في النهاية بإثبات لفظة بك وليس هي موجودة في المحلي والمغني والمنهج وقال ع ش لم يذكر في شرح المنهج في هذه لفظة بك وهو ظاهر وأما على ما ذكره الشارح من إثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الأول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك أنها لم تفعل كما أنه لم يفعل مع أن هذه العلة موجودة في هذه أيضا ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف بك وهي ظاهرة اهـ ويؤيده حذفها في المقيس الآتي آنفا قول المتن: **(فمقرة وقاذفة)** فتحد للقذف والزنى ويبدأ بحد القذف لأنه حق آدمي اهـ مغني **قوله: (بالزنا)** إلى قوله ويجري في المغني **قوله: (ويسقط بإقرارها الخ)** أي ويعزر كما مر **قوله: (بذلك)** أي بما في المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية الخ **قوله: (أو زنيت الخ)** عطف على زنيت بك الخ على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا الخ عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنى وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنى عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة انتهت اهـ سم **قوله: (عن البغوي أنها مقرة)** اعتمده المغني عبارته وقوله لأجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف وهي في الجواب الأول قاذفة له مع إقرارها بالزنى وفي الجواب الثاني كأنية لاحتمال أن تريد أنه أهدى إلى الزنى وأحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لأجنبي يا زاني فيقول زنيت بك أو أنت أزنى مني اهـ **قوله: (لتأتي الاحتمال الخ)** علة لما مال الخ اهـ سم **قوله: (ولاحتمال أن يريد الخ)** قضيته أن البغوي قائل بكونها مقرة في كل من الجوابين لكن قضية ما قدمنا عن المغني وعن سم عن الروضة أنه قائل بذلك في الجواب الأول فقط.

**قوله: (وقول واحد)** إلى قوله وكذا زنيت في المغني إلا قوله على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجويني. **قوله: (وقول واحد الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا إن جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها في جهلها ولو قالت له ابتداء أنت أزنى مني فهو كهذه الصورة **قوله: (ولا ثبت زناه)** بالبينة أو الإقرار اهـ أسنى **قوله: (وعلمه)** جملة حالية بتقدير قد **قوله: (ليس بقذف)** أي في كل منهما وقوله وليس بإقرار الخ أي في الأولى **قوله: (ليس بقذف الخ)** قد يستشكل مع قوله الآتي إلا أن قال من زناتهم أو أراده اهـ سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنى بحسب العادة فيما يأتي وعدم تحقق زنى المخاطب هنا **قوله: (وليس بإقرار به)** قد يقتضي أنه ليس بإقرار وإن أراده فليحرر اهـ سيد عمر أقول يمنع ذلك الإقتضاء قوله السابق في رد البغوي ولاحتمال أن يريد الخ فإنه يفيد أنه عند الإرادة إقرار باتفاق وكذا بمنعه قوله لأن الناس الخ فتأمل **قوله: (به)** أي الزنى **قوله: (على أن أفعل الخ)** قد يغني عنه ما قبله **قوله: (قد يجيء لغير الاشتراك)** كما في قول يوسف لإخوته أنتم شر مكانا أسنى و ع ش **قوله: (وقوله أنت أزنى الناس الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وأنت أزنى منه أو في الناس زناة وأنت أزنى منهم فصريح لا إن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا إن نوت من زنى منهم فيكون قذفا اهـ.

**فرع** النسبة إلى غير الزنى من الكبائر وغيرها تقتضي التعزير لا الحد عباب. **قوله: (على ما مال إليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوي أنها مقرة)** عبارة الروضة ولو قال لأجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوي أن ذلك إقرار منها بالزنى وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفي الزنى عنه وعنها أن تكون الأجنبية كالزوجة اهـ **قوله: (لتأتي الاحتمال الخ)** علة لمال **قوله: (ليس بقذف الخ)** قد يستشكل مع قوله الآتي إلا إن قال من زناتهم أو أراده.

ولا فرق في كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك أن المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه إطلاقهم خلافا للجويني.

**(وقوله)** لواضح **(زنى فرجك أو ذكرك)** أو قبلك أو دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف ما لو اقتصر على أحدهما فإنه كناية **(قذف)** لذكره آلة الوطء أو محله، وكذا زنيت في قبلك لامرأة لا رجل فإنه كناية لأن زناه بقبله لا فيه، ويؤخذ منه أنه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية إلا أن يفرق بأن زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هي الفاعلة لطلوعها عليه، **(والمذهب أن قوله)** زنى **(يدك أو عينك)** أو رجلك **(ولولده)** أي كل من له ولادة عليه وإن سفل كما هو ظاهر أنت ولد زنى كان قاذفا لأمه، أو **(لست مني أو لست إبني)** أو لأخيه لست أخي كما بحثه الزركشي **(كناية)** لاحتماله وفي الخبر الصحيح إطلاق الزنى على نظر العين ونحوه، ومن ثم لو قال زنت يدي ونحوه لم يكن مقراً بالزنى قطعا، ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف في زنت يدك صحة قول القمولي لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدني لم يكن إقراراً بالزنا انتهى، ويوجه بأنه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله ما لا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمي ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لا هذا فلا نظر في كلام القمولي خلافا لمن زعمه، **(و)** إن قوله **(لولد غيره لست ابن فلان صريح)** في قذف أمه وفارق الأب بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك ..........................

---

**قوله: (في كل ذلك)** أي قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية الخ وما في شرحه **قوله: (أن يعلم المخاطب)** بكسر الطاء وقوله أن المخاطب بفتح الطاء **قوله: (زوج)** يشمل الذكر والأنثى **قول المتن: (فرجك الخ)** بفتح الكاف أو كسرها ولو قال وطئك في القبل أو الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للإيذاء فإن أطلق بأن لم يقيد بقبل ولا دبر قال الأسنوي فيحد لإمكان ذلك بوطء واحد في القبل والآخر في الدبر اهـ وفي هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اهـ مغني وكذا في الأسنى إلا قوله وفي هذا نظر الخ فأقر كلام الإسنوي **قوله: (وكذا زنيت في قبلك)** قياسه أنه لو قال لرجل زنيت في دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اهـ ع ش **قوله: (كان كناية)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (زنى)** في أصله رحمة الله تعالى بصورة الألف فليحرر اهـ سيد عمر أقول عبارة الشافية وأما الثالثة فإن كانت عن يا كتبت ياء وإلا فبالألف ومنهم من يكتب الباب كله بالألف اهـ وفي حفظي أن ممن يكتب الباب كله بالألف ابن مالك فالشارح مختار لرأيه قول المتن: **(لولده)** أي وإن قوله لولده اللاحق به اهـ مغني **قوله: (أي كل)** إلى قوله أنت ولد زنى في النهاية **قوله: (أي كل من له ولادة عليه الخ)** لعله من خصوص جهة الأبوة فليتأمل وليراجع اهـ رشيدي **قوله: (قاذفا)** يتأمل وجه نصبه اهـ سيد عمر أقول بل يتأمل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغني **قوله: (أو لأخيه الخ)** محل توقف وبتسليمه فإنما يتضح في نحو صغير اهـ سيد عمر عبارة الأسنى وقضية التعليل أي بالاحتياج إلى تأديب ولده إن ذلك جار في كل من له تأديبه كأخيه وعمه اهـ **قوله: (لاحتماله)** إلى قوله ثم رأيتهم في النهاية. **قوله: (لاحتماله الخ)** عبارة المغني أما في الأولى فلأن المفهوم من زنى هذه الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين العينان تزنيان واليدان تزنيان فلا ينصرف إلى الزنى الحقيقي بالإرادة وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده بمثل هذا الكلام زجرا له فيحمل على التأديب اهـ **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل إن ما ذكر كناية وقوله لم يكن مقرا الخ أي لأن الإقرار لا يكون بالكنايات اهـ رشيدي **قوله: (وحكاية الخلاف)** أي في المتن **قوله: (فصريح)** أي في القذف **قوله: (ذاك)** أي حد الزنى وقوله لا هذا أي حد القذف قول المتن: **(ولولد غيره)** دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقد يقال أن إلحاقه بالابن أولى من الأخ الذي لا ولاية عليه على بحث الزركشي المتقدم اهـ سيد عمر أقول قد مر آنفا عن الأسنى ما يفيد إلحاق نحو الوصي بالأب قول المتن: **(صريح)** يتنبه لذلك فإنه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اهـ سم عبارة ع ش قضيته أي توجيه الصراحة بما في الشارح أنه لو قال أردت أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لأن الصريح يقبل الصرف ولأنه يستعمل فيه كثيرا اهـ أقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل [illegible] الذي نبه عليه المغني بقوله وقيل إنه كناية

---

**قوله: (لا رجل الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** كذا شرح م ر. **قوله: (ويوجه بأنه يحتاط الخ)** كذا شرح م ر قوله في المتن: **(ولولد غيره لست ابن فلان صريح)** يتنبه لذلك فإنه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا.

فقرب احتمال كلامه له بخلاف الأجنبي، وكان وجه جعلهم له صريحا في قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنى، وبهذا يقرب ما أفهمه إطلاقهم أنه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش فإنه كناية كما قالاه وإن نوزعا فيه، **(إلا)** إذا قال ذلك **(لمنفي)** نسبه **(بلعان)** في حال انتفائه فلا يكون صريحا في قذف أمهٌ لاحتمال إرادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فإن أراد القذف حد وإلا حلف وعزر للإيذاء، أما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا في قذفها فيحد ما لم يدع أنه أراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه، وقياس ما مر أنه يعزر، ثم رأيتهم صرحوا به **(ويحد قاذف محصن)** لآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]. نعم بحث الزركشي أنه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا لم يجب غير التعزير، ويؤيده أنه لو حد ثم قذف ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد والعفو كالحد، **(ويعزر غيره)** أي قاذف غير المحصن للإيذاء سواء في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي، **(والمحصن مكلف)** أي

---

كولده اهـ **قوله: (احتمال كلامه له)** أي لقصد التأديب **قوله: (جعلهم له)** أي قوله لولد غيره الخ **قوله: (لكونه من وطء شبهة)** لعل المراد شبهة من الموطوأة إذ الشبهة من الواطىء دون الموطوأة لا يمنع زناها سم قد يقال إنها وإن حكم عليها بالزنى في هذه الصورة إلا أن الولد لا ينتفي بوجود الشبهة من الوطء اهـ سيد عمر ولم يظهر لي معنى قوله إلا أن الولد الخ إذ مقصود المتن نفي الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطىء بشبهة **قوله: (ندرة وطء الشبهة)** خبر كان **قوله: (وبهذا الخ)** أي بقوله وكأن وجه جعلهم الخ **قوله: (بذلك)** أي بكون الولد من وطء الشبهة **قوله: (لقرشي لست الخ)** ومثله ما لو قال لشخص مشهور بالنسب إلى طائفة ألست منها وينبغي أن مثله أيضا لست من فلان فيكون كناية اهـ ع ش وقوله وينبغي أن مثله الخ أقول قد صرح الأسنى فإن لست من زيد صريح من الأجنبي كناية من الأب إذا كان اسمه زيدا **قوله: (في حال انتفائه)** سيذكر محترزه **قوله: (وإلا حلف)** وإن نكل وحلفت أنه أراد قذفها حد مغني وروض. **قوله: (أما إذا قاله بعد استلحاقه الخ)** حاصله أنه قذف عند الإطلاق فنحدّه من غير أن نسأله ما أراد فإن أراد محتملا صدق بيمينه ولا حد والفرق بين هذا وبين ما قبل الاستلحاق أنا لا نحده هناك حتى نسأله لأن لفظه كناية فلا يتعلق به حد إلا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر إلا أن يذكر محتملا مغني وأسنى **قوله: (بعد استلحاقه)** ينبغي وبعد علمه بالاستلحاق حتى إذا ادعى الجهل صدق بيمينه أخذا مما مر آنفا بل قد يقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق أولى بالقبول من قوله أردت حال النفي اهـ سيد عمر **قوله: (وقياس ما مر)** أي آنفا **قوله: (لآية)** إلى قوله نعم بحث الأذرعي في النهاية إلا قوله ويؤيده إلى المتن وقوله يوجب إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله سواء في ذلك إلى المتن **قوله: (لم يجب غير التعزير)** ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول اهـ سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتي ويسقط حده وتعزيره بعفو اهـ. **قوله: (والعفو كالحد)** مبتدأ وخبر **قول المتن: (ويعزر غيره)** وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد للشارح اهـ سم **قوله: (أي قاذف غير المحصن)** كالعبد والذمي والصبي والزاني اهـ مغني **قوله: (في ذلك)** أي حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره **قوله: (وغيره)** شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف أي السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اهـ. قول المتن: **(والمحصن)** أي هنا لا في باب الرجم اهـ ع ش قول المتن: **(مكلف)** دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الأسنى فرع لو زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنى انتهى اهـ سم.

---

**قوله: (من وطء شبهة)** لعل المراد شبهة من الموطوأة إذا الشبهة من الواطىء دون الموطوأة لا تمنع زناها قوله في المتن: **(ويحد قاذف محصن)** قال في الروض وشرحه ما نصه ولو قذفه أي شخصا بإذنه سقط عنه الحد أي لم يجب كما لو قطع يده بإذنه وإن لم يبح القذف والقطع بالإذن اهـ وقد يقال قياس عدم إباحة القذف بالإذن التعزير لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتأمل ويجاب بأن التعزير إنما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الآدمي فلا يجب بدونه م ر **قوله: (نعم بحث الزركشي أنه الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لم يجب غير التعزير)** ظاهره أنه لا تعزير على القذف الأول. قوله في المتن: **(ويعزر غيره)** أي قاذف غير المحصن وكذا يعزر بإيذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة إلى إتيان أخرى وكأنت قاتل أو سارق أو بكناية لم تقترن بنية قذف أو بتعريض أو تصريح مع كون القاذف أصلا للمقذوف كما في شرح الإرشاد

بالغ عاقل ومثله السكران **(حر مسلم عفيف عن وطء يحد به)** وعن وطء دبر حليلته وإن لم يحد به لأن الإحصان المشروط في الآية الكمال وأضداد ما ذكر نقص، وجعل الكافر محصنا في حد الزنى لأنه إهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنى إضافة إلى حال إسلامه أو إفاقته أو حريته بأن أسلم ثم اختار الإمام رقه لأن سبب حده إضافته الزنى إلى حالة الكمال، **(وتبطل العفة)** المعتبرة في الإحصان **(بوطء)** يوجب الحد وبوطء **(محرم)** بنسب أو رضاع أو مصاهرة **(مملوكة)** له **(على المذهب)** إذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وإن لم يحد به لأنه لشبهة الملك **(لا)** بوطء **(زوجة)** أو أمة **(في عدة شبهة)** أو نحو إحرام لأن التحريم لعارض يزول، **(و)** لا بوطء **(أمة ولده و)** لا بوطء **(منكوحته)** أي الواطىء **(بلا ولي)** أو بلا شهود قلد القائل بحله أولا **(في الأصح)** لقوة الشبهة فيهما، نعم بحث الأذرعي استثناء مستولدة الابن لحرمتها على أبيه أبدا. وصوابه موطوأة الابن ولعله مراده على أن هذا معلوم من قوله بوطء محرم **(ولو زنى مقذوف)** قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به، بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو ظاهر **(سقط الحد)** عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنى لأن زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الإلهية بأن العبد ............

---

**قوله: (ومثله السكران)** أي المتعدي بسكره وإنما لم يستثنه مع أنه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه في باب حد القذف اهـ مغني قول المتن: **(عفيف عن وطء يحد به)** بأن لم يطأ أصلا أو وطىء وطأ لا يحد به كوطء الشريك الأمة المشتركة اهـ مغني قول المتن: **(عن وطء يحد به)** مفهومه أن من يأتي البهائم محصن لأنه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لإحصانه اهـ ع ش **قوله: (وعن وطء الخ)** وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به المنهج وغيره هنا اهـ سم **قوله: (وعن وطء دبر حليلته الخ)** إشارة إلى الاعتراض على المتن. **قوله: (لأنه إهانة له)** أي والحد بقذفه إكرام له اهـ مغني **قوله: (ولا يرد الخ)** أي على المتن **قوله: (بأن أسلم)** أي الأسير **قوله: (لأن سبب الخ)** علة لعدم ورود ما ذكر على تعريف المحصن **قوله: (بوطء يوجب الحد)** ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اهـ أسنى **قوله: (يوجب الحد)** مع ما تقدم في المتن مكرر اهـ سيد عمر أقول وكذا في هذا الحل قطع وطء عن الإضافة وتنوينه **قوله: (وبوطء محرم الخ)** وبوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم في الشارح ما يفيده **قوله: (إذا علم التحريم)** ينبغي أو جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اهـ سيد عمر **قوله: (لدلالته على قلة مبالاته)** أي بالزنى بل غشيان المحارم أشد من غشيان الأجنبيات اهـ مغني **قوله: (لا بوطء زوجة أو أمة الخ)** ولا بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بوطء مزوجته الرجعية ولا بزنى صبي ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كأمه بنكاح أو ملك لأنه لا يعتقد تحريمه اهـ روض مع شرحه زاد المغني ولا بمقدمات الوطء في الأجنبية اهـ. **قوله: (قلد القائل الخ)** عبارة المغني تنبيه قضية إطلاقه أنه لا فرق في جريان الخلاف في وطء المنكوحة بلا ولي بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الأم والمختصر وكلام جماعة من الأصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم أي ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اهـ وفي السيد عمر والرشيدي ما يوافقه **قوله: (نعم بحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والمغني واستثناء الأذرعي بحثا موطوأة الابن ومستولدته لحرمتها على أبيه أبدا مخالف لظاهر كلامهم اهـ قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم أي فلا يزول إحصانه بوطئهما اهـ. **قوله: (وصوابه الخ)** قد يعلم من كلام المغني والنهاية أن الأذرعي صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف أي بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ أو تحريف الناسخ أو اختلاف كلامه في تصانيفه اهـ سيد عمر **قوله: (على أن هذا معلوم)** أي بالأولى كما هو ظاهر اهـ سيد عمر قول المتن: **(ولو زنى مقذوف الخ)** وكطروّ الزنى طروّ الوطء المسقط للعفة أسنى ومغني **قوله: (قبل حد قاذفه)** إلى قول المتن والأصح في النهاية قول المتن: **(سقط الحد)** انظر التعزير اهـ سم أقول يعزر أخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره **قوله: (ولو بغير ذلك الزنا)** يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنى ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنى اهـ رشيدي **قوله: (لجريان العادة)** ظاهره أنه في الزنى وغيره ولا

---

للشارح **قوله: (ومثله السكران)** لعل المراد المتعدي وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العقل شمل السكران فلا حاجة للإلحاق **قوله: (وعن وطء دبر حليلته الخ)** وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتي وصرح به المنهج وغيره هنا.
**قوله: (وصوابه موطوأة الابن)** إذ يكفي في الحرمة أبدا مجرد كونها موطوأة قوله في المتن: **(سقط الحد)** انظر التعزير.

لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه، ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا ينتقض الحكم، وإن قلنا هذا الزنى يدل على زنى سابق منه قبل الحكم، ويفرق بأن الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم **(أو ارتد فلا)** يسقط الحد لأن الردة لا تشعر بسبق أخرى لأنها عقيدة وهي تظهر غالبا، **(ومن زنى)** أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته في دبرها **(مرة)** وهو مكلف **(ثم)** تاب و **(صلح)** حاله حتى صار أنقى الناس **(لم يعد محصنا)** أبدا لأن العرض إذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر إلى أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولو قذف في مجلس القاضي لزمه إعلام المقذوف ليستوفيه إن شاء، وفارق إقراره عنده بمال للغير بأنه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره وإلا كان كفاية كما هو ظاهر، **(وحد القذف)** وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث **(يورث)** ولو للإمام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق **(ويسقط)** حده وتعزيره **(بعفو)** عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال، فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شيء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للإمام استيفاءه ......

---

مانع منه اهـ ع ش. **قوله: (لا يهتك)** ببناء المفعول عبارة المغني بأنه تعالى لا يهتك الستر أول مرة الخ **قوله: (ورعايتها)** أي العادة الإلهية ش اهـ سم قول المتن: **(أو ارتد فلا)** عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو ارتد المقذوف أو سرق أو قتل قبل حد قاذفه لم يسقط لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اهـ **قوله: (لأن الردة الخ)** لا يخفى ما في هذا التعليل لأنها وإن أشعرت بسبق أخرى بل وإن تحقق سبق أخرى لا تسقط إحصانه كما هو واضح وإن أوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان أوضح اهـ سيد عمر. **قوله: (وهو مكلف)** دخل فيه العبد والكافر فإنهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبي والمجنون فإن حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال لأن فعلهما ليس بزنى لعدم التكليف مغني وسم وروض مع شرحه قول المتن: **(لم يعد محصنا)** عبارة المنهج لم يحد قاذفه اهـ قال البجيرمي عليه ومنه يعلم أن الشخص إذا صدر منه شيء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الأبصار شوبري اهـ وعبارة المغني والنهاية ولو قذف رجلا بزنى يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء إلا مالكا فإنه قال له طلبه اهـ **قوله: (فلا نظر إلى أن التائب الخ)** أي لأن هذا بالنسبة إلى الآخرة مغني و ع ش **قوله: (لزمه)** أي القاضي اهـ سم **قوله: (ليستوفيه)** أي القاضي الحد **قوله: (إن شاء)** أي المقذوف وقوله وفارق إقراره عنده الخ أي حيث لا يلزمه أن يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أي على القاضي اهـ ع ش **قوله: (ما إذا الخ)** الأخصر الأوضح حذف ما **قوله: (وتعزيره)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف **قوله: (كسائر الحقوق)** ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالأوجه كما قال شيخنا أنه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف اهـ مغني. **قوله: (بعفو عن كله)** أو بأن يرث القاذف الحد أي جميعه فرع لو تقاذف شخصان فلا تقاص لأنه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغني وروض مع شرحه **قوله: (لم يسقط شيء الخ)** وفائدته أنه لو أراد الرجوع إليه بعد عفوه مكن منه اهـ ع ش. **قوله: (ولا يخالف الخ)** عبارة المغني فإن قيل قد صح في باب التعزير جواز استيفاء الإمام له مع العفو فهو مخالف لما هنا أجيب بأنه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمي وهذا متفق عليه في الحد والتعزير وفائدته أنه لو عفى عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب

---

**قوله: (ورعايتها)** أي العادة الإلهية ش **قوله: (وهو مكلف)** خرج الصبي والمجنون قال في الروض ولا أي ولا تبطل العفة بزنى صبي ومجنون قال في شرحه حتى إذا كملا فقد فهما شخص لزمه الحد اهـ ودخل في المكلف الرقيق والكافر قال في الروض فرع زنى وهو عبد أو كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال أي بالحرية والإسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنى قال في شرحه لأن العرض إذا انخرم بالزنى لم يزل خلله بما يطرأ من العفة **قوله: (لزمه)** أي القاضي إعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة إلى قوله بخلاف الحد في نسخة بعده راجع محل هذه النسخة في شرح م ر ومحل لزوم الإعلام للقاضي أي عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل إخباره به وإلا كان كفاية كما هو ظاهر. **قوله: (لم يسقط منه شيء)** قاله الرافعي في باب الشفعة. **قوله: (إن للإمام استيفاءه الخ)** هذا يدل على أن الآتي في بابه تعزير القذف فرع في الروض وشرحه لو قذفه أو قذف مورثه فله وإن لم يعجز عن بينة الزنى أو بينة الإقرار به تحليفه أنه لم يزن في الأولى أو أنه لم يعلم زنى مورثه في الثانية لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال في الأصل عن الأكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنى والتحليف على نفيه إلا في هذه المسألة اهـ ما في

لأن الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة، ويستوفي سيد قن مقذوف مات تعزيره وإن لم يرثه، **(والأصح أنه)** إذا مات المقذوف الحر **(يرثه كل الورثة)** حتى الزوجين كالقصاص، نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت، **(و)** الأصح **(أنه لو عفا بعضهم)** عن حقه من الحد أو كان غير مكلف **(فللباقي)** منهم وإن قل نصيبه **(كله)** أي استيفاء جميعه كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض غيره أو غاب لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع أنه لا بدل له وبه فارق القصاص فإن ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه، ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فإنه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بأن ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث أيضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فإنه محض إيذاء يختص بالميت فلا يتعدى أثره للوارث.

---

وإن للإمام أن يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمي وهو المراد هناك اهـ. **قوله: (لأن الساقط)** أي بالعفو **قوله: (ويستوفي سيد قن الخ)** أي لا عصبته الأحرار ولا السلطان مغني وأسنى قول المتن: **(والأصح أنه)** أي حد القذف ومثله التعزير مغني ونهاية **قوله: (إذا مات المقذوف)** أي قبل استيفائه اهـ مغني **قوله: (الحر)** أي أما القن فقد مر حكمه آنفا قول المتن: **(كل الورثة)** أي على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد له حد وإلا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغني وزيادي.

**فرع** لو قذفه أو قذف مورثه شخص فله وإن لم يعجز عن بينة الزنى أو بينة الإقرار به تحليفه في الأولى أنه لم يزن وفي الثانية أنه لا يعلم زنى مورثه لأنه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغني ونهاية وروض مع شرحه **قوله: (حتى الزوجين)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله أو كان غير مكلف **قوله: (قذف الميت الخ)** هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام أو المستحق له ولد الولد أو العم والذي يظهر الثاني اهـ سم بحذف. **قوله: (على أحد وجهين رجح)** اعتمده الأسنى والنهاية والمغني **قوله: (وبه)** أي بقوله مع أنه لا بدل له **قوله: (فإنه لا يورث)** لا فرق في ذلك بين كون الغيبة في حياة المغتاب أو بعد موته اهـ ع ش.

---

الروض وشرحه أي فإن حلف حد القاذف وإن نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف نعم تسمع الدعوى والتحليف في مسألة أخرى وهي ما لو وقف على ولديه على أن من زنى منهما رجع نصيبه لأخيه فلو ادعى أحدهما على الآخر أنه زنى فيرجع إليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه. **قوله: (نعم قذف الميت لا يرثه الخ)** هذا تصريح بأن قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحي وبأنه يرثه ورثته فكان المراد أنه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول في ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذي وقع بعد موته في شبكة نصبها في حياته في ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقي ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد أو عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الإمام لأنه لا وارث له الآن لأن الولد الذي هو الوارث غير موجود وولد الولد أو العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد أو المستحق له ولد الولد أو العم لأنا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده أو عمه كما أنا فيما إذا ألحق إنسان النسب بجده يشترط أن يكون وارثا لجده حائزا ونكتفي بكونه وارثا حائزا لتركة أبيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذي يظهر الثاني فإن قيل لا حاجة لذلك بل يكفي أن يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو والد الولد أو العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة في مسألة الإلحاق المذكورة أنه يفهم أن يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الإلحاق ثم اعترض على هذا بما أجيب عنه إلا أنه لا بد من ملاحظة ما قلناه إذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم أن يستحق ولد الولد أو العم في الصورة المذكورة وإن كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم أسلما عند القذف فالظاهر أنه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره في مسألة الاستلحاق المذكورة فليتامل. **قوله: (على أحد وجهين رجح)** إعتمده م ر وقال في شرح الروض أنه أوجههما **قوله: (وفيه نظر لتصريحهم الخ)** يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافي ذلك ثبوت الزوجية بينهما في الجنة لأن الزوجية تعود في الجنة بعد انقطاع أحكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوّج أخت الزوجة وأربع سواها بعد موتها قوله في المتن: **(وأنه لو عفا بعضهم)** أي أو ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما في الروض **قوله: (فإنه)** أي نحو الغيبة ش.

## فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً أو وجوباً

**(له)** أي الزوج **(قذف زوجة)** له **(علم زناها)** بان رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي آخر الباب، والأولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة لها أو له أو لأجنبي فيما يظهر، **(أو ظنه ظنا مؤكدا)** لاحتياجه حينئذ للإنتقام منها لتلطيخها فراشه، والبينة قد لا تساعده **(كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن)** بمعنى كأن **(رآهما في خلوة)** وكأن شاع زناها مطلقا ثم رأى رجلا خارجا من عندها، قال الماوردي في وقت الريبة أو رآها خارجة من عند رجل أي وثم ريبة أيضا ويحتمل الفرق وعلى الأول فأدنى ريبة فيها كاف بخلافه، فإنه قد يدخل لنحو سرقة أو إرادة إكراه أو إلحاق عار ولا كذلك هي وكإخبار عدل رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدواً ولها ولا له ولا للزاني قال بعضهم، وقد بين كيفية الزنى لئلا يظن ما ليس بزنى زنى وكإقرارها له به واعتقد صدقها أما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لأنه قد ينشأ عن خبر عدو أو طامع بسوء لم يظفر، وكذا مجرد القرينة لأنه ربما دخل عليها لخوف أو نحو سرقة، **(ولو أتت)** أو حملت **(بولد علم أنه ليس منه)** أو ظنه ظنا ..........................

---

## فصل في بيان حكم قذف الزوج

**قوله: (في بيان حكم)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله كما يعلم مما يأتي آخر الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكأنهم لم يعتبروا إلى المتن **قوله: (في بيان حكم قذف الزوج)** وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني أن له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث أنه يجب على المرأة الحد بلعانه إلا أن تدفعه عن نفسها بلعانها اهـ مغني **قوله: (جوازاً الخ)** راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز أو الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتأمل **قوله: (بأن رآه)** أي رأى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لأن الزنى معنى لا يرى اهـ بجيرمي عبارة المغني بأن رآها تزني اهـ **قوله: (كما يعلم الخ)** أي قيد وهي في نكاحه **قوله: (والأولى الخ)** عبارة شرحي المنهج والروض والأولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها اهـ زاد المغني لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اهـ وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المغني ما نصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اهـ أي من إطلاق أولوية التطليق مع أنها مقيدة **قوله: (ما لم يترتب على فراقه الخ)** أي والأولى الإمساك إن ترتب على الفراق نحو مرض له أو لها بل قد يجب إذا تحقق أنه إذا فارقها زنى بها الغير وإنها ما دامت عنده تصان عن ذلك اهـ ع ش وبه يعلم ما في قول سم كأن المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا اهـ **قوله: (لاحتياجه حينئذ الخ)** عبارة الأسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه الخ **قوله: (والبينة الخ)** وكذا الإقرار قول المتن: **(كشياع)** بفتح الشين المعجمة بخطه أي ظهور اهـ مغني عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اهـ وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشيع به النار وقد يفتح اهـ قول المتن: **(كشياع زناها)** أي كالظن المستفاد من الشياع قول المتن: **(بأن رآهما الخ)** أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اهـ مغني قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فرأى عمرا خارجا من عندها أو هي خارجة من عنده اهـ أقول الأقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض **قوله: (وكأن شاع زناها الخ)** معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كأن رآهما في خلوة فهو بمجرد يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اهـ رشيدي **قوله: (مطلقا)** أي من غير تقييد بواحد بعينه اهـ ع ش **قوله: (ثم رأى رجلا الخ)** ظاهره ولو مرة **قوله: (وعلى الأول الخ)** أي عدم الفرق وتقيد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغي أن يكتفي فيها بأدنى ريبة بخلافه الخ. **قوله: (وكإخبار عدل)** إلى قوله ولعظم التغليظ في المغني إلا قوله قال بعضهم إلى وكإقرارها وقوله لما سيذكره **قوله: (وكإخبار عدل الخ)** وكأن يرى أي الزوج رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة روض ومغني **قوله: (أو من اعتقد صدقه الخ)** وإن لم يكن عدلا مغني وأسنى و ع ش قول المتن: **(ولو أتت الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج هذا كله

---

## فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد جوازاً أو وجوبا

**قوله: (ما لم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ)** كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان أيضا.

مؤكدا وأمكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (**لزمه نفيه**)، وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي، ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح ما يترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر، بل أطلق عليهما الكفر في الأحاديث الصحيحة، وإن أوّل بالمستحل أو بأنهما سبب له أو بكفر النعمة ثم إن علم زناها أو ظنه ظناً مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق، وشمل المتن وغيره ما لو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم، لكن الأوجه قول ابن عبد السلام الأولى له الستر أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور، (**وإنما يعلم**) أنه ليس منه (**إذا لم يطأ**) في القبل ولا إستدخلت ماءه المحترم أصلا (**أو**) وطئ أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (**ولدته لدون ستة أشهر**) من الوطء ولو لأكثر منها من العقد (**أو فوق أربع سنين**) من الوطء للعلم حينئذ بأنه من ماء غيره، ولو علم زناها في طهر لم يطأ فيه وأتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنى لزمه قذفها ونفيه، وصرح جمع بأن نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك أيضا، ويؤيده ما يأتي عن الروضة، (**فلو ولدته لما بينهما**) أي دون السنة وفوق الأربعة من الوطء وكأنهم إنما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لإمكان الإلحاق مع عدمهما، (**ولم يستبرئ**) بها (**بحيضة**) بعد وطئه أو استبرأها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (**حرم النفي**) للولد لأنه لا حق بفراشه ولا

---

حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت الخ **قوله:** (**وأمكن كونه منه ظاهرا**) أي بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كأن أتت به لدون ستة أشهر فإنه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي اهـ رشيدي **قوله:** (**لما سيذكره**) أي في أواخر الفصل الآتي قول المتن: (**لزمه نفيه**) ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبين السبب المجوز للنفي والقذف من رؤية زنى واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية السبب المجوز لهما مغني وروض مع شرحه **قوله:** (**لما يأتي**) أي قبيل قول المتن وإن ولدته **قوله:** (**على فاعل ذلك**) أي الاستلحاق والنفي اهـ ع ش فكان الأنسب الأخصر فاعلهما وقال الكردي قوله ذلك إشارة إلى النفي وضمير عليهما يرجع إلى النفي والاستلحاق اهـ وفيه تشتيت **قوله:** (**وإن أول**) أي الكفر اهـ ع ش أو إطلاق الكفر **قوله:** (**سبب له**) أي دليل على التهاون بالدين المؤدي إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر اهـ سيد عمر **قوله:** (**أو بكفر النعمة**) الأنسب تقديمه على قوله أو بأنهما سبب له **قوله:** (**ثم**) أي بعد علمه أنه ليس منه أو ظنه ذلك ظنا مؤكدا **قوله:** (**ثم إن علم**) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن **قوله:** (**وجوبا فيهما**) أي القذف واللعان ولم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اهـ سم **قوله:** (**اقتصر على النفي**) بأن يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اهـ مغني **قوله:** (**ولكنه**) أي الإتيان بالولد اهـ كردي **قوله:** (**ولكنه خفية**) أي بأن لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد أن تلده لا بحضرة أحد يثبت الإيلاد بقوله اهـ **قوله:** (**بحيث لا يلحق به في الحكم**) أي لا يحكم أحد بأنه ولده اهـ كردي**قوله:** (**المذكور**) أي في قوله وإلا لكان الخ قول المتن: (**وإنما يعلم**) بفتح الياء اهـ مغني **قوله:** (**في القبل**) سيأتي حكم الدبر **قوله:** (**أصلا**) راجع لكل من الوطء والاستدخال. **قوله:** (**ولكن ولدته لدون ستة أشهر**) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اهـ سم **قوله:** (**من الوطء**) أي أو الاستدخال **قوله:** (**لزمه قذفها ونفيه**) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان إحتمال كونه من الزنى أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اهـ رشيدي **قوله:** (**يلزمه**) أما من باب الأفعال أو على حذف العائد أي فيه **قوله:** (**ذلك**) أي القذف والنفي اهـ ع ش **قوله:** (**ما يأتي الخ**) أي في شرح في الأصح قول المتن: (**لما بينهما**) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اهـ سم **قوله:** (**بعد وطئه**) أي الزوج ومثله الاستدخال.

---

**قوله:** (**قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما**) لم وجب القذف مع أنه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني **قوله:** (**لكن الأوجه قول ابن عبد السلام الخ**) كذا شرح م ر.

**قوله:** (**ولكن ولدته لدون ستة أشهر**) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة **قوله:** (**لزمه قذفها ونفيه**) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنى أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع. **قوله:** (**أي دون الستة وفوق الأربعة**) أي ولدته لستة فأكثر إلى أربع سنين أي ودون الخ

عبرة بريبة يجدها، وفي خبر أبي داود والنسائي وغيرهما أيما رجل جحد ولد وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الخلائق، (**وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء**) بحيضه أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لأنه الدال على البراءة، (**حل النفي في الأصح**) لأن الاستبراء إمارة ظاهرة على أنه ليس منه، نعم يسن له عدمه لأن الحامل قد تحيض، ومحله إن كان هناك تهمة زنى وإلا لم يجز قطعا، وصحح في الروضة أنه إن رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بأنه ليس منه حينئذ وإلا لم يجز، واعتمده الأسنوي وغيره، وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي، وصحح في الروضة أيضا اعتبارها من حين الزنى بعد الاستبراء لأنه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنى فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش، ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنى الذي رآه، (**ولو وطىء وعزل حرم**) النفي (**على الصحيح**) لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به، ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء إليه لم يلحقه أو في الدبر تناقض فيه كلامهما، والأرجح أنه لا يلحقه أيضا وليس من الظن علمه من نفسه أنه عقيم على الأوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان أي بعد قذفها، وذلك لأنا نجد كثيرين يكاد أن يجزم بعقمهم ثم يحبلون، (**ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا**) على السواء بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من

---

**قوله: (يجدها)** أي في نفسه اهـ مغني **قوله: (وهو ينظر إليه)** أي يعرف به اهـ ع ش قول المتن: **(لفوق ستة أشهر الخ)** أي ولستة أشهر فأكثر من الزنى اهـ مغني **قوله: (بحيضة)** إلى قوله ووجه البلقيني في المغني **قوله: (لأنه)** أي طرو الحيض اهـ مغني **قوله: (عدمه)** أي عدم النفي **قوله: (ومحله)** أي حل النفي **قوله: (وصحح في الروضة الخ)** وهو الراجح اهـ مغني **قوله: (قرينة الخ)** أي ظاهرة وإن لم يكن شيوع بخلاف ما مر اهـ سيد عمر اهـ **قوله: (وإلا)** أي إن لم ير شيئا لم يجز أي النفي اهـ **قوله: (واعتمده الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (واعتمده الأسنوي وغيره)** ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أي بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم رشيدي.

**قوله: (وصحح في الروضة الخ)** وهو الصحيح اهـ مغني **قوله: (أيضا)** أي كتصحيحها السابق آنفا **قوله: (اعتبارها)** أي الستة الأشهر اهـ مغني **قوله: (لأنه)** أي الزنى مغني وسم.

**قوله: (منه)** أي الزنى ش اهـ سم **قوله: (وجوده الخ)** أي الزنى **قوله: (فلا يجوز النفي الخ)** جزما فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض اهـ مغني قول المتن: **(ولو وطىء)** أي في القبل اهـ مغني قول المتن: **(وعزل)** مثل ذلك ما إذا وطىء ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه الخ سلطان قال م ر في أمهات الأولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل انتهى اهـ بجيرمي عبارة ع ش ومعلوم أن العزل مكروه فقط اهـ. **قوله: (والأرجح أنه لا يلحقه)** وهو المعتمد اهـ مغني قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوأة زوجة أو أمة اهـ **قوله: (لأنا نجد كثيرين الخ)** يؤخذ منه أنه لو أخبره معصوم بأنه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي أيضا فيما لو لم يكن عقيما وأخبره معصوم بأنه ليس منه اهـ ع ش **قوله: (على السواء)** إلى قوله وكالزنى في المغني إلا قوله والنص إلى المتن.

---

تفسير لهما من بينهما قوله في المتن: **(وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل الخ)** عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنى لا من الاستبراء وكان قد استبرأها قبله بحيضه أو غلب على الظن أنه من الزاني بأن كان يعزل أو أشبه الزاني وإن لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطأ في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوّز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اهـ نعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه أنه خلاف صححه الأصل والمنهاج وأصله ثم قال في الروض فرع أتت بأبيض وهما أسودان لم يستبح به النفي ولو أشبه من نتهم به انتهى فعلم من هذا مع قوله السابق أو أشبه الزاني إن للشبه حالتين فتأمله **قوله: (واعتمده الأسنوي وغيره)** ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر **قوله: (لأنه مستند اللعان إلى قوله منه)** الضميران للزنى ش **قوله: (ولا رجح الخ)** اعتمده م ر.

وطئه ومن الزنى ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الإحتمالين والولد للفراش، والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنى أغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه، (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة إليهما للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولأنه يتضرر بإثبات زناها لانطلاق الألسنة فيه، وقيل يحلان انتقاما منها، وأطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنى فيما ذكر وطء الشبهة.

## فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

(اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) إن حضرت (من الزنى) إن قذفها بالزنى، وإلا قال فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وإن الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا إذ لا حد عليها بلعانه، ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي إياها بالزنى وذلك للآيات أول سورة النور، وكررت لتأكد الأمر ولأنها منه بمنزلة أربع شهود ..............................

---

**قوله:** (ظن وقوعه) أي كون الولد من الزنى قول المتن: (وكذا القذف واللعان).

**فرع** لو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو كان أشبه من تتهم به أمه أو انضم إلى ذلك قرينة لزنى لخبر الصحيحين أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاما أسود قال هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى أتاها ذلك قال عسى أن يكون نزعه عرق قال فلعل هذا نزعه عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المغني والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد اهـ وفي ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية في الشبه اهـ. **قوله:** (إذ لا ضرورة إليهما الخ) عبارة المغني لأن اللعان حجة ضرورية إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اهـ **قوله:** (ولأنه يتضرر) أي الولد عبارة المغني ولأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنى وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة اهـ **قوله:** (ما تقرر) يعني التعليل الثاني.

## فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

**قوله:** (في كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني **قوله:** (وثمراته) أي المذكورة في قوله ويتعلق بلعانه فرقة الخ اهـ مغني **قوله:** (وثمراته) أي وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتي اهـ ع ش **قوله:** (إن قذفها الخ) عبارة المغني إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد كأن احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال في الأول فيما رميتها الخ وفي الثاني فيما ثبت على من رمي الخ **قوله:** (وإن لولد الخ) أي وفي أن الولد الذي ولدته إن غاب أو هذا الولد إن حضر من غيري لا مني **قوله:** (هنا) أي فيما إذا لم يقذفها بالزنى ش اهـ سم **قوله:** (ولو ثبت الخ) أي ببينة اهـ مغني **قوله:** (وذلك الخ) عبارة المغني أما اعتبار العدد فللآيات الخ **قوله:** (وكررت) أي الشهادة اهـ مغني **قوله:** (لتأكد الأمر) كذا في أصله من باب التفعل اهـ سيد عمر يعني الأولى التأكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما يأتي آنفا وعبارة المغني لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام الخ **قوله:** (ولأنها) أي الشهادة **قوله:** (أربع شهود) بخطه أربعة اهـ سيد عمر **قوله:**

---

قوله في المتن: (وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفي الولد نعم ولو تعدى وقذف فينبغي صحة اللعان لدفع الحد فليتأمل فقد يقال اللعان لا يعتد به إلا بتلقين القاضي مع حرمته إلا أن يقال غايته إن القاضي معتد أيضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لأن الظاهر أنه لا يفسق بذلك.

## فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته

**قوله:** (ولا تلاعن هي هنا) أي فيما إذا لم يقذفها بالزنى **قوله:** (ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت الخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف وأقامت به بينة بأن كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد أو لم يجبها قال أشهد بالله إني لمن الصادقين في إنكار ما أثبتت به على من رمى إياها بالزنى وإن أجاب بإلى ما قذفتها فله اللعان وإن لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر أو بأني ما قذفتها ولا زنت لم يلاعن ولم نسمع بينته بزناها فإن قذفها أيضا وأنكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت

ليقام عليها بها الحد ولذا سميت شهادات وأما الخامسة فهي مؤكدة لمفادها، نعم المغلب في تلك الكلمات مشابهتها للأيمان كما يأتي ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين، والأوجه إنها لا تتعدد بعددها لأن المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التأكيد لا غير، **(فإن غابت)** عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره **(سماها ورفع نسبها)** أو ذكر وصفها **(بما يميزها)** عن غيرها دفعاً للاشتباه، ويكفي قوله زوجتي إذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها، **(والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين)** عدل عن على وكنت تفاؤلا **(فيما رماها به من الزنى وإن كان له ولد ينفيه ذكره في الكلمات)** الخمس كلها لينتفي عنه لا ليصح لعانه، ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده، وإن وجبت إعادته لنفي الولد **(فقال)** في كل واحدة منها **(وإن الولد الذي ولدته)** إن غاب **(أو هذا الولد)** إن حضر **(من)** زوج أو شبهة أو من **(زنى ليس مني)** وذكر ليس مني تأكيد كما في أصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنى على حقيقته، وقال الأكثرون شرط وهو مقتضى المتن واعتمده الأذرعي لاحتمال أن يعتقد إن وطء الشبهة زنى، ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفي الاقتصار على ليس مني لاحتماله عدم شبهه له **(وتقول هي)** بعده

---

**(بها الحد)** أي فيما فيه حد اهـ سم **قوله: (والخامسة)** أي الكلمة الخامسة الآتية فهي مؤكدة لمفادها أي الأربع وأما تسمية ما رماها به فلأنه المحلوف عليه اهـ مغني اهـ مغني **قوله: (نعم المغلب الخ)** عبارة المغني وهي أي الأربع في الحقيقة أيمان اهـ **قوله: (والأوجه إنها الخ)** مقابله أنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات سم على حج وأعتمد شيخنا الزيادي ما قاله حج اهـ ع ش قول المتن: **(فإن غابت سماها ورفع نسبها الخ)** سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اهـ سم أقول قياس ما تقدم في تشخيص الزوج الحاضر في النكاح الاكتفاء بذلك هنا **قوله: (عن المجلس)** إلى المتن في المغني وإلى قول المتن ويلاعن في النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول **قوله: (لعذر)** كمرض أو حيض ونحو ذلك اهـ مغني قول المتن: **(والخامسة)** عطف على أربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغني أنه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هي أن لعنة الخ **قوله: (عدل عن على الخ)** عبارة المغني أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة ناسيا بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اهـ وعبارة المنهج وخامسة أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيه اهـ. **قوله: (تفاؤلا)** فيه تأمل اهـ سم أقول: ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه ثم رأيت السيد عمر قال بعد أن ذكر كلام سم المذكورة وكأن وجهه أن ما ذكر لا يسمى تفاؤلا بل نظير أو في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر انتهى وعليه فلا نظر اهـ وقال الأسنى وعدل عنهما أدبا في الكلام اهـ قول المتن: **(فيما رماها)** ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع اهـ مغني قول المتن: **(وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ)** قال في الأسنى وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه انتهى اهـ سم **قوله: (الخمس)** إلى قول المتن والخامسة في المغني إلا قوله زوج إلى المتن وقوله ويؤخذ إلى ولا يكفي قول المتن: **(فقال وإن الولد الذي الخ)** ظاهره أنه يأتي بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي في الخامسة بما يناسب كأن يقول أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى وفي أن الولد من زنى ليس منه اهـ رشيدي **قوله: (زوج)** أي سابق قول المتن: **(ليس مني)** قضية حله أن يزيد الواو هنا كما فعله المغني **قوله: (كما في أصل الروضة الخ)** وهو الراجح اهـ مغني **قوله: (إن وطء الشبهة زنى)** أي إن وطأه بشبهة اهـ سم عبارة الرشيدي أي فقد يكون هذا هو الواطىء لها بالشبهة ويعتقد أن وطأه زنى لا يلحقه به الولد اهـ **قوله: (ولا يكفي الاقتصار الخ)** وهو الصحيح اهـ مغني **قوله: (لاحتمال عدم شبهه)** عبارة المغني لاحتمال أن يريد إنه لا يشبهه خلقا أو خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنى أو وطء شبهه اهـ قول المتن: **(وتقول هي)** أي أربع مرات اهـ مغني

---

بالبينة اهـ **قوله: (ليقام عليها بها الحد)** أي فيما فيه حد **قوله: (والأوجه أنها لا تتعدد الخ)** ومقابل هذا الأوجه إنها تتعدد فيلزمه أربع كفارات **قوله: (فإن غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها)** سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع **قوله: (ولم يكن تحته غيرها)** أي حاجة له مع ما قبله ويجاب باحتمال إرادة الأخرى **قوله: (تفاؤلا)** فيه تأمل. قوله في المتن: **(وإن كان ولد ينفيه ذكره الخ)** قال في شرح الروض وكذا الحكم في تسمية الزاني إن أراد إسقاط الحد عن نفسه اهـ **قوله: (إن وطء الشبهة)** أي إن وطأه بشبهة.

لوجوب تأخر لعانها كما سيذكره (**أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به**) وتشير إليه إن حضر، وإلا ميزته نظير ما مر (**من الزنى**) إن رماها به ولا يحتاج لذكر الولد لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم (**والخامسة إن غضب الله عليها**) عدل عن علي لما مر وذكره رماها ثم ورماني هنا تفنن لا غير (**إن كان من الصادقين فيه**) أي فيما رماني به من الزنى، وخص الغضب بها لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه، والغضب وهو الانتقام بالعذاب أغلظ من اللعن الذي هو البعد عن الرحمة، (**ولو بدّل لفظ**) الله بغيره كالرحمن أو لفظ (**شهادة بحلف**) مر في الخطبة حكم إدخال الباء في حيز يدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه، (**ونحوه**) كأقسم أو أحلف بالله (**أو**) لفظ (**غضب بلعن وعكسه**) بأن ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (**أو ذكرا**) أي اللعن والغضب (**قبل تمام الشهادات لم يصبح في الأصح**)، لأن المرعي هنا اللفظ ونظم القرآن، (**ويشترط فيه**) أي في صحة اللعان (**أمر القاضي**) أو نائبه أو المحكم أو السيد إذا لاعن بين أمته وعبده به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لأن للولد حقاً في النسب فلم يسقط برضاهما، (**و**) معنى أمره به أنه (**يلقن**) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (**كلماته**) فيقول له قل كذا وكذا إلى آخره ...........

---

**قوله: (وتشير الخ)** أي في الشهادات الخمس اهـ مغني **قوله: (نظير ما مر)** ومنه أن تقول زوجي إن عرفه القاضي اهـ ع ش **قوله: (ولا تحتاج لذكر الولد)** ولو تعرضت له لم يضر اهـ مغني **قوله: (عدل عن علي الخ)** عبارة المغني وإنما قال المصنف عليها ناسيا بالآية وإلا فلا بد أن تأتي بضمير التكلم فتقول غضب الله علي إن كان الخ اهـ **قوله: (لما مر)** أي للتفاؤل **قوله: (تفنن لا غير)** أي إذ لو عبر هنا أيضا برماها صح اهـ سم واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بأدنى تأمل **قوله: (أي فيما رماني)** إلى قول المتن ويصح في المغني إلا قوله ويظهر إلى المتن وقوله قيل إلى فيكرر **قوله: (لأن جريمة زناها)** وهي الرجم أو مائة جلدة وقوله من جريمة قذفه وهي ثمانون جلدة قول المتن: (**بدل**) بالبناء للمفعول اهـ مغني **قوله: (في الخطبة)** بضم الخاء **قوله: (رد الاعتراض الخ)** أي اعتراض ابن النقيب بأنه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لأن الباء تدل على المتروك اهـ مغني **قوله: (بأن ذكر)** أي الزوج **قوله: (والغضب)** الواو بمعنى أو اهـ ع ش وفيه أن المناسب لبدل أن ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ لو أو ولو سلم أنه ببناء الفاعل فالواو وللتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى أو **قوله: (لم يصح في الأصح)** هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه أو لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بأن ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة أجنبية والفصل بها مبطل للعان اهـ ع ش وفي الحلبي ما يوافقه.

**قوله: (أو المحكم الخ)** عبارة المغني والمحكم حيث لا ولد كالحاكم وأما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم إلا أن يكون مكلفا ويرضى بحكمه لأن له حقا في النسب والسيد في اللعان بين أمته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم لأن له أن يتولى لعان رقيقه اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه أي السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اهـ **قوله: (به)** أي اللعان والجار متعلق بالأمر **قوله: (فقط)** أي بخلاف ما إذا كان لنفي الحد أو لنفي الحد والولد اهـ ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اهـ أقول والأقرب الثاني كما هو قضية التعليل ومعنى أمره به أنه الخ أي القاضي **قوله: (كلا منهما)** أي المتلاعنين الزوج والمرأة **قوله: (ويجوز بناؤه للمفعول)** فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اهـ مغني **قوله: (فيقول له قل كذا وكذا الخ)** أي ولو إجمالا كأن يقول له قل أربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رأيت في سم على

---

**قوله: (تفنن لا غير)** أي إذ لو عبر هنا أيضا بزناها صح قوله في المتن: (**ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته**) قد يتوهم منافاة ذلك لما يأتي أنه يصح اللعان بالعجمية وأنه يجب مترجمان لقاض جهلها لأنه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بأن يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتأمل.

**قوله: (أو المحكم أو السيد)** عبارة شرح الروض والظاهر أن السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اهـ وقضيته جواز لعانه ولو لنفي الولد الغير المكلف **قوله: (فقط)** يخرج أيضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ أنه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا أو المراد أنه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه

فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه، والشهادة لا تؤدي عنده إلا بإذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس لا لعانيهما، ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شيء من أحكام اللعان إلا بعد تمامها **(وأن يتأخر لعانها عن لعانه)** لأن لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه.

**(ويلاعن من اعتقل لسانه)** بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجي ومضت ثلاثة أيام ولم ينطق و **(أخرس)** منهما ويقذف **(بإشارة متفهمة أو كتابة)** أو يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولأن المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا ثم لأن الناطقين يقومون بها قبل النص إنها لا تلاعن بها لأنها غير مضطرة إليها، ومن علته يؤخذ أن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ إلى درء الحد عنها ..........

---

المنهج في موضع عن م ر ما يوافقه وفي موضع عن البرماوي ما نصه ثم أن التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها اهـ ع ش عبارة البجيرمي عن الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اهـ **قوله: (فيقول له قل كذا الخ)** أي ولها قولي كذا وكذا اهـ مغني **قوله: (فما أتى الخ)** أي الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة **قوله: (إذ اليمين الخ)** عبارة المغني كاليمين في سائر الخصومات لأن المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدي الخ **قوله: (لا يعتد بها الخ)** أي في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره وإن كانت منعقدة في نفسها ملزمة للكفارة إن كان الحالف كاذبا اهـ ع ش **قوله: (لا لعانيهما)** هذا مستفاد من عموم قول المصنف فإن غابت الخ فإنه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اهـ ع ش **قوله: (بما مر في الفاتحة)** أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان وذكر ما لا يتعلق باللعان اهـ ع ش **قوله: (ولا يثبت الخ)** فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغني **قوله: (إلا بعد تمامها)** أي الكلمات الخمس قول المتن: **(وأن يتأخر لعانها الخ)** فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه أسنى ومغني **قوله: (من اعتقل لسانه)** إلى قول المتن وإن يتلاعنا في النهاية إلا قوله لخبر به أصح وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر. **قوله: (من اعتقل لسانه)** عبارة الروض مع شرحه والمغني ولو قذف ناطق ثم خرس ورجى نطقه إلى ثلاثة أيام انتظر نطقه فيها وإلا أي بأن لم يرج نطقه أو رجي إلى أكثر من ثلاثة أيام لاعن بالإشارة الخ **قوله: (ولم يرج برؤه)** أي قبل مضي ثلاثة أيام بدليل ما بعده وينبغي أن يكتفي بقول طبيب عدل اهـ ع ش **قوله: (منهما)** أي من الزوجين اهـ ع ش **قوله: (ويقذف)** معطوف على يلاعن فهما متنازعان في بإشارة بالنسبة للأخرس فتأمل اهـ رشيدي قول المتن: **(بإشارة الخ)** ولو انطلق لسان الأخرس بعد قذفه ولعانه بالإشارة ثم قال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لإسقاط الحد ولنفي الولد إن لم يمت مغني وروض مع شرحه **قوله: (فيه)** أي اللعان **قوله: (شائبة اليمين)** أي وهي تنعقد بالإشارة اهـ ع ش **قوله: (وبفرض تغليبها)** أي شائبة الشهادة اهـ سم **قوله: (هو)** أي الأخرس أصليا أو طارئا **قوله: (هنا)** أي في اللعان **قوله: (لاثم)** أي لا في غير هذا المحل اهـ سم ولعل الأنسب أي لا في الشهادة **قوله: (قبل النص الخ)** عبارة المغني وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما صرح به في الشامل والتتمة وغيرهما وإن كان النص على خلافه اهـ وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وإن نقل عن النص أنها الخ **قوله: (لا تلاعن بها)** أي بالإشارة **قوله: (إن محل ذلك قبل لعان الزوج الخ)** في هذا شيء لأن لعانها أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدي زاد ع ش

---

نظر **قوله: (فما أتى به قبل التلقين لغو إذ اليمين الخ)** قد يقال كل من اليمين والشهادة لا يتوقف على تلقين قوله في المتن: **(وإن يتأخر لعانها عن لعانه)** قال في شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اهـ. قوله في المتن: **(والشرح ويلاعن أخرس ويقذف بإشارة الخ)** قال في الروض وشرحه فإن انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالإشارة وقال لم أرد القذف بإشارتي لم يقبل منه لأن إشارته أثبتت حقا لغيره أو قال لم أرد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن إن شاء للحد أي لإسقاطه وكذا يلاعن لنفي ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اهـ **قوله: (وبفرض تسليمها)** أي شائبة الشهادة أي تغليبها **قوله: (لإثم)** أي لا في غير هذا المحل **قوله: (إن محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده)** في هذا شيء لأن لعانها

فيكرر الإشارة أو الكتابة خمسة أو يشير للبعض ويكتب البعض، أما ذا لم تكن له إشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده، **(ويصح)** اللعان والقذف **(بالعجمية)** أي ما عدا العربية من اللغات إن راعى ترجمة اللعن والغضب وإن عرف العربية كاليمين والشهادة، **(وفيمن عرف العربية وجه)** أنه لا يصح لعانه بغيرها لأنها الواردة، وانتصر له جمع ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها، **(ويغلظ)** ولو في كافر على الأوجه **(بزمان وهو بعد)** فعل **(عصر)** أي يوم كان إن لم يتيسر التأخير للجمعة لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحن، فإن تيسر التأخير فبعد عصر **(جمعة)** لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة، وإن كان الأشهر أنها زمن يسير من أول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبريه أصح **(ومكان وهو أشرف بلده)** أي اللعان لأن في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة أصله أشرف مواضع البلد، **(فبمكة)** يكون اللعان **(بين الركن)** الذي فيه الحجر الأسود **(والمقام)** أي مقام إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم، وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع أنه أفضل لكونه من البيت صونا له عن ذلك وإن خلف عمر فيه قاله الماوردي، **(و)** في **(المدينة)** يكون **(عند المنبر)** مما يلي القبر المكرم على مشرفه أفضل الصلاة وأفضل السلام لأنه روضة من رياض الجنة، وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار، وفي رواية صحيحة على منبري هذا يمينا آثمة تبوّأ مقعده من النار، ومن ثم صحح في أصل الروضة صعوده أو يصح رد عبارة المتن إليه بجعل عند بمعنى على، **(و)** في **(بيت المقدس)** يكون ..............

---

أي فالأولى أنه يقول أن محل ذلك إن لاعن لنفي الولد فإن لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالإشارة لأنها حينئذ مضطرة إليه اهـ **قوله: (فيكرر)** أي الملاعن الأخرس زوجا أو زوجة. **قوله: (أو يشير للبعض)** عبارة المغني والأسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة وأشار إليها أربعا جاز وهذا جمع بين الإشارة والكتابة اهـ **قوله: (فلا يصح الخ)** أي فيتعذر ذلك أبدا ما دام كذلك اهـ ع ش عبارة المغني لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته اهـ **قوله: (والقذف)** اقتصر المغني والمحلي على اللعان وهو المناسب لقول المصنف وفيمن عرف الخ **قوله: (أي ما عدا العربية)** إلى قول المتن وإن يتلاعنا في المغني إلا قوله وأنتصر له جمع وقوله ولو في كافر على الأوجه وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر وقوله وإن حلف إلى المتن وقوله ومن ثم اعتبر إلى المتن **قوله: (ترجمة اللعن الخ)** أي والشهادة اهـ مغني **قوله: (على الأوجه)** لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات وإلا فسيأتي التصريح في المتن بأن الذمي يلاعن في بيعه وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اهـ ع ش أي لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما يأتي من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه **قوله: (وهو بعد الخ)** أي في حق المسلم اهـ سم **قوله: (فعل عصر)** لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر في أول وقتها فإن أخروه إلى آخر الوقت لاعن في أوله اهـ ع ش **قوله: (من أول الخطبة)** عبارة المغني والنهاية من مجلس الإمام على المنبر اهـ قال ع ش أي قبل الشروع في الخطبة اهـ. **قوله: (وهو)** أي ما بين الركن والمقام **قوله: (لحطم الذنوب)** أي ذهابها فيه اهـ ع ش **قوله: (وإن حلف عمر الخ)** لعله رأى أن فيه تخويفا للمحالف أكثر من غيره اهـ ع ش **قوله: (على منبري الخ)** صدر هذه الرواية من حلف على الخ اهـ رشيدي. **قوله: (صحح في أصل الروضة صعوده)** أي المنبر وهو المعتمد فإن لم يصعد أوقفا على يسار المنبر من جهة المحراب في المدينة وغيرها من سائر البلاد كما في شرح الروض وقوله على يسار المنبر أي يسار مستقبل المنبر

---

أبدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج **قوله: (أو يشير للبعض ويكتب البعض)** قال في شرح الروض ولو كتبها مرة وأشار إليها أربعاً جاز وهو جمع بين الإشارة والكتابة اهـ **قوله: (ولو في كافر على الأوجه)** وفي شرح الروض والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي اهـ وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو في كافر على الأوجه لكن سيأتي قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فإن كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين أشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما في شرح الروض عن الماوردي لأن الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه أبلغ وكما في المكان فإنا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك ولم يشكل.

**(عند الصخرة)** لأنها قبلة الأنبياء وفي خبر أنها من الجنة، **(و)** في **(غيرها)** أي الأماكن الثلاثة يكون **(عند منبر الجامع)** أي عليه لأنه أشرفه، وزعم أن صعوده لا يليق بها ممنوع لا سيما مع ما رواه البيهقي وإن ضعفه أنه ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته عليه، **(و)** تلاعن **(حائض)** ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد **(بباب المسجد)** بعد خروج القاضي مثلا إليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه، ولو رأى تأخيره لزوال المانع فلا بأس، أما ذمية حائض أو نفساء أمن تلويثها وذمي جنب فيجوز تمكينهما من الملاعنة في المسجد إلا المسجد الحرام، **(و)** يلاعن **(ذمي)** أي كتابي ولو معاهد أو مستأمنا **(في بيعة)** للنصارى بكسر الباء، **(وكنيسة)** لليهود لأنهم يعظمونها كتعظيمنا لمساجدنا، **(وكذا بيت نار مجوسي في الأصح)** لذلك، ويحضر نحو القاضي والجمع الآتي بمحالهم تلك لما مر إلا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا إذنهم، وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا في المسجد إلا إن رضي به **(لا بيت أصنام وثني)** دخل دارنا بهدنة أو أمات وترافعوا إلينا فلا يلاعن فيه بل في مجلس الحاكم إذ لا أصل في الحرمة، واعتقادهم لوضوح فساد غير مرعي ولأن دخوله معصية ولو بإذنهم، ولا تغليظ في حق من لا يتدين بدين كدهري وزنديق بل يحلف إن لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه **(و)** حضور **(جمع من الأعيان)** والصلحاء للاتباع ولأن فيه ردعا للكاذب **(وأقله أربعة)** لثبوت الزنى بهم، ومن ثم أعتبر كونهم من أهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين **(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب)** كما في سائر الأيمان، **(ويسن للقاضي)**

---

اهـ ع ش قول المتن: **(عند الصخرة)** والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله إليها أي بغير اختياره كما جزم به الماوردي مغني ونهاية **قوله: (لأنه أشرفه)** أي باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه نهاية أي لا باعتبار كونه أشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزأ من المسجد ع ش. **قوله: (لا يليق بها)** أي بالمرأة **قوله: (العجلاني)** بفتح فسكون منسوب إلى بني العجلان بطن من الأنصار اهـ ع ش **قوله: (أو نجس)** عطف على جنابة **قوله: (بعد خروج القاضي الخ)** عبارة المغني فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها اهـ **قوله: (فلا بأس)** أي لا حرمة ولا كراهة اهـ ع ش **قوله: (تمكينهما)** أي الذمية والذمي **قوله: (لليهود)** وتسمى البيعة أي معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اهـ مغني **قوله: (بمحالهم تلك)** أي بالبيعة والكنيسة وبيت النار **قوله: (لما مر)** أي لأنهم يعظمونها **قوله: (مطلقا)** أي وإن أذنوا في دخوله اهـ ع ش **قوله: (كغيره الخ)** أي كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا إذنهم **قوله: (بلا إذنهم)** أي أما بإذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه أنه يكتفي في جواز دخولنا بإذن واحد منهم كما يكتفي بإذن واحد منا في دخولهم مساجدنا اهـ ع ش **قوله: (إلا أن رضي به)** أي الزوج بالمسجد عبارة المغني فإن قالت ألاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز وإلا فلا اهـ **قوله: (دخل دارنا بهدنة أو أمان الخ)** وإلا فأمكنة الأصنام مستحقة الهدم اهـ مغني **قوله: (ولا تغليظ الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه** سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهري بفتح الدال كما ضبطه ابن شبهة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن والأصح أنه لا يشرع في حقه تغليظ بل يلاعن في مجلس الحكم لأنه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لأنه وإن غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اهـ **قوله: (كدهري)** وهو المعطل اهـ ع ش **قوله: (ويعتبر الزمن الخ)** عبارة الأسنى أما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر بأشرف الأوقات عندهم كما ذكره الماوردي اهـ زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف أنه كالمسلم اهـ **قوله: (وحضور جمع)** بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن **قوله: (من الأعيان الخ)** أي من عدول أعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اهـ مغني **قوله: (من الأعيان والصلحاء)** أي ولو كانا ذميين اهـ ع ش. **قوله: (ومن ثم اعتبر الخ)** هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم أو ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لأن المدار على ما يدعو إلى الانزجار وهو بمجانسهم أبلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اهـ سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني و ع ش ما يؤيد الثاني قول المتن: **(والتغليظات)** أي بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة أي في مسلم أو كافر اهـ مغني.

ولو بنائبه **(وعظمها)** بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] وخبر وحسابكما على الله، الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب **(ويبالغ)** في التخويف **(عند الخامسة)** لعله يرجع لخبر أبي داود أنه ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وقال إنها موجبة ويسن وفعل ذلك بهما ويأتي واضع يده على الفم من ورائه **(وإن يتلاعنا قائمين)** وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع، ولأن القيام أبلغ في الزجر وقائمين حال من كل فأعلى تلاعنا أي كل قائما أو من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ما هو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر، بخلاف فإني أدخلتهما طاهرتين فانه إن كان من المجموع اشترط عند دخول كل كونهما طاهرتين أو من كل لم يشترط، فليس ما هنا نظير ذاك خلافا لمن زعمه فتأمله، ويقعد كل وقت لعان الآخر **(وشرطه)** أي الملاعن أو اللعان ليصح ما تضمنه قوله **(زوج)** ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية، ولأن غيره لا يحتاج إليه لما مر أنه حجة ضرورية، **(يصح طلاقه)** ..........................................

---

**قوله: (ولو بنائبه)** عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اهـ قول المتن: **(عند الخامسة)** أي من لعانهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك على لعنة الله فإنها موجبة للعن إن كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله علي فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اهـ مغني **قوله: (ويسن فعل الخ)** عبارة المغني ويأمر رجلان أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها فإن أبيا إلا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اهـ عبارة ع ش وينبغي أن يكون فاعل ذلك في المرأة محرما لها أو أنثى فإن لم يكن ثم أحد منهما فالأقرب عدم استحباب ذلك اهـ **قوله: (على فيه)** ينبغي في الأخرس على ما يشير به من نحو يد اهـ سيد عمر **قوله: (من ورائه)** أي كل منهما **قوله: (يرى كل منهما الخ)** زاد الأسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ **قوله: (حال من كل الخ)** عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها أو يقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الأم اهـ **قوله: (من كل من فاعلي الخ)** أي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اهـ سم **قوله: (بخلاف فإني أدخلتهما طاهرتين)** أي المذكور في الحديث الشريف **قوله: (اشترط عند دخول كل الخ)** يتأمل جدا اهـ سم **قوله: (ليصح الخ)** أي اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اهـ سم **قوله: (ما تضمنه قوله الخ)** يعني الزوجية. **قوله: (ولو باعتبار)** إلى قوله وتجويز رفع في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا وصول مائه إلى المتن وقوله أو سار **قوله: (ليدخل ما يأتي في البائن الخ)** نشر مرتب **قوله: (ونحو المنكوحة الخ)** أي كالموطوأة بشبهة كأن ظنها زوجته أو أمته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض **قوله: (فلا يصح من غيره)** أي لا يصح اللعان من أجنبي ولا من سيد أمة وأم ولد مغني وروض قول المتن: **(يصح طلاقه)** بأن يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمي والرشيد والسفيه والسكران

---

**قوله: (وبحيث يرى كل صاحبه)** عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي أن يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز أن لا يكونا كذلك لكن إن كان ذلك بغير عذر كره وإلا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اهـ **قوله: (من كل من فاعلي)** أي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور **قوله: (اشترط عند دخول كل الخ)** يتأمل جدا قوله قوله في المتن: **(وشرط زوج)** عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اهـ **قوله: (ليصح)** أي اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه. **قوله: (ولو باعتبار ما كان الخ)** عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية قال في شرحه فلا لعان لأجنبي إذا لم يكن ولد بقرينة ما يأتي ومن الأجنبي السيد مع أمته اهـ وقوله بقرينة ما يأتي إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن أو من وطئها ظانا أنها زوجته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا حمل اهـ وقوله أو من وطئها الخ يرد على المتن بعد التأويل أيضا إلا أن يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال في الروض فصل لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها أي بعد ملكها ولم يستبرئها ثم أتت

كسكران وذمي وفاسق تغليباً لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان في قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه **(ولو ارتد)** الزوج **(بعد وطء)** أو استدخال ماء **(فقذف وأسلم في العدة لاعن)** لدوام النكاح، **(ولو لاعن)** في الردة **(ثم أسلم فيها)** أي العدة **(صح)** لتبين وقوعه في صلب النكاح، **(أو أصر)** مرتدا إلى انقضائها **(صادف)** اللعان **(بينونة)** لتبين انقطاع النكاح بالردة، فإن كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف، وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة فلو قذف قبلها صح وإن أصر كما يصح ممن أبانها بعد قذفها **(ويتعلق بلعانه)** أي الزوج وإن كذب أي بفراغه منه ولا نظر للعانها **(فرقة)** أي فرقة انفساخ **(وحرمة)** ظاهرا وباطنا **(مؤبدة)** فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك، لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها، وفي رواية للبيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وكأن هذا هو مستند جزم بعضهم بأنها لا تعود إليه ولا في الجنة. **(وإن أكذب)** الملاعن **(نفسه)** ........................

---

والمحدود والمطلق رجعيا وغيرهم اهـ مغني **قوله: (كسكران)** أي بتعد اهـ سم **قوله: (وغير مكلف)** أي من صبي ومجنون مغني وروض فهو من عطف العام **قوله: (في قذفه)** أي غير المكلف اهـ ع ش **قوله: (ويعزر الخ)** أي إن كان مميزا محلي ورشيدي عبارة المغني ويعزر المميز منهما أي الصبي والمجنون اهـ وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لأنه كان الزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اهـ **قوله: (أو استدخال ماء)** أي استدخالها لمنيه المحترم قال ع ش أي ولو في الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنى أو ظنه لا لنفي الولد لما مر أنه لا يلحقه اهـ ع ش **قوله: (نفذ)** أي اللعان المشتمل على النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح به الأذرعي اهـ رشيدي **قوله: (صح)** أي اللعان سم ومغني وفيه وفي النهاية فروع كثيرة.

**قوله: (ولا نظر الخ)** أي وإن لم تلاعن الزوجة اهـ مغني **قوله: (ظاهرا وباطنا)** قال في الروض سواء صدقت أم صدق انتهى اهـ سم قول المتن: **(مؤبدة)** أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (فلا تحل له الخ)** يعني لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك أي لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اهـ رشيدي عبارة الأسنى والمغني فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كنت أمةً فملكها اهـ **قوله: (ولا ملك)** وينبغي أن يجوز له نظرها في هذه كالمحرم اهـ ع ش وقوله نظرها أي ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم اهـ.

**قوله: (وكأن هذا الخ)** عبارة النهاية وكأن هذا مستند الوالد رحمه الله تعالى في أنها لا تعود إليه ولا في الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز أن يكون الخبر أريد به النهي ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه أي الإنشاء أن الحمل عليه أي الإخبار يوقع في الخلف فأن خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجيء في الحمل على الإنشاء فليتأمل اهـ سيد عمر أي من أن محله دار التكليف قول المتن: **(وإن أكذب الخ)** غاية ع ش قال الرشيدي إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للإشارة إلى أن إكذاب النفس له تاثير في سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لأنه حقه بل عود حد ونسب اهـ.

---

بولد وأحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه أي باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو أحتمل كونه منهما أي لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء وتصير أم ولد اهـ وقوله وتصير أم ولد قال في شرحه للحوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب مما قبله اهـ ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بأن الحادث يقدر بأقرب زمن **قوله: (كسكران)** أي متعد **قوله: (ويعزر عليه)** عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لأنه كان للزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف إهـ. **قوله: (وأفهم قوله فقذف وقوعه في الردة الخ)** فيه شيء فقد يقال إنما أفهم وقوع مجموع القذف والإسلام بعد الردة لا القذف قبل الإسلام إذا لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا أن يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك أو يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة **قوله: (فلو قذف قبلها صح)** أي اللعان قوله في المتن: **(ويتعلق بلعانه فرقة)** قال في الروض ولا بد أي في نفوذ اللعان من إتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اهـ **قوله: (ظاهرا وباطنا)** قال في الروض سواء صدقت أم صدق اهـ **قوله: (ولا ملك)** هل يصير حكمها بعد ملكها في النظر ونحوه حكم المحرم **قوله: (بأنها لا تعود إليه)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي.

فلا يفيده عود حل لأنه حقه بل عود حد ونسب لأنهما حق عليه، وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهر الترتب عليه أحكامه وذلك لا يظهر إسناده للنفس، وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به أنفسها المجوز فيه الأمران لأن التحديث يصح نسبة إيقاعه إلى الإنسان وإلى نفسه كما هو واضح، **(وسقوط الحد)** أو التعزير الواجب لها عليه والفسق **(عنه)** بسبب قذفها للآية، وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه **(ووجوب حد زناها)** المضاف لحالة النكاح إن لم تلتعن ولو ذمية وإن لم ترض بحكمنا لا تهم لبعد الترافع إلينا لا يعتبر رضاهم أما الذي قبل النكاح فسيأتي، **(وانتفاء نسب نفاه بلعانه)** أي فيه لخبر الصحيحين بذلك، وسقوط حصانتها في حقه فقط إن لم تلتعن أو التعنت وقذفها بذلك الزنى أو أطلق لأن اللعان في حقه كالبينة، وحل نحو أختها والتشطير قبل الوطء **(وإنما يحتاج إلى نفي)** ولد **(ممكن)** كونه **(منه فأن تعذر)** لحوقه به **(بأن ولدته)** وهو غير تام لدون ما مر في الرجعة أو وهو تام **(لستة أشهر)** فأقل **(من العقد)** لانتفاء لحظتي الوطء والوضع، **(أو)** لأكثر ولكن **(طلق في مجلسه)** أي العقد **(أو نكح)** صغيرا أو ممسوحا أو **(وهو بالمشرق وهي بالمغرب)** .............

---

**قوله: (بل عود حد الخ)** وأما حدها فهل يسقط بإكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اهـ مغني **قوله: (وتجويز رفعه الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه** نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها أيضا كما جوز في قوله ﷺ أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها وفي سم ما يوافقها مع بسط في الرد على الشرح وأقره السيد عمر وأجاب الرشيدي بما نصه قوله لأن المراد هنا بالإكذاب نسبة الكذب إليه ظاهرا أي وذلك إنما يعبر عنه بأكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وإن صح في نفسه إلا أنه لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه إلا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد أشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر إسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله أنه كما يصح نسبة الإكذاب إليه يصح إسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من أنه وإن صح كل منهما إلا أن معنى أكذب نفسه غير معنى أكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (نظير ما حدثت به)** أي المذكور في الحديث الشريف اهـ ع ش **قوله: (أو التعزير الخ)** عبارة المغني أي حد قذف الملاعنة إن كانت محصنة وسقوط التعزير إن لم تكن محصنة اهـ **قوله: (وكذا قذف الزاني)** إلى قوله ولا ينتفي عنه في المغني إلا قوله أما الذي إلى المتن وقوله ولا وصول إلى المتن **قوله: (إن لم تلتعن)** أي تلاعن فإن لاعنت سقط عنها اهـ ع ش زاد الروض مع شرحه وإن لاعنت بعد لعانه ثم أقرت بالزنى حدت له إن لم ترجع عن إقرارها اهـ **قوله: (فسيأتي)** أي في أواخر الفصل الآتي **قوله: (في حقه فقط)** خرج به حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ شرح المنهج **قوله: (وحل نحو أختها الخ)** عبارة المغني وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي.

**فرع** لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوّجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت ثم رجمت اهـ. **قوله: (لدون الخ)** متعلق بولدته وهو في المصوّر دون مائة وعشرين وفي المضغة دون ثمانين اهـ ع ش **قوله: (صغيرا)** ويمكن إحبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة ثم بعد إمكان إحباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فإن ادعى الاحتلام ولو عقب إنكاره له صدق مغني وروض مع شرحه **قوله: (أو ممسوحا)** خرج به مجبوب الذكر دون الانثيين وعكسه فإنه يمكن إحبالهما مغني وروض مع شرحه.

---

**قوله: (وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد الخ)** قد يقال الإكذاب هنا ليس إلا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وإيقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا أريد بها المعنى المراد في باب التأكيد وذلك قطعا يقتضي صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وإن التغاير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتأمل **قوله: (في حقه)** قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اهـ.

ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائة إليها كما هو ظاهر عادة، فلا نظر لوصول ممكن كرامة كما مر **(لم يلحقه)** لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه إلى لعان **(وله نفيه)** أي الممكن لحوقه به واستلحاقه **(ميتا)** لبقاء نسبه بعد موته، وتسقط مؤنة تجهيز الأوّل عنه ويرث الثاني ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد على فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان، ولا أثر لقول الأم حملت به من وطء شبهة أو استدخال مني غير الزوج وإن صدقها الزوج لأن الحق للولد، والشارع أناط لحوقه بالفراش حتى يوجد اللعان بشروطه، **(والنفي على الفور في الجديد)** لأنه شرع لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة، فيأتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية فيصدق فيه بيمينه إن كان عاميا لخفائه على العوام، وإن خالطوا العلماء وخرج بالنفي اللعان فلا يجب فيه فور **(ويعذر)** في تأخير النفي **(لعذر)** مما مر في أعذار الجمعة، ...........................

---

**قوله: (ولم يمض زمن يمكن فيه إجتماعهما)** يعني لم يمض زمن يحتمل إجتماعهما فيه بأن قطع بأنه لم يصل إليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بأنه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال إرسال مائة إليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر وإلا فقد يقال إن ذلك ممكن دائما فلو نظرنا إليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الإمكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وإن قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اهـ رشيدي يعني ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن الخ مفهومه أنه إذا مضى ذلك لحقه وإن لم يعلم لأحدهما سفر إلى الآخر اهـ ولا يخفى أنه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وإن علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل **قوله: (يمكن فيه اجتماعهما)** أي ووطء وحمل أقل مدة الحمل اهـ مغني **قوله: (ولا وصول مائه الخ)** المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر اهـ سم **قوله: (فلا نظر لوصول ممكن الخ)** لأنا لا نعول على الأمور الخارقة للعادة نعم إن وصل إليها ودخل بها حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (مؤنة تجهيز الأول)** أي المنفي بعد موته **قوله: (ويرث الثاني)** أي المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق إرثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اهـ **قوله: (ولا أثر لقول الأم الخ)** ولا لما يقع كثيرا من العامة من أن واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بإنه ليس منه ولا علاقة له به اهـ ع ش **قوله: (من وطء شبهة الخ)** أي أو من زنى بالطريق الأولى لأن إضرار الولد بكونه ولد زنى أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اهـ ع ش **قوله: (لأنه شرع)** إلى قوله والتعبير في المغني. **قوله: (فيأتي الحاكم ويعلمه الخ)** عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن هذا الولد أو الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اهـ وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور إعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي ترتب عليه الأحكام لأنه لا يكون إلا باللعان اهـ **قوله: (إن كان عاميا الخ)** عبارة النهاية إن كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اهـ **قوله: (مما مر الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان جائعا فأكل أو عاريا فلبس فإن كان محبوسا أو مريضا أو خائفا ضياع مال أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي فإن لم

---

**قوله: (ولا وصول مائة إليها الخ)** المعتمد عدم اعتبار إمكان الإرسال م ر قال في الروض فصل قذفها أي زوجته بمعين أو بمعينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه أي حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أي إن لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له أن يعيد اللعان أي ويذكرهم لإسقاطه عنه فإن لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل أي بالحد وقلنا يجب عليه حدان أي لها وللرجل وهو الأصح فله اللعان أي لإسقاطه حد الرجل وهل تتأبد الحرمة أي للزوجة باللعان لأجله أي الرجل فقط وجهان ولو ابتدأ الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان.

**فرع:** لو قذف امرأته وأجنبية عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وإن أقر له أي الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه إعلامه. **فصل:** قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لأبويها ويتعدد اللعان أي بعدد المقذوفات ولو بكلمة إن كن زوجات فإن رضين بلعان واحد لم يجز إن ذكرهن في اللعان معاً فإن رتب وقع للأولى فإن تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم إحداهن بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت الأم أي لأن حدها أقوى لأنه لا يسقط

نعم يلزمه إرسال من يعلم الحاكم فإن عجز فالإشهاد وإلا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد، والتعبير بأعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضي تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة إن المعتبر أعذارهما وهو ظاهر إن كانت أضيق، لكنا وجدنا من أعذراهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله إطلاقهم،

---

يفعل بطل حقه فإن تعذر عليه الإرسال أشهد إن أمكنه فإن لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي إن وجده في موضعه وله مع وجوده التأخير إلى الرجوع إن بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد وإلا فلا على الأصح في الشرح الصغير أما إذا لم يكن عذر فإن حقه يبطل من النفي في الأصح ويلحقه الولد اهـ **قوله: (نعم يلزمه إرسال من يعلم الخ)** وإن احتاج الرسول إلى أجرة فيدفعها حيث كانت أجرة مثل الذهاب اهـ ع ش **قوله: (فإن عجز الخ)** أي عن الإرسال وهذا يفيد إنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الإشهاد مع سيره إن مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فإنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك أي أن مجرد السير لا ينافي الرضا وإرسال المعلم ينافيه تدبر اهـ سم وقد يفرق بأن الأول فعل فقط والثاني أجتمع فيه القول والفعل **قوله: (فالإشهاد)** أي إن أمكنه وإلا أي لم يشهد مع تمكنه منه مغني وأسنى **قوله: (كغائب أخر الخ)** أي وإن أشهد. **قوله: (أو سار)** أي بلا تأخير **قوله: (ولم يشهد)** راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح شرح الروض اهـ أي والمغني كما مر آنفا **قوله: (تشبيههم)** أي الأصحاب وقوله أن المعتبر إعذارهما أي العيب والشفعة وقوله إن كانت أضيق أي من أعذار الجمعة اهـ ع ش **قوله: (والظاهر أن هذا ليس عذراً الخ)** وليس من الأعذار

---

باللعان وتقدم أي من بدأ بقدمها مطلقا أي سواء كانت الثانية زوجة أو لا إن قال يا زانية أم الزانية اهـ وسقته مع طوله لفوائده ولإيضاح المقام به **قوله: (إرسال من يعلم الحاكم)** عبارة الروض وشرحه أرسل إلى القاضي ليبعث إليه نائبا يلاعن عنده أو ليعلمه أنه مقيم على النفي وعبارة الأصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث إليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فإن لم يفعل بطل حقه وإن تعذر عليه الإرسال أشهد أنه على النفي إن أمكنه فإن لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد.

**قوله: (فإن عجز)** أي عن الإرسال وهنا يفيد أنه مع الإرسال لا يلزم الإشهاد وقد يستشكل الفرق حيث وجب الإشهاد مع سير الغائب ولم يجب مع إرسال المعلم إلا أن يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الإشهاد الدال على ذلك بخلاف إرسال المعلم فأنه يدل على ذلك فليتأمل وجه ذلك وهو أن مجرد السير لا ينافي الرضا به وإرسال المعلم ينافيه تدبر.

**قوله: (أو سار أو تأخر لعذر ولم يشهد)** يفيد وجوب الإشهاد مع السير وأنه لا يغني السير عنه وبه صرح في شرح الروض فأنه بعد قول الروض وهل له أي للغائب التأخير إلى رجوع بادر إليه بحسب الإمكان مع الإشهاد أي بأنه على النفي وجهان اهـ وذكر هو أن أصحهما في الشرح الصغير الأول وأن كلام الأصل يميل إليه قال ما نصه فإن أخر المبادرة مع الإمكان وإن أشهد أو لم يشهد وإن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق أو غيره فليشهد اهـ وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا أمكن الغائب السفر فليأخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد أنه على النفي فإن أخر بطل حقه وإن أشهد وكذا إن سار ولم يشهد في أصح الوجهين وأحال الإمام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اهـ وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والإشهاد وأنه لا يكتفي بأحدهما وهذا بخلاف ما قيل في الرد بالعيب وأنه وإن لم يكن مقيداً بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه إلى الحاكم سقط عنه وجوب الإنهاء إليه والفرق متيسر فليتأمل وليراجع والفرق أنه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التأخير بعد ذلك بخلافه هنا فأنه لا ينتفي عنه إلا باللعان.

**قوله: (ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب الخ)** مقتضاه أيضا إن الحاضر إذا ذهب إلى الحاكم لزمه الإشهاد حال ذهابه إن أمكن لثبوت ذلك في الرد بالعيب ومقتضاه أيضا أنه إذا أشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا في سير الغائب أنه لا بد معه من الإشهاد وأنه لا يغني أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع **قوله: (ومقتضى تشبههم الخ)** قضية التشبيه بالرد العيب أنه إذا أشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع أنه ليس كذلك ويفرق بأنه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التأخير بعد ذلك.

والظاهر أن هذا ليس عذرا في الجمعة ومن أعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا وإن قلنا أنه عذر في الشهادة على الشهادة كما يأتي في بابها، فالوجه اعتبار الأضيق من تلك الأعذار، **(وله نفي حمل)** كما صح أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل **(و)** له **(انتظار وضعه)** ليعلم كونه ولدا إذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفي اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره، **(ومن أخر)** النفي **(وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن)** أمكن عادة كأن **(كان غائبا)** لأن الظاهر يشهد له، ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق، **(وكذا)** يصدق مدعي الجهل بها **(الحاضر)** إن ادعى ذلك **(في مدة يمكن جهله)** به **(فيها)** عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما إذا انتفى ذلك لأن جهله به أذن خلاف الظاهر، ولو أخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه وإلا قبل بيمينه، **(ولو قيل له)** وهو متوجه للحاكم أو وقد سقط عنه التوجه لعذرٍ به، **(متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم)** ولم يكن له ولد آخر يشتبه به يدعي إرادته **(تعذر نفيه)** ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به، **(وإن قال)** في أحد الحالين السابقين **(جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا)** يتعذر النفي لاحتمال إنه قصد مجرد مقابلة الدعاء **(وله اللعان)** لدفع حد أو نفي ولد **(مع إمكان)** إقامة **(بينة بزناها)** لأن كلا حجة تامة، وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الإجماع، وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب، وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة **(ولها)** اللعان بل يلزمها إن صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوّبوه **(لدفع حد الزنى)** المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لأنه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا.

---

الخوف من الحكام على أخذ مال جرت العادة بأنهم لا يفعلون إلا بأخذه أما لو خاف من إعلامه جورا يحمله على أخذ ماله أو قدر لم تجر العادة بأخذ مثله فلا يبعد أنه عذر اهـ ع ش **قوله: (ومن أعذارها)** أي الجمعة **قوله: (ويبعد كونه)** أي أكل الكريه اهـ ع ش **قوله: (هنا)** أي في اللعان.

**قوله: (أنه عذر)** أي أكل الكريه **قوله: (من تلك الأعذار)** أي أعذار الجمعة والعيب والشفعة **قوله: (كما صح)** إلى الفصل في المغني إلا قوله وكان ناقله إلى المتن **قوله: (لا لرجاء موته الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفي اهـ.

**قوله: (بعد علمه)** متغلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف **قوله: (مدعي الجهل بها)** يغني عنه قوله بعد أن ادعى ذلك **قوله: (به)** أي بالولادة اهـ مغني **قوله: (عنها)** أي محل الولادة.

**قوله: (ولم يستفض)** أي الولادة والتذكير بتأويل أن يتولد **قوله: (بخلاف ما إذا انتفى ذلك)** كإن كانا في دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل اهـ مغني **قوله: (لأن جهله به إذن)** كذا في النسخ بالنون حتى في نسخة الشارح اهـ سيد عمر **قوله: (عدل رواية)** أي ولو رقيقا أو امرأة اهـ مغني **قوله: (لم يقبل الخ)** جواب لو **قوله: (وإلا)** أي بأن أخبره من لا تقبل روايته كصبي وفاسق اهـ مغني **قوله: (قبل)** أي قوله لم أصدقه.

**قوله: (ولم يكن له الخ)** عبارة المغني نعم إن عرف له ولد آخر وادعى حمل التهنئة والتأمين ونحوه عليه فله نفيه إلا إن كان أشار إليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اهـ **قوله: (بل يلزمها الخ)** ظاهر هذا الصنيع أنه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول أشهد بالله أنه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل أن قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي أفاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذي ذكره الشارح فليراجع اهـ رشيدي عبارة المغني.

**تنبيه** قضية قوله لها إنه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال إذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كيلا يكون عونا على جلدها أو رجمها وفضيحة أهلها وصوبه الأذرعي والزركشي وغيرهما وهو ظاهر اهـ **قوله: (لا بالبينة الخ)** أي لا المتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها لأنه الخ **قوله: (غير هذا)** أي دفع الحد.

## فصل له اللعان لنفي ولد

بل يلزمه إذا علم أنه ليس منه كما مر بتفصيله **(وإن عفت عن الحد وزوال النكاح)** بطلاق أو غيره، ولو أقام بينة بزناها لحاجته إليه بل هي آكد من حاجته لدفع الحد **(وله)** اللعان بل يلزمه إن صدق كما قاله ابن عبد السلام **(لدفع حد القذف)** إن طلبته هي أو الزاني، **(وإن زال النكاح ولا ولد)** إظهارا لصدقه ومبالغة في الانتقام منها **(ول)** دفع **(تعزيره)** لكونها ذمية مثلا وقد طلبته **(إلا تعزير تأديب)** لصدقه ظاهراً كقذف من ثبت زناها ببينة أو إقرار أو لعانه مع امتناعها منه، لأن اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له، أو لكذبه الضروري **(كقذف طفلة لا توطأ)** أي لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة ........................................

## فصل له اللعان لنفي ولد

قول المتن: **(لنفي ولد)** ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد اهـ المغني **قوله: (بل يلزمه)** إلى قوله والخوض في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (بل يلزمه إذا علم)** فيه ما مر قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني **(تنبيه)** قضية قوله أنه لا يجب وإن علم أنه ليس منه وليس مرادا بل يجب في هذه الحالة كما علم مما مر اهـ **قوله: (إذا علم الخ)** أي أو ظن ظنا مؤكدا كما مر اهـ رشيدي أي وكما يأتي **قوله: (ولو أقام بينة الخ)** غاية معطوفة على وإن عفت الخ **قوله: (لحاجته إليه)** أي إلى اللعان لنفي الولد تعليل للمتن والشارح معا **قوله: (من حاجته)** أي إلى اللعان **قوله: (بل يلزمه إن صدق)** فيه ما مر أيضا قريبا اهـ رشيدي عبارة المغني تنبيه قضيته أنه لا يجب في هذه الحالة وبه صرح الماوردي ولكن الذي صرح به ابن عبد السلام في القواعد وهو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه وهل وجب الحد في هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان أو لم يجب أصلا احتمالان للإمام والأول أوجه اهـ رشيدي **قوله: (إظهار الصدقة)** أي المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك وأما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل في اللزوم اهـ رشيدي **قوله: (ولدفع تعزيره)** قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وإنه يفعل ذلك وإن زال النكاح انتهى اهـ سم **قوله: (لكونها دمية مثلا)** عبارة المغني كقذف زوجته الأمة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب أيضا اهـ **قوله: (لصدقه ظاهرا)** كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك اهـ سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الآتي **قوله: (مع امتناعها)** كأنه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنى آخر فإنه يحد اهـ سم **قوله: (منه)** أي اللعان **قوله: (وهو ظاهر)** أي صدقه. **قوله: (أو لكذبه الخ)** عطف على قوله لصدقه ظاهرا اهـ ع ش قول المتن: **(لا توطأ)** خرج التي توطأ عبارة الروض مع شرحه وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما حتى تكملا بالبلوغ والإفاقة وتطالبا انتهت اهـ سم **قوله: (وكقذف كبيرة)** إلى قوله وما عدا هذين فيه ركة وتعقيد عبارة المغني أي لا يمكن وطؤها فإنه لا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تأديبا على الكذب حتى لا يعود للإيذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح أو ابن شهر مثلا أو قال لرتقاء أو قرناء زنيت

## فصل له اللعان لنفي ولد

**قوله: (بل يلزمه إن صدق)** في مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر أن اللعان واجب عليه لأنه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الآتي أنه ليس عليه أن يلاعن حتى يطالب بالحد وأطلق في الحاوي عدم الوجوب اهـ **قوله: (ولدفع تعزيره)** قال شيخنا الشهاب البرلسي والظاهر أن الفرقة تثبت بهذا اللعان وأنه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعني المحلي توهم خلاف الثاني اهـ **قوله: (لصدقه ظاهرا)** كيف يأتي هذا إذا رماها بغير الذي ثبت مع أن الحكم كذلك **قوله: (مع امتناعها)** كأنه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنى آخر فإنه يحد قوله في المتن: **(لا توطأ)** خرج التي توطأ قال في الروض وكذا أي له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اهـ وقوله لتكذيبه ظاهرا قال في شرحه بأن قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اهـ.

نحو قرناء أو بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لإسقاطه، وإن بلغت وطالبته إذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للإيذاء والخوض في الباطل، ومن ثم يستوفيه القاضي للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها، ومحل ما ذكر في نحو لقرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الأوّل، وما عدا هذين أعني ما علم صدقه أو كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من إظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفي إلا بطلب المقذوف، **(ولو عفت عن الحد)** أو التعزير **(أو أقام بينة بزناها)** أو إقرارها به **(أو صدقته)** فيه **(ولا ولد)** ولا حمل ينفيه **(أو سكتت عن طلب الحد)** بلا عفو، **(أو جنت بعد قذفه)** ولا ولد ولا حمل أيضا **(فلا لعان)** في المسائل الخمس ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين **(في الأصح)** إذ لا حاجة إليه في الكل سيما الثانية والثالثة

---

فإنه يعزر للإيذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فإن أطلق فينبغي أن يسأل عند دعواها عن إرادته فإن وطأها في الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التأديب يستوفيه القاضي للطفلة الخ اهـ **قوله: (نحو قرناء)** نعت كبيرة **قوله: (أو بوطء نحو ممسوح)** أي أو قذف بوطء الخ **قوله: (فلا يلاعن)** تفريع على ما في المتن **قوله: (لإسقاطه)** أي تعزير التأديب **قوله: (وإن بلغت)** أي الطفلة **قوله: (فلا يمكن)** من التمكين **قوله: (وإنما زجر الخ)** جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ **قوله: (حتى لا يعود للإيذاء)** أي لما من شأنه الإيذاء وإلا فلا إيذاء في القذف المذكور أو المراد مطلق الإيذاء أي حتى لا يعود لإيذاء أحد اهـ رشيدي أقول أو المراد إيذاء أهلها **قوله: (ومن ثم)** راجع إلى قوله وإنما زجر الخ **قوله: (يستوفيه القاضي للطفلة)** ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب سم على حج اهـ ع ش **قوله: (من الأول)** أي ما في قوله ولدفع تعزيره اهـ كردي والأصوب وهو اللعان لحد القذف الخ **قوله: (وما عدا وقوله أعني ما)** الاولى فيهما من **قوله: (أعني ما علم الخ)** تفسير لهذين وما علم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وما علم كذبه كقذف الطفلة وما عداهما هو ما لم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة **قوله: (وهو)** أي تعزير التكذيب **قوله: (من جملة المستثنى منه)** عبر بمن جملة لأن هذين منها أيضا فتأمله إلا أن فيه لعانا لأنه من الباقي بعد الإستثناء بخلاف هذين **قوله: (ولا يستوفي)** أي تعزير التكذيب اهـ ع ش. **قوله: (إلا بطلب المقذوف)** ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله اهـ سم **قوله: (أو التعزير)** إلى الفصل في المغني إلا قوله ولا نحو مجنونة إلى المتن وقوله بناء على أنه لا يلاعن وقوله على ما مر إلى فهما حملان قول المتن: **(عن طلب الحد)** أي أو التعزير اهـ مغني قول المتن: **(أو جنت الخ)** أو قذفها مجنونة بزنى مضاف للإفاقة اهـ مغني **قوله: (ما دام السكوت أو الجنون الخ)** فلو طالبت من سكتت أو المجنونة بعد كمالها لاعن اهـ مغني **قوله: (سيما الخ)** عبارة المغني لسقوط الحد في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الباقي اهـ **قوله: (سيما الثانية)** وهي إقامة البينة بزناها أو إقرارها به والثالثة وهي تصديق الزوجة للزوج في الزنى.

---

**قوله: (يستوفيه القاضي للطفلة)** ظاهره ولو مع وجود ولي لم يطلب **قوله: (وهو من جملة المستثنى منه)** عبر بمن جملة لأن هذين منها أيضا فتأمله. **قوله: (إلا بطلب المقذوف)** ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله وفي شرح م ر فلو قال الزوج قذفتك في النكاح فلي اللعان وادعت هي صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم ينكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه إن احتمل صدوره في صغرها أو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة ونازعته صدق بيمينه إن عهد ذلك لها وإلا صدقت أو وأنا صبي إن احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق إن عهد له اهـ وفي الروض وشرحه.

**فرع:** لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنى مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا إنها زوجته أو أمته لم يلاعن فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها وتسقطه باللعان فإن بان في صورة أن لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج لا ولد بان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه انتهى باختصار وفي الروض وشرحه أيضا ما نصه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنى أو أطلق فان قذفها بزنى آخر عزر أيضا فقط إن حدث بلعانه لكونها لم

لثبوت قوله بحجة أقوى من اللعان، أما مع ولد أو حمل بنفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنى أضافه لحال إفاقتها أو تعزير بما لم يضفه أو بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالهما ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان **(ولو أبانها)** بواحدة أو أكثر، **(أو ماتت ثم قذفها)** فإن قذفها **(بزنى مطلق أو مضاف إلى ما)** أي زمن **(بعد النكاح لاعن)** للنفي **(إن كان)** هناك **(ولد)** ........................................

---

**قوله: (فيلاعن الخ)** عبارة المغني فإن له اللعان لنفيه قطعا اهـ **قوله: (بما لم يضفه)** أي بزنى لم يضفه أصلا أو أضافه لحال الجنون. **قوله: (أو بقذف صغير)** عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدي قوله أو بقذف صغيرة أي يمكن وطؤها بقرينة ما قدمه من أن التي لا يمكن وطؤها يستوفي لها الحاكم اهـ **قوله: (بعد كمالهما)** أي بالإفاقة والبلوغ **قوله: (بلعانه)** أي فيما إذا كان هناك ولد أو حمل وإلا فلا لعان له في حال جنونها كما مر آنفا قول المتن: **(ولو أبانها)** لو عبر ببانت لشمل ما لو انقضت عدة رجعية أو حصل انفساخ اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنى مطلق أو مضاف إلى حالة النكاح أو قذف من وطئها في نكاح فاسد أو ظانا أنها زوجته أو أمته لم يلاعن إن لم يكن هناك ولد ولا حمل فإن كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا إن كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بهذا اللعان فإن كان قال زنيت في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فإن بان في صورة اللعان لنفي الحمل إن لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لولا عن زوج ولا ولد وبان لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اهـ وأقره سم قول المتن: **(بعد النكاح)** أي مقارن للنكاح

---

تلاعن للعانه وذلك لأن لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وإنما عزر للإيذاء وحد إن لاعنت سواء أقذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح كما يحد للأجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة إذا لم يعارضه لعانها فإن عارضه بقيت الحصانة بحالها على أن اللعان حجة ضعيفة فيختص أثرها بذلك الزنى كما يختص بالزوج وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن ثم عاد إلى القذف بذلك عزر تأديبا للإيذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير كما علم مما مر أو قذفها بغيره أي بزنى غير ذلك الزنى فلا لعان لإسقاط العقوبة لظهور كذبه بالحد وهل يحد لأن كذبه في الأول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار أو يعزر لظهور كذبه بالحد وجهان أوجههما الثاني أخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا وتحد بقذفها الأجنبي ولو بما حدث فيه أي بسببه لأن اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء في الزوج والأجنبي أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي أو مات أو لم يكن.

**فرع:** لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح فيه بزنى آخر أو قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة إن سماهم في القذف بأن يقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنى بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الأول والزوجة في ذلك كغيرها إن وقع القذفان في حال الزوجية فان قذف أجنبية ثم تزوّجها قبل أن يحد أو بعده ثم قذفها بالزنى الأول فالحد الواجب واحد ولا لعان لإسقاطه بل يحتاج إلى بينة لأنه قذفها بالأول وهي أجنبية أو قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لأن الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول فإن أقام بأحدهما أي أحد الزناءين بينة بعد طلبها لحد القذف سقطا أي الحدان لأنه ثبت أنها غير محصنة وإلا فإن بدأت بطلب حد القذف بالزنى الأوّل حد له مطلقا ثم للثاني إن لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وإن بدأت بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الأول لأن اللعان يختص أثره بذلك الزنى بخلاف البينة وسقط الثاني وإن لم يلاعن حد للثاني أي للقذف الثاني ثم للأول بعد طلبها لحده وإن طالبته بهما أي بالحدين جميعا فكابتدائها بالأول فيحد له ثم للثاني إن لم يلاعن.

**فرع:** لو قذف زوجته ثم أبانها بلا لعان ثم قذفها بزنى آخر جدد نكاحها بل أو لم يجدده فإن حد للأول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف أجنبية ثم قذفها ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الثاني إلى حالة البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنى آخر من أن الحد يتعدد. فإن لم تطلب حد القذف الأوّل حتى أبانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فإن لاعن للأول قبل القذف الثاني أو بعده عزر للثاني للإيذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وإلا أي وإن لم يلاعن للأوّل حد حدين لاختلاف القذفين في الحكم وهو محمول

أو حمل على المعتمد (**يلحقه**) ظاهرا وأراد نفيه في لعانه للحاجة إليه حينئذ كما في صلب النكاح، وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنى إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة بخلاف ما إذا انتفي الولد عنه فيحد ولا لعان، (**فإن أضاف**) الزنى الذي رماها به (**إلى ما**) أي زمن (**قبل نكاحه**) أو بعد بينونتها (**فلا لعان**) جائز إن لم يكن ولد، ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية، (**وكذا**) لا لعان (**إن كان**) ولد (**في الأصح**) لتقصيره بالإسناد لما قبل النكاح، ورجح في الصغير المقابل واعتمده الأسنوي لأنه الذي عليه الأكثرون، وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنى (**لكن له**) بل يلزمه إن علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (**إنشاء قذف**) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن، (**ويلاعن**) حينئذ لنفي النسب للضرورة فإن أبى حد.

(**ولا يصح نفي أحد توأمين**) وإن ولدتهما مرتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر لجريان العادة الإلهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لأن الرحم إذا اشتمل على مني فيه قوّة الإحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر، فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فإن نفي أحدهما واستلحق على النفي لقوّته الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوّته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن، ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند إمكان كونه من غيره إلا بالنفي، أما إذا كان بين وضعيهما ستة أشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل ................

---

أخذا مما يأتي اهـ سيد عمر **قوله: (حد قذفه)** أي أو تعزيره عبارة المغني وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنى حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانها اهـ **قوله: (إن أضافه للنكاح)** أي بخلاف المطلق مغني و ع ش.

**قوله: (بخلاف ما إذا انتفي الخ)** عبارة المغني تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح لأنه كالأجنبي ولأنه لا ضرورة حينئذ فيحد به اهـ **قوله: (الولد)** أي والحمل **قول المتن (فإن أضاف إلى ما قبل نكاحه الخ)** مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه إلى ما قبل النكاح اهـ روض **قوله: (كالأجنبية)** أي كقذفها قول المتن: **(وكذا إن كان في الأصح)** اعتمده المنهج **قوله: (بالإسناد الخ)** هذا مختص بما في المتن عبارة المغني لتقصيره بذكر التاريخ اهـ وهو شامل لما في الشارح أيضا.

**قوله: (في الصغير)** أي في الشرح الصغير اهـ ع ش **قوله: (واعتمده الأسنوي الخ)** ومع هذا فالمعتمد ما في المتن إذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه إلى النكاح اهـ مغني.

**قوله: (بناء على أنه يلاعن)** أي بناء على الأصح المذكور في المتن أما على مقابله فلا يحتاج لإنشاء قذف كما هو واضح اهـ سيد عمر قول المتن: **(ويلاعن)** وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الأول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فإن أبى أي من إنشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الأوّل وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فإن لم ينش عوقب اهـ وأصرح منه قول المغني ويلاعن لنفي النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فإن لم ينش قذفا حد ولا حد عليها بلعانها إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اهـ.

**قوله: (فلا يقبل منيا آخر)** ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء أسنى ومغني **قوله: (فإن نفي الخ)** أي باللعان **قوله: (فإن نفي أحدهما الخ)** أو نفي أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه أو مات قبل أن تلده لحقه الأول مع الثاني اهـ مغني **قوله: (إلا بالنفي)** أي باللعان.

---

على ما إذا أضاف الزنى إلى حالة البينونة أخذا مما مر اهـ سقته مع طوله لكثرة فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اهـ. **قوله: (أو حمل على المعتمد)** جزم به الروض.

**قوله: (فلا يقبل منيا آخر)** ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل شرح روض.

فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط.

---

**قوله: (فهما حملان)** فيصح نفي أحدهما.

**خاتمة** فيها مسائل منشورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الأمة باللعان بل بدعوى الاستبراء لأن اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق أو احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك لأنه أقرب مما قبله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه لأنه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو أختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا إلا أن أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها ولو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه وإن احتمل أنه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين ولو قال قذفتك وأنا نائم فأنكرت نومه لم يقبل منه لبعده أو وأنت مجنونة أو رقيقة أو كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه إن عهد لها ذلك وإلا فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أووأنا مجنون فقالت بل وأنت عاقل صدق بيمينه إن عهد له جنون لأن الأصل بقاؤه وليس لأحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفي عنه باللعان لأن حق الاستلحاق باق له فإن لم يصح الفراش كولد الموطوأة بشبهة كان لكل أحد أن يستلحقه ولو نفي الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحسد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف مغني ونهاية وروض مع شرحه.

---

**قوله: (فهما حملان)** فإن قلت لا يرد على قوله فهما حملان إن قضية قوله السابق لجريان العادة الإلهية الخ إنهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لأن الرحم إذا اشتمل الخ بما سيأتي في العدد أنها تنقضي بالأول دون الثاني إذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لأنا نمنع جميع ذلك لأن كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم أن يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز أن يكون وصول ماء الثاني من ولادة ولد الأول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله لأن الرحم الخ ولا بما سيأتي في العدد من انقضائها بالأول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بأن يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الأول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه.

**فرع:** لو علق طلاقها بالولادة فأتت بولد ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه إلى أن قال وإن كان الحمل ثلاثة إلى أن قال وإن كان بين الأول والثالث ستة أشهر فأكثر وبين الثاني والأول دونها لحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الأصل وانقضت عدتها بالثاني اهـ. فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بأن الثالث مع الثاني حمل آخر مع أن بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من ماء آخر.

## كتاب العدد

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد أقراء أو أشهر غالبا وهي شرعا مدة تربص المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها، وقول الزركشي لا يقال فيها تعبد لأنها ليست من العبادات المحضة عجيب، أو لتفجعها على زوج مات وأخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان، وألحق الإيلاء والظهار بالطلاق لأنهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر، وقولهم لا يكفر جاحدها لأنها غير ضرورية ينبغي حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط، وكررت الإقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لأن الحامل تحيض لأنه نادر (**عدة النكاح**) وهو الصحيح حيث أطلق (**ضربان الأوّل يتعلق بفرقة**) زوج (**حي بطلاق، و**) في نسخ أو وهي أوضح (**فسخ**) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان لأنه

## كتاب العدد

**قوله:** (**جمع عدة**) إلى المتن في النهاية **قوله:** (**من العدد**) أي مأخوذة منه **قوله:** (**لاشتمالها**) أي العدة بالمعنى الآتي **قوله:** (**على عدد اقراء الخ**) بالإضافة **قوله:** (**غالبا**) ومن غير الغالب أن يكون بوضع الحمل ا هـ ع ش **قوله:** (**مدة تربص الخ**) عبارة غيره مدة تتربص فيها المرأة اهـ قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمرأة الزوجة لأنه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بإنه تعريف لفظي وهو جائز بالأعم كما صرحوا به في كتب المنطق اهـ أقول ولك منع خروج عدة الشبهة بأن يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر في شرح وشرطه زوج **قوله:** (**لتعرف الخ**) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها باطنا اهـ بجيرمي أي ولقوله الآتي واكتفى بها الخ **قوله:** (**لتعرف الخ**) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل **قوله:** (**أو للتعبد**) انفصال حقيقي اهـ بجيرمي **قوله:** (**وهو اصطلاحا ما لا يعقل الخ**) قال الشهاب سم لعل في حمله مسامحة اهـ أي لأن الذي لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اهـ رشيدي قال السيد عمر ويمكن أن يرجع الضمير للتعبدي المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اهـ **قوله:** (**معناه**) أي حكمته **قوله:** (**أو غيرها**) أي كالعدة في بعض أحوالها اهـ ع ش **قوله:** (**لا يقال فيها**) أي في العدة اهـ ع ش **قوله:** (**تعبد**) أي تعبدي بحذف ياء النسبة **قوله:** (**أو لتفجعها**) أي تحزنها وتوجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع لأن النفي قد يجتمع مع التعبد كما في الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اهـ بجيرمي **قوله:** (**وأخرت**) أي العدة **قوله:** (**والحق الخ**) جواب سؤال ظاهر البيان **قوله:** (**كانا طلاقا**) أي في الجاهلية. **قوله:** (**وللطلاق تعلق بهما**) كيف وقد يترتب عليهما اهـ سم عبارة ع ش لأنه إذا مضت المدة ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فإن لم يفعل طلق عليه القاضي وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اهـ **قوله:** (**على بعض تفاصيلها**) الأنسب بسياق كلامه إسقاط بعض اهـ سيد عمر **قوله:** (**وكررت الخ**) عبارة المغني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به اهـ **قوله:** (**مع حصول البراءة بواحد**) بدليل كفايته في الاستبراء اهـ سم **قوله:** (**استظهارا**) أي طلبا لظهور ما شرعت لأجله وهو معرفة براءة الرحم اهـ ع ش **قوله:** (**واكتفى بها**) أي بالاقراء سم و ع ش **قوله:** (**لأن الحامل الخ**) تعليل للنفي اهـ ع ش **قوله:** (**لأنه**) أي حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء **قوله:** (**وهو**) أي المراد بالنكاح قول المتن: (**الأول يتعلق الخ**) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة اهـ سم **قوله:** (**بنحو عيب**) إلى المتن في النهاية إلا قوله أو مكره **قوله:** (**بنحو عيب**) أي كالإعسار وقوله بنحو لعان أي كالرضاع **قوله:** (**لأنه**) أي كلا من الفسخ والانفساخ.

## كتاب العدد

**قوله:** (**أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه**) لعل في حمله مسامحة **قوله:** (**وللطلاق تعلق بهما**) كيف وهو قد يترتب عليهما **قوله:** (**مع حصول البراءة بواحد**) بدليل كفايته في الاستبراء **قوله:** (**واكتفي بها**) أي بالأقراء ش **قوله:** (**ضربان الأول يتعلق الخ**) ويأتي الثاني في فصل عدة الوفاة **قوله:** (**وهو**) أي وطء الشبهة كل ما لم يوجب الخ.

في معنى الطلاق المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنى فلا عدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فإنه ليس ضربين بل ليس فيه إلا ما في فرقة الحي وهو كل ما لم يوجب حدا على الواطىء، وإن أوجبه على الموطوأة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة، ولو زنى منها فتلزمها العدة لاحترام الماء **(وإنما تجب)** أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه، فقال قضيته حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فإن الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اهـ.

ووجه الوهم أن الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح، وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح، وهو أن المحصور هو الأوّل والمحصور فيه هو الأخير **(بعد وطء)** بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وإن كان الذكر أشل على الأوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه وممسوح ..............................

---

**قوله: (في معنى الطلاق)** وفي معنى الطلاق ونحوه ما لو مسخ الزوج حيوانا نهاية أي فتعتد عدة الطلاق ع ش **قوله: (المنصوص عليه)** نعت للطلاق **قوله: (وخرج)** إلى المتن في المغني إلا قوله ووطء الشبهة إلى وهو **قوله: (ووطء الشبهة الخ)** عبارة المغني لكن يرد عليه وطء الشبهة وقد يقال إن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يُرَدُ اهـ **قوله: (وهو)** أي وطء الشبهة اهـ سم عبارة المغني وضبط المتولي الوطء الموجب للغدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطىء الخ **قوله: (أو مكره)** وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنى لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهو زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر اهـ **قوله: (كاملة)** أي بالغة عاقلة طائعة مفعول وطيء **قوله: (منها)** أي الكاملة **قوله: (لاحترام الماء)** أي حقيقة في المجنون والمكره وحكما في المراهق لكونه مظنة الانزال **قوله: (المذكور)** وهو الصحيح **قوله: (حصر الوطء)** أي المتسبب عن وجوب العدة **قوله: (ووجه الوهم)** أي وجه كونه وهما اهـ كردي **قوله: (لوجوبها بنحو الوطء الخ)** لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اهـ سم **قوله: (لا يناسب الاصطلاح)** أي للمعانيين **قوله: (الأول)** أي كالوجوب هنا وقوله الأخير أي كبعد نحو الوطء هنا **قوله: (بذكر)** إلى قوله واستدخالها في المغني إلا قوله وهل يحلق إلى فلا عدة وكذا في النهاية إلا قوله واستدخاله. **قوله: (بذكر متصل)** وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الإحبال منه اهـ نهاية عبارة المغني قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اهـ وهو ظاهر في الأولى إذا كان الزائد على سنن الأصلي وإلا فلا وليس بظاهر في الثانية كما قاله شيخنا اهـ قال ع ش قوله وهو على سنن الأصلي أي بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب لعدة بالوطء به وإن كان فيه قوة اهـ **قوله: (من نحو صبي)** متعلق بوطء **قوله: (تهيأ للوطء)** وكذا يشترط في الصغيرة ذلك اهـ مغني وفي ع ش عن الزيادي وسم مثله **قوله: (أما قبله)** أي الوطء اهـ ع ش **قوله: (كزوجة مجبوب)** أي مقطوع الذكر اهـ مغني **قوله: (لم تستدخل منيه)** أي علم ذلك أما لو لم يعلم عدم استدخاله كأن ساحقها ونزل منه ولم يعلم هل دخل فرجها أو لا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أوّل الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يمكن الخ اهـ ع ش **قوله: (وممسوح)** أي وكزوجة ممسوح الخ اهـ ع ش.

---

**قوله: (أو مكره)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنى لأن الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق أنه لا عدة لهذا الوطء ويفارق الصبي ولمجنون بأنه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما م ر **قوله: (ووجه الوهم أن الحصر إنما هو الخ)** لعل الأولى أن يقال إن الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال.

**قوله: (بذكر متصل الخ)** تقدم في قول المصنف في باب الغسل وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا قول الشارح في قوله حشفة ما نصه من واضح أصلي أو مشتبه به متصل أو مقطوع اهـ وفي قوله أو قدرها ما نصه من مقطوعها أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن

مطلقا إذ لا يلحقه الولد، (**أو**) بعد (**استدخال منيه**) أي الزوج المحترم وقت إنزاله واستدخاله ولو مني مجبوب لأنه أقرب للعلوق من مجرد إيلاج قطع فيه بعدم الإنزال، وقول الأطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافي الإمكان ومن ثم لحق به النسب أيضا، أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنى فاستدخله زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للإختلاف في إباحته كل محتمل، والأقرب الأول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها مني من

---

**قوله: (مطلقا)** المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أو لا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله اهـ سم عبارة ع ش قوله مطلقا أي استدخلت ماءه أو لا وظاهره وإن ساحقها حتى نزل ماؤه في فرجها اهـ **قوله: (المحترم)** نعت للمني ووقت إنزاله الخ ظرف للمحترم ش اهـ سم **قوله: (وقت إنزاله الخ)** عبارة المغني ولا بد أن يكون محترما حال الإنزال وحال الإدخال حكى الماوردي عن الأصحاب أن شرط وجوب العدة بالاستدخال أن يوجد الإنزال والاستدخال معا في الزوجية فلو أنزل ثم تزوجها فاستدخلته أو أنزل وهي زوجة ثم أبانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد انتهى والظاهر أن هذا غير معتبر بل الشرط أن لا يكون من زنى كما قالوا اهـ. **قوله: (واستدخاله)** خلافا للنهاية عبارته ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وإن نقل الماوردي عن الأصحاب اعتبار حالة الإنزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل في زوجته فساحقت بنته مثلا فأتت بولد لحقه اهـ **قوله: (لأنه الخ)** أي الاستدخال **قوله: (قطع فيه الخ)** أي كإيلاج صبي اهـ سم **قوله: (ظن الخ)** عبارة المغني والأسنى غايته ظن وهو لا ينافي الإمكان فلا يلتفت إليه اهـ **قوله: (أما غير المحترم عند إنزاله الخ)** لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع أنه أولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اهـ سيد عمر **قوله: (وهل يلحق به)** أي بما أنزله من زنى عبارة النهاية ولو أستمنى بيد من يرى حرمته أي كالشافعي فالأقرب عدم احترامه اهـ **قوله: (والأقرب الأول)** أي فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنى وهو ظاهر اهـ ع ش عبارة سم ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنى لأن الحل حينئذ بتسليمه لعارض م ر اهـ **قوله: (فلا عدة)** الخ جواب أما وقوله وهل الخ جملة اعتراضية **قوله: (واستدخالها الخ)** مبتدأ وخبره قوله كوطء الشبهة.

---

ظنه وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والأصح نقضه ويجري ذلك في سائر الأحكام اهـ ثم قال والذكر الزائد إن نقض مسه وجب الغسل بإيلاجه وإلا فلا اهـ وقوله أو مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه وقوله ويجري ذلك في سائر الأحكام مع قوله قبله متصل أو مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله سائر الأحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول التحليل بإيلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله وقوله والزائد إن نقض مسه الخ ينبغي جريان ذلك في العدة فليتأمل.

**قوله: (مطلقا)** المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه أولا وهذا لا يوافق قوله الآتي في فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله. قوله في المتن: (**أو استدخال منيه**) انظر المني الذي لا يوجب الغسل كالخارج من أحد فرجي المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الأصلي هل يوجب العدة والنسب لأنه بصفة المني أو لا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم إيجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم في باب الغسل في قول المصنف بخروج مني من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح في قوله وغيره ما نصه إن استحكم بأن لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كأحد فرجي الخنثى أو منفتح تحت صلب رجل أو ترائب امرأة وقد انسد الأصلي وإلا فلا إلا أن يخلق منسد الأصلي اهـ فأفاد أن خروجه من الزائد كأحد فرجي الخنثى يوجب الغسل إن انسد الأصلي وإلا فلا فينبغي جريان هذا التفصيل في وجوب العدة **قوله: (المحترم)** نعت للمني ووقت إنزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملي اعتبار وقت الإنزال فقط وإن كان الاستدخال محرماً اهـ وقضيته أنه لا يتقيد الحكم في قوله الآتي واستدخالها مني من تظنه زوجها الخ بأن تظنه زوجها حيث كان محترماً عند خروجه **قوله: (لأنه)** أي الاستدخال أقرب الخ في أقرب المقتضى المشاركة نظر **قوله: (قطع فيه بعدم الإنزال)** أي كإيلاج صبي **قوله: (والأقرب الأول الخ)** ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بأنها محل الاستمتاع

تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه، والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر في أنه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بأن العبرة فيهما بظنه لا ظنها، ومر في محرمات النكاح بسط الكلام في ذلك، وتجب عدة الفراق بعد الوطء **(وإن تيقن براءة الرحم)** لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطىء طفلا أو الموطوأة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] وتعويلا على الإيلاج لظهوره دون المني المسبب عنه العلوق لخفائه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو دخول المني، كما أعرض عن المشقة في السفر واكتفى به لأنه مظنتها، وبه يندفع اعتماد الزركشي أن ابن سنة مثلا لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء **(لا بخلوة)** مجردة عن وطء أو استدخال مني، ومر بيانها في الصداق فلا عدة فيها **(في الجديد)** للمفهوم المذكور وما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما من وجوبها منقطع، **(وعدة حرة ذات إقراء)** وإن اختلفت وتطاول ما بينها **(ثلاثة)** من الإقراء وإن استجلبتها بدواء للآية، وكذا لو كانت حاملا من زنى إذ حمل الزنى ولا حرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج وحمل على أنه من زنى كما نقلاه وأقراه، أما إذا أتت به للإمكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقيني وغيره ولم ينتف عنه إلا باللعان، ولو أقرت أنها من ذوات الإقراء ثم كذبت نفسها ..............

---

**قوله: (استشكاله)** أي ما قالاه **قوله: (بأن العبرة فيهما)** أي الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل أن مرجع الضمير العدة والنسب **قوله: (وتجب الخ)** دخول في المتن **قوله: (بعد الوطء)** أي أو استدخال المني **قوله: (لكونه علق الطلاق)** إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا قوله الواطىء طفلا أو وإلى قول المتن والقرء في النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن وقوله وإن استجلبتها بدواء **قوله: (لكونه علق الطلاق الخ)** كقوله متى تيقنت براءة رحمك من مني فأنت طالق ووجدت الصفة مغني وأسنى **قوله: (بها)** أي براءة الرحم وقوله فوجدت أي بأن حاضت بعد التعليق اهـ ع ش والأولى بأن ولدت الخ **قوله: (طفلا)** أي يمكن وطؤه وقوله طفلة أي يمكن وطؤها اهـ ع ش.

**قوله: (وبه يندفع اعتماد الزركشي الخ)** تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء ثم رأيت الفاضل المحشي نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشي المذكور ومخالف تقييده الصبي بقوله السابق تهيأ للوطء انتهت اهـ سيد عمر أقول أنه وإن لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغني وغيره تقييد الصغيرة بذلك وأيضا المخاطب بالآية المكلفون فيخرج مس الصبي قول المتن: **(لا بخلوة)** وعليه فلو أختلى بها ثم طلقها فأدعت أنه لم يطأ لتتزوّج حالا صدقت بيمينها بناء على أن منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه بطلاقه إلا نصف المهر صدق بيمينه وينبغي في هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اهـ ع ش **قوله: (أو استدخال)** الأولى الواو كما في النهاية **قوله: (ومر بيانها في الصداق)** محل تأمل فإنه لم يبينها ثم اهـ سيد عمر **قوله: (للمفهوم المذكور)** الظاهر لمنطوق الآية المذكورة كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (من وجوبها)** أي العدة بالخلوة قول المتن: **(وعدة حرة)** مستأنف اهـ ع ش قول المتن: **(ذات أقراء)** أي بأن كانت تحيض اهـ مغني قول المتن: **(ثلاثة)** سيأتي في النفقات حكم ما لو أختلفا في انقضاء العدة اهـ سم **قوله: (وإن استجلبتها)** أي الأقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغني والأسنى **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى والمطلقات بتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء **قوله: (وكذا لو كانت حاملا الخ)** أي فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ ع ش **قوله: (ولم يمكن لحوقه الخ)** أي كان ولد لاكثر من أربع سنين من وقت إمكان وطء الزوج لها كأن كان مسافرا بمحل بعيد اهـ ع ش **قوله: (حمل على أنه من زنا)** أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها أما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من وطء شبهة منها نهاية ومغني وروض مع شرحه **قوله: (ولو أقرت بأنها من ذوات الأقراء الخ)** هل مثله ما لو أقرت بأنها من ذوات الأشهر

---

وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فإنه حرام في نفسه كالزنى ولا ينافي كونه حراما في نفسه أنه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع في الزنى لأن الحل حينئذ بتسليمه عارض م ر **قوله: (وبه يندفع اعتماده الزركشي الخ)** هل دفعه اعتماد الزركشي المذكور يخالف تقييده للصبي بقوله السابق تهيأ للوطء قوله في المتن: **(وعدة حرة ذات إقراء ثلاثة)** سيأتي في النفقات حكم ما لو اختلفا في انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل للرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال في شرحه بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ ثم قال في الروض.

وزعمت إنها من ذوات الأشهر لم تقبل لأن قولها الأول يتضمن أن عدتها لا تنقضي بالأشهر فلا يقبل رجوعها عنه، بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم أكذبت نفسها وقالت أحيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم، لأن الثاني متضمن لدعواها الحيض في زمن إمكانه وهي مقبولة وإن خالفت عادتها، ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة الحرة **(والقرء)** بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكي عليه إجماع اللغويين، لكن المراد هنا **(الطهر)** المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، إذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر أظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر، **(فإن طلقت طاهرا)** وقد بقي من الطهر لحظة **(انقضت بالطعن في حيضة ثالثة)** لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر، وإن وطىء فيه، ولأن إطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما في ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، ........

---

ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل إلا آتي في المسألة الآتية عقب هذه أنها تقبل فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (وزعمت)** أي ادعت اهـ ع ش **قوله: (عنه)** أي القول الأول أو ما تضمنه **قوله: (كما جزم بعضهم)** عبارة النهاية كما أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ. **قوله: (وهي مقبولة الخ)** يعني أن قولها أنا لا أحيض الخ بنته على عادتها السابقة وروعوها الآن أنها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض في زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة في كل من القولين بخلاف ما تقدم لأن معنى قولها أنا من ذوات الأقراء أنه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الأشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اهـ ع ش **قوله: (ولو التحقت حرة الخ)** أي في أثناء العدة وقوله ثم استرقت أي قبل تمامها اهـ ع ش **قوله: (كملت عدة الحرة)** ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ما يأتي في الأمة واضح للمتدبر اهـ سيد عمر **قوله: (بضم أوله)** إلى قول المتن وأم ولد في النهاية إلا قوله واستعمال قرأ إلى المتن وقوله على كلام إلى المتن **قوله: (وهو)** أي الفتح أكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اهـ مغني **قوله: (مشترك)** خبر والقرء **قوله: (لكن المراد هنا)** أي في هذا الباب بناء على الأظهر الآتي حتى يتأتى قوله المحتوش وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليتأتى كلام المصنف الآتي اهـ رشيدي **قوله: (وهو)** أي الجمع في زمن الطهر وسيأتي وجهه في الشارح قريبا رشيدي أي فرجح القول به على القول بأن المراد به الحيض اهـ ع ش عبارة المغني ولأن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفه اهـ مغني **قوله: (واستعمال قرأ الخ)** رد لدليل القول الثاني **قوله: (وقد بقي)** إلى قوله كمن طلقت في المغني إلا قوله الأفصح إلى المتن **قوله: (وإن وطىء فيه)** ظاهر صنيعه أنه غاية للإطلاق ويظهر أنه غاية للمتن **قوله: (على أقل لحظة الخ)** في هذا التعبير شيء عبارة المغني لأن بعض الطهر وإن قل يصدق عليه اسم قرء اهـ **قوله: (ولأن إطلاق الثلاثة الخ)** قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيها بنقله عن السلف فإنه تم مثله هنا فمتجه وإلا فمحل تأمل فالمعول عليه العلة الأولى

---

**فرع:** قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اهـ. **قوله: (ولو جهل حال الحمل الخ)** عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنى أي يحمل على أنه منه أي من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وما قاله نقله الأصل عن الروياني وأقره وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنى ولا حد وقد يجمع بينهما بحمل الأول على أنه كالزنى في أنه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن حمل الإثم بقرينة آخر كلام قائله اهـ ويمكن حمل ما ذكره في الأول على تفصيل الشارح فيه فأنه لا محيص عن ذلك التفصيل **قوله: (المحتوش بدمين)** قيل ولو دمي نفاس اهـ ومن صوره أن يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنى وتلد فإن حمل الزنى لا أثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال في الروضة وذكر الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي أن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم اهـ وهذا يقتضي أن يراد بالدمين المحتوشين أن يكونا من دماء الحيض ويكون أحدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتأمل مع ذلك إطلاق قول الشارح فيما يأتي قريبا حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس.

أما إذا لم يبق منه ذلك كأنت طالق آخر طهرك فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل، **(أو)** طلقت **(حائضا وإن لم يبق من زمن الحيض شيء ف)** تنقضي عدتها بالطعن **(في)** حيضة **(رابعة)**، إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرأ قطعا لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة، **(وفي قول يشترط يوم وليلة)** بعد الطعن في الثالثة في الأولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك، وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الأول بل ليتبين بهما كما لها فلا يصح فيهما رجعة، وينكح نحو أختها وقيل منها **(وهل يحسب طهر من لم تحض)** أصلا **(قرأ)** أو لا يحسب **(قولان بناء على أن القرء)** هل هو **(انتقال من طهر إلى حيض)** فيحسب **(أم)** الأفصح، أو على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع أن الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم **(طهر محتوش)** بفتح الواو **(بدمين)** حيضين أو نفاسين أو حيض ونفاس فلا يحسب، **(والثاني)** من المبني عليه **(أظهر)** فيكون الأظهر في المبني عدم حسبانه قرأ، فإذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر أن القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم، وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل، وهنا لا جمع ولا ضم، ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة لأن القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الإسم.

وأما الاحتواش هنا فإنما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة، **(وعدة)** حرة أو أمة **(مستحاضة)** غير متحيرة **(بإقرائها المردودة)** هي **(إليها)** حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر، فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيضة وطهر غالبا، **(و)** عدة حرة **(متحيرة بثلاثة أشهر)** هلالية، نعم إن وقع الفراق أثناء شهر فإن بقي منه ..................

---

اهـ سيد عمر **قوله: (أما إذا لم يبق منه ذلك)** أي لحظة اهـ ع ش **قوله: (في الأولى)** أي المطلقة طاهرا وقوله في الثانية أي المطلقة حائضا **قوله: (إذ لا يتحقق الخ)** أجاب الأول بأن الظاهر أنه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة أقراء فإن انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما نبين عدم انقضائها.

**تنبيه** ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض أنه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا أيضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اهـ مغني وقوله وسكت الخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اهـ. **قوله: (وعلى هذا)** أي القول الثاني فيهما أي اليوم والليلة **قوله: (على الأول)** أي المعتمد **قوله: (كمالها)** أي العدة **قوله: (وقيل منها)** أي العدة **قوله: (لم تحض أصلا)** أي ثم حاضت بعد الطلاق في أثناء عدتها بالأشهر اهـ مغني قول المتن: **(انتقال من طهر الخ)** فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اهـ رشيدي قول المتن: **(إلى حيض)** أي أو نفاس اهـ مغني.

**قوله: (أو نفاسين)** كما صرح به المتولي اهـ مغني **قوله: (بعده)** أي بعد الطلاق في أثناء العدة بالأشهر **قوله: (وذلك)** أي كون عدم الحسبان أظهر **قوله: (وهنا)** أي في صورة الانتقال **قوله: (هذا الترجيح)** أي ترجيح عدم الحسبان **قوله: (حالا)** أي بمجرد قوله الآتي بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول **قوله: (لأن القراء الخ)** تأمله مع قوله قبل لما مر الخ اهـ سم قول المتن: **(المردودة الخ)** جاز على غير من هو له اهـ سم **قوله: (فعدتها تسعون يوما الخ)** لعل الصورة أن الدم لم يبتدىء بها إلا بعد الطلاق وإن لزم عليه قصور إذ لو كانت الصورة أعم من ذلك أشكل فيما إذا طلقت في أثناء شهر جرى الدم عليها من أوله فإنها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء ثم رأيت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال إلا أن يمنع عنه نقل اهـ رشيدي سم عقب كلامه الآتي آنفا عن الشهاب الرملي نصها تنبيه لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه ستة عشر يوما فأكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة أو لا بد أن تكمله ثلاثون مما بعده فيه نظر والأول متجه إلا أن يمنعه عنه نقل والثاني ظاهر عبارته اهـ قول المتن: **(ومتحيرة)**

---

**قوله: (وهنا لا جمع)** قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد **قوله: (لأن القرء الخ)** تأمله مع قوله قبل لما مر الخ قوله في المتن: **(المردودة)** جار على غير من هو له **قوله: (من ابتداء الدم)** انظر معناه إذا كان الطلاق في الأثناء.

أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين، وإلا ألغي واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة **(في الحال)** لاشتمال كل شهر على ما ذكر، وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط في العبادة إذ لا تعظم مشقته، **(وقيل)** عدتها بالنسبة لحلها للأزواج لا لرجعة وسكنى ثلاثة أشهر **(بعد اليأس)** لأنها قبله متوقعة للحيض المتيقن، هذا كله إن لم **تحفظ** قدر دورها وإلا **اعتدت** بثلاثة أدوار **بلغت الثلاثة الأشهر** أولا، ولو شكت في قدر دورها لكن قالت أعلم أنه لا يزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصا، أما من فيها رق فتعتد بشهرين على الأوجه بناء على أن الأشهر غير متأصلة في حقها، هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بأن بقي أكثره فبباقيه والثاني أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية، **(و)** عدة أمة ........................................

---

أي لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتدأه كانت أو غيرها اهـ مغني. **قوله: (أكثر من خمسة عشر يوما)** كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه ما نصه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو أكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لأنها تجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل اهـ ويوافقه قول النهاية بعد أن ذكر مثل ما في الشارح هنا ما نصه ويؤخذ من التعليل أنه يشترط في هذا الأكثر أن يكون يوما وليلة اهـ لكن نظر فيه ع ش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر الخ ولم يذكر حج أي والمغني هذا الأخذ وفي أخذ ذلك من التعليل نظر فإنه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه أن بعض ذلك طهر إذ لو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليهما طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لا يلزم أن يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز أن يكون الطهر لا يتم إلا بمضي زمن من الشهر الذي يليه اهـ **قوله: (وإلا ألغي الخ)** عبارة المغني وإن بقي خمسة عشر يوما فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال إنها حيض فتبتدأ العدة من الهلال لأن الأشهر ليست متأصلة في حق المتحيرة وإنما حسب كل شهر في حقها قرأ لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر كما سيأتي اهـ **قوله: (على ما ذكر)** أي من طهر وحيض غالبا اهـ مغني. **قوله: (بالنسبة الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق الكسنى فإلى ثلاثة أشهر فقط قطعا اهـ **قوله: (ثلاثة أشهر بعد اليأس)** خبر قوله عدتها الخ **قوله: (هذا كله)** أي قول المتن ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال الخ **قوله: (بلغت الخ)** عبارة النهاية والمغني سواء كانت أكثر من ثلاثة أشهر أم أقل اهـ **قوله: (على ستة)** كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة أشهر وعبارة المغني: اعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالأكثر وتجعل السنة دورها اهـ بالنون الموحدة الفوقية **قوله: (الثلاثة المذكورة)** أي بقول المصنف بثلاثة أشهر وقوله إلا أن يعلم الخ استثناء من الثلاثة المذكورة اهـ كردي **قوله: (على الأوجه)** أي كما قاله البلقيني خلافا لما قاله البارزي تعتد بشهر ونصف نهاية وسم **قوله: (هذا)** أي اعتداد من فيها رق بشهرين **قوله: (بأن بقي أكثره)** أي بأن زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغني أو بأن بقي ستة عشر يوما فأكثر على ما مر عن النهاية ووالده **قوله: (والثاني)** أي والشهر الثاني اهـ ع ش **قوله: (أو دونه)** أي بأن بقي خمسة عشر يوما فأقل. **قوله: (وعدة أمة حتى)** إلى قوله ويؤخذ في

---

**قوله: (أكثر من خمسة عشر يوما)** كذا عبر في الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملي بهامشه بخطه مراده بالأكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه بقي منه ستة عشر يوما فأكثر وكان وجه ذلك أنه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لأول الحيض وأقله يوم وليلة والباقي بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لأن أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لأنه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتأمل.

**تنبيه:** لو اتفق مثل ذلك للمبتدأة بأن طلقت في أثناء شهر بقي منه عشر فأكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لا محالة أو لا بد أن تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والأول متجه إلا أن يمنع عنه نقل والثاني ظاهر عبارته. **قوله: (وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة)** قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض أولا فيحتاج للفرق وقد يجاب بأن العلة عظم المشقة في الصبر مع وجود الدم في الحال الظاهر في الحيض فاكتفى به **قوله: (فتعتد بشهرين على الأوجه)** أي كما قاله

حتى **(أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق)** وإن قل **(بقرأ ين)** لأن القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه، وليس هذا من الأمور الجبلية التي يتساويان فيها لأن ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهي مطلوبة في الحرة أكثر فخصت بثلاثة، نعم لو تزوج لقيطه ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى، **(وإن عتقت)** أمة بسائر أحوالها **(في عدة رجعية)** وفي نسخ رجعة وهي أوضح لأن إضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها **(كملت عدة حرة في الأظهر)** لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق، **(أو)** في عدة **(بينونة)** أو وفاة **(ف)** لتكمل عدة **(أمة في الأظهر)** لأن البائن والتي في حكمها كالأجنبية، أما لو عتقت مع العدة كأن علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة حرة قطعا.

**تنبيه** العبرة في كونها حرة أو أمة بظن الواطىء لا بما في الواقع، حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء، أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء، أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين لأن العدة حقه فنيطت بظنه، هذا ما

---

النهاية إلا قوله لأن إضافة إلى المتن وقوله أو حرة يظنها إلى ولو وطىء أمته وقوله بالنسبة للأولى إلى المتن وقوله وانتصر له الشافعي إلى المتن **قوله: (وعدة أمة)** أي وهي ذات أقراء سواء طلقت أم وطئت بشبهة اهـ مغني قول المتن: **(أو ولد)** أي ومدبر اهـ مغني قول المتن: **(ومن فيها رق)** صادق بكاملة الرق والمعنى من استقر فيها رق كامل أو ناقص وعطفه على ما قبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح أمة اهـ سيد عمر قول المتن: **(بقرائن)** بفتح القاف اهـ مغني **قوله: (وكمل القرء الخ)** وقد يقال لا حاجة لهذا فان القرء الأول ضروري لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرآن الأخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الأمة فيه على نصف ما للحرة فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (لتعذر تنصيفه)** إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم اهـ مغني **قوله: (وليس هذا)** أي مقدار العدة **قوله: (يتساويان)** أي الحر والقن **قوله: (فيها)** أي في الأمور الجبلية **قوله: (هنا)** أي في العدة **قوله: (فخصت)** أي الحرة **قوله: (لحقه)** أي الزوج **قوله: (رجعة)** بفتح العين بلفظ المصدر مغني ونهاية **قوله: (وهي أوضح)** وأنسب بقوله أو بينونة كما هو ظاهر اهـ سيد عمر **قوله: (غيرها)** أي غير الأمة اهـ سم **قوله: (أو وفاة)** إلى قوله أو حرة في المغني إلا قوله أو أمة. **قوله: (مع العدة الخ)** لا يخفى ما فيه من التسامح فإن العتق في الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها ثم رأيت في المغني ما نصه واحترز بقوله في عدة عما لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها بشيء واحد فإنها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردي انتهت وهي سالمة من التسامح المذكور اهـ سيد عمر **قوله: (زوجته الحرة الخ)** أو زوجته الأمة اعتدت بقرأين أو أمته أعتدت بقرء واحد مغني وروض وقولهما اعتدت بقرء الخ أي أستبرأت به اهـ ع ش **قوله: (اعتدت بقرء أو زوجته الأمة الخ)** خلافا للروض والمغني والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء اهـ وعلله الأسنى والمغني بأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف اهـ **قوله: (اعتدت بقرء)** يتأمل وجهه فإنها أمته في نفس الأمر ومزني بها بحسب الظاهر وكل منهما

---

البلقيني خلافا لقول البارزي بشهر ونصف **قوله: (لتعذر تنصيفه)** عللوه بأنه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله وحينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفى بنصفه وجعل مضي كله لتبين نصفه لالتمام العدة إلا أن يجاب بأنه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطأ فلم يعتبر واعتبر الأمر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتأمل فإنه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث في الحرة والثاني في غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما في الأول فليتأمل قوله في المتن: **(وإن عتقت في عدة رجعية الخ)** أما عكس ذلك بأن تصير الحرة أمة في العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقاقها ففيه وجهان أحدهما قال شيخ الإسلام في شرح البهجة وهو الأوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الأمة قال في الروض وكذا أي تتم ثلاثة أقراء ولا تستأنفها إن عتقت أي وهي رجعية في عدة عبد ففسخت ومتى أخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استأنفت الثلاثة اهـ.

**قوله: (إن الرجعية غيرها)** أي غير الأمة **قوله: (أما لو عتقت مع العدة)** أي مع أولها **قوله: (أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء الخ)** عبر الشيخان في ذلك بعد نقلهما خلافه بالأشبه قال في شرح الروض أي من جهة القياس اهـ فأشار إلى أنهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب جزم في الروض في المسألة الأولى من هاتين بأنها تعتد بثلاثة أقراء ومثلها الثانية كما بينه في شرحه أي وإنما يعتبر ظنه إن اقتضى تغليظا في العدة.

قالاه وهو ظاهر وإن اعترض بأن المنقول خلافه، ولو وطىء أمته يظن أنه يزني بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده، ومن ثم لم يحد كما يأتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره، نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح، وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فإذا هو غيرها، **(و)** عدة **(حرة لم تحض)** لصغرها أو لعلة أو جبلة منعتها رؤية الدم أصلا أو ولدت ولم تر دما **(أو يئست)** من الحيض بعد أن رأته **(بثلاثة أشهر)** بالأهلة للآية، هذا إن انطبق الفراق على أول الشهر كأن علق الطلاق به أو بانسلاخ ما قبله، **(فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل)** الأوّل **(المنكسر)** وإن نقص **(ثلاثين)** يوما من الرابع، وفارق ما مر في المتحيرة بأن التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لأن الأشهر متأصلة في حق هذه، **(فإن حاضت فيها)** أي أثناء الأشهر **(وجبت الأقراء)** إجماعا لأنها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى للأولى بأقسامها قرأ كما مر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة للأولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي، **(و)** عدة **(أمة)** يعني من فيها رق لم تحض أو يئست **(بشهر ونصف)** لإمكان التبعيض هنا بخلاف القرء إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم، **(وفي قول عدتها شهران)** لأنهما بدل القرأين، **(وفي قول)** عدتها **(ثلاثة)** من الأشهر ورجحه جمع لعموم الآية.

---

لا يقتضي وجوب عدة فلعل المراد إنها تعتد بذلك لحقه إذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وأنه لا يجوز له تزويجها إذا كانت خلية قبل الاستبراء أيضا ع ش ورشيدي **قوله: (بل لا يعاقب الخ)** أي لأنها أمته في نفس الأمر وإن أثم بالإقدام اهـ ع ش **قوله: (وكذا الخ)** أي يفسق به اهـ ع ش **قوله: (كل فعل قدم عليه الخ)** أي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اهـ نهاية **قوله: (قدم)** عبارة النهاية أقدم اهـ **قوله: (لم تحض)** هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فإنها تعتد بثلاثة أشهر حيث طلقت بعد الولادة اهـ أقول عبارة المغني والروض مع شرحه وهي أن ولدت ورأت نفاسا اهـ ظاهر سبكا وحكما.

**قوله: (أو ولدت الخ)** انظر هذا معطوف على أي شيء ولا يصح عطفه على ما لم تحض لأنه يقتضي إنها إذا حاضت وولدت ولم ترد ما تعتد بالأشهر لأن أو يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضي أن الحكم فيما إذا رأت دم النفاس يخالف ما إذا لم تره وفي القوت فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان أحدهما بالأشهر إلى أن قال والثاني أنها من ذوات الأقراء اهـ فالشارح ممن يختار الوجه الأول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتأمل اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله أو ولدت ولم ترد ما أي قبل الحمل سم على حج وإطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفي العميرة ما يوافق إطلاق عبارته **قوله: (للآية)** وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه نهاية ومغني **قوله: (هذا إن)** إلى قوله مفارق في المغني قول المتن: **(في أثناء شهر)** أي ولو في أثناء أول يوم أو ليلة منه اهـ مغني **قوله: (ما مر في المتحيرة)** أي فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر يوما اهـ سم. **قوله: (متأصلة الخ)** أي أصيلة لا بدل عن شيء اهـ ع ش **قوله: (إجماعا)** إلى قوله بالنسبة في المغني إلا قوله للأولى إلى وخرج **قوله: (ما مضى)** أي من الطهر **قوله: (للأولى)** أي بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست سم ورشيدي **قوله: (كما مر)** أي في قول المتن وهل يحسب الخ وقوله كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها الخ فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع الدم قبل اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اهـ سم **قوله: (من فيها رق)** أي وإن قل اهـ ع ش.

---

**فرع:** وطىء أمة أي لغيره يظنها أمته اعتدت بقرء أي واحد روض **قوله: (وفارق ما مر في المتحيرة)** أي فيما إذا لم يبق من شهر الفراق بعده أكثر من خمسة عشر.

**قوله: (ولا يحسب ما مضى للأولى)** أي بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة إليها والأولى من لم تحض والثانية من أيست كما يأتي أي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وإن كان ما يأتي فيما إذا كان انقطاع لدم قبل سن اليأس وما هنا فيما إذا كان بعده لئلا يلزم التكرار.

**فرع** أطلق في الروضة أن المجنونة تعتد بالأشهر ويتعين حمله على ما إذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف إذ غايتها أنها حينئذ كالمتحيرة، أما إذا عرف حيضها فتعتد به، **(ومن انقطع دمها لعلة)** تعرف **(كرضاع ومرض)** وإن لم يرج برؤه على الأوجه خلافا لما اعتمده الزركشي **(تصبر حتى تحيض)** فتعتد بالأقراء، **(أو)** حتى **(تيأس ف)** تعتد **(بالأشهر)** وإن طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي، بل قال الجويني هو كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، **(أو)** انقطع **(لا لعلة)** تعرف **(فكذا)** تصبر لسن اليأس إن لم تحض **(في الجديد)** لأنها لرجائها العود كالأولى، ولهذه ومن لم تحض أصلا وإن لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء، وزعم أن استعجال التكليف ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر، **(وفي القديم)** وهو مذهب مالك وأحمد **(تتربص تسعة أشهر)** ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل، وانتصر له الشافعي بأن عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ومن ثم اختاره البلقيني، وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتي البارزي، **(وفي قول)** قديم أيضا تتربص **(أربع سنين)** لأنها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم، **(ثم)** إن لم يظهر حمل **(تعتد بالأشهر)** كما تعتد بالأقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها، **(فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الأشهر)** الثلاثة **(وجبت الأقراء)** ........................................

---

**قوله: (إن المجنونة تعتد الخ)** أي وإن لم تكن متحيرة وقوله أما إذا عرف حيضها أي المجنونة بأن أطلع على حيضها في زمن الجنون وعرف أنه حيض بعلامات تظهر لمن رآها اهـ ع ش قول المتن: **(ومن انقطع دمها)** أي دم حيضها من حرة أو غيرها اهـ مغني **قوله: (تعرف)** أي وإلا فلا يكون إلا العلة في الواقع اهـ سم **قوله: (خلافا لما اعتمده الزركشي)** لعله يقول إن عدتها ثلاثة أشهر إلحاقا لها بالآيسة اهـ ع ش **قوله: (فتعتد بالأقراء)** إلى قوله ولهذه في المغني **قوله: (لسن اليأس الخ)** عبارة المغني حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر اهـ قال ع ش أنظر عليه هل يمتد زمن الرجعة إلى اليأس أم ينتفي بثلاثة أشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الأول اهـ عميرة والأقرب أن النفقة مثل الرجعة لأنها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث **قوله: (بل قال الجويني الخ)** انظر هذا الإضراب مع أنه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابي ليس حجة إلا إن سكت عليه الباقون بشرطه فيكون إجماعا سكوتيا اهـ رشيدي **قوله: (ولهذه)** أي لمن انقطع دمها لعلة أولا ويأتي عن سم ما يفيد إرجاع الإشارة إلى الثانية **قوله: (ولهذه ومن لم تحض الخ)** أفهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض في كل شهرين مثلا مرة فأرادت استعجال الحيض بدواء لتنقضي عدتها فيما دون الأقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اهـ ع ش **قوله: (إن استعجال التكليف ممنوع)** عبارة النهاية وإن زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع الخ وقوله ثم تعتد إلى قول المتن ثم تقدم في المغني إلا قوله وقيل إلى المتن **قوله: (ثم تعتد بثلاثة أشهر)** أشار به إلى أن قول المصنف الآتي ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه أيضا **قوله: (إذ هي)** أي التسعة أشهر اهـ ع ش **قوله: (المعلق طلاقها)** فهو فاعل تعتد اهـ سم **قوله: (طلاقها)** بالرفع نائب فاعل للمعلق اهـ رشيدي قول المتن: **(فعلى الجديد)** وهو التربص لسن اليأس اهـ مغني قول المتن: **(لو حاضت بعد اليأس الخ)** لا يخفي أن هذا مفروض فيمت إذا انقطع لا لعلة وظاهر أنه يجري أيضا فيما إذا أنقطع لعلة اهـ سم قول المتن: **(وجبت الإقراء)** ولو حاضت الآيسة المنتقلة إلى الحيض قرأ أو قرأين ثم أنقطع حيضها استأنفت ثلاثة أشهر بخلاف ذات أقراء أيست قبل تمامها فإنها لا تستأنف كما هو المنقول أسنى ونهاية زاد المغني كما سيأتي آخر فصل لزمها عدتا شخص

---

**قوله: (على الأوجه خلافا الخ)** كذا شرح الرملي **قوله: (تعرف)** أي وإلا فلا تكون إلا لعلة في الواقع **قوله: (المعلق طلاقها)** هو فاعل تعتد قوله في المتن: **(لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الخ)** لا يخفى أن هذا مفروض فيما إذا انقطع لا لعلة وظاهره أنه أيضا يجري فيما إذا انقطع لعلة. **قوله: (لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء)** لا يقال هذا مع قوله السابق فإن حاضت فيها وجبت الأقراء بالنسبة للآيسة تكرار لأنا نقول ما هنا مفروض فيما إذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما إذا لم ينقطع إلا بعده فلا تكرار **قوله: (وجبت الأقراء)** فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أقراء استأنفت ثلاثة أشهر كما إذا أيست ذات الأقراء قبل تمامها قال في الروض فإن حاضت أي المنتقلة إلى الحيض بعد اليأس قرء أو قرأين ثم

لأنها الأصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين، **(أو)** حاضت **(بعدها)** أي الأشهر الثلاثة **(فأقوال أظهرها إن نكحت)** زوجا آخر **(فلا شيء)** عليها لأن عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها، **(وإلا)** تكن نكحت **(فالأقراء)** تجب عليها لأنه بان أنها غير آيسة وإنها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الآتي، ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجري في غيرها فإذا صار أعلى اليأس في حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذي هو اثنان وستون بالأشهر فإن كان ذلك قبل أن ينكحن أعدن العدة بالأشهر بعد السبعين، وبان أن العدة الأولى وقعت في غير محلها لقولهم لأنه بان أنها غير آيسة إلى آخره أي لما علم أن جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في إعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر، أو بعد أن ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذي ثبت لنظير قولهم لأن عدتها انقضت الخ، نعم يتردد النظر هنا في أن العبرة في بلوغ ذلك لهن بزمن انقطاع دم التي رأت حتى ينظر أن النكاح وقع قبله أم بعده، أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل، وقياس تقريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان موته الأول اعتبارا بما في نفس الأمر، وفي أن العبرة في البلوغ بثبوت أن المرئي حيض وأنه في زمن سنها فيه كذا وأنه انقطع لزمن كذا أو يكفي إخبار التي رأت بذلك كله كل محتمل أيضا، والذي يتجه الأول أخذا من قولهم في الطلاق المعلق بحيض الضرة أنه لا يقبل قول المعلق بحيضها في حق غيرها لإمكان إقامة البينة على الحيض كما مر، فكذا هنا لا يقبل قولها في حق غيرها لهذا الإمكان، نعم يظهر

---

خلافا لابن المقري في التسوية بينهما في الاستئناف اهـ قال الرشيدي قوله أو قرأين أي فيما إذا لم يتقدم لها حيض أيضا وإلا فقد مر أنه يحسب ما مضى قرأ وعليه فقد تمت العدة بهذين القرأين فلا تحتاج إلى ثلاثة أشهر ويجوز أن يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اهـ.

**قوله: (لأنها الأصل)** إلى قوله ويؤخذ في المغني قول المتن: **(نكحت)** بضم أوله بخطه اهـ مغني **قوله: (زوجا آخر)** أي من زوج غير صاحب العدة فلا شيء عليها أي من الأقراء وصح النكاح اهـ مغني **قوله: (إلا آتي)** أي في التنبيه **قوله: (إن هذا التفصيل)** أي قول المصنف إن نكحت فلا شيء الخ وقوله في غيرها أي فيمن صدقت عليها غيرها إلا آتي وقوله أعلى اليأس أي تمامه وقوله ثم بلغ ذلك أي خبر تلك المرأة اهـ كردي.

**قوله: (بالأشهر)** أي الثلاثة متعلق باعتددن **قوله: (فإن كان الخ)** جواب فإذا صار الخ وقوله ذلك أي بلوغ الخبر **قوله: (أو بعد السبعين)** أي بعد بلوغها **قوله: (أي لما الخ)** علة لعلية العلة الأولى وقوله علم أي من قوله ويؤخذ الخ **قوله: (أو بعد أن ينكحن الخ)** عطف على قبل أن ينكحن **قوله: (بهذا الذي ثبت)** أي بالحكم الذي ثبت لذات الدم **قوله: (بزمن انقطاع الخ)** ويحتمل اعتبار أوّله لأنه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اهـ سم **قوله: (قبله)** أي زمن الانقطاع **قوله: (أو بزمن الخ)** عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبرا لأن.

**قوله: (هنا)** أي في العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا في النسخ وفي أصل الشارح بخطه بينائه بدل هنا به اهـ **قوله: (الأول)** خبر قوله وقياس الخ والمراد بالأول أن العبرة بزمن الانقطاع **قوله: (وفي أن العبرة الخ)** عطف على في أن العبرة الخ بإعادة الجار **قوله: (وإنه الخ)** أي وثبوت أن الحيض المرئي في زمن الخ **قوله: (أو يكفي الخ)** عطف على قوله بثبوت الخ أو على قوله العبرة في البلوغ الخ باعتبار المعنى أي ويتردد النظر في أنه هل يشترط في البلوغ ثبوت ما ذكر بالبينة أو يكفي إخبار الخ.

**قوله: (بذلك)** متعلق بالإخبار وقوله كله أي بأن المرئي حيض وأنه في زمن الخ وأنه انقطع الخ **قوله: (الأول)** أي اشتراط ثبوت تلك الثلاثة.

---

انقطع أي الدم استأنفت ثلاثة أشهر كذات أقراء أيست قبل تمامها اهـ لكن اعترض في شرحه قوله كذات أقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سيأتي في أوائل الباب الثاني إذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء أو قرأين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اهـ ويؤيده ويوضحه في الجملة قولهم الآتي أظهرها إن نكحت فلا شيء الخ فتأمله **قوله: (بزمن انقطاع دم التي رأت الخ)** ويحتمل اعتبار أوله بإنقطاعه تبين أنه حيض من أوله.

أن من صدقها يقبل قولها في حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتأمل ذلك كله فإنه مهم ولم أر من نبه على شيء منه، **(والمعتبر)** في اليأس على الجديد **(يأس عشيرتها)** أي نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة في مهر المثل لأنه لشرف النسب وخسته ويعتبر أقلهن عادة وقيل أكثرهن ورجحه في المطلب، ومن لا قريبة لها تعتبر بما في قوله، **(وفي قوله)** يأس **(كل النساء)** في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف، **(قلت ذا القول أظهر والله أعلم)** لأن مبني العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحدوده باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه أقوال أخر أقصاها خمس وثمانون وأدناها خمسون وتفصيل طروّ الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضا.

**تنبيه** رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذي لا عود بعده، ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض، وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالأشهر أو لا بد من بينة به، جزم بعضهم بالأول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر، وقياس قولهم لا يقبل قول الإنسان أنه بلغ بالسن إلا ببينة لتيسرها أي غالبا إن هذا كذلك، وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة في جنس العدة دون البلوغ بالسن.

---

**قوله: (إن من صدقها)** أي ذات الدم **قوله: (في حقه)** أي من صدقها **قوله: (في اليأس)** إلى قوله كذا قالوه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويعتبر أقلهن إلى المتن وقوله أقصاها خمس وثمانون. **قوله: (عادة)** المناسب سن يأس فتأمل **قوله: (باعتبار ما يبلغنا الخ)** وإلا فطوف نساء العالم غير ممكن اهـ مغني قول المتن: **(قلت ذا القول أظهر)** وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقا قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين يقتضي الثاني انتهى وهذا الثاني هو الظاهر اهـ مغني وتقدم في الشارح ما يوافقه.

**قوله: (وحدوده)** كذا فيما أطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو ضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اهـ **قوله: (خمس وثمانون)** عبارة المغني واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية اهـ **قوله: (وتفصيل طروّ الحيض)** أي بعد سن اليأس اهـ ع ش.

**قوله: (بها)** أي بذات الدم بعد سن اليأس اهـ كردي **قوله: (غيرها)** أي ممن اعتددن بعد سن اليأس بالأشهر عبارة ع ش قوله غيرها أي من معاصريها ومن بعدهم اهـ **قوله: (كذا قالوه)** عبارة النهاية كما قالوه اهـ **قوله: (وفيه إشكال مر مع جوابه الخ)** عبارته هناك ولو أطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر لم تتبع لأن بحث الأولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دما يعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بأن الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم لما يأتي من الخلاف القوي في سنه اهـ بحذف.

**قوله: (وهل يقبل الخ)** عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالأشهر صدقت في ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش قوله صدقت في ذلك ومعلوم أن الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اهـ **قوله: (جزم بعضهم بالأول)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة اهـ سم وفي النهاية نحوه **قوله: (إذ الشارع الخ)** الأوضح بان الشارع الخ.

---

**قوله: (جزم بعضهم بالأول)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعاً لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالأشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة.

## فصل عدة الحامل

الحرة والأمة عن فراق حي أو ميت **(بوضعه)** أي الحمل للآية **(بشرط نسبته إلى ذي العدة)** من زوج أو واطىء بشبهة **(ولو احتمالا كمنفي بلعان)**، وهو حمل لأن نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه، ومن ثم لو استلحقه لحقه، أما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال، وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه، ومولود لدون ستة

---

## فصل في العدة بوضع الحمل

**قوله: (الحرة)** إلى قوله وأحتاج في المغني إلا قوله أو ذكره فقط إلى ومولود وإلى قوله واعلم في النهاية **قوله: (عن فراق حي)** بطلاق رجعي أو بائن نهاية ومغني أو بفسخ أو انفساخ رشيدي قول المتن: **(بوضعه)** ويقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر سم على حج اهـ ع ش.

**قوله: (أي الحمل)** ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم اقتضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو حق إن شاء الله تعالى سم على حج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالأولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت أنه بماذا فإنه حيث علم أن أكثر الحمل أربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وإن ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم إن ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اهـ ع ش **قوله: (للآية)** أي لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فهو مخصص لآية ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] نهاية ومغني قول المتن: **(بشرط نسبته الخ)** أي بشرط إمكان نسبته الخ اهـ مغني **قوله: (أو واطىء بشبهة)** هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوأة بشبهة اهـ سم قول المتن: **(كمنفي بلعان)** أي في فرقة الحياة لأن الملاعنة لا تعتد للوفاة اهـ نهاية **قوله: (وهو الخ)** أي المنفي والجملة حالية **قوله: (لأن نفيه الخ)** يعني انتفاء نسبة الحمل إلى الملاعن.

**قوله: (لاحتمال كذبه)** أي الملاعن **قوله: (مطلقا)** أي أمكن استدخالها منيه أم لا اهـ ع ش **قوله: (ولم يمكن أن تستدخل الخ)** ينبغي أن محله إذا لم تعترف باستدخال المني بأن ساحقها فنزل منيه بفرجها اهـ ع ش وقد مر عنه في أوائل الباب ما يتعلق به راجعه **قوله: (ومولود)** أي تام اهـ سم.

**قوله: (لدون ستة أشهر الخ)** أو لأكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الأخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وإن انتفى عنه تنقضي به عدته مغني وأسنى.

---

## فصل عدة الحامل الخ

قوله في المتن: **(عدة الحامل الخ)** يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال أنه ريح م ر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء لا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء زيادة على الأربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو محق إن شاء الله **قوله: (أو واطىء بشبهة)** هل يصدق عليه قوله عن فراق حي أو ميت إلا أن يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوأة بشبهة **قوله: (وعلى هذا التفصيل الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ومولود)** أي تام.

أشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط **(انفصال كله)** فلا أثر لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله أو لا بوضعه الصريح في وضع كله لاحتماله للشرطية ومجرد التصوير، وزعم أنه لا يقال وضعت إلا إذا انفصل كله مردود **(حتى تأتي توأمين)** لأنهما حمل واحد كما مر، واعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر في بطن واحد من جميع الحيوان، ويهمز كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما في المتن واعتراضه بأنه لا تثنيه له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوأم بالهمز وأن تثنية المتن إنما هي للمهموز لا غير، **(ومتى تخلل دون ستة أشهر فتوأمان)** أو ستة فلا بل هما حملان، وإلحاق الغزالي الستة بما دونها غلطه فيه الرافعي، ولك أن تقول لا غلط لأنه لا بد من لحظة للوطء أو الاستدخال عقب وضع الأوّل حتى يكون منه هذا الحمل الثاني وذلك يستدعي ستة أشهر ولحظة،

---

**قوله: (فلا تنقضي به)** ولا يشترط لاعتبار العدة بالأشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على أنه من زنى ولا حد عليها لعدم تحقق زناها اهـ ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على أنه من زنى وقال الإمام يحمل على أنه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الأول على أنه كالزنى في أنه لا تنقضي به العدة والثاني على أنه من شبهة تجنبا عن تحمل الإثم وهو جمع حسن اهـ ومر عن النهاية قول المتن: **(وانفصال كله)** لو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لخروج بعضه)** أي متصلا أو منفصلا اهـ مغني **قوله: (واحتاج لهذا الخ)** عبارة المغني فإن قيل لا حاجة إلى هذا الشرط لأنه لا يقال وضعت إلا عند انفصال كله أجيب بأن الوضع يصدق بالكل والبعض اهـ **قوله: (لاحتماله للشرطية)** أي بأن يكون المعنى بشرط وضع كله وقوله ومجرد التصوير أي بأن يريد أن ذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اهـ ع ش **قوله: (وزعم أنه يقال الخ)** قال الشهاب سم انظر موقعه مع ما قبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود اهـ وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به أولا اهـ رشيدي **قوله: (كما مر)** أي قبيل الباب **قوله: (أو ستة)** إلى الفرع في النهاية. **قوله: (غلطه فيه الرافعي)** سبحان الله لم يعبر الرافعي بالتغليط وإنما قال أن فيه اختلالاً فإن قيل أن ذلك في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك في التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج أقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه إليه الأذرعي وغيره اهـ رشيدي **قوله: (ولك أن تقول الخ)** عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفي الخلل الخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اهـ رشيدي **قوله: (حتى يكون منه)** أي من الوطء أو الاستدخال اهـ سم ولك إرجاع الضمير إلى صاحب العدة **قوله: (وذلك)** أي لزوم لحظة الوطء أو الاستدخال **قوله: (فحيث انتفت الخ)** عبارة المغني فإذا وضعت الثاني لستة أشهر من وضع الأول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقي دون ستة أشهر اهـ.

---

قوله في المتن: **(وانفصال كله)** لو انفصل كله إلا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر **قوله: (وزعم الخ)** انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ اللهم إلا أن يكون إشارة إلى جواب آخر وهو منع إن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بأن موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وأنه مردود. **قوله: (غلطه فيه الرافعي)** سبحان الله الرافعي لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله في الكتاب وأقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فإن هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثاني حملا آخر والشرط أن يكون المتخلل أقل من ستة اهـ فإن قيل نسبة الاختلال إليه هو في المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك وفي التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس في التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الإسلام خصوصا على لسان الرافعي المعروف بغاية التأدب مع الأئمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله أعلم **قوله: (حتى يكون منه)** أي من الوطء أو الاستدخال **قوله: (حتى يكون الخ)** كذا شرح م ر.

فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثاني بذي العدة وتوقف انقضائها عليه، **فإن قلت** يمكن مقارنة الوطء أو الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة، **قلت** هذا في غاية الندور مع أنه يلزم عليه انتفاء الثاني عن ذي العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الأمر النادر، إذ النسب يحتاط له ويكتفي فيه بمجرد الإمكان فتأمله ليندفع به ما وقع هنا لشارح وغيره فيلحق الثاني بذي العدة لأنه يكتفي في الإلحاق بمجرد الإمكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه، **(وتنقضي)** العدة **(بميت)** لإطلاق الآية **(لا علقة)** لأنها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها أصل آدمي، **(و)** تنقضي **(بمضغة فيها صورة آدمي خفية)** على غير القوابل **(أخبر بها)** بطريق الجزم أهل الخبرة ومنهم **(القوابل)** لأنها حينئذ تسمى حملا، ..........

---

**قوله: (وتوقف انقضائها)** أي العدة عليه أي على وضع الثاني من عطف اللازم **قوله: (فإن قلت الخ)** أي كما قال الأسنى والمغني **قوله: (المصحوب الخ)** نعت لإمكان اهـ سم **قوله: (مراعاة الخ)** علة للمنفي وقوله إذا النسب الخ علة للنفي **قوله: (لشارح الخ)** ومنهم الأسنى والمغني كما أشرنا إليه. **قوله: (وحينئذ فيلحق الخ)** مجرد تأكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه فهذا كله صريح في إنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلا فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته اهـ قول المتن: **(بميت)** أي بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الآية كما أفتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى نهاية ومغني قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه أي ولو خافت الزنى اهـ **قوله: (على غير القوابل)** المناسب لما بعده على غير أهل الخبرة اهـ سم **قوله: (بطريق الجزم)** فلو شكت القوابل في أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في أنها أسقطت ما تنقضي به العدة سواء أكذبها الزوج أم لا لأنها مؤتمنة في العدة ولأنها تصدق في أصل السقط في صفته مغني وروض مع شرحه.

---

**قوله: (فإن قلت)** أي كما قال في شرح الروض **قوله: (المصحوب)** نعت لإمكان. **قوله: (وحينئذ فيلحق الثاني الخ)** ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه أقول هذا وإن قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة في هذه المسألة فإن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا فالثاني حمل آخر اهـ ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فإن كان بينهما ما دون ستة أشهر لحقاه وطلقت بالأول وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بينهما ستة أشهر فاكثر طلقت بولادة الأول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني لأن العلوق به لم يكن في نكاح وإن كان رجعيا بني على أن السنين الأربع هل تعتبر من وقت الطلاق أي وهو الأصح كما يأتي في المتن أم من انصرام العدة إن قلنا بالأول يلحقه وإن قلنا بالثاني لحقه إذا أتت به لدون أربع سنين من ولادة الأول وتنقضي العدة بوضعه سواء لحقه أم لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اهـ وعبارة الروض في الشق الثاني من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة أشهر لم يلحقه الثاني إن كانت بائنا وكذا أي لا يلحقه الثاني إن كانت رجعية وانقضت به العدة اهـ ثم ذكر في الروضة في مسألة ما لو ولدت ثلاثة أولاد ما يوافق ذلك فهذا كله صريح في أنه إذا كان بين الولدين ستة أشهر في مسألتنا لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وإن كان مشكلا فليتأمل فإن قلت قياس ما ذكر في فرع الروضة المذكور توقف إنقضاء العدة في مسألتنا على وضع الثاني وإن لم يلحقه قلت لا لأنه إنما إنقضت به العدة في فرع الروضة لتأخر الشروع فيها عن وضع الأول فتنقضي بالثاني بخلافه في مسألتنا فإن الشروع فيها سبق وضع الأول والثاني غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته **قوله: (على غير القوابل)** هلا قال على غير أهل الخبرة لأنه المناسب لقوله أخبر بها أهل الخبرة الخ.

وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم، وإذا اكتفى في الإخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابله كما هو ظاهر أخذا من قولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته أن تتزوّج باطنا، **(فإن لم يكن)** فيها **(صورة)** خفية **(و)** لكن **(قلن)** أي القوابل مثلا لا مع تردد **(هي أصل آدمي)** ولو بقيت تخلقت **(انقضت)** العدة بوضعها أيضا **(على المذهب)** لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى، وإنما لم يعتد بها في الغرة وأمية الولد لأن مدارهما على ما يسمى ولدا.

**فرع** اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما، والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة أي ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر، **(ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر)** أو بعدها **(حمل للزوج اعتدت بوضعه)** لأنه أقوى بدلالته على البراءة قطعا، **(ولو ارتابت)** أي شكت في أنها حامل لوجود نحو ثقل أو حركة **(فيها)** أي العدة بأقراء أو أشهر **(لم تنكح)** آخر بعد الأقراء أو الأشهر **(حتى تزول الريبة)** بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل، وذلك لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين، فإن نكحت مرتابة فباطل كذا عبرا به، قال الأسنوي والمراد باطل ظاهرا فإن بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى.

وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان في بحث أركان النكاح، ومما يصرح به ..........

---

**قوله: (إلا إذا وجدت الخ)** فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر اهـ سم **قوله: (فليكتف بقابله)** أي امرأة واحدة اهـ ع ش **قوله: (لمن غاب الخ)** خبر مقدم لقوله أن تتزوج الخ والجملة مقول القول **قوله: (باطنا)** يؤخذ من ذلك أن محل الاكتفاء بقابله بالنسبة للباطن وأما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا بأربع من النساء أو رجلين أو رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـ ع ش **قوله: (خفية)** عبارة المغني لا ظاهرة ولا خفية اهـ **قوله: (أي القوابل مثلا)** أي أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوجها باطنا اهـ حلبي **قوله: (تخلقت)** أي تصورت اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** سيأتي في النهاية في أمهات الأولاد خلافه وقوله وأخذه في مبادي التخلق قضيته أنه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الأول يخالفه وقوله من أصله أي أما ما يبطىء الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر أنه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضا وإلاكره اهـ ع ش **قوله: (أو بعدها)** كما قاله الصميري اهـ نهاية زاد المغني وإن أفهم كلام المصنف خلافه اهـ **قوله: (لأنه أقوى)** إلى قوله كذا عبرا به في النهاية والمغني **قوله: (بدلالته)** أي بسبب دلالته اهـ ع ش **قوله: (قطعا)** أي بخلاف الأقراء والأشهر نهاية ومغني **قوله: (في أنها الخ)** فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغني أي شكت فيها أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارة وإنما ارتابت بثقل أو حركة تجدها وهي ظاهرة **قوله: (ويرجع فيها)** أي في زوال الريبة والتأنيث باعتبار المضاف إليه ويحتمل أن الضمير للأمارة **قوله: (إلا بيقين)** قضية قوله السابق بأمارة قوية الخ إن المراد باليقين ما يشمل الظن القوي **قوله: (فباطل)** وإن بان أن لا حمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وإن بان الخ أي خلافا لابن حج والأقرب ما قاله ابن حج ووجهه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر اهـ. **قوله: (ومما يصرح به الخ)** وفي كلام

---

**قوله: (وعبروا بأخبر لأنه لا يشترط لفظ شهادة الخ)** فظاهر أنه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهم م ر **قوله: (وإذا اكتفى في الإخبار الخ)** كذا شرح م ر.

**قوله: (ومما يصرح به الخ)** مما يدل عليه أيضا ما في الروض كغيره في الباب الثاني في اجتماع عدتين فيما إذا وطئت المطلقة في العدة بشبهة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما وتعذر إلحاق القائف فإنه ذكر أنه تنقضي عدة أحدهما بوضعه ثم تعتد للآخر بثلاثة أقراء ثم ذكر أنها لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع أو بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فإن بان بعد بالقائف أنها في عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما في نفس الأمر ثم ذكر أنه

ما يأتي في زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذي الأصل بقاؤه أقوى الفرق بأن الشك هنا في حل المنكوحة وبأن العدة لزمتها هنا ظاهرا، وذلك لأن كلا من هذين غفلة عما ذكروه فيها من النظر لما في نفس الأمر مع الشك في حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا، **(أو)** ارتابت **(بعدها)** أي العدة **(وبعد نكاح)** لآخر **(استمر)** النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل إلا بيقين، **(إلا أن تلد لدون ستة أشهر من)** إمكان العلوق بعد **(عقده)** فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه، وبأن الولد للأول إن أمكن كونه منه، أما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني لأن فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لإمكانه من الأول لئلا يبطل ما صح بمجرد الاحتمال، وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياطا للنسب الناجز لإمكانه، وكالثاني فيما ذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد إذا أمكن منه وإن أمكن من الأول أيضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا، **(أو)** ارتابت **(بعدها قبل نكاح فلتصبر)** ندبا وإلا كره وقيل وجوبا **(لزوال الريبة)** احتياطا، **(فإن نكحت)** ولم تصبر لذلك **(فالمذهب عدم إبطاله)** أي النكاح **(في الحال)** لأنا لم نتحقق المبطل، **(فإن علم مقتضيه)** أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر مما مر **(أبطلناه)** أي حكمنا ببطلانه لتبين فساده وإلا فلا، ولو راجعها وقت الريبة ........

---

الروض وغيره ما يدل عليه أيضا وفرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى انتهى ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اهـ سم **قوله: (ما يأتي في زوجة المفقود الخ)** أي في الفصل الثالث وقوله المبطل صفة ما يأتي اهـ كردي **قوله: (لكون المانع الخ)** علة للإبطال وقوله وهو أي المانع في زوجة المفقود **قوله: (أقوى)** هو خبر كون اهـ سم **قوله: (الفرق الخ)** مفعول المبطل عبارة الكردي قوله للفرق متعلق بالمبطل اهـ فلعل نسخ الشرح مختلفة **قوله: (بأن الشك الخ)** أي وهو من موانع النكاح **قوله: (هنا)** أي في مسألة العدة **قوله: (وذلك لأن الخ)** أي إبطال الفرق ثابت لأن الخ اهـ كردي **قوله: (من هذين)** أي الفرقين **قوله: (فيها)** أي زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود **قوله: (في حلها)** أي حل زوجة المفقود لزوج آخر **قوله: (وقوة النكاح)** عطف على الشك **قوله: (المانع)** أي الشك لذلك أي لحل زوجة المفقود لا آخر **قوله: (ظاهرا)** أي إذ الأصل بقاء النكاح الأول **قوله: (أي العدة)** إلى قوله والحاصل في المغني إلا قوله وهل يعتبر إلى وكالثاني وإلى قوله أو لأكثر فلا في النهاية إلا ذلك القول **قوله: (إن أمكن الخ)** هل هو راجع أيضا للحكم ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول وصح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما اهـ سم وسنذكر عن المغني والنهاية ما يوافق كلام شرح الروض وقوله من الأول أي ولا من الثاني كما هو الفرض **قوله: (ما صح)** أي النكاح الثاني **قوله: (وهل يعتبر الخ)** قضية قوله السابق من إمكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج **قوله: (لحظة)** أي للوطء أو الاستدخال **قوله: (يحتمل لا)** أي يحتمل أنها لا تعتبر **قوله: (وكالثاني)** أي النكاح الثاني **قوله: (فيلحقه)** أي الواطىء بشبهة اهـ ع ش **قوله: (إن أمكن منه)** أي بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء **قوله: (مما مر)** أي من إمكان العلوق بعد العقد. **قوله: (وإلا فلا)** أي وإن لم يعلم مقتضى البطلان بأن بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فأكثر فلا نبطله والولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول

---

لو نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها في عدة الزوج -حينئذ وكذا إن نكحها بعده في باقي عدة الزوج على ما مر فيه لذلك فلو بان في هذه بالقائف أن الحمل من الزوج صح اعتبارا بما في نفس الأمر إلا أن يفرق بأنها هنا حالة النكاح يحتمل أن تكون في عدته إلا أن هذا لا يزيد على ما في مسألتنا من احتمال أنها غير معتدة بالكلية فليتأمل **قوله: (ومما يصرح به ما يأتي في زوجة المفقود الخ)** فرق م ر بأن الشك هنا أي في مسألة الريبة لسبب ظاهر فكان أقوى اهـ ولا يخفى ما فيه أما أولا فإن أقويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود أن العبرة فيها بنفس الأمر وأما ثانيا فغاية ما يؤثر هذا السبب الظاهر التردد في انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا **قوله: (أقوى)** هو خبر كون.

**قوله: (إن أمكن الخ)** هل هو راجع للحكم أيضا ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الأول صح النكاح على ما سيأتي في الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفي عنهما.

وقفت الرجعة فإن بان حمل صحت وإلا فلا، (**ولو أبانها**) أي زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (**فولدت لأربع سنين**) فأقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (**لحقه**) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الإمكان، إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء وإبتداؤها من وقت إمكان الوطء قبل الفراق فإطلاقهم أنه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق، والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها، ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لأن الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان، (**أو**) ولدت (**لأكثر**) من أربع سنين مما ذكر (**فلا**) يلحقه لعدم الإمكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار في تقدمها في اللعان، (**ولو طلق**) ها (**رجعيا**) فأتت بولد لأربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لأكثر فلا، وحذف هذا لعلمه مما قبله بالأولى لأنه إذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في أكثر الأحكام أولى، و (**حسبت المدة من الطلاق**) إن قارنه الوطء وإلا فمن إمكان الوطء قبله، وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالأولى ........

---

أيضا عبارة المغني وإن علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثاني اهـ وعبارة المنهج مع شرحه أو ارتابت بعدها أي العدة سن صبر عن النكاح لنزول الريبة فإن نكحت قبل زوالها أو ارتابت بعد نكاح إلا آخر لم يبطل أي النكاح لانقضاء العدة ظاهر إلا أن تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقده فيتبين بطلانه والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف إذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول اهـ **قوله: (وقفت الرجعة)** أي فيحرم عليه قربانها وغيره اهـ ع ش **قوله: (بخلع أو ثلاث)** أي أو غيرهما اهـ مغني **قوله: (ولم يمكن كون الولد من الثاني)** أما إذا أمكن ذلك فإنه لا يلحق الأول كما سيأتي مغني **قوله: (وجوب سكناها الخ)** أي إلى الولادة أسنى **قوله: (وإن أقرت الخ)** غاية راجعة للمتن والشارح معا **قوله: (بالاستقراء)** وحكي عن مالك أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين وقد روي هذا عن المرأة المذكورة وقيل إن أبا حنيفة حملت به أمه ثلاث سنين وفي صحته كما قال ابن شبهة نظر لأن مذهبه أكثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع في نفسه اهـ مغني **قوله: (وابتداؤها)** أي الأربع سنين **قوله: (قبل الفراق)** أي قبيله اهـ مغني **قوله: (فإطلاقهم)** أي أكثر الأصحاب اهـ مغني **قوله: (إذا قارنه)** أي الطلاق **قوله: (بتنجيز أو تعليق)** متعلق بالفراق اهـ سم أقول أو بقارنه عبارة المغني إذا وقع أي الطلاق مع الإنزال بالتنجيز اتفاقا أو بالتعليق اهـ. **قوله: (أو لحظة الوضع)** لمنع الخلو فقط **قوله: (مما ذكر)** أي من الطلاق إن قارنه الوطء وإلا فمن وقت إمكان العلوق قبيله اهـ مغني **قوله: (وذكرت)** أي مسألة الولادة لأكثر **قوله: (في تقدمها)** أي معه **قوله: (فأتت بولد)** إلى قوله وحذف هذا في المغني **قوله: (لأربع سنين)** أي فأقل **قوله: (وبان وجوب نفقتها الخ)** أي وإن المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اهـ مغني **قوله: (وحذف هذا )** أي تفصيل الولادة بقوله فأتت الخ **قوله: (لعلمه مما قبله الخ)** هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا اهـ سم أقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الأولوية وأما أصل العلم فظاهر اهـ سيد عمر **قوله: (قبله)** أي الطلاق **قوله: (وحذف)** إلى الفصل في النهاية إلا قوله على أحد قولين إلى المتن وقوله كأن كان بمسافة القصر **قوله: (هذا)** أي قوله حسبت المدة من الطلاق.

---

**قوله: (بتنجيز أو تعليق)** متعلق بالفراق. قوله في المتن: (**أو لأكثر فلا**) قال في الروض بعد هذا وقد صور المسألة أولاً بما إذا طلقها بائنا أو رجعيا أو فسخ نكاحها ما نصه لكن إن ادعت أنه حصل تجديد فراش برجعة أو نكاح أي أو وطء شبهة كما في شرحه عن الأصل فأنكره أو اعترف وأنكر الولادة فالقول قوله فإن أقامت بينة أو نكل فخلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وإن نكلت حلف الولد إذا بلغ وأما عدتها فتنقضي به وإن حلف أي الزوج على النفي ولم يثبت ما ادعت اهـ قال في شرحه لأنها تزعم أن الولد منه اهـ ومفهوم ذلك أنها إذا لم تدع ما ذكر لا تنقضي به العدة وحينئذ فينبغي أن تنقضي العدة مع وجوده أخذا مما حرره في شرح الروض أن الحمل المجهول يحمل على أنه من الزنى بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فإن قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما في حمل الزنى المعلوم اهـ. **قوله: (لعلمه مما قبله بالأولى)** هذا غير ظاهر في قوله أو لأكثر فلا.

لأنه إذا حسب من الطلاق مع أنها في حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف في الرجعية فقط كما قال، (**وفي قول**) ابتداؤها (**من انصرام العدة**) لأنها كالمنكوحة وبما قررته في عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ومن الثاني لدلالة الأول عليه، وأن هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من أقوى الدلالات فتأمله. فإن قلت في الرجعية وجه أنه يلحقه من غير تقدير مدة فمن أين يؤخذ من المتن رد هذا، قلت من قوله المدة بأل العهدية المصرحة بأن الأربع تعتبر فيها أيضا، (**ولو نكحت بعد العدة**) آخر أو وطئت بشبهة (**فولدت لدون ستة أشهر**) من إمكان العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (**فكأنها لم تنكح**) ولم توطأ، ويكون الولد للأول إن كان لأربع سنين فأقل من طلاقه أو إمكان وطئه قبله نظير ما مر لانحصار الإمكان فيه، (**وإن كان**) وضع الولد (**لستة**) من الأشهر مما ذكر (**فالولد للثاني**) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول، (**ولو نكحت**) آخر (**في العدة**) نكاحا (**فاسدا**) وهو جاهل بالعدة أو بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء، وإلا فهو زان لا نظر إليه مطلقا وكالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي وطء الشبهة (**فولدت للإمكان من الأول**) وحده بأن ولدته لأربع سنين فأقل ........................................

---

**قوله: (لأنه إذا حسب)** الأولى والتأنيث **قوله: (لأنها)** أي الرجعية **قوله: (وأنها)** أي ويعلم أنها اهـ ع ش **قوله: (من الحذف من الأول الخ)** وهو المسمى بالاحتباك **قوله: (وأن هاتين الدلالتين)** أي قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثاني لدلالة الأول عليه اهـ ع ش.

**قوله: (من دلالة الفحوى)** أي دلالة مفهوم الموافقة الأولى من المنطوق اهـ جميع الجوامع عبارة ع ش أي من دلالة مفهوم الموافقة وهو أن يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اهـ **قوله: (بأل العهدية الخ)** فقد يقال أنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اهـ رشيدي قول المتن: (**ولو نكحت**) أي نكاحا صحيحا اهـ مغني **قوله: (أو وطئت الخ)** أي بعد العدة اهـ ع ش.

**قوله: (بعد العقد)** أي الثاني **قوله: (ومن وطء الشبهة)** الأنسب لما قبله أو بدل الواو. **قوله: (لأربع سنين فأقل)** أي فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذاً مما يأتي في الحاشية اهـ سم عبارة المغني ويأتي عن النهاية نحوها وإن وضعته لأربع سنين لحق الأول أو لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما وقد بان أن الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من زنى أو أن الشبهة منه وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قال الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب وهو مأخوذ من كلام الروياني كما ذكرناه في الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فيأتي فيه الجمع المتقدم فيه اهـ في أوائل الفصل **قوله: (نظير ما مر)** أي عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق.

**قوله: (مما ذكر)** أي من إمكان العلوق بعد العقد الخ **قوله: (لقيام فراشه)** إلى الفصل في المغني إلا قوله كأن كان بمسافة القصر قول المتن: (**ولو نكحت في العدة فاسدا الخ**) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كأن نكحت في العدة لكان أولى لأن النكاح في العدة لا يكون إلا فاسدا وقد يحترز بذلك عن أنكحة الكفار فإنهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر في بابه اهـ مغني وقوله وقد يحترز الخ يأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (وهو جاهل بالعدة الخ)** عبارة المغني بأن ظن انقضاء العدة أو أن المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء اهـ زاد الأسنى أو بجنون نشأ عليه من الصغر ثم بلغ وأفاق ونكح اهـ **قوله: (لنحو بعده الخ)** أنهم أن عامة أهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون في دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم أن العدة أربعون يوما مطلقا اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن علم ذلك أو جهله ولم يعذر بجهله **قوله: (مطلقا)** أي سواء ولدت للإمكان منه أو لا **قوله: (وطء الشبهة)** أي في العدة اهـ ع ش.

---

**قوله: (بأل العهدية)** قد يقال إنه يؤخذ من ذكر المدة فقط إذ لا مدة على هذا الوجه. **قوله: (إن كان لأربع سنين)** أي فإن كان لأكثر فهو منفي عنهما ويصح النكاح الثاني أخذا مما يأتي في الحاشية.

مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني (**لحقه وانقضت عدتها بوضعه، ثم تعتد**) ثانيا (**للثاني**) لأن وطأه شبهة، (**أو**) ولدت (**للإمكان من الثاني**) وحده بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل فراق الأول ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني (**لحقه**)وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين لم يرجّحا منهما شيئا، لكن الذي اعتمده البلقيني ونقله عن نص الأم أنه إذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما في قوله، (**أو**) أتت به للإمكان (**منهما**) بأن كان لأربع سنين من الأول ولستة أشهر فاكثر من الثاني (**عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط**)، وقد علم حكمه أو بهما أو توقف أو فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه، أما إذا لم يمكن من واحد منهما كأن كان لدون ستة من وطء الثاني وفوق أربع من نحو طلاق الأول ومنفي عنهما، وخرج بفاسد إنكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فإذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف.

---

**قوله: (مما مر)** أي من طلاقه أو إمكان وطئه قبله **قوله: (شبهة)** أي وطء شبهة قول المتن: **(أو للإمكان من الثاني لحقه)** أي ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول اهـ سم **قوله: (وإن كان الخ)** غاية. **قوله: (على أحد قولين الخ)** رجحه م ر اهـ سم عبارة النهاية وإن كان طلاق الأول رجعياً كما هو ظاهر عبارته وإن اعتمد البلقيني الخ قال ع ش قوله وإن اعتمد البلقيني ضعيف اهـ.

**قوله: (لكن الذي اعتمدوه ونقله عن نص الأم أنه الخ)** وهذا هو الظاهر اهـ مغني وقضية صنيع الشارح اعتماده أيضا **قوله: (إذا كان طلاقه رجعياً)** أي وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم اهـ سم.

**قوله: (من الأول)** أي من طلاقه أو إمكان وطئه قبله وقوله من الثاني أي من وطئه قول المتن: **(على قائف)** وهو كما سيأتي آخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اهـ مغني.

**قوله: (أو بهما الخ)** أي أو نفاه عنهما اهـ مغني **قوله: (وانتسابه بنفسه)** أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اهـ ع ش.

**قوله: (فهو منفي عنهما)** زاد النهاية وقد بان أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أو لا حملا على أنه من الزنى وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الأقرب كما قاله الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب وفيه الجمع المار اهـ وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأوها بكرا هل يجوز لوليها أن يزوجها بالإجبار أم لا وهو أنه يجوز تزويجها بالإجبار لاحتمال أن شخصا حك ذكره على فرجها فأمنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه إساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من أنها بكر مجبرة وأن لوليها أن يزوجها بالإجبار اهـ.

**تتمة:** ولو وطيء معتدة عن وفاة بشبهة فأتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف أو هناك قائف وتعذر إلحاقه انقضت بوضعه عدة أحدهما وبقي عليها الأكثر من ثلاثة أقراء ومن بقية عدة الوفاة بالأشهر فإن مضت الأولى قبل تمام الثانية فعليها إتمامها لاحتمال كونه من الأول مغني وروض مع شرحه.

---

قوله في المتن: **(أو للإمكان من الثاني لحقه)** أي ثم بعد وضعه تكمل عدة الأول **قوله: (وإن كان طلاق الأول رجعيا على أحد قولين الخ)** رجحه م ر.

**قوله: (إنه إذا كان طلاقه رجعيا)** أي وقد أتت للإمكان من انصرام العدة كما هو معلوم.

**قوله: (فهو منفي عنهما)** قال في شرح الروض فيما إذا نكحت بعد العدة وأتت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان لنا أن الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على أنه من زنى أو إن الشبهة منه قال الأذرعي قال بعض الأئمة فيه نظر والأقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو مأخوذ مما مر عن الروياني اهـ.

## فصل في تداخل العدتين

إذا **(لزمها فعدتا شخص)** واحد **(من جنس)** واحد **(بأن)** بمعنى كأن **(طلق ثم وطىء)** رجعية أو بائنا **(في عدة)** غير حمل من **(إقراء أو أشهر)** ولم تحبل من وطئه **(جاهلا)** بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء **(أو عالما)** بذلك **(في رجعية)** لا بائن لأنه زان **(تداخلتا)** أي عدتا الطلاق والوطء، **(فتبتدىء عدة)** بإقراء أو أشهر **(من)** فراغ **(الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق)**، وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها إجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها، **(فإن)** كانتا من جنسين كأن **(كانت إحداهما حملا والأخرى إقراء)** كأن حبلت من وطئه في العدة بالأقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا **(تداخلتا في الأصح)**، أي دخلت الأقراء في الحمل وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وأن اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لأن كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النشائي وغيره لاتحاد صاحبهما، مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة **(فينقضيان بوضعه)** ويكون واقعا عنهما، **(و)** من ثم جاز له أنه **(يراجع قبله)** في الرجعى وإن كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا، **(وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا)** يراجع لوقوعه عنه فقط، ويرده ما تقرر **(أو)** لزمها عدتان **(لشخصين بأن)** أي كأن **(كانت في عدة زوج أو)** وطء **(شبهة فوطئت)** من آخر **(بشبهة أو نكاح فاسد)** عطف أخص لأنه من جملة الشبهة ووجهه خفاء كونه منها، **(أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل)** لتعدد المستحق، بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما

---

## فصل في تداخل العدتين

**قوله: (في تداخل العدتين)** أي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني اهـ ع ش **قوله: (بمعنى كأن)** إلى قول المتن وقيل في المغني إلا قوله رجعية أو بائنا وقوله إجماعا إلى دون ما بعدها وقوله وهي ممن تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا وإلى الفصل في النهاية إلا قوله إجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف أخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم إلى المتن وقوله استئناف إلى المتن **قوله: (جاهلا بأنها المطلقة)** كأن نسي الطلاق أو ظنها زوجته الأخرى اهـ مغني قول المتن: **(أو عالما)** أي أو جاهلا لا يعذر اهـ ع ش **قوله: (لأنه)** أي العالم بذلك في البائن **قوله: (فيها)** أي البقية **قوله: (وهي ممن تحيض حاملا)** ليس بقيد كما يفيده كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي **قوله: (أي دخلت الأقراء الخ)** سواء أرأت الدم أم لا نهاية ومغني **قوله: (لأن كلامها)** أي الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغني **قوله: (كما بينه النشائي)** بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف انتهى أنساب السيوطي اهـ ع ش **قوله: (لاتحاد صاحبهما)** تعليل للمتن **قوله: (بها)** أي بالأقراء **قوله: (ويكون)** أي وضعه **قوله: (لا بعده)** عطف على قبله وقوله مطلقا أي في الرجعي وغيره قول المتن: **(إن كان الحمل الخ)** أي وكانت تعتد بالأقراء عن طلاق رجعي اهـ مغني **قوله: (فلا يراجع)** أي قبل الوضع **قوله: (لوقوعه)** أي الوضع عنه أي الوطء عبارة المغني بناء على أن عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اهـ **قوله: (ويرده الخ)** فيه تأمل **قوله: (ما تقرر)** أي في قوله ويكون واقعا عنهما اهـ ع ش **قوله: (عطف أخص)** فيه أن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهه اهـ سم **قوله: (أو كانت زوجته معتدة الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي رأيته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فإن الظاهر أن ترك

---

## فصل في تداخل العدتين

**قوله: (ويكون)** أي وضعه قوله في المتن: **(ويراجع قبله)** أي ويجدد في غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فإن التجديد جائز له حتى بعده **قوله: (لا بعده)** عطف على قول المتن قبله **قوله: (عطف أخص)** فيه إن عطف الأخص لا يكون بأو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وإن لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه منها أي الشبهة.

جاء عن علي وغيره، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت، نعم إن كانا حربيين فأسلمت مع الثاني أو أمنا فترافعا اليها لغت على المعتمد بقية عدة الأول، وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وإن نازع فيه البلقيني.

**(فإن كان)** أي وجد **(حمل)** من أحدهما **(قدمت عدته)** وإن تأخر لأنها لا تقبل التأخير ففيما إذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه، ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالأقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما، وكذا فيما يأتي وسيعلم مما يأتي أن نيته عدم العود إليها كالتفريق وذلك لأنها خرجت بصيرورتها فراشا للواطىء عن عدة المطلق، واستشكله البلقيني بأن هذا لا يزيد على ما يأتي أن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة، ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه إذ مجرد وجود الحمل أثر عن الاستفراش، ولا شك أن المؤثر أقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع أثره لها لضعفه بالنسبة إليه، وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله الرجعة قبل وضع وبعده وإلى انقضاء عدته لا

---

الهاء أولى اهـ سيد عمر **قوله: (عن علي وغيره)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اهـ سيد عمر **قوله: (إن كانا)** أي صاحبا العدتين حربيين كإن زوجت بحربي ثم وطئها آخر بصورة النكاح في عدة الأول ع ش أو بشبهة أخرى مغني. **قوله: (لغت على المعتمد بقية عدة الأول الخ)** وللثاني أن ينكحها فيها لأنها في عدته دون الأول فإن حبلت من الأول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الأولى اهـ مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله **قوله: (وإن تأخر)** إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكله إلى وفي عكس ذلك **قوله: (لأنها الخ)** أي عدة الحمل اهـ مغني **قوله: (ففيما إذا كان)** أي الحمل **قوله: (وله الرجعة قبل الوضع الخ)** وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اهـ سم **قوله: (لا وقت وطء الشبهة)** ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة إنها في وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه اهـ ع ش **قوله: (أي لا في حال بقاء فراش)** أي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل أن يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اهـ ع ش **قوله: (وكذا فيما يأتي)** يعني أن قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر في قوله الآتي في العكس وله الرجعة الخ **قوله: (مما يأتي)** أي في الفصل الآتي في شرح وإلا فلا **قوله: (إن نيته)** أي الواطىء بشبهة بعد الطلاق إليها أي الموطوءة بشبهة **قوله: (وذلك)** أي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطىء بشبهة اهـ ع ش **قوله: (بأن هذا)** أي بقاء الفراش هنا **قوله: (على ما يأتي)** أي عن قريب في العكس **قوله: (لا يمنع الرجعة)** أي فهذا أولى بأن لا يمنعها اهـ كردي **قوله: (إذ مجرد وجود الحمل)** أي بلا بقاء الفراش **قوله: (إن المؤثر)** أي الاستفراش وقوله أقوى أي من الأثر وهو الحمل اهـ ع ش **قوله: (وفي عكس ذلك)** أي فيما إذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش **قوله: (ثم)** أي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد أي إذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله أو تكمل أي فيما إذا كان بعد مضي بعضها **قوله: (وله الرجعة الخ)** أي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما يأتي اهـ سم **قوله: (قبل وضع الخ)** لأنها وإن لم تكن الآن في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا وإذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كأصلها.

---

**قوله: (من حين وطء الثاني)** كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني أن يتزوجها معتدة فهلا زاد أو من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بأن اعتقدوا صحته في العدة **قوله: (وله الرجعة قبل الوضع الخ)** عبارة الروض وإن كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما أي في الصورتين كما في شرحه انتهى **قوله: (وفي عكس ذلك)** أي بأن كان من غير المطلق **قوله: (وله الرجعة قبل وضع وبعده)** أي لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله أي الشارح وكذا ما يأتي قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وإن لزم زوجته الحامل عدة شبهة أو مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها ما لم تشرع في عدة الشبهة بالوضع انتهى قال في شرحه فإن شرعت في عدة الشبهة حرم عليه وطؤها ما لم تنقض العدة أما إذا كان الحمل للواطىء فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى وأما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى آخر المتن والشرح.

تجديد قبل وضع على المعتمد، وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح فلم يصح في عدة الغير وهي شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها في عدة الغير، وظاهر كلامهم أن له التجديد بعد الوضع في زمن النفاس مع أنه من غير عدته، ويوجه بأن المحذور كونها في عدة الغير وقد انتفى ذلك **(وإلا)** يكن حمل، **(فإن سبق الطلاق)** وطء الشبهة **(أتمت عدته)** لسبقها **(ثم)** عقب عدة الطلاق **(استأنفت)** العدة **(الأخرى)** التي للشبهة، **(وله)** استئناف غير مقيد بما قبله من عدم حمل وسبق طلاق **(الرجعة في عدته)** لا وقت وطء الشبهة نظير ما مر، **(فإذا راجع)** وثم حمل أولا **(انقطعت)** عدة الطلاق **(وشرعت)** عقب الرجعة حيث لا حمل منه وإلا فعقب زمن النفاس، وله التمتع بها قبل شروعها **(في عدة الشبهة)** بأن تستأنفها إن سبقها الطلاق وتتمها إن سبقته، **(ولا يستمتع بها)** أي الموطوأة بشبهة مطلقا ما دامت في عدة الشبهة حملا كانت أو غيره **(حتى تقضيها)** بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها، ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها **(وإن سبقت الشبهة)** الطلاق **(قدمت عدة الطلاق)** لأنها أقوى باستنادها لعقد جائز، **(وقيل)** تقدم عدة **(الشبهة)** لسبقها وفي وطء نكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى، ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة.

---

**تنبيه** لو اشتبه الحمل فلم يدر أمن الزوج هو أم من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فإن بان بإلحاق القائف أنه وقع في عدته اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق إذ النفقة لا تلزم بالشك فإن لم يلحقه به القائف أو لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطىء مغني وأسنى وفي النهاية مثله إلا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين أي حيث أراد التجديد في العدة وإلا فله الصبر إلى انقضاء العدتين وهو أولى لانتفاء الشك حال العقد في صحة النكاح اهـ. **قوله: (وبعده الخ)** قال في الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اهـ سم **قوله: (وفارق)** أي التجديد وقوله وهي أي الرجعة اهـ ع ش **قوله: (كونها)** أي المرأة ولو ذكر الضمير بإرجاعه إلى التجديد كان أنسب **قوله: (لسبقها)** ولقوّتها لاستنادها لعقد جائز نهاية ومغني قول المتن: **(وله)** أي المطلق اهـ مغني **قوله: (غير مقيد الخ)** قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل اهـ سم قول المتن: **(الرجعة في عدته)** أي إن كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اهـ مغني **قوله: (نظير ما مر)** والمراد به ما دام الفراش باقيا كما مر اهـ ع ش **قوله: (قبل شروعها)** شمل زمن النفاس اهـ سم **قوله: (مطلقا)** عبارة النهاية والمغني بوطء جزما وبغيره على المذهب اهـ **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتد عن الشبهة إلا أن يجاب بأن الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم إن كان ضمير منه راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الأخذ اهـ ع ش **قوله: (وفي وطء بنكاح فاسد الخ)** عبارة المغني تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الأولى لتقدمها ولو نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص آخر بشبهة قبل وطئه أو بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطىء بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فإنها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضي سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقي ثم اعتدت للفاسد بثلاثة أشهر فإن كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل أو تأخر لأن عدته لا تقبل التأخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح في عدته دون عدة الآخر اهـ **قوله: (يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ)** يعني أنه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اهـ ع ش.

---

**قوله: (غير مقيد الخ)** قضية ذلك أن قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله أي الشارح بعد هنا نظيره ما مر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ما هنا لما مر فليتأمل انتهى **قوله: (قبل شروعها)** شمل زمن النفاس **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** كذا شرح م ر.

## فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

**(عاشرها)** أي المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة **(كـ)** ـمعاشرة **(زوج)** لزوجته بأن كان يختلي بها ويتمكن منها ولو في بعض الزمن **(بلا وطء)** أو معه، والتقييد بعده إنما هو لجريان الأوجه الآتية كما يفهمه عللها **(في عدة)** غير حمل من **(أقراء أو أشهر فأوجه)** ثلاثة: أولها تنقضي مطلقا، ثانيها لا مطلقا، ثالثها وهو **(أصحها إن كانت بائنا انقضت)** عدتها مع ذلك إذ لا شبهة لفراشه، ومن ثم لو وجدت بأن جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية في قوله **(وإلا)** تكن بائنا **(فلا)** تنقضي، لكن إذا زالت المعاشرة بأن نوى أنه لا يعود إليها فما دام ناويها فهي باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش، كما لو نكحها جاهلا في العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع ........

## فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

**قوله: (في حكم معاشرة المفارق)** إنما اقتصر عليه في الترجمة لأنه هو الذي تعلق بمعاشرته الأحكام الآتية بخلاف الأجنبي فإنه لا يتعلق بمعاشرته حكم اهـ رشيدي **قوله: (أي المفارقة)** إلى قوله وبه يندفع في النهاية إلا قوله بأن نوى إلى كملت **قوله: (بأن كان يختلي بها)** عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اهـ رشيدي **قوله: (ولو في بعض الزمن)** صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اهـ رشيدي قول المتن: **(بلا وطء)** خرج به ما إذا وطىء فإنه إن كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنى لا حرمة له وإن كان رجعيا امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وبقوله في عدة أقراء الخ فإن المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال وأفهم تعبيره بنفي الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الإمام بالوطء اهـ مغني اعلم أن الفاضل المحشي نقل نحو ما في المغني عن الروضة ثم قال وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول انتهى اهـ سيد عمر **قوله: (أو معه)** ومعلوم حرمة ذلك اهـ ع ش **قوله: (أو معه)** يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة وإلا فسيأتي أن الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الأصوب أن يبقى المتن على ظاهره فإن التقييد بعدم الوطء لتأتي الأحكام الآتية لا لتأتي الأوجه فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (كما يفهمه عللها)** أي المذكورة في كلامهم وإلا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اهـ ع ش **قوله: (تنقضي مطلقا)** أي لأن هذه المخالطة لا توجب عدة اهـ مغني **قوله: (لا مطلقا)** أي لأنها بالمعاشرة كالزوجة اهـ مغني **قوله: (ومن ثم لو وجدت)** أي الشبهة اهـ ع ش **قوله: (لم تنقض الخ)** ظاهره وإن لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم إن عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهي التي تلائم ما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (فلا تنقضي)** أي عدتها وإن طالت المدة اهـ مغني **قوله: (بأن نوى الخ)** أو فرق القاضي بينهما كما مر **قوله: (أن لا يعود إليها)** أي المعاشرة اهـ سم وكذا الضمير إن في قوله ناويها فهي باقية **قوله: (ناويها)** الأوفق لما قبله لم ينوه أي عدم العود فيشمل الإطلاق **قوله: (كملت)** جواب إذا ش اهـ سم **قوله: (على ما مضى)** أي من عدتها قبل المعاشرة اهـ ع ش **قوله: (وذلك)** راجع إلى قول المتن وإلا فلا **قوله: (كما لو نكحها)** أي الزوج اهـ ع ش عبارة المغني كما لو نكحت غيره اهـ ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ إذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا **قوله: (بل تنقطع)** عطف على فلا تنقضي اهـ كردي وقضية صنيع ع ش إنه

## فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

**قوله: (أو معه)** عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضي الأقراء أو الأشهر فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فإن كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لأنه وطء زنى لا حرمة له فإن كان رجعيا قال المتولي لا تشرع في العدة ما دام يطؤها لأن العدة لبراءة الرحم وهي مشغولة وإن كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الأزواج فثلاثة أوجه الخ انتهى وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف في التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك أنه لا خلاف في الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف في الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتأمل **قوله: (فما دام ناويها)** أي المعاشرة وقوله كملت جواب إذا ش.

من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه إذا زالت ولا تحسب الأوقات المتخللة بين الخلوات، **(و) في هذه (لا رجعة)** له عليها **(بعد)** مضي **(الأقراء أو الأشهر)** وإن لم تنقض عدتها، **(قلت ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة)** احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره، وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وإن تردد فيه الزركشي وغيره ومؤنتها عليه إلى انقضائها، وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بأنهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح في مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضي صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فإنها محض آثار مترتبة على النكاح الأول فلم تنقطع بمضي مجرد صورة العدة، لكن الذي رجحه البلقيني أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره، فقال لا توارث بينهما ولا يصح إيلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لأنها بائن إلا في الطلاق ولا يحد بوطئها انتهى.

**(ولو عاشرها أجنبي)** فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج **(انقضت)** العدة **(والله أعلم)** لعدم الشبهة، أما إذا عاشرها بشبهة كأن كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية، وأما إذا عاشرها بوطء فإن كان زنى لم يؤثر أو بشبهة فهو كما في قوله الآتي: ولو نكح معتدة إلى آخره وخرج بأقراء أو أشهر عدة الحمل فتنقضي بوضعه مطلقا لتعذر قطعها، **(ولو نكح معتدة)** لغيره **(بظن الصحة ووطىء انقطعت)** ..........................................

---

عطف على قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى الخ مع قوله السابق لكن إذا زالت المعاشرة كملت الخ. **قوله: (من حين الخلوة)** المناسب لما يأتي في قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء إلا أن يفرق بأن النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى في حقه بالخلوة بخلاف الأجنبي اهـ ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول المغني فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها في العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج آخر لم تنقض العدة كالرجعية اهـ عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كما مر عن الرشيدي عن شرح المنهج **قوله: (ما مضى)** أي من عدتها قبل المعاشرة.

**قوله: (ولا تحسب الخ)** أي من العدة **قوله: (وفي هذه)** أي صورة معاشرة الرجعية اهـ ع ش قول المتن: **(ويلحقها)** أي الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها فقط اهـ مغني **قوله: (فيهما)** أي في عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق **قوله: (بقاء التوارث الخ)** خلافا للنهاية كما يأتي **قوله: (ومؤنتها)** عطف على التوارث **قوله: (بينهما)** أي التوارث والمؤنة.

**قوله: (فإنها)** أي التوارث والنفقة ونحوهما مما يأتي آنفا **قوله: (فلم تنقطع)** أي التوارث والنفقة ونحوهما. **قوله: (لكن الذي رجحه البلقيني)** عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي إنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر الأحوط أن لا يتزوّج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه انتهى وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اهـ سم **قوله: (فقال)** أي غير البلقيني.

**قوله: (لا توارث بينهما الخ)** أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى سم ونهاية **قوله: (إلا في الطلاق)** أي لحوقه وفيه مسامحة لما مر من أنه تجب لها السكنى ويأتي من أنه لا يحد بوطئها اهـ ع ش **قوله: (فيها)** أي العدة **قوله: (بغير شبهة)** إلى الفصل في المغني إلا قوله لغيره **قوله: (كأن كان سيدها الخ)** انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اهـ رشيدي **قوله: (مطلقا)** أي في الطلاق البائن وغيره وفي معاشرة الأجنبي وغيره **قوله: (لتعذر قطعها)** أي عدة الحمل الخ قول المتن: **(ولو نكح معتدة بظن الصحة الخ)** فإن قيل هذه المسألة

---

**قوله: (لكن الذي رجحه البلقيني الخ)** عبارة الناشري وقال أي البلقيني على الأول أي أنه لا رجعة بعد الأقراء أو الأشهر الأحوط أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة لأنها بائن بالنسبة إلى أنه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها إلا هذه ولم أر من تعرض له انتهى قال الناشري وينبغي أن يكون المراد أنه إذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض **قوله: (فقال لا توارث بينهما الخ)** أفتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى.

عدتها (**من حين وطء**) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما إذا لم يطأ فلا تنقطع، وإن عاشرها لانتفاء الفراش إذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له، (**وفي قول أو وجه**) وهو الأثبت، ومن ثم جزم به في الروضة تنقطع (**من**) حين (**العقد**) لإعراضها به عن الأولى، (**ولو راجع حائلا ثم طلق**ـها (**استأنفت**) العدة وإن لم يطأها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذي وطئت فيه، (**وفي القديم**) وحكى جديدا (**تبني إن لم يطأ**) ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية في عدتها فإنها تبني على العدة الأولى، (**أو**) راجع (**حاملا ثم طلق**ـها (**فبالوضع**) تنقضي عدتها وإن وطيء بعد الرجعة لإطلاق الآية، (**فلو وضعت**) بعد الرجعة (**ثم طلق**ـها (**استأنفت**) عدة وإن لم يطأ بعد الرجعة لما مر أنها بها عادت لما وطئت فيه، (**وقيل إن لم يطأ**) ـها (**بعد الوضع**) ولا قبله (**فلا عدة ولو خالع موطوأة ثم نكحها**) في العدة (**ثم وطـ**ـئها (**ثم طلق استأنفت**) عدة لأجل الوطء (**ودخل فيها البقية**) من العدة الأولى ولو فرض بقية شيء منها وإلا فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده، ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لأنه قبل الوطء.

---

مكررة لذكرها في قول المتن سابقا ولو نكحت في العدة الخ أجيب بأنها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الأولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اهـ مغني قول المتن: (**معتدة**) أي عن طلاق بائن أو رجعي اهـ ع ش **قوله: (لحصول الفراش الخ)** ومر أنه إذا زال الفراش بالتفريق أي أو بنية عدم العود إلى المعاشرة تبنى على ما مضى اهـ كردي **قوله: (وهو الأثبت)** أي كونه وجهاع ش و سم.

**قوله: (وجزم به)** أي بكون الخلاف وجها اهـ مغني **قوله: (عن الأولى)** أي العدة الأولى عبارة النهاية والمغني عن الأول اهـ أي الزوج الأول وهو الأنسب.

**قوله: (بها)** أي الرجعة **قوله: (فإنها تبنى الخ)** أي فتكتفي بما بقي وإن قل كقرء عن الطلاق الأول والثاني اهـ ع ش قول المتن: (**بعد الوضع**) لم يذكره في المحرر ولا في الروضة فكان الأولى حذفه اهـ مغني قول المتن: (**ثم نكحها الخ**) اقتضى صحة النكاح المختلعة في عدته وهو المذهب.

**تتمة** لو أحبل امرأة بشبهة ثم نكحها ومات أو طلقها بعد الدخول هل تنقضي عدة الشبهة وعدة الوفاة أو الطلاق بالوضع لأنهما من شخص واحد أو بالأكثر منه ومن عدة الوفاة في الأولى وعدة الطلاق في الثانية وجهان أوجههما كما قال شيخنا الأول ولو طلق زوجته الأمة ثم اشتراها انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها أو أعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة قاله المتولي وغيره اهـ مغني قول المتن: (**ثم طلقها**) أي أو خالعها ثانيا اهـ مغني.

**قوله: (من العدة الأولى)** أي من عدة الخلع اهـ ع ش **قوله: (لو فرض بقية شيء)** أي مع أن المفروض ممتنع اهـ كردي **قوله: (بالنكاح والوطء بعده)** قضيته إن مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى الخ فتأمله اهـ سم عبارة المغني واحترز بقوله ووطء عما إذا طلق قبل الوطء فإنها تبني على العدة الأولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لأنه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر في الرجعية اهـ.

**قوله: (ومن ثم لو لم يوجد وطء الخ)** فلو اختلفا في الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة أن منكر الوطء يصدق إلا فيما استثنى اهـ ع ش.

---

**قوله: (وهو الأثبت)** الضمير إلى أنه وجه.

**قوله: (بالنكاح والوطء بعده)** قضيته إن مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الآتي بنت على ما سبق من الأولى وأكملتها فتأمله.

## فصل في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب وهو عدة الوفاة

واكتفى عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه، وفي المفقود وفي الإحداد **(عدة حرة حائل)** أو حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره **(لوفاة)** لزوج **(وإن لم توطأ)** لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء **(أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها)** للكتاب والسنة والإجماع، إلا في اليوم العاشر نظراً إلى أن عشرا إنما يكون للمؤنث وهو الليالي لا غير وردوه بأنه يستعمل فيهما، وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولأن القصد بها التفجع، وكان حكمة هذا العدد ما مر أن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا، ثم رأيت شرح مسلم ذكر أن حكمة ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان، وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة وتكمل

---

## فصل في عدة الوفاة

**قوله: (في الضرب الثاني)** إلى قول المتن أو بائن في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى أن الأربعة وقوله ويرد إلى المتن **قوله: (وهو)** أي الضرب الثاني **قوله: (به وبوجوبه)** أي الضرب الثاني **قوله: (وفي المفقود الخ)** عطف على قوله في الضرب الثاني **قوله: (بحمل لا يلحق الخ)** أي بأن كان من زنى أو شبهة فالأول تنقضي معه العدة والثاني تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل.

**فرع** لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (لصغر)** أي وإن لم تكن متهيئة للوطء اهـ ع ش **قوله: (إلا في اليوم العاشر)** راجع للإجماع فقط اهـ سم **قوله: (نظراً إلى أن عشر الخ)** تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله إلا في اليوم العاشر لا لعدم الإجماع على اليوم العاشر وإن أوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ اهـ رشيدي عبارة المغني إنما قال بلياليها لأن الأوزاعي والأصم قالا تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال وتسعة أيام قالا لأن العشر تستعمل في الليالي دون الأيام ورد بأن العرب تغلب صفة التأنيث في العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالي والأيام وهذا يقتضي أنه لو مات في أثناء ليلة الحادي والعشرين من الشهر أو مع فجر ذلك اليوم أن هذه العشرة لا تكفي مع أربعة أشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذي يظهر أن ذلك يكفي وتحمل العشر في الآية الكريمة على الأيام لأن المعدود إذا حذف جاز إثبات التاء وحذفها اهـ **قوله: (وردوه بأنه يستعمل فيهما)** يحتمل قوله فيهما مجموعهما أي الليالي والأيام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه للرد وقوله ولأن القصد بها التفجع أي فيحتاط له فقوى الردّين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر في وجوه **قوله: (يستعمل فيهما الخ)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما في صنيعه اهـ سيد عمر ولم يظهر لي ما فيه فليحرر. **قوله: (وحذف التاء إنما هو لتغليب الخ)** قد يقال ما الداعي إلى هذا مع أن عشرا يستعمل فيهما إلا أن يقال هو وإن استعمل فيهما إلا أن استعماله في الأيام على خلاف الأصل فتأمل اهـ رشيدي والأولى أن يقال أن ما تقدم من أنه يستعمل فيهما المراد به استعماله في كل منهما على الانفراد وأن المراد به في الآية الكريمة هما معا فلهذا احتيج إلى التغليب **قوله: (ولأن القصد بها الخ)** عطف على قوله للكتاب اهـ ع ش عبارة الرشيدي هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اهـ **قوله: (ما مر)** أي في الإيلاء **قوله: (فجعلت)** أي الأربعة أشهر **قوله: (استظهارا)** انظر لأي شي وذكره النهاية في الحكمة الآتية فقط ووجهه ظاهر **قوله: (ذكر أن حكمة ذلك الخ)** قد يقال إن ذلك ينافي كونها للتفجع المستوي فيه المدخول بها وغيرها اهـ رشيدي وقد يجاب بأن الحكمة لا تطرد والنكات لا تتنازع **قوله: (بها)** أي الأربعة **قوله: (وقد بقي منه أكثر الخ)** أي وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة

---

## فصل في عدة الوفاة

**قوله: (إلا في اليوم العاشر)** هذا الاستثناء راجع للإجماع فقط **قوله: (وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام)** وإن بقي منه

من الرابع ما يكمل أربعين يوما، ولو جهلت الأهلة حسبتها كاملة، **(و)** عدة **(أمة)** حائل أو حامل بمن لا يلحقه أي من فيها رق قل أو كثر بأي صفة كانت **(نصفها)** وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر في الثلاثة الأشهر، وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر، ويرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر، **(وإن مات عن رجعية انتقلت الى)** عدة **(وفاة)** وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها، **(أو)** عن **(بائن)** كمفسوخ نكاحها كأن اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء **(فلا)** تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لأنها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا.

**فرع:** قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات، فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا في الموضعين انتهى وفيه نظر.

---

أهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم أي أو أقل منه عشرة فتكملها من الخامس **قوله: (من الرابع)** من فيه ابتدائية اهـ رشيدي.

**قوله: (ولو جهلت الخ)** عبارة المغني فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اهـ قول المتن: **(وأمة الخ)** ولو عتقت الأمة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الأذرعي مغني وأسنى **قوله: (بقيده السابق)** وهو قوله ما لم يمت أثناء شهر الخ اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لا يخفى ما فيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام فشهر هلالي ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوما اهـ وعبارة المغني ويأتي في الانكسار والخفاء ما مر اهـ **قوله: (إن قياس ما مر)** أي في أوائل الباب في التنبيه الأول **قوله: (أنه لو ظنها)** أي عند الوطء بدليل الفرق اهـ سم **قوله: (زوجته الحرة)** أي ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة اهـ سم عن الأسنى عن الزركشي. **قوله: (ويرد الخ)** رده النهاية بما نصه وأما ما بحثه الزركشي وغيره أن قياس ما مر الخ صحيح إذ صورته أن يطأ زوجته الأمة ظانا أنها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الأقل إلى الأكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بأنه يرد بأن عدة الوفاة لا تتوقف الخ اهـ قال الرشيدي قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اهـ وكذا رده ع ش بما نصه وما قاله حج الأقرب لما علل به اهـ **قوله: (فتحد)** بضم التاء وكسر الحاء من الإحداد **قوله: (فلا تحد إلى قوله انتهى)** زاد المغني عقبه ما نصه وعدة الوفاة والإحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوأة بشبهة لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح اهـ وفي سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط في أحوال المستولدة التي مات سيدها وزوجها معا أو مرتبا **قوله: (قال الزركشي الخ)** اعتمده المغني كما أشرنا إليه والنهاية **قوله: (علق الطلاق بموته الخ)** وفي

---

عشرة اعتدت بها وبأربعة أشهر بعدها شرح روض **قوله: (أي من فيها رق الخ)** في شرح الروض قال الأذرعي والظاهر أن المبعضة كالقنة وأن الأمة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اهـ **قوله: (وبحث الزركشي وغيره الخ)** عبارة شرح الروض قال الزركشي وتقدم أنه لو وطيء أمة يظن أنها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الأمة لانقطاع أثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر أن محله إذا مات قبل علمه بالحال اهـ وينبغي تصوير ما قاله الزركشي بكون تلك الأمة زوجة لا مملوكة له أو لغيره وقوله لاختصاص الخ يحتاج لتأمل **قوله: (أنه لو ظنها)** أي عند وطئها بدليل الفرق. **قوله: (ويرد بأن عدة الوفاة الخ)** رد عليه بأن الوطء بظن أنها زوجته الحرة كما أثر في العدة في الحياة فليؤثر بعد الموت وأقول هذا عجيب مع ما أشار إليه الشارح من الفرق بأن عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشي أيضا ما تقدم في آخر باب اللقيط فيما لو أقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الأمة أنه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول إقرارها في حقه وأنها معتدة للوفاة عدة الإماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة في اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الإماء ولما

والذي مر أنه لا طلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث (و) عدة (**حامل بوضعه**) للآية (**بشرطه السابق**) وهو انفصال كله وإمكان نسبته للميت ولو احتمالا، (**فلو مات صبي**) لا يمكن إنزاله (**عن حامل فبالأشهر**) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه، (**وكذا ممسوح**) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالأشهر لا بالحمل (**إذ لا يلحقه**) الولد (**على المذهب**) لتعذر إنزاله بفقد أنثيه، ولأنه لم يعهد لمثله ولادة (**ويلحق**) الولد (**مجبوبا بقى أنثياه**) ........

---

البجيرمي عن القليوبي ما نصه فرع لو قال أنت طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اهـ ولعله مختص بغير ذات حمل أو أقراء استمر حملها أو أقراؤها إلى الوفاة فليراجع **قوله: (والذي مر)** أي قبيل أدوات التعليق اهـ كردي **قوله: (انفصال كله)** حتى ثاني توأمين اهـ مغني **قوله: (ولو احتمالا)** كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته أنه لاعنها لنفي حملها ثم طلق زوجة له ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا أو يكون ذلك تنظيرا نهاية أي فكأنه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فإنه ينسب إلى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسألتنا احتمالا رشيدي وعبارة المغني تنبيه لا يأتي هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفي بلعان لما مر أن الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اهـ **قوله: (لا يمكن إنزاله)** أي بأن كان دون تسع سنين اهـ رشيدي. قول المتن: **(إذ لا يلحقه الخ)** قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا للحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزال وجب الغسل ولحق الولد إذ احتمل الاستدخال اهـ سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تأمل بل قضيته كقضية الأول اهـ سيد عمر عبارة ع ش بعد أن ذكر كلام سم المذكور نصها أقول ويمكن الجواب بأن كلا من قوله لتعذر إنزاله وقوله ولأنه لم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اهـ ع ش أقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتأمل ولعل الأولى ما قاله الرشيدي بما نصه قوله بفقد أنثيه سيأتي في المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد أنثيه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذي بعده أن سلم أن المسلول عهد لمثله ولادة اهـ **قوله: (ولأنه لم يعهد لمثله ولادة)** وقيل يلحقه وبه قال الإصطخري والقاضيان الحسين وأبو الطيب لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة إلى الظاهر وهما باقيان اهـ نهاية زاد المغني وحكي أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح

---

أورد ذلك على م ر الموافق الزركشي حمله على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اهـ وأقول يجاب أيضا بمنع أنها حرة في اعتقاد الزوج كما بيناه في الحاشية في باب اللقيط أخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم للزوج الخيار في فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اهـ ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط في اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم إن أولادها الحادثين بعد الإقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم لأنه وطئها عالما برقها اهـ لكن يشكل نفي حريتها في اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول إقرارها في حقه فليراجع.

**فرع** في الروضة في باب الاستبراء ما نصه فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فله أحوال أحدها أن يموت السيد أولا فقد مات وهي مزوجة وقد ذكرنا أنه لا استبراء عليها على المذهب فإذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثاني أن يموت الزوج أوّلا فتعتد عدة أمة بشهرين وخمسة أيام ثم إن مات السيد وهي في عدة الزوج فقد عتقت في أثناء العدة وقد سبق في أول كتاب العدد الخلاف في أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا قريبا وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الأصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث أن يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لأنها لم تعد إلى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهي معتدة وهل تعتد عدة أمة أم عدة حرة وجهان أصحهما عند الغزالي عدة أمة وقطع البغوي بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة اهـ الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احداها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة أيام فعليها أربعة أشهر وعشر من موت آخرهما موتا لاحتمال أن السيد مات أوّلا ثم مات الزوج وهي حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لأنها عند موت السيد زوجة أي إن مات السيد أولا أو معتدة أي إن مات الزوج أوّلا وإن أوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى في الصورة الثانية ولو تخلل

وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المني، **(فتعتد)** زوجته **(به)** أي بوضعه لوفاته، **(وكذا مسلول)** خصيتاه **(بقي ذكره)** فيلحقه الولد وتعتد زوجته **(به)** أي بوضعه **(على المذهب)** لأنه قد يبالغ في الإيلاج فينزل ماء رقيقا، وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله إن صح أغلبي وإلا فقد رأينا من ليس له إلا يسرى وله مني كثير وشعر كذلك، **(ولو طلق إحدى امرأتيه)** كإحداكما طالق ونوى معينة منهما أو لم ينو شيئا **(ومات قبل بيان)** للمعينة **(أو تعيين)** للمبهمة، **(فإن كان لم يطأ)** واحدة منهما أو وطىء واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقا أو ذات أقراء في طلاق رجعي كما يعلم مماسيذكره **(اعتدتا لوفاة)** احتياطا إذ كل منهما يحتمل أنها فورقت بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوأة أو موت فتجب عدته، **(وكذا إن وطىء)** كلا منهما **(وهما ذواتا أشهر)** والطلاق بائن أو رجعي **(أو)** ذواتا **(أقراء والطلاق رجعي)** فتعتد كل عدة الوفاة وإن احتمل خلافها لأنها الأحوط هنا أيضا على أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر، **(فإن كان)** الطلاق في ذواتي الأقراء **(بائنا)** وقد وطئهما أو إحداهما **(اعتدت كل واحدة)** منهما في الأولى والموطوأة منهما في الثانية **(بأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها)** لوجوب أحدهما عليها يقينا، وقد اشتبه فوجب الأحوط وهو الأكثر كمن لزمه إحدى صلاتين وشك في عينها يلزمه أن يأتي بهما، وتعتد غير الموطوأة في الثانية لوفاة

---

على كتفه وطاف به الأسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي يلحق أولاد الزنى بالخدام اهـ **قوله: (لوفاته)** أو طلاقه اهـ مغني وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية **قوله: (لأنه قد يبالغ الخ)** قد يقال إن هذا يتأتي في الممسوح بالمساحقة إذ الذكر لا أثر له في الماء وإنما هو طريق كالثقبة اهـ رشيدي **قوله: (وإلا فقد رأينا الخ)** هذا يقتضي قوة ما ذهب إليه الإصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني وقوله وشعر كذلك لا يصلح أن يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الأظهر في الرد أن يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اهـ ع ش **قوله: (مطلقا)** أي بائنا أو رجعيا اهـ ع ش **قوله: (وإن احتمل خلافها)** عبارة المغني وإن احتمل أن لا يلزمها إلا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الأشهر وكذا في ذات الأقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اهـ **قوله: (في الأولى)** أي فيما إذا وطئهما وقوله في الثانية أي فيما إذا وطىء إحداهما قول المتن:

---

شهران وخمسة أيام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل أقل من هذه المدة أو كما لو كان أكثر منها فيه الوجهان السابقان الصورة الثانية أن يعلم أنه تخلل بين الموتين أكثر من شهرين وخمسة أيام فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام من موت آخرهما موتا ثم إن لم تحض في هذه المدة فعليها أن تتربص بعدها بحيضة لاحتمال أن الزوج مات أولا وإنقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت في هذه المدة فلا شيء عليها وسواء كان الحيض في أول المدة أو آخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة أيام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة في وقت واحد قال الأصحاب لأن الاستبراء إنما يجب على تقدير تأخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض في أول هذه المدة أو آخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها أربعة أشهر وعشرة أيام الصورة الثالثة أن لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه في الصورة الثانية أخذاً بالأحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا في أسبقهما موتا فإن ادعت علم الورثة أنها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفي العلم اهـ كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه للمسألة وعبارة الروض في الحال الرابع وإن تقدم موت أحدهما وأشكل أي المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا اعتدت بأربعة أشهر وعشر من آخرهما موتا أي لاحتمال موت السيد أو لا ثم لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة أيام ولحظة فلا شيء أي استبراء عليها وإن تخلل ذلك أو أكثر أو جهل قدره فإن كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد آخراً ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة أنهم ما علموا حريتها عند الموت انتهى قال في شرحه فإن حاضت فلا شيء عليها وإن حاضت أول العدة أما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة انتهى. قوله في المتن: **(إذ لا يلحقه)** قضية ذلك أنه لو فرض أنه نزل منه ما لم يثبت له حكم المني في نحو الغسل وإلا لحقه الولد لإمكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر إنزاله أنه لو علم إنزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال.

**قوله: (وقد أمكن الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (لوفاته)** وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر **قوله: (وتعتد غير الموطوأة في الثانية)** أي وهي المارة في قوله أو إحداهما.

**(وعدة الوفاة)** ابتداؤها **(من)** حين **(الموت والأقراء)** إبتداؤها **(من)** حين **(الطلاق)** ولا نظر إلى أن عدة المبهمة من التعيين لأنه لما أيس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق، فلو مضي قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالأكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة، **(ومن غاب)** بسفر أو غيره **(وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن)** أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته **(موته أو طلاقه)** أو نحوهما كردته قبل الوطء أو بعده بشرطه ثم تعتد لأن الأصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين، فلم يزل إلا به أو بما ألحق به ولأن ماله لا يورث وأم ولده لا تعتق فكذا زوجته، نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم، ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو أختها أو خامسة إذا لم يرد طلاقها.

**(وفي القديم تتربص أربع سنين)** قيل من حين فقده، والأصح من حين ضرب القاضي فلا يعتد بما مضى قبله، **(ثم تعتد لوفاة وتنكح)** بعدها اتباعا لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، واعتبرت الأربع لأنها أكثر مدة الحمل، **(فلو حكم بالقديم قاض نقض)** حكمه **(على الجديد في الأصح)** لمخالفته القياس الجلي لأنه جعله ميتا في النكاح دون قسمة

---

**(والأقراء)** بالرفع بخطه اهـ مغني **قوله: (فلو مضى الخ)** متفرع على المتن. **قوله: (فلو مضى قبل الموت قرآن الخ)** ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لأن كلا يحتمل أنها متوفي عنها وإنها مطلقة منقضية العدة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بسفره)** إلى قول المتن ويستحب في النهاية إلا قوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الآتي إلى المال لا ضرر وقوله كما مر آنفا بما فيه **قوله: (أو غيره)** عبارة المغني أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينة أو نحو ذلك اهـ. **قوله: (أي يظن الخ)** الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله اهـ سم عبارة المغني أو يثبت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إن شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين اهـ **قوله: (بشرطه)** وهو إصراره على الردة إلى انقضاء العدة اهـ ع ش **قوله: (ثم تعتد)** ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اهـ سم أقول ويصرح به ما يأتي من قول الشارح تصوير إذ المدار الخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ **قوله: (إلا به)** أي باليقين أو بما ألحق به أي الظن القوي اهـ ع ش **قوله: (فكذا زوجته)** أي لا تفترق **قوله: (نعم لو أخبرها)** إلى قوله الذي هو في المغني إلا قوله إذا لم يرد طلاقها وقوله واعتبرت إلى المتن **قوله: (عدل)** ينبغي أو فاسق اعتقدت صدقه أو بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لأن خبرهم يفيد اليقين اهـ ع ش **قوله: (بأحدهما)** المناسب لما زاده بقوله أو نحوهما إسقاط الميم **قوله: (ويقاس بذلك الخ)** عبارة المغني قال الزركشي والمستولدة كالزوجة وإن الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اهـ **قوله: (تتربص)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي المغني تربص بحذف إحدى التاءين أي تتربص زوجة الغائب المذكور اهـ فليحرر اهـ سيد عمر **قوله: (اتباعا لقضاء عمر الخ)** قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اهـ مغني قول المتن: **(فلو حكم بالقديم الخ)** أي حكم حاكم غير شافعي بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به ما لو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فإنه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اهـ ع ش ولعل الفسخ بالأعسار بشرطه قول المتن: **(بالقديم)** أي بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اهـ مغني قول المتن: **(قاض)** أي مخالف كما هو ظاهر وإلا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اهـ رشيدي **قوله: (لمخالفته القياس الجلي)** أي ومحل قولهم حكم الحاكم برفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي الذي هو ما قطع

---

**قوله: (فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا الخ)** ولو مضى جميع الأقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لأن كلا يحتمل أنها متوفي عنها وأنها مطلقة منقضية العدة. **قوله: (أي يظن)** الأوجه تفسير التيقن بالأعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتأمله **قوله: (ثم تعتد)** ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وإن بان مضي العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الآتي ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه قوله في المتن: **(وتنكح)** عبارة التنبيه ثم تحل للأزواج في الظاهر وهل تحل في الباطن قولان انتهى.

المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط، ووجه عدم النقض الآتي في القضاء عندي أظهر لوضوح الفرق إذ المال لا ضرر على الوارث بتأخير قسمته ولو فقير الآن وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا، فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فإنها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذي لا يمكن تداركه، وفي نفوذ القضاء به وجهان صحح الأسنوي نفوذه ظاهرا وباطنا كسائر المختلف فيه، ويظهر أن هذا إنما يتأتى على عدم النقض، أما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض، **(ولو نكحت بعد التربص والعدة)** تصوير إذ المدار في الصحة على نكاحها بعد العدة **(فبان)** الزوج **(ميتا)** قبل نكاحها بقدر العدة **(صح)** النكاح **(على الجديد)** أيضا **(في الأصح)** اعتبارا بما في نفس الأمر كما مر آنفا بما فيه، أما إذا بان حيا فهي له وإن تزوّجت بغيره وحكم به حاكم، لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثاني لأن وطأه بشبهة **(ويجب الإحداد على معتدة وفاة)** بأي وصف كانت للخبر المتفق عليه: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، أي فأنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب لأن ما جاز بعد امتناعه وجب وللإجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري، ........................................

---

فيه بنفي الفارق اهـ بجيرمي **قوله: (الذي هو دون النكاح الخ)** فيه إشارة للرد على الحنفية اهـ ع ش. **قوله: (ووجه عدم النقض الآتي في القضاء)** الذي يظهر أن إضافة الوجه إلى عدم الخ للبيان وأن قوله الآتي في القضاء أي الجاري في القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولأن المآل لا ضرر الخ اهـ **قوله: (لأن وجوده)** أي المال **قوله: (فضرره)** أي الوارث **قوله: (وفي نفوذ القضاء به)** أي بالقديم **قوله: (صحح الأسنوي الخ)** والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين أنه إذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوّجت فإن قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للأول وإن قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الأول بالحكم واعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم إنهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم إنهما من القديم لم يحتج إلى قوله ويظهر أن هذا إنما يتأتى الخ اهـ رشيدي **قوله: (على عدم النقض)** أي الذي هو مقابل الأصح **قوله: (أما على النقض)** أي المعتمد اهـ ع ش **قوله: (مطلقا)** أي لا ظاهرا ولا باطنا **قوله: (لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ)** قال الشهاب سم فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اهـ رشيدي **قوله: (فيما ينقض)** أي ينقض قضاء القاضي فيه اهـ ع ش قول المتن: **(بعد التربص والعدة)** أي وقبل ثبوت موته أو طلاقه اهـ مغني **قوله: (على نكاحها)** أي وقوعه بعد العدة أي سواء مضى مدة التربص أيضا أم لا **قوله: (اعتبارا بما في نفس الأمر)** إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله كما مر آنفا **قوله: (كما مر آنفا)** أي في فصل عدة الحامل بوضعه الخ في شرح لم تنكح حتى تزول الريبة. **قوله: (فهي له الخ)** ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة ولو لم تتزوّج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطأها ممكنا في هذه المدة فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغني وروض مع شرحه قول المتن: **(ويجب الإحداد الخ)** يظهر أن الحكمة في مشروعية الإحداد تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الأحكام اهـ سيد عمر **قوله: (بأي وصف)** أي حاملا أو حائلا كاملة أو ناقصة **قوله: (للخبر)** إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولو أحبلها إلى المتن **قوله: (لأن ما جاز الخ)** قضيته أن الإحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يقال ما دليل الامتناع اهـ سيد عمر وظاهر صنيع الشارح أن دليل الامتناع أوّل الحديث **قوله: (وجب)** أي غالبا اهـ نهاية **قوله: (إلا ما حكي عن الحسن الخ)** أي من أنه

---

**قوله: (وفي نفوذ القضاء به)** أي القديم. **قوله: (لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ)** فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد وأدائه إلى القول به فليتأمل.

وذكر الإيمان للغالب أو لأنه أبعث على الامتثال وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك أيضا، ويلزم الولي أمر موليته به وعدل عن قول غيره المتوفي عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها إحداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه، ولو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على أحد وجهين رجح ولا يرد على المتن لأنه يصدق على ما بقي أنه عدة وفاة فلزمها الإحداد فيها وإن شاركتها الشبهة **(لا)** على **(رجعية)** لبقاء معظم أحكام النكاح لها وعليها، بل قال بعض الأصحاب الأولى أن تتزين بما يدعوه لرجعتها وبفرض صحته وإلا فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد لها، فمحله إن رجت عوده بالتزين ولم يتوهم أنه لفرحها بطلاقه، **(ويستحب)** الإحداد **(لبائن)** بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها، **(وفي قول يجب)** عليها كالمتوفى عنها، وفرق الأول بأنها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى، وليس قضيته ذلك كما هو واضح

---

مستحب لا واجب اهـ مغني **قوله: (وذكر الإيمان للغالب)** وكذا ذكر الأربعة أشهر وعشرا فإن ذلك في الحائل وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا في حاشيته على البخاري اهـ مغني. **قوله: (وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك)** أي وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم و ع ش ورشيدي **قوله: (أمر موليته الخ)** عبارة المغني وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اهـ **قوله: (ليشمل حاملا الخ)** كذا في أصله رحمه الله ورأيت في هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤوف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى وقد يقال اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وإن لم أر من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه إحداد هذه في زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لأنها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها إلا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالإخراج اهـ سيد عمر أقول تخطئة الشيخ عبد الرؤوف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبني على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل إليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بإرجاع الضمير إلى قول الغير كما جرى عليه الرشيدي ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اهـ **قوله: (ثم تزوّجها)** أي حاملا اهـ ع ش **قوله: (اعتدت بالوضع عنهما)** ثم قوله وإن شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوّج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (فالمنقول عن الشافعي ندب الإحداد)** اعتمده النهاية والمغني أيضا قول المتن: **(ويستحب لبائن)** عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد اهـ والاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وإن حرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اهـ سم وقوله خرج إلى قوله انتهى في المغني مثله **قوله: (بخلع)** إلى قول المتن ويحرم في النهاية إلا قوله أو فسخ **قوله: (وفرق الأول الخ)** عبارة المغني كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بإنها إن فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما إيجاب الإحداد اهـ **قوله: (بخلاف تلك)** أي المتوفى عنها

---

**قوله: (وإلا فمن لها أمان يلزمها)** أي وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة. **قوله: (عنهما ثم قوله وإن شاركتها الشبهة)** يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وإن كانت للمتزوج وقضية ذلك أنه لو كانت المسألة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالأشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لأنهما لشخص واحد وإن حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة **قوله: (على أحد وجهين رجح)** اعتمده أيضا م ر. **قوله: (فالمنقول عن الشافعي الخ)** اعتمده م ر قوله في المتن: **(ويستحب لبائن الخ)** عبارة الروض ويستحب في عدة فراق الزوج قال في شرحه خرج بفراق الزوج الموطوأة بشبهة أو بنكاح فاسد وأم الولد فلا يستحب لهما الإحداد انتهى فالاقتصار على نفي الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وإن خرم في الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج كما يأتي فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر.

من جعل المقسم الإحداد على الميت (**وهو**) أي الإحداد من أحد، ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (**ترك لبس مصبوغ**) بما يقصد (**لزينة وإن خشن**) للنهي الصحيح عنه، كالاكتحال والتطيب والاختصاب والتحلي وذكر المعصفر والمصبوغ بالمعره بفتح أوّله في رواية من باب ذكر بعض أفراد العام على أنه لبيان أن الصبغ لا بد أن يكون لزينة (**وقيل يحل**) لبس (**ما صبغ غزله ثم نسج**) للإذن في ثوب العصب في رواية وهو بفتح فسكون للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج، وأجيب بأنه نهى عنه في أخرى فتعارضتا، والمعنى يرجح أنه لا فرق بل هذا أبلغ في الزينة إذ لا يصبغ أوّلا إلا رفيع الثياب، (**ويباح غير مصبوغ**) لم يحدث فيه زينة كنقش (**من قطن وصوف وكتان**) على اختلاف ألوانها الخلقية وإن نعمت (**وكذا إبريسم**) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أي حرير (**في الأصح**) لعدم حدوث زينة وإن صقل وبرق، ويوجه بأن الغالب فيه أنه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما أطال به الأذرعي وغيره من أن كثيرا من نحو الأحمر والأصفر الخلقي يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ، (**و**) يباح (**مصبوغ لا يقصد لزينة**) أصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كأسود وما يقرب منه كالمشبع من الأخضر وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الأزرق، ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق لأن فيه تفصيلا هو أنه إن كان براقا صافي اللون حرم، وعبارته الأولى قد تشمله لأن الغالب فيه حينئذ أنه يقصد للزينة وإلا فلا، وعبارته هذه تشمله لأنه لا يقصد به زينة حينئذ، ..............................

---

زوجها **قوله**: (**أي الإحداد**) إلى قوله ويوجه في المغني قول المتن: (**لبس مصبوغ الخ**) يتجه أخذا مما يأتي في الحلي جواز لبسه عند الحاجة كإحرازه اهـ سيد عمر **قوله**: (**بما يقصد**) إنما قدره لأن المتن يوهم أن الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وإن كان الصبغ في نفسه زينة فأشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وإن لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير مأخوذ من كلام المصنف فيما يأتي قريبا اهـ رشيدي قول المتن: (**وإن خشن**) أي المصبوغ نبه به على أن فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اهـ مغني **قوله**: (**عنه**) أي عن لبس المصبوغ **قوله**: (**كالاكتحال الخ**) أي كما نهي عن الاكتحال الخ وليس المراد أن ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وإنما ذكر هذا هنا مع أن محله ما سيأتي عند ذكر الاكتحال وما بعده لأن النهي عن ذلك في نفس الحديث المشتمل على النهي عما هنا اهـ رشيدي **قوله**: (**وذكر المعصفر الخ**) مبتدأ خبره من باب ذكر الخ اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة أي الاقتصار عليهما اهـ **قوله**: (**بفتح أوله**) عبارة الأوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الأحمر اهـ **قوله**: (**في رواية**) متعلق بذكر المعصفر الخ. **قوله**: (**من باب ذكر بعض أفراد العام**) وهو أي العام المصبوغ المنهي عنه المذكور بقوله للنهي الخ أي وذكر فرد من أفراد العام لا يخصصه اهـ ع ش **قوله**: (**على أنه لبيان أن الصبغ الخ**) يعني أنه أشير بذكر هذين في الحديث إلى أن الصبغ الممتنع إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشيء بذكر بعض أفراده اهـ رشيدي **قوله**: (**بفتح فسكون الخ**) أي بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين اهـ مغني **قوله**: (**بصبغ**) عبارة المغني يعصب غزله أي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا اهـ **قوله**: (**إذ لا يصبغ أوّلا الخ**) عبارة المغني لأن الغالب أنه لا يصبغ قبل النسج الخ اهـ **قوله**: (**وإن نعمت**) عبارة المغني وإن نفست لأن تقييده ﷺ الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه اهـ **قوله**: (**أي حرير**) تفسير لإبريسم قول المتن: (**في الأصح**) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الأبريسم فيه بالصوف ونحوه مغني ونهاية **قوله**: (**بأن الغالب فيه الخ**) فيه ما فيه وكذا في قوله وبه يرد الخ اهـ سم **قوله**: (**لا يقصد لزينة النساء**) أي ولا نظر للتزين به في بعض البلاد اهـ ع ش **قوله**: (**بل لنحو**) إلى قول المتن وكذا في المغني إلا قوله أي بأن إلى المتن وقوله أن ستره وقوله ويفرق إلى وكذا **قوله**: (**وعبارته الأولى**) هي قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة **قوله**: (**وإلا**) أي بأن كان كدرا أو مشبعا أو أكهب بأن يضرب إلى الغبرة اهـ مغني **قوله**: (**وعبارته هذه**) أي قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة.

---

**تنبيه**: حيث طلب الإحداد أو أبيح وتضمن تغيير اللباس لأجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس للموت المقررة في باب الجنائز **قوله**: (**بأن الغالب فيه الخ**) فيه ما فيه وكذا في قوله وبه يرد الخ.

**(ويحرم)** طراز مركب على الثوب لا منسوج معه إلا إن كثر أي بأن عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و **(حلي ذهب وفضة)** ولو نحو خاتم وقرط للنهي عنه، ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه إن ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل، ويفرق بين هذا وما مر في الأواني بأن المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به، نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كإحرازه، وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بأنهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلي، **(وكذا)** يحرم **(لؤلؤ)** ونحوه من الجواهر التي يتحلى بها ومنها العقيق **(في الأصح)** لظهور الزينة فيها، **(و)** يحرم لغير حاجة كما يأتي **(طيب)** ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهي عنه، ويفرق بينها وبين نظيره في المحرم بأنه ثم من سنن الإحرام ولا كذلك هنا وبأنه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لإثم **(في بدن)**، نعم رخص ﷺ لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو إظفار نوعين من البخور للحاجة، وألحق الأسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والأوجه الأول، **(وثوب وطعام و)** في **(كحل)** والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا

---

**قوله: (طراز)** إلى قوله ويفرق بينهما في النهاية **قوله: (طراز مركب الخ)** أي ولو كان صغيرا اهـ مغني **قوله: (إلا إن كثر)** أي الطراز المنسوج مع الثوب اهـ مغني **قوله: (وقرط)** اسم لما يلبس في شحمة الأذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اهـ ع ش. **قوله: (ومنه)** أي من الحلي والضمير في مشبهه راجع للمموّه اهـ سم عبارة الرشيدي نصها عبارة الأذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص أو نحاس فإن كان موّه بذهب أو فضة أو مشابها لهما بحيث لا يعرف إلا بالتأمل أو لم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام وإلا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة أو مشبهه بالرفع عطفا على مموّه والضمير فيه لأحدهما والتقدير ومنه مموّه بأحدهما ومنه مشبه أحدهما وقوله إن ستره ليس في كلام الأذرعي عن الماوردي كما ترى فكأن الشارح قيد به المموّه بأحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله أو مشبهه مع بيان أنه من عنده وقوله بحيث لا يعرف إلا بتأمل قد عرفت أنه قيد في مشبه أحدهما فتأمل اهـ أقول ويصرح بذلك قول المغني نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا أن تعوّد قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل أو موّها بهما فإنهما يحرمان قال الأذرعي والتمويه بغير الذهب والفضة أي مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اهـ **قوله: (وودع)** خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اهـ كردي **قوله: (وذبل)** وزان فلس شيء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اهـ ع ش **قوله: (نعم يحل الخ)** ينبغي أن استثنى من الليل ما لو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة أو نحوها فيحرم اهـ ع ش **قوله: (لبسه الخ)** أي الحلي اهـ مغني وقال الرشيدي يعني جميع ما مر اهـ **قوله: (ليلا فقط)** وأما لبسه نهارا فحرام إلا أن تعين طريقا لإحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الأذرعي اهـ مغني. **قوله: (إلا لحاجة)** أي فلا يكره اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره أنه راجع إلى كراهة اللبس ليلا ويحتمل إرجاعه إليه وإلى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما في المغني تبعا للأذرعي اهـ **قوله: (حرمة اللبس)** أي لبس الثياب المصبوغة مغني ورشيدي قول المتن: **(وطيب)** أي بأن تستعمله وخرج بذلك ما لو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اهـ ع ش **قوله: (ابتداء)** إلى قوله وألحق الأسنوي في المغني إلا قوله ويفرق إلى المتن **قوله: (بينها وبين نظيره)** الضميران يرجعان إلى استدامة اهـ كردي أي الأول باعتبار لفظها والثاني باعتبار معناها أي أن يستدام **قوله: (بأنه)** التطيب **قوله: (عليها)** أي المرأة هنا أي في عدة الوفاة **قوله: (لإثم)** أي في الإحرام **قوله: (قسط)** بكسر القاف وضمها وهو الأكثر مصباح ع ش **قوله: (أو أظفار)** ضرب من العطر على شكل أظفار الإنسان قسطلاني على البخاري اهـ بجيرمي **قوله: (نوعين)** عبارة المغني وهما نوعان اهـ **قوله: (من البخور)** بفتح الباء مصباح اهـ بجيرمي **قوله: (والأوجه الأول)** فيجوز للمحرمة أن تتبع حيضها أو نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية **قوله: (والضابط)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بأن في إسناده مجهولا لا وقوله وإن اقتضت إلى خشية وقوله أو تصغير. **قوله: (والدهن لنحو الرأس الخ)** عبارة المغني ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها إن كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج

---

**قوله: (أي بأن عد الخ)** كذا م ر **قوله: (ومنه)** أي من الحلي والضمير في مشبهه راجع للمموه. **قوله: (والدهن لنحو الرأس واللحية)** قال في شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن انتهى وينبغي إلا ما من شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن

فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثم حل هنا **(و)** يحرم **(إكتحال بإثمد)** ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهي عنه، وهو الأسود ومثله نصا الأصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الأبيض كالتوتياء إذ لا زينة فيه، **(إلا لحاجة كرمد)** فتجعله ليلا وتمسحه نهارا، إلا إن أضرها مسحه لأنه ﷺ رأى صبرا بعيني أم سلمة وهي محدة على أبي سلمة فزجرها فأجابت بأنه لا طيب فيه فأجابها بأنه يزيد حسن الوجه، ثم قال: «فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا» واعترض بأن في إسناده مجهولا، وبأنه صح النهي عنه وإن خشيت المرأة إنفقاء عينها، ورد بأن المراد وإن انفقأت في زعمك فإني أعلم أنها لا تنفقىء، وبحث أنها لو احتاجت للدهن أي أو الطيب جاز أيضا وقد يشمله المتن ويظهر ضبط الحاجة هنا وفي الكحل سواء ما في الليل والنهار، وإن اقتضي بعض العبارات أنه يكتفي في الليل بالحاجة ويشترط في النهار الضرورة بخشية مبيح تيمم، وحيث زالت وجب مسحه أو غسله فورا كالمحرم كما هو ظاهر، **(و)** يحرم **(اسفيذاج)** بمعجمة وهو من رصاص يحسن به الوجه **(ودمام)** بضم أو كسر المهملة وهو الحمرة التي يورد بها الخد، **(و)** تسويد أو تصغير الحاجب وتطريف الأصابع ..............

---

ما نصه وينبغي إلا ما من شأنه أن يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اهـ **قوله: (فيها)** أي الفدية **قوله: (له)** أي للمحرم أي في الإحرام ولا يخفى أن الثاني يغنى عن الأول **قوله: (ويحرم اكتحال)** الأقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ولو غير مطيب)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله بأن في إسناده مجهولا وقوله للدهن **قوله: (وهو الأسود)** عبارة المغني وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمى بالأصبهاني اهـ **قوله: (أضرها)** الأولى أضر بها لأنه لا يتعدى إلا بحرف الجر كما مر اهـ ع ش **قوله: (رأى صبرا الخ)** تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الأجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا بأنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اهـ ع ش **قوله: (ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا الخ)** وحملوه على أنها كانت محتاجة إليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه نهاية ومغني وأسنى **قوله: (صح النهي)** أي نهي معتدة أخرى **قوله: (ورد)** أي الاعتراض الثاني وأما الأول فسكت عن جوابه فليراجع اهـ سيد عمر **قوله: (في زعمك)** خطاب لأم المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله ﷺ لا مرتين أو ثلاثا بأن قالت إني أخشى أن تنفقىء عينها بدونه **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الإمام قياسا على الاكتحال اهـ وعبارة النهاية والأوجه أنها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اهـ **قوله: (هنا)** أي في التطيب والدهن **قوله: (وقد يشمله المتن)** أي بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بأن يجعل الاستثناء راجعا إليه أيضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ما سبق لكان متجها أيضا ليشمل ما صرحوا به من جواز لبس الحلي عند الحاجة وما بحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (ضبط الحاجة الخ)** ومعلوم أن المعول عليه في ذلك إخبار طبيب عدل اهـ ع ش **قوله: (بخشية مبيح التيمم)** اعتمده الحلبي والزيادي وقال البرماوي فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اهـ بجيرمي **قوله: (ويحرم اسفيذاج الخ)** ويحرم أيضا طلي الوجه بالصبر لأنه يصفر الوجه فهو كالخضاب اهـ مغني **قوله: (بمعجمة الخ)** عبارة المغني وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلي به الوجع ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اهـ اهـ **قوله: (بضم)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (وهو الحمرة الخ)** واشتهر عند العامة بحسن يوسف اهـ بجيرمي **قوله: (وتسويد الخ)** عبارة النهاية ويحرم الأثمد في الحاجب كما قاله صاحب البيان وألحق به الطبري كلما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك اهـ قال الرشيدي قوله وألحق به أي بالحاجب وقوله كل ما يتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اهـ **قوله: (أو تصغير الحاجب)** بالغين المعجمة عبارة المغني وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اهـ. **قوله: (وتطريف الأصابع)** شامل لأصابع اليدين والرجلين اهـ سم.

---

شعره م ر قوله في المتن: **(واكتحال)** هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لأنه مزين في العين المفتوحة وإن فقد بصرها **قوله: (ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا الخ)** قال في شرح الروض حملوه على أنها أي أم سلمة كانت محتاجة إليه ليلا. **قوله: (وتطريف الأصابع)** شامل لأصابع اليدين والرجلين.

و(**خضاب حناء ونحوه**) كورس لما يظهر أي في المهنة غالبا فيما يظهر، وتجعيد صدغ وتصفيف طرة لأن ذلك كله للزينة.

**تنبيه** ما نصوا على أنه زينة لو اطرد في محل أنه ليس زينة هل يعتبر هذا أولا محل نظر، وظاهر كلامهم الثاني لأنه لا عبرة بعرف حادث ولا خاص مع عرف أصلي أو عام ولا ينافيه ما مر في نحو النحاس والودع لأن ذلك لم ينصوا فيه على شيء لتردد نظرهم فيه، ومر في أعمال المساقاة ما يؤيد ذلك، (**ويحل تجميل فراش وأثاث**) بمثلثتين وهو متاع البيت بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني ونحوهما لأن الإحداد خاص بالبدن، ومن ثم حل لها الجلوس على الحرير قال ابن الرفعة إلا الالتحاف به لأنه كاللبس، قال الزركشي إلا ليلا كالحلي، ويرده الفرق السابق بين الحلي واللبس (و) يحل (**تنظيف بغسل نحو رأس وقلم**) لأظفار وإزالة شعر نحو عانة، (**وإزالة وسخ**) بسدر أو نحوه لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا وهي التي تدعو للوطء فلا ينافي عدهم له في الجمعة من الزينة، (**قلت ويحل امتشاط**) من غير ترجيل ولا دهن وحمام (**إن لم يكن**) فيه (**خروج محرم**) لعدم الزينة، (**ولو تركت الأحداد**) الواجب كل المدة أو بعضها (**عصت**) الكاملة العالمة بوجوبه وولي غيرها (**وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن**) اللازم لها ملازمته فإنها أو وليها تعصي وتنقضي العدة بمضي المدة، (**ولو بلغتها الوفاة**) أو الطلاق (**بعد المدة**) أي مدة العدة (**كانت منقضية**) بمضي مدتها (**ولها**) أي المرأة المزوّجة وغيرها (**إحداد على غير زوج**) من قريب وسيد وكذا أجنبي حيث لا ريبة فيما

---

**قوله:** (**كورس**) أي وزعفران اهـ مغني **قوله:** (**لما يظهر الخ**) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعي والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب اهـ مغني زاد النهاية وشعر الرأس منه أي مما يظهر في المهنة وإن كان كثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين اهـ **قوله:** (**وتجعيد صدغ**) أي شعره اهـ سم **قوله:** (**وتصفيف طرة**) أي شعرها اهـ مغني زاد النهاية ونقش وجهها اهـ **قوله:** (**وظاهر كلامهم الثاني**) فعليه يحرم تحلي السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر اهـ سم **قوله:** (**ولا ينافيه**) أي الثاني وكذا الإشارة في قوله الآتي ما يؤيد ذلك قول المتن: (**تجميل فراش**) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغني وشرح المنهج **قوله:** (**بمثلثتين**) إلى الفصل في النهاية والمغني إلا ما فيما سأنبه عليه إن شاء الله تعالى **قوله:** (**لا الإلتحاف به**) أي حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه اهـ سم **قوله:** (**لأنه كاللبس**) أي ليلا ونهارا مغني ونهاية وأسنى **قوله:** (**نحو عانة**) أي كالإبط قول المتن: (**وإزالة وسخ**) أي ولو طاهرا نهاية ومغني **قوله:** (**لأن ذلك**) أي ما ذكر من التنظيف والإزالة **قوله:** (**ليس من الزينة المراده الخ**) وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة وأما إزالة شعر لحية أو شارب نبت لها فتسن إزالته كما مر في شروط الصلاة مغني ونهاية قال ع ش وقوله بل صرح الماوردي بامتناع ذلك الخ معتمد وقوله في حق غير المخدة أي إلا بإذن الزوج اهـ **قوله:** (**من غير ترجيل الخ**) عبارة النهاية والمغني بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اهـ قول المتن: (**وحمام**) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغني قال ع ش قول بناء على جواز دخولها الخ معتمد اهـ قول المتن: (**إن لم يكن فيه خروج الخ**) فإن كان لم يحل مغني ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم أي بأن كان لغير ضرورة فإن كان لضرورة جاز اهـ **قوله:** (**العالمة الخ**) أي بخلاف الجاهله بذلك فلا تعصى وظاهره وإن بعد عهدها بالإسلام ونشأت بين أظهر العلماء اهـ ع ش **قوله:** (**وولي غيرها**) عطف على الكاملة **قوله:** (**اللازم لها ملازمته**) أي بلا عذر نهاية ومغني قول المتن: (**الوفاة**) أي موت زوجها. **قوله:** (**من قريب الخ**) عبارة النهاية

---

**قوله:** (**لما يظهرا الخ**) ومنه شعر الرأس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لأن من شأنه أن يقصد التزين بخضبه م ر **قوله:** (**وتجعيد صدغ**) أي شعره **قوله:** (**وظاهر كلامهم الثاني**) فعليه يحرم تحلي السودان بحلي الذهب وإن لم يعدوه زينة م ر **قوله:** (**لا الالتحاف به**) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه **قوله:** (**لأنه كاللبس**) قال في شرح الروض عقب الكلامين قلت الأوجه أنه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا أي نهارا أو ليلا. **قوله:** (**من قريب الخ**) لا أجنبي مطلقا على الأشبه وألحق الغزي بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما ألحقوا من ذكر به في أعذار الجمعة والجماعة وضابطه أن من حزنت لموته لها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث

يظهر، ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لا يخفى، وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله **(ثلاثة أيام)** فأقل **(وتحرم الزيادة)** عليها إن قصدت بها الإحداد **(والله أعلم)** لمفهوم الخبر السابق ولأن فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء، ولم يجر ذلك في المعتدة لحبسها على المقصود من العدة، وبحث الإمام أن للرجل التحزن مدة الثلاثة، ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالإحداد دون الرجال، وبفرض صحة كلام الإمام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر في الجنائز.

## فصل في سكنى المعتدة

**(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو)** هي **(بائن)** بخلع أو ثلاث إلى انقضاء عدتها، ولو حائلا بأي صفة كانت وإن تراضيا على عدمها للآية **(إلا ناشزة)** حال الفراق أو أثناء العدة فلا سكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح، وفي مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته ..............................

---

والمغني والأشبه كما ذكره الأذرعي عن إشارة القاضي أن المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الأجنبية الإحداد على أجنبي مطلقا ولو ساعة وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه إن من حزنت لموته فلها الإحداد عليه ثلاثة ومن لا فلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والأصحاب على هذا اهـ **قوله: (إن قصدت بها الإحداد)** فلو تركت ذلك أي التزين بلا قصد لم تأثم نهاية ومغني **قوله: (لمفهوم الخبر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ما ذكر منطوق الخبر لا مفهومه اهـ سيد عمر أي وإن كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا أي ليشمل المنطوق والمفهوم معا أسقط النهاية والمغني لفظ مفهوم **قوله: (ولم يجز ذلك الخ)** عبارة النهاية والمغني وإنما رخص للمعتدة في عدتها لحبسها الخ ولغيرها في الثلاثة لأن النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اهـ **قوله: (فمحله الخ)** ثم ينظر فيه بأن التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف في صحته بل ينبغي أن يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتأكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشي ينبغي أن يكون جائزا مطلقا اهـ **قوله: (وإلا حرم)** وفي الزواجر أنه كبيرة وقد يتوقف فيه والأقرب أنه صغيرة لأنه لا وعيد فيه اهـ ع ش.

## فصل في سكنى المعتدة

**قوله: (في سكنى المعتدة)** وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغني أي وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش **قوله: (ولو هو بائن)** أي الطلاق عبارة النهاية والمغني قوله ولو بائن بجره كما بحطه عطفا على المجرور ونصبه أولى أي ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن اهـ **قوله: (إلى انقضاء عدتها)** إلى قوله ويؤخذ منه في المغني إلا قوله وفي مدة النشوز إلى أو مثلها وإلى قوله كذا أطلقوه في النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن **قوله: (بأي صفة كانت الخ)** إنما قدره ليتضح الاستثناء الآتي **قوله: (وإن تراضيا على عدمها)** كما في فتاوى المصنف لأنها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط ما لم يجب مغني ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أي التعليل إنها تسقط عنه في اليوم الذي وقع فيه الإسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ **قوله: (للآية)** وهي قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي بيوت أزواجهن وأضافها إليهن للسكنى نهاية ومغني **قوله: (يرجع عليها مؤجر المسكن)** صورة ذلك أن تعد

---

والأصحاب على هذا م ر ش **قوله: (ورده ابن الرفعة الخ)** مشى على الرد م ر **قوله: (فمحله الخ)** ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ما ذكر ينبغي أن يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر في المعتدة وغيرها تخصيص ما قرر في الجنائز.

## فصل في سكنى المعتدة

**قوله: (يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته)** لك أن تستشكل رجوع المؤجر عليها إذا كان المسكن في إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الأمر أنه فوّتها على نفسه بترك الزوجة في المسكن إلا أن يقال

وقياسه أنه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حالة النكاح كصغيرة لا تحتمل وطأ، ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وأمة لا نفقة لها، نعم للزوج أو وارثه إجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه، ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن حملها إلا أن يقال التعبير بذلك للأغلب لذكره في المتوفي عنها كما يأتي، وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك في الأمة إلا بعد فراغ خدمتها، **(و)** تجب أيضا **(لمعتدة وفاة)** حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة في الذمة **(في الأظهر)** للخبر الصحيح به، وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل لأنها للسلطنة وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود، ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع إسكانها من بيت المال كذا أطلقوه، ولو قيل يجب كوفاء دينه بل أولى لأن هنا حقا لله أيضا لم يبعد، ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله إن كان وإلا اقترض أو أذن لها أن تقترض عليه أو تكتري من مالها، وحينئذ ترجع فإن فعلته بلا إذن لم ترجع إلا إن عجزت عن استئذانه وقصدت الرجوع ..................

---

بسكناها غاصبة فتنفسخ الإجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة في مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج أي بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فإنه المفوت لحقه فلا أجرة عليها ولعل وجه ذلك أنها لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولأن الغالب على الأزواج أنهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اهـ ع ش. **قوله: (لو كان)** أي المسكن **قوله: (ومثلها)** أي مثل الناشزة اهـ سم **قوله: (كل من الخ)** وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بأن طلقت ثم أقرت بالإصابة وأنكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغني **قوله: (ويتصور وجوب العدة الخ)** أي وإن كان فيه بعد اهـ مغني **قوله: (وأمة لا نفقة لها)** أي على زوجها كالمسلمة ليلا فقط أو نهارا فقط اهـ مغني **قوله: (أو وارثه)** بل غير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردي أي حيث لا ريبة نهاية ومغني قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح أو مسنون فيه نظر والأقرب الثاني اهـ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (إن محله)** أي جواز الإجبار **قوله: (التعبير بذلك)** أي بتحصينا وقوله لذكره أي تحصينا أيضا اهـ سم **قوله: (كما يأتي)** أي آنفا **قوله: (وهو)** أي إمكان الحمل وقوله فيها أي في المتوفى عنها **قوله: (ولا يمكن)** أي الزوج أو وارثه من ذلك أي الإجبار وقوله بعد فراغ الخ أي بعد فراغها من خدمة سيدها. **قول المتن: (ولمعتدة وفاة)** قال في الروض مع شرحه أي والمغني وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك فإن لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا أو بائنا فادعت إنه كان رجعيا وإنها ترث فالأشبه تصديقها لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى اهـ سم على حج اهـ ع ش **قوله: (للخبر الصحيح)** إلى قوله ولو مضت العدة في المغني إلا قوله كذا أطلقوه إلى ولو غاب **قوله: (وإنما لم تجب الخ)** رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة **قوله: (كالبائن الخ)** مثال للنفي اهـ سم **قوله: (والسكنى لصون مائة الخ)** أي أصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اهـ سم **قوله: (ويسن للسلطان الخ)** لا سيما إن كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها أحد سكنت حيث شاءت نهاية ومغني قال ع ش وينبغي أن يتحرى الأقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما أمكن اهـ وقال الرشيدي وظاهر أنه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اهـ **قوله: (كوفاء دينه)** يراجع فيه اهـ سم **قوله: (إن كان)** أي المال **قوله: (وحينئذ الخ)** أي حين أذن لها في الاقتراض

---

صورة المسألة أن سكناها بعد النشوز على وجه التعدي بحيث تعد غاصبة والإجارة بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة في مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا في ملكه فيرجع عليها بأجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج **قوله: (ومثلها)** أي مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك أي تحصينا وقوله لذكره أي تحصينا أيضا قوله في المتن: **(ولمعتدة وفاة)** قال في الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتي في حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أي لإقرارها قال في شرحه قال الأذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر أخذا من التقييد بذلك قال فإن لم يعلم هل كان الطلاق بائنا أو رجعيا فادعت أنه كان رجعيا وأنها ترث فالأشبه تصديقها لأن الأصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الإبانة انتهى **قوله: (كالبائن)** مثال للنفي **قوله: (وهو موجود)** فإن قلت هو غير موجود إذا توفي قبل الدخول أو كان صغيرا لا يولد لمثله أو كانت صغيرة كذلك قلت يمكن أن يكون المراد أن أصل مشروعيتها لذلك **قوله: (كوفاء دينه)** يراجع.

وأشهدت على ذلك، ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لأنها مفاوضة، ولو تبرع وارث بإسكانها لزمها الإجابة ومثله الإمام فيما يظهر أو أجنبي ولا ريبة فكذلك على المعتمد، وفارق وفاء الدين بأن هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لأجله على أن حفظ الأنساب يحتاط له أكثر، ولا نظر للمنة لأنها ليست عليها بل على الميت، **(و)** لمعتدة **(فسخ)** أو انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا **(على المذهب)** من تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وأم ولد ولو حاملين، نعم يجب على الأولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر، **(وتسكن)** وجوبا **(في مسكن كانت فيه عند الفرقة)** بإذن الزوج إن لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته، أما إذا فورقت وهي بمسكن لم يأذن فيه فسيأتي، **(وليس لزوج وغيره**

---

أو الاكتراء من مالها **قوله: (وأشهدت الخ)** ظاهره أنه لا بد منه مطلقا لأن العجز عن الإشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع. **قوله: (ولو مضت العدة الخ)** قال في الروض وكذا في صلب النكاح اهـ أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج اهـ ع ش **قوله: (ولو تبرع)** إلى قوله نعم يجب في النهاية والمغني إلا قوله ومثله الإمام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه **قوله: (ولا ريبة فكذلك على المعتمد الخ)** راجع للأجنبي فقط **قوله: (وفارق وفاء الدين الخ)** عبارة النهاية والمغني ويفارق عدم لزوم إجابة أجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بأن ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول الخ **قوله: (أكثر)** أي بخلاف الدين نهاية ومغني قول المتن: **(وفسخ)** أي بنحو عيب **قوله: (أو انفساخ)** أي بردة أو إسلام أو رضاع نهاية ومغني **قوله: (غير نحو ناشزة)** لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اهـ سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره في الطلاق لاستوائهما في الحكم وتجب السكنى للملاعنة اهـ بحذف وعبارة المغني تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة في عدة الوفاة وعدة الفسخ مع أن حكمها كالناشزة في عدة الطلاق كما صرح به القاضي والمتولي فيمن مات عنها ناشزة فلو أخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل إطلاقه الملاعنة والذي في الروضة نقلا عن البغوي أنها تستحق قطعا اهـ **قوله: (كالطلاق)** تعليل للمتن **قوله: (وأم ولد)** عطف على معتدة اهـ سم **قوله: (على الأولى)** وهي المعتدة عن وطء الشبهة الخ **قوله: (ملازمة المسكن)** أي وإن لم تستحق السكنى كما أفاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها أي المعتدة عن وفاة في ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اهـ سم. **قوله: (الثانية)** وهي أم الولد قول المتن: **(في مسكن كانت فيه الخ)** أي ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز لأنه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة وينبغي أن هذا إذا كان ملكه أو يستحق منفعته مدة عدتها بإجارة وأما إذا خلفها في بيت معار أو مؤجر وانقضت المدة فالظاهر أنها تقدم بأجرة يوم الموت فقط لأن ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اهـ ع ش **قوله: (إن لاق بها وأمكن بقاؤها فيه)** سيأتي مفهوما هذين القيدين **قوله: (لاستحقاقه الخ)** تعليل لقوله وأمكن بقاؤها الخ لا للمتن عبارة النهاية والمغني وإنما تسكن بضم أوله كما بخطه أي المعتدة حيث وجب سكناها في مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت أو غيره للآية وحديث فريعة المارين اهـ **قوله: (فسيأتي)** أي فالآتي يخصص هذا اهـ

---

**قوله: (ولو مضت العدة الخ)** قال في الروض وكذا في صلب النكاح انتهى أي ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة أو بعضها ولم تطالب بالسكنى في أنها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى في حال النكاح ولم تطالب بها **قوله: (فكذلك على المعتمد)** اعتمده أيضا م ر **قوله: (غير نحو ناشزة)** لم ترك ذكره في معتدة الوفاة أيضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت أو توفي زوجها ناشزة أو نشزت في العدة ولو في عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهى **قوله: (وأم ولد)** عطف على معتدة **قوله: (ملازمة المسكن)** أي وإن لم تستحق السكنى كما أفاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها أي المعتدة ملازمة المسكن عبر في شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح قوله في المتن: **(عند الفرقة)** هلا قال أو الوفاة أو أراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة **قوله: (فسيأتي)** أي فالآتي تخصص هذا.

**إخراجها)** ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون، بل قال الأذرعي خلافه شاذ، لكن العراقيون على أن له إسكانها حيث شاء لأنها كالزوجة، وجزم به المصنف في نكته واعتمده الأسنوي وغيره، **(ولا لها خروج)** وإن رضي به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى، **(قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن)** بفسخ أو طلاق **(في النهار لشراء طعام و)** بيع أو شراء **(غزل ونحوه)** كقطن ولنحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك، ونحو إقامة حد على برزة لا مخدرة فيأتيها الحاكم أو نائبه لإقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم أنه ﷺ أذن لمطلقة ثلاثا أن تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره، قال الشافعي رضي الله عنه ونخل الأنصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب إليها، وإلا فيظهر أنها لا تخرج إليه إلا لضرورة ولا تكفي الحاجة، ومحله إن أمنت والواو في كلامه بمعنى أو أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذنه أو لضرورة لأن عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل، وقيدها السبكي وغيره بما إذا خرجت للنفقة لأنها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن أو طعام وقد أعطيت النفقة دراهم، ولا يأتي هذا في الرجعية لما تقرر أنها في حكم الزوجة أما الليل ولو أوّله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لأنه مظنة الفساد، إلا إذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعه، **(وكذا)** لها الخروج **(ليلا إلى دار جارة)** بشرط أن تأمن على نفسها يقينا ويظهر أن المراد بالجار هنا

---

سم **قوله: (ولو رجعية)** إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني إلا قوله واعتمده الأسنوي وغيره فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب **قوله: (كما أطلقه الخ)** تعليل للغاية **قوله: (ونص عليه في الأم الخ)** معتمد وقوله لكن العراقيون الخ ضعيف **قوله: (إسكانها)** أي الرجعية **قوله: (وإن رضي به الزوج)** أي لا لعذر كما سيأتي مغني ونهاية قول المتن: **(في عدة وفاة)** أي وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغني ونهاية **قوله: (إن لم تجد الخ)** راجع لما قبل وكذا أيضا عبارة المغني والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اهـ **قوله: (فيأتيها)** أي المخدرة اهـ سم **قوله: (به غيره)** الأولى التأنيث كما في النهاية **قوله: (ونخل الأنصار قريب الخ)** تتمته كما في النهاية والمغني والجذاذ لا يكون إلا نهارا أي غالبا اهـ **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من كلام الشافعي **قوله: (ومحله)** أي محل جواز الخروج لما ذكر **قوله: (والواو)** إلى قول المتن أن ترجع في النهاية إلا قوله وقيدها إلى أما الليل وقوله يقينا وقوله وأن لا يكون إلى المتن **قوله: (أما الرجعية الخ)** عبارة المغني أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن اهـ **قوله: (وقيدها السبكي الخ)** خلافا للنهاية عبارته أما الرجعية فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه لأنها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج إلا لضرورة أو بإذنه وكذا لبقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكي اهـ قال الرشيدي قوله فلا تخرج لما ذكر إلا بإذنه أو لضرورة كما صرحوا به وقوله وكذا لبقية حوائجها الخ أي وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح في شرح الروض نقلا عن السبكي اهـ **قوله: (بخلاف خروجها الخ)** خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا **قوله: (ولا يأتي هذا في الرجعية الخ)** فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن المراد أنها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل فليراجع اهـ سم. **قوله: (أما الليل)** محترز في النهار اهـ سم **قوله: (وكذا لها الخروج)** أي لغير الرجعية اهـ شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغني ولا تخرج أي إلا نهارا إلى نحو السوق لشراء وبيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبرأة والبائن الحامل إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقتهن اهـ وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا اهـ سم **قوله: (بشرط أن تأمن)** إلى قول المتن أن ترجع في المغني إلا قوله يقينا إلى المتن.

---

**قوله: (ولو رجعية الخ)** اعتمده م ر وقوله فيأتيها أي المخدرة **قوله: (ولا يأتي هذا في الرجعية الخ)** فإن قلت هذا يدل على أن على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة وإلا لتأتي ذلك قلت ممنوع بل يجوز أن يكون المراد أنه لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتأمل وليراجع. **قوله: (أما الليل الخ)** محترز في النهار قوله في المتن: **(وكذا ليلا الخ)** صنيع المتن والشرح يقتضي شمول هذا للرجعية والبائن الحامل أيضا والمعنى لا يساعده وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح في شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها إن كانت غير رجعية وعبارة الروض وتعذر معتدة

الملاصق أو ملاصقة ونحوه لا ما مر في الوصية **(لغزل وحديث ونحوهما)** لكن **(بشرط)** أن يكون زمن ذلك بقدر العادة وأن لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه و **(أن ترجع وتبيت في بيتها)** لإذنه ﷺ في ذلك كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضي الله عنهما بما يوافقه، **(وتنتقل)** جوازا **(من المسكن لخوف)** على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو اختصاص كذلك فيما يظهر **(من)** نحو **(هدم أو غرق)** أو سارق **(أو)** لخوف **(على نفسها)** ما دامت فيه من ريبة للضرورة، وظاهر أنه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك أن ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما يأتي، **(أو تأذت بالجيران)** أذى شديداً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر **(أو هم)** تأذوا **(بها أذى شديدا)** كذلك **(والله أعلم)** للضرورة أيضا، وروى مسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبذو على أحمائها فنقلها ﷺ عنهم إلى بيت ابن أم مكتوم ولا يعارضه رواية نقلها لخوف مكانها لاحتمال تكرر الواقعة وبفرض اتحادها فاقتصار كل راو على أحدهما لبيان الاكتفاء به وحده في العذر، فعلم أن من الجيران الأحماء وهم أقارب الزوج، نعم إن كانوا في دارها .........................................

---

**قوله: (بقدر العادة)** ينبغي الغالبة حتى لو أعتيد جميع الليل فينبغي الامتناع لأنه نادر في العادة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وأن لا يكون عندها الخ)** وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو يعلم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيدة عائشة اهـ مغني قول المتن: **(وتبيت في بيتها)** أي وإن كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغي أن محله إذا لم تحتج إلى الخروج في تحصيل نفقتها وإلا جاز لها الخروج اهـ وقوله إلى الخروج وقوله لها الخروج أي والبيتوتة في غير بيتها **قوله: (كذلك)** ينبغي أن يرجع للغاية الأولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سر جين سم على حج اهـ ع ش **قوله: (من ريبة)** من فساق والجار متعلق بالخوف **قوله: (ومن ذلك)** أي من العذر المجوز للانتقال **قوله: (أي لا يحتمل عادة)** عبارة النهاية والمغني وأفهم تقييد الأذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اهـ **قوله: (كذلك)** أي لا يحتمل عادة اهـ سم **قوله: (تبذوا)** كذا في أصله رحمه الله تعالى بألف بعد الواو وكان الظاهر تركها اهـ سيد عمر **قوله: (لبيان الاكتفاء الخ)** أو لأنه الذي علمه اهـ سم **قوله: (لبيان الاكتفاء به وحده)** قد يقال هذا بتسليمه من تصرف الراوي فلعله مستنده اجتهاد منه فأنى يحتج به ويجوز أن تكون العلة بحسب الواقع مجموع الأمرين اهـ سيد عمر **قوله: (فعلم)** أي من خبر مسلم. **قوله: (نعم إن كانوا الخ)** عبارة المغني والنهاية نعم إن اشتد أذاها بهم أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لها فإنها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها بل ينتقلون عنها وكذا لو كانت ببيت أبويها وبذت عليهم نقلوا دونها لأنها أحق بدار أبويها كما قالاه قال الأذرعي وكان المراد أن الأولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أو هم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهم اهـ وفي سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك ما نصه ولا يخفى أن حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى

---

مطلقا لا تجب نفقتها في الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبرأة إلا بإذن اهـ قوله ولا تخرج أي لما ذكر وقوله الرجعية والمستبرأة قال في شرحه والبائن الحامل وقوله إلا بإذن قال في شرحه أو لضرورة كالمزوجة لأنهن مكفيات بنفقتهن إلى أن قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكي وغيره انتهى وقوله إلا بإذن يفيد جواز الخروج بالإذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لأن ذاك في الإعراض عنه مطلقا **قوله: (بقدر العادة)** ينبغي الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغي الامتناع لأنه نادر في العادة **قوله: (أو اختصاص كذلك)** إطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغي أن لا يرجع قوله كذلك لقوله أيضا وإن قل فليتأمل **قوله: (كذلك)** أي لا يحتمل عادة الخ **قوله: (لبيان الاكتفاء الخ)** أو لأنه الذي علمه. **قوله: (فعلم أن من الجيران الأحماء الخ)** عبارة الروض وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها فله أي الزوج أو وارثه نقلها هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء فإن ضاقت فهي أولى بها انتهى وشرح في شرحه قوله هذا الخ بقوله هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها والأحماء ولم تكن ملكها ولا ملك أبويها فإن ضاقت عنهم أو كانت ملكها أو ملك أبويها فهي أولى فتخرج الأحماء منها انتهى وهو صريح في موافقته

وإن اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقها نقلوا هم لا هي لعدم الحاجة لا الأبوان وإن اشتد الشقاق بينهم لأنه لا يطول غالبا.

**تنبيه** يتعين حمل المتن على ما إذا كان تأذيهم بأمر لم تتعد هي به وإلا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر، ولها النقلة أيضا بل يلزمها كما هو ظاهر إذا فورقت بدار الحرب ولم تأمن بإقامتها ثم على نحو بضعها أو دينها وأمنت في الطريق وكذا إن كان خوفها أقل فيما يظهر ويجب تغريبها للزنى إلا إذا في من العدة نحو ثلاثة أيام فقط على ما بحثه الأذرعي فيؤخر تغريبها لانقضائها، وإذا رجع المعير أو انقضت مدة الإجارة كما يأتي أو كان عليها ما يلزمها أداؤه فورا وانحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على أقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتي، وليس لها خروج لنحو استنماء مال وتعجيل حجة الإسلام وإن كانت بمكة على ما اقتضاه إطلاقهم، **(ولو**

---

المقتضي لهذه التفرقة ولعل عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها اهـ ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدي ما نصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه وهو ما إذا كانت واسعة فإن كان الحكم أنها تنتقل هي فلا يظهر له معنى وإن كان الحكم أنها لا تنتقل هي ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الأحماء اهـ أقول ولا يبعد أن يختار الشق الأول ويقال إن المراد بانتقالها في الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هي والأحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها أو من بيت ملاصق لبيت مع أهله التأذي إلى بيت آخر منها لا تأذى مع أهله والله أعلم **قوله: (نقلوا)** ببناء المفعول وقوله هم تأكيد لواو الضمير **قوله: (لا الأبوان)** عطف على الأحماء اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لا الأبوان كذا في أصله رحمه الله والظاهر عطفه على الأحماء وعليه فهو معطوف على المحل أو جار على لغة إلزام المثنى الألف اهـ أقول الأوفق لكلام غيره عطفه على هم في المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الأسنى وإن بذت هي عليهم أي على أحمائها فله أي الزوج أو وارثه نقلها إلا أن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها اهـ بحذف **قوله: (بتعين)** إلى قوله إلا إذا بقي في النهاية والمغني إلا قوله بل يلزمها كما هو ظاهر **قوله: (إذا فورقت الخ)** قياس ما يأتي من أنه لو تعذر سكناها في محل الطلاق وجبت في أقرب محل إليه أن تسكن هنا في أقرب محل يلي بلاد الحرب من بلاد الإسلام حيث أمنت فيه بل ينبغي أنها لو أمنت في محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اهـ ع ش أقول بل ما بحثه داخل فيما يأتي ومن إفراده **قوله: (بدار الحرب)** ينبغي أو دار البدعة أو الفسق اهـ سيد عمر **قوله: (ولم تأمن بإقامتها ثم الخ)** فإن أمنت بها على ما ذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغني ونهاية **قوله: (خوفها)** أي الطريق اهـ سم **قوله: (ويجب تغريبها)** أي المعتدة للزنى أي إذا زنت وهي بكر اهـ نهاية **قوله: (إلا إذا بقي الخ)** لم يتعرض لهذا الاستثناء صاحبا المغنى والنهاية اهـ سيد عمر **قوله: (وإذا رجع المعير الخ)** عطف على قوله إذا فورقت الخ وكان الأولى الأخصر أو رجع الخ **قوله: (كما يأتي)** أي في المتن راجع لمسألتي الرجوع والانقضاء جميعا **قوله: (أو كان عليها الخ)** يعني لو وجب عليها حق فوري ويختص بها أداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لأدائه فإذا أدته رجعت إليه حالا إن بقي من العدة شيء اهـ كردي **قوله: (وحيث)** إلى قوله وإن كانت بمكة في النهاية والمغنى **قوله: (وجب الاقتصار الخ)** كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي والمنصوص في الأم أن الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت نهاية ومغني **قوله: (على ما يأتي)** أي من التفصيل. **قوله: (وتعجيل حجة الإسلام)** خرج به ما لو نذرته في وقت معين وأخبرها طبيب عدل بأنها إن أخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اهـ ع ش أقول بل هذا داخل في قول

---

الشارح في قوله الآتي وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لأبويها أنها تخرج عنهم في الواسعة ويخرجون عنها في الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعله عذرها في الضيقة العسر في اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها **قوله: (الأبوان)** عطف على الأحماء وعبارة الروض وشرحه لا إن بذت على أبويها إن ساكنتهما في دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وإن تأذت بهما أو هما بها الخ **قوله: (خوفها)** أي الطريق وقوله وإذا رجع المعير الخ عطف على إذا فورقت. **قوله: (وتعجيل حجة الإسلام الخ)** في الناشري تنبيه قال الأذرعي ولينظر فيما لو قال أهل الطب إنها إن لم تحج في هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوّج أو بعده أن تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت أو طلاق انتهى.

**انتقلت)** ببدنها إذ لا عبرة بالأمتعة **(إلى مسكن)** في البلد **(بإذن الزوج فوجبت العدة)** بموت أو طلاق **(قبل وصولها إليه)** وبعد مفارقة الأوّل **(اعتدت)** وجوبا **(فيه)** أي الثاني وإن كان أبعد إليها من الأول، أو رجعت إليه لأخذ متاع **(على النص)** في الأم لإعراضها عن الأول بحق قبل الفراق، أما بعد وصولها إليه فتعتد فيه قطعا، **(أو)** انتقلت إليه **(بغير إذن)** من الزوج **(ففي الأول)** يلزمها الاعتداد وإن لم تجب العدة إلا بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك، نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه في المقام به كان كالنقلة بإذنه، **(وكذا)** تعتد في الأول **(لو أذن)** لها في النقلة منه **(ثم وجبت)** العدة **(قبل الخروج)** منه لأنه الذي وجبت فيه العدة، **(ولو أذن)** لها **(في الانتقال إلى بلد فك)** ـالإذن لها في الانتقال من مسكن إلى **(مسكن)**، فيأتي هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أي بأن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثاني، **(أو)** أذن لها **(في سفر حج)** ولو نفلا **(أو)** وفي نسخ بالواو والأولى أظهر **(تجارة)** أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة **(ثم وجبت)** العدة **(في الطريق فلها الرجوع)** إلى مسكنها وهو الأولى، **(و)** لها **(المضي)** إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهي معتدة مضت أو عادت **(فإن مضت)** وبلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد أن بلغته فقوله في الطريق قيد للتخيير الذي ذكره لا لقوله **(أقامت)** فيه **(لقضاء حاجتها)** إن كانت، وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره **(ثم)** عقب فراغ إقامتها الجائزة **(يجب)** عليها **(الرجوع)** فورا إن أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى كما في الروضة، وإن نازع فيه جمع **(لتعتد البقية**

---

الشارح السابق آنفا أو كان عليها الخ **قوله: (ببدنها)** إلى قوله ومنه تعين الأول في المغني والنهاية **قوله: (بالأمتعة)** أي والخدمة وغيرهما مغني ونهاية **قوله: (أو طلاق)** أي أو فسخ نهاية ومغني **قوله: (أما بعد وصولها الخ)** أي أما إذا وجبت العدة بعد الخ **قوله: (نعم إن أذن)** أي الزوج أو وارثه اهـ أسنى **قوله: (بعد وصولها إليه الخ)** أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة في اعتبار تأخر الطلاق والموت عن الانتقال إلى الثاني وتأخر الإذن عنهما اهـ سم **قوله: (كالنقله بإذنه)** أي فتعتد وجوبا في الثاني قول المتن: **(ثم وجبت قبل الخروج)** أي وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني مغني ونهاية **قوله: (بلده)** الأولى التأنيث **قوله: (وإلا)** أي بأن وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها. قول المتن: **(أو في سفر حج الخ)** أي والسفر لحاجتها اهـ مغني زاد سم عن الروض ولو صحبها اهـ **قوله: (من كل سفر مباح)** كاستحلال مظلمه ورد آبق مغني ونهاية **قوله: (وزيارة)** أي لأقاربها أو للصالحين اهـ بجيرمي **قوله: (إلى مسكنها)** إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية والمغني إلا قوله أو وجبت إلى المتن وقوله المسكن آخر في البلد وقوله كذا قيل ولو سافرت **قوله: (وهو الأولى)** هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة أو الحج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اهـ رشيدي أي فينبغي استثناء السفر لواجب فوري **قوله: (وهي معتدة الخ)** مستأنف **قول المتن: (أقامت لقضاء حاجتها)** من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وإن زادت إقامتها على مدة المسافرين مغني ونهاية وروض **قوله: (إن كانت)** أي وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها **قوله: (وإلا فثلاثة أيام الخ)** أي غير يومي الدخول والخروج عبارة المغني والنهاية أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود اهـ وفي سم عن الروض مثله **قوله: (ولو قبل ثلاثة أيام في الأولى الخ)** أي في مسألة المتن عبارة المغني والنهاية قبيل قول المتن ثم يجب الرجوع نصها وأفهم أي كلام المصنف إن الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجز لها استكمالها وهو الأصح كما في زيادة الروضة وقطع به في

---

**قوله: (نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها إليه)** أخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض فإن طلقها أي أو مات وقد انتقلت إلى بلد أو مسكن بلا إذن عادت إلى الأوّل قال في شرحه إلا أن يأذن هو أو وراثه لها في الإقامة في الثاني فيلزمها فيه كما صرح به الأصل انتهى والعبارة صريحة في تأخر الطلاق والموت عند الانتقال في المستثنى منه وتأخر الإذن عنهما في المستثنى فتأمله. قوله في المتن: **(أو في سفر)** قال في الروض في الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى قوله في المتن: **(فإن مضت أقامت لقضاء حاجتها)** عبارة الروض فإن مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر أو لنزهة أو زيارة أو مسافر بها الزوج لحاجته لم تزد على إقامة المسافر ثم تعود انتهى. **قوله: (وإن نازع فيه جمع)** قد يؤيد النزاع قوله الآتي نعم لها الخ إلا أن يفرق بأن الإقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما يأتي ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا.

**في المسكن)** الذي فورقت فيه أو بقربه إذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها إليه وخرج بفي الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران فيلزمها العود، ولو أذن لها في النقلة لمسكن آخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة أقامت به مقدره كذا قيل، وقياس ما تقرر أنها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للأول كما يصرح به كلامهم، ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود، نعم لها إقامة ثلاثة أيام كاملة بمحل الفرقة لأن سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فأمهلت ذلك لا أكثر منه لأنه مدة تأهب المسافر غالبا، **(ولو خرجت إلى غير الدار)** أو البلد **(المألوفة)** لمسكنها **(فطلق وقال ما أذنت في الخروج)** وقالت بل أذنت **(صدق بيمينه)** أنه لم يأذن، ووارثه أنه لم يعلم أن مورثه أذن لأن الأصل عدم الإذن فترجع فورا بعد حلفه للمألوفة، **(ولو قالت)** له **(نقلتني)** أي أذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمني الرجوع **(فقال بل أذنت)** في الخروج إليها لكن **(لحاجة)** أو لا لنقلة فيلزمك الرجوع **(صدق)** بيمينه أيضا أنه لم يأذن في النقلة **(على المذهب)** لأنه أعلم بقصده، ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لأنها أعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث أجنبيا عنهما فضعف عن الزوج، .....

---

المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اهـ **قوله: (الذي فورقت فيه)** الأصوب منه عبارة النهاية والمغني الذي فارقته اهـ **قوله: (أو بقربه)** عطف على في المسكن **قوله: (ما لو وجبت الخ)** أي ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغني **قوله: (ولو أذن لها في النقلة)** عبارة النهاية والمغني فإن قدر لها مدة في نقله أو سفر حاجة أو في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه وإطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اهـ **قوله: (وقياس ما تقرر)** وهو قوله أما بعد وصولها إليه الخ اهـ كردي ولا يخفى ما في هذا القياس إذ ما تقرر في الإذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الإذن المقيد بمدة **قوله: (ولو سافرت معه لحاجته الخ)** ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره.

**فرع** لو أحرمت بحج أو قران بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات فإن خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام وإن أحرمت بعد أن طلقها أو مات بإذن منه قبل ذلك أو بغير إذن بحج أو عمرة أو بهما أمتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا لبطلان الإذن قبل الإحرام بالطلاق أو الموت في الأولى ولعدمه في الثانية فإذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بأفعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اهـ مغني ونهاية قال ع ش قوله حمل على سفر النقلة أي فتعتد فيما سافرت إليه اهـ. وقال الرشيدي قوله لما في تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل أصل المسألة لإحرام بالحج أو غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج أو القران اهـ **قوله: (أو البلد)** إلى قوله وتصدق هي في النهاية إلا قوله أو لا لنقلة وكذا في المغني إلا قوله ووارثه إلى لأن الأصل **قوله: (لمسكنها)** أي بالسكنى فيها اهـ مغني **قوله: (ووارثه الخ)** الأسبك وكذا وارثه يصدق بيمينه أنه الخ **قوله: (فترجع الخ)** أي وجوبا فإن وافقها على الإذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا مغني ونهاية **قوله: (لهذه الدار)** أي أو البلد عبارة والنهاية إلى موضع كذا اهـ **قوله: (في الثاني)** أي في المنزل الثاني نهاية ومغني **قوله: (فضعف)** أي الوارث.

---

**قوله: (في البلد)** خرج غيره وفي الروض فإن قدر لها مدة في نقلة أو في سفر حاجة أو غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اهـ وإطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفه قول الشارح وقياس الخ **قوله: (أقامت به مقدره)** لما تقدم في قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة **قوله: (ولو سافرت معه لحاجته الخ)** قال في شرح الروض ولو جهل أمر سفرها بأن أذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا أقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره انتهى **قوله: (ووارثه أنه لم يعلم الخ)** كذا م ر **قوله: (ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها)** عبارة شرح الروض ولو اختلفت هي والزوج أو وارثه في الإذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لأن الأصل عدم الإذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك فليحرر.

وتصدق هي أيضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم إليه ذكر نحو نزهة أو شهر فأنكرت هذا الضم لأن الأصل عدمه. **(ومنزل بدوية وبيتها من)** نحو **(شعر كمنزل حضرية)** فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة، نعم لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للإقامة بقرية في الطريق لأنها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة،

---

**قوله: (وتصدق هي أيضا)** قال في الروض مطلقا وقال في شرحه أي سواء كان اختلافها مع الزوج أو مع وارثه اهـ سم قول المتن: **(ومنزل بدونه)** بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغني أي والقياس بادية بتشديد الياء اهـ ع ش قول المتن: **(ومنزل بدوية وبيتها الخ)**.

**تنبيه** مقتضى إلحاق البدوية بالحضرية أن يأتي فيها ما سبق من أنه لو أذن لها في الانتقال من بيت في الحلة إلى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل إلى الآخر هل يجب عليها المضي أو الرجوع أو أذن لها في الانتقال من تلك الحلة إلى حلة أخرى فوجد سبب العدة من طلاق أو موت بين الحلتين أو بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضي أو ترجع على التفصيل في الحضرية وسكت في الروضة كأصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة أو مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها إن انفردت عن الزوج في الأولى بمسكن فيها بمرافقه لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لأن ذلك كالبيت في الخان وإن لم تنفرد بذلك فإن صحبها محرم لها يمكنه أن يقوم بتسيير السفينة خروج الزوج منها واعتدت هي وإن لم تجد محرما موصوفا بذلك وخرجت إلى أقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه وإن تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الإمكان مغني ونهاية قال ع ش قوله وأخرج الزوج والأقرب أنها تستحق عليه الأجرة على تسيير السفينة اهـ. **قوله: (فيما ذكر)** إلى قوله ولا عبرة في النهاية والمغني إلا قوله وبه فارقت إلى فإن ارتحل وقوله غير رجعية إلى المشقة **قوله: (فيما ذكر من وجوب ملازمته الخ)** عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا فإن انتقل الكل انتقلت جوازا معهم أو البعض وفي المقيمين قوة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم الخ إنما ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن قول الشارح الآتى وبه يفرق الخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة في حق الحضرية اهـ سم وقوله وقضيته الخ فيه تأمل **قوله: (نعم لها الانتقال الخ)** أي فلا يجب كما صرح به الروض اهـ سم **قوله: (لأنها)** أي الإقامة أليق بها أي بحال المعتدة من السير **قوله: (وبه فارقت الحضرية السابقة)** أي في قول المتن أو

---

**قوله: (وتصدق هي أيضا)** قال في الروض مطلقا قال في شرحه أي سواء كان اختلافها مع الزوج أم مع وارثه **قوله: (فيما ذكر من وجوب ملازمته في العدة)** عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف أو غيره كمنزل الحضرية في الملازمة إن كان أهل حلتها لا ينتقلون إلا لحاجة وإن كانوا ينتقلون شتاء أو صيفا انتقل الكل انتقلت معهم أي انتقلت جوازا فهي بالخيار كما يصرح به الروض أو البعض وفي المقيمين قوّة فإن انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب أهلها خوفا من عدولا لنقلة ولم تخف وإن انتقل أهلها تخيرت وإن انتقلت فلها الإقامة في قرية بطريقها لإتمام العدة بخلاف البلدة المأذون لها في السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل أو البعض الذي ذكره الشارح بقوله نعم الخ إنما ذكروه فيما إذا كان أهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التي لا ينتقل أهل حلتها إلا لحاجة إذا انتقل أهل حلتها وهو ظاهر إذا انتقلوا لحاجة وأمنت بخلاف ما إذا انتقلوا للإقامة على خلاف عادتهم أو لحاجة ولم تأمن وامتناع انتقالها إذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الأهل للإقامة ولو مع الأمن لعسر مفارقة الأهل لكن قول الشارح الآتي وبه يفرق الخ صريح في أنه لا اعتبار بمفارقة الأهل في حق الحضرية **قوله: (نعم لها الانتقال الخ)** أي فلا يجب **قوله: (إن انتقلوا كلهم)** قضيته أن الحضرية بخلاف ذلك **قوله: (وبه فارقت الحضرية السابقة)** عبارة شرح الروض بخلاف الحضرية المأذون لها في السفر لا يجوز لها الإقامة بقرية في الطريق لأنها ساكنة موطنة

فإنه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها إما العود للمسكن أو الوصول للمقصد، فإن ارتحل بعضهم وهو غير أهلها وفي المقيمين قوة أو منعة أقامت وإلا فلا، أو أهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج أثامتها لمشقة مفارقة الأهل مع خطر البادية في الجملة، وبه يفرق بين أهلها وأهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود أو قربه عرفا على الأوجه إلا إن خافت لو أقامت **(وإذا كان المسكن)** مستحقا **(له)** ولم يتعلق به حق للغير **(ويليق بها تعين)** مكثها فيه إلا لعذر مما مر، أما إذا تعلق به حق كرهن وقد بيع في الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل فتنتقل منه، أما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق، **(ولا يصح بيعه)** أي المسكن المذكور لعدم انضباط المدة، نعم يظهر صحة بيعه لها أخذا من نظيره السابق في الموصي له بالمنفعة مدة مجهولة **(إلا في عدة ذات أشهر فـ)** ـبيعه حينئذ **(كـ)** ـبيع **(مستأجر)** فيجري فيه خلافه والأصح صحته، فإن حاضت في أثنائها وانتقلت إلى الأقراء لم ينفسخ فيخير المشتري **(وقيل)** بيعه في عدة الأشهر **(باطل)** قطعا ولا يجري فيه خلاف المستأجر لأنها قد تموت في المدة فترجع المنفعة للبائع، أي على أحد وجهين مر في بيع المستأجر إذا انفسخت الإجارة وذلك غرر بخلاف المستأجر بموت فإن المنفعة لورثته، ويرد بأنه لو فرض أن فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر.

---

في سفر حج أو تجارة ثم وجبت في الطريق الخ. **قوله: (ذلك)** أي الإقامة بقرية في الطريق **قوله: (بعضهم)** أي بعض حيها **قوله: (وهو)** أي البعض.

**قوله: (ومنعة)** بفتحتين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي إن لم يكن في المقيمين قوة **قوله: (أو أهلها الخ)** أي وفي المقيمين قوة مغني ونهاية **قوله: (تخيرت)** أي بين أن تقيم وبين أن ترتحل ولها إذا ارتحلت معهم أن تقف دونهم في قرية أو نحوها في الطريق لتعتد فإنه أليق بحال المعتدة من السير وإن هرب أهلها خوفا من عدو وأمنت لم يجز أن تهرب معهم لأنهم يعودون إذا أمنوا مغني ونهاية **قوله: (غير رجعية اختار الزوج الخ)** قاله القفال وهو مبني على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور أنها كغيرها كما مر حينئذ فليس له منعها نهاية ومغني قال ع ش قوله والمشهور الخ معتمد اهـ **قوله: (لمشقة الخ)** علة للتخير **قوله: (وبه)** أي بقوله مع خطر البادية الخ. **قوله: (وبه يفرق الخ)** صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا أنتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت اهـ سم عبارة ع ش لعل المراد أنه ارتحل بعضهم وفي الباقين قوة وإلا فينبغي جواز الارتحال لها أي الحضرية إذا ارتحل الجميع اهـ **قوله: (بالارتحال)** أي ارتحال أهل البدوية **قوله: (أو قربه الخ)** أي أو مع قرب العود عرفا قول المتن: **(وإذا كان المسكن)** أي الذي فورقت المعتدة فيه **قوله: (مكثها)** إلى قوله فإن حاضت في النهاية والمغني **قوله: (كالزوجة)** أي أخذا من كلام المصنف الآتي اهـ ع ش **قوله: (خلافا لمن فرق)** عبارة النهاية والمغني وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما في حال الزوجية وقول الماوردي يراعي حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الأذرعي لا أعرف التفرقة لغيره اهـ **قوله: (أي المسكن المذكور)** أي مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اهـ مغني **قوله: (لعدم انضباط المدة)** أي مدة العدة **قوله: (نعم يظهر الخ)** عبارة المغني والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية والأصح البيع جزما أما عدة الحمل والأقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اهـ قول المتن: **(فكمستأجر)** بفتح الجيم اهـ مغني **قوله: (والأصح صحته)** عبارة المغني والنهاية ومر في الإجارة صحة بيعها في الأظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك اهـ **قوله: (لم ينفسخ الخ)** لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ع ش **قوله: (فيخير المشتري)** انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أو لا اهـ بجيرمي عن الشوبري أقول قياس قول الشارح الآتي لأنها قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله **قوله: (لأنها)** أي المعتدة **قوله: (أي على أحد وجهين الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (بخلاف المستأجر)** بكسر الجيم **قوله: (بموت)** أي قد يموت.

---

والسفر طار عليها وأهل البادية لا إقامة لهم في الحقيقة ولا مقصد. **قوله: (وبه يفرق الخ)** صريح في امتناع انتقال الحضرية إذا انتقل أهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع أهل بلدتها لمزيد المشقة بالإقامة وحدها وإن أمنت **قوله: (أي على أحد وجهين الخ)** اعتمده م ر.

**(أو)** فورقت وهي بمسكن وكان **(مستعارا لزمتها فيه)** وامتنع نقلها **(فإن رجع المعير)** في عاريته له **(ولم يرض بأجرة)** لمثله أو طرأ عليه نحو جنون أو سفه أو زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة **(نقلت)** منه وجوبا للضرورة، فإن رضي بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له كما شمله كلامهم، وبحث في المطلب أنه لو أعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم في نحو دفن ميت، لكن فرق الروياني بين لزومها في نحو الإعارة للبناء وعدمه هنا بأنه لا مشقة ولا ضرورة في انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا، والأوجه أن المعير الراجع لو رضي بسكناها بعد انتقالها لمعار أو مستأجر لم يلزمها العود للأول لأنها لا تأمن رجوعه بعد، **(وكذا مستأجر انقضت مدته)** فلتنقل منه إن لم يجدد المالك إجارة بأجرة المثل **(أو)** لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق **(لها استمرت)** فيه وجوبا إن لم تطلب النقلة لغيره وإلا فجوازا، **(و)** إذا اختارت الإقامة فيه **(طلبت الإجرة)** منه

---

**قوله: (فورقت وهي بمسكن)** وكان الأسبك الأخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغني والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق وإذا كان المسكن قول المتن: **(لزمتها)** أي العدة **قوله: (وامتنع)** إلى قوله لكن فرق في المغني وإلى قول المتن فإن كان في النهاية **قوله: (وامتنع)** أي له وكذا لها **قوله: (ولم يرض بأجرة لمثله)** أي بأن طلب أكثر منها أو امتنع من إجارته نهاية ومغني قال ع ش قوله أكثر منها أي وإن قل اهـ **قوله: (نحو جنون الخ)** أسقط النهاية والمغني لفظ نحو فليراجع. **قوله: (أو زال استحقاقه الخ)** ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من صار له الاستحقاق بعده اهـ سم أقول وهل يقال أخذا منه فيما قبله إلا أن يرضى بالأجرة وليه فليراجع **قوله: (لنحو انقضاء إجارة)** كالموت اهـ مغني عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه أو مشروطا لنحو الإمام وكان إماما اهـ قول المتن: **(نقلت)** أي إلى أقرب ما يوجد نهاية ومغني **قوله: (فإن رضي بها)** أي المعير بأجرة المثل **قوله: (لزمه)** أي الزوج **قوله: (ولو لملكه الخ)** عبارة النهاية والمغني كما نقلاه عن المتولي وأقراه وإن توقف فيه الأذرعي فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية أو وصية أو نحوهما اهـ **قوله: (وبحث في المطلب أنه الخ)** اعتمده المغني حيث قال بعد ذكره ما نصه بل صرحوا بذلك في باب العارية اهـ ورده النهاية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط اهـ وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اهـ **قوله: (لكن فرق الروياني الخ)** وفي الرشيدي بعد ذكر كلام البحر ما نصه وبه تعلم ما في كلام الشارح من المؤاخدة فإنه أوهم أن كلام الروياني مبني على الصحيح مع أنه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اهـ **قوله: (في نحو الإعارة للبناء)** كالإعارة لوضع الجذوع اهـ رشيدي **قوله: (وعدمه هنا)** أي في الإعارة لسكنى المعتدة **قوله: (بخلاف نحو الهدم ثم)** عبارة الرشيدي عن البحر وفي نقل البناء والجذوع إفساد وهدم وضرر اهـ. **قوله: (فكذا يقال هنا)** أي فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والإعارة للبناء ونحوه في قياس ابن الرفعة ما هنا على الإعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم اهـ رشيدي أي من قوله قد يقال ليس من هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به اهـ ولا يخفى أن اعتراض سم مبني على ظاهر تعبير الشارح في حكاية فرق الروياني بنحو الإعارة للبناء الشامل للإعارة لدفن الميت وجواب الرشيدي مبني على تعبير الروياني في البحر بالإعارة للبناء أو الجذوع فقط **قوله: (والأوجه)** إلى قول أي مع كونه تابعا في المغني **قوله: (لو رضي الخ)** أي بلا أجرة عبارة المغني في شرح وكذا مستأجر انقضت مدته نصه ولو رضي المعير أو المؤجر بأجرة مثل بعد أن نقلت نظر فإن كان المنتقل إليه مستعاراً ردت إلى الأول لجواز رجوع المعير أو مستأجراً لم ترد في أحد وجهين يظهر ترجيحه وقال الأذرعي إنه الأقرب لأن عودها للأول إضاعة مال أما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد لأنها لا تأمن من الرجوع لجواز رجوع المعير اهـ **قوله: (إن لم يجدد المالك الخ)** أي حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة بأجرة مثل بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنتقل وفي معنى المستأجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغني **قوله: (لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق)** الأولى كما مر آنفا الاقتصار على تقدير مستحق.

---

**قوله: (أو زال استحقاقه الخ)** ينبغي إلا أن يرضى بالأجرة من صار له الاستحقاق بعده **قوله: (وبحث في المطلب الخ)** والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر في باب العارية ودعوى تصريحهم بما قاله في المطلب خلط شرح م ر **قوله: (فكذا يقال هنا)** قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به.

أو من تركته إن شاءت لأن السكنى عليه فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص، وبه أفتى ابن الصلاح ووجهه بأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة أي مع كونه تابعا لها في السكنى، ومن ثم بحث شارح أن محله إن لم تتميز أمتعته بمحل منها وإلا لزمته أجرته ما لم تصرح له بالإباحة، **(فإن كان مسكن النكاح)** المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه **(نفيسا)** لا يليق بها **(فله النقل)** لها منه **(إلى)** مسكن آخر **(لائق بها)** لأن ذاك النفيس غير واجب عليه ويتحرى أقرب صالح إليه ندبا على ما قال الأذرعي أنه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم، وأيد بأنه قياس نقل الزكاة وتقليلا لزمن الخروج ما أمكن **(أو)** كان **(خسيسا)** غير لائق بها **(فلها الامتناع)** لأنه دون حقها **(وليس له مساكنتها ولا مداخلتها)** أي دخول محل هي فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتي فيحرم عليه ذلك ولو أعمى، وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت لأن ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه، والكلام هنا فيما إذا لم يرد مسكنها على مسكن مثلها لما سيذكره في الدار والحجرة والعلو والسفل، **(فإن كان في الدار)** التي ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لهما بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر أخذا مما يأتي **(محرم لها)** بصير **(مميز)** بأن كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم، وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض في ذلك لأن المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ **(ذكر)** أو أنثى، وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالأولى، **(أو)** محرم **(له)** مميز بصير **(أنثى أو زوجة)** أخرى **(كذلك أو أمة أو امرأة أجنبية)** كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع

---

**قوله: (فإن مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ)** أي إذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغني ونهاية **قوله: (كما لو سكن معها الخ)** أي فإنه لا إجرة عليه ومثل منزلها منزل أهلها بإذنهم ولا يكفي السكوت منها ولا منهم فتلزمه الإجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه إجرة المركب كما صرح به الدميري في منظومته اهـ ع ش **قوله: (أي مع كونه تابعا الخ)** هذا ليس قيدا في عدم وجوب الإجرة وكأنه إنما قيد به لبيان الواقع وإلا فمتى وجد الإذن فلا إجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الإجارة اهـ رشيدي ويظهر أنه إنما ذكره لقوله ومن ثم الخ **قوله: (بحث شارح أن محله الخ)** عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اهـ سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت أمتعته أو لا هو المعتمد اهـ. **قوله: (وإلا الخ)** لعله مصور بما إذا لم تأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اهـ سم. **قوله: (لا يليق بها)** إلى قوله وفي التوسط في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى والكلام وقوله لكنها متسعة إلى المتن وقوله متصفة بذلك وقوله مطلقا **قوله: (لأن ذلك النفيس غير واجب الخ)** وإنما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت وإن رضي ببقائها لزمها اهـ مغني **قوله: (ووجوبا الخ)** وهو الظاهر مغني ونهاية **قوله: (بأنه قياس نقل الزكاة)** أي إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب اهـ مغني **قوله: (وتقليلا الخ)** انظر ما متبوعه ولو قال وبأن فيه تقليلا الخ كان ظاهرا قول المتن: **(فلها الامتناع)** أي من استمرارها فيه وطلب النقلة الى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت اهـ مغني **قوله: (فيحرم)** الى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ورضيت **قوله: (ذلك)** أي كل من المساكنة والمداخلة **قوله: (بها)** الاولى تقديمه على المحرمة **قوله: (والكلام هنا)** أي في منع المساكنة والمداخلة **قوله: (اذا لم يزد مسكنها)** أي سعة **قوله: (مما يأتي)** أي في قول المصنف وينبغي أن يغلق ما بينهما من باب الخ **قوله: (وبه)** أي بقوله بأن كان ممن يحتشم الخ **قوله: (من التناقض)** أي بين عبارة المتن وعبارة الروضة اهـ رشيدي **قوله: (إلا حينئذ)** أي حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم الخ **قوله: (أو أنثى)** كأختها أو خالتها أو عمتها اذا كانت ثقة فقد صحح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة فالمحرم أولى اهـ مغني **قوله: (للعلم به من زوجته وأمته)** أي الآيتين في المتن آنفا **قوله: (مميز)** الى قوله وكالأجنبية في المغني **قوله: (مميز)** ولا عبرة بالمجنون والصغير الذي لا يميز اهـ مغني **قوله: (كذلك)** أي مميزة بصيرة **قوله: (وكل منهن)** أي من المحرم الأنثى والزوجة الأخرى والأمة والمرأة الأجنبية.

---

**قوله: (وإلا لزمته أجرته)** لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر **قوله: (وإلا الخ)** إن صوّر بما إذا لم يأذن في وضع أمتعته وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل.

وجودها وقوع فاحشة بحضرتها، وكالأجنبية ممسوح أو عبدها بشرط التميز والبصر والعدالة، ويظهر أنه يلحق بالبصير في كل ممن ذكر أعمى له فطنة يمتنع معها وقوع ريبة بل هو أقوى من المميز السابق **(جاز)** مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار، وإلا وجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة للأمن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر، وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل، ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه، ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن، وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد انتهى.

وإنما يتجه ذلك في مسجد مطروق ولا ينقطع طارقوه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره، المطروق كذلك بخلاف ما ليس مطروقا كذلك، فإن قلت ظاهر هذا أنه لا تحرم خلوة رجال بامرأة قلت ممنوع، وإنما قضيته أن الرجال إن أحالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا، ثم رأيت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح أو مروأة بامرأة لكنه حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة، ورأيت بعضهم اعتمد الأول وقيده بما اذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها، **(ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الأخرى فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح)** وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر، وهل العبرة في اتحاد الممر بأول الدار فيضر اتحاد

---

**قوله: (بشرط التمييز الخ)** أي في الممسوح وعبدها **قوله: (ويظهر إنه يلحق الخ)** خلافا للمغني وعبارة ع ش قوله ويظهر أنه الخ قد يتوقف في ذلك اهـ سم **قوله: (مع الكراهة)** كذا في المغني. **قوله: (إن وسعتهما الدار)** تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم أنه شرط فيهما اهـ سم **قوله: (وإنما حلت)** الى قوله ومنه يؤخذ في المغني **قوله: (بخلاف عكسه الخ)** عبارة المغني ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل من الرجل اهـ **قوله: (بمرد)** ظاهره ولو كثروا جدا اهـ ع ش **قوله: (يحرم)** أي على الرجل اهـ نهاية **قوله: (يحرم نظرهم)** لعل المراد يحرم عليه ونظرهم ولو فرضوا إناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافاً لاختيار المصنف السابق في النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لأنا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اهـ رشيدي **(أقول)** لعله على مختار النهاية وإلا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الأمرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا **قوله: (في مسجد مطروق)** ينبغي هو ومحلهما منه **قوله: (ومثله في ذلك الخ)** يؤخذ منه أن المدار في الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها في العادة فلا يعد خلوة اهـ ع ش **قوله: (المطروق)** أي الطريق أو غيره كذلك أي لا ينقطع طارقوه عادة **قوله: (التصريح به الخ)** فيه وقفة اذ ما ذكره أوّلا فيما اذا استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما اذا بعدو بينهما فرق بعيد ولذا حكاه في المجموع حكاية الأوجه الضعيفة **قوله: (اعتمد الأول)** أي ما في شرح مسلم قول المتن: **(أحدهما)** أي الزوجين والآخر أخرى أي وسكن الآخر الحجرة الأخرى من الدار نهاية ومغني.

---

**قوله: (إن وسعتهما الدار)** تقديم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضي عدم اعتباره فيه وإن أطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو أعمى كما في شرحه معاشرة المعتدة الا في دار واسعة مع محرم لها من الرجال أوله من النساء أو زوجة أو جارية ويكره ويشترط في المحرم تمييز الخ انتهى قال في شرحه وظاهر أنه يعتبر في الزوجة والجارية أن يكونا ثقتين أخذا مما يأتي ويحتمل خلافه في الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم أن اتساع الدار إنما يشترط في المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن في شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور **قوله: (بامرأتين ثقتين الخ)** ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن شرح م ر **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** كذا شرح م ر بقي خلوة رجلين بامرأة وقياس حرمة خلوة رجلين بأمرد الحرمة هنا بالاولى.

دهليزها لاتحاد الممر فيه أو بالباب الذي بعد الدهليز دونه لأنه بمنزلة صحن سكة غير نافذة، أو يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين أن لا يكون كذلك لكونه معدا للزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل، والثالث أَقْرَبُهاَ **(اشترط محرم)** أو نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم، وأطال الأذرعي في الانتصار له إذ لا سبيل الى ملازمته لها في كل حركة، وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة، وخرج بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار إلا بيت وصفف فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم لأنها لا تتميز من المسكن بموضع، نعم إن بني بينهما حائل وبقي لها ما يليق بها سكنا جاز، **(وإلا)** يتحد شيء منها **(فلا)** يشترط نحو محرم إذ لا خلوة، **(و)** لكن **(ينبغي)** أي يجب **(أن يغلق)** قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر **(ما بينهما من باب)** وأولى من إغلاقه سده، **(وأن لا يكون ممر أحدهما)** يمر به **(على الآخر)** حذرا من وقوع خلوة **(وسفل وعلو كدار وحجرة)** فيما ذكر فيهما، والأولى أن تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها.

## باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجود سبب مما يأتي للعلم ببراءة رحمها أو للتعبد، سمي بذلك لتقديره بأقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد، ولتشاركهما ......

---

**قوله: (لانه)** أي الدهليز **قوله: (ينتفعن)** الأولى ينتفعان أي الزوجان **قوله: (ورحاله)** جمع رحل **قوله: (والثالث)** أي الفرق **قوله: (أو نحوه)** الى الفصل في النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج **قوله: (مع اتحادها)** أي المرافق **قوله: (وبانتفاء ذلك)** أي الملازمة **قوله: (وصفف)** عبارة النهاية وصفة اهـ **قوله: (وإلا يتحد شيء منها)** بأن اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغني **قوله: (فلا يشترط نحو محرم)** ويجوز له مساكنتها بدونه لأنها تصير حينئذ كالدارين المتجاورين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز لأن الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اهـ مغني **قوله: (أي يجب)** الى الفصل في المغني إلا قوله قال القاضي الى المتن **قوله: (ممر أحدهما يمر به الخ)** عبارة المغني ممر إحداهما أي الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الأخرى من الدار اهـ **قوله: (يمر به)** أي بسببه اهـ ع ش قول المتن: **(وسفل)** بضم أوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغني.

## باب الاستبراء

**قوله: (هو بالمد)** الى قوله لأنها في نفسها في المغني إلا قوله ولتشاركهما إلى والأصل وقوله بالفعل إلى أو التزويج وإلى قول المتن وسواء في النهاية إلا ذلك القول الثاني **قوله: (تربص بمن)** لعل الباء زائدة ولذا أسقطها المغني **قوله: (بمن فيها رق)** أي ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اهـ ع ش **قوله: (للعلم)** أي ليحصل العلم اهـ سم أي أو الظن كما مر **قوله: (أو للعبد)** لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوها من الحمل اسم و ع ش **قوله: (سمي)** أي التربص بمن فيها رق الخ بذلك أي بلفظ الاستبراء **قوله: (بأقل ما يدل الخ)** أي بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد أقراء أو أشهر قال السيد عمر قد يقال الأولى إسقاط لفظ أقل لإيهامه أن له دخلاً في التسمية وليس كذلك اهـ وقد يمنع قوله وليس كذلك بأنه من جملة المدعي بقرينة المقام ولم يعكس **قوله: (ولتشاركهما الخ)** أي مع شرافة الحرية الغالبة في المعتدة

---

**قوله: (وخرج بفرضه الكلام في حجرتين)** فإن قلت من أين يؤخذ فرض الكلام في حجرتين مع أنه المتبادر من قوله ولو كان في الدار حجرة أن المراد حجرة واحدة قلت من قوله والآخر الأخرى لأن المتبادر منه إرادة الحجرة الأخرى وأما حمل قوله الأخرى على بقية الدار فبعيد **قوله: (فإنه لا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم)** قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها إن وسعتهما الدار المفروض فيما إذا لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا أن يصوّر ما هنا بما إذا لم تسعهما فليراجع والله أعلم انتهى.

## باب الاستبراء

**قوله: (للعلم)** أي ليحصل العلم **قوله: (أو للتعبد)** لا يبعد أن يعد منه ما لو أخبر الصادق بخلوّها من الحمل.

في أصل البراءة ذيلت به، والأصل فيه ما يأتي من الأخبار وغيره **(يجب)** الاستبراء لحل التمتع بالفعل لما يأتي في ملك مزوجة ومعتدة أو التزويج كما يعلم مما سيذكره **(بسببين)** باعتبار الأصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كأن وطىء أمة غيره ظانا أنها أمته فإنه يلزمها قرء واحد، لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك اليمين **(أحدهما ملك أمة)** أي حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضا، وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته، كما أن التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج، ودل على ذلك ما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته **(بشراء أو إرث أو هبة)** مع قبض **(أو سبي)** بشرطه من القسمة، أو اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه، **(أو رد بعيب أو تحالف أو إقالة)** ولو قبل القبض أو غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ..........................................

---

**قوله: (في أصل البراءة)** أي الدلالة على البراءة **قوله: (ذيلت به)** أي جعلت العدة مذيلا بالاستبراء **قوله: (بالفعل)** أي حالا **قوله: (لما يأتي الخ)** علة للتقييد بقوله بالفعل **قوله: (أو التزويج)** عطف على التمتع اهـ سم **قوله: (فيه)** أي وجوب الاستبراء وقوله عليه أي قوله بسببين **قوله: (ظانا أنها أمته)** خرج به ما لو ظنها زوجته الحرة فإنها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الأمة فتعتد بقرأين كما قدمه اهـ ع ش **قول المتن: (أحدهما)** وهو مختص بحل التمتع **قوله: (ملك أمة)** أي ملك الحر جميع أمة لم تكن زوجة له كما سيأتي بخلاف ما لو ملك بعضها فإنها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل في ذلك ما لو كان مالكا لبعض أمة ثم اشترى باقيها فإنه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فإنه لا يحل لهما وطء الأمة بملك اليمين وإن أذن لهما للسيد اهـ مغني **قوله: (وهو)** أي حصر السبب الأول في حدوث الملك **قوله: (أيضا)** أي كما أن الاقتصار على السببين باعتبار الأصل **قوله: (فالمدار)** أي للسبب الأول **قوله: (على حدوث حل التمتع)** يشمل عوده كما في المكاتبة وطروّه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة اهـ سم. **قوله: (مما يحل بالملك)** لعل من فيه تعليلية أي حدوث حل التمتع بعد حرمته لأجل حصول ما يخل بالملك على أنه قد يقال أنه ليس بقيد بدليل ما سيأتي فيما لو زوج أمته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسيأتي في كلامه أن العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اهـ رشيدي عبارة السيد عمر قوله مما يخل بالملك أي من أجل زوال شيء يخل بالملك بأن لا يجامعه بأن كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع أو بأن يضعفه كأن كانت مكاتبة ثم فسخته أو مزوّجة فطلقت اهـ فأشار إلى أن من للتعليل وأن في الكلام حذف مضاف أي من زوال ما يخل الخ وأن القول المذكور قيد **قوله: (فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته)** أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اهـ سم وعبارة الرشيدي أي إذ هو خارج بهذا التأويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ما يأتي في المكاتبة ونحوها اهـ **قوله: (وكذلك)** أي باعتبار الأصل **قوله: (ودل على ذلك)** أي على ما ذكر في السببين كما يعلم من الأمثلة اهـ رشيدي عبارة سم أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر ووجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوأته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها اهـ **قول المتن: (بشراء أو إرث الخ)** أشار بهذه الأمثلة إلى أنه لا فرق بين الملك والقهري والاختياري اهـ مغني **قوله: (بشرطه من القسمة)** عبارة المغني وقوله أو سبي أي قسمة غنيمة وكان الاولى أن يصرح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة اهـ **قوله: (من القسمة أو اختيار التملك)** أي على القولين في ذلك اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله من القسمة أي على الراجح وقوله أو اختيار التملك أي على المرجوح اهـ **قول المتن: (أو رد بعيب)** أي ولو في المجلس اهـ بجيرمي **قول المتن: (أو تحالف أو إقالة)** معطوفان على العيب اهـ سم.

---

**قوله: (أو التزويج)** عطف على التمتع **قوله: (على حدوث)** يشمل عوده كما في المكاتبة وطروّه كما في أمة المكاتبة لأن كلا حدوث في الجملة **قوله: (مما يخل بالملك)** خرج ما لا يخل نحو الإحرام والحيض كما يأتي **قوله: (فلا يرد ما يأتي في شراء زوجته)** أي فإنه ملك أمة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء **قوله: (وإلا فالمدار على طلب التزويج)** أي مع أنه ليس هناك زوال فراش **قوله: (ودل على ذلك)** أي المذكور من التأويل في السببين بما ذكر وجه الدلالة أنه حكم بوجوب الاستبراء في مكاتبة عجزت ومرتدّة أسلمت مع أنه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء في موطوأته التي أريد تزويجها مع أنها عند إرادة التزويج لم يزل فراشه عنها **قوله: (المتن أو تحالف أو إقالة)** هما معطوفان على

ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد في هبته لفرعه، وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك وأمة بتجارة أخرج زكاتها، وقلنا بالأصح. أن المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني، **(وسواء)** في وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع **(بكر)** وآيسة **(ومن استبرأها البائع قبل البيع، ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها)** لعموم ما صح من قوله ﷺ في سبايا أوطاس، ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك، وبمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر، **(ويجب)** الاستبراء **(في)** أمته إذا زوجها فطلقها

---

**قوله: (ورجوع مقرض)** وصورة إقراضها أن تكون حراما على المقترض سم و ع ش. **قوله: (إن المستحق شريك)** قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اهـ سم **قوله: (والحل فيهما)** أي أمة التجارة أو أمة القراض هو ظاهر في أمة القراض إذا ظهر ربح على القول بأنه يملك بالظهور وإلا فالعامل لا شيء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم إلا أن يقال إن المعنى لتجدد الملك والحل في مجموعهما في الجملة وإن لم يحصل كل منهما في كل منهما اهـ ع ش **قوله: (قاله البلقيني)** وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في أمة التجارة فلا وجه له عند التأمل كما أفاده الشيخ شرح م ر اهـ سم قال الرشيدي قوله فلا وجه له الخ أي لأن تعلق حث الأصناف في زكاة التجارة لا يمنع التصرف في المال بخلاف غيرها اهـ عبارة ع ش قوله فلا وجه له أي لما قاله فيها من وجوب الاستبراء وهو المعتمد وقوله عند التأمل أي لأن الشركة فيها ليست حقيقية بدليل أنه لا يجوز إعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب إخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما أفاده الشيخ أي في غير شرح منهجه اهـ **قوله: (في وجوب الاستبراء)** إلى قول المتن بقرء في النهاية إلا قوله بعد زوال مانعها إلى المتن **قوله: (بالنسبة لحل التمتع)** أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما يأتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ من قوله أما من لم يطأها مالكها الخ اهـ سم **قوله: (وآيسة)** أي وصغيرة منهج ظاهره وإن لم تطق الوطء ويوجه بأنه تعبدي اهـ ع ش **قول المتن: (وغيرها)** برفع الراء بخطه أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة اهـ مغني **قوله: (لعموم ما صح)** عبارة المحلي لا طلاق فليحرر هل هو من العام أو من المطلق والظاهر الثاني اهـ سيد عمر أقول بل الظاهر الأول إذ النكرة في سياق النفي للعموم وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال عبارة الرشيدي قوله لعموم الخ أي إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ إذ لا حاجة للقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اهـ **قوله: (في سبايا أو طاس)** بضم الهمزة أفصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هوازن عند حنين اهـ شيخنا علي الغزي عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اهـ مختار ومثله في المصباح والتهذيب أي فهو مصروف خلافا لمن توهم لأن الأصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اهـ **قوله: (الشامل الخ)** صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغني فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها **قوله: (وبمن تحيض الخ)** عطف على المسبية الخ بإعادة الجار **قوله: (من لا تحيض)** أي الصغيرة والآيسة **قوله: (في أمته إذا زوّجها الخ)** أي وإن سبق التزويج شراؤها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد

---

العيب **قوله: (ورجوع مقرض)** أي وصورة إقراضها أن يكون حراما على المقترض **قوله: (وكذا أمة قراض انفسخ واستقل بها المالك، وأمة تجارة إلى قوله قاله البلقيني)** وهو ظاهر في جارية القراض وكلامهم يقتضيه وأما في زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما أفاده شيخ الإسلام شرح م ر **قوله: (وكذا أمة قراض انفسخ)** بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بأن العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فأي حاجة لاعتبار الفسخ إلا أن يجاب بأنه بالظهور وإن لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح إعراضه عنه ويغرمه الملك بإتلافه المال أو واسترداده كما تقدم في بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتي لتجدد الملك والحل فيهما بالنسبة لهذه إلا أن يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع أو يراد ما هو في حكم التجدد أيضا. **قوله: (إن المستحق شريك)** قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها **قوله: (وله بالنسبة لحل التمتع)** أي لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم من قوله الآتي في شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ أما من لم يطأها مالكها الخ وفي الروض كغيره ولو اشترى غير موطوأة أو من امرأة أو صبي أو من استبرأها البائع فله تزويجها فإن أعتقها فليتزوّجها قبل الاستبراء اهـ **قوله: (ويجب الاستبراء في أمته إذا زوّجها فطلقها زوجها قبل

زوجها قبل الوطء وفي (**مكاتبة**) كتابة صحيحة وأمتها إذا انفسخت كتابتها بسبب مما يأتي في بابها كأن (**عجزت**) وأمة مكاتب كذلك عجز لعود حل الاستمتاع فيها كالمزوجة وحدوثه في الأمة بقسميها، ومن ثم لم تؤثر الفاسدة، (**وكذا مرتدة**) أسلمت. أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها وعلى أمته (**في الأصح**) لعود حل الاستمتاع أيضا (**لا**) في (**من**) أي أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لإذنه فيه، ثم (**حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام**) ونحو حيض ورهن لأن حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة، (**وفي الإحرام وجه**) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق، أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتي، (**ولو اشترى**) حر (**زوجته**) الأمة فانفسخ نكاحها (**استحب**) الاستبراء ليتميز ولد الملك

---

الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اهـ سم **قوله**: (**قبل الوطء**) وكذا بعده بالأولى عبارة المغني والأسنى.

**فرع**: لو زوّج السيد أمته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها اهـ. **قوله**: (**كتابة صحيحة**) إلى قول المتن ويحرم في المغني إلا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المفهومان إلى وذلك وقوله واكتفاء المقابل إلى ولو ملك **قول المتن**: (**عجزت**) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه أي بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اهـ مغني **قوله**: (**وأمة مكاتب كذلك**) أي كتابة صحيحة اهـ ع ش **قوله**: (**فيها**) أي المكاتبة **قوله**: (**بقسميها**) أي أمة المكاتبة وأمة المكاتب **قوله**: (**ومن ثم لم تؤثر الفاسدة**) هو ظاهر في المكاتبة نفسها أما أمتها وأمة المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لهما اهـ ع ش عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لأمة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لأن الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغي أن يبتدأ مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتأمل وليراجع اهـ **قوله**: (**أو سيد مرتد**) تركيب وصفي وأو لمنع الخلو **قوله**: (**لإذنه فيه**) كأنه ليصدق قوله ما حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه اهـ سم عبارة المغني لا من أي أمة حلت مما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اهـ وهذا أحسن من حل الشارح **قوله**: (**بوضوح الفرق**) أي المار آنفا في قوله لأن حرمتها بذلك الخ **قوله**: (**أو صائمه**) أي صوما واجبا اهـ مغني **قوله**: (**واجبا**) أي اعتكافا منذورا اهـ مغني. **قوله**: (**بإذن سيدها**) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اهـ سم **قوله**: (**بعد زوال مانعها الخ**) وقضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الأشهر وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله**: (**كما يعلم ما يأتي**) لعله قول المتن فإن زالا الخ لكن الفرق بيت المانعين ظاهر **قول المتن**: (**زوجته**) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها أي لغيره وقد وطئها وهي زوجة اعتدت بقرأين أي قبل أن يزوجها انتهى اهـ سم زاد المغني على ما ذكره عن الروض ما نصه لأنه إذا انفسخ النكاح وجب أن تعتّد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضي عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لأنه مات وهي مملوكة وتعتد منه بقرأين اهـ **قوله**: (**فانفسخ نكاحها**) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أولهما ثم فسخ عقد البيع فإنه لم يوجد سبب الاستبراء اهـ ع ش.

---

(**الوطء**) أي وإن سبق التزويج شراءها ممن استبرأها أو من نحو امرأة أو استبرأها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لأنها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق قوله في المتن: (**لا من حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام**) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا بإذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفي ما وقع في زمن العبادات أم يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد ويتصوّر الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر **قوله**: (**لإذنه فيه**) كأنه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه. **قوله**: (**بإذن سيدها**) كأنه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع **قوله**: (**بعد زوال مانعها**) قضية كلام العراقيين أنه يكفي وقوع الاستبراء في زمن العبادات المذكور وهو المعتمد ويتصوّر الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الأشهر شرح م ر **قوله**: (**المتن ولو اشترى زوجته**) قال في العباب المدخول بها انتهى قال في الروض فإن أراد أن يزوجها وقد وطئها وهي زوجة اعتدت منه بقرأين أي قبل أن يزوّجها اهـ **قوله**: (**استحب الاستبراء**) أي بعد اللزوم عباب.

المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافىء حرة أصلية ولا تصبر به أمة مستولدة، **(وقيل يجب)** لتجدد الملك وردوه بأن لا فائدة فيه إذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا، ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع، ومر أنه لا يحل وطؤها في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية، وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه، ومن ثم امتنع تسريه ولو بإذن السيد، **(ولو ملك)** أمة **(مزوجة أو معتدة)** من الغير لنكاح أو وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز **(لم يجب)** استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق الغير، **(فإن زالا)** أي الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر، ولذا ثني الضمير وإن عطف بأو لما هو ظاهر أنه لا يلزم من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها، وذلك بأن طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة **(وجب)** الاستبراء **(في الأظهر)** لحدوث الحل، واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء، ومن ثم خص جمع القولين بالموطوأة

---

**قوله: (فيه)** أي وجوب الاستبراء **قوله: (ومر)** أي في البيع **قوله: (وطؤها)** أي زوجته القنة وقوله في زمن الخيار أي لهما كما مر في خيار البيع اهـ ع ش **قوله: (أي لهما كما مر الخ)** أي في النهاية وأما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشتري وطؤها في زمن الخيار مطلقا **قوله: (بالملك)** أي الضعيف الذي لا يبيح الوطء اهـ مغني **قوله: (المكاتب الخ)** أي والمبعض اهـ مغني **قوله: (ليس له وطؤها الخ)** أي فإن عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اهـ رشيدي **قوله: (بالملك)** أي ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اهـ مغني زاد ع ش فإذا أراد التمتع بالوطء فطريقة أن يتزوّج غير أمته حرة كانت أو أمة اهـ **قوله: (وأجاز)** أي البيع اهـ مغني **قوله: (ولذا ثني الضمير الخ)** قضيته بل صريحة أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام وشرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع اهـ سم **قوله: (من اتحاد الراجع)** أي إفراده اهـ ع ش **قوله: (بها)** أي بأو **قوله: (وذلك)** أي زوال الزوجية أو العدة **قول المتن: (وجب)** أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك انتهى اهـ سم وسيد عمر **قوله: (واكتفاء المقابل الخ)** عبارة المغني والثاني لا يجب وله وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردي إن مذهب الشافعي أنه لا يجب عليه الاستبراء ويطأ في الحال اهـ **قوله: (ينتقض بمطلقة الخ)** محل تأمل لأنه يقول حدوث حل التمتع

---

**قوله: (ثم يعتق)** أي بالملك **قوله: (ففي الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك)** قال في الكنز وإن أذن سيده **قوله: (ففي الكفاية الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ولذا ثني الضمير الخ)** قضيته بل صريحه أنه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها في مثل هذا المحل أفرد ويرده قول ابن هشام شرط إفراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع. **قوله: (وجب)** أي بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفي الروض وشرحه فلو اشترى أمة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها أو مزوّجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها أو كانت غير مدخول بها وطلقت أو زوّج أمته فطلقت قبل الدخول بها أو بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لأن حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وإن تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري انتهى وفيهما أيضا وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما استبرأ الأمة فقط أي دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الأمة اهـ ويتلخص من ذلك في أمته إذا طلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا أن تكون غير مستولدة وقياس ذلك أن مستولدته المزوّجة طلقت قبل الدخول وأراد وطأها جاز ثم قال في الروض وإن أعتقهما أو مات بعد انقضائها أي عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة وأراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الأمة قال في شرحه لذلك أي لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة فلو عادت المستولدة فراشا كان مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الأمة فإنها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر أن احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وإن عدم احتياج الأمة له في مسألة الموت بالنسبة لغير الوارث

ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شيء يكفي عنه هنا **(الثاني زوال فراش)** له **(عن أمة موطوأة)** غير مستولدة **(أو مستولدة بعتق)** معلق أو منجز قبل موت السيد **(أو موت السيد)**، كزوال فراش الحرة الموطوأة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له أما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا، **(ولو مضت مدة استبراء على مستولدة)** ليست مزوجة ولا معتدة **(ثم أعتقها)** سيدها **(أو مات)** عنها **(وجب)** عليها الاستبراء **(في الأصح)** كما تلزم العدة من زوال نكاحها وإن مضى أمثالها قبل زواله.

**(قلت ولو استبرأ أمة موطوأة)** له غير مستولدة **(فاعتقها لم يجب)** إعادة الاستبراء **(وتتزوج في الحال)**، والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر **(إذ لا تشبه)** هذه **(منكوحة)** بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة **(والله أعلم، ويحرم)** ولا ينعقد **(تزويج أمة موطوأة)** أي وطئها مالكها **(ومستولدة قبل)** مضي **(الاستبراء)** بما يأتي **(لئلا يختلط المآن)**، وإنما حل بيعها ..............................

---

موجب للاستبراء ففي غير الموطوأة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفي بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه في الأوّل اهـ سيد عمر ولا يخفى أنه إنما يتم على ما سيذكره الشارح من جمع المقتضى إن غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوأة وغيرها فلا يتم عليه **قوله: (ولو ملك معتدة منه)** أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة اهـ سم **قوله: (معتدة منه)** أي ولو من طلاق رجعي اهـ مغني وتقدم آنفا في الشارح مثله. **قوله: (وجب قطعا)** أي بالنسبة لحل تمتعه أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء ما بقي من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فإنها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اهـ سم **قوله: (إذ لا شيء الخ)** لأن عدته انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوأته في العدة اهـ ع ش **قول المتن: (موطوأة)** أي بملك اليمين اهـ مغني **قوله: (كزوال فراش الخ)** عبارة المغني فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اهـ **قوله: (اما عتيقة الخ)** وأما لو مات السيد عن أمة موطوأة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأول اهـ مغني **قوله: (أي وطئها مالكها)** أو من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اهـ مغني **قوله: (وإنما حل بيعها الخ)**.

**فروع:** يسن للمالك استبراء الأمة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطىء أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراءان كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الأوجه من خلاف فيه إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء فإن أقر بوطئها وباعها نظرت فإن كان ذلك بعد أن استبرأها فأتت بولد لستة أشهر فأكثره فالولد مملوك للمشتري إن

---

بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه إياها **قوله: (ولو ملك معتدة منه)** أي بأن طلق زوجته ثم ملكها في العدة وجب قطعا أي وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء أما بالنسبة لحل التزويج فيكفي فيه انقضاء عدته أي ما بقي منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فإنه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه في الحاشية الأخرى عن الروض وشرحه.

**قوله في المتن: (زوال الفراش عن أمة موطوأة أو مستولدة بعتق)** فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء وبالأولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشتري ثم أعتقها البائع وقد وافق م ر عليه بعد إفتائه بخلافه.

**فرع في الروض** وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادّعاه وكذبه المشتري فالقول قول المشتري بيمينه أنه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادّعى عتق العبد بعد بيعه وفي ثبوت نسبة من البائع خلاف الأوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع إرث المشتري بالولاء وإن كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وإن ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري فلا يلحق البائع لأنه لو كان في ملكه لم يلحقه إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منه بأن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فإنه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يستبرئها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه بأن ولدته لأقل من ستة أشهر من استبراء المشتري أو لأكثر ولم يطأها المشتري والبيع باطل إلا إن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف.

قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به إلا الوطء، أما من لم يطأها مالكها فإن لم توطأ زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطىء، وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه، **(ولو أعتق مستولدته)** يعني موطوأته **(فله نكاحها بلا استبراء في الأصح)** كما يجوز أن ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا، ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها لبائعها الذي لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها وخرج بموطوأته، ومثلها من لم توطأ أو وطئت زنى أو استبرأها من انتقلت منه إليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن أعتقها، **(ولو أعتقها أو مات)** ................

---

لم يكن وطئها وإلا فإن أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الأمة مستولدة له وإن لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له إن أمكن كونه منه إلا أن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فيعرض على القائف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال إليه سم ثم قال وفي تجريد المزجد كغيره أنه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فأصح الوجهين أنه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للأول ومرة للثاني وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطىء الأمة شريكان الخ أنهما لو لم يطآها لا يجب استبراآن بل يكفي واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطآها ما لو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحدّ الاستبراء فليتأمل فليراجع اهـ بحذف **قوله: (قبله)** أي الاستبراء مطلقا أي موطوأة أو غيرها اهـ ع ش. **قوله: (فإن لم توطأ)** أي من غيره أيضا **قوله: (زوجها الخ)** أي حالا وقوله غير محترم أي من زنى اهـ ع ش **قوله: (أو مضت الخ)** سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه أو بعضها عند أحدهما والباقي عند الآخر اهـ سيد عمر **قوله: (لم يلزمه)** أي المشتري استبراء أي قبل التزويج اهـ ع ش **قوله: (بموطوءته)** أي المعتق اهـ ع ش **قوله: (من وطئها غيره الخ)** فاعل وخرج اهـ سم **قوله: (فلا يحل له)** أي للمعتق فقوله وإن أعتقها حال مؤكدة بل الأولى تركه **قول المتن: (أو مات الخ)**.

**فرع:** لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها أو ماتا معا اعتدت كالحرة لتأخر سبب العدة في الأولى واحتياطا في الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهي في العدة فإن مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما أو لم يعلم هل ماتا معا أو مرتبا نظرت فإن كان بين موتهما شهران وخمسة أيام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لأنها تموت عند موت السيد الذي يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد أولا أو معتدة إن مات الزوج أولا ولا استبراء عليها في الحالين ويلزمها أن تعتد

---

**فرع** لو وطىء الأمة شريكان في طهر أو حيض ثم باعها أو أراد تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين انتهى ما في الروض وشرحه ببعض تغيير في اللفظ وقول الروض السابق وفي ثبوت نسبه من البائع خلاف الأصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الأوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشتري وقد تقرر في باب الإقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه إلا إن كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بأنه لا ضرر على المشتري في المالية يدل على أنه وإن قلنا بثبوت نسبه من البائع بنفي كونه مملوكا للمشتري وفي تجريد المزجد كغيره ما نصه إذا وطئها المشتري قبل الاستبراء وباعها فأراد المشتري وطأها فهل يلزمه استبراؤها مرتين مرة للأول ومرة للثاني أم يكفي مرة واحدة ويدخل فيها الأول فيه وجهان أصحهما الأول وإن لم يطأها قبل البيع قال الروياني لزم الثاني استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الأول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطأها مولاها ثم أعتقها قبل أن يستبرئها سقط الاستبراء انتهى وقضية قول العروض.

**فرع:** لو وطىء الأمة شريكان إنهما لو لم يطآها لا يجب استبراآن وكان وجهه أن الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراء إذا وطآها ما لو كانت صغيرة لا يتصوّر حبلها ولا يقال يكتفي بواحد هنا لأنه للتعبد لأن الوطء في نفسه يقتضي الاستبراء فمع تعدد الواطىء لا بد من تعدده فليتأمل م ر وقياس ما ذكر أنه لو كان البائع امرأتين أو ولي صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع. **قوله: (من وطئها غيره)** من فاعل خرج السابق.

عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته **(وهي مزوجة)** أو معتدة عن زوج فيهما **(فلا استبراء)** عليها لأنها غير فراش للسيد ولأن الاستبراء لحل ما مر، وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد، **(وهو)** أي الاستبراء في حق ذات الإقراء يحصل **(بقرء وهو)** هنا **(حيضة كاملة في الجديد)** للخبر السابق، ولا حائل حتى تحيض حيضة فلا يكفي بقيتها التي وجد السبب كالشراء في أثنائها وفارق العدة حيث تعين الطهر واكتفى ببقيته بتكرر الإقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها، ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فإن كان قبل مضي أقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم إلى الوضع كما لو حبلت من وطئه

---

بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أو جهل قدره لزمها الأكثر من عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب أكثرهما لتخرج عما عليها بيقين اهـ مغني وفي سم عن الروضة ما يوافقه وكذا في النهاية والروض مع شرحه ما يوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة أيام بلياليها فقط فجعلاه كما لو كان أكثر من ذلك. **قوله: (عتقت)** أي المدبرة **قوله: (فيهما)** أي في الإعتاق والموت **قول المتن: (فلا استبراء)** أي بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وينبغي أن المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية أو العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوّجة أو معتدة لم يجب فإن زالا الخ فإن قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالإرث بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اهـ سم وقوله وينبغي الخ يتأمل فيه فإن الكلام هنا فيمن لا تورث **قوله: (لأنها غير فراش للسيد)** أي بل للزوج فهي كغير الموطوأة **قوله: (لحل ما مر)** أي الاستمتاع اهـ مغني **قوله: (بخلافها في عدة وطء الشبهة)** أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اهـ سم **قوله: (للخبر السابق)** إلى قول المتن ولو مضى في النهاية والمغني **قوله: (ولا حائل الخ)** لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى أو ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التأويل اهـ سيد عمر **قوله: (فلا يكفي الخ)** وتنتظر ذات الأقراء المنقطع دمها لعلة إلى سن اليأس كالمعتدة اهـ مغني. **قوله: (ولو وطئها في الحيض الخ)** عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه

---

**قوله: (وهي مزوّجة الخ)** عبارة الروض أعتقهما أي موطوأته ومستولدته أو مات أي عنهما وهما مزوّجتان أو في العدة من زوج لا شبهة فلا استبراء انتهى وظاهر أن المراد أنه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها في الأولى وبعد انقضاء العدة في الثانية وإلا ففي حال الزوجية والعدة لا يتوهم أحد الاستبراء وينبغي أن المراد نفي الاستبراء في صورة الموت في غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوّجة أو معتدة لم يجب أي الاستبراء في الحال فإن زالا وجب في الأظهر انتهى فإن قوله ولو ملك شامل للملك بالإرث وقد فرضه في المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتأمل بل قوله الآتي حسب إن ملك بإرث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه **قوله: (ولأن الاستبراء الخ)** تقدم في العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا ومرتبا وعلم السابق أو جهل فيها بيان ما يلزم من الاستبراء والعدة والارث وما يتعلق بذلك فراجعه **قوله: (بخلافها في عدة وطء الشبهة)** أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله أي الشارح عن زوج قال في شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوأته أو مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليهما استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك أنه لما قال في الروض وإن انقضت عدة المستولدة والأمة من زوج وأراد السيد وطأهما استبراء الأمة فقط أي دون المستولدة انتهى علل ذلك في شرحه بقوله لعودها أي المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الأمة انتهى فإذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسألتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لأنها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فإن كان حمل قدمت عدته ما نصه أي لا في حال بقاء فراش واطئها بأن لم يفرق بينهما الخ فليحرر. **قوله: (ولو وطئها في الحيض الخ)** عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد أمته قبل الاستبراء أو في أثنائه لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم

وهي طاهر، أو بعد أقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل، **(وذات أشهر)** كصغيرة وآيسة **(بشهر)** لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا، **(وفي قول بثلاثة)** من الأشهر لأن البراءة لا تعرف بدونها، **(وحامل مسبية أو زال عنها فراش سيد بوضعه)** أي الحمل كالعدة **(وإن ملكت بشراء)** وهي حامل من زوج أو وطء شبهة، **(فقد سبق أن لا استبراء في الحال)** وأنه يجب بعد زوال النكاح أو العدة فليس هو هنا بالوضع، **(قلت يحصل الاستبراء)** في حق ذات الأقراء **(بوضع حمل زنى)** لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء أخذا من كلام غير واحد وهو متجه **(في الأصح والله أعلم)** لإطلاق الخبر وللبراءة، وإنما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار، أما ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنى كما بحثه الزركشي كالأذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لأن حمل الزنى كالعدم، **(ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب أن ملك بإرث)** لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه، وذكر له الأذرعي تعليلا آخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه فقال في توسطه،

---

لا يقطع الاستبراء وإن أثم به لقيام الملك بخلاف العدة فإن حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل أو حبلت منه في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا أن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اهـ سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق الخ أي فوطء ذات الأشهر في أثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اهـ سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا **قوله: (وبقي التحريم الى الوضع الخ)** يفيد وبقي أنه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج إلى حيضه بعده فليراجع **قوله: (كفى)** أي بالنسبة لحل تمتعه اهـ سم قول المتن: **(وذات أشهر بشهر)** والمحيرة تستبرأ بشهر أيضا كذا في المغني وينبغي أن يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها وإلا فبدور أخذا مما مر في العدة اهـ سيد عمر **قوله: (لأن البراءة الخ)** عبارة المغني نظرا إلى أن الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر اهـ قول المتن: **(وحامل مسبية)** وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء أو زال فراش سيد بعتقه لها أو موته وقوله وإن ملكت أي حامل بشراء أو نحوه وهي في نكاح أو عدة فقد سبق أي عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة اهـ مغني **قوله: (وإنه يجب)** أي لحل تمتعه اهـ سم **قوله: (أو العدة)** لمنع الخلو. **قوله: (لا تحيض معه)** فإن كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضه معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنى يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع أو الشهر في ذات الأشهر اهـ **قوله: (لا طلاق الخبر الخ)** إلا وفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في المغني **قوله: (أما ذات أشهر)** أي بأن لم يسبق لها حيض ووطئت من زنى فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لأنها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك اهـ ع ش **قوله: (وذكر له)** أي لما في المتن **قوله: (مع التبري)** أي تبري الأذرعي منه أي من ذلك التعليل لأنه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبري أي ومع الشيء الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شيء لا يخلو عن نزاع وهو قوله الآتي أما لو ابتاعها الخ **قوله: (فقال)** أي الأذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له اهـ كردي.

---

حتى تضع كما لو وطئها ولم تحل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض انتهى وقضية طلاقه الاستبراء أو لا أنه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي أن ذات الأشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فإن حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصوّر أن يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكفي استبراء أولا فليتأمل وليراجع **قوله: (كفى)** أي بالنسبة لحل تمتعه **قوله: (وأنه يجب)** أي لحل تمتعه **قوله: (وهو متجه)** كذا شرح م ر **قوله: (فيحصل بشهر الخ)** كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة مَن الحامل من زنى.

قالوا لأن الملك بالإرث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء، أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه، نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح انتهى، وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي تبرأ منه، ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون، لكنه مع ذلك مشكل لأن البيع الأضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالإرث الأقوى أولى، وكان الأذرعي أشار إلى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله أما الخ، مع قوله إنه واضح إلا أن يقال إنه واضح على القول في البيع أنه لا يكتفي فيه الاستبراء قبل القبض، وقد يقال في جواب الإشكال صرحوا بأن الإرث لا خلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فإن فيه خلافا الأصح منه الإعتداد، وأشاروا للفرق بما حاصله أن المملوك بالإرث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع، ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه، ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون ألمورث في نحو البيع قبضه قبل موته وإلا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه، فالأصح نظر إلى تمامه والضعيف إلى ضعفه، وأما الإرث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد إلا إذا كان مورثه قبضه إن ملكه بنحو بيع فتأمله فإنه دقيق، **(وكذا شراء)** ونحوه من المعاوضات **(في الأصح)** حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه، ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه **(لاهبة)** فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه، فلا مبالاة بإيهام عبارته هنا حصوله قبله، ومثلها غنيمة لم تقبض ........................................

---

**قوله: (وهذا)** أي ما ذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه قول ابن الرفعة محله أن تكون مقبوضة للمورث أما لو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد أن يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الأصح اهـ **قوله: (إذا كانت مقبوضة الخ)** أي إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى أن تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الأصح الآتي كما سيصرح به الشارح اهـ كردي **قوله: (حيث يعتبر قبضه)** أي المورث **قوله: (كما في بيع المورث الخ)** أي كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه **قوله: (نبه عليه)** أي على قوله وهذا إذا كانت مقبوضة إلى هنا **قوله: (ومن ثم الخ)** أي لأجل التسليم **قوله: (لكنه)** أي ما قاله ابن الرفعة مع ذلك أي تبعية المتأخرين له **قوله: (إلى بنائه على ضعيف)** حزم به المغني كما مر آنفا **قوله: (ينافيه قوله)** أي قول الأذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أي مع قول الأذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة **قوله: (على القول في البيع الخ)** أي المرجوع **قوله: (في نحو البيع)** أي فيما ملكه بنحو البيع **قوله: (قبضه الخ)** خبر كون والضمير لنحو المبيع **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن المورث قبضه قبل موته **قوله: (فكان)** بسكون النون لا ملك أي للوارث. **قوله: (بخلاف نحو البيع)** أي ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه **قوله: (فجرى الخلاف فيه)** أي في المملوك بنحو البيع **قوله: (فالملك به مبني على تقدير قبضه)** يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا اهـ سم وقد يقال إن معناه ما قدمه آنفا من أن المملوك مقبوض حكما **قوله: (إن ملكه الخ)** شرط للشرط الأول وتقييد للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء **قوله: (ونحوه من المعاوضات)** إلى قوله انتهى في المغني وإلى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية إلا قوله ومنه ما لو اشترى إلى نعم **قوله: (حيث لا خيار)** أي لا حد من البائع والمشتري اهـ ع ش **قوله: (لم يحسب)** أي زمن الاستبراء **قوله: (ولو للمشتري الخ)** وما سبق في باب الخيار أن الخيار إذا كان للمشتري فقط أنه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وإن بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اهـ مغني **قوله: (فلا مبالاة الخ)** تفريع على قوله كما قدمه **قوله: (بإيهام عبارته الخ)** منشأ الإيهام قوله بعد الملك قبل القبض اهـ سم **قوله: (ومثلها)** الموهوبة التي لم تقبض **قوله: (لم تقبض)** لعله لم تقسم لقوله بعد أي بناء الخ اللهم إلا أن يقال إن القسمة للغنيمة لا تتحقق إلا بالقبض اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده إلا أن يقال إن القبض فيها يحصل بمجرد القسمة أي حكما بدليل

---

**قوله: (فالملك به مبني الخ)** يتأمل معناه مع حصول الملك بالإرث مطلقا **قوله: (فلا مبالاة بإيهام عبارته الخ)** منشأ الايهام قوله بعد الملك قبل القبض.

أي بناء على أن الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر، ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول، **(ولو اشترى مجوسية)** أو نحو وثنية أو مرتدة **(فحاضت)** مثلا **(ثم)** بعد فراغ الحيض أو في أثنائه ومثله الشهر في ذات الأشهر، وكذا الوضع كما صرحا به **(أسلمت لم يكف)** حيضها أو نحوه في الاستبراء لأنه لم يستعقب الحل، ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ، قال المحاملي عن الأصحاب، وضابط ذلك أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى. ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت أو صغيرة لا تحتمل الوطء فأطاقته بعد مضي شهر على ما قاله الجرجاني في الثانية، ثم رأيت الزركشي قال أنه بعيد جدا، نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل إليه كلامهما وجزم به ابن المقري ويفرق بينها وبين ما قبلها بأنه يحل وطؤها بإذن المرتهن فهي محل للاستمتاع بخلاف غيرها، حتى مشتراة المأذون لأنه له حقا في الحجر وهو لا يعتد بإذنه، وبهذا يندفع ما للأذرعي ومن تبعه هنا، فإن قلت هي تباح له بإذن العبد والغرماء فساوت المرهونة، قلت الإذن هنا أندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه في المرهونة، وفارقت أمة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فإنه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر ..............................

---

صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اهـ. **قوله: (إن الملك لا يحصل إلا بالقسمة)** ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك إلا أن ينصب الإمام من يقسم الغنائم من غير ظلم اهـ مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم ما نصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اهـ **قوله: (بعد قبولها)** وكذا قبل قبولها كما له الرافعي اهـ مغني وهو خلاف ظاهر كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أي فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وإن تبين بالقبول أن الملك حصل من الموت اهـ **قول المتن: (ولو اشترى)** عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء أو غيره اهـ **قوله: (مثلا)** أي أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذوات الأقراء مغني وحلبي **قوله: (ومثله الخ)** يغني عن قوله مثلا **قوله: (لأنه)** أي هذا الاستبراء اهـ مغني **قوله: (الحل)** أي حل الاستمتاع اهـ مغني **قوله: (مأذون)** أي في التجارة **قوله: (وعليه الخ)** أي والحال أن على العبد المأذون **قوله: (لم يعتد به)** أي بالاستبراء وقوله قبل سقوطه أي الدين اهـ ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ سقط الدين عبارة المغني فأنه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء أو إبراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الأصح اهـ **قوله: (لا يتعلق به الخ)** أي لا يستعقبه مغني و ع ش **قوله: (ومنه)** أي من ذلك الضابط وأفراده **قوله: (ما لو اشترى محرمة فحاضت الخ)** تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اهـ سم **قوله: (فأطاقته بعد مضي شهر)** أي فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الإطاقة اهـ سم **قوله: (في الثانية)** أي الصغيرة. **قوله: (باستبراء المرهونة)** أي كان اشتراها أو ورثها أو قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت أو مضي الشهر أو وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل في زمنه اهـ ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الأحسن وهي مرهونة **قوله: (وجزم به ابن المقري)** وهو المعتمد اهـ نهاية خلافا للمغني عبارته وجرى الأذرعي وغيره على الثاني أي وجوب إعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو أوجه اهـ **قوله: (بينها)** أي المرهونة **قوله: (وما قبلها)** أي المجوسية اهـ ع ش أي وما زاده الشارح **قوله: (يحل)** أي لمالك المرهونة **قوله: (لأن له)** أي المأذون **قوله: (ومن تبعه)** كالمغني كما مر **قوله: (بإذن العبد)** انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده اهـ سم **قوله: (الإذن هنا أندر)** وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق أذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع

---

**قوله: (قال المحاملي الخ)** كذا شرح م ر. **قوله: (ومنه ما لو اشترى محرمة فحاضت الخ)** تقدم قريبا أن الذي اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل **قوله: (فإطاقته بعد شهر)** أي فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة **قوله: (وجزم به ابن المقري)** وهو المعتمد شرح م ر **قوله: (بإذن العبد)** انظره مع وهو لا يعتد بإذنه إلا أن يراد وحده **قوله: (قلت الإذن هنا أندر الخ)** وأيضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز أن يكون هنا غريم

لضعف التعلق في هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما في يد المأذون لا غير، **(ويحرم الاستمتاع)** ولو بنحو نظر بشهوة ومس **(بالمستبرأة)** أي قبل مضي ما به الاستبراء لأدائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر. فلا يصح نحو بيعها، نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه وبينها لأن الشرع جعل الاستبراء مفوضا لأمانته، وبه فارق وجوب الإحالة بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة كذا أطلقوه وفيه إذا كان السيد مشهورا بالزنى وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر، **(إلا مسبية فيحل غير وطء)** لأنه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما الحسان، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما قبل أمة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كإبريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي، وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق، ........................................

---

الغرماء اهـ سم **قوله: (بضعف الخ)** متعلق بفارقت **قوله: (في هذه)** أي أمة المشتري المحجور عليه بفلس **قوله: (أيضا)** أي كتعلقه بالأمة **قوله: (تلك)** أي أمة المأذون المديون **قول المتن: (ويحرم الاستمتاع)** والأقرب أنه كبيرة وينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنى فأن خافه جاز له اهـ ع ش **قوله: (ولو بنحو نظر)** إلى قول المتن ولو منعت في النهاية إلا ما سأنبه عليه **قوله: (بشهوة)**.

**فرع:** وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر اهـ سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز **قوله: (ومس)** انظر هل ولو بغير شهوة اهـ رشيدي أقول قضية إطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع **قوله: (لإدائه الخ)** عبارة المغني بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولأنه يؤدي إلى الوطء المحرم وإذا ظهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء إلى الاغتسال اهـ **قوله: (فلا يصح الخ)** تفريع على قوله إنها حامل بحر اهـ سم **قوله: (مفوضا لإمانته)** أي من حيث أنه إن شاء صبر عن التمتع إلى مضي الاستبراء وإن شاء عصى وتمتع قبل مضيه اهـ بجيرمي **قوله: (وهي جميلة)** لعله لمجرد تأكيد النظر وليس بقيد. **قوله: (نظر ظاهر)** معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي **قول المتن: (إلا مسبية)** أي وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصاء إلا أن يعلم أنها انتقلت إليه من مسلم أو ذمي أو نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اهـ مغني **قول المتن: (فيحل غير وطء)** ولو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اهـ سم **قوله: (لما نظر عنقها الخ)** أو أنه فعل ذلك إغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع أنها كانت من بنات عظمائهم اهـ ع ش أقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فاذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك وإن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف اهـ **قوله: (كإبريق فضة)** أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف اهـ ع ش **قوله: (وفارقت)** أي المسبية **قوله: (الاحتمال السابق)** أي الحمل بحر.

---

غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء قوله في المتن: **(ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة)** قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس أو نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو في غير الفم كما هو ظاهر.

**فرع** وقع السؤال استطرادا عن النظر لأجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما في نظر الخطبة أو يفرق فيه نظر.

**فرع** بحث في أعمى أراد التوكيل في شراء جارية له أنه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة أوصافها بدلاً عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لأن مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتأمل.

**فرع** لو غلب على ظنه أن الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر **قوله: (فلا يصح نحو بيعها)** تفريع على قوله إنها حامل.

**قوله: (لاحتمال الخ)** يرد أن الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد ما هو قريب من التيقن.

وحرم وطؤها صيانة لمائه أن يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها أم ولد لمسلم فلا يملكها السابي لندوره.

وأخذ الماوردي وغيره من ذلك إن كل من لا يمكن حملها المانع لملكها لصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنى وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حل التمتع بها بما عدا الوطء، **(وقيل لا)** يحل التمتع بالمسبية أيضا وانتصر له جمع **(وإذا قالت)** مستبرأة **(حضت صدقت)** لأنه لا يعلم إلا من جهتها بلا يمين لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف على عدم الحيض، وإذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على ما لو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أولا ويفرق محل نظر والأول أوجه، **(ولو منعت السيد)** من تمتع بها **(فقال)** أنت حلال لي لأنك **(أخبرتني بتمام الاستبراء صدق)** بيمينه وأبيحت له ظاهرا لما تقرر أن الاستبراء مفوض لأمانته، ومع ذلك يلزمها الامتناع منه ما أمكن ما دامت تتحقق بقاء شيء من زمن الاستبراء، ولو قال حضت فأنكرت صدقت على ما قاله الإمام، ومن تبعه وعلله بأنه لا يعلم إلا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع، والمعتمد ما جريا عليه في موضع آخر أنه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقه كما في دعواه إخبارها له به بجامع أن الأصل عدم كل ويحتمل الفرق بأن الحيض يعسر إطلاعه عليه وإن أمكن فصدقت بخلاف الإخبار وهذا أقرب، **(ولا تصير أمة فراشا)** لسيدها **(إلا بوطء)**

---

**قوله: (لا لحرمته)** أي ماء الحربي اهـ مغني **قوله: (لندوره)** يرد عليه أن الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا أن يراد به ما هو قريب من التيقن اهـ سم **قوله: (من ذلك)** أي الفرق **قوله: (المانع)** وصف لحملها اهـ رشيدي **قوله: (لصيرورتها الخ)** علة للمانع اهـ سم **قوله: (ومشتراه مزوجة)** قد يشكل عدم إمكان حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد اهـ سم **قوله: (كالمسبية في حل التمتع بها الخ)** لكن ظاهر كلامهم يخالف نهاية وهو المعتمد ع ش **قوله: (لأنه لا يعلم)** إلى قوله وإذا صدقناها في المغني **قوله: (بلا يمين)** متعلق بصدقت **قوله: (لم يقدر الخ)** لأنه لا يطلع عليه اهـ مغني. **قوله: (قياسا على ما لو ادعت الخ)** قال الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وإن كذبها الثاني وله أي للأول تزوجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد اهـ سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها. **قوله: (والاول أوجه)** كذا في بعض نسخ النهاية وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الأقرب اهـ **قوله: (بيمينه)** إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني **قوله: (وأبيحت الخ)** الأولى التفريع **قوله: (لما تقرر الخ)** علة للمتن **قوله: (يلزمها الامتناع منه الخ)** أي ولو بقتله لأنه كالصائل اهـ ع ش **قوله: (ولو قال حضت الخ)** ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه أي الذي لا يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه نهاية ومغني وروض **قوله: (على ما قاله الإمام الخ)** عبارة النهاية والمغني كما

---

**قوله: (وأخذ الماوردي الخ)** ظاهر كلامهم خلافه م ر **قوله: (لصيرورتها)** علة للمانع **قوله: (ومشتراه مزوّجة الخ)** قد يستشكل أن هذه لا يمكن حملها إلا أن يجاب بأن المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أو ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد **قوله: (قياسا على ما لو ادّعت التحليل فكذبها الخ)** قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وإن كذبها الثاني إلى أن قال وله أي للأول تزوّجها وإن ظن كذبها لكن يكره فإن كذبها منعناه إلا أن قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما لو ادّعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل أنه انتقل نظره إلى تكذيب الثاني فليتأمل فإن أراد فكذبها الثاني لم يمكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس أيضا فليتأمل فظهر أن قياس التحليل هو الثاني لا الأول اللهم إلا أن يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى أنه تعسف بعيد.

**قوله: (والأول أوجه)** المتجه الثاني م ر قوله في المتن: **(ولو منعت السيد فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صدق)** عبارة الروض ولو قال السيد أخبرتني بأنها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك أي الذي يحرم بوطئه وطء الوارث فأنكر فالقول قوله أي قول السيد في الأولى وقول الوارث في الثانية قال م ر في شرحه ولو ورث أمة فادّعت حرمتها بوط مورثه فأنكر صدق بيمينه لأن الأصل عدمه انتهى **قوله: (صدقت على ما قاله الإمام الخ)** اعتمده م ر خلافا للشارح.

منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك بإقراره أو ببينة، وبه يعلم أن المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد وإلا فلا، وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتأمله، وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد إجماعا وإن خلا بها وأمكن كونه منه لأنه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر، أما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر وإذا تقرر أن الوطء يصيرها فراشا، **(فإذا ولدت للإمكان من وطئه)** أو استدخال منيه ولدا **(لحقه)** وإن سكت عن استلحاقه لأنه ﷺ ألحق الولد بزمعة بمجرد الفراش أي بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار لما مر من الإجماع، **(ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء)** بحيضه مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة أشهر فأكثر وحلف على ذلك وإن وافقته الأمة على الاستبراء على الأوجه لأجل حق الولد **(لم يلحقه)** الولد **(على المذهب)** لأن

---

جزم به الإمام اهـ. **قوله: (منه في قبلها)** إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله أي بعد علمه إلى المتن وقوله لأن عمر إلى قوله لأن الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سأنبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن **قوله: (فيه)** أي القبل اهـ ع ش **قوله: (ويعلم ذلك)** أي الوطء أو دخول مائة المحترم **قوله: (أو ببينة)** أي على الوطء أو على إقراره اهـ مغني **قوله: (وبه)** أي بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش أي بقوله أو دخول مائة الخ اهـ **قوله: (إن المجبوب)** أي مقطوع الذكر مع بقاء الأنثيين **قوله: (متى ثبت)** أي بإقراره أو البينة اهـ مغني **قوله: (وخرج بذلك)** أي بما في المتن مع قول الشارح أو دخول مائة المحترم **قوله: (به)** أي بمجرد الملك **قوله: (وإن خلا بها الخ)** أو وطئها فيما دون الفرج اهـ مغني وكذا في سم عن الإمداد **قوله: (بخلاف النكاح الخ)** عبارة المغني بخلاف الزوجة فإنها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالإمكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة أو الاستخدام اهـ وفي سم عن الإمداد مثلها وعن الروض ما يوافقها **قوله: (كما مر)** أي في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقي انثياه ما نصه وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى اهـ سم **قوله: (أما الوطء في الدبر الخ)** أي سواء كانت الموطوأة حرة أو أمة اهـ ع ش. **قوله: (كما مر)** أي قبيل فصل اللعان قوله الخ **قوله: (إن الوطء)** الأنسب لما قبله وما بعده أن يزيد قوله أو دخول مائه المحترم **قوله: (لما مر)** أي آنفاً واللام علة لقوله أي بعد علمه الوطء وقوله من الإجماع بيان لما مر اهـ كردي **قوله: (بعد الوطء)** متعلق بحيضة أو استبراء **قوله: (بستة أشهر)** متعلق بالوضع عبارة المغني وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فأكثر منها إلى أربع سنين اهـ. **قوله: (وحلف على ذلك الخ)** يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الخ اهـ رشيدي عبارة المغني ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه أنه لا بد من الحلف اهـ وعبارة الرشيدي قوله وحلف الخ

---

**قوله: (وإلا فلا وهذا أوجه الخ)** كذا شرح م ر وفي شرح الروض ما يقتضي إن هذا مخصوص بملك الأمة فإنه عبر بقوله تنبيه قد تقرر أن الأمة لا تصير فراشا إلا بالوطء أو استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الأنثيين وأتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة أولا ويقيد إطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق مجبوبا بقي أنثياه قال الشارح هناك عقبة وقد أمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت كما مر انتهى وعبارة الشارح في شرح الإرشاد الكبير وإنما تصير الأمة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الإحبال كوطء الخصي كما رجحه البلقيني وغيره لما مر من أن الولد يلحقه ما لم ينفه باليمين وباستدخاله المني المحترم وألحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصي والأقرب كما قاله شيخنا أنه ليس مثله لأن وطء ذلك ممكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الأمة فراشا له لأنه إنما يثبت بالوطء واستدخال المني وكلاهما منتف هنا وإنما لحقه ولد زوجته لأن الإمكان يكفي هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء أو وطئها فيما دون الفرج أو في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لأن فراش النكاح أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت أطأ وأعزل لحقه لأن الماء قد يسبقه إلى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لأن سبق الماء من غيره إليه بعيد انتهى **قوله: (على المعتمد)** كتب شيخنا الشهاب الرملي بخطه على كتب متعددة أنه المعتمد خلافا لمن نسب إليه خلاف ذلك **قوله: (وإن وافقته الأمة إلى قوله لأجل حق الولد)** كذا م ر وعبارة

عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم نفوا أولاد جوار لهم بذلك، ولأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقي أصل الإمكان وهو لا يكتفى به هنا بخلاف النكاح كما مر، أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء، ووقع في أصل الروضة هنا أن له نفيه باللعان وردوه بأنه سهو لما فيه في بابه وفي العزيز هنا، وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير أو قيد للخلاف، ففي الروضة إذا علم أنه ليس منه له نفيه باليمين وإن لم يدع الاستبراء فإن نكل فوجهان أحدهما ورجح أنه متوقف اللحوق على يمينها، فإن نكلت فيمين الولد بعد بلوغه، وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف في نفيه عنه إذا حلف عليه، **(فإن أنكرت الاستبراء)** وقد ادعت عليه أمية الولد **(حلف)** ويكفي في حلفه **(إن الولد ليس منه)**، ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لأن المقصود هو الأول وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد، **(وقيل يجب تعرضه للاستبراء)** ليثبت بذلك دعواه.

---

يعني ولا بد من حلفه وإن وافقته الأمة الخ اهـ **قوله: (بذلك)** أي بالحلف مع دعوى الاستبراء اهـ ع ش **قوله: (وهو لا يكتفي به هنا)** أي في فراش الأمة بل لا بد فيه من الإقرار بالوطء أو البينة عليه مغني ونهاية. **قوله: (بخلاف النكاح)** أي لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة أو تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهـ سم عن الإمداد. **قوله: (أما لو أتت به الخ)** محترز قوله بستة أشهر فأكثر **قوله: (هنا)** أي في باب الاستبراء **قوله: (إن له نفيه الخ)** أي فيما إذا علم أنه ليس منه **قوله: (وردوه الخ)** عبارة المغني قال على الصحيح كما سبق في اللعان انتهى ونسب في ذلك للسهو فإن السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا في كلام الرافعي اهـ **قوله: (تصوير)** خبر وجمع المتن **قوله: (ففي الروضة الخ)** استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير **قوله: (أحدهما ورجح)** رجحه في شرح الروض اهـ سم وعبارة النهاية أحدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله اهـ. **قوله: (وقضية عبارتها)** أي عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه أي على نفي الولد عنه لا على الاستبراء أخذا مما يأتي قول المتن: (حلف) بضم أوله بخطه أي السيد على الصحيح اهـ مغني. **قوله: (ولا يجزيه الاقتصار الخ)** مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها اهـ سم أقول في دعوى دلالة ما ذكر على الفرق توقف ظاهر إذ الإجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الإجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السباق. **قوله: (وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد)** عبارته واستشكله في المطلب من حيث إن يمينه لم يوافق دعواه الاستبراء ولذا قلنا في الدعاوى إذا أجاب بنفي ما ادعى عليه لم يحلف إلا على ما أجاب به ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها انتهت اهـ سم بحذف قول المتن: **(يجب تعرضه)** أي مع حلفه المذكور.

---

المنهج إلا إن نفاه وادّعى استبراء أي بعد الوطء وحلف ووضعته لستة أشهر أي فلا يحلقه قال في شرحه وإنما حلف لأجل حق الولد اهـ وظاهره بل صريحه أنه لا بد من الحلف ولم يتعرض له في الروض ولما قال في التنبيه ولا ينتفي عنه إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه قال الإسنوي في صحيحه إن الأصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الآتي وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتأمل انتهى **قوله: (أحدهما ورجح)** رجحه في شرح الروض **قوله: (أحدهما الخ)** وثانيهما وهو الأصح لحوق الولد بنكوله وشرح م ر **قوله: (وقضية عبارتها الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (ولا يجب تعرضه للاستبراء)** وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان الأوجه أن كلا منهما كاف في حلفه لحصول المقصود به شرح م ر.

**قوله: (ولا يجزيه الاقتصار عليه)** مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح بإجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين إنكارها الاستبراء مع دعوى الأمية وعدم إنكارها ولم يتعرض م ر لقول الشارح ولا يجزئه الخ. **قوله: (وفيه إشكال أجبت عنه في شرح الإرشاد)** عبارته واستشكله في المطلب من حيث أن يمينه لم توافق دعواه الاستبراء ولذلك قلنا في الدعاوى إذا

**(ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم)** يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم **(يحلف)** هو **(على الصحيح)** إذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يسبق منه إقرار بما يقتضي اللحوق، وبه فارق حلفه فيما مر لإقراره ثم بالوطء، أما إذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه، لكن قال ابن الرفعة لكن ينبغي حلفه جزما إذا عرضت على البيع لأن دعواها حينئذ تنصرف إلى حريتها لا إلى ولدها، يرد بمنع قوله لا إلى الخ بل الانصراف يتمحض له إذ لا سبب للحرية غيره، وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين، **(ولو قال من)** أتت موطوأته بولد **(وطئت)** ها **(وعزلت)** عنها **(لحقه)** الولد **(في الأصح)** لأن الماء قد يسبق من غير إحساس به.

---

**فرع:** لو وطىء أمته واستبرأها ثم أعتقها ثم أتت بولد لستة أشهر من العتق لم يلحقه اهـ مغني قول المتن: **(ولو ادعت استيلاد الخ)** أفهم صحة دعوى الأمة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغني أي ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقة ع ش **قول: (المتن: (أصل الوطء)** أي ودخول مائه المحترم في قبلها.

**قوله: (لم يلحقه)** أي وإن أشبهه بل وإن ألحقه به القائف لانتفاء سببه اهـ ع ش **قوله: (إذ لا ولاية الخ)** عبارة المغني لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اهـ. **قوله: (ولم يسبق)** إلى قوله قال ابن الرفعة في المغني **قوله: (فلا يحلف)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (ويرد بمنع الخ)** لا يخفي ما فيه وقوله إذ لا سبب للحرية الخ فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اهـ سم قول المتن: **(لحقه في الأصح)**.

**خاتمة:** لو اشترى زوجته وأتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء بعد الشراء وأقل من أربع سنين من الشراء لم تصر أم ولد إلا إن أقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بأن لم يدعه أو ادعاه وولدت لدون ستة أشهر من الاستبراء فتصير أم ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد اهـ مغني.

---

أجاب بنفي ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه إلا أن يكون ذلك هو جوابه في الدعوى وفارق نفي الولد في النكاح بأن نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه إلى ذكره واستظهر الزركشي ما قاله وقد يجاب عنه بأن قوله ليس مني هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة إليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لأنه قد يتخلف عنها وإنما لم يكن لا حق له على ما إذا ادّعى عليه بشيء خاص لأن العام غير الخاص على أن الحق له إطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعي فيه العين انتهت عبارته ولباحث أن يقول في قوله لأن العام غير الخاص لا أثر للمغايرة مع كون هذا العلم نصا في العموم وقد صرحوا بأن النكرة المنفية بلا نص في العموم كما صرحوا بأن العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعي نصا ودلالته عليه مطابقة وفي قوله على أن الحق الخ أن الحق باعتبار تلك الإطلاقات إما من قبيل المتواطىء أو من قبيل المشترك فإن كان الأول فهو قوله عام بجميع تلك المعاني على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا أثر لمجرد أن له إطلاقات وإن كان الثاني فكذلك بناء على ما عليه الشافعي وأنه قوله من صحة استعمال المشترك في معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلي في حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقته أو حقيقته ومجازه أو مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في إفراد معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره انتهى فتأمل قوله في المتن: **(ولو ادّعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد الخ)** قال في الروض والسيد المنكر للوطء أي الذي ادّعته أمته لا بحلف على نفيه ولو كان ثم ولد أي لأن الأصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال في شرحه وظاهر أنه لا بد من حلفه إن ادّعت أمية الولد كما صرح به الإمام لأن لها فيها حقا وإن اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام أصله خلافه نبه على ذلك البلقيني وقال إن ما في الروضة وأصلها لا يعرف لأحد من الأصحاب انتهى.

**قوله: (ويرد بمنع الخ)** لا يخفى ما فيه **قوله: (إذ لا ينسب للحرية غيره)** فيه أنه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه **قوله: (والحرية منتظرة)** قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله تعالى أعلم.

## كتاب الرضاع

هو بفتح أوّله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي وهي ما يتفرع عليها المقصودة بالباب، وأما مطلق التحريم به فقد مر في باب ما يحرم من النكاح والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة، وفي وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض، وقد يقال فيه أن الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لا عقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع ولبن ومرضع، **(إنما يثبت)** الرضاع المحرم **(بلبن امرأة)** لا رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء، نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى إلا إن بان أنثى، ولا بهيمة

---

## كتاب الرضاع

**قوله: (هو بفتح أوله)** إلى قوله وفي وجه ذكره في المغني إلا قوله وقد تبدل ضاده تاء وإلى التنبيه الأول في النهاية بلا مخالفة إلا في مواضع سأنبه عليها **قوله: (بفتح أوله وكسره)** وقد يقال الرضاعة بإثبات التاء فيهما مغني وشيخنا **قوله: (وقد تبدل الخ)** ظاهره على اللغتين اهـ ع ش **قوله: (لغة اسم لمص الثدي الخ)** هو أخص من المعنى الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقي للولد أو تناول ما حصل منه كالجبن وأعم منه من جهة أنه يشمل الرضاع من بهيمة أو فوق حولين اهـ بجيرمي **قوله: (وشرب لبنه)** أي مع شربه اهـ شيخنا **قوله: (أو ما حصل منه)** كالزبد والجبن اهـ ع ش **قوله: (في جوف طفل)** أي لمعدته أو دماغه مغني وشرح المنهج **قوله: (وهي)** أي الشروط اهـ ع ش **قوله: (المقصودة الخ)** خبر وهي **قوله: (به)** أي الرضاع **قوله: (فيه)** أي تحريم الرضاع اهـ مغني **قوله: (وإجماع الأمة)** أي على أصل التحريم به وإلا ففي تفاصيله خلاف بينهم اهـ ع ش **قوله: (فاشبه منيها)** أي ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سري إلى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتي ونزل منزلة منيه في النسب أيضا اهـ ع ش **قوله: (ولقصوره)** أي اللبن عنه أي المني وقوله دون نحو إرث أي كسقوط حدو وجوب نفقة وعدم حبس الولد لدين الولد اهـ ع ش **قوله: (وفي وجه ذكره)** خبر مقدم لقوله غموض **قوله: (هنا)** أي عقب العدة **قوله: (غموض)** أي خفاء اهـ ع ش **قوله: (فيه)** أي وجه ذكره هنا **قوله: (لأن ذاك)** أي باب ما يحرم من النكاح **قوله: (ولم يذكر فيه إلا لذوات الخ)** فيه إن الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لا تعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك أيضا اهـ سم. **قوله: (وأركانه)** إلى التنبيه الأول في المغني إلا قوله لأنه لا يصلح إلى لأن الأخوة وقوله أو الأبوة إلى آدمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن قول المتن: **(بلبن امرأة)**.

**فائدة** الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال بن الهمام الحنفي في شرح الهداية اهـ سيد عمر **قوله: (ولفرعه)** أي ولأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفرع وحواشي المرضعة وذي اللبن سم على حج اهـ ع ش **قوله: (إلا إن بان أنثى)** فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي مغني وشيخنا.

---

## كتاب الرضاع

**قوله: (لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الأنسب بمحله)** فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم تذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وأنسبية ذكر الذوات المحرمة لا تعارض مناسبة ذكر الشروط أيضا وكان الأوجه حذف هذا النفي أعني قوله لا عقب تلك والاقتصار على ما قبله لأنه وجه مناسبة لذكره هنا وإن وجدت مناسبة أخرى لذكره هناك ولو أتم من هذه المناسبة **قوله: (نعم يكره له ولفرعه)** هل وأصوله وحواشيه على قياس ما يأتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة وذى اللبن.

فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولأن الأخوة لا تثبت بدون الأمومة أو الأبوة وإن أمكن ثبوت الأمومة دون الأبوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبر به الشافعي رضي الله عنه، **فلا يثبت** بلبن جنية لأنه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس قاله الزركشي، وقضيته أنه مبني على الأصح من حرمة تناكحهما، أما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه **(حية)** حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافاً للأئمة الثلاثة، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس، نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه، **(بلغت تسع سنين)** قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لأنها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها، **(ولو حلبت)** لبنها المحرم وهو الخامسة أو خمس دفعات أو حلبه غيرها أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت **(فأوجر)** طفل مرة في الأولى وخمس مرات في الثانية **(بعد موتها حرم)** بالتشديد هنا وفيما بعد **(في الأصح)** لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة، **(ولو جبن أو نزع منه زبد)** وأطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد أو سقاه المنزوع منه الزبد **(حرّم)** لحصول التغذي.

---

**قوله: (وإن أمكن ثبوت الأمومة الخ)** أي كما لو أرضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما يأتي أي في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اهـ ع ش **قوله: (آدمية)** نعت امرأة **قوله: (فلا يثبت بلبن جنية)** وفاقا للمغني وشيخ الإسلام وخلافا للنهاية كما يأتي **قوله: (لأنه)** أي الرضاع تلو النسب بكسر فسكون أي فرعه **قوله: (والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس)** أي بقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] اهـ عناني **قوله: (على الأصح)** من حرمة تناكحهما وفاقا للمغني وشيخ الإسلام **قوله: (أما على ما عليه جمع من حله)** وهو الأوجه اهـ نهاية **قوله: (فيحرم)** وعليه فتعبير الشافعي بالآدمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اهـ ع ش ولا يخفى بعده **قوله: (وهو متجه)** أي التفصيل المذكور في البناء. **قوله: (لا من حركتها حركة مذبوح)** قضية إطلاقه أنه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية أو بدونها والموافق لما في الجنايات اختصاص ذلك بالأول لكن قضية ما يأتي في شرح رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي اهـ إن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين اهـ ع ش وقوله لكن قضية ما يأتي الخ قد يمنع بأن ما يأتي في الرضيع وما هنا في المرضعة عبارة شيخنا ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لأنها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فإنه يثبت الرضاع بلبنها اهـ وكذا في البجيرمي عن الحلبي وسم على المنهج **قوله: (منفكة عن الحل الخ)** أي لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم و ع ش **قوله: (كلبن حية)** أي امرأة حية **قوله: (في سقاء نجس)** أي على القول بنجاسة الآدمي بالموت مغني وسيد عمر **قوله: (نعم يكره كراهة الخ)** أي نكاح نحو فرع من تحرم مناكحتها بتقدير الرضاع منها حية.

**فرع** لو خرج اللبن من غير طريقة المعتاد أو من ثدي زائد فقياس تفصيل خروج المني من ذلك أنه لو خرج مستحكما بأن لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا وليس من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الأقرب التحريم قياسا على ما لو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله في التحريم ما لو استؤصل ثديها وخرج اللبن من أصله اهـ ع ش **قوله: (بالمعنى السابق الخ)** وهو أنه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أي بأن يكون أقل من ستة عشر يوما شيخنا **قوله: (دون من لم تبلغ ذلك)** فإن انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فأكثر ولم يؤثر اهـ شيخنا **قوله: (أو خمس دفعات)** عطف على لبنها المحرم **قوله: (في الأولى)** أي حلب الخامسة وقوله في الثانية أي حلب خمس دفعات قول المتن: **(ولو جبن)** أي أو جعل منه أقط أو عجن به دقيق اهـ مغني **قوله: (الجبن)** ومثله القشطة اهـ شيخنا **قوله: (أو الزبد)** أي أو السمن بالطريق الأولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن أو غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اهـ ع ش.

---

**فرع** لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا أو فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا أو يفصل فيه **قوله: (أما على ما عليه جمع من حله)** وهو الأوجه شرح م ر **قوله: (منفكة عن الحل والحرمة)** كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شيء ولا

**تنبيه** قضية هذا الصنيع الذي تبعت فيه غيري حيث عمم في المطعوم وخصص المسقي بما نزع زبده أن المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لأنه يشبه المصل الحقيقي، وهو ماء الإقط بعد غليانه وعصره على أحد تفسيريه في الربا، لا يحرم هنا ويوجه بأنه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه، وعجيب أن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن، ولا يقاس ما هنا بما في الفطرة والربا بالاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح، **(ولو خلط)** اللبن **(بمائع)** أو جامد **(حرم إن غلب)** بفتح أوّله المائع بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لأنه المؤثر حينئذ، **(فإن غلب)** بضم أوّله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالأشد فيما يأتي، والحال أنه يمكن أن يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه، لكن حكى الروياني عن النص خلافه وأن القطرة وحدها مؤثرة إذا وصل إليه في خمس دفعات ما وقعت فيه **(وشرب الكل)** على خمس دفعات أو كان هو الخامسة، **(قيل أو البعض حرم في الأظهر)** ..................

**قوله: (قضية هذا الصنيع)** أي قوله وأطعم الطفل الخ **قوله: (وهو المسمى الخ)** ويعرف عندهم بالمش الحصير اهـ شيخنا. **قوله: (لا يحرم هنا)** معتمد سم و ع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا **قوله: (ولا جبن)** أي ولا المنزوع منه جبن قول المتن: **(بمائع)** طاهر كماء أو نجس كخمر اهـ مغني **قوله: (أو جامد)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله بأن تحقق إلى قوله بقي وكذا في المغني إلا قوله لكن حكى إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تأثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط قول المتن: **(إن غلب)** أي اللبن **قوله: (المائع)** هلا قال أو الجامد اهـ سم **قوله: (بأن ظهر لونه الخ)** يحتمل أن يراد بظهور اللون ما يشمل الحسي والتقديري كما في المياه ويدل له قوله الآتي حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زايلت الخ اهـ ع ش **قوله: (وإن شرب البعض)** لكن بشرط كون اللبن يمكن أن يأتي منه خمس دفعات لو انفرد مغني ورشيدي أي أو كان هو الخامسة نظير ما يأتي **قوله: (لأنه المؤثر الخ)** إذا المغلوب كالعدم اهـ مغني **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ غلب قول المتن: **(فإن غلب الخ)** وسكت عن استواء الأمرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الأولى اهـ مغني **قوله: (والحال أنه)** أي اللبن لو انفرد عن الخليط **قوله: (يمكن أن يأتي منه خمس دفعات)** أي أو كان هو الخامسة رشيدي وسم **قوله: (خمس دفعات)** أي وانفصل في خمس دفعات وشربه في خمس دفعات اهـ ع ش هذا على مختار النهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي من اعتبار تعداد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره أم لا خلافا لما يأتي في التنبيه **قوله: (كما نقلاه)** أي عن السرخسي اهـ مغني **قوله: (وإن القطرة الخ)** عطف تفسير على خلافة عبارة النهاية قال بعضهم إن القطرة وحدها الخ وجعل أن اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراد فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال اهـ ولعله أراد بالبعض الشارح **قوله: (إذا وصل إليه)** أي إلى جوف الطفل **قوله: (ما وقعت الخ)** فاعل وصل ولم يبرز الضمير في الصلة مع جريانها على غير ما هي عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند أمن اللبس كما هنا **قوله: (على خمس دفعات الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب في خمس آنية أو شرب منه دفعه بعد أن سقي اللبن الصرف أربعا اهـ ويوافقه ما مر من قول النهاية وليس كما قال اهـ **قوله: (أو كان هو)** أي المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن يعتد به خامسة لأربع قبل من

حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة قوله في المتن: **(ولو خلط بمائع الخ)** في الروض وشرحه ولا يضر في التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة في الفم إلحاقا له بالرطوبات في المعدة انتهى وفي شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن في فم صبي واختلطت بريقه ثم وصل إلى جوفه فطريقان أحدهما ينظر إلى كونه غالبا أو مغلوبا كما ذكرنا والثاني يحرم قطعا انتهى وأقول يؤخذ من تفصيل المصنف أنه إذا ابتلع جميع الريق الذي اختلطت به القطرة دفعة واحدة أثر وحسب ولا كلام أو دفعات جاء فيه تفصيل المصنف **قوله: (المائع)** هلا قال أو الجامد **قوله: (والحال الخ)** قضية ذلك مع قوله أو كان الخامسة أنه لو لم يمكن أن يأتي منه إلا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتأمله **قوله: (أو كان هو الخامسة)** قضية هذا الصنيع أنه إذا كان هو الخامسة لا يكفي شرب البعض وإن كان لو لم يكن هو الخامسة بأن احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس إذا شرب الكل في خمس دفعات ولا يخفى إشكاله جدا لأنه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسه لأربع قبل من الخالص

لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ، وعدم حد بخمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف، ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شربه أو بقي أقل من قدر اللبن حرم، ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون، ويظهر اعتبار أقوى من يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا مما مر أوّل الطهارة في التغير التقديري بالأشد، فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال، ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته بالشرط السابق.

**تنبيه** صريح قولهم هنا يمكن أن يأتي منه خمس دفعات الموافق لما في أصل الروضة أنه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقي منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط أن مسألة الخلط لا يشترط في اللبن فيها تعدد انفصاله، بل

---

الخالص فتأمله اهـ سم **قوله: (لأن اللبن في شرب الكل الخ)** قد يقال إن وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فإن قيل اللبن باختلاطه صار في كل جزء من أجزاء المائع جزأ منه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شربه في خمس دفعات أي والصورة أن اللبن يتأتى منه في نفس خمس دفعات كما علم ما مر اهـ رشيدي **قوله: (وبه)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (وعدم حد الخ)** وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تأثير الخ اهـ سم **قوله: (وعدم تأثير البعض)** مبتدأ خبره قوله لعدم تحقق الخ. **قوله: (أو بقي أقل من قدر اللبن)** قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شرب أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل سم وقوله لانحصاره في غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا أو ممتنع إذ الغرض تحقق اختلاط أجزائه بجميع أجزاء الخليط نعم قولهم إن بقي أقل من قدر اللبن ينبغي أن يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن أن يتأتى منه خمس دفعات أخذا مما تقدم وكأنهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط في بيان أصل المسألة اهـ سيد عمر **(أقول)** وقوله إذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف بأو يقتضي أن لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وإن حكمهما واحد كما مر عن الرشيدي وأما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتي مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به في خمس دفعات لجواز أن يكون بعضها خاليا منه اهـ إن أراد به الاعتراض عليه يدفع بأن هذا الإشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدي بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة أشارة إليه **قوله: (أقل من قدر اللبن)** لا يخفى أن التحقق يحصل وإن بقي من المخلوط قدر اللبن فأكثر لأن الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اهـ رشيدي **قوله: (ولو زايلت اللبن الخ)** أي فارقت اللبن اهـ ع ش **قوله: (أوصافه)** هو بالرفع فاعل زايلت اهـ سم أي واللبن مفعوله **قوله: (اعتبر)** أي قدر اللبن اهـ مغني **قوله: (بما له لون قوي الخ)** اعتبار ما ذكر إنما تظهر فائدته من حيث الخلاف وأما من حيث الحكم فلا لأن الغالب يحرم قطعا والمغلوب في الأظهر اهـ ع ش. **قوله: (أخذا مما مر أول الطهارة)** محل تأمل إذ هذه المقالة ثم مرجوحة اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قد يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذي مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء في صفاته سواء ناسب النجاسة ألم لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اهـ **قوله: (بالشرط السابق)** وهو إمكان أن يأتي منه خمس دفعات ثم شرب الكل أو البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار أو بقاء أقل من قدر اللبن **قوله: (هنا)** أي في المختلط بغيره **قوله: (يمكن الخ)** مقول القول **قوله: (أنه يشترط الخ)** بيان لما **قوله: (خمس الخ)** نائب فاعل يسقى اهـ سيد عمر **قوله: (إن مسألة الخلط**

---

فتأمله **قوله: (وعدم حد الخ)** هو بالنصب عطف على عدم من عدم تأثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية. **قوله: (أو بقي أقل من قدر اللبن)** قد يقال بقاء الأقل لا يقتضي تحقق الوصول في خمس دفعات لاحتمال خلوّ بعض الخمس عنه لانحصاره في غيرها مما شربه أو مما بقي أيضا إلا أن يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتأمل **قوله: (أوصافه)** هو بالرفع فاعل زايلت **قوله: (إن مسألة الخلط الخ)** هو خبر قوله صريح.

لو انفصل دفعة وأمكن أن يسقي منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم، ووجه صراحته في ذلك أنه لو كان الفرض أنه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتأت الخلاف في اشتراط الإمكان المذكور فتعين أن الغرض أنه انفصل دفعة واحدة، وحينئذ فقيل يكفي مطلقا والأصح أنه لا بد من ذلك الإمكان، وعليه فينافيه قولهم الآتي ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ، إذ صريحه أنه إذا انفصل في مسألة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن يأتي منه خمس أم لا، وحينئذ فأما أن يقال اشتراط إمكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتي لهما أنه لا بد من التعدد في الطرفين الانفصال والإيجار، وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكرانه كالأصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصري الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها في المحلين، وأما أن يفرق بأن الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه في الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فإن اجتماع الغير معه أوجب له حكما آخر هو إمكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لأن طروّ الخلط عليه ألغى النظر إليه وأوجبه للحالة الطارئة لقوتها، فالحاصل أن التعدد يعتبر في الطرفين في المسألتين، لكن هذا اكتفى بإمكانه حالة الخلط لأنه الأقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لأنه لا معارض له فتأمله فإنه دقيق مهم. **(ويحرم إيجار)** وهو صب اللبن في الحلق قهرا لحصول التغذي به، ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقيأه قبل وصولها يقينا لم يحرم، **(وكذا إسعاط)** بأن صب اللبن في الأنف حتى وصل للدماغ **(على المذهب)** لذلك **(لا حقنة في الأظهر)** لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم

---

**الخ)** خبر قوله صريح قولهم اهـ سم **قوله: (حرم)** خلافا للنهاية والمغني وشيخ الإسلام والزيادي **قوله: (لو كان الفرض الخ)** يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتى الخلاف المذكور فليتأمل اهـ سم **(أقول)** عبارة المغني المارة آنفا كالصريحة في أن الفرض ما ذكر فليراجع **قوله: (وعليه)** أي الأصح **قوله: (الآتي)** أي في المتن عن قريب. **قوله: (أمكن أن يأتي الخ)** أي سواء أمكن الخ **قوله: (وحينئذ)** أي حين المنافاة فأما أن يقال الخ أي في دفع المنافاة **قوله: (بهن)** الأنسب به أي الإمكان **قوله: (لهما)** أي للشيخين **قوله: (أنه لا بد الخ)** بيان للمذهب **قوله: (وسكتا)** أي الشيخان عليها أي الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير بضعفها **قوله: (مما سيذكر أنه)** متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين **قوله: (على ما فيها)** أي في الروضة **قوله: (وأما أن يفرق الخ)** لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بأن الصرف)** أي اللبن الخالص **قوله: (لا حالة الانفصال)** يعني لا التعدد بالفعل حالة إلا انفصال **قوله: (إليه)** أي إلى حال الانفصال **قوله: (وأوجبه)** أي النظر **قوله: (في المسألتين)** أي مسألة الصرف ومسألة الخلط **قوله: (هذه)** أي في مسألة الخلط وقوله اكتفى ببناء المفعول وقوله وتلك أي في مسألة الصرف **قوله: (حالة الانفصال)** أي وأما حالة الإيجار فيعتبر التعدد فيه في المسألتين معا. **قوله: (فإنه دقيق مهم)** بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه آنفا سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وهو صب اللبن)** إلى قوله ويعتبر التعدد في النهاية إلا قوله يقينا في موضعين وقوله حسن الترمذي وكذا في المغني إلا قوله وحسن الترمذي إلى وخبر مسلم وقوله بأن المراد بأنه لا بعد **قوله: (يقينا)** قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما في المنهج وغيره ما في سم من أنه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبني على تعلقه بقبل وصولها **قوله: (لذلك)** أي لحصول التغذي بذلك مغني وشرح المنهج ونظر فيه الحلبي بأن التغذي لا يحصل إلا بالوصول للمعدة قول المتن: **(لا حقنة)** وهي ما يدخل من الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم اهـ مغني.

---

**قوله: (لو كان الفرض الخ)** يمكن منع هذه الملازمة بأن يمكن أن ينفصل في خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقي منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول مجموع الباقي من الخمس وفي هذا يتأتي الخلاف المذكور فليتأمل **قوله: (وإما أن يفرق بأن الصرف الخ)** لا يخفى ما في هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسألتين **قوله: (فالحاصل الخ)** لا يخفى ما فيه **قوله: (فتأمله فإنه دقيق مهم)** بل هو في غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا إشكال لبطلان الملازمة التي بنى عليها كل ذلك على ما بيناه في الحاشية الأخرى **قوله: (يقينا)** يفيد التحريم عند التردد والاحتمال.

يكن فيها تغذ، ومنها صبه في نحو أذن أو قبل، **(وشرطه)** أي الرضاع المحرم أي ما لا بد فيه منه فلا ينافي عده فيما مر ركنا **(رضيع حي)** حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي، **(لم يبلغ)** في ابتداء الخامسة **(سنتين)** بالأهلة ما لم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لا من أثنائه، وإن رضع وطال زمن الانفصال وإن نازع فيه الأذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني والبيهقي لإرضاع إلا ما كان في الحولين، وحسن الترمذي خبر لإرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين، وخبر مسلم في سالم الذي أرضعته زوجة مولاه أبي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها بإذنه ﷺ خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أو في أثنائها حرم ........................

---

**قوله: (ومثلها)** أي الحقنة **قوله: (في نحو إذن الخ)** أي حيث لم يصل منهما إلى المعدة أو الدماغ اهـ ع ش **قوله: (عده)** أي الرضيع **قوله: (فيما مر)** أي قبيل قول المتن إنما يثبت **قوله: (حركة مذبوح)** فيه ما قدمناه اهـ ع ش عبارة شيخنا لجراحة بخلافه لمرض اهـ **قوله: (اتفاقا)** أي من الأئمة الأربعة وانظر ما فائدة تعرض ذلك ونفي تأثيره فإن التحريم إنما يتعدى من الرضيع إلى فروعه وهي منفية عمن ذكر وأما أصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم إليهم نعم تظهر فائدة ذلك في التعاليق كما لو قال زوجها إن كان هذا ابني من الرضاع فأنت طالق وفيما لو مات الرضيع عن زوجة فإن قلنا بتأثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن أن يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اهـ ع ش أي وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتأثير ذلك حرم على زوج الرضيع أن يتزوج المرضعة لكونها أم زوجته قول المتن: **(لم يبلغ الخ)** أي يقينا فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك منهج ومغني وشيخنا علي الغزي وسيأتي عن سم ما يوافقه **قوله: (ما لم ينكسر الخ)** أي بأن وقع انفصال الولد أول الشهر **قوله: (أول الشهر)** من إضافة الصفة إلى الموصوف عبارة المغني وشرح المنهج الشهر الأول اهـ وقوله فيكمل الخ أي إذا انكسر الشهر الأول بأن وقع انفصاله في أثنائه **قوله: (فإن بلغهما يقينا الخ)** مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم اهـ سم فلذا أسقطه النهاية والمغني. **قوله: (ابتداء الخامسة)** معمول بلغهما اهـ سم **قوله: (ويحسبان)** أي الحولان **قوله: (من تمام انفصاله)** أي الرضيع **قوله: (وإن رضع)** أي قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثاني كما هو مختار البصريين **قوله: (وإن نازع فيه الأذرعي)** أي فقال والأشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اهـ مغني **قوله: (فلا تحريم)** جواب فإن بلغهما الخ **قوله: (وحسن الترمذي خبر الخ)** دليل ثان لما في المتن **قوله: (إلا ما فتق الأمعاء)** أي دخل فيها بخلاف ما لو تقايأه قبل وصوله إلى المعدة فالمراد بفتق الأمعاء وصوله للمعدة اهـ ع ش. **قوله: (وخبر مسلم الخ)** استئناف بياني **قوله: (في سالم الذي الخ)** قد تشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الأجنبية والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو خصا بجواز النظر والمس إلى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اهـ ع ش **قوله: (وهو رجل)** أي والحال إن سالما رجل كامل حين الارتضاع **قوله: (ليحل الخ)** وقوله بإذنه الخ كل منهما متعلق بأرضعته **قوله: (خاص به)** خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم **قوله: (كما قاله أمهات المؤمنين الخ)** أي وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم اهـ مغني **قوله: (أو في أثنائها)** عطف على ابتداء الخامسة سم و ع ش **قوله: (حرم)** أي لأن ما وصل قبل تمام الحولين بعد رضعه.

---

**قوله: (يقينا ابتداء الخامسة)** مفهوم التقييد باليقين أنه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الآتي أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم وإن قيد قول المتن لم يبلغ سنتين تيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل إذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان انتهى **قوله: (ابتداء)** هو معمول بلغهما. **قوله: (وخبر مسلم في سالم الخ)** قد يستشكل قضية سالم بأن المحرمية المجوّزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات في إناء وشربها منه أو جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتأثير هذا الرضاع **قوله: (أو في أثنائها)** عطف على ابتداء قوله في المتن:

**(وخمس رضعات)** أو أكلات من نحو خبز عجن به، أو البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها بذلك، والقراءة الشاذة يحتج بها في الأحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك كذلك، وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم، لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة، **(وضبطهن بالعرف)** إذ لم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا، وتوقف الأذرعي مع ذلك، وما في الخبر أن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم في قولهم لو طارت قطرة إلى فيه فنزلت جوفه أو أسقط قطرة عد رضعة، ويجاب بأن المراد بما في الخبر أن من شأنه ذلك وبأنه لا بعد أن يسمي العرف ذلك رضعة باعتبار الأقل، **(فلو قطع)** الرضيع الرضاع **(إعراضا)** عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فورا **(تعدد)** الرضاع وإن لم يصل للجوف منه في كل مرة إلا قطرة، **(أو)** قطعه **(للهو)** أو نحو تنفس أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه أو قطعته المرضعة لشغل خفيف **(وعاد في الحال أو تحول)** أو

---

**فرع:** قال في العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اهـ ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اهـ ع ش وقوله بخلاف ما لو حكم الخ في سم عن الروض وشرحه مثله. قول المتن: **(وخمس رضعات)** وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما مغني وشيخنا **قوله: (أو البعض من هذا الخ)** عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أجر مرة وأسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اهـ **قوله: (لخبر مسلم عن عائشة)** قالت كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن اهـ أي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما أشار إليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في أن القراءة الدالة عليها منسوخة أيضا حيث احتاج إلى تأويل قول عائشة فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اهـ رشيدي أيضا **قوله: (والقراءة الشاذة)** أي المشار إليها بقوله لخبر مسلم بذلك اهـ سم **قوله: (وقدم مفهوم خبر الخمس الخ)** عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده الخ **قوله: (خبر الخمس)** أي المار آنفا عن مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله: (لاعتضاده)** أي مفهوم الخبر الأول.

**قوله:** (هذا) أي الاحتجاج بالخبر الأول **قوله: (لأنا نقول الخ)** على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اهـ سم. **قوله: (وهو ذكر نسخ الخ)** عبارة المغني لأن عائشة رضي الله تعالى عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اهـ **قوله: (لذكرها)** أي العشرة والخمس يعني لذكر نسخ الأولى بالثانية **قوله: (إذ لم يرد لهن ضبط لغة الخ)** أي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اهـ شيخنا **قوله: (مع ذلك)** أي الضبط بالعرف **قوله: (وما في الخبر)** عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اهـ سم **قوله: (إلى فيه)** أي فم الرضيع **قوله: (عد)** أي كل من طيران القطرة وإسقاطها **قوله: (بأن المراد الخ)** هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبأنه لا بعد الخ دافع لمنافته للضبط بالعرف **قوله: (ذلك)** أي كلا من طريان القطرة وإسقاطها **قوله: (باعتبار الأقل)** وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفي فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا أقل ما يقع عليه الاسم اهـ مغني **قوله: (أو قطعته عليه الخ)** أي إعراضا بقرينة ما يأتي اهـ رشيدي.

---

**(وخمس رضعات)** قال في الروض ولا أثر لدون خمس رضعات إلا إن حكم به حاكم انتهى قال في شرحه فلا ينقض حكمه. **قوله: (لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة الخ)** على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد **قوله: (وما في الخبز)** عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف **قوله: (إن من شأنه ذلك)** أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة إنباتا للحم وإنشارا ما للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات إليها.

حولته **(من ثدي إلى ثدي)** آخر لها أو نام خفيفا **(فلا)** تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي بفمه أم لا، أما إذا تحول أو حول لثدي غيرها فيتعدد، وأما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن أخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الأكل، فلو حلف لا يأكل في اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا، فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أي لأن هذا الإعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى، فكذا يقال هنا ولو أطال الأكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث أو انتقال من طعام لآخر أو قيام ليأتي ببدل ما نفذ فمرة أي وإن طال الزمن في الأخيرة كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض والطول المقتضي أن أحدهما لا يضر، لكن ينافي اعتبار الطول هنا مع الإعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن أنهم جروا في مسألة اليمين على الضعيف هنا أن الإعراض وحده لا يضر، ويحتمل أنهم رأو العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وإن كان هو الأقرب إلى كلامهم فإنهم ذكروا الخلاف في المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم في المفرع عليه بما يخالف الأصح في المفرع، ويؤيد الأول ذكرهم في إعراضه عدم الفرق وفي إعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف، وهذا صريح في اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر، وقولنا ليأتي ببدل ما نفد حذفه بعضهم وله وجه لكن الأقرب إلى كلامهم أنه قيد. **(ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه)** أي حلب خمسا وأوجره دفعة **(فرضعته)** اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الأولى ووصوله للجوف في الثانية **(وفي قول)** ذلك **(خمس)** فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها .........

---

**قوله: (لها)** أي المرضعة وسيذكر مفهومه **قوله: (خفيفا)** أي نوما خفيفا اهـ ع ش **قوله: (أو حول)** ببناء المفعول **قوله: (لثدي غيرها)** أي لثدي امرأة أخرى اهـ مغني **قوله: (فيتعدد)** ظاهره وإن عاد إلى الاولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد في العرف قطعا للرضاع من الأولىٰ اهـ ع ش **قوله: (في أكل نحو الجبن)** أي المتخذ من لبن المرضعة **قوله: (هنا)** أي في باب الرضاع **قوله: (عقب ذلك)** أي ما تقرر في اللبن **قوله: (ما نحن فيه)** أي تعدد ذلك الرضاع **قوله: (اعتبر التعدد فيه بمثل هذا)** كذا في الروض اهـ سم أي خلافا لما يأتي من ميل الشارح إلى الفرق **قوله: (ولو أطال الخ)** وقوله وإن صحبه الخ كل منهما عطف على لو أكل لقمة الخ فهو مرة واحدة الخ أي فلا يحنث لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة اهـ شيخنا **قوله: (في الأخيرة)** وهي قوله وإن صحبه الخ اهـ كردي **قوله: (كما يصرح به اشتراطهم في الأولى والاعراض الخ)** قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع اهـ سم أقول وهو قضية اقتصار شيخنا في الأولى على الطول **قوله: (في الأولى)** وهي قوله فلو أكل لقمة ثم الخ اهـ كردي **قوله: (هنا)** أي في اليمين أو الأولى **قوله: (وإن لم يطل)**[1] لعله حكاية بالمعنى اهـ سم أي وإلا فلفظ السابق ولو فورا **قوله: (هنا)** أي في الرضاع وقوله إن الإعراض الخ بيان للضعيف هنا **قوله: (فيهما)** أي الرضاع واليمين **قوله: (وفيه نظر)** أي في قوله ويحتمل الخ وقوله لأنهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه إنما يناسب النظر في الأول لا في الثاني وكذا ما سيذكره في التأييد إنما يناسب لتأييد الثاني أي احتمال اختلاف العرف لا الأول أي إمكان جريانهم في اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشأ عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على إمكان الجريان **قوله: (في المفرع)** أي مسألة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أي مسألة اليمين اهـ كردي **قوله: (بما يخالف الخ)** أي اشتراط الإعراض والطول معا وقوله الأصح في المفرع أي من الاكتفاء بأحدهما **قوله: (في إعراضه)** أي الرضيع **قوله: (فيهما)** أي الرضيع والمرضعة. **قوله: (فيما ذكر)** أي الرضاع واليمين قول المتن: **(ولو حلب الخ)** أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وإن خلط ثم فرق وأوجره خمس دفعات فخمس على الأصح وقيل واحدة لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اهـ مغني قول المتن: **(وأوجره)** أي وصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار أو إسعاط أو غير ذلك اهـ مغني **قوله: (أي حلب)** إلى قوله هنا وحيث في المغني إلا قوله إلا فصح إلى المتن وإلى قول المتن واللبن في النهاية إلا قوله ووهم إلى وذلك **قوله: (ووصله الخ)** أي وبحالة وصوله **قوله: (ذلك)** يغني عنه قوله فيهما.

---

**قوله: (اعتبر التعدد فيه بمثل هذا)** كذا في الروض **قوله: (كما يصرح به اشتراطهم في الأولى الإعراض)** قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الإعراض بل مطلق الترك فليراجع **قوله: (وإن لم يطل)** لعله حكاية بالمعنى.

(١) قول المحشي قوله: (وإن لم يطل) الخ ليس في الشرح الذي بأيدينا اهـ.

قيد للخلاف، فلو حلب من خمس في إناء وأوجره طفل دفعة أو خمسا حسب من كل رضعة، **(ولو شك هل)** رضع **(خمسا أم)** الأفصح أو **(أقل أو هل رضع في الحولين أم بعد فلا تحريم)** لأن الأصل عدمه، ولا يخفي الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر أنه حيث وجد خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة، ومعلوم أنها هنا أغلظ لأن الاحتياط هنا ينفي الريبة في الإبضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة باحتياط أعلى فتأمله، **(وفي)** الصورة **(الثانية قول أو وجه)** في التحريم لأن الأصل بقاء الحولين **(و)** بالرضاع المستوفي للشروط **(تصير المرضعة أمه)**، أي الرضيع **(والذي منه اللبن أباه وتسري الحرمة)** من الرضيع **(إلى أولاده)** أي الرضيع نسبا أو رضاعا وإن سفلوا، ووهم من جعله لذي اللبن لأن المتن سيذكره وذلك للخبر السابق: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج بأولاده أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذي اللبن نكاح أم الطفل وأخته، وإنما سرت الحرمة منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما نسباً ورضاعا كما سيذكره، لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه.

**(ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد)** ولبنهن له **(فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في**

---

**قوله: (قيد للخلاف)** أي في الوحدة **قوله: (حسب من كل رضعة)** أي جزما في الأولى وعلى الأصح في الثانية اهـ مغني قول المتن: **(لو شك الخ)** عبارة المغني ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك في رضيع هل رضع الخ أو في دخول اللبن جوفه أو دماغه أو في أنه لبن امرأة أو بهيمة أو في أنه حلب في حياتها فلا تحريم اهـ قول المتن: **(ولو شك)** المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة في بيت واحد وقد جرت العادة بإرضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الإرضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه فإنه يقع كثيرا في زماننا اهـ ع ش **قوله: (عدمه)** أي ما ذكر اهـ مغني أي من الخمس والكون في الحولين **قوله: (وحيث)** عطف على هنا اهـ سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان أخصر وأوضح **قوله: (للكراهة)** متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ **قوله: (في التحريم)** متعلق بخلاف الخ **قوله: (هنا)** أي في الرضاع **قوله: (ثم في المحارم الخ)** عطف على في الإبضاع **قوله: (أي الرضيع)** إلى قول المتن واللبن في المغني بمخالفة يسيرة سأنبه عليها **قوله: (من جعله)** أي ضمير أولاده اهـ سم **قوله: (لأن المتن الخ)** اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد كونه خلاف الأولى لا كونه وهما.

**قوله: (منه إلى أصول المرضعة وذي اللبن)** الأنسب أن يقول من المرضعة إلى أصولها وأصول ذي اللبن **قوله: (وحواشيهما)** والمراد بالحواشي الإخوة والأخوات والأعمام والعمات اهـ شيخنا **قوله: (لأن لبن المرضعة الخ)** سكت عن ذي اللبن عبارة شيخنا عطفا على ما ذكر نصه وسبب لبن المرضعة مني الفحل الذي جاء منه الولد وهو كالجزء من أصوله وأيضا فسرى التحريم إليهم وإلى حواشيهم اهـ وعبارة المغني قال الجرجاني لأن التحريم بفعلها أي غالبا فكان التأثير أكثر ولا صنع للطفل فيه أي غالبا فكان تأثير التحريم فيه أخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالأم اهـ **قوله: (كالجزء من أصولها)** سكت عن فروعها كفروع ذي اللبن لأن الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اهـ رشيدي. **قوله: (وحواشيه)** أي الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل أن الذي رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لأن الجميع أخوات له والذي لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التي ارتضع عليها أخوه والبنت التي ارتضعت يحرم عليها جميع أولاد المرضعة ولو غير الذي ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لأن الجميع أخوة لها والتي لم ترضع لا يحرم عليها أولاد المرضعة حتى الذي ارتضعت عليه أختها وإنما نبهت على ذلك لأن العامة تسأل عنه كثيرا اهـ شيخنا قول المتن: **(فرضع طفل من كل الخ)** ولو متواليا اهـ مغني.

---

**قوله: (قيد للخلاف)** قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لأن في مسألة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بأن يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتأمل ويجاب بأن التأثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع **قوله: (وحيث وقع الشك)** عطف على هنا **قوله: (ووهم من جعله)** أي ضمير أولاده.

**الأصح)** لأن لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا **(فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه)**، لا لأمومتهن له لانتفاء استقلال كل بإرضاعه الخمس، **(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات)** أو أم وأخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة **(فلا حرمة)** لهن عليه **(في الأصح)** وإلا لصار جد الأم أو خالا مع عدم أمومة، وهو محال بخلافه فيما مر لأنه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكر، والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنى **(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع)** وفروعه، فإذا كان أنثى حرم عليهم نكاحها **(وأمهاتها)** من نسب أو رضاع **(جداته)** فإذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه، **(وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته وأخوتها وأخواتها)** من نسب أو رضاع **(أخواله وخالاته وأبو ذي اللبن جده وأخوه عمه وكذا الباقي)**، فأمهاته جدات الرضيع وأولاده إخوة الرضيع وأخواته **(واللبن لمن نسب إليه ولد نزل)** اللبن **(به)** أي بسببه **(بنكاح)** فيه دخول أو استدخال مني محترم، أو بملك يمين فيه ذلك أيضا كما أفاده ما قدمه في المستولدة، **(أو وطء شبهة)** لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه **(لا زنى)** لأنه لا حرمة له، نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه أما حيث لا دخول بأن لحقه ولد بمجرد الإمكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبي الولد كما قاله ابن القاص، قال البلقيني وهو قضية كلام الأصحاب وقال غيره إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه، وخرج بقوله ما نزل به قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب إليه ولا تثبت به

---

**قوله: (عليه)** أي الطفل **قوله: (لهن عليه)** عبارة المغني بين الرجل والطفل اهـ **قوله: (لصار جدا الخ)** أي في الصورة الأولى وقوله أو خالا أي في الصورة الثانية **قوله: (فيما مر)** أي آنفا في المتن **قوله: (خلية)** مراده بها من لم يسبق لها حمل أما من سبق لها حمل من غير زنى فاللبن لصاحبه وإن بانت منه وطال الزمن أو لم يكن حليلا بأن وطيء بشبهة اهـ ع ش قول المتن: **(وأولادها)** إلى قوله إخوته وأخواله قال المغني عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم أولاد أخواله وخالاته اهـ **قوله: (وأولاده إخوة الرضيع الخ)** أي وإخوته وأخوات أعمامه وعماته اهـ مغني قول المتن: **(ولد)** أي أو سقط اهـ مغني **قوله: (اللبن)** إلى قوله واحترزت في النهاية إلا قوله فإن ماتوا الى المتن وقوله نسبيا وقوله كما قال قول المتن: **(بنكاح)** متعلق بنسب ويحتمل أنه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد **قوله: (أو بملك يمين)** إلى قول المتن ولا تنقطع في المغني **قوله: (ذلك)** أي الدخول أو الاستدخال **قوله: (بذلك)** أي النكاح وما عطف عليه **قوله: (تلوه)** أي تابع له قول المتن: **(لا زنى)** أي لا بوطء زنى اهـ مغني **قوله: (أما حيث لا دخول)** أي ولا استدخال أي لا علم بذلك اهـ سم **قوله: (كما قاله الخ)** عبارة النهاية والمغني على ما قاله الخ **قوله: (إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه)** وهذا هو الأصح نهاية ومغني أي فيثبت التحريم بينهما وينبغي أن محله في الظاهر أما باطنا فحيث علم أنه لم يطأها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اهـ ع ش **قوله: (ما نزل قبل حملها منه الخ)** كذا في غيره كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للأول وقد يجاب بأنه فيما يأتي لما نسب للأول قوى جانبه فنسب إليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الإمكان فنسب لصاحب الحمل اهـ ع ش وهذا الجواب ظاهر وإن استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من أنه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اهـ وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على

---

**قوله: (وإلا لصار)** أي ذو البنات وما بعدهن **قوله: (أما حيث لا دخول)** أي ولا علم بدخول **قوله: (لا دخول)** أي ولا استدخال **قوله: (إن ظاهر كلام الجمهور يخالفه)** وهذا هو الأصح شرح م ر.

**قوله: (قبل حملها منه)** مفهومه أن ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب إليه ويوافقه قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما في الروضة عن المتولي وأقره مما نصه ولو نكحت امرأة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولي في ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف إن جعلنا اللبن للأول لم نجعل الحمل مؤثراً و لا تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وإن جعلناه للثاني أولهما ثبتت اهـ وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ما ذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وإن

أبوته كما قاله جمع متقدمون، **(ولو نفاه)** أي الزوج الولد النازل به اللبن **(بلعان انتفى اللبن عنه)** لما تقرر أنه تابع للنسب، ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع، **(ولو وطئت منكوحة بشبهة أو وطىء اثنان)** امرأة **(بشبهة فولدت)** بعد وطئها ولدا **(فاللبن)** النازل به **(لمن لحقه الولد)** منهما **(بقائف)** لإمكانه منهما **(أو غيره)** كانحصار الإمكان فيه، وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع، ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الإشكال فإن ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع إن شاء، وقيل ذلك لا يحل له بنت أحدهما ونحوها **(ولا تنقطع نسبة اللبن)** لزوج ..................

---

الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الآتي في المتن **قوله: (أي الزوج الخ)** أي مثلا عبارة المغني أي نفي من نسب إليه الولد الولد اهـ وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه أي نفي من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اهـ قول المتن: **(انتفى اللبن)** فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع أنها بنت موطوءته لأنا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بأمها وإنما لحقه الولد بمجرد الإمكان ثم نفاه باللعان زيادي قول المتن: **(ولو وطئت منكوحة الخ)** أي وطئها واحد **قوله: (بعد وطئها)** أي منهما اهـ ع ش مغني **قوله: (لإمكانه منهما)** أي إن أمكن كونه منهما بأن يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة أربع سنين فأقل وستة أشهر فأكثر. **قوله: (كانحصار الإمكان الخ)** عبارة المغني بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد فإن مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الإشكال فإن ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك أو لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ أما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد أو ولده اهـ مغني **قوله: (أو غيره)** أو بمعنى الواو **قوله: (ويجب ذلك)** أي الانتساب فيجبر عليه أي حيث مال طبعه لأحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اهـ ع ش وقوله أو لم يكن له الخ أي للولد **قوله: (إن شاء)** أي فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الإشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والإمساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض أيضا على القائف ويفارق ولد النسب بأن معظم اعتماد القائف على الإشباه الظاهرة دون الأخلاق وإنما جاز انتسابه لأن الإنسان يميل إلى من ارتضع من لبنه اهـ **قوله: (وقبل ذلك)** أي الانتساب **قوله: (لا تحل له)** أي للرضيع اهـ سم. **قوله: (لزوج)** أي أو غيره اهـ مغني أي من وطء بملك أو شبهة.

---

دخل وقت حدوث اللبن للحمل فأما أن ينقطع اللبن مدة طويلة وإما أن لا يكون كذلك بأن لم ينقطع أو انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الأولى ثلاثة أقوال أظهرها أنه لبن الأول والثاني أنه للثاني والثالث أنه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة أقوال أيضا المشهور أنه للأوّل والثاني لهما والثالث إن زاد اللبن فلهما وإلا فللأوّل اهـ لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك كما صوّر به قوله الآتي نزل بسبب علوق زوجته منه وما في الروضة عن المتولي فيما إذا نكحت غيره أو وطئت بشبهة لأنا نقول هذا لا يصح لأنها وإن لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وإن حملت ولهذا قال في الروض وإن نزل لبكر لبن وتزوّجت وحبلت أي من الزوج فاللبن لها للثاني ما لم تلد اهـ وقوله لا للثاني قال في شرحه الأولى للزوج وكذا يخالفه قوله الآتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسبيا الخ وقول المتن وكذا إن دخل فليتأمل.

**تنبيه** هل المراد بالولادة فيما تحصل من أن اللبن قبل الولادة للزوج الأول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد أو يكفي ابتداء انفصاله فيه ونظر وقياس أن إرضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يحرم أن المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للأول.

**قوله: (وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته الخ)** عبارة العباب فمن انتسب إليه الولد بعد بلوغه أو ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ **قوله: (إن شاء)** أي فلا يجبر عليه وقوله لا تحل له أي للرضيع.

نزل بسبب علوق زوجته منه (**عن زوج مات أو طلق وإن طالت المدة**) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيباً من غيره يكون ابنا له كما قال، (**أو انقطع**) اللبن (**وعاد**) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الأول إذا الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة أو ملك، (**فإن نكحت آخر**) أو وطئت بأحد ذينك.

(**وولدت منه فاللبن بعد**) تمام (**الولادة**) بأن تم انفصال الولد (**له**) أي الثاني (**وقبلها**) أو معها (**للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني، وكذا إن دخل**) وقته وزاد بسبب الحمل لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا له عن ولد الأول، ويقال أقل مدة يحدث فيها للحامل أربعون يوما، (**وفي قول**) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (**للثاني**) إن انقطع مدة طويلة ثم عاد إلحاقا للحمل بالولادة.

(**وفي قول**) هو (**لهما**) لتعارض مرجحيهما، واحترزت بقولي نسيباً عما حدث بولد الزنى فإن الذي يظهر أنه لا تنقطع به نسبة اللبن للأول لأنه لا احترام للزنى، ثم رأيت ابن أبي الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشي ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بأنها إذا أرضعت بلبن الزنى طفلا صار أخا لولد الزنى، وواضح أنه لا دليل في ذلك لأن إخوة الأم تثبت لولد الزنى لثبوت نسبه من الأم، فكذا الرضاع وليس الكلام في ذلك وإنما هو في قرابة الأب وهي لا تثبت لولد الزنى فكذا الرضاع، ثم رأيت عبارة الروضة مصرحة. بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بأن اللبن الآن للزنى يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزاني كما إن الولادة قطعت نسبته للأول إذ لا يمكن نسبته إليه بعدها فنتج أنه لا أب لهذا الرضيع وإن ثبت الرضاع من جهة الأم.

---

**قوله:** (**بسبب علوق زوجته منه**) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم في الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولي وإنما ينسب إليه بعد الولادة كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا الخ اهـ سم وقوله وليس كذلك الخ يعني مطلقا سواء سبق نحو نكاح أم لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه الخ وقد قدمنا هناك ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما يأتي آنفا في المتن الموافق لما في الروضة عن المتولي ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه **قوله:** (**نسبيا**) يأتي محترزة اهـ سم أي وأنه ليس بقيد **قوله:** (**ابنا له**) أي للزوج أو نحوه **قوله:** (**ولو بعد عشر**) إلى قوله واحترزت في المغني إلا قوله بأن تم إلى المتن وقوله أو معها **قوله:** (**عن الأول**) أي عن الزوج أو الواطىء بشبهة أو ملك **قوله:** (**بأحد ذينك**) أي الشبهة والملك قول المتن: (**وولدت**) هل يشمل العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثاني وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بأن تم انفصال الولد لأن كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش أقول قضية قول المغني أو سقط عطفا على ولد في قول المتن المار لمن نسب إليه ولد الأول فليراجع **قوله:** (**وزاد الخ**) الاولى وإن زاد **قوله:** (**لأنه الخ**) علة لقول المتن وكذا الخ وعلل المغني ما قبله بأن الأصل بقاء الاول ولم يحدث ما يغيره اهـ **قوله:** (**فلم يصلح**) أي الحمل الذي ظهر به اللبن **قوله:** (**ويقال الخ**) عبارة المغني ويرجع في أول مدة يحدث فيها لبن الحمل للقوابل على النص وقيل إن أول مدته أربعون يوما وقيل أربعة أشهر اهـ **قوله:** (**للحامل**) أي بسبب الحمل اهـ ع ش **قوله:** (**عما حدث**) أي عن لبن حدث **قوله:** (**به**) أي بولد الزنى **قوله:** (**للأول**) أي الزوج أو نحوه **قوله:** (**في ذلك**) أي فيما استدل به الزركشي **قوله:** (**بانقطاع نسبته عن الزوج**) جزم به المغني وقال في النهاية وهو الأوجه اهـ وقال ع ش وهو المعتمد اهـ.

---

**قوله:** (**بسبب علوق زوجته منه**) هذا مع قوله الآتي إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضي أن اللبن ينسب إلى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه إلا بعد ولادتها من الثاني كما يأتي آنفا في قول المصنف وقبلها للأوّل الخ **قوله:** (**نسيباً**) يأتي محترزه **قوله:** (**عن ولد الأوّل**) على أن شرط كون اللبن للأوّل أن تكون ولدت منه وإلا فلا ينسب إليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر **قوله:** (**ثم رأيت عبارة الروضة الخ**) وعبارة الروضة ولو حبلت امرأة من الزنى وهي ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للأوّل أولهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثاني فلا أب للرضيع اهـ وعبارة الروض وإذا حبلت مرضع مزوّجة من زنى فاللبن للزوج ما لم تضع ثم هو لبن الزنى اهـ وقول الروضة هناك أي فيما إذا نكحت بعد العدة زوجا ولدت منه.

## فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما

**(تحته صغيرة فأرضعتها)** من تحرم عليه بنتها كأن أرضعتها **(أمه أو أخته)** أو زوجة أصله أو فرعه أو أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع، **(أو زوجة أخرى)** له موطوأة **(انفسخ نكاحه)** من الصغيرة لأنها صارت محرمة عليه أبدا، وكذا من الكبيرة في الأخيرة لأنها صارت أم زوجته، وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه كما يأتي، **(وللصغيرة)** عليه **(نصف مهرها)** المسمى إن صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فورقت قبل الوطء لا بسببها، **(وله)** إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على الزوج **(على المرضعة)** ..................

## فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح

**قوله: (في حكم الرضاع)** إلى الفصل في النهاية قول المتن: **(تحته صغيرة الخ)** أي لو كان تحته زوجة صغيرة اهـ مغني **قوله: (من تحرم عليه بنتها)** إلى قوله ولو حلبت لبنها في المغني إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله أي في الجملة إلى أما المكرهة **قوله: (كأن أرضعتها)** وإنما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على إعراب المتن **قوله: (بلبنهم)** أما إذا كان اللبن من غير الأصل والفرع والأخ فلا يؤثر لأن غايته أن تصير ربيبة أصله أو فرعه أو أخيه وليست بحرام عليه اهـ مغني **قوله: (من نسب أو رضاع)** راجع لما في المتن والشرح معا **قوله: (موطوأة)** سيأتي ما فيه اهـ سم قول المتن: **(انفسخ نكاحه)** يتردد في حكم هذا الإرضاع المؤدي إلى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة أي حيث لم يتعين لما فيه من الأضرار لم يبعد اهـ سيد عمر وقوله ولو قيل بالحرمة الخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه **قوله: (لأنها صارت محرمة عليه أبدا)** لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو أخته أيضا أو بنت أخيه أو بنت زوجته اهـ مغني **قوله: (وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم الخ)** لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بيان الانفساخ فليتأمل اهـ سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لأن بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوأة **قوله: (فتحرم المرضعة فقط الخ)** أي بخلاف الصغيرة لأنها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول اهـ سم **قوله: (إن كان الإرضاع بغير لبنه)** فإن كان بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لكونها صارت بنته اهـ سم زادع ش ويمكن تصوير إرضاعها بلبنه مع كونها غير موطوأة له بأن استدخلت ماءه المحترم فإن الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اهـ وإنما قال ويمكن الخ إذ المراد بالوطء في هذا الباب ما يشمل دخول الماء المحترم **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ اهـ سم **قوله: (وللصغيرة عليه)** أي على الزوج ولو عبدا فإنه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه أنه إن كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اهـ مغني **قوله: (وإلا فلسيده الخ)** لأن ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغني.

**فرع:** ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فأرضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده

## فصل في حكم الرضاع الطارىء على النكاح

تحريما وغرما **قوله: (موطوأة)** قد يقال لا محل له لأن الكلام في الانفساخ وهو عام في الموطوأة أو غيرها كما يصرح به قول المصنف الآتي ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتأمله مع شرحه **قوله: (وخرج بالموطوأة غيرها فتحرم المرضعة فقط)** لا يخفى عدم مناسبة ذلك لأن الكلام في الانفساخ فكيف يقيد بالموطوأة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة في الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ وإحالة التحريم على ما يأتي أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتأمل. **قوله: (فتحرم المرضعة فقط إن كان الإرضاع بغير لبنه)** أي بخلاف الصغيره لأنها ربيبة وهي لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الإرضاع بلبنه فتحرم الصغيرة أيضا لأنها بنته وقوله كما يأتي أي في قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ.

المختارة إن لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له أو كانت مكاتبته (**نصف مهر مثل**) وإن لزمها الإرضاع لتعينها لأن غرامة المتلف لا تتأثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه، أي في الجملة فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى، أما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هي طريق والقرار على مكرهها، ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على ما في المعتمد، ونظر فيه الأذرعي إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها، أي والذي يتجه في الميزان الغرم عليه فقط وفيمن يري تحتم الطاعة أنه عليها فقط، (**وفي قول**) له عليها (**كله**) أي مهر المثل لأنه قيمة البضع الذي فوتته، وعلى الأول فارقت شهود طلاق رجعوا فإنهم يغرمون الكل بأنهم أحالوا بينه وبين حقه الباقي بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه، وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته وهو ما غرمه فقط، (**ولو رضعت**) رضاعا محرما (**من نائمة**) أو مستيقظة ساكتة كما في الروضة وجعله كالأصحاب التمكين من الإرضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم، وإنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لأن الشعر في يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا، (**فلا غرم عليها**) لأنها لم تصنع شيئا، (**ولا مهر للمرتضعة**) لأن الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله في مالها .....

---

المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغني وأسنى. **قوله: (إن لم يأذن لها)** فإن أذن لها في الإرضاع فلا غرم وإكراهه لها على الإرضاع أذن وزيادة مغني فلو أختلفا فيه صدق أي بيمينه لأن الأصل عدم الإذن ع ش **قوله: (أو كانت مكاتبته)** معطوف على قوله ولم تكن مملوكة أي أو كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اهـ رشيدي عبارة المغني فإن كانت مملوكته ولو مدبرة أو مستولدة فلا رجوع له عليها وإن كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم ما لم تعجز اهـ **قوله: (لتعينها)** متعلق بلزمها الخ **قوله: (المتلف)** بفتح اللام أو كسرها **قوله: (قد يزيد)** أي في حال الإرضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزويجها اهـ سم **قوله: (ولو حلبت)** أي أمه مثلا وقوله لها أي الصغيرة **قوله: (على ما في المعتمد)** عبارة النهاية كما في المعتمد ووقع في أصل التحفة ضرب على ما في وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر أن في هذا المذهب كتابا اسمه المعتمد فليتأمل وليحرر اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله كما في المعتمد أي للبندنيجي اهـ **قوله: (فارقت)** أي المرضعة **قوله: (شهود طلاق)** أي قبل الدخول اهـ مغني **قوله: (بزعمه)** هلا قال بزعمهم إذ هو أقوى في الغرق كما لا يخفي اهـ رشيدي عبارة المغني بزعم الزوج والشهود اهـ **قوله: (وهو ما غرمه فقط)** أي في الجملة كما مر آنفا قول المتن: (**ولو رضعت الخ**) أي لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومغني **قوله: (محرما)** بشد الراء المكسورة **قوله: (وجعله)** أي صاحب الروضة **قوله: (إنما هو بالنسبة للتحريم)** فيه أن التحريم لا يتوقف على التمكين اهـ رشيدي **قوله: (ولا كذلك هنا)** أي ولو كانت مستأجرة للإرضاع إذا غايته أنه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لإرضاعه وهو يفوت الأجرة على أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا لإرضاع من استؤجرت له اهـ ع ش قول المتن: (**فلا غرم الخ**).

**فرع** لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من أم الزوج أي مثلا أربعا ثم أرضعتها أم الزوج الخامسة أو عكسه اختص التغريم بالخامسة مغني ونهاية أي فالغرم على أم الزوج في الأولى وعلى الصغيرة في الثانية اهـ ع ش ويظهر أنه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتعلته لوجود الصنع منها فليراجع اهـ رشيدي. **قوله: (لأن الانفساخ)** إلى قوله ويفرق في المغني **قوله: (وله في مالها الخ)** يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة الساكتة زوجة اهـ سم عبارة ع ش قوله في مالها أي الصغيرة فإن لم يكن لها مال بقي في ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أي حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من أمه أو أخته أو نحوهما فلا شيء فيه

---

**قوله: (فلا ينافي أن نصف مهر المثل اللازم قد يزيد الخ)** هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة في تزوّيجها إلا أن يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح يزيد مهر المثل حال الإرضاع **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا شرح م ر قوله في المتن: (**وفي قول كله**) ولو نكح عبد أمه صغيرة مفوّضة بتفويض سيدها فارضعتها أمه مثلا فلها المتعة في كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل وإنما صوروا ذلك بالأمة لأنه غير متصور في الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر **قوله: (وإنما عد سكوت المحرم الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (وله في مالها الخ)** يفيد أن الكبيرة النائمة أو المستيقظة زوجة.

مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه لأنها أتلفت عليه بضعها، وضمان الإتلاف لا يتوقف على تمييز، **(ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة)** لأنها صارت أخت الكبيرة **(وكذا الكبيرة في الأظهر)** لذلك، ويفرق بينه وبين ما لو نكح أختا على أختها بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلا لوقوع عقدها فاسدا من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة هنا فإنها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح، **(وله نكاح من شاء منهما)** من غير جمع لأنهما أختان، **(وحكم مهر الصغيرة)** عليه **(وتغريمه)** أي الزوج **(المرضعة ما سبق)** أول الفصل **(وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوأة)** حكمها ما سبق في الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح، وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل، **(فإن كانت موطوأة فله على)** الأم **(المرضعة)** بشروطها السابقة **(مهر مثل في الأظهر)** كما لزمه لبنتها جميع المسمى إن صح وإلا فجميع مهر المثل، ويأتي أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل، هو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله، أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا ﷺ، **(ولو أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا)** لأنها جدة زوجته، **(وكذا الصغيرة)** فتحرم أبدا **(إن كانت الكبيرة موطوأة)** لأنها ربيبة بخلاف ما إذا لم تكن موطوأة لأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول، وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره، **(ولو كان تحته صغيرة فطلقها فأرضعتها امرأة صارت أم امرأته)** فتحرم عليه أبدا ........

---

للكبيرة كما هو ظاهر اهـ **قوله: (مهر مثل الكبيرة)** أي إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله أو نصفه أي إن لم تكن مدخولا بها اهـ سم قول المتن: **(انفسخت الصغيرة)** أي نكاحها اهـ مغني **قوله: (لأنها صارت الخ)** أي ولا سبيل إلى الجمع بين الأختين اهـ مغني **قوله: (لذلك)** أي لأنها صارت أخت الصغيرة اهـ ع ش **قوله: (ويفرق بينه)** أي بين ما هنا من الانفساخ **قوله: (وبين ما لو نكح أختا الخ)** أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اهـ سم **قوله: (فلم يؤثر الخ)** أي عقد الثانية قول المتن: **(وله الخ)** أي على الأظهر اهـ مغني قول المتن: **(نكاح من شاء الخ)** أي بعقد جديد كما هو ظاهر وتعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق أو بما بقي منها إن سبق ذلك لأن الانفساخ لا ينقص العدد اهـ ع ش **قوله: (أول الفصل)** أي في إرضاع أم الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اهـ مغني **قوله: (حكمها ما سبق)** إلى الفصل في المغني إلا قوله بشروطها السابقة وقوله أو حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا **قوله: (بشروطها السابقة)** أي في قوله المختارة إن لم يأذن لها الخ اهـ ع ش **قوله: (وهو)** أي ما يأتي **قوله: (منفعته)** أي البضع **قوله: (بدله)** أي المهر الذي هو بدل البضع **قوله: (بمهرها)** أي مهر نفسها اهـ ع ش عبارة المغني فلا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما في الروضة وأصلها عن الأئمة اهـ **قوله: (لئلا يخلو الخ)** لا يخفي أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافي الخصوصية سم على حج ويؤيده أنه لو سمى لها مهرا ثم أبرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اهـ ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم أنه يخلو عنه فيما إذا زوج أمته بعبده اهـ وكل ذلك مجرد بحث في الدليل والحكم مسلم **قوله: (وحكم الغرم)** أي للصغيرة والكبيرة اهـ مغني **قوله: (ما سبق الخ)** فعليه إن لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة إن لم يأذن نصف مهر مثلهما وأما إذا كان وطئها فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لأمها المهر اهـ شرح المنهج قول المتن: **(فطلقها)** أي ولو بائنا وقوله امرأة أجنبية اهـ ع **قوله: (فتحرم عليه)** أي الكبيرة وأما الصغيرة فهي باقية على حلها إن لم تكن الكبيرة موطوأة المطلق اهـ ع ش.

---

**قوله: (مهر مثل الكبيرة)** يشمل المستيقظة المذكورة **قوله: (المنفسخ نكاحها)** أي إن كانت مدخولا بها **قوله: (أو نصفه)** أي إن لم تكن مدخولا بها.

**قوله: (وبين ما لو نكح أختا الخ)** أي الذي قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة **قوله: (لئلا يخلو الخ)** لا يخفى أنه لا يلزم خلو إذا نقص مهر المثل عن المسمى على أنه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافي الخصوصية

إلحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد. **(ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا)** لأنها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه، **(ولو زوّج أم ولده عبده الصغير)** بناء على المرجوح أنه يزوجه إجبارا أو حكم به حاكم يراه **(فأرضعته لبن السيد حرمت عليه)** لأنها أمه وموطوأة أبيه، **(وعلى السيد)** لأنها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فإن النكاح وإن انفسخ لكونها أمه لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور، **(ولو أرضعت موطوأته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره حرمتا عليه)** أبدا لأن الأمة أم زوجته والصغيرة بنته إن رضعت لبنه وإلا فبنت موطوأته، **(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها)** أي الكبيرة الصغيرة **(انفسختا)** لأنها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه أوّل الفصل لبيان الغرم وسبقت هنا لبيان التحريم، **(وحرمت الكبيرة أبدا)** لأنها أم زوجته، **(وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه)** لأنها بنته، **(وإلا)** يكن بلبنه بل بلبن غيره **(فربيبة)** فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة، **(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت)** عليه **(أبدا)** لأنها أم زوجاته، **(وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره)** معا أو مرتبا **(وهي)** في الإرضاع بلبن غيره **(موطوأة)** لأنهن بناته أو بنات موطوأته **(وإلا)** تكن موطوأة واللبن للغير، **(فإن أرضعتهن معا)** ويتصور **(بإيجارهن)** الرضعة **(الخامسة)** في وقت واحد أو بأن تلقم اثنين ثدييها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب **(انفسخن)** لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن أخوات، **(ولا يحرمن مؤبدا)** إذ لم يطأ أمهن فله نكاح كل من غير جمع في نكاح، **(أو)** أرضعتهن **(مرتبا لم يحرمن)** كما ذكر **(وتنفسخ الأولى)** بإرضاعها لاجتماعها مع الأم في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد إرضاعها إذ لا موجب له، **(والثالثة)** بإرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية الباقية في نكاحه، **(وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة)** لأنهما صارتا أختين معا فأشبه ما إذا أرضعتهما معا، **(وفي قول لا**

---

**قوله: (إلحاقا للطارىء الخ)** أي فلا يشترط كون الإرضاع في حال الزوجية بل يكفي صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اهـ ع ش قول المتن: **(ولو نكحت مطلقته)** أي ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو أرضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لأنه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت أمه اهـ ع ش قول المتن: **(حرمت على المطلق)** هذا إن كانت حرة فإن كانت أمة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاحه أمه فلم تصر حليلة ابنه.

**فرع** لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها أو من غيرها حرمت عليهما أبداً لأن الصغير صار ابنا للكبير فهي زوجة ابن الكبير وزوجة أبي الصغير بل أمه إن كان اللبن منها اهـ مغني.

**قوله: (أو حكم الخ)** أو قلد القائل به من الأئمة سيد عمر **قوله: (أو حكم به الخ)** أي يصحة النكاح بعد عقده قول المتن: **(حرمت عليه)** أي العبد أبدا اهـ مغني **قوله: (بلبنه)** أي لبن السيد **قوله: (وإن انفسخ الخ)** الواو للحال **قوله: (لانتفاء سبب التحريم الخ)** لأن الصغير لم يصر ابناً له فلم تكن هي زوجة الابن اهـ مغني قول المتن: **(موطوأته الأمة)** أي بملك أو نكاح ثم إن كان بملك فلا شيء له عليها لأن السيد لا يجب له على عبده شيء وإن كان بنكاح فينبغي تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لا له بدل المتلفّ وهو إنما يتعلق بالرقبة اهـ ع ش قول المتن: **(صغيرة تحته)** أي زوجة صغيرة تحت السيد وقوله أو لبن غيره بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة حرمتا أي الموطوأة والصغيرة عليه أي السيد اهـ مغني قول المتن: **(انفسختا)** أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاق الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة اهـ سم. قول المتن: **(انفسختا الخ)** وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلق الغرم برقبتها أو أمته فلا شيء عليها إلا إن كانت مكاتبة فعليها الغرم فإن عجزها سقطت المطالبة بالغرم اهـ مغني **قوله: (لبيان الغرم)** أي ولبيان الانفساخ اهـ سم **قوله: (وإلا تكن موطوأة)** أي للزوج وقوله اللبن الخ أي والحال اهـ ع ش **قوله: (اثنين)** الاولى اثنتين بالتاء **قوله: (فله نكاح كل الخ)** أي تجديده اهـ مغني **قوله: (كما ذكر)** أي مؤبدا لما ذكر اهـ مغني أي لانتفاء الدخول بأمهن **قوله: (بمجرد إرضاعها)** أي إرضاع الكبيرة للثانية اهـ ع ش.

---

قوله في المتن: **(انفسختا)** أي وإن لم يدخل بالكبيرة بدليل إطلاقه الفسخ وتفصيله في التحريم وقوله الآتي فربيبة فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة **قوله: (لبيان الغرم)** أي ولبيان الانفساخ.

**ينفسخ)** نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع ثم بإرضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط، ويرده ما قدمته من الفرق، ولو أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ بعد من عداها لوقوع إرضاعها بعد اندفاع نكاح أمها وأختيها، أو واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الأم والبنت وصيرورة الأخيرتين أختين معا، **(ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية)** ولو بعد طلاقهما الرجعي **(مرتبا أينفسخان)** وهو الأظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا **(أم الثانية)** فقط، فإن أرضعتهما معا انفسختا قطعا لأنهما صارتا أختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لأنها أم زوجته.

## فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

**(قال)** رجل **(هند بنتي أو أختي برضاع أو قالت)** امرأة **(هو أخي)** أو ابني من رضاع وأمكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه آخر الإقرار **(حرم تناكحهما)** أبدا مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط، وإن لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره، **ويظهر أنه** لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه وأصوله ..............................

---

**قوله: (ويرده)** أي ذلك القياس **قوله: (ما قدمته الخ)** أي في شرح وكذا الكبيرة في الأظهر **قوله: (ولو أرضعت)** أي الزوجة الكبيرة **قوله: (انفسخ من عداها)** أي من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الأخوة بينهما ولاجتماعهما مع الأم في النكاح اهـ مغني **قوله: (لوقوع إرضاعها الخ)** أي ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ **قوله: (أو واحدة)** عطف على ثنتين **قوله: (نكاح الكل)** أي الأربع اهـ مغني **قوله: (والبنت)** أي الأولى **قوله: (ولو بعد طلاقها الرجعي)** قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعي بأن دخل منيه في فرجيهما ع ش **قوله: (لما مر)** أي من أنهما صارتا أختين معا **قوله: (فإن أرضعتهما معا الخ)** محترز مرتبا في المتن.

## فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

**قوله: (في الإقرار)** إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله حسا أو شرعا وإلى قوله ثم رأيت في النهاية **قوله: (وأمكن ذلك)** فإن لم يكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو اهـ مغني **قوله: (حسا أو شرعا)** ويصور الامتناع حسا بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الإرتضاع المحرم اهـ ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي اهـ بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمنا عن المغني من إطلاق الإمكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر بإقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش **قوله: (وإن لم يذكر الخ)** غاية للمتن **قوله: (بالإقرار به)** أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي اهـ رشيدي **قوله: (إلا عن تحقيق)** لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما الخ اهـ ع ش. **قوله: (ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر)** أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الأصل أو الفرع كان أقر ببنتية زوجة أبيه أو إبنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا الخ اهـ سم بالمعنى وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه مع

---

**قوله: (الرجعي)** قيد به لتصور الانفساخ قوله في المتن: **(أم الثانية)** هي نظير الثالثة في المسألة السابقة.

## فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه

**قوله: (مؤاخذة للمقر بإقراره)** ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه م ر ش **قوله: (ويظهر أنه الخ)** كذا م ر ش.

مثلا إلا أن صدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فمن استلحق زوجة ولده بل أولى، وحينئذ يأتي هنا ما مر، ثم إنه لو طلق بعد الإقرار أوخذ به مطلقا فلا تحل له بعد، ثم رأيت الزركشي قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة لأنه الأصل في الإبضاع، أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط في كليهما ولم أره منقولا انتهى، وما ذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو غير ما ذكرته لكنه يؤيد قولي بل أولى لأن الإقرار المثبت للمحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فأولى ما لا يثبتها، **(ولو قال زوجان)** أي باعتبار صورة الحال **(بيننا رضاع محرم فرق بينهما)** عملا بقولهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله إطلاقهم، ويوجه بأنه قد يستند في قوله ذلك إلى عارف أخبره به.

**تنبيه** قضية صنيع المتن أن الإقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده، وقضية عبارة بعضهم أنه لا بد منه فيهما وبعضهم أنه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم، **(وسقط المسمى)** لتبين فساد النكاح **(ووجب مهر مثل إن وطىء)** للشبهة، ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لأنها زانية، **(وإن ادعى)** الزوج **(رضاعا)** محرما **(فأنكرت)** الزوجة **(انفسخ)** لإقراره **(ولها المسمى)** إن صح وإلا فمهر المثل **(وإن وطىء وإلا)** يطأ **(فنصفه)** لأن الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه، نعم له تحليفها قبل

---

إنكاره ما في ع ش مما يخالفه **قوله: (مثلا)** أي ومن حواشيه **قوله: (إلا إن صدقه)** أي الغير المقر اهـ سم **قوله: (أنه لو طلق)** أي أصل المقر أو فرعه أي والصورة أنها في عصمة الأصل أو الفرع وقوله مطلقا أي سواء أصدق أم لا اهـ رشيدي **قوله: (أما المحرمية فلا تثبت)** أي بالإقرار بالرضاع أي فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ ع ش من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله إذا لحرمة غير المحرمية اهـ رشدي **قوله: (فلا تثبت)** أي ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك سم و ع ش **قوله: (دون محرميته)** واضح كذا في النهاية **قوله: (غير ما ذكرته)** أي الذي هو عدم حرمتها على غير المقر الخ **قوله: (المثبت للمحرمية)** أي كما فيما مر أول محرمات النكاح وقوله فأولى ما لا يثبتها أي كما هنا على ما قاله الزركشي اهـ سم قول المتن: **(زوجان)** خرج به إقرار أبي الزوج أو الزوجة أو أم أحدهما بذلك فلا عبرة به اهـ ع ش **قوله: (أي باعتبار صورة الحال)** إلى قوله وإقرار أمة في النهاية إلا التنبيه قول المتن: **(بيننا رضاع الخ)** أي بشرطه لسابق اهـ مغني ولعله إمكان الرضاع بينهما **قوله: (وإن قضت العادة الخ)** ومنه ما لو قرب عهد المقر بالإسلام اهـ ع ش **قوله: (بأنه قد يستند الخ)** أي القائل اهـ رشيدي **قوله: (قضية صنيع المتن الخ)** أي حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم **قوله: (لتأكده)** أي الحل بالنكاح **قوله: (أنه لا بد منه فيهما)** وهو ظاهر كلام المغني أيضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عما لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فإنه يوقف التحريم على بيان العدد اهـ قول المتن: **(وسقط المسمى)** أي إذا أضيف الرضاع إلى ما قبل الوطء وأما إذا أضيف إلى ما بعده فالواجب المسمى اهـ مغني **قوله: (للشبهة ومن ثم الخ)** عبارة المغني إن وطئها وهي معذورة بنوم أو إكراه أو نحو ذلك فإن لم يطأ أو وطىء بلا عذر لها لم يجب شيء اهـ **قوله: (عالمة)** أي للرضاع **قوله: (مختارة)** أي وكانت بالغة وإن لم تكن رشيدة اهـ ع ش **قوله: (الزوج)** إلى قوله نعم إن كان في المغني إلا قوله على ما حكي عن نص الأم وقوله مع أن فعلها إلى ولا نظر **قوله: (رضاعا محرما)** ما وجه التقييد به مع ما قدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (إن صح)** أي المسمى اهـ سم.

---

**قوله: (إلا إن صدقه)** أي الغير المقر **قوله: (وحينئذ يأتي هنا ما مر ثم إنه لو طلق الخ)** كذا م ر ومن هنا يعلم أن الكلام فيما إذا كان المقر به في نكاح الأصل أو الفرع بأن أقر ببنتية زوجة أصله أو فرعه من الرضاع أو بأختيها من رضاع نحو أمه لا من أجنبية **قوله: (فلا تثبت)** كذا م ر ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك **قوله: (واضح)** كذا م ر **قوله: (المثبت للمحرمية)** وإن كان فيما مر أول محرمات النكاح **قوله: (فأولى ما لا يثبتها)** أي كما هنا على ما قاله الزركشي **قوله: (ويوجه الخ)** كذا م ر ش **قوله: (قضية صنيع المتن)** أي حيث أطلق هناك وقيد هنا قوله في المتن ولها المسمى إن وطىء وإلا فنصفه اهـ وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم في بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوّضة ولا غيرها فليحرر **قوله: (إن صح)** أي المسمى.

وطء وكذا بعده إن زاد المسمى على مهر المثل، فإن نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شيء قبله، هذا في غير مفوضة رشيدة، أما هي فليس لها إلا المتعة على ما حكى عن نص الأم **(وإن ادعته)** أي الزوجة الرضاع المحرم **(فأنكر)** ه الزوج **(صدق بيمينه إن زوجت)** منه **(برضاها)** به بأن عينته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له **(وإلا)** تزوج برضاها بل إجبارا أو أذنت من غير تعيين زوج **(فالأصح تصديقها)** بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه، ولم يسبق منها ما يناقضه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح، ويظهر أن تمكينها في نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين، وإقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل أن تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة ..............

---

**قوله: (حلف)** قال في العباب بتا اهـ سم وسيصرح به الشارح أيضا **قوله: (هذا في غير مفوّضة الخ)** هو قيد لقول المتن وإلا فنصفه لكن كان عليه أن يعبر بقوله فإن كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن لأنه مفروض فيما إذا كان مسمى ويجوز أن يكون قد لاحظ ما أدخله في خلال المتن من قوله وإلا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتأمل اهـ رشيدي **قوله: (أما هي الخ)** أي وأما المفوضة الغير الرشيدة بأن يفوضها له وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لأنه ليس لوليها أن يفوضها كذا نقله الأذرعي عن الشافعي أيضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر أوائل النكاح اهـ رشيدي **قوله: (إلا المتعة)** أي وليس لها مهر اهـ مغني **قوله: (على ما حكى الخ)** عبارة النهاية كما حكى الخ قول المتن: **(صدق بيمينه)** وتستمر الزوجيّة بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه الخ ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها الخ أي وإن أدى ذلك إلى قتله اهـ **قوله: (بأن عينته الخ)** أو عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها اهـ مغني **قوله: (لتضمنه)** أي رضاها به **قوله: (بل إجبار الجنون)** أو بكارة اهـ مغني.

**قوله: (ما لم تمكنه الخ)** أي بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (ما لم تمكنه الخ)** فإن مكنته لم يقبل قولها اهـ مغني **قوله: (أن تمكينها في نحو ظلمة الخ)** وينبغي إن أذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اهـ سم وفي ذلك الحصر نظر لاحتمال زناها بمجهول **قوله: (وإقرار أمة الخ)** ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغني أي فيصدق في إنكاره ع ش **قوله: (أو وبين الخ)** الأولى حذف الواو. **قوله: (محرم كالزوجة)** كما جزم به صاحب الأنوار ورجحه ابن المقري ويخالف ذلك كما قال البغوي ما لو أقرت بأن بينهما إخوة نسب حيث لا تقبل لأن النسب أصل ينبني عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ مغني وخالف النهاية وسم في الأولى فقالا واللفظ للأول ولو أقرت أمة بأخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها في أوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الأذرعي

---

**قوله: (فإن نكلت حلف)** قال في العباب بتا اهـ قوله في المتن: **(وإن ادّعته فأنكر صدق)** قال الزركشي إذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك قوله في المتن: **(صدق بيمينه إن زوجت برضاها)** وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع إقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبي الدم لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم إنه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتي م ر.

**قوله: (إن تمكينها في نحو ظلمه الخ)** استفتى إن أذنها في معين في نحو ظلمة كذلك كالإذن من غير تعيين **قوله: (كلا تمكين)** هذا إنما يعقل لو كان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته **قوله: (محرم كالزوجة)** هو في الأول أحد وجهين اعتمده في الروضة وثانيهما أنه لا يحرم كما بعد التمكين وهو أوجه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (محرم كالزوجة)** قال في شرح الروض قال البغوي ويخالف ذلك ما لو أقرت أي بعد الملك أما قبله كما هو ظاهر م ر بأن بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لأن النسب أصل يبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اهـ قوله في المتن:

**(و)** لها **(مهر مثل إن وطيء)** ولم تكن عالمة مختارة حينئذ وإلا فزانية كما مر لا المسمى لإقرارها بأنها لا تستحق، نعم إن كانت قبضته لم تسترده لزعمه أنه لها، والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها **(وإلا)** يطأ **(فلا شيء لها)** لتبين فساده، **(ويحلف منكر رضاع)** منهما **(على نفي علمه)** به لأنه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو، نعم اليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة **(و)** يحلف **(مدعية على بت)** لأنه يثبت فعل الغير **(ويثبت)** الرضاع **(بشهادة رجلين)**، وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وتكرره منهما لأنه صغيرة وإدمانها لا يضر بقيده الآتي أول الشهادات، **(أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة)** لأنهن يطلعن عليه غالبا كالولادة.

ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالبا، نعم يقبلن في أن ما في الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا **(والإقرار به شرطه)** أي شرط ثبوته **(رجلان)** لاطلاع الرجال عليه غالبا، ولا يشترط فیه تفصيل المقر ........................................

---

وأفتى به الوالد رحمة الله تعالى اهـ قول المتن: **(ولها الخ)** أي في المسألتين مغني وسم أي مسألتي تصديقه وتصديقها فيما إذا ادعت الرضاع المحرم **قوله: (ولم تكن عالمة)** إلى الكتاب في النهاية إلا قوله ومع ذكر الشروط إلى المتن **قوله: (ولم تكن عالمة الخ)** عبارة المغني إن وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اهـ **قوله: (عالمة)** أي ورشيدة ولو سفيهة كما مر آنفا عن ع ش **قوله: (مختارة)** يغني عنه قوله السابق ما لم تمكنه من وطئها الخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغني هنا **قوله: (نعم)** إلى المتن كان الأولى تأخيره عن قول المصنف وإلا فلا شيء اهـ رشيدي أي كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله وإلا فلا شيء كما نبه عليه البجيرمي **قوله: (إن كانت قبضته الخ)** وإن كان مهر المثل أكثر من المسمى لم تطلب الزيادة إن صدقنا الزوج كما قاله الأذرعي وغيره اهـ مغني **قوله: (أنه)** أي المسمى **قوله: (لتبين فساده)** هذا التعليل إنما يظهر في مسألة تصديقها لا في مسألة تصديقه ولهل لهذا القصور عدل النهاية إلى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اهـ **قوله: (منهما)** أي من رجل أو امرأة اهـ مغني **قوله: (وفعله)** أي الرضيع منهما **قوله: (لغو)** أي لأنه كان صغيرا مغني ونهاية. **قوله: (نعم اليمين المردودة الخ)** أي وأما ما في المتن ففي اليمين الأصلية مغني ونهاية قول المتن: **(ومدعية الخ)** أي الإرضاع من رجل أو امرأة مغني ومحلي وشرح المنهج وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم في قول الشارح نعم له تحليفها الخ فإن نكلت حلف الخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اهـ سم وصورة النهاية بصورة أخرى ردها عليه الرشيدي وغيره قول المتن: **(على بت)** ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف أي على البت كما جزم به في الأنوار نهاية وروض قول المتن: **(بشهادة رجلين)** أي ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثاني من الرجلين اهـ ع ش **قوله: (لأنه الخ)** أي تعمد النظر إلى الثدي لغير الشهادة اهـ مغني **قوله: (بقيده الآتي)** أي حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغني قول المتن: **(والإقرار به شرطه رجلان)** إنما ذكر المصنف هذه المسألة هنا مع أنه ذكرها في الشهادات التي هي محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغني ونهاية **قوله: (فيه)** أي

---

**(والشرح ولها مهر مثل إن وطيء وإلا فلا شيء لها)** هل هذا راجع لما إذا صدق هو أيضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها في الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل في تصديقه وتصديقها حيث كانت هي المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى إذا ادعت الرضاع لأنها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل إن جرى دخول اهـ فأطلق قوله إذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود في تصديقها وتصديقه أو هو خاص بما إذا صدقته وإن لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده قوله في المتن: **(ومدعيه على بت)** عبارة الروضة والغرض هنا أن منكر الرضاع يحلف على نفي العلم ومدعيه يحلف على البت فيستوي فيه الرجل والمرأة فلو نكلت عن اليمين وردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لأنها مثبتة وقال القفال على نفي العلم وقيل إن يمين المنكر منهما على البت وقيل إن يمينه إذا أنكر على البت ويمينها على نفي العلم والمذهب الأول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها فإن قلنا يحلف على نفي العلم فله أن يحلف وإن قلنا على البت فلا اهـ وقوله وإن قلنا على البت فلا ضعيف بل الأصح أنه يحلف. **قوله: (ومدعيه على بت)** قال المحلي رجلا كان أو امرأة وقد يشكل ذلك في الرجل لأنه إذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره

ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما يأتي في الشاهد، **(وتقبل شهادة المرضعة)** مع غيرها **(إن لم تطلب أجرة)** عليه وإلا لم تقبل لأنها حينئذ متهمة **(ولا ذكرت فعلها)** بأن قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه، **(وكذا)** تقبل **(إن ذكرت)** ه **(فقالت أرضعته)** أو أرضعتها وذكرت شروطه **(في الأصح)** إذ لا تهمة مع أن فعلها غير مقصود بالإثبات، إذا العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى إثبات المحرمية لأنه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق أو طلاق وإن استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المرأة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والإرث وسقوط القود، **(والأصح أنه لا يكفي)** قول الشاهد بالرضاع **(بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد)** كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك، نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفى منه بإطلاق كونه محرما على ما يأتي بما فيه في الشهادات، ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن،

---

الإقرار بالرضاع **قوله: (ولو عاميا)** أي أو قريب عهد بالإسلام اهـ ع ش **قوله: (ما يأتي)** أي آنفا **قوله: (في الشاهد)** أي بالرضاع. قول المتن: **(وتقبل شهادة المرضعة الخ)** وتقبل في ذلك أيضا شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لأن الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد أبوها وابنها أو ابناها بطلاقها من زوجها حسبة أما لو ادعى أحد الزوجين الرضاع وشهد بذلك أم الزوجة وبنتها أو ابناها فإن كان الزوج صحت الشهادة لأنها شهادة على الزوجة أو هي لم تصح لأنها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع أن المعتبر في الشهادة بذلك المشاهدة بأن شهدت بأن الزوج ارتضع من أمها أو نحوها اهـ مغني قول المتن: **(إن لم تطلب أجرة)** أي بأن لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطي اهـ ع ش أي وإن لم تأخذها لا تقبل شهادتها وفي البجيرمي عن القليوبي والبرماوي أنه لا يضر الطلب بعد الشهادة اهـ **(أقول)** وما مر عن ع ش قد يفهمه أيضا.

**قوله: (عليه)** أي الرضاع **قوله: (إلى إثبات المحرمية)** وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لأنه غرض تافه الخ أي لا ترد الشهادة بمثله اهـ مغني **قوله: (بعتق)** أي لأمة اهـ مغني **قوله: (حل المنكوحة)** يعني المناكحة كما عبر به المغني **قوله: (بخلاف شهادة المرأة الخ)** أي حيث لا تقبل **قوله: (بولادتها)** أي بولادة نفسها ع ش **قوله: (بعد التسع)** أي التقريبية كما مر اهـ ع ش **قوله: (موافقا للقاضي المقلد)** أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي الخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اهـ لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالإطلاق اهـ ع ش وهو ظاهر المغني أيضا وقال السيد عمر والقلب إليه أميل.

---

ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هي المدعية المصدقة وردت عليه اليمين أنه حينئذ لا يصدق عليه أنه مدع بل أنه منكر نعم يمكن أن يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له بإقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الأكثر من مهر المثل فأجاب بعدم استحقاقها للرضاع فأنكرت ذلك وحلفته فإن الظاهر احتياجه إلى اليمين وإنها على البت فليتأمل ثم ظهر أن أحسن من ذلك وأقرب تصويره بما إذا كان هو المدعي فإن له تحليفها قبل الوطء وكذا بعده إن زاد المسمى كما تقدم في قوله نعم له تحليفها الخ فإن نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتأمل وفي شرح م ر وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور في الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعي عن اليمين الخ مصور بما لو ادعت مزوّجة بالإجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم إذ محله في اليمين الأصلية كما مر لو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الأنوار وما في الروضة من أنه لا يحلف بناء على أنه يحلف على البت وجه ضعيف اهـ.

**قوله: (قول الشاهد بالرضاع)** بقي الشاهد بالإقرار بالرضاع وفي شرح الروض قال أي في الأصل وفي قبول الشهادة المطلقة على الإقرار بالرضاع وجهان اهـ وكلام القاضي والمتولي يقتضي ترجيح أنها لا تكفي اهـ وتقدم في أوّل الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالإقرار الخ **قوله: (نعم إن كان الشاهد الخ)** كذا م ر وفيه نظر.

**(ووصول اللبن جوفه)** في كل رضعة، كما يجب ذكر الإيلاج في الزنى **(ويعرف ذلك)** أي وصوله للجوف وإن لم يشاهد **(بمشاهدة حلب)** بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب أو بسكونها كما قاله غيره، قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه **(وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون)** أي إن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله لبنا لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها، أما إذا لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لأن الأصل عدم اللبن.

---

**قوله: (في كل رضعة)** إلى الكتاب في المغني إلا قوله موافقا للقاضي إلى اكتفى منه وقوله على ما يأتي بما فيه في الشهادات وقوله فيه نظر إلي المتن **قوله: (في الزنى)** أي في الشهادة به **قوله: (وهو اللبن المحلوب)** أي المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من إرادته ما سيأتي من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اهـ رشيدي.

**قوله: (أو بسكونها)** ظاهره أن المراد به السكون اللبن أيضا لكن في المختار أن اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وإنه مصدرا بالفتح والسكون اهـ ع ش **قوله: (قيل الخ)** عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الأم المشاهدة بغير حائل فإن رآه من تحت الثياب لم يكف اهـ **قوله: (وفيه نظر الخ)** فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الإيجار لأنه فعل آخر مغاير للحلب الذي هو الانفصال اهـ سيد عمر قول المتن: **(وإيجار)** أي اللبن في فم الرضيع وازدراد أي مع معاينة ذلك أو قرائن أي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام أي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اهـ مغني قول المتن: **(بعد علمه)** أي الشاهد **قوله: (أو قبيله لبنا)** أي لأن الأصل استمراره اهـ ع ش **قوله: (لأن مشاهدة هذه)** أي القرائن المذكورة **قوله: (ولا يذكرها)** أي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اهـ وقال ع ش أي الحلب وما بعده اهـ وفيه ما لا يخفى **قوله: (فلا تحل له الشهادة الخ)**.

**خاتمة** لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في أوجه الوجهين وقال شيخنا أنه الأقرب ويسن أن يعطي المرضعة أي ولو أما شيئا عند الفصال أي فطمه والأولى عند أوانه فإن كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله أن يعتقها لأنها صارت أماً له ولن يجزي ولد والده إلا بإعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية.

## كتاب النفقات

وما يذكر معها وأخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده، وجمعت لتعدد أسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك وأورد عليها أسباب أخر، ولا ترد لأن بعضها خاص وبعضها ضعيف من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير كما مر، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، وبدأ بنفقة الزوجة لأنها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان، فقال (**على موسر**) حر كله (**لزوجته**) ولو أمة كافرة ومريضة (**كل يوم**) بليلته المتأخرة عنه أي من طلوع فجره، ولا ينافيه ما يأتي عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما، وما يأتي عن البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ضعيف، وإن كان في كلام الزركشي ما قد يوافقه (**مدا طعام ومعسر**) ومنه كسوب وإن قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وإن أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض على المعتمد لنقصه، وإنما جعل موسرا في الكفارة بالنسبة لوجوب الإطعام لأن مبناها على التغليظ أي ولأن النظر

---

## كتاب النفقات

**قوله: (وما يذكر معها)** إلى قول المتن والمد في النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع **قوله: (وما يذكر معها)** أي كالفسخ بالأعسار اهـ ع ش **قوله: (وأخرت)** أي النفقة أي بابها **قوله: (وبعده)** كأن طلقت وهي حامل أو كان الطلاق رجعيا اهـ ع ش **قوله: (لتعدد أسبابها الخ)** عبارة المغني لاختلاف أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ونفقة تجب على الإنسان لغيره قالا وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد الأسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والأضحية المنذورين فإن نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو أشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدي عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في أثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا أجرة لهم لأنهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في أصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي وأقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك اهـ **قوله: (لأن بعضها خاص)** انظر ما معنى الخصوص اهـ رشيدي **(أقول)** لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالأسباب المارة عن المغني **قوله: (وبعضها ضعيف)** أي كالعبد الموقوف اهـ رشيدي **قوله: (من الإنفاق)** أي إن النفقة مأخوذ من الإنفاق **قوله: (ولا يستعمل إلا في الخير)** أي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اهـ مغني **قوله: (كما مر)** أي في باب الحجر اهـ ع ش **قوله: (معاوضة)** أي في مقابلة التمكين من التمتع اهـ نهاية **قوله: (حر)** بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على إنهما خبر ومبتدأ والجملة نعت موسر اهـ ع ش **قوله: (ولا ينافيه الخ)** أي قوله أي من طلوع فجره **قوله: (ما يأتي)** أي في أول الفصل الآتي **قوله: (ثم تستقر)** أي النفقة أي وجوبها **قوله: (وما يأتي الخ)** أي في أول الفصل الآتي **قوله: (مطلقا)** أي سواء مكنته ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة مثلا **قوله: (ومنه)** أي المعسر إلى قوله وإنما جعله في المغني. **قوله: (كسوب الخ)** أي فهو معسر في الوقت الذي لا مال بيده فيه وإن كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا وموسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم **قوله: (وإن قدر الخ)** فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة وقضية ذلك إن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اهـ مغني **قوله: (على مال واسع)** أي على تحصيله بالكسب **قوله: (ومكاتب)** عطف على كسوب **قوله: (وإنما جعل)** أي المبعض.

---

## كتاب النفقات

**قوله: (إنه يجب لها قسط ما بقي الخ)** ما المراد بالقسط **قوله: (وما يأتي عن البلقيني الخ)** كذا م ر ش **قوله: (ومنه كسوب)** أي قادر على المال بالكسب فإن جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما يأتي في قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بأنه قد يكون معسراً وقد يكون غيره.

للإعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا، وفي نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (**مد ومتوسط مد ونصف**) ولو لرفيعة أما أصل التفاوت فلقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلاً مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين والظهار، وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما، وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك، ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة، نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية، واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه، وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف، وحينئذ فما ذكروه وهو المعروف المستقر كما هو ظاهر، ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه، واندفع قول الأذرعي لا أعرف لإمامنا رضي الله عنه سلفا في التقدير بالإمداد، ولولا الأدب لقلت الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا، ومما يرد عليه أيضا أنها في مقابلة وهي تقتضي التقدير فتعين، وأما تعين الحب فلأنها أخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما في مقابل وتفاوتوا في القدر لأنا وجدنا ذوي النسك متفاوتين فألحقنا ما هنا بذلك في أصل التقدير، وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله، (**والمد**) والأصل في اعتباره الكيل وإنما ذكروا الوزن استظهارا، أو إذا وافق الكيل كما مر ثم الوزن اختلفوا فيه، فقال الرافعي أنه (**مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم**) بناء على ما مر عنه في رطل بغداد، ........

---

**قوله: (يسقطها من أصلها)** أي من حيث المال ويرجع إلى الصوم رشيدي ولا يصرف شيئا للمساكين مغني **قوله: (ولا كذلك هنا)** فإنه ينفق نفقة المعسر اهـ مغني **قوله: (وفي نفقة القريب)** عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمة عطف على احتياطا اهـ سم. **قوله: (ولو لرفيعه)** أي نسبا اهـ ع ش **قوله: (لينفق ذو سعة من سعته)** أي إلى آخره اهـ سم **قوله: (فيها)** أي الكفارة **قوله: (له)** أي لكل مسكين **قوله: (وهو)** أي المد **قوله: (الزهيد)** أي قليل الأكل اهـ ع ش **قوله: (والمتوسط ما بينهما)** لأنه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اهـ مغني **قوله: (بذلك)** أي بالنفقة قلة وكثرة **قوله: (ولا الكفاية)** عطف على شرف المرأة **قوله: (لأنها)** أي نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ أي ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اهـ مغني **قوله: (عن الخبر)** أي المار آنفا **قوله: (لوقع التنازع الخ)** وإنما نظر إليه هنا لا في جانب نفقة القريب لأن ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيره اهـ سم **قوله: (كما تقرر)** إشارة إلى قوله بل بها بحسب المعروف اهـ كردي **قوله: (بالمعروف)** أي بالكفاية اهـ زيادي **قوله: (عليه)** أي الأذرعي أيضا أي مثل ما تقرر **قوله: (في مقابلة)** أي لشيء وهو التمتع اهـ ع ش **قوله: (شبها)** كان هذا في أصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله أعلم بالضارب اهـ سيد عمر **قوله: (وتفاوتوا الخ)** انظر هل يغني عنه قوله فيما مر أما أصل التفاوت الخ أو قوله وأما ذلك التقدير الخ اهـ رشيدي. **قوله: (لأنا وجدنا ذوي النسك الخ)** لا يخفى أن ذوي النسك لا يتفاوتون في القدر لأن الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وإنما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فإنا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما لو نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك اهـ رشيدي **قوله: (الأصل)** إلى قول المتن فإن اعتاضت في النهاية إلا قوله ثم السياق إلى المتن وقوله واعترض إلى المتن وقوله ويأتي إلى المتن **قوله: (أو إذا وافق)** أي الوزن **قوله: (كما مر)** أي في زكاة النبات **قوله: (ثم الوزن)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله قيل **قوله: (بناء على ما مر الخ)** أي بناء على ما صححه في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اهـ مغني **قوله: (عنه)** أي الرافعي قول المتن:

---

**قوله: (وفي نفقة القريب)** عطف على في الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياط **قوله:** ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] أي الخ **قوله: (لوقع التنازع الخ)** قد يقال لو نظر لهذا نظر إليه في جانب القريب والنظر إليه هنا لإثم لا يظهر له معنى معتبر إلا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الإمكان بخلاف غيرها.

**(قلت الأصح مائة وأحد وسبعون)** درهما **(وثلاثة أسباع)** درهم **(والله أعلم)** بناء على الأصح السابق فيه.

**(ومسكين الزكاة)** المار ضابطه في باب قسم الصدقات **(معسر)**، قيل هي عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس في محله، ومما يبطل حصره ما مر أن ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ما عبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك، ثم السياق قاض بأن المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما في متسع الكسب العمل بالعرف في البابين فإن أصحاب الأكساب الواسعة لا يعطون زكاة أصلا ويعدون معسرين لعدم مال بأيديهم، **(ومن فوقه)** في التوسع بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب **(إن كان لو كلف مدين)** كل يوم لزوجته **(رجع مسكينا فمتوسط وإلا)** يرجع مسكينا لو كلف ذلك **(فموسر)**، ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال

---

**(قلت الأصح الخ)** عبارة المغني وخالفه المصنف فقال قلت الخ **قوله: (بناء على الأصح الخ)** أي بناء على ما صححه المصنف في زكاة النبات من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم اهـ مغني **قوله: (فيه)** أي رطل بغداد **قوله: (المار ضابطه الخ)** أي بأنه من قدر على مال وكسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغني و ع ش قول المتن: **(ومسكين الزكاة معسر)** علم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى مغني ونهاية **قوله: (قيل هي عبارة مقلوبة الخ)** قد يقال إن هذا القول هو الذي ينبغي حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذي هو مراد المصنف بلا شك وأما الكسوب الذي أورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو إلى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ما قرره اهـ رشيدي وفي سم ما يوافقه **قوله: (ما مر)** أي في شرح ومعسر مد **قوله: (معسر هنا)** أي عند عدم اكتسابه كما قدمناه اهـ ع ش **قوله: (ثم السياق الخ)** تمهيد للفرق الآتي وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة **قوله: (بينهما)** أي بابي الزكاة والنفقة **قوله: (العمل بالعرف الخ)** خبر وكان الخ **قوله: (لا يعطون)** وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول. قول المتن: **(ومن فوقه)** أي المسكين مغني وسم **قوله: (كل يوم لزوجته)** قد يتوهم منه أنه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فإن كان لو كلف في كل يوم منه مدين رجع معسر أكان متوسطا وإلا فلا وليس مرادا بل الظاهر ما قاله سم على حج من قوله قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوصل إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم إلى آخر ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره اهـ ع ش قال السيد عمر بعد نحو ما مر عن ع ش عن نفسه ثم رأيت قول الشارح في حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لأنا إذا اعتبرنا كل يوم لا ندري يعتبر إلى أي غاية ومن المعلوم أن غاية النكاح لا حد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ فالذي يتجه أن المراد أنه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فإذا كان لو كلف في هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط وإلا فموسر ثم يعتبر في اليوم الثاني كذلك وهكذا ويعتبر حاله في نحو الكسوة أول الفصل لأن الفصل ثم كاليوم هنا ثم رأيتهم عبروا بقولهم والاعتبار في يساره وإعساره وتوسيطه بطلوع الفجر لأنه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له في أثناء النهار وهو يومىء إلى ما ذكرته ثم رأيت شيخنا عبز في الغرر بقوله تنبيه قال الزركشي الخ انتهى كلامه في حاشية فتح الجواد اهـ أقول وكذا في المغني ما يوافقه قول المتن: **(فموسر)** ولو ادعت الزوج يسار الزوجة وأنكر صدق بيمينه إذا لم يعهد له مال وإلا فلا يصدق فإن ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية **قوله: (ويختلف)** إلى قوله حتى أن الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب **قوله: (وقلة العيال)** والظاهر أن المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وأم ولد وخادمه الذي يحتاج إليه أخذا مما يأتي أنه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر

---

**قوله: (وليس في محله)** لكن يبقى على عبارة المصنف أنها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وأنها حينئذ تقتضي دخول ذي الكسب الواسع في قوله ومن فوقه أي فوق مسكين الزكاة لأنه فوقه وذلك يقتضي دخوله في المتوسط والموسر لأنه قسم من فوقه إليهما مع أنه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظاً ومعنى. قوله في المتن: **(ومن فوقه إن كان لو كلف مدّين الخ)** قال في شرح البهجة تنبيه قال الزركشي يبقى الكلام في الإنفاق الذي لو كلف به لوقف إلى حد المسكين وقضية كلام النووي وصرح به غيره أنه الإنفاق في الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الخ ما أطال به فليراجع وقضيته أن الشخص قد يكون في يوم موسرا وفي آخر غيره قوله في المتن: **(فموسر)** ولو ادعت يسار زوجها وأنكر صدق بيمينه إن لم يعهد له مال وإلا فلا فإن ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش.

وكثرتها حتى أن الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت إلا نفقة متوسط أو معسر، لكن استبعده الأذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه، **(والواجب غالب قوت البلد)** أي محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألفته إذ لها إبداله، **(قلت فإن اختلف)** غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب **(وجب لائق به)** أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا، **(ويعتبر اليسار وغيره)** من التوسط والإعسار **(طلوع الفجر)** إن كانت ممكنة حينئذ **(والله أعلم)**.

لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير كالعادة، أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين، ويأتي أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر **(و)** الواجب **(عليه تمليكها)** يعني أن يدفع إليها إن كانت كاملة وإلا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ **(حبا)** سليما إن كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف

---

اهـ ع ش **قوله: (ولا يلزمه الخ)** الواو حالية وقوله لو تعددت أي الزوجة ولعل الأسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسطة الخ **قوله: (لكن استبعده)** أي ما زاده المطلب الأذرعي الخ في استبعاده نظر اهـ سم **قوله: (واعترض)** ببناء المفعول **قوله: (أي محل الزوجة)** فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي إن نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فإن كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتأخرين اهـ مغني **قوله: (أي محل الزوجة)** أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا لو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول وإن كان أعلى منه م ر اهـ سم **قوله: (من بر الخ)** بيان للغالب **قوله: (كالفطرة)** قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة اهـ سم أي فيخالف ما مر آنفا عن م ر من أن المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم **قوله: (غالب قوت محلها)** إلى قول المتن فإن اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله أن قدر إلى أما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله أو لكون بذله إلى المتن **قوله: (مثلا)** أي أو زهدا اهـ مغني. قول المتن: **(ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر)** أي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج الخ اهـ مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لأنها تحتاج إلى طحنة هذا أي الاحتياج إلى نحو طحنة إنما يظهر علة للزوم الأداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لأنه الوقت الذي يجب فيه التسليم اهـ **قوله: (إن قدر بلا مشقة)** وحينئذ يأثم بعد الأداء مع المطالبة م ر اهـ سم **قوله: (لكنه لا يخاصم)** أي فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف م ر اهـ سم و ع ش قول المتن: **(وعليه تمليكها)** أي بنفسه أو نائبه **قوله: (يعني أن يدفع إليها)** قال في شرح الروض أي والمغني بأن يسلمها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اهـ سم عبارة ع ش كأنه يشير به إلى عدم اعتبار الإيجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اهـ **قوله: (ولو مع سكوت الخ)** أي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الإيجاب والقبول ليس مرادا اهـ مغني **قوله: (ولو مع سكوت الدافع والآخذ)** بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني.

---

**قوله: (لكن استبعده الأذرعي وغيره)** في استبعاده نظر **قوله: (أي محل الزوجة)** أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل آخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع إليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان أعلى منه م ر **قوله: (كالفطرة)** قد يدل على أن المعتبر في الغلبة جميع السنة **قوله: (إن قدر بلا مشقة)** وحينئذ يأثم بعدم الأداء مع المطالبة م ر **قوله: (لكنه لا يخاصم)** فليس لها الدعوى عليه وإن جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف **قوله: (أن يدفع إليها)** قال في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان **قوله: (والآخذ)** بل الوضع بين يديها كاف م ر ش.

شاءت لا خبزا ودقيقا مثلا، (**وكذا**) عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت تولى ذلك بنفسها على الأوجه (**طحنه**) وعجنه (**وخبزه في الأصح**) وإن أطال جمع في استشكاله وترجيح مقابله لأنها في حبسه، وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال إليه الغزالي وميل الرافعي إلى خلافه، ويوجه الأول بأنه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته، وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به أي وإن أكلته نيئا أخذا مما ذكر، (**ولو طلب أحدهما بدل الحب**) مثلا من نحو دقيق أو قيمة بأن طلبته هي أو بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب أو لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (**لم يجبر الممتنع**) لأنه اعتياض وشرطه التراضي، (**فإن اعتاضت**) عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره بناء على الأصح أنه يجوز بيع الدين لغير من عليه (**جاز في الأصح**) كالقرض بجامع استقرار كل في الذمة المعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به، ونقله غيرهما عن الأصحاب لأنها معرضة للسقوط، وقضيته جريان ذلك في نفقة اليوم قبل مضيه لما يأتي أنها لو نشزت فيه أو في ليلته الآتية سقطت نفقته ....

---

**قوله:** (**إن كان واجبه**) أي بأن كان الحب غالب قوتهم فإن غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اهـ مغني **قوله:** (**بنفسه الخ**) الأولى تأخيره عن قول المتن في الأصح **قوله:** (**وإن اعتادت الخ**) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بأنها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من المطبخ والكنس ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الأول لأنها إذا لم تعلم بعدم وجوبها بما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اهـ ع ش قول المتن: (**طحنه الخ**) أي إن أرادته منه وإلا فالواجب لها أجرة ذلك بدليل قوله الآتي حتى لو باعته الخ اهـ ع ش عبارة المغني وكذا على الزوج أيضا طحنه وعجنه وخبزه في الأصح أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه أو بغيره كما صرح به في المحرر اهـ وظاهرها أن الخيار للزوج دون الزوجة ويأتي في الشارح كالنهاية في ثمن نحو ماء الغسل ما يصرح بهذا **قوله:** (**لأنها الخ**) تعليل للمتن **قوله:** (**كما مال الخ**) عبارة المغني كما في الوسيط وغيره اهـ. **قوله:** (**وكذا عليه مؤنة اللحم**) أي من الأفعال كالإيقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدي وسم و ع ش **قوله:** (**وما يطبخ به**) أي من الأعيان كالتوابل أي الأبازر والأدهان والوقود رشيدي و ع ش **قوله:** (**أخذا مما ذكر**) أي في بيع الحب وأكله حبا **قوله:** (**من نحو دقيق الخ**) ينبغي حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما يأتي من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد أو لا اهـ ع ش **قوله:** (**أو لكون بذله الخ**) لا يخفى ما فيه من التكلف **قوله:** (**عن واجبها**) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني **قوله:** (**عن واجبها**) أي في اليوم اهـ نهاية **قوله:** (**بناء على الأصح الخ**) راجع لقوله أو غيره فقط **قوله:** (**كما جزما به**) أي بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اهـ مغني **قوله:** (**لأنها**) أي النفقة المستقبلة. **قوله:** (**وقضيته**) أي التعليل جريان ذلك أي منع الاعتياض في نفقة اليوم الخ خالفه النهاية والمغني وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغني قضية إطلاقه أن الأصح أنه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح في الكفاية والأصح كما في الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف في الاعتياض من الزوج أما من غيره فلا يجوز قطعا كما في الروضة أي في النفقة الحالية فإنها معرضة للسقوط بنحو نشوز أما الماضية فيصح فيها بناء على صحة بيع الدين لغير من هو عليه اهـ وعبارة سم في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم ومن غير الزوج هو

---

**قوله:** (**على الأوجه**) كذا م ر **قوله:** (**استحقت مؤن ذلك الخ**) وكذا م ر. **قوله:** (**وكذا عليه مؤنة اللحم الخ**) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما في مؤنة نحو العجن والخبز. **قوله:** (**فإن اعتاضت عن واجبها نقدا أو عرضا من الزوج أو غيره الخ**) في الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أي من زوجها قبل القبض لا من غيره اهـ أي وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية وأما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما في شرحه

وبحث جواز أخذه استيفاء لأن لها أن ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر، بل لا يصح لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء لا يتتجه كما هو ظاهر، وإنما جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه. لأن ذلك لا يمنعه نظير ما في الأجرة وغيرها بالمعين الكفارات، وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبله ضعيف وإن سبقه إلى نحوه ابن كج وغيره حيث قالا للقاضي أن يفرض لها دراهم عن الخبز والأدم وتوابعهما، وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق إذا كان دينا، فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه أخذا من فتاوى ابن الصلاح، وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا يصير بيع دين بدين، كذا نقل عن الذبيلي ويتعين حمله عن الربوي، أما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه **(إلا خبزا ودقيقا)** ونحوهما فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق له جنسا **(على المذهب)** لأنه ربا، ونقل الأذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما إذا كان مجرد استيفاء، قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا، ويؤيده قولهم **(ولو أكلت)** ..........................

---

المعتمد خلافا لما في شرحه اهـ عبارة البجيرمي قال العلامة البابلي والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اهـ **قوله: (وبحث جواز أخذه)** أي أخذ العوض عن نفقة اليوم **قوله: (استيفاء)** أي بلا عقد وقوله لا اعتياضا أي بعقد أخذا مما يأتي **قوله: (فيه نظر الخ)** أنظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اهـ سم **قوله: (لأن العرض أنها إلى الآن لم تستقر الخ)** قد يقال الاستيفاء لا يتوقف عن الاستقرار بل يكفي فيه الواجب وهو متحقق هنا بالفجر اهـ سم **قوله: (فيما قبضته)** أي من نفقة اليوم **قوله: (لأن ذلك)** أي احتمال سقوطه اهـ سم **قوله: (وبالمعين الخ)** عطف على قوله بالاستقرار الخ **قوله: (حيث قالا)** أي ابن كج وغيره **قوله: (وصرح الشيخان الخ)** مستأنف عبارة المغني ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة إن قلنا تمليك وهو الأصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اهـ **قوله: (وقوله الخ)** عطف على بحثه **قوله: (وهم)** خبر فما وقع الخ **قوله: (وغيرها)** كالكسوة والصداق **قوله: (ويتعين)** إلى قوله ونقل الأذرعي في المغني **قوله: (حمله على الربوي)** قياس وجوب القبض لأجل الربا أنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق اهـ سم **قوله: (ونحوهما)** إلى قوله ونقل الأذرعي في النهاية **قوله: (عن الحب الموافق له جنسا)** أما لو أخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فإنه يجوز كما لو أخذت النقد اهـ مغني **قوله: (ونقل الأذرعي)** إلى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الإطلاق وإن زعم أنه يؤيده قولهم ولو أكلت الخ وأقره محشوه وسم والسيد عمر. **قوله: (ونقل الأذرعي مقابله الخ)** عبارة المغني والثاني الجواز وقطع به البغوي لأنها تستحق الحب والإصلاح فإذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الأذرعي وقال الأكثرون على خلاف الأول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك أنا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا اهـ وبه يعلم ما في قول الشارح ثم حمل الأول على ما إذا وقع اعتياض بعقد **قوله: (وهو المختار)** أي الفرق بين كونه بعقد أو لا اهـ ع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح وأما على ما قد قدمناه عن المغني فمرجع الضمير جعله استيفاء **قوله: (ويؤيده)** أي كلام الأذرعي اهـ رشيدي قول المتن: **(ولو أكلت الخ)** قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط أسنى ومغني وينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهي ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كان الإتلاف أو الإعطاء بعد أن قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشيء سم و ع ش.

---

**قوله: (فيه نظر ظاهر)** انظر هذا مع إقراره ما سيأتي عن الأذرعي بقوله ثم حمل الأول الخ مع تصويره بالاستيفاء **قوله: (لأن الفرض أنها إلى الآن لم تستقر فأي شيء تستوفيه الخ)** قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفي فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر **قوله: (لأن ذلك)** أي احتمال سقوطه. **قوله: (ويتعين حمله على الربوي)** قياس وجوب القبض لأجل الربا إنها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق **قوله: (ثم حمل الأول الخ)** والمعتمد

مختارة عنده **(معه كالعادة)** أو وحدها أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته، بل قال شارح أو أضافها رجل إكراما له **(سقطت نفقتها)** إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت بالتفاوت كما رجحه الزركشي، وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لأن الأصل عدم قبضها للزائد **(في الأصح)** لإطباق الناس عليه في زمنه ﷺ وبعده ولم ينقل خلافه، ولا أنه ﷺ بين أن لهن الرجوع ولا قضاه من تركة من مات، وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا يرجع عليها، قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه، قيل للشافعي الحكم برضاها بالأكل معه لأنه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه انتهى وفيه نظر إذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث أشبه، نعم إن كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك، **(قلت إلا أن تكون)** قنة أو **(غير رشيدة)** لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بأن استمر سفهها المقارن للبلوغ وطرأ وحَجَر عليها وإلا لم يحتج لإذن الولي **(ولم يأذن)** سيدها المطلق التصرف وإلا فوليه أو **(وليها)** في أكلها معه فلا تسقط قطعا لأنه متبرع **(والله أعلم)**.

---

**قوله: (مختارة)** إلى قوله وقضية كلام الرافعي في النهاية إلا قوله أو أرسل إلى أو أضافها **قوله: (عنده)** يعني من طعامه يقال فلان يأكل من عند فلان وإن لم يكن في بيته اهـ رشيدي قول المتن: **(كالعادة)** أي من غير تمليك ولا اعتياض اهـ مغني **قوله: (أو وحدها)** إلى قوله وقضية كلام الرافعي في المغني إلا قوله وحده وقوله بل قال شارح **قوله: (أو وحدها الخ)** عطف على معه **قوله: (أو أرسل الخ)** إنما يحتاج إليه إذا كان عنده بمعنى في بيته وأما إذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدي فقد يغني عنه ما قبله ولذا اقتصر عليه النهاية **قوله: (أو أضافها الخ)** كقوله أو أرسل الخ عطف على أكلت معه **قوله: (رجل)** أي شخص اهـ نهاية **قوله: (إكراما له)** أي وحده فإن كان لهما فينبغي سقوط النصف أولها فقط لم يسقط شيء ع ش وحلبي **قوله: (إن أكلت قدر الكفاية الخ)** مقتضاه أنه لا رجوع لها عليه وإن كان ما أكلته دون الواجب وهو محل تأمل فإن صح هذا الإطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما أكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما أكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت أولى من إطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رأيت صنيع الإمام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالإمداد سيد عمر أي فيتعين الأوّل ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها **قوله: (قال)** أي ابن العماد **قوله: (وتصدق هي في قدر الخ)** أي إذا كان ما أكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني **قوله: (ولا أنه الخ)** أي ولم ينقل أنه الخ **قوله: (ولا قضاه)** جملة فعلية عطف على بين الخ **قوله: (من مات)** أي ولم يوفه مغني **قوله: (أنه)** أي الزوج **قوله: (على المقابل)** أي القائل بأنها لا تسقط لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية **قوله: (الرجوع عنه)** أي عن رضاها بالأكل معه **قوله: (يمنعه)** أي المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع **قوله: (لذلك)** أي لمنع المخالف **قوله: (قنة)** إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى أخذ البلقيني **قوله: (أو طرأ)** أي سفهها بعد رشدها **قوله: (وإلا)** أي بأن طرأ سفهها ولم يحجر عليها **قوله: (لم يحتج الخ)** أي السقوط بالأكل مع الزوج لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم مغني **قوله: (وإلا)** أي بأن كان السيد محجورا عليه. **قوله: (لأنه متبرع)** فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها

---

الإطلاق م ر ش قوله في المتن: **(ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها)** قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالأكل معه على العادة يشعر بأنها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبأنها إذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل أو بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والأقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به اهـ وستأتي المسألة الثانية في كلام الشارح وأما الأول أعني إذا أتلفته أو أعطته غيرها فينبغي أن يقال إن كان الإتلاف أو الإعطاء من غير قبضها من الزوج ما أتلفته أو أعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان إتلافها أو إعطاؤها واقعا في ملكها وقد برىء الزوج بمجرد إقباضها وكذا لو كان من غير جنسها أو وجد تعويض صحيح وإلا ضمنت ما أتلفته أو أعطته ونفقتها باقية بحالها فليتأمل وظاهر أنه لا فرق في ضمان ما أتلفته بين الرشيدة والسفيهة لأن إتلاف السفيه مضمون **قوله: (أو أضافها)** كذا م ر **قوله: (بالتفاوت)** هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه إلى حد الكفاية إذا كانت أكثر منه **قوله: (فلا تسقط قطعا لأنه متبرع)** فلا رجوع له عليها بشي من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به

واستشكل بإطباق السلف السابق إذ ليس فيه استفصال، ويرد بأن غايته أنه كالوقائع الفعلية وهي تسقط بالإحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى بأذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لأن الزوج بإذنه يصير كالوكيل في الإنفاق عليها، وظاهر أن محله إن كان لها فيه حظ وإلا لم يعتد بإذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها، ولو قالت له قصدت بإطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الإستقصاء والقياس وجوبها، **(ويجب)** لها **(أدم غالب البلد)** أي محل الزوجة نظير ما مر في القوت، ومن ثم يأتي هنا ما مر في اختلاف الغالب ولم يعتبر ما يتناوله الزوج **(كزيت)** بدأبه لخبر أحمد والترمذي وغيرهما كالحاكم وصححه على شرطهما، كلوا الزيت وأدهنوا به فأنه من شجرة مباركة، وفي لفظ فإنه طيب مبارك، وفي آخر فإنه مبارك، **(وسمن وجبن وتمر)** وخل لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلا به، ويظهر أن الواو هنا لبيان أنواع الأدم فلا يرد عليه أنه يوهم وجوب الجمع بين المذكورات على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما هو قياس كلامهم

---

وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية وأقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان أهلا للتبرع وإن كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها إن كانت محجورا عليها اهـ **قوله: (أخذ البلقيني الخ)** عبارة المغني وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الأئمة في الأمة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار والأمصار اهـ **قوله: (بأكلها)** أي الزوجة **قوله: (مطلقا)** أي رشيدة أم لا اهـ ع ش **قوله: (واكتفى الخ)** أي على ما اختاره المصنف من السقوط بإذن الولي **قوله: (مع أن قبض غير المكلفة)** الأنسب لما قبله قبض المحجور عليها **قوله: (بإذنه)** أي الولي **قوله: (عليها)** أي غير المكلفة **قوله: (إن محله)** أي الإكتفاء بإذن الولي **قوله: (لم يعتد بإذنه)** أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيئا م ر اهـ سم وعبارة المغني أما لو كان الحظ في أخذ المقدر فلا ويكون وجود أذنه كعدمه لبخس حقها إلا إن رأى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة إلى المفارقة اهـ **قوله: (صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء)** أقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع إليها شيئا وادعت أنه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اهـ.

**قوله: (والقياس وجوبها)** وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اهـ وقال سم بعد ذكرها أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اهـ وقوله لمن زعم الخ أي كالمغني **قوله: (أي محل الزوجة)** إلى قوله وكان وجهه في النهاية بمخالفة في موضع سأنبه عليه إلا قوله وفي آخر فإنه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الأذرعي **قوله: (ولم يعتبر الخ)** عطف على قوله يأتي هنا الخ **قوله: (لأنه الخ)** أي إعطاء الأدم. **قوله: (على أنه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد الخ)**.

**تنبيه** يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر عندها مؤنة من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره في الكعك ولحم الأضحية وجوب ما جرت به العادة في مصرنا من عمل الكشك في اليوم المسمى بأربعة أيوب وعمل البيض في الخميس الذي يليه

---

جعله عوضا عن نفقتها وإلا فلوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش. **قوله: (لأنه متبرع)** قضيته عدم رجوعه بما أكلته وعليه لعل محله إذا كان الزوج كاملا **قوله: (وإلا لم يعتد بإذنه)** أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع عليها إن كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي أيضا إذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وأدعت هي الهدية أي فإنه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر.

الآتي، ويبحث الأذرعي أنه إذا كان القوت نحو لحم أو لبن اكتفى به في حق من يعتاد اقتياته وحده، ويجب لها أيضا المشروب كما أفهمه قوله الآتي آلات أكل وشرب، وبحث الزركشي وغيره أنه يقدر بالكفاية وأنه إمتاع لا تمليك فيسقط بمضي المدة وكان وجهه أنه لا تمكن معرفة قدره بالنسبة لها ولا للخارج فاستحال وجوبه بمضي الزمان ويلزم من عدمه به كونه إمتاعا لا تمليكا، ومنه يؤخذ أن ماء طهرها أو ثمنه على ما يأتي اللازم له تمليك لأنه يمكن تقديره كالكسوة، **(ويختلف)** الأدم **(بالفصول)** الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الأدم على ما اقتضاه كلامهما، وبحث الأذرعي الرجوع فيه للعرف وأنه يجب من الأدم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الأقط، **(ويقدره)** كاللحم الآتي **(قاض بإجتهاده)** عند تنازعهما ............

---

والطحينة بالكسر في السبت الذي يليه والبندق الذي يؤخذ في رأس السنة لما ذكر من العادة اهـ ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اهـ **قوله: (وبحث الأذرعي)** إلى قوله وأنه إمتاع في المغني **قوله: (وبحث الأذرعي أنه إذا كان الخ)** وهذا لا ينافي ما يأتي عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لأن ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اهـ مغني **قوله: (نحو لحم)** وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش **قوله: (أو لبن)** وينبغي أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الأقط كما قيل بمثله في زكاة الفطر اهـ ع ش **قوله: (المشروب)** أي ماء الشرب وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم **قوله: (كما أفهمه قوله الآتي الخ)** لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغني **قوله: (أنه يقدر الخ)** أي الماء والمشروب اهـ ع ش **قوله: (وأنه إمتاع لا تمليك الخ)** لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما أنه تمليك وهو المعتمد نهاية وأقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغي أن يملكها ما يكفيها غالبا اهـ عبارة المغني وفي قوله أي الزركشي وإنه إمتاع الخ نظر والظاهر أنه تمليك لأنهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اهـ **قوله: (ولا للخارج)** لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا **قوله: (ويلزم من عدمه)** أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان اهـ سم **قوله: (ومنه يؤخذ الخ)** أي من التوجيه المذكور **قوله: (على ما يأتي)** أي عن قريب **قوله: (الأربعة)** إلى قوله فيكفي عن الأدم في المغني وإلى قول المتن وكسوة في النهاية إلا قوله أي حجازته وقوله وأيد الى المتن. **قوله: (ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه)** المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وأن المعتبر في قدرها ما هو اللائق بامثاله وإنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم وإلا وجب.

**تنبيه** ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو قوّته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر اهـ سم على حج **(أقول)** الأقرب أن القهوة وما عطف عليها لا يجب لأنه من حيز التداوي وأي فرق بينه وبين البرش لأن كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اهـ سيد عمر لكن أقر ع ش ما في التنبيه عن م ر بتمامه زاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور إن اعتادته اهـ **قوله: (على ما اقتضاه كلامهما وبحث الأذرعي)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الرجوع الخ **قوله: (وأنه الخ)** عطف على الرجوع عبارة المغني قال الأذرعي ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر أدما ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الأقط لا يفرض لها الجبن أدما وقس على هذا اهـ **قوله: (عند تنازعهما)** إلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله وهي أوقية إلى ولو تبرمت وقوله وقيل إلى أما غير رشيدة.

---

**قوله: (إذا كان القوت نحو لحم الخ)** وينبغي أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم **قوله: (ويجب لها أيضا المشروب)** وإذا شرب غالب أهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش **قوله: (كما أفهمه قوله الآتي الخ)** لأنه إذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش **قوله: (أنه يقدر)** كذا م ر **قوله: (وإنه إمتاع الخ)** لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما إنه تمليك وهو المعتمد م ر ش **قوله: (ويلزم عن عدمه)** أي الوجوب وقوله به أي بمضي الزمان **قوله: (حتى الفواكه فيكفي عن الأدم الخ)** المتجه أنه يجب وإن المعتبر في قدرها هو اللائق بأمثاله وأنها إن أغنت عن الأدم بأن تأتي عادة التأدم بها لم يجب معها أدم آخر وإلا وجب.

إذ لا توقيف فيه، **(ويفاوت)** فيه قدرا وجنسا **(بين موسر وغيره)** فيفرض ما يليق بحاله وبالمد أو المدين أو المد والنصف، وتقدير الشافعي بمكيله سمن أو زيت حملوه على التقريب وهي أوقية، قال جمع أي حجازية وهي أربعون درهما لا بغدادية وهي نحو اثني عشر لأنها لا تغني عنها شيئا، ونص على الدهن لأنه أكمل الأدم وأخفه مؤنة، ولو تبرمت بجنس أدم فرض لها لم يبدل لرشيدة إذ لها إبداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه، وقيل له منعها من إبدال الأشرف بالأخس ويتعين ترجيحه إن أدى ذلك الإبدال إلى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما يأتي آخر الفصل، ويعلم مما ذكر أن له منعها من ترك التأدم بالأولى، أما غير رشيدة ليس لها من يقوم بإبداله فيبدله لها الزوج، وبحث الأذرعي أنه يجب لها سراج أوّل الليل في البنيان ولها أن تصرفه لغير السراج، والذي يتجه إناطة ذلك بعرف محلها **(و)** يجب لها **(لحم)** ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما **(يليق بيساره وإعساره)** وتوسطه **(كعادة البلد)** أي محل الزوج في أكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر ولا يتقدر بشيء إذ لا توقيف فيه، وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جرى على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ، ومن ثم تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم له إلا نادرا أو عادة أهل المدن رخصا وغلاء.

---

**قوله: (إذ لا توقيف فيه)** أي من جهة الشرع **قوله: (بحاله)** أي من يسار وغيره **قوله: (وبالمد)** عطف على بحاله اهـ سم **قوله: (وهي)** أي المكيلة **قوله: (لأنها)** أي الأوقية البغدادية **قوله: (عنها)** أي الزوجة وقوله شيئا أي حاجة اهـ ع ش **قوله: (ونص)** أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن أو زيت اهـ كردي فإن الزيت من الأدهان وقول ع ش أي في قوله كزيت الخ اهـ فيه نظر ظاهر ولو تبرمت أي سئمت اهـ مغني **قوله: (فرض لها)** نعت أدم **قوله: (لم يبدل)** أي لا يلزمه إبداله **قوله: (أن له منعها الخ)** أي إن أدى الترك إلى نقص التمتع بها **قوله: (فيبدله الخ)** أي لزوما عند إمكانه اهـ مغني **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي وجوب سراج لها أوّل الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها إبداله بغيره اهـ. **قوله: (أول الليل)** قضية التقييد به أنه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بأنه خلاف السنة للامر بإطفائه عند النوم وقد يقال الأقرب وجوبه عملا بالعادة وإن كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اهـ ع ش وقوله وقد يقال الخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب **قوله: (ولها أن تصرفه الخ)** ظاهره وإن أضر به ترك السراج ويوجه بأنها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فإن أراده لنفسه هيأه اهـ ع ش **قوله: (والذي يتجه إناطة ذلك الخ)** فيجب إن جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما إذا جرت بعدم استعماله أصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اهـ ع ش عبارة المغني ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على أهل البوادي شيء اهـ **قوله: (ويقدره قاض)** كما صرح به في البسيط ولو أن المصنف آخر عن الأدم واللحم وقوله ويقدره الخ لرجع التقدير إليهما اهـ مغني **قوله: (في أكله)** لعل المراد في كيفية أكله من كونه مطبوخا أو مشويا أو نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر **قوله: (ونوعه)** أي كالضاني والجاموسي اهـ شيخنا **قوله: (وتقديره الخ)** مبتدأ خبره قوله جرى الخ اهـ كردي **قوله: (جرى على عادة أهل مصر)** أي في زمنه من قلة اللحم فيها ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل أن المدار على عادة محل الزوجة.

---

**تنبيه** ينبغي أن يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وأنه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لأن هذا من باب التداوي فليتأمل م ر.

**تنبيه** يؤخذ من قاعدة الباب وإناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في الأضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بأن يحضر إليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا إن اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها بأي وجه كان فيكفي تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفي أن يأتي لها بلحم بشراء أو غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما لها وذبح عندها واشترى للأخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لأنه أتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر **قوله: (وبالمد)** عطفا على بحاله **قوله: (وتقدير الشافعي الخ)** كذا م ر.

وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع، وقول جمع لا يزاد على ما مر عن النص لأن فيه كفاية لمن يقنع ضعيف، وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم، ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء، واعتمد الأذرعي وغيره الأول وأيد بخبر ابن ماجه، سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه أدما، **(ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم)** ولم ينظر لعادتها لما مر أنه من المعاشرة بالمعروف، **(وكسوة)** بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة ما مر أول الباب أي وعلى زوج بأقسامه الثلاثة كسوة والأول أولى وذلك لقوله تعالى ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولأنه ﷺ عدها من حقوق الزوجية، ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت، ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة، بل لا بد أن تكون بحيث **(تكفيها)** بفتح أوله بحسب بدنها، ويظهر أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وأنها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة أي وابتداؤه من نصف ساقها

---

**قوله: (وقربه)** أي تقدير اللحم اهـ كردي **قوله: (بقوله على موسر الخ)** اعلم أن كلام البغوي تقريب لحالة الرخص خاصة كما أفصح به الجلال المحلي اهـ رشيدي **قوله: (وبحث الشيخان الخ)** ذكر نحو ذلك العلامة البكري في حواشيه على المحلي ثم قال والراجح في ذلك كله اعتبار العادة اهـ والظاهر أنه كذلك اهـ سيد عمر **قوله: (ولهما احتمال الخ)** وهو الظاهر وينبغي على هذا كما قال بعضهم أن يكون الأدم يوم إعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغني كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اهـ شيخنا. **قوله: (واعتمد الأذرعي الأول)** أي ما بحثه الشيخان والأقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغداء أو العشاء والثاني أي احتمال الشيخين على خلافه نهايه وسم قول المتن: **(ولو كانت)** أي عادتها اهـ مغني قول المتن: **(وجب الأدم)** ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم أو الأقط مثلا فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكر بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز سم على حج اهـ ع ش وما ذكره في العكس مع ما فيه ينبغي حمله على ما إذا لم تجر العادة بالإكتفاء بالأدم وحده كما شعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الأذرعي المار في شرح وسمن الخ وقد جمع المغني بين بحثي الأذرعي المارين هناك بذلك الحمل كما قدمناه هناك قول المتن: **(وكسوة)** عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتدن العري انتهت اهـ سيد عمر ويأتي عن سم عن م ر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر أنه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وأنه إن أراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله اهـ **قوله: (بضم أوله)** إلى قول المتن وآلة تنظيف في النهاية إلا قوله وإن لم يعتده أهل بلدها **قوله: (وكسره)** وهو أفصح شرح مسلم للنووي ومن ثم قدمه في المختار اهـ ع ش أي وفي شرح المنهج **قوله: (معطوف على أدم)** اقتصر عليه المغني وقوله أو على جمله الخ أي بتقدير عليه.

**قوله: (والأول أولى)** أي لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اهـ ع ش أي ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة **قوله: (بل لا بد أن تكون الخ)** وإن اعتادوا العري م ر اهـ سم و ع ش **قوله: (بحيث تكفيها)** ظاهره أن العبرة في الكفاية بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت في باقية م ر اهـ ع ش ولعله فيما إذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طروّ نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة **قوله: (بحسب بدنها)** ولو أمة كما هو ظاهر اهـ نهاية **قوله: (بحسب بدنها)** طولا وقصرا سمنا وهزالا اهـ مغني **قوله: (وابتداؤه)** أي الذراع الذي تطوله على المعتادة من نصف ساقها أي سواء أبلغت المعتادة نصف الساق فقط أو زادت وقوله وإن لم يعتده أي التطويل اهـ كردي.

---

**قوله: (وبحث الشيخان الخ)** المتجه أنه إن كفى اللحم غداء وعشاء يجب معه أدم وإلا وجب ليكون أحدهما للغداء والآخر للعشاء م ر قوله في المتن: **(ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم)** ومثله كما هو ظاهر عكسه بأن كانت تأكل الأدم وحده فيجب الخبز أي بأن يدفع لها الحب ولا ينافي ذلك ما لو كان قوتهم الغالب اللحم والأقط مثلاً فإنه لا يجب غيره كما هو ظاهر لأن ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للأدم فوجبا وكذا يقال في عكسه الذي ذكره بأن يقال هو فيمن قوته الأدم وهو يحتاج للخبز قوله في المتن: **(وكسوة تكفيها)** وظاهر أن العبرة في كفايتها بأول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وإن سمنت في باقية وبالعكس م ر.

أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع، ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوباً للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده، **(فيجب قميص وسراويل)** أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها **(وخمار)** للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك، **(ومكعب)** بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه، وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف، **(ويزيد في الشتاء)** على ذلك في المحل البارد **(جبة)** محشوة أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة، **(وجنسها)** أي الكسوة **(قطن)** لأنه لباس أهل الدين، وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه، **(فإن جرت عادة البلد)** أي المحل الذي هي فيه **(لمثله)** مع مثلها فكل منهما معتبر هنا **(بكتان أو حرير وجب)** مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر **(في الأصح)** عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك، وأطال الأذرعي في الانتصار للثاني وأنه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو أدما كفى، أو لبس ثياب رفيعة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها، ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة وظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو الطحن، **(ويجب ما تقعد عليه)** ويختلف باختلاف حال الزوج **(كزلية)** على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء

---

**قوله: (ويختلف)** إلى قول المتن في الأصح في المغني إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله أو نحوه إلى المتن. **قوله: (ويختلف عددها الخ)** ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اهـ مغني **قوله: (باختلاف محل الزوجة)** أي لا باختلاف يسار الزوج وإعساره اهـ مغني **قوله: (لو اعتادوا)** أي أهل محل الزوجة **قوله: (وجودتها)** عطف على عددها اهـ سم قول المتن: **(قميص)** وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اهـ مغني قول المتن: **(وسراويل)** وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اهـ مغني **قوله: (أو ما يقوم مقامه الخ)** عبارة المغني ومحل وجوبه كما قاله الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه في الشتاء أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه اهـ وظاهر ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وهذه في كل الخ موافق لما أفهمه المتن **قوله: (كذلك)** أي بالنسبة لعادة محلها **قوله: (ومكعب)** قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب إن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء مغني ونهاية **قوله: (بضم ففتح)** أي في الأشهر اهـ مغني **قوله: (أو نحوه يداس الخ)** عبارة المغني وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اهـ **قوله: (إلا لم يعتادوه)** أي نحو المكعب اهـ ع ش. **قوله: (وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف)** والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها لكل ستة أشهر كسوة اهـ شيخنا **قوله: (أو نحوها)** كفروة اهـ شيخنا قول المتن: **(قطن)** أي ثوب متخذ منه اهـ مغني **قوله: (فكل منهما)** أي الزوجين وقوله معتبر هنا أي في الكسوة دون الحب والأدم فإنه يعتبر بما يليق بالزوج اهـ ع ش **قوله: (وأنه الخ)** أي وفي أنه الخ **قوله: (ولو أدما)** بفتح الهمزة والدال اهـ سم أي جلدا ع ش. **قوله: (لا يستر البشرة)** ولا تصح فيها الصلاة اهـ مغني **قوله: (وأعطيت من صفيق الخ)** يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ ع ش **قوله: (يقرب منها)** أي في الجودة اهـ مغني **قوله: (من نحو تكة)** بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا **قوله: (وكوفية)** وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار اهـ شيخنا **قوله: (وخيطه عليه)** أي وإن فعلته بنفسها اهـ ع ش **قوله: (على متوسط)** إلى قول المتن وكذا في المغني **قوله: (وتشديد الياء)** عبارة المغني وتشديد اللام والياء اهـ.

---

**فرع** لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة أولا كما في الأرقاء إذا اعتادوا العرى يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتي المتجه وجوب البقية هنا والفرق أن كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فإنها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج إليها وكسوة الرقيق إمتاع م ر. **قوله: (ومن ثم الخ)** كذا م ر ش وقوله وجودتها عطف على عددها **قوله: (أو ما يقوم مقامه)** كإزار **قوله: (فكل منهما معتبر هنا)** كذا م ر ش **قوله: (ولو أدما)** هو بفتح الهمزة والدال.

مضرب صغير وقيل بساط، كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر، قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا يبسطان وحدهما (**أو لبد**) شتاء (**أو حصير**) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك، (**وكذا**) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (**فراش للنوم**) غير فراش النهار (**في الأصح**)، لذلك فيجب مضربه لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل، وقول البيان هذا في امرأة الموسر، أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف، واعترض صنيعهما هذا بأن الموجود في كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا والجزم فيما بعدها، (**ومخدة**) بكسر أوله (**و**) يجب لها مع ذلك (**لحاف**) أو كساء (**في الشتاء**) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء، وما في الروضة من الوجوب في الشتاء مطلقا والتقييد بالمحل البارد في غيره يحمل على الغالب فلا ينافي ما تقرر خلافا لمن ظنه، أما في غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو في البلاد الحارة فيجب لها رداء أو نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم أو ينامون عرايا كما هو السنة، ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا في وقت تجديده عادة (**و**) يجب لها أيضا (**آلة تنظف**) لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (**كمشط**) قال القفال، وخلال وبه يعلم أن السواك كذلك بالأولى، ........

---

**قوله: (كذلك)** أي صغيرة **قوله: (وكطنفسة)** بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغني وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان للطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى الطنفسة أي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الأديم اهـ كردي **قوله: (بساط صغير الخ)** وهو المسمى بالسجادة اهـ شيخنا **قوله: (ونطع)** بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغني وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها اهـ شيخنا **قوله: (أن يكونا)** أي الطنفسة والنطع اهـ كردي **قوله: (على فقير)** أي معسر وأوفى كلامه أي المصنف للتوزيع لا للتخيير اهـ مغني قول المتن: **(فراش للنوم)** ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اهـ ع ش أي مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عن عبارة المغني.

**تنبيه** المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط مما بينهما اهـ. **قوله: (لذلك)** أي لاقتضاء العرف ذلك **قوله: (مخمل)** بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اهـ ع ش **قوله: (في كتب الطريقين)** أي المراوزة والعراقيين اهـ ع ش قول المتن: **(ومخدة ولحاف في الشتاء)** قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء وواضح عدم إرادته سيد عمر **قوله: (والتقييد الخ)** عطف على الوجوب **قوله: (لمن ظنه)** أي التنافي.

**قوله: (فيجب لها رداء الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ **قوله: (أو نحوه)** كالملاءة **قوله: (ولا يجب)** إلى قوله ولعل الماوردي في المغني إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله المطردة في أمثاله وقوله وخصه إلى المتن **قوله: (ولا يجب تجديد هذا الخ)** بل يجب تصليحه كلما أحتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اهـ شيخنا. **قوله: (وثيابها الخ)** عبارة المغني تنبيه سكت الشيخان عن وجوب الأشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوي بوجوبه قال في الكافي ويجب في كل أسبوع أو عشرة أيام والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني قول المتن: **(كمشط)** بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر اهـ مغني. **قوله: (وبه يعلم أن السواك كذلك الخ)** شمل السواك في رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق به ما يتعلق

---

**قوله: (ضعيف)** ضعفه أيضا م ر. **قوله: (وبه يعلم أن السواك كذلك)** شمل السواك في رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لأنها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك الوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله إطلاقهم طلبه للوضوء ثم رأيت ما في الحاشية الأخرى مما يقتضي عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا فتأمله. **قوله: (إن السواك كذلك)** هو ظاهر إن احتيج إليه لتنظيف الفم لتغير لونه أو ريحه أما لو لم يحتج إليه لذلك بأن لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به وإقامة سنية الاستياك ففي الوجوب نظر لأنه لا يتعلق بعبادتها التي

**(ودهن)** كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن **(وما يغسل به الرأس)** عادة من سيدر أو نحوه، **(ومرتك)** بفتح أوله وكسره، **(ونحوه)** كاسفيذاج وتوتياو راسخت **(لدفع صنان)** إن لم يندفع بنحو رماد لتأذيها ببقائه، **(لا كحل وخضاب وما يزين)** بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه، فإن أراده هيأه ولزمها استعماله، ونقل الماوردي أنه ﷺ لعن المرأة السلتاء أي التي لا تختضب، والمرهاء أي التي لا تكتحل من المره بفتحتين أي البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها، وفي رواية ذكرها غيره إني لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام في المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه في باب وجوب الإحرام.

**تنبيه** ليس الحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب، **(ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم)** وفاصد وخاتم لأنها لحفظ الأصل، **(ولها طعام أيام المرض وأدمها)** وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لأنها محبوسة عليه، **(والأصح وجوب أجرة حمام)** لمن اعتادته أي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله

---

بعبادتها التي لم تتعلق بها بسببه فليتأمل اهـ سم قول المتن: **(ودهن)** أي يستعمل في ترجيل شعرها وبدنها أما دهن الأكل فتقدم في الأدم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد أو البنفسج وجب قال الماوردي ووقته كل أسبوع مرة والأولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغني **قوله: (إن لم يندفع الخ)** ويشبه كما قاله الأذرعي وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اهـ نهاية **قوله: (بنحو رماد)** أي ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اهـ ع ش قول المتن: **(وما يزين)** ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش **قوله: (فإن أراده هيأه الخ)** قضية التعبير بذلك أنه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفي في اللزوم القرينة اهـ ع ش عبارة المغني فإن هيأه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل أنه ﷺ لعن الخ اهـ **قوله: (لا تختضب)** أي بالحناء وقوله ثم حمله أي الماوردي اهـ ع ش **قوله: (على من فعلت ذلك)** أي ترك الاختضاب والاكتحال قول المتن: **(ودواء مرض)** عطف على كحل سم على حج يعني أنه لا يجب ذلك اهـ ع ش **قوله: (وفاصد)** إلى قوله أي ولا ريبة في المغني **قوله: (لحفظ الأصل)** يؤخذ منه أن ما تحتاج إليه المرأة بعد الولادة لإزالة ما يصيبها من الوجع الحاصل في باطنها ونحوه لا يجب عليه لأنه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبانة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لأنه ليس من النفقة ولا مما تحتاج إليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلت من عند نفسها اهـ ع ش **قوله: (وآلة تنظفها)** كالدهن والمرتك ونحوهما اهـ مغني **قوله: (وتصرفه)** منصوب بأن المضمرة عطفا على طعام قول المتن: **(والأصح وجوب أجرة حمام)** ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها أي الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه نهاية وأقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اهـ رشيدي وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج إليه ولو بالرفع لقاض اهـ ع ش وسيأتي عن سم ما يوافقه وقوله ويأمرها أي وجوبا اهـ ع ش **قوله: (لمن اعتادته)** أما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها أجرته مغني.

---

لم يتعلق بها سنيته فليتأمل قوله في المتن: **(ودواء مرض الخ)** عطف على كحل قوله في المتن: **(والأصح وجوب أجرة حمام)** بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها إخلاء الحمام لها وجب عليه إخلاؤه كما بحثه الأذرعي وأفتى فيمن يأتي أهله في البرد ويمتنع من بذل أجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم أنه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويأمرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه م ر ش وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الآتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه أنه إن دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام أو للغسل جرى فيه ما يأتي فليحرر.

كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر **(بحسب العادة)** المطردة في أمثالها للحاجة إليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وإن كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله إلا لضرورة حاقة للأخبار الصحيحة المصرحة بمنعه وأطال الأذرعي في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما إذا أخلى لها **(وثمن ماء غسل)** ما تسبب عنه لنحو ملاعبة أو **(جماع)** منه **(ونفاس)** منه يعني ولادة ولو بلا بلل لأن الحاجة إليه من قبله وبه يعلم أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة.

**تنبيه** ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء وإن حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وإن حصل لها تبرعا، وإنهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه أجيبت وفيه نظر، ثم رأيت شارحا قال الواجب الماء أو ثمنه وقضيته أن الخيرة إليه دونها، وهو محتمل **(لا حيض)** وإن وطىء فيه أو بعد انقطاعه فيما يظهر **(واحتلام)** وألحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطىء، وفارق الزوج بأن له أحكاما تخصه فلا يقاس به غيره، ألا ترى أنه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك، ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنى القياس أنه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لأنه من غير الجنس بخلاف أرش البكارة انتهى. ووجه رده أن واطىء الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني، ويفرق بين المهر والماء بأن المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء، ويلزمه أيضا ..................

---

**قوله: (مثلا مرة أو أكثر)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن قوله أو أكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا **قوله: (وإن كره)** أي للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها أو عكسه وإلا حرم وعلى الزوج أن يأمرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فإن أبت إلا الدخول لم يمنعها ويأمرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش **قوله: (وهو المعتمد)** أي الجواز مع الكراهة **قوله: (وخصه)** أي خص الأذرعي المنع قول المتن: **(وثمن ماء غسل الخ)** إن احتاجت إلى شرائه اهـ مغني **قوله: (ما تسبب)** إلى قوله وبه يعلم في المغني **قوله: (عنه)** لعل عن بمعنى في **قوله: (لا السنة)** أي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة أما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما يأتي بالأولى اهـ رشيدي **قوله: (ظاهر قوله ثمن أنه الواجب الخ)** الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد إجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أنه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام اهـ سم عبارة النهاية ويتجه أن الواجب بالإصالة الماء لا ثمنه اهـ **قوله: (وإن حصل لها تبرعا)** خلافا لظاهر ما مر عن المغني آنفا **قوله: (فيما يظهر)** بل ينبغي القطع به اهـ سيد عمر **قوله: (وألحق به)** إلى قوله ألا ترى في النهاية والمغني **قوله: (وهو نائم)** أي ولو استيقظ ونزع ثم أعاد لحصول الجنابة بفعلها أولا اهـ ع ش **قوله: (فماء هذه عليها الخ)** وبه يعلم أن العلة مركبة من كونه زوجا بفعله اهـ نهاية وبذلك علم أنه لا يجب على أجنبي نقض وضوء أجنبية ذلك ولا عليها إذا نقضت وضوء زوجها اهـ مغني **قوله: (وفارق الزوج)** أي غيره من الزاني والواطىء بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اهـ ع ش **قوله: (ألا ترى أنه الخ)** لا يخفى ما في هذا التأكيد **قوله: (ومنه يؤخذ)** أي من الفرق المذكور **قوله: (القياس الخ)** مقول القول **قوله: (لأنه)** أي الماء من غير الجنس أي جنس المهر **قوله: (ويلزمه أيضا)** إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وحده إلى وماء غسل **قوله:**

---

**قوله: (أنه لا يلزمه إلا ماء الفرض لا السنة)** بحث ذلك الأذرعي **قوله: (ظاهر قوله ثمن أنه الواجب لا الماء الخ)** الوجه أنه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اهـ بل يقال وجمع الماء هو الأصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد إجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها مما ذكر في بيتها يضرها أن لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب أجرة الحمام **قوله: (ويلزمه أيضا إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلامسا معا الخ)** قال م ر في شرحه ويلزمه أيضا ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وقد يؤيد كلام الشارح بأن المانع مقدم على المقتضي ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع إن مسها مانع بل غايته أنه غير مقتض وهذا محل تأمل فليتأمل.

ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كأن تلامسا معا فيما يظهر، وماء غسل ما تنجس من بدنها وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه إطلاقهم كماء نظافتها بل أولى، **(ولها)** عليه أيضا **(آلات أكل وشرب)** بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس، فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام أكل وشرب إنما يأتي على الثاني **(وطبخ كقدر وقصعة)** بفتح القاف ومغرفة **(وكوز وجرة ونحوها)** كإجانة تغسل فيها ثيابها لأن المعيشة لا تتم بدون ذلك، ومثله كما بحثه الأذرعي إبريق الوضوء ومنارة السراج إن اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها، ويفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر، **(و)** لها عليه أيضا **(مسكن)** تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة إليه وكالمعتدة بل أولى **(يليق بها)** عادة لأنها لا تملك إبداله لأنه إمتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لأنها تملكهما وإبدالهما فاعتبرا به لا بها، وتردد في المطلب في بدوية أراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر أو حجرة واسعة لأن أعظم أغراضها السعة، والذي يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها بإذنها أو لامتناعها من النقلة معه بخلافه، أو في منزل نحو أبيها بإذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة ...............

---

**(وحده الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اهـ وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت بإذنه لحاجتهما وجوبه عليه اهـ **قوله: (وماء غسل الخ)** يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم أر من ذكره وهو أن يقال إن كان بفعلها متعدية كأن تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها أو بفعله تعدي به أو لا فعليه لتسببه أولا بفعلهما فإن حصل منها تقذر فعليه كماء إزالة الوسخ وإلا فعليها لأنه واجب شرعي لم يتسبب فيه اهـ سيد عمر **قوله: (وثيابها)** ظاهره وإن تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي أن مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لأن إزالته من التنظيف وهو واجب عليه اهـ ع ش **قوله: (بتثليث أوله)** أي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع أو الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اهـ. **قوله: (فاقتصار الزركشي الخ)** محل تأمل لأنه إن ثبت عن ضبط المصنف أو رواية الحديث هيئة مخصوصة لعن التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين بأي ضبط قرىء لجواز الإضافة لكل اهـ سيد عمر **قوله: (على الثاني)** وهو قوله أو وهو بالفتح الخ اهـ سم قول المتن: **(كقدر)** بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الأكل اهـ مغني**قوله: (بفتح القاف)** إلى قوله ويرجع في المغني وإلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن **قوله: (ومغرفة)** بالكسر ما يغرف به اهـ ع ش قول المتن: **(وكوز وجرة)** مثالان لآلة الشرب اهـ مغني **قوله: (كأجانة)** مثال للنحو **قوله: (ومثله)** أي الأجانة أو ما في المتن **قوله: (إبريق الوضوء)** أي ولو لم تكن من المصلين اهـ ع ش عبارة السيد عمر أي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف أهل البوادي اهـ وبه صرح المغني أيضا **قوله: (إن اعتيدت)** حتى لا يجب لأهل البادية اهـ مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر **قوله: (ويرجع في جنس ذلك الخ)** خلافا للمغني عبارته ويكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الإمام ويحتمل أن يجب للشريفة الظروف النحاس اهـ **قوله: (للعادة)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم **قوله: (على نفسها)** يؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن على نفسها فيه فتنبه له فإنه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش **قوله: (ومالها)** أي واختصاصها اهـ ع ش **قوله: (وكالمعتدة)** عطف على للحاجة **قوله: (عادة)** إلى قوله وتردد في المغني **قوله: (وأبدا لهما)** عطف على هما في تملكهما **قوله: (فاعتبرا)** أي النفقة والكسوة وقوله به أي بالزوج فقط في النفقة أو مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط **قوله: (أغراضها)** أي البدوية **قوله: (فالذي يتجه النظر للعادة الخ)** فلو لم تكن ثم عادة أو كانت ولو تطرد فما الحكم محل تأمل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من

---

**قوله: (كما اقتضاه إطلاقهم الخ)** كذا م ر ش قوله في المتن: **(آلات أكل الخ)** يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب أيضا كما تقدم **قوله: (على الثاني)** أي وهو قوله أو هو بالفتح الخ **قوله: (للعادة)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي.

لأن الإذن العري عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء، **(ولا يشترط كونه ملكه)** لحصول المقصود بغيره كمعار **(وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها)** بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه، وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها، وظاهر قولهم ومثلها الخ أنه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل، فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الأب بخلا أو لطرو إعسار، أو ربيت في بيت غير أبيها ولم تخدم أصلا وجب إخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن خدمت فلا يجب إخدامها وهو محتمل، ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها والأول أقرب إلى كلامهم كما عرفت **(إخدامها)** ولو بدوية لأنه من المعاشرة بالمعروف بوحدة لا أكثر مطلقا إلا إن مرضت واحتاجت لأكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة، وله منع من لا تخدم من إدخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من إدخال أكثر من واحدة داره سواء أمكن ملكها أم بأجرة، والزوجة مطلقا من زيارة أبويها وإن احتضرا أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما ........

---

احتمالي ابن الرفعة سيد عمر أي الحجرة الواسعة. **قوله: (لأن الأذن العرى الخ)** قدي قال أي أذن في صورة امتناعها أو منع أبيها من النقلة اهـ سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الإذن وكان الامتناع بمنزلة الأذن اهـ قوله: وكأن الامتناع أي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع **قوله: (بخلافه مع الكسوت)** أي بخلاف ما لو سكت معها مع سكوتها إن كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها إن كان المسكن له فتلزم الأجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم أنه إذا سكن بالإذن لا أجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اهـ ع ش **قوله: (كمعار)** ومستأجر ولا يثبت في الذمة نهاية أي لا يثبت بدل المسكن وهو الأجرة إذا لم يسكنها مدة لأنه امتاع ع ش **قوله: (بأن كانت)** إلى قوله لأن الأمور في المغني **قوله: (حرة)** بخلاف الرقيقة كلا أو بعضا فلا إخدام لها وإن كانت جميلة لأن شأنها أن تخدم نفسها وإن وقع الإخدام لها بالفعل كما في الجواري البيض اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح ما يوافقه **قوله: (ومثلها تخدم عادة الخ)** لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها أو تخدم بأمة أو بحرة مستأجرة أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم سئل هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أو أحدهما لها في بيتهما والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اهـ **قوله: (مثلا)** أي أو عمها لموت أبيها في حال صغرها اهـ بجيرمي **قوله: (من زوج)** يشمل زوجا سابقا عليه رشيدي وشيخنا **قوله: (بخلا الخ)** أي أو لعدم وجود من يخدم أو لقصد تواضعها أو رياضتها اهـ شيخنا **قوله: (وإن خدمت)** أي في بيت نحو أبيها بالفعل اهـ حلبي **قوله: (والأول أقرب)** جزم به شيخنا **قوله: (كما عرفت)** أي من توصيفه بالظهور **قوله: (ولو بدوية)** إلى قوله قال الزركشي في النهاية **قوله: (ولو بدوية لأنه الخ)** أي وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اهـ نهاية **قوله: (بواحدة)** متعلق بإخدامها **قوله: (مطلقا)** أي شريفة أولا اهـ ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وإن اعتادت ذلك في بيت أبيها فليراجع ثم رأيت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها في بيت أبيها وعن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة اهـ. **قوله: (فيجب قدر الحاجة)** أي وإن تعددت سواء كانت أي الزوجة حرة أو أمة لأن ذلك للحاجة التي هي أقوى من المروءة اهـ شيخنا وسيأتي في الشارح مثله **قوله: (وله)** أي للزوج **قوله: (إدخال واحدة)** أي سواء كانت مملوكة لها أو بأجرة كما يأتي **قوله: (ومن تخدم الخ)** عطف على من لا تخدم **قوله: (سواء أمكن)** أي الأكثر ملكها أي الزوجة **قوله: (والزوجة)** عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا أي سواء كانت ممن تخدم أولا **قوله: (من زيارة أبويها)** أي وغيرهما المعلوم بالأولى **قوله: (وإن احتضرا)** أي حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما أخذا مما يأتي عن ع ش **قوله: (وشهود الخ)** عطف على زيارة الخ **قوله: (ومنعهما الخ)** أي وله منع أبويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اهـ مغني.

---

**قوله: (لأن الإذن العرى الخ)** هذا يخص صورة الإذن وكان الامتناع بمنزلة الإذن **قوله: (وظاهر قولهم الخ)**.

**مسألة** هل يكفي في كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم أحدهما في بيتها والوجه أنه يكفي على أنه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتأمله. **قوله: (ولو بدوية الخ)** كذا م ر ش.

لها كولدها من غيره، وتعيين الخادم ابتداء إليه فله إخدامها **(بحرة)** ولو متبرعة، وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لأن الفرض أنها إنما تبرعت عليه لا عليها، **(أو أمة له أو مستأجرة)** أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هرم قال الزركشي، وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الأحرار والمماليك، **(أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)** لحصول المقصود بجميع ذلك، وبحث الأذرعي منع إخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة أو أمة لما فيه من الإذلال، وأن لها أن تمتنع إذا أخدمها أحد أصولها كما لو أراد أن يتولى خدمتها بنفسه، ولو في نحو طبخ وكنس لأنها تستحي منه غالبا وتتعير به، وفي المراد بإخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه أنه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لأكلها، بخلاف نحو الطبخ لأكله وغسل ثيابه فإنه عليه فله أن يفعله بنفسه وله منعها من أن تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لأنها تصير بذلك مبتذلة، وخرج بقولنا ابتداء ما إذا أخدمها من ألفتها أو حملت مألوفة معها فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر.

**تنبيه** سبق في الإجارة ويأتي آخر الأيمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الأبواب لإناطة كل بعرف يخصه، **(وسواء في هذا)** أي الإخدام بشرطه **(موسر ومعسر وعبد)** كسائر المؤن، واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بأنه ﷺ لم يوجب لفاطمة على علي رضي الله عنهما خادما لإعساره، يرد بأنه لم يثبت أنهما تنازعا في ذلك فلم يوجبه، وأما مجرد عدم إيجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه ﷺ من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله على أنها واقعه حال محتمله فلا دليل فيها، **(فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها)** أي الأجرة، **(أو بأمته أنفق**

---

**قوله: (لها)** أي وإن احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اهـ ع ش **قوله: (كولدها)** أي ولو صغيرا اهـ ع ش **قوله: (كولدها الخ)** أي ومالها اهـ مغني **قوله: (وتعيين الخادم)** مبتدأ خبره قوله إليه قول المتن: **(له)** أي أولها كما قاله ابن المقري اهـ مغني **قوله: (أو صبي)** إلى قوله وإن لها في المغني إلا لفظة نحو من قوله أو بنحو محرم وقوله قال الزركشي **قوله: (أو بنحو محرم الخ)** عطف على بحرة في المتن **قوله: (أو مملوك)** أي لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير أنه لا يجبر على شراء أمة ولا على استئجار حرة بعينها اهـ ع ش. **قوله: (أما الظاهرة)** كقضاء الحوائج من السوق اهـ مغني قول المتن: **(أو بالإنفاق على من صحبتها الخ)** يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما تراضيا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اهـ سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار إليه بتقديمه **قوله: (لحصول المقصود)** إلى المتن في النهاية إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها **قوله: (كما لو أراد)** إلى قوله ويصدق هو في المغني إلا قوله وفي المراد إلى وله منعها **قوله: (كحمله)** أي الخادم.

**فائدة** يطلق الخادم على الذكر والأنثى ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة اهـ مغني. **قوله: (للمستحم)** كذا في أصله ثم أصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر **قوله: (وله منعها الخ)** فإن اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اهـ مغني **قوله: (بقولنا ابتداء)** أي من قوله وتعيين الخادم الخ **قوله: (ما يعلم الخ)** تنازع فيه سبق ويأتي **قوله: (بشرطه)** أي من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها **قوله: (كسائر المؤن)** إلى قول المتن ويجب في المسكن في النهاية إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل **قوله: (على أنها)** أي قضية فاطمة وعلي رضي

---

قوله في المتن: **(أو بالإنفاق على من صحبتها)** يكفي في ذلك التراضي ويلزمه دفع ما يتراضا عليه ما دام التراضي لكن لو رجع عنه بعد مضي مدة بلا إنفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** لا ذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش **قوله: (بخلاف نحو الطبخ)** كذا م ر قال في شرحه ولو قال أنا أخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب أو استقاء ماء وطبخ لأنها تعير به ويستحيا منه فقول الشارح وله أن يفعل ما لا يستحيا منه قطعه تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والأصح خلافه م ر ش **قوله: (وخرج بقولنا ابتداء)** من قوله وتعيين الخادم الخ **قوله: (ويصدق هو بيمينه الخ)** كما بحثه الأذرعي م ر ش.

عليها **بالملك أو بمن صحبتها)** ولو أمتها **(لزمه نفقتها)**، لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالإنفاق الخ لأن ذاك لبيان أقسام واجب الإخدام، وهذا البيان أنه إذا اختار أحد تلك الإقسام ما الذي يلزمه فقول شارح أنه مكرر قوله استرواح **(وجنس طعامها)** أي التي صحبتها **(جنس طعام الزوجة)**، لكن يكون أدون منه نوعا لأنه المعروف **(وهو)** من جهة المقدار **(مد على معسر)** إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا **(وكذا متوسط)** عليه مد **(في الصحيح)** كالمعسر، وكان وجه إلحاقهم له به هنا لا في الزوجة إن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر، **(وموسر مد وثلث)** ووجهه أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك، إذ المد والثلث ثلثا المدين **(ولها)** أي التي صحبتها **(كسوة تليق بحالها)** فتكون دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة، وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وإنما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة، وما تجلس عليه كحصر صيفا وقطعة لبلد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء

---

الله تعالى عنهما قول المتن: **(لزمه نفقتها)** فإن كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اهـ مغني عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اهـ واعتمده سم **قوله: (لا تكرار)** إلى قوله فقول شارح الخ في المغني **قوله: (واجب الإخدام)** الإضافة للبيان **قوله: (لبيان أنه الخ)** عبارة المغني لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ **قوله: (استرواح)** أي كلام بلا تعب فكر.

**قوله: (لكن يكون)** أي طعام الخادمة أدون منه أي من طعام المخدومة **قوله: (لأنه الخ)** أي المجانسة **قوله: (عليه)** أي المتوسط **قوله: (هنا)** أي فيمن صحب الزوجة قول المتن: **(ولها كسوة تليق الخ)** أي ولو على متوسط ومعسر مغني ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت أي الخادمة ومثلها الزوجة الأولى ع ش عبارة الرشيدي هذا في الروض إنما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشارح اهـ. **قوله: (فتكون)** إلى قوله والذي يتجه في المغني إلا قوله وإنما وجبت إلى وما تجلس عليه **قوله: (دون كسوة المخدومة جنسا الخ)** ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني **قوله: (جنسا ونوعا)** تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لأنه يلزم من كونه دونا في الجنس أن يكون دونا في النوع اهـ بجيرمي **قوله: (كقميص)** أي صيفا وشتاء حرا كان الخادم أو رقيقا اهـ مغني **قوله: (ونحو جبة الخ)** عبارة النهاية ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغني ويجب للخادم ذكرا كان أو أنثى جبة للشتاء أو فروة بحسب العادة فإن اشتد البرد زيد له على الجبة أو الفروة بحسب العادة اهـ **قوله: (مقنعة)** بكسر الميم شيء من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة اهـ بجيرمي **قوله: (وملحفة)** أي الرداء التي تسترها من فرقها إلى قدمها اهـ نهاية **قوله: (حرة وأمة الخ)** أما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اهـ مغني **قوله: (ونحو قبع)** الأولى قبعة بالتاء وهو ما يغطي به الرأس **قوله: (بخلاف المخدومة)** هذا هو المنقول والأوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف والرداء للمخدومة أيضا فإنها قد تحتاج إلى الخروج إلى الحمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغني ونهاية **قوله: (وما تجلس عليه الخ)** عطف على كسوة **قوله: (ومخدة)** أي شتاء وصيفا.

---

قوله في المتن: **(أو بمن صحبتها لزمه نفقتها)** وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستأجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم إن الزوجة لا تخاصم في نفقة اليوم وفي الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى **قوله: (وهذا البيان الخ)** أقول وخصوصا وقد أفاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو أن الواجب ليس مجرد الإنفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها **قوله: (والمتوسط الخ)** يتأمل. قوله في المتن: **(ولها كسوة تليق بحالها)** ولو احتاجت في البلاد الباردة إلى حطب أو فحم واعتادته وجب كما قاله الأذرعي فإن اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب غيره م ر ش **قوله: (بخلاف المخدومة)** والأوجه كما أفاده الشيخ أي شيخ الإسلام وجوب الحلف والرداء للمخدومة أيضا فإنها تحتاج للخروج إلى حمام أو غيره من الضرورات وإن كان نادرا م ر ش.

ككساء لا نحو سراويل، **(وكذا)** لها **(أدم على الصحيح)** لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام، وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد، **(لا آلة تنظف)** فلا تجب لها لأن اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد إليها الأعين **(فإن كثر وسخ وتأذت)** الأنثى وذكرت لأنها الأغلب وإلا فالذكر كذلك **(بقمل وجب أن ترفه)** بأن تعطى ما يزيل ذلك، **(ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلى خدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها)** ولو أمة بواحدة فأكثر كما مر للضرورة، **(ولا إخدام لرقيقة)** أي من فيها رق وإن قل في حال صحتها ولو جميلة لأنه لا يليق بها، **(وفي الجميلة وجه)** لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بأنه غير مطرد وإن وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر إليه.

**فرع** قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر إلى البادية وإن كان عيشها خشنا لأن لها عليه نفقة مقدرة أي لا تزيد ولا تنقص، وأما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالإبدال كما مر، قال وليس له أن يسد عليها الطاقات في مسكنها وله أن يغلق عليها الباب إذا خاف ضررا يلحقه في فتحه، وليس له منعها من نحو غزل وخياطة في منزله اهـ، وما ذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده وعلى ما إذا لم تتقذر به، وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها وإلا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام في طاقات ترى منها الأجانب أي وعلم منها تعمد رؤيتهم لأنه من باب النهي عن المنكر، **(ويجب في المسكن إمتاع)** إجماعا واعترض ولأنه لمجرد الانتفاع فأشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه أنه كذلك، **(و)** في **(ما يستهلك كطعام)** لها أو لخادمها المملوكة لها أو

---

**قوله: (لا نحو سراويل)** هذا مبني على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اهـ زيادي وفي سم عن م ر مثله وعبارة شيخنا وسروال جريان العادة به للخادم الآن وأما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الإسلام لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الآن عملا بالعادة اهـ وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما مر عن سم بأنه مخالف للمنقول عن الجمهور قول المتن: **(وكذا أدم الخ)** ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اهـ مغني **قوله: (والذي يتجه الخ)** وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولا يجب اللحم في أحد وجهين يؤخذ ترجيحه من كلام الرافعي اهـ قول المتن: **(لا آلة تنظف)** كمشط ودهن اهـ مغني **قوله: (وذكرت)** أي خصت الأنثى بالذكر قول المتن: **(بقمل)**.

**فائدة** القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولد من العرق والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما اهـ مغني. **قوله: (بأن تعطى)** إلى قول المتن وفي الجميلة في المغني.

**قوله: (ما يزيل ذلك)** من نحو مشط ودهن اهـ شرح المنهج قول المتن: **(لمرض الخ)** أي أو هرم اهـ شرح المنهج **قوله: (فأكثر الخ)** بقدر الحاجة اهـ مغني **قوله: (لأن لها عليه نفقة مقدرة)** فيه أنه يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية إذا أبدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر رشيدي وسيد عمر وأيضا قد لا يجب لها في البادية ما كان يجب لها في الحضر من أنواع الأدم والكسوة وآلات الأكل والنظافة باختلاف عرفهما وما ذكره آخرا وهو قوله وليس له منعها الخ **قوله: (وفي سد الطاقات الخ)** وعطف على قوله آخرا **قوله: (كما أفتى به ابن عبد السلام الخ)** وكذا أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من الإفتاء المذكور نهاية وسم **قوله: (إجماعا)** إلى قوله وفي الكافي في النهاية إلا قوله بمجرد إعطائه إلى لأن الصفة **قوله: (واعترض)** أي دعوى الإجماع **قوله: (مما قدمه الخ)** أي بقوله بحرة أو أمة له الخ **قوله: (كذلك)** أي إمتاع لا تمليك قول المتن: **(كطعام)** أي وأدم ودهن ولحم اهـ مغني.

---

**قوله: (لا نحو سراويل)** الأوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الآن بنحو مصر لأن الباب مبني على العادة م ر ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** كذا م ر. **قوله: (وما ذكره آخرا يتعين حمله الخ)** كذا م ر **قوله: (بل يجب)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي أخذا من إملاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش **قوله: (لها أو لخادمها الخ)** عبارته قد تدل على أنها تملك طعام خادمها الحرة وهو أحد وجهين في الروض وشرحه بلا ترجيح والأوجه خلافه وأن الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتأمل فإنه أي المنع تعسف.

الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الأمة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة، (و) ينبني على كونه تملكيا إن الحرة وسيد الأمة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطأ له بما قبله وإن علم من قوله السابق تمليكها حبا، (فلو قترت) أي ضيقت على نفسها في طعام أو غيره ومثلها في هذا سيد الأمة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها أو بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع، (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما في معناه من آلات التنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه ........................................

---

**قوله:** (بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغني ولو بلا صيغة ويكفي أن ينوي ذلك عما تستحقه عليه سواء أعلمت بنيته أم لا كالكفارة اهـ وسبق عن الأسنى ويأتي عنه وعن النهاية ما يوافقه **قوله:** (ينبني على كونه الخ) أشار به إلى أن قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ما قبله فكان الأولى أن يأتي بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغني. **قوله:** (بما شاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم أو الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم أو الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول اهـ سم **قوله:** (ولأجل هذا) أي من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الإمتاع والتمليك وطأ له أي لقوله يتصرف فيه بما قبله أي بقوله تمليك وقوله وإن علم أي ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق **قوله:** (على نفسها) ينبغي زيادة أو على خادمها ليتنزل عليه ما يأتي اهـ رشيدي أي قوله أو بما يضر خادمها قول المتن: (منعها) أي زوجها من ذلك اهـ مغني قول المتن: (وما دام نفعه) أي مع بقاء عينه اهـ مغني **قوله:** (فلا يرد عليه) أي أنه أهمله **قوله:** (ومنه) أي الطعام **قوله:** (بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد أداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك فلم يجب بمقنع اهـ سم وأجاب الرشيدي عن الأول بما نصه فان قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك إن ما تعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة أي بخلاف نحو المسكن والحاصل أن الكسوة ونحوها مما يتسهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحق بالطعام على

---

**قوله:** (للحرة ولسيد الأمة) المفهوم من العبارة أنه تفصيل في الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الأمة بما تقدم أنه لا إخدام لها لأنها تخدم حال المرض لكن على هذا في إطلاق تصرف سيد الزوجة الأمة بما يشاء شيء يعلم مما سيأتي وفي الجزم يملك الزوجة نفقة خادمتها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح في الروض وشرحه والأوجه خلافه فإن قلت ما الدليل على أن المفهوم من العبارة أن تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لأمور منها القطع بأن ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بأنه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة أيضا ومنها قول الشارح ولأجل هذا الخ فإن قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا في الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له في الزوجة أيضا فليتأمل قوله في المتن: (يتصرف) فإن قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت إشارة إلى أن هذا مقصود مستقل. **قوله:** (بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت في أثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتي بناء على أن المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها إذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز في اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة المنفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت في اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أو لا يتبين ما ذكر ولا يرجع في الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الأول **قوله:** (وإن علم الخ) أي ما قبله قوله في المتن: (ككسوة) قال في الروض فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار تلف أي بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال في شرحه لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها اهـ **قوله:** (ومنها الفرش) تناول ما دام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها في الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لإيرادها مع ظهور تناول الممثل له لها **قوله:** (بجامع الاستهلاك) يتأمل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اهـ **قوله:** (بجامع الاستهلاك واستقلالها لها بأخذه) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا أن تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك، وكذا كل ما يكون تمليكا **(وقيل إمتاع)** فيكفي نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما أذن لها كالسكن والخادم، والفرق ما مر أنها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة، واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر أنها على الأول تملكه بمجرد الدفع والأخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لأنه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها، ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا إكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته، وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك، ولو اختلفت هي والزوج في الإهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض، وفي الكافي أيضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه إلا بإيجاب ..........................

---

الصحيح بجامع الاستهلاك أي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتأمل اهـ وأشار الكردي إلى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها الخ أي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فإن الزوج يسكن معها فيه اهـ وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله **قوله: (فيشترط كونها ملكه)** فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبه عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر أن له عليها في المستأجر أجرة المثل لأنه إنما أعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اهـ مغني **قوله: (كونها)** أي الكسوة الخ **قوله: (ولها منعه الخ)** فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الأجرة وأرش ما نقص ومعلوم أن هذا كله في الرشيدة وأما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بأمتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما يأتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها وأكل الطعام فيها وتقديمها للزوج أو لمن يحضره عنده فلا أجرة لها عليه في مقابلة ذلك لإتلافها المنفعة بنفسها ولو أذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له أجره بل هو أولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اهـ ع ش **قوله: (ولا تتصرف الخ)** أي على هذا الثاني اهـ ع ش **قوله: (ما مر أنها لا تستقل الخ)** عبارة المغني وأجاب الأول بأن هذه الأمور ندفع إليها والمسكن لا يدفع إليها وإنما يسكنها الزوج معه اهـ وعبارة الرشيدي بمعنى أن كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اهـ **قوله: (واختير هذا)** أي قول الإمتاع **قوله: (على الأول)** أي الأصح. **قوله: (بمجرد الدفع والأخذ الخ)** لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية وأسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك ما لو أطلق في دفعه اهـ عبارة ع ش قضيته أنه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اهـ **قوله: (وإن كان الخ)** أي ما دام نفعه ككسوة الخ.

**قوله: (من غير قصد صارف الخ)** ظاهره أنه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الأداء عما لزمه سم وتقدم أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الأداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اهـ سيد عمر أي بين الشارح وبين الأسنى والنهاية والمغني **قوله: (فلم تحتج)** أي الصفة الزائدة أي تمليكها **قوله: (بخلاف الجنس)** أي الزائد على الواجب لها **قوله: (وتعبيرهم)** أي الأصحاب بهما أي البعث والإكرام في الهدية فإنهم قالوا في الهبة وإن بعث إكراما فهدية اهـ كردي **قوله: (وحينئذ)** أي حين وجود الصارف كقصد الهدية **قوله: (وديباجا)** الواو بمعنى أو **قوله: (إلا بإيجاب الخ)** أو بقصد الهدية

---

بالأخذ مع أنه يشترط دفع الزوج بقصد إداء ما عليه وقد أوردت ذلك على م ر التابع له في ذلك فلم يجب بمقنع. **قوله: (تملكه بمجرد الدفع)** ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الأخذ ولو دفع لها النفقة أو الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فإن كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد أداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وإن دفع بلا قصد أو زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته م ر ولها الانتفاع بما دفعه على وجه العارية م ر **قوله: (بمجرد إعطائه من غير قصد الخ)** كذا م رش **قوله: (بمجرد إعطائه الخ)** في شرح الروض بأن يسلمه لها بقصد أداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اهـ وتقدم في الضمان أنه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الأداء عنه ولو اختلفت مع الزوج أو وارثه في أن ما دفعه لها قصد به الواجب أو لا صدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج أو التركة م ر **قوله: (من غير قصد الأداء بما لزمه)** وذكر

وقبول والقول قوله أنه لم يملكها، ويؤخذ مما تقرر أن ما يعطيه الزوج صلحة أو صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه إلا بلفظ أو قصد إهداء، وإفتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح، إذ التقييد بالنشوز لا يتأتى في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لأنه إن تلفظ بالإهداء أو قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه، وأما مصروف العرس فليس بواجب فإذا صرفته بإذنه ضاع عليه، وأما الدفع أي المهر فإن كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرر به فلا يسترد بالنشوز. **(وتعطى الكسوة أول شتاء)** لتكون عن فصلها وفصل الربيع، **(و)** أول **(صيف)** لتكون عنه وعن الخريف، هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا أعطيت وقت وجوبها، ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك، نعم ما يبقى سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة

---

أخذا مما مر ويأتي **قوله: (والقول قوله الخ)** أي فيما لو اختلفت البنت ونحو أبيها في الإهداء والعارية **قوله: (استرده)** محل تأمل إن أريد استرداد جميعه اهـ سيد عمر أقول ويدفع التأمل بما في ع ش من أن المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو طلقها قبل الدخول استقر النصف اهـ قول المتن: **(وتعطى الكسوة الخ)** هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (لتكون عن فصلها)** إلى قوله فإن نشزت في النهاية قول المتن: **(أول شتاء وصيف)** قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقي فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا إن كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السراة بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ سم على حج ويفهم من اعتبار العادة أنهم لو اعتادوا التجديد كل ستة أشهر مثلا فدفع لها من ذلك جرت به عادتهم فلم يبل في تلك المدة وجوب تجديده على العادة لأنها ملكت ما أخذنه عن تلك المدة دون ما بعدها اهـ ع ش. **قوله: (هذا وإن وافق)** إلى قول المتن فإن ماتت في المغني **قوله: (هذا إن وافق الخ)** وعليه فلا خصوصية لأول الشتاء ولا لأول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب اهـ رشيدي عبارة ع ش وقوله وإلا أعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فإن المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي انتهت وأشار بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الأسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب من أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اهـ أقول وينبغي أن يعتبر قيمة ما يدفع إليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقي من القيمة فيشتري لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها في تعيينه اهـ ع ش أي ويبتدأ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبي **قوله: (كفرش)** أي وآلات اهـ ع ش **قوله: (يعتبر في تجديدها الخ)** يؤخذ منه وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك

---

شيخ الإسلام خلافه قوله في المتن: **(وتعطي الكسوة أوّل شتاء وصيف)** هل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم في النفقة في أثناء اليوم أو المخاصمة من أول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بأن الضرر بتأخير الكسوة إلى آخر الفصل أشد من الضرر بتأخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثاني ثم أوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع. قوله في المتن: **(وتعطى الكسوة الخ)** قال الدميري والظاهر أن هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة مادتها أتبعت عادتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالأكسية الوثيقة والجلود كأهل السواد بالسين المهملة فالأشبه اعتبار عادتهم اهـ. **قوله: (هذا إن وافق أول وجوبها أول فصل الشتاء وإلا الخ)** عبارة شرح الروض تعطاها أول كل منهما أي الشتاء والصيف فلو عقد عليها في أثناء أحدهما فحكمه يعلم مما يأتي في نظيره من النفقة أول الباب الآتي اهـ وأشاء بما يأتي إلى ما قدمه الشارح في قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الإسنوي فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذي تقدم أنه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا **قوله: (يعتبر قي تجديدها العادة)** ويؤخذ من وجوب تجديدها على

الغالبة كما مر، (**فإن تلفت**) الكسوة (**فيه**) أي أثناء الفصل (**بلا تقصير لم تبدل إن قلنا تمليك**) كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير أي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الإبدال مع التقصير أولى بل لمقابلة وهو الإمتاع أما منه فهو قيد لما بعده، ومن ثم صرح ابن الرفعة بأنها لو بليت أثناء الفصل لسحافتها أبدلها التقصيره (**فإن**) نشزت أثناء الفصل سقطت، فإن عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل لأنه بمنزلة يوم النشوز، وإن (**ماتت**) أو مات (**فيه لم ترد**) إن قلنا تمليك وأفهم ترد أنها قبضتها فإن وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري، لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وإن ماتت أول الفصل وسبقه إلى نحوه الروياني واعتمده جمع متأخرون منهم الأذرعي والبلقيني وأطال في الانتصار له قال: ولا يهول عليه بأنها كيف تجب كلها بعد مضي لحظة من الفصل لأن ذلك جعل وقتا للإيجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله، أي ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها، بل لو أعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض لتعجيل الزكاة ويسترد إن حصل مانع، وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لأن له سببين دخل وقت أحدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أوّل اليوم أو الفصل، إلا أن يقال النكاح هو السبب الأول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا، (**ولو لم يكس**) ها أو ينفقها (**مدة**) هي ممكنة فيها (**فـ**) للكسوة والنفقة لجميع ما مضى من تلك المدة (**دين**) لها عليه إن قلنا تمليك لأنها استحقت ذلك في ذمته.

---

إصلاح ما أعده لها من الآلة كتبييض النحاس اهـ ع ش **قوله: (العادة الغالبة)** أي فإن تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم تجب التجديد اهـ ع ش **قوله: (وبلا تقصير)** مبتدأ خبره قوله ليس قيدا عبارة المغني.

**تنبيه** قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ولكنه شرط لمفهوم قوله إن قلنا تمليك فإنه يفهم الإبدال قلنا إمتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن أن يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع إليها كسوة سخيفة فبليت الخ اهـ. **قوله: (أما منه)** محترز قوله أي منها اهـ سم **قوله: (أبدلها)** هلا وجب التفاوت فقط اهـ سم **قوله: (سقطت كسوتها)** قضيته أنه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اهـ ع ش **قوله: (كان أول فصل الكسوة الخ)** فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل انتهى اهـ سم **قوله: (لأنه بمنزلة يوم النشوز)** فيه أن المتبادر عود الضمير إلى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حسبان ما بقي فيخالف ما قبله اهـ سم أي من حسبان الفصل بأول عودها وعدم تأثير النشوز إلا فيما مضى اهـ رشيدي **قوله: (وإن ماتت)** أي أو أبانها بطلاق أو غيره اهـ مغني **قوله: (أو مات)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (وإن قلنا تمليك)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (أو فراق)** أي بطلاق أو غيره **قوله: (لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني. **قوله: (ولا يهول عليه الخ)** التهويل التقريع والمراد به هنا أنه لا يبالغ في التشنيع بالاعتراض عليه اهـ ع ش **قوله: (لأن ذلك الخ)** تعليل لعدم التهويل **قوله: (بل لو أعطاها الخ)** عبارة المغني ولو أعطاها كسوة سنة أو نفقة يومين مثلا فماتت في أثناء الفصل الأول منها أو اليوم الأول من اليومين استرد كسوة الفصل الثاني ونفقة اليوم الثاني كالزكاة المعجلة اهـ **قوله: (لأن له)** أي لوجوب الزكاة **قوله: (سببين)** أحدهما النصاب والآخر الحول اهـ كردي **قوله: (مطلقا)** أي يومين أو فصلين فأكثر اهـ كردي **قوله المتن: (دين)** أما الأخدام

---

الزوج على العادة وجوب إصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر **قوله: (أما منه)** هو محترز قوله قبل أي منها **قوله: (أبدلها)** هلا وجب التفاوت فقط **قوله: (كان أول فصل الكسوة الخ)** هذا صريح في أنه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقي من الفصل الذي نشزت في أثنائه وفيه نظر على أن الهاء في لأنه بمنزلة الخ إن عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقي فيخالف ما بقي وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وإن عادت إلى الطاعة كما في نظيره من اليوم إلا أن يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت م ر عبر بقوله فإن عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقي من ذلك الفصل اهـ **قوله: (لكن أفتى المصنف الخ)** أعتمده م ر. **قوله: (إلا أن يقال النكاح الخ)** اعتمده م ر قوله في المتن: (**فدين**) أما الإخدام في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به شيخنا الشهاب

**فرع** ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا، وكذا نفقة اليوم إلا إن عرف التمكين على ما بحثه بعضهم وفيه نظر، بل الأوجه أنه يكفى وإن عرف ذلك لأن نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتي، وتصدق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة.

## فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

**(الجديد أنها)** أي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة **(تجب)** يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر **(بالتمكين)** التام، ومنه أن تقول مكلفة أو سكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت، قال بعضهم بشرط ملازمتها لمسكنه وفيه نظر لأن حبسها لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه أيضا لأنه المقصر وذلك لأنها في مقابلته، ويثبت بإقراره وبشهادة البينة به أو بأنها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لأبي زرعه فيلزم القاضي إجابتها لذلك، ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فإنه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج بأن الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها وهي في حبسه، فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما، .........

---

في حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم قال ع ش ومثل الأخدام الإسكان اهـ **قوله: (كفي في الجواب الخ)** قضيته أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بانفقت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح اهـ سم.

## فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

**قوله: (في موجب المؤن)** إلى قوله ولها مطالبته في النهاية إلا قوله قال إلى ويثبت **قوله: (ومسقطاتها)** أي وما يتبع ذلك كالرجوع بما أنفقه بظن الحمل اهـ ع ش **قوله: (على ما مر)** أي من التفصيل **قوله: (ومنه)** أي التمكين اهـ ع ش **قوله: (أن تقول الخ)** فإن لها النفقة من حينئذ اهـ مغني **قوله: (مكلفة)** أي ولو سفيهة اهـ ع ش **قوله: (أو سكرانة)** أي متعدية اهـ سم **قوله: (أو ولي غيرهما الخ)** قضيته أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالإجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شأن جوازها أولياؤها اهـ ع ش **قوله: (متى دفعت المهر الحال)** خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لإصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لأجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لأهل الزوجة فلا يكون الامتناع لأجله عذرا في التمكين اهـ ع ش **قوله: (بشرط الخ)** متعلق بما يفهمه قوله ومنه أن تقول الخ أي فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ **قوله: (الجائز لها)** أي لتسلم المهر اهـ كردي **قوله: (لأنها)** أي المؤن في مقابلته أي التمكين **قوله: (وبشهادة البينة به)** أي بالتمكين والباء متعلق بكل من الشهادة والأقراء على سبيل التنازع **قوله: (أو بأنها في غيبته الخ)** أي والصورة أنه تقدم منها نشوز كما يعلم مما يأتي رشيدي و ع ش **قوله: (ونحو ذلك)** أي كإرسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اهـ ع ش **قوله: (ولها مطالبته)** إلى قوله وكبقاء مال في المغني إلا قوله وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله لا تقصير منها **قوله: (بها)** أي المؤنة عبارة المغني بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اهـ **قوله: (ببقاء كفايتها الخ)** الأولى بقاء الخ **قوله: (عند من يثق الخ)** وينبغي أن يكتفي بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم

---

الرملي م ر ش **قوله: (كفي في الجواب لا تستحق الخ)** قضية كفاية ذلك أن القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت أو نشزت فالقول قولها بيمينها كما سيأتي قريبا في الشرح.

## فصل في موجب المؤن ومسقطاتها

**قوله: (أو سكرانة)** أي متعدية **قوله: (لأنها في مقابلته)** أي التمكين.

وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه إنفاقه فيلزمه أن يترك له ما ذكر أو قطع السبب بفراقها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا، أو في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها، وبحث الأسنوي أنه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب، قال شيخنا عقبه والظاهر أن مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ انتهى، ورجح البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله أعني من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل، والأقرب الأول بل قول الأسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر أن مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ، فإن قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لأنها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية، قلت يفرق بأنه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فإنه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدي هنا أصلا، فإن قلت قياس ذلك أنها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع، قلت القياس ذلك وسيأتي عن الأذرعي ما يؤيده، قال البلقيني ومقتضى كلام الرافعي في الفسخ بالإعسار أن ليلة اليوم في النفقات هي التي بعده وسببه أن عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالي النفقة تابعة لأيامها **(لا العقد)** بخلاف المهر لأن جملتها في مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولأنها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين، **(فإن اختلفا فيه)** أي التمكين بأن ادعته فأنكره **(صدق)** بيمينه لأن الأصل عدمه، ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فأنكرت صدقت لأن الأصل حينئذ بقاؤه، **(فإن لم تعرض عليه)** من جهة نفسها أو وليها **(مدة فلا نفقة)** لها **(فيها)** أي تلك المدة وإن لم يطالبها لعدم التمكين، وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح وعدمه، فلو عقد وليها إجبارا وهي رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة، وفيه نظر لأنها الآن معذورة

---

حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكي اهـ سيد عمر **قوله: (وكبقاء مال الخ)** خبر مقدم لقوله دينه **قوله: (دينه على موسر مقر الخ)** قياس النظائر أن يقال أو منكر وثم بينة أو علم قاض يقضي بعلمه اهـ سيد عمر **قوله: (باذل)** لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اهـ سيد عمر **قوله: (وجهة الخ)** عطف على قوله دينه **قوله: (ومثلها)** أي الزوجة **قوله: (بعضه)** أي بعض مريد السفر من أصله وفرعه **قوله: (أو قطع السبب)** بالجر عطفا على بقاء كفايتها **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية. **قوله: (ليلا فقط مثلا أو في دار مخصوصة الخ)** أي والصورة أنه لم يستمتع بها فيهما كما صوّره الشيخ ع ش أخذا مما يأتي في شرح ولحاجتها تسقط في الأظهر اهـ رشيدي **قوله: (وبحث الأسنوي)** إلى قوله ورجح البلقيني في المغني **قوله: (قال شيخنا الخ)** عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ **قوله: (ورجح البلقيني الخ)** مر أوائل الباب أنه ضعيف اهـ كردي **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط أو دار مخصوصة مثلا **قوله: (أو على اليوم فقط)** الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الأسنوي اهـ سم **قوله: (ينافي ذلك)** أي وجوب القسط في مسألة الأسنوي **قوله: (لأنها)** أي النفقة **قوله: (غالبا)** أي ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اهـ ع ش **قوله: (بخلافه ثم)** أي في مسألة الأسنوي **قوله: (إذ لا تعدي الخ)** أي فصورة مسألة الأسنوي في ابتداء التمكين اهـ رشيدي **قوله: (لم توزع)** والفرق بين هذه ومسألة الأسنوي أنه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها هنا من التمكين بلا عذر في معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم والليلة اهـ ع ش **قوله: (القياس ذلك)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (هي التي بعده)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وقد يكون قبله)** استطرادي **قوله: (لأن جملتها)** أي المؤن **قوله: (أي التمكين)** إلى قوله وقضيته في المغني إلا قوله أو وليها وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله أو وليها **قوله: (عليه)** أي التمكين **قوله: (سقوطه)** أي الواجب اهـ ع ش قول المتن: **(فإن لم تعرض)** ببناء المفعول اهـ ع ش **قوله: (وإن لم يطالبها)** أي بالتمكين.

---

**قوله: (أو على اليوم فقط)** الظاهر أن هذا الاحتمال لا يتأتى في مسألة الأسنوي **قوله: (لم تجب لها مؤنة تلك المدة)** اعتمده م ر.

بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب، وقد يجاب بأن المؤن إنما هي في مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير، ألا ترى أنه لو طلقها بائنا ولم تعلم إلا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وإن قصر بعدم إعلامها.

وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم، وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة لأنها إن كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين لأن الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لأنها بالرجعة عادت للنكاح الذي كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه، فإن قلت يأتي قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافي ما تقرر قلت لا ينافيه لأنها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فأنه لا عرض منها أصلا فلا تمكين، **(وإن عرضت)** كذلك عليه إن كان مكلفا وإلا فعلى وليه بأن أرسلت له غير المحجورة أو ولي المحجورة إني ممكنة أو ممكن **(وجبت)** النفقة والكسوة ونحوهما **(من بلوغ الخبر)** له لأنه المقصر حينئذ، **(فإن غاب)** الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها كما يأتي ثم أرادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الأمر للحاكم وأظهرت له التسليم، وحينئذ **(كتب الحاكم)** وجوبا كما هو ظاهر **(لحاكم بلده)** إن عرف **(ليعلمه)** بالحال **(فيجيء)** لها **(أو يوكل)** من يتسلمها له أو يحملها إليه ..................

---

**قوله: (ولم يعلمها)** من الإعلام **قوله: (وقياس ما تقرر)** أي من الجواب المذكور **قوله: (أو استدامة)** عطف على ابتدأ **قوله: (قريبا)** أي في شرح فرضها القاضي **قوله: (كذلك عليه)** إلى قول المتن وتسقط في النهاية إلا قوله ومر إلى وأخذ وقوله مر إلى المتن **قوله: (كذلك)** أي من جهة نفسها أو وليها **قوله: (عليه)** أي مع حضوره في بلدها اهـ مغني **قوله: (أو ولي المحجورة)** أي بصبا أو جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدي و ع ش **قوله: (إني ممكنة أو ممكن)** الأول راجع لغير المحجورة والثاني لولي المحجورة اهـ سم. **قوله: (إني ممكنة)** عبارة المغني إني مسلمة نفسي إليك فاختر أنا آتيك حيث شئت أو أنت تأتي إلي اهـ **قوله: (أو ممكن)** أي لك منها اهـ ع ش **قول المتن: (وجبت الخ)** أي إن كان المخبر ثقة أو صدقه الزوج ويصدق في عدم تصديقه للمخبر برماوي اهـ بجيرمي قول المتن: **(من بلوغ الخبر)** ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول إليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله إليها إن لم يمتنع من المجيء بعد إعلامه ومضى زمن وصوله إن امتنع منه وقياسه اعتبار مضي زمن إمكان الوصول هنا أيضا سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لأنه المقصر)** إلى قوله فإن لم يكن في المغني إلا قوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة إلى في ماله وقوله وجزم إلى وأخذ قول المتن: **(فإن غاب الخ)** تقدم في أوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما إذا غاب أحد الزوجين عن محل العقد راجعه **قوله: (ابتداء)** أي قبل عرضها عليه وأما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فإن النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اهـ مغني. قول المتن: **(كتب الحاكم الخ)** قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم فليراجع اهـ سيد عمر أقول سيأتي حكمه قبيل قول المتن وطريقها أن يكتب الحاكم **قوله: (إن عرف)** سيذكر محترزه قول المتن: **(ليعلمه)** وفي سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب لإعلامه بالحال ليجيء أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها لأن التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع اهـ وقوله وقياس ذلك الخ قد مر عن المغني ما يؤيده بل يفيده قول المتن: **(فيجيء الخ)** بالنصب عطف على يعلمه اهـ ع ش قول المتن: **(فيجيء الخ)** ومجيئه بنفسه أو وكيله حين علمه

---

**قوله: (ممكنة أو ممكن)** الأول راجع لغير المحجورة والثاني لولي المحجورة قوله في المتن: **(من بلوغ الخبر)** ظاهره وإن لم يمض زمن إمكان وصوله إليها وسيأتي في الغائب اعتبار وصوله أن يمتنع من المجيء بعد إعلامه هنا أيضا **قوله: (فإن غاب الزوج عن بلدها ابتداء)** لو قصد الإقامة في بلد الغيبة وطلب حملها إليه فهل مؤنة الحمل عليها التوقف التمكين عليها أو لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد فيه نظر. قوله في المتن: **(فإن غاب كتب الحاكم الخ)** في الروض وشرحه في باب الصداق وتقدم نقله وإن تزوّج رجل امرأة بتعز وهي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فإن طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى بتعز عليها ثم من بتعز إلى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز أم لا قال الحناطي في

وتجب مؤنتها من وصول نفسه أو وكيله، **(فإن لم يفعل)** ذاك مع قدرته عليه **(ومضى)** بعد أن بلغه ذلك **(زمن)** إمكان **(وصوله)** إليها **(فرضها القاضي)** في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لأن الامتناع منه، أما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادي باسمه فإن لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم أنه بخلافه في ماله الحاضر، وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم ومر أوّل الباب ما يرده، وأخذ منها كفيلا بما تأخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها ..........................

---

يكون على الفور اهـ مغني **قوله: (وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ)** أي إلى المرأة نفسها لا إلى السور اهـ ع ش **قوله: (أو وكيله)** قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها إليه فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها اهـ سم أقول قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اهـ أنه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل **قوله: (ذلك)** أي شيئا من الأمرين اهـ مغني **قوله: (مع قدرته الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (فليكتب)** أي القاضي **قوله: (وينادي باسمه)** ما ضابط المدة التي ينادي فيها اهـ سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء إليه عادة لو كان في محل النداء.

**قوله: (فرض القاضي)** عبارة المغني أعطاها القاضي من ماله الحاضر وأخذ منها الخ اهـ **قوله: (ما لم يعلم الخ)** أي بطريق من الطرق كإخبار أهل القوافل عن حاله اهـ ع ش. **قوله: (وجزم بعضهم الخ)** عبارة النهاية ويجوز له أن يفرض دراهم ويأخذ منها كفيلا بما تأخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال الرشيدي قوله ويجوز الخ أي فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اهـ **قوله: (بأن له فرض الدراهم)** سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب زوجها وترك معها أولادا صغارا بلا نفقة ولا أقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعي وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك عليها وعلى أولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدير والفرض صحيح أم لا وعما إذا قرر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قرر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا وعما إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أم لا فأجاب بأن تقدير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف في بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اهـ ع ش **قوله: (وأخذ الخ)** عطف على قوله فرض القاضي الخ والأقرب أن أخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان ما لم يجب ولا يقال إنه من ضمان الدرك لأنه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا أن يقال إن هذا مستثنى اهـ ع ش **قوله: (منه)** أي ماله الحاضر **قوله: (لاحتمال عدم استحقاقها)** أي بموته أو طلاقه اهـ مغني

---

فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين أحدهما نعم لأنها خرجت بأمره والثاني لا لأن تمكينها إنما يحصل بتعز قال وهذا أقيس وأما من تعز إلى عدن فعليه اهـ وقياس ما رجحه الروياني أن من يذهب إلى بلد الغائب في مسألة المتن لإعلامه بالحال ليجيء أو يوكل لو طلب أجرة كانت عليها لأن التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك أن الحاضرة إذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها إليه إلى مؤنة كانت عليها فليراجع واعلم أن قوله السابق اعتباراً بمحل العقد يفهم أمرين الأول أنه لو وكل من بتعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لأنه في هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والأمر الثاني أنه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها أن تجيء إليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه أم لا وهو محتمل **قوله: (أو وكيله)** قضيته أنه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها إليه فإن كان كذلك فالقياس أن مؤنة الحمل إليه عليه لا عليها. **قوله: (وجزم بعضهم بأن له فرض الدراهم الخ)** سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا أقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة أولادها وحضرت إلى حاكم شافعي وأنهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولأولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم وأذن لها في إنفاق ذلك

فإن لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال إنه يقترض عليه أو يأذن لها في الاقتراض، وأما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره، ورجح الأذرعي وغيره قول الإمام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو بأخبار مقبول الرواية، **(والمعتبر في مجنونة ومراهقة)** قيل الأحسن ومعصر لأن المراهقة وصف مختص بالغلام، يقال غلام مراهق وجارية معصر، ومر ما فيه في النكاح **(عرض ولي)** لها لا هي لأنه المخاطب بذلك، نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها لمنزله لزمه نفقتها، وبحث الأذرعي أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام، ويظهر أن عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها، وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم يأذن وليه لأن له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له، **(وتسقط)** المؤن كلها **(بنشوز)** منها إجماعا أي خروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك أي إلحاقا لذلك بالجناية، قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب انتهى.

وليس على إطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت أثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره، أو أثناء

---

**قوله: (احتمل أن يقال إنه يقترض الخ)** اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه أو إذنه لها الخ **قوله: (فلا يفرض الخ)** ولو فرض القاضي لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغي أنه لو ادعى العذر وأنكرت أنه لا يقبل منه لسهولة إقامة البينة عليه اهـ ع ش **قوله: (يكتفي)** أي الحاكم أي في أنه منعه من السير مانع رشيدي وقوله من السير أي والتوكيل عبارة ع ش أي في العذر وعدمه اهـ **قوله: (قيل الأحسن الخ)** وافقه المغني قول المتن: **(عرض ولي)** قضيته أن العبرة في السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اهـ ع ش **قوله: (لها الخ)** عبارة المغني لهما بالتثنية **قوله: (نعم)** إلى قوله انتهى في المغني إلا قوله ومر ما فيه في النكاح وقوله قيل **قوله: (ولو تسلم المعصر الخ)** فرضه الكلام في المعصر مخرج للمجنونة وينبغي أن يكون الحكم فيها كذلك إن تسلمها بعرضها أو بدون عرضها اهـ سيد عمر وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (بل الشرط التسليم الخ)** لعل المراد التسلم منه اهـ رشيدي.

**قوله: (بل متى تسلمها الخ)** والقياس أن المجنونة والبالغة كالمعصر في ذلك اهـ ع ش **قوله: (بتسليم البالغة الخ)** قضيته أن المراهقة ولو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لأن له يدا الخ خلافه اهـ ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغني وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولي اهـ **قوله: (فتسلمها)** هو قيد معتبر اهـ ع ش **قوله: (منها إجماعا)** إلى قوله إلا إن كانت معسرة في النهاية **قوله: (أي خروج الخ)** أي بعد التمكين اهـ مغني **قوله: (ومكرهة)** من ذلك ما يقع كثيرا من أهل المرأة يأخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك إصلاح شأنها كمنعهم للزوج من التقصير في حقها بمنع النفقة أو غيرها اهـ ع ش. **قوله: (بل المراد به هنا حقيقته)** أي ومجازه فهو مستعمل في الأعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدي عبارة سم لعل الأوجه أن المراد أعم من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم أو الفصل اهـ **قوله: (سقطت نفقته الواجبة الخ)** بقي السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز

---

عليها وعلى أولادها أو في الاستدانة عليه عند تعذر الأخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الأنكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عند حاكم شافعي واعترف به وألزمه فهل إلزامه صحيح أم لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعي أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا وأجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك أولا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والأولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أولا فأجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذا لحاجة داعية إليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اهـ **قوله: (ويظهر الخ)** كذا م ر ش **قوله: (المؤن كلها)** ليس فيه إفصاح بالإسكان **قوله: (بل المراد هنا حقيقته)** لعل الأوجه أن المراد من حقيقته ليدخل ما لو قارن النشوز أول اليوم أو الفصل **قوله: (إذ لو نشزت أثناء الخ)** بقى النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها أو كيف الحال للأذرعي فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح **قوله: (سقطت نفقته الخ)** بقى السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم أو

فصل سقطت كسوته الواجبة بأوله، ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالأولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره، وإنما لم يرجع من أنفق في نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لأنه شرع في عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا، ويحصل **(ولو)** بحبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج إلا إن كانت معسرة وعلم على الأوجه، ثم رأيت أبا زرعة أفتى بذلك، فإن قلت ما ذكر في حبس الزوج لها مشكل لأنه إذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه أو بإخراجها منه إلى محل لائق ثم يعيدها إليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها، أما في الأول فواضح وأما في الثاني فلأنه إذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا، فإن قلت ما الفرق بين هذا وما يأتي أنه لو طلبها للسفر معه فأقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها، قلت الفرق أنه ثم ما لم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع إنما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه أو باعتدادها لوطء شبهة أو بغصبها أو **(بمنع)** الزوجة للزوج من نحو **(لمس)** أو نظر بتغطية وجهها ........................................

---

هل سكنى ذلك اليوم أو الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى في ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والأواني وجبة البرد اهـ بجيرمي **قوله: (ويعلم من ذلك سقوطها الخ)** يعني عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي **قوله: (لما بعد يوم)** بلا تنوين **قوله: (بالأولى)** متعلق بيعلم **قوله: (ولو جهل سقوطها الخ)** ومثله ما لو جهل نشوزها فأنفق ثم تبين له الحال بعد اهـ ع ش **قوله: (إن كان الخ)** أي ولم تكن محبوسة عنده كما يأتي وقبيل قول المصنف والحائل البائن **قوله: (فاسد)** راجع للنكاح أيضا **قوله: (وإن جهل الخ)** أي وإن لم يستمتع بها نهاية ومغني **قوله: (ذلك)** أي الفساد **قوله: (لأنه شرع الخ)** فيه وقفة لا تخفى اهـ رشيدي **قوله: (ويحصل)** أي النشوز اهـ ع ش. **قوله: (ولو بحبسها ظلما)** إلى قوله وعلم في المغني **قوله: (أو بحق الخ)** وفي شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ سم **قوله: (وإن كان الحابس الخ)** غاية لقوله أو بحق فقط رشيدي و ع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم والحق فهو واضح الفساد وإن كان بالنسبة للثاني فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله إلا إن كانت الخ لأنه بغير حق والحال ما ذكر اهـ **قوله: (وإن كان الحابس هو الزوج الخ)** ويؤخذ منه بالأولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اهـ سم **قوله: (وعلم)** أي الزوج ويظهر أنه ليس بقيد عبارة المغني ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا لأن المنع من قبله والأقرب كما قال الأذرعي أنها إن منعته منه عنادا سقطت أو لإعسار فلا ولا أثر لزناها وإن حبلت لأنه لا يمنع الاستمتاع بها اهـ فأطلق الإعسار **قوله: (على الأوجه)** وجيه اهـ سم **قوله: (أفتى بذلك)** أي باستثناء المعسرة **قوله: (فيه)** أي بالدخول بمحل الحبس وقوله أو بإخراجها الخ عطف على فيه **قوله: (عليها)** أي المحبوسة والتمتع بها **قوله: (بين هذا)** أي حبس الزوجة حيث سقط به النفقة **قوله: (وما يأتي)** أي في شرح إلا أن يشرف على انهدام **قوله: (أو باعتدادها)** إلى قول المتن والخروج في المغني وإلى قول الشارح ومن الأذن في النهاية **قوله: (أو باعتدادها الخ)** عطف على بحبسها الخ **قوله: (أو بغصبها)** ومنه ما يقع كثيرا في زماننا من أن أهل المرأة إذا عرض عليهم أمر من الزوج أخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اهـ ع ش **قوله: (أو بمنع الزوجة الخ)** قال الإمام إلا أن يكون امتناع دلال سم على المنهج اهـ ع ش **قوله: (من نحو لمس)** أي من مقدمات الوطء اهـ مغني.

---

الليلة أو الفصل أو زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لأنه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش **قوله: (وإنما لم يرجع الخ)** كذا م ر ش. **قوله: (ولو بحبسها ظلما أو بحق وإن الخ)** في شرح الإرشاد الصغير ولو أذن لها في الاستدانة ثم حبست في الدين لم تسقط كما مر مبسوطا في التفليس اهـ وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي سقوطها بحبسه لها بحق م ر **قوله: (إلا إن كانت معسرة الخ)** لا محيص عن ذلك لأن سقوطها بحبسها ليس إلا الحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على إخراجها. **قوله: (على الأوجه)** هو وجيه **قوله: (أي من المحل الذي يرضى الخ)** كذا م ر ش **قوله: (الآتي)** في شرح قوله ولو خرجت في غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط.

أو توليه عنه وإن مكنته من الجماع **(بلا عذر)** لأنه حقه كالوطء بخلافه بعذر كأن كان بفرجها قرحة وعلمت أنه متى لمسها واقعها، **(وعبالة زوج)** بفتح العين أي كبر ذكره بحيث لا تحتمله، **(أو مرض)** بها **(يضر معه الوطء)** أو نحو حيض **(عذر)** في عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن، وتثبت عبالته بأربع نسوة، فإن لم يمكن معرفتها إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن، وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه **(والخروج من بيته)** أي من المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو ببيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعبادة، وإن كان غائبا بتفصيله الآتي **(بلا إذن)** منه ولا ظن رضاه عصيان و **(نشوز)** إذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن، وأخذ الأذرعي وغيره من كلام الإمام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذي تريده وهو محتمل ما لم يعلم منه غيرة تقطعه عن أمثاله في ذلك، ومن الإذن قوله إن لم تخرجي ضربتك فلا يسقط به حقها ما لم يطلبها للرجوع فتمتنع كما أفتى به بعضهم، ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذي توعدها به إلا إن أمتها ووثقت بصدقة فيما يظهر **(إلا أن يشرف)** البيت أي أو بعضه الذي يخشى منه كما هو ظاهر **(على إنهدام)**، وهل يكفى قولها خشيت انهدامه أو لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثاني أقرب، أو تخاف على نفسها أو مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق، ويظهر أن الاختصاص الذي له وقع كذلك، أو تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها أو الخروج لتعلم أو استفتاء لم يغنها الزوج الثقة أي أو نحو محرمها ........................

---

**قوله: (أو توليته)** أي وجهها وقوله عنه أي عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية قول المتن: **(بلا عذر)** وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء إنزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل إعادة اهـ ع ش قول المتن: **(يضر معه الوطء)** لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم أخذا مما يأتي له في ركوب البحر اهـ سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه. **قوله: (أو نحو حيض)** أي مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة لأنها أعذار بعضها يطرأ ويزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم **قوله: (فتستحق المؤن)** أي مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اهـ مغني **قوله: (وتثبت عبالته الخ)** سكت عما يثبت به المرض والقياس أنه لا يثبت إلا برجلين من الأطباء لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ع ش **قوله: (ولو بيتها الخ)** أي ولو كان ذلك المحل بيتها الخ **قوله: (ولو لعبادة)** كذا في النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغني بالموحدة فقال وسواء كان لعبادة كحج أم لا اهـ **قوله: (الآتي)** أي في شرح ولو خرجت في غيبته الخ قول المتن: **(بلا إذن)** يظهر إنهما لو اختلفا في الأذن فهو المصدق لأن الأصل عدمه أو في ظن الرضا فهي المصدقة لأنه لا يعلم إلا منها ثم رأيت قوله الآتي ويظهر تصديقها الخ الصريح في هذا التفصيل وهل يكفي قولها ظننت رضاه أو لا بد من قرينة محل تأمل ولعل الثاني أقرب أخذا مما يأتي آنفا اهـ سيد عمر **قوله: (عصيان)** أي إلا خروجها للنسك فأنه وإن كان نشوز ألا تعصى به لخطر أمر النسك كما يأتي اهـ ع ش **قوله: (أن لها الخ)** مفعول أخذ اهـ كردي **قوله: (بمثل الخروج الخ)** كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اهـ مغني. **قوله: (وهو محتمل الخ)** عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لإمثاله في ذلك فلا اهـ **قوله: (به)** أي بالخروج حينئذ **قوله: (الذي توعدها به)** قد يقال إن التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الأولى إذا توعدها به **قوله: (البيت)** إلى قوله ولو طلبها للسفر في النهاية إلا قوله ويظهر إنها إلى أو يخرجها **قوله: (أو تخاف)** إلى قوله أو يهددها في المغني إلا مسألة الخوف على المال أو الاختصاص وقوله أو نحو محرمها إلى أو يخرجها **قوله: (أو تخاف الخ)** عطف على يشرف **قوله: (أو مالها الخ)** أي وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر في المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اهـ ع ش **قوله: (كذلك)** أي كالمال. **قوله: (لقاض الخ)** أو لإعساره بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا اهـ مغني. **قوله: (لتعلم)** أي للأمور الدينية لا الدنيوية وقوله أو استفتاء أي لأمر تحتاج إليه بخصوصه أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج إليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اهـ ع ش **قوله: (لم يغنها الزوج الخ)** راجع لقوله أو الخروج

---

**قوله: (ويظهر الخ)** كذا م ر ش **قوله: (بحبستها)** متعلق بيشكل وقوله إلا أن يفرق اعتمده م ر.

كما هو ظاهر عنه، ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها أجبره القاضي على أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها، أو يخرجها معير المنزل أو متعد ظلما أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة ما لم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها في عذر ادعته إن كان مما لا يعلم إلا منها كالخوف مما ذكر، وإلا احتاجت إلى إثباته.

وقد يشكل ما ذكر هنا من إخراج المتعدي لها بحبسها ظلما إلا أن يفرق بأن نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد إخراجها من منزلها، ومن النشوز أيضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد، وأن لا يكون السفر في البحر الملح [......] [1] إلا إن غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة، وعلى هذا التفصيل الذي ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل إطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع، وجرى عليه في الأنوار وكذا الأسنوي، بل زاد أنه يحرم إركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها ليمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الإقرار ظاهرا، لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له أن الإقرار عن حقيقة، ثم رأيت شريحا الروياني صرح بصحة الإقرار واعتمده الأذرعي وغيره، قال

---

لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اهـ سيد عمر **قوله: (عنه)** أي الخروج **قوله: (لذلك)** أي للتعلم أو الاستفتاء **قوله: (منه)** أي من الخروج لذلك.

**قوله: (أجبره القاضي الخ)** ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع أما إذا كان غير ثقة فلا يكتفي بسؤاله نعم يحتمل أن يقال يأذن لها أو يستأجر لها ثقة يسأل لها اهـ سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بأن يخرج الخ فتأمل **قوله: (على أحد الأمرين)** أي التعليم والسؤال **قوله: (أو يخرجها الخ)** أو تخرج لبيت أبيها لزيارة أو عيادة اهـ مغني **قوله: (معير المنزل)** أي أو مؤجره لانقضاء مدة الإجارة **قوله: (أو يهددها)** أي الزوج ع ش ورشيدي **قوله: (بضرب ممتنع)** أي شرعا فالتركيب وصفي ويحتمل أنه إضافي والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغني عنه على هذا قوله السابق ومن الإذن قوله الخ **قوله: (حينئذ)** أي حين الخوف **قوله: (مما ذكر)** أي من الضرب والانهدام والفاسق والسارق.

**قوله: (وإلا)** أي بأن كان مما يعلم من غيرها كإخراج المعير أو الظالم لها **قوله: (من إخراج المتعدي)** بيان للموصول وقوله بحبسها الخ متعلق بيشكل **قوله: (بأن نحو الحبس الخ)** وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اهـ سم **قوله: (بأن نحو الحبس)** الأولى حذف النحو **قوله: (مانع عرفا)** أي من التمتع **قوله: (في البحر الملح)** فيه أمران الأول التقييد بالملح لا حاجة إليه إذ لا يطلق البحر إلا على الملح والثاني إن مقتضاه أن الامتناع من ركوب الأنهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك أو خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به لأن الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والأمن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ما ذكر فيها كوقت هيجانها كانت كالبحر بلا شك اهـ سيد عمر **قوله: (إلا إن غلبت الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (أو يشق)** أي السفر اهـ ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر أنه معطوف على يبيح والضمير للضرر **قوله: (مشقة لا تحتمل الخ)** ويتجه أن منها أن لا يعد لها في السفينة منعزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل اهـ سم **قوله: (لا تحتمل عادة)** أي لمثلها اهـ ع ش **قوله: (المنع)** مفعول الإطلاق **قوله: (وجرى عليه)** أي إطلاق منع إركاب الزوجة البحر الملح أو منع النشوز **قوله: (إركابها)** أي الزوجة البحر **قوله: (أو التوكل الخ)** عطف على حبسها ولعله مجاز في التكفل أو محرف عنه.

---

**قوله: (بأن نحو الحبس الخ)** وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الإخراج لإمكان جعلها في محل آخر فإن فرض تمكنه [......] [1] وإن كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقري واعتمده شيخنا الشهاب الرملي ويؤخذ منه بالأولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا. **قوله: (أو يشق مشقة لا تحتمل عادة)** ويتجه أن من المشقة التي لا تحتمل عادة أن لا يعد لها في السفينة معزلا عن الرجال تأمن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لا تحتمل.

---

(١) بياض بالأصل.

الأذرعي: لكن لو أقام بينة بأنها أقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا إن توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل، وقد يعرفونه بإقرارها أو بإقرار الغريم انتهى.

وتخطئة التاج الفزاري ما ذكره شريح بأن حق الزوج لا يسقط بإقرارها غير صحيحة لأن الإقرار إخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير، كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطأة فيه غالبا ولم ينظروا إليها، ثم رأيتني ذكرت ذلك أواخر التفليس بزيادة فراجعه، وإقرارها بإجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما أفاده قول القفال في فتاويه: إذا دفع لامرأته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه، والقاضي في فتاويه: للولي حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها. قال الزركشي وابن العماد وقياسه أن لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم، لكن توقف الأذرعي فيما قاله القاضي فهذه أولى، والذي يتجه في دينها عليه الحال المهر وغيره أنه عذر في امتناعها من السفر لأنه إذا جاز لها منعه منه فأولى منعه من إجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر في ذلك فيما يظهر، فأما سفر الولي وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا في مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه، **(وسفرها بإذنه معه)** ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي **(أو)** بإذنه وحدها **(لحاجته)** ولو مع حاجة غيره على ما يأتي **(لا يسقط)** مؤنها لأنها ممكنة وهو المفوت لحقه في الثانية، وخرج بقوله بإذنه سفرها معه بدونه، لكن صححا وجوبها هنا أيضا لأنها تحت حكمه وإن أثمت، وبحث الأذرعي أن محله إن لم يمنعها.

وإلا فناشزة قال البلقيني: وهو التحقيق، لكنه قيّده بقوله: ولم يقدر على ردّها والظاهر أنه مجرد تصوير لما مرّ أنه لا فرق بين قدرته على ردّها لطاعته وأن لا **(و)** سفرها **(لحاجتها)** أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه **(يسقط)** مؤنها **(في**

---

**قوله: (لو أقام)** أي الزوج **قوله: (وقبوله)** أي الزوج وبينته **قوله: (فهو)** أي قبول بينة الزوج حين توفر القرائن **قوله: (وقد يعرفونه)** أي يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر **قوله: (ما ذكره الخ)** أي من صحة الإقرار **قوله: (بأن حق الزوج الخ)** متعلق بتخطئة **قوله: (بدين قبله)** أي الحجر **قوله: (فيه)** أي الإقرار **قوله: (ولم ينظروا الخ)** أي والحال لم ينظر أصحابنا إلى احتمال لمواطأة وظهورها **قوله: (ذكرت ذلك)** أي صحة الإقرار أواخر التفليس الخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته أنها قصدت بذلك عدم السفر معه على أوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة أو المقر له الحلف على أن باطن الأمر كظاهره أجيب في المقر له دون الزوجة لأن إقرارها بأن ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اهـ **قوله: (وإقرارها بإجارة الخ)** مبتدأ خبره قوله كهو بالدين **قوله: (لها عليه)** أي للزوجة على الزوج **قوله: (كما أفاده قول القفال)** أي بمفهومه **قوله: (إذا دفع الخ)** بدل من قول القفال **قوله: (والقاضي الخ)** أي وأفاده قول القاضي الخ أي بمنطوقه **قوله: (وقياسه)** أي قول القاضي **قوله: (فهذه)** أي مسألة سفر البالغة المقيسة أولى أي بالتوقف من مسألة حمل الولي لموليته المقيس عليها. **قوله: (المهر وغيره)** شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله الآتي إلا في مهر الخ خلافه فليحرر اهـ سيد عمر **(أقول)** ولا مخالفة ويفرق بينهما بأن المضرة فيما يأتي أشد فلذا احتيج هناك إلى مسوغ قوي وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا أجاز بمطلق الدين الحال ولو مهراً حل بعد التمكين **قوله: (منعه منه)** أي منع الزوج من السفر لأجل دينها وكذا الضمير في عليه راجع للسفر سم وكردي **قوله: (في ذلك)** أي في كون الدين الحال عذرا في امتناعها من السفر **قوله: (سفر الولي)** أي حمله لموليته **قوله: (ولو لحاجتها)** إلى قوله وقولهم في النهاية **قوله: (ولو مع حاجة غيره)** شامل لحاجة الزوجة أيضا **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفا **قوله: (لأنها ممكنة الخ)** عبارة المغني ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه اهـ. **قوله: (وخرج)** إلى قوله والظاهر في المغني **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (إن محله)** أي الوجوب **قوله: (وإلا فناشزة)** أي ما لم يتمتع بها اهـ ع ش **قوله: (لكنه قيده الخ)** أي البلقيني الخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الأذرعي **قوله: (مجرد تصوير)** أي لا قيد اهـ نهاية خلافا لظاهر المغني **قوله: (لما مر)** أي في شرح وتسقط بنشوز **قوله: (أو حاجة أجنبي الخ)** هذا ظاهر إذا لم يكن خروجها بسؤال الزوج

---

**قوله: (منعه منه)** أي من السفر وكذا الضمير في عليه راجع للسفر **قوله: (أو بإذنه)** أي وحدها. **قوله: (والظاهر الخ)** كذا

**الأظهر)** لعدم التمكين أمّا بإذنه لحاجتهما، فمقتضى قولهم في إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط، وقولهم: لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونصّ الأم والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي، وأقرّوه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة إلاّ إن كان يتمتّع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتّعه بها عفوا عن النقلة حينئذ، انتهى. وقضيّته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي وما مرّ في مسافرة معه بغير إذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وإن أثمت بعصيانه صريح فيه، وظاهر كلام الماوردي أنها لا تجب إلاّ زمن التمتّع دون غيره، نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتّع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل، **(ولو نشزت)** كإن خرجت من بيته **(فغاب فأطاعت)** في غيبته بنحو عودها لبيته **(لم تجب)** مؤنها ما دام غائبا **(في الأصح)** لخروجها عن قبضته، فلا بدّ من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردّة، فإنه يزول بإسلامها مطلقا لزوال المسقط، وأخذ منه الأذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كأن منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الأصح، قال: وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفيّ، انتهى. ويتّجه أن مراده بعودها للطّاعة إرسال إعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز

---

لها فيه وإلا فينبغي أن يلحق بخروجها لحاجته بإذنه مغني و ع ش **قوله: (أما بإذنه لحاجتهما)** أي الزوج والزوجة أو الأجنبي اهـ ع ش **قوله: (لم تطلق)** مقول القول **قوله: (عدم السقوط)** اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام **قوله: (وفي الجواهر)** إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله وهو محتمل إلى وما مر وقوله بعد النشوز وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل. **قوله: (وأقروه)** وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية **قوله: (وقضيته)** أي كلام الماوردي المذكور جريان ذلك أي قوله إلا إن كان يتمتع بها الخ **قوله: (وظاهر كلام الماوردي الخ)** معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد أيضا اهـ ع ش **قوله: (نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ)** ظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم و ع ش. **قوله: (بعد النشوز)** قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز اهـ سم قول المتن: **(ولو نشزت)** أي في حضور الزوج اهـ مغني **قوله: (كإن خرجت الخ)** عبارة المغني بأن خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اهـ **قوله: (في غيبته)** إلى قوله قال الخ في المغني **قوله: (وبه فارق الخ)** أي بالتعليل المذكور **قوله: (فإنه يزول بإسلامها)** أي حيث أعلمته به كما يأتي في قوله ويتجه أن مراده الخ قوله مطلقا أي سواء جدد تسليم وتسلم أم لا اهـ ع ش **قوله: (لزوال المسقط)** أي مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اهـ رشيدي **قوله: (وأخذ منه)** أي من الفرق المذكور. **قوله: (عادت نفقتها)** أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اهـ ع ش **قوله: (وهو كذلك على الأصح)** من جملة كلام الأذرعي فكان ينبغي أن يزيد قبله لفظة قال اهـ رشيدي **قوله: (قال الخ)** أي الأذرعي **قوله: (النشوز الجلي)** أي الظاهر اهـ ع ش **قوله: (أن مراده)** أي الأذرعي **قوله: (إرسال إعلامه الخ)** هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الآتي

---

م ر **قوله: (عدم السقوط)** كذا م ر **قوله: (فتجب)** أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ)** كذا م ر وظاهره أنه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها **قوله: (بعد النشوز)** قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال لا يبعد أنه إذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما عبده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فإذا نشزت في أثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود جديد كذا قال بحسب ما ظهر فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز. **قوله: (ويتجه الخ)** كذا م ر **قوله: (إرسال إعلامه)** هل يشترط الإرسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدم حاكم أولى.

الجلي، وإنما قلنا ذلك لأن عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر، وهل إشهادها عند غيبته وعدم حاكم كإعلامه فيه نظر وقياس ما مر في نظائره نعم، **(وطريقها)** في عود الاستحقاق **(أن يكتب الحاكم كما سبق)** في ابتداء التسليم فإذا علم وعاد أو أرسل من يتسلّمها أو ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق.

**فرع:** التمست زوجة غائب من القاضي أن يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح وإقامتها في مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وأنها لم تقبض منه نفقة مستقبلة، فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت أنه غيره، ويظهر أن محل ذلك إن كان له مال حاضر بالبلد تريد الأخذ منه وإلا فلا فائدة للفرض إلا أن يقال له فائدة هي منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضي الزمان، وأيضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتأخذ منه من غير احتياج لرفع إليه، **(ولو خرجت)** لا على وجه النشوز **(في غيبته)** عن البلد بلا إذنه **(لزيارة)** لقريب لا أجنبي أو أجنبية على الأوجه، وقضيّة التعبير هنا بالقريب وبالأهل الواقع في كلام الشارح وتبعه شيخنا في شرح منهجه أنه لا فرق بين المحرم وغيره، لكن قضيّة تعبير الزركشي بالمحارم وتبعه في شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متّجه **(ونحوها)** كعيادة لمن ذكر بشرط أن لا يكون في ذلك ريبة بوجه فيما يظهر، **(لم تسقط)** مؤنها بذلك لأنه لا يعدّ نشوزا عرفا، وظاهر أن محل ذلك

---

وعدم حاكم أولا اهـ سم **(أقول)** وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح في عدم الاشتراط وسيأتي عن الرشيدي ما يصرح به **قوله: (ذلك)** أي ويتجه أن مراده الخ **قوله: (لأن عودها الخ)** يعني أن عود الاستحقاق بعودها الخ **قوله: (وهل إشهادها الخ)** عبارة النهاية والأقرب كما هو قياس ما مر في نظائره أن إشهادها عند غيبته كإعلامه اهـ **قوله: (وقياس ما مر في نظائره نعم)** وظاهر أنه يأتي في النشوز الجلي أيضا وقياس النظائر أيضا أن الإشهاد لا يكفي إلا عند تعذر الإعلام فليراجع اهـ رشيدي قول المتن: **(وطريقها أن يكتب الخ)** أي طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها أيضا مع إرسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر اهـ رشيدي **قوله: (في عود الاستحقاق)** إلى الفرع في المغني **قوله: (أو ترك ذلك)** أي العود وإرسال الوكيل **قوله: (التمست الخ)** أي لو التمست زوجة الخ وإن لم يكن نشوز فهي مسألة مستقلة اهـ رشيدي **قوله: (في مسكنه)** أي المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو بيتها أو بيت أبيها **قوله: (وحلفها الخ)** عطف على قوله ثبوت الخ **قوله: (فحينئذ يفرض الخ)** أي ولو كان ما يفرضه من الدراهم اهـ ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر **قوله: (حيث لم يثبت الخ)** ويظهر أنه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقي من قدر التفاوت اهـ سيد عمر **قوله: (وإلا فلا فائدة الخ)** تقدم في كلامه أن القاضي يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال أو يأذن لها في الافتراض اهـ ع ش **قوله: (لا على وجه النشوز)** إلى قوله كذا أطلقه شارح في النهاية إلا قوله وقضية التعبير إلى المتن وقوله وأيضا إلى المتن **قوله: (عن البلد)** خرج به خروجها في غيبته في البلد فهو نشوز ولو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها م ر اهـ سم على حج وينبغي أن مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر في قوله السابق وأخذ الرافعي وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بأنه إذا خرج لا يرجع إلا آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اهـ ع ش **قوله: (لا لأجنبي الخ)** أي حيث كان هناك ريبة أو لم يدل العرف على رضاه بذلك وإلا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر وأخذ الرافعي وغيره الخ اهـ ع ش عبارة المغني والأوجه ما قاله الدميري من أن المراد خروجها إلى بيت أبيها أو أقاربها أو جيرانها لزيادة أو عيادة أو تعزية اهـ أي بشرط علمها الرضا ولو بالعرف في رضا مثله بذلك كما مر عنه **قوله: (الواقع)** أي التعبير بالأهل **قوله: (أنه لا فرق الخ)** وفاقا للمغني والنهاية **قوله: (تقييده)** أي القريب **قوله: (وهو متجه)** خلافا للمغني والنهاية كما مر. **قول المتن: (ونحوها)** من موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه من أنه ليس لها الخروج لموت أبيها ولا شهود جنازته مقيّد بحضوره اهـ سم. وفي المغني ما يوافقه. **قوله: (لمن ذكر)** أي من المحارم **قوله: (في ذلك)** أي الخروج للزيارة ونحوها

---

**قوله: (وقياس الخ)** كذا م ر ش **قوله: (عن البلد)** خرج خروجها عن غيبته في البلد فهو نشوز ولو خرجت بإذنه لم تسقط نفقتها أو آجرت نفسها إجارة عين بإذنه لشغل في البلد سقطت نفقتها **قوله: (على الأوجه)** كذا م ر. **قوله في المتن: (ونحوها)** منه موت أبيها وشهود جنازته فما نقله الزركشي عن الحموي شارح التنبيه مقيد بحضور. **قوله: (فيما يظهر)** كذا

ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع، **(والأظهر أن لا نفقة)** ولا مؤنة **(لصغيرة)** لا تحتمل الوطء وإن سلّمت له لأن تعذّر وطئها لمعنى فيها وليست أهلا أي للتمتّع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء **(و)** الأظهر **(أنها تجب لكبيرة)** أي لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ كما هو ظاهر **(على صغير)** لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليّه لأن المانع من جهته، **(وإحرامها بحجّ أو عمرة)** أو مطلقا **(بلا إذن)** منه **(نشوزا إن لم يملك تحليلها)** على قول في الفرض لأن المانع منها ومع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر أمر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم، **(وإن ملك)** تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد **(فلا)** يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتّع بها، فإذا ترك فقد فوت على نفسه، فإن قلت هذا يشكل بما يأتي في الصوم أنه يهاب إفساد العبادة، قلت: يفرق بأن الصوم يتكرّر فلو أمرناه بالإفساد لتكرّر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الإحرام لأنه نادر فلا تقوى مهابته، وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا، **(حتى تخرج فمسافرة لحاجتها)** فإن كان معها استحقّت وإلا فلا، نعم من أفسد حجّها الذي أذن فيه بجماع يلزمها الإحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا إذنه، وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها **(أو)** أحرمت **(بإذن)** منه **(ففي الأصح لها نفقة ما لم تخرج)** لأنها في قبضته وفوات التمتّع نشأ من إذنه فإن خرجت فكما تقرّر، ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخيّر ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك، كذا أطلقه شارح هنا وفيما مرّ آنفا وهو مشكل لأن قضية ما مرّ أن نفقتها لا تسقط مدة الإجارة وهذا بخلافه، وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبيّنة وذاك بالإقرار والفرق أن

---

**قوله: (أو يرسل لها الخ)** أي أو تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها في غيبته مطلقا كما مر اهـ ع ش. **قوله: (ولا مؤنة)** إلى قوله: فإن قلت في المغني **قوله: (ولا مؤنة لصغيرة)** شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل إطاقة الوطء، وقد تقدم ذلك . اهـ ع ش. **قول المتن: (لصغيرة)** ظاهره وإن كان الزوج أيضا صغيرا ويوافقه قوله الآتي وأنها تجب لكبيرة على صغير فإن مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اهـ سم. **قوله: (بغيره)** أي غير الوطء اهـ سم **قوله: (وبه فارقت الخ)** أي بقوله وليست أهلا الخ **قوله: (على صغير)** أي مجنون اهـ بجيرمي. **قوله: (إذا عرضت الخ)** أي أو سلمت نفسها اهـ مغني **قول المتن: (نشوز)** أي من وقت الإحرام اهـ مغني. **قوله: (على قول الخ)** أي مرجوح مر في باب الحج اهـ مغني **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله لخطر الخ **قوله: (هذا)** أي قول المضنف وإن ملك فلا **قوله: (فلو أمرناه)** أي لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الإفساد إليه إذا أراد وإلا فلا أمر هنا كما لا يخفى اهـ رشيدي. قوله: (ثم) أي في الصوم وقوله هنا: أي في الإحرام **قوله: (فإن كان معها)** إلى قوله كذا أطلقه الشارح في المغني **قوله: (استحقت)** أي إن لم يمنعها من السفر كما مر **قوله: (نعم من أفسد حجها الخ)** فإن قلت ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة وإن أكرهها لم يفسد حجها قلت: قد يصوّر بالأول ويصح نسبة الفساد إليه لمشاركته في سببه اهـ سم. **قوله: (فكما تقرر)** أي في فمسافرة لحاجتها اهـ سم. **قوله: (لم يتخير)** أي الزوج في فسخ النكاح وإن جهل الحال اهـ مغني. **قوله: (لكن لا مؤنة لها الخ)** ينبغي أن محله ما لم يتمتع بها أخذاً مما مر في الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدّة التمتع، وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اهـ ع ش. **قوله: (كذا أطلقه شارح الخ)** أي بلا تقييد بثبوت بالإقرار أو بالبينة **قوله: (وفيما مر الخ)** أي في شرح إلا أن يشرف على انهدام **قوله: (لأن قضية ما مر الخ)** أي حيث جعلوا هناك المستأجرة العين قبل النكاح كالمدينة لآخر **قوله: (بحمل هذا)** أي ما هنا من السقوط **قوله: (إذا ثبت)** أي سبق إجارة العين على النكاح **قوله: (وذاك)** أي ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط. وقوله: بالإقرار أي على ما ثبت بالإقرار أي كما قيده الشارح به هناك.

---

م ر قوله في المتن: **(لصغيرة)** ظاهره وإن كان الزوج أيضا صغيرا ويوجّه بأن المانع من النفقة وهو صغرها مقدّم على المقتضي وهو صغره إن سلم أنه مقتض وهذا يوافقه أيضا مفهوم قوله الآتي: وإنها تجب لكبيرة على صغيرة فإن مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة **قوله: (بغيره)** أي بغير الوطء **قوله: (قلت: يفرق الخ)** كذا م ر **قوله: (نعم من أفسد حجّها)** فإن قلت: ما صورة ذلك فإنها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة وإن أكرهها لم يفسد حجّها قلت: قد يصوّر بالأول ويصح الفساد لمشاركته في سببه **قوله: (فكما تقرّر)** أي في قوله: فمسافرة لحاجتها **قوله: (ولو آجرت الخ)** كذا م ر.

الإقرار أقوى فأثّر وجوب النفقة بخلاف البيّنة، هذا والذي يتّجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الإجارة مطلقا، ويفرّق بينه وبين الإقرار بالدين بأنه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لأنه يمكنه ترك السفر والتمتّع بها كما مرّ، وأمّا هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة، ثم رأيت أن المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وإن مكّنه المستأجر منها، لأنه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنّة ولم يتعرّضوا للفرق بين الإقرار والبيّنة وهو صريح فيما ذكرته، ورأيت شيخنا فرّق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم أو الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرّقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك، **(ويمنعها)** إن شاء **(صوم)** أو نحو صلاة أو اعتكاف **(نفل)** ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقّه مقدّم عليه لوجوبه عليها وإن لم يرد التمتّع بها على الأوجه لأنه قد يطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرّر، **(فإن أبت)** وصامت أو أتمّت غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير راتبة **(فناشزة في الأظهر)** فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها، ولا نظر إلى تمكّنه من وطئها ولو مع الصوم لأنه قد يهاب إفساد العبادة فيتضرّر، ومن ثم حرم صومها نفلا أو فرضا موسعا وهو حاضر من غير إذنه أو علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا إن أضرّها أو ولدها الذي ترضعه، وأخذ أبو زرعة من هذا التعليل أنها لو اشتغلت في بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وإن أمرها بتركه فامتنعت، إذ لا مانع من تمتّعه بها أي وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لأنه يستحي عادة من أخذها من بينهنّ وقضاء وطره منها، فإذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة، ..............................

---

**قوله:** (مطلقا) أي سواء ثبت بالإقرار أو بالبينة **قوله:** (ويفرق بينه) أي بين الإقرار بالإجارة عينا **قوله:** (ثم) أي في الإقرار بالدين **قوله:** (وإن مكنه المستأجر الخ) أي رضي المستأجر بتمكينه منها اهـ مغني. **قوله:** (ولم يتعرضوا) أي الأصحاب **قوله:** (فرق بينه) أي السقوط بالإجارة عينا **قوله:** (هنا) أي في الإجارة عينا **قوله:** (بخلاف تينك) أي الصوم والاعتكاف قول المتن: (ويمنعها صوم نفل الخ) والأوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو رتقاء أو متحيرة كالغائب وأولى لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح م ر اهـ سم. قد يشير إليه قول الشارح لأنه قد يطرأ له الخ لكن ظاهر صنيع المغني اعتماد إطلاق المنع عبارته سواء أمكنه جماعها أم امتنع عليه لعذر حسي كجبة أو رتقها أو شرعي كتلبسه بواجب كصوم أو إحرام وبحث الأذرعي أنه لا يمنع من لا يحلّ له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اهـ. **قوله:** (إن شاء) إلى قوله: لكن الأوجه في النهاية قول المتن: (فإن أبت) أي امتنعت من عدم الشروع أو الفطر بعد أمره لها به **قوله:** (غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتي في كلامه اهـ ع ش. قول المتن: (فناشزة الخ) والأقرب أن المراهقة الحاضرة أي المقيمة كالبالغة لو أرادت صوم رمضان لأنها مأمورة بصومه مضروبة على تركه اهـ نهاية. **قوله:** (فتسقط) إلى قوله: وظاهر في المغني **قوله:** (أو فرضا موسعا) أي وإن كان لها غرض في التقديم كقصر النهار اهـ ع ش. **قوله:** (مطلقا) أي موسعا أو مضيقا ع ش أي وسواء وجد الإذن أو العلم بالرضا أم لا سم **قوله:** (من هذا التعليل) أي قوله لأنه قد يهاب الخ اهـ ع ش. **قوله:** (وإن أمرها بتركه) أي ما لم يكن أمره بالترك لغرض آخر غير التمتّع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلّق به من الخياطة ونحوها اهـ ع ش. **قوله:** (من بينهن) أي الصغار وكان الأولى التذكير **قوله:** (بنهيه)

---

قوله في المتن: (ويمنعها صوم نفل الخ) والأوجه تقييد لمنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم أو اعتكاف واجبين أو كان محرما أو مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع أو ممسوحا أو عنينا أو كانت قرناء أو متحيّرة كالغائب وأولى لأن الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في أوّل الوقت وأولى لما في التأخير من الخطر على أوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل م ر ش. **قوله:** (على الأوجه) كذا م ر ش **قوله:** (غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل في النشوز ثانيا يدلّ على أصالة المنع مطلقا وأن التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو في النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض: ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اهـ، بل صرّح هو بذلك في قوله الآتي: أما نحو عرفة الخ. **قوله:** (نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل أن يدخل فيه ستّة شوّال **قوله:** (مطلقا) يدخل فيه إذنه وعلم رضاه فيما يضرّها وفي إطلاقه نظر.

أما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير إذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخصّ الخبر الحسن: لا تصوم المرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه ولو نكحها صائمة تطوّعا لم يجبرها على الفطر لكن الأوجه سقوط مؤنها، **(والأصح أن قضاء لا يتضيق)** لكون الإفطار بعذر مع اتّساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصّلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الأوجه، **(كنفل فيمنعها)** منه قبل الشروع فيه وبعده من غير إذنه لأنه متراخ وحقه فوري بخلاف ما تضيق للتعدّي بإفطاره أو لضيق زمنه بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل في صورة التعدّي؛ لأن المانع نشأ عن تقصيرها، وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته في نكاحه بلا إذنه وصوم كفارة ولو من إتمامه وإن شرعت فيه قبل منعه على الأوجه، ويؤخذ ممّا ذكر في المتعدّية بالإفطار أن المتعدّية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحقّ النفقة، وأفتى البرهان الفزاري في مسافرين برمضان بأنه لا يمنعها من صومه، قال الأذرعي وتبعه الزركشي: وهو متّجه إن لم يكن الفطر أفضل انتهى.

قيل: وهو أوجه ممّا نقل عن الماوردي المخالف لذلك، انتهى. ويؤيّده قولهم **(و)** الأصح **(أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أوّل الوقت)** لحيازة فضيلته، وأخذ منه الزركشي وغيره أن له المنع إذا كان التأخير أفضل، وبحث الأذرعي أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب ........................

---

أي عن نحو تعليم صغار **قوله: (أما نحو عرفة)** إلى قوله: بخلاف نحو الاثنين في المغني **قوله: (أما نحو عرفة الخ)** أي كالتاسوعاء نهاية **قوله: (فلها فعلهما الخ)** وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اهـ مغني. **قوله: (بغير إذنه)** أي إلا في أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اهـ ع ش. قول المتن: **(بخلاف نحو الاثنين الخ)** ومنه ستة شوّال وإن نذرتها بعد النكاح بلا إذن منه كما يأتي اهـ ع ش. **قوله: (وبه)** أي بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة **قوله: (شاهد)** أي حاضر **قوله: (لكن الأوجه الخ)** خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وفي سقوط نفقتها وجهان أوجههما السقوط كما قاله الأذرعي لأن الفطر أفضل عند طلب التمتع اهـ. **قوله: (لكون الإفطار)** إلى قوله: انتهى في النهاية والمغني لكنه مشكل إلى وله منعها **قوله: (بين التضييق)** أي بأن فات بلا عذر اهـ ع ش. **قوله: (وله منعها الخ)** نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اهـ سم على حج، أي فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه بإذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا إذن منه وشرعت فيها بإذنه اهـ ع ش. عبارة المغني تنبيه تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا بإذن زوجها وهو معها أو بغير إذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح، فلا تسقط نفقتها اهـ. **قوله: (من صوم نذر الخ)** عبارة المغني والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا إذن ومن صوم كفارة إن لم تعص بسببه لأنه على التراخي ومن منذور صوم أو صلاة مطلق سواء أنذرته قبل النكاح أم بعده، ولو بإذنه لأنه موسع اهـ. **قوله: (كمعين نذرته الخ)** ويكون باقيا في ذمتها إلى أن تموت فيقضي من تركتها أو يتيسر لها فعله بنحو غيبته كإذنه لها بعد اهـ ع ش. **قوله: (وصوم كفارة)** إن لم يعص بسببه كذا في شرح الروض وهو موافق للأخذ الآتي اهـ سم **قوله: (أن المتعدية بسبب الكفارة)** أي كأن حلفت على أمر ماض أنه لم يكن وهي عالمة بوقوعه اهـ ع ش. **قوله: (وهو متجه الخ)** وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (وهو)** أي ما قاله الأذرعي الخ وكذا ضميره ويؤيده **قوله: (لحيازة فضيلته)** إلى قوله: وفارق في المغني وإلى الفرع في النهاية بمخالفة يسيرة أنبه عليها **قوله: (وأخذ منه)** أي من التعليل **قوله: (إذا كان التأخير أفضل)** أي لنحو إبراد نهاية ومغني انظر هل يسن الإبراد في حق المرأة مع أن صلاتها في بيتها أفضل رشيدي.

---

**قوله: (لكن الأوجه)** أي من وجهي سقوط مؤنها أصح الوجهين عدم السقوط م ر ش. **قوله: (ونفقتها واجبة)** كذا م ر ش. **قوله: (وله منعها من صوم نذر مطلق الخ)** نعم قياس ما مر في الاعتكاف من أنها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير إذنه ودخلت فيه بإذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش.

**قوله: (وصوم كفارة)** قال في شرح الروض: أي إن لم تعص بسببه اهـ وم ر موافق للأخذ الآتي. **قوله: (إذا كان التأخير أفضل)** أي لنحو إبراد م ر ش. **قوله: (وبحث الأذرعي الخ)** كذا م ر ش.

وفارق ما مرّ في الإحرام بطول مدّته، (و) لا من (سنن راتبة) ولو أوّل وقتها لتأكّدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بأن زادت على أقلّ مجزىء فيما يظهر، ويحتمل اعتبار أدنى الكمال لأنهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا، ومرّ أول محرمات النكاح أن العبرة في المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها، **(ويجب)** إجماعا **(لرجعية)** حرّة أو أمة ولو حائلا **(المؤن)** السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته، نعم لو قال طلّقت بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه في بقاء العدّة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لأنها تنكر استحقاقها، وأخذ منه أنها لا تجب لها وإن راجعها، وكذا لو ادّعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعي وجعله أصلا مقيسا عليه، ويظهر أن محلّه كالذي قبله ما لم تصدقه **(إلا مؤن تنظف)** لانتفاء موجبها من غرض التمتّع، **(فلو ظنت)** الرجعية **(حاملا فأنفق)** عليها **(فبانت حائلا استرجع)** منها **(ما دفع)** ه لها **(بعد عدّتها)** لأنه بان أن لا شيء

---

**قوله: (وفارق)** أي عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم **قول المتن: (وسنن راتبة)** المراد بالراتبة ما له وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعي أن هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحى، فليس له منعها من فعلها في المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اهـ مغني عبارة ع ش: ولا فرق في السنن بين المؤكدة وغيرها أخذا من إطلاقهم بل ينبغي أن مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وأن مثلها الأذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اهـ. **قوله: (ولو أوّل وقتها)** وظاهر كلامهم أنه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة أول الوقت مغني وأسنى **قوله: (جاز له منعها من تطويلها الخ)** كما صرح به الماوردي اهـ مغني **قوله: (جاز له منعها الخ)** وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعي فيه زيادة الفضيلة اهـ ع ش. **قوله: (بأن زادت الخ)** عبارة النهاية إن زادت على أدنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على أقل مجزىء اهـ. **قوله: (فيما يظهر)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (حرة)** إلى قوله وكذا لو ادعت في المغني **قوله: (المؤن السابق الخ)** من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرجعة اهـ مغني. **قوله: (وسلطنته)** عطف سبب على مسبب اهـ ع ش. **قوله: (أنها لا تجب ولو راجعها)** هل وإن كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا ممّا يأتي قريبا فليراجع اهـ رشيدي، ويأتي آنفا عن المغني وع ش ما يوافقه. **قوله: (فلا مؤن لها الخ)** قال في المطلب لكن ظاهر نص الأم الوجوب انتهى وهذا أوجه لأنها محبوسة لأجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادّعت الرضاع وأنكر اهـ مغني. وجمع سم بين ما هنا وما مر في مسألة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل، وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش. ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اهـ. **قوله: (ما لم تصدقه)** ينبغي أو يستمتع بها أخذا مما مر في الحاشية آخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالىٰ اهـ سم. **قول المتن: (إلا مؤنة تنظف)** فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قال الزركشي ما ترفه به كما مر مغني. والحاصل أن الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط بجيرمي. **قول المتن: (فلو ظنت)** بضم أوّله اهـ مغني. **قوله: (لأنه بان)** إلى قوله ولو وقع في المغني.

---

**قوله: (وفارق ما مرّ)** أي في قوله في المتن: لا منع من تعجيل الخ ولو أوّل وقتها كذا م ر ش وفي شرح الروض وقضيّة كلامهم أنه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة أوّل الوقت اهـ. **قوله: (ويحتمل الخ)** جرى عليه م ر **قوله: (ويحتمل اعتبار أدنى الكمال)** هلاّ اعتبر الكمال كما في قول الأذرعي السابق بأكمل السنن والآداب **قوله: (وكذا لو ادّعت طلاقاً بائناً فأنكره فلا مؤن لها)** وقياسه أنها لو ادّعت أن بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن أبي الدم خلافه وعلّله بأنها في حبسه وهو مستمتع بها فإن حمل على أنه مستمتع بها بالفعل، وهذا على خلافه فلا إشكال لأن الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها أمّا هي فينبغي وجوب مؤنها عليه أخذا ممّا تقدّم في شرح قوله: ولحاجتها سقط في الأظهر وقد يفرق فليتأمّل. **قوله: (ويظهر الخ)** كذا م ر ش. **قوله: (ما لم تصدقه)** ينبغي أو يستمتع بها أخذا ممّا في الحاشية آخر الرضاع عن ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب الرملي رحمهما الله تعالىٰ.

عليه بعدها وتصدق في قدر أقرائها وإن خالفت عادتها، وتحلف إن كذّبها فإن لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متّفقة عمل بها أو مختلفة فالأقلّ وإلا فثلاثة أشهر، ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فأنفق مدة ثم علم لم يرجع بما أنفقه على الأوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع أنها فيهما محبوسة عنده وإن لم يستمتع بها كما اقتضاه إطلاقهم ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه، **(والحائل البائن بخلع)** أو فسخ أو انفساخ بمقارن أو عارض خلافا لمن وهم فيه **(أو ثلاث لا نفقة)** لها **(ولا كسوة)** لها قطعا للخبر المتّفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها، وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها، **(ويجبان)** كالخادم والأدم **(لحامل)** بائن لآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق:٦]، ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه، نعم البائن بفسخ أو انفساخ بمقارن للعقد كعيب أو غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قالاه في الخيار لأنه رفع للعقد من أصله، والوجوب إنما هو **(لها)**

---

**قوله: (فإن لم تذكر شيئا الخ)** عبارة المغني فإن جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهراً إن لم تختلف فإن اختلفت اعتبر بأقلها فيرجع الزوج بما زاد لأنه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه فإن نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها أخذا بغالب العادات.

**تنبيه**: لو انتفى عنه الولد الذي أتت به لعدم إمكان لحوقه به استرد الزوج منها ما أنفقه عليها في مدة الحمل، ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة في أثناء العدة والحمل يقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها اهـ. **قوله: (وإلا)** أي إن لم يعرف لها عادة **قوله: (ولو وقع عليه الخ)** عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كأن علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما أنفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اهـ ع ش.
**قوله: (أو فسخ)** إلى الفرع في المغني إلا قوله وانفساخ في موضعين وقوله والقول إلى المتن **قوله: (أو انفساخ بمقارن)** سيأتي ما فيه **قوله: (خلافا لمن وهم فيه)** عبارة النهاية على الراجح اهـ. قول المتن: **(أو ثلاث)** أي في الحر وثنتين في العبد اهـ مغني **قوله: (كالخادم الخ)** عبارة المغني تنبيه اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم أنه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الأدم والسكنى والخادم للمخدومة اهـ قول المتن: **(الحامل)**.

**تنبيه**: تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل فإن استلحقه بعده رجعت عليه بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع فإن قيل رجوعها بما أنفقه على الولد ينافي إطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلا بفرض القاضي أجيب بأن الأب هنا تعدّى بنفيه ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما أكذب نفسه رجعت حينئذ اهـ مغني. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اهـ. **قوله: (انفساخ بمقارن الخ)** يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقدع ش رشيدي أي وكان ينبغي الاقتصار على الفسخ كما في المغني **قوله: (بمقارن للعقد)** أي وأما إن كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فتجب لأنه قطع للنكاح كالطلاق اهـ مغني. **قوله: (مطلقا)** أي حائلا كان أو لا.

**قوله: (لأنه رفع للعقد من أصله)** ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول اهـ مغني **قوله: (من أصله)** يتأمل اهـ سم، أي فإنه مخالف لقوله في باب الخيار قال السبكي: إن الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من أصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردّة أو رضاع أو إعسار فإنه يرفعه من حين الفسخ قطعا اهـ. وهو مشكل في

---

**قوله: (لم يرجع الخ)** كذا م ر وقد يشكل على مسألة المتن ويفرق بأنها هنا محبوسة وهو متسلّط على التمتّع بها.
**قوله: (أو عارض)** على الراجح م ر ش. قوله في المتن: **(ويجبان لحامل لها)** قال في الروض وشرحه: وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لأنه انقطع عنه وصارت في حقّه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة، فإن استلحقه بعد نفيه رجعت عليه بأجرة الرضاع بدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الوضع لأنها أدّت ذلك بظن وجوبه عليها فإذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظنّ أن عليه دينا فأدّاه فبان خلافه يرجع به، وكما لو أنفق على ابنه يظنّ إعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرّع واستشكل رجوعها بما أنفقته على الولد بإطلاقهم أن نفقة القريب لا تصير دينا إلاّ بإذن القاضي وأجيب بأن الأب هنا تعدّى بنفيه ولم يكن له طلب بظاهر الشرع فلمّا أكذب نفسه رجعت حينئذ اهـ. وظاهره رجوعها بما ذكر وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر. **قوله: (نعم الباني الخ)** كذا م ر ش **قوله: (من أصله)** يتأمّل.

لكن بسبب الحمل لأنها تلزم المعسر وتتقدّر وتسقط بالنشوز كإبائها عن أن تسكن فيما عيّنه لها وهو لائق أو خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان ولا بموته أثناءها لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، والقول في تأخر الولادة قول مدعيه **(وفي قول للحمل)** لتوقّف الوجوب عليه، **(فعلى الأول لا يجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد)** إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها أولى، **(قلت ولا نفقة)** ولا مؤنة **(لمعتدة وفاة)** ومنها أن يموت الزوج وهي في عدة طلاق رجعي **(وإن كانت حاملا والله أعلم)** لصحة الخبر بذلك **(ونفقة العدة)** ومؤنتها كمؤنة زوجة في جميع ما مرّ فيها فهي **(مقدّرة كزمن النكاح)** لأنها من لواحقه، **(وقيل تجب الكفاية)** بناء على أنها للحمل **(ولا يجب دفعها)** لها **(قبل ظهور حمل)** سواء أجعلناها لها أم له لعدم تحقّق سبب الوجوب، نعم اعتراف ذي العدّة بوجوده كظهوره مؤاخذة له بإقراره، **(فإذا ظهر)** الحمل ولو بقول أربع نسوة **(وجب)** دفعها لما مضى من حين العلوق فتأخذه ولما بقي **(يوما بيوم)** إذ لو تأخرت للوضع تضرّرت **(وقيل حتى تضع)** للشكّ فيه، وردّوه بأن الأصح أن الحمل يعلم ولو قبل ستّة أشهر، **(ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب)** وإن قلنا أنها للحمل لأنها المنتفعة بها.

---

الإعسار فإنه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس إلحاقه بالعيب لا بهما اهـ. **قوله: (لأنها)** أي المؤن تلزم المعسر وتتقرر أي ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغني.

**قوله: (ولا تسقط الخ)** أي ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اهـ مغني **قوله: (ولا بموته الخ)** عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اهـ سم عبارة المغني هذا كله ما دام الزوج حيًا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفي الشرحين والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد، فإن قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ ترجيح الأول أجيب بأنها ثم وجبت قبل الموت فاغتفر في الدوام الخ اهـ فكل من العبارتين المذكورتين صريح في أن الضمير للزوج، وقال الرشيدي الظاهر أن الضمير للولد أي مات في بطنها اهـ. ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب. **قوله: (أثناءها)** أي العدّة يعني قبل الوضع **قوله: (والقول الخ)** فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله، وقال: بل وضعت من شهر قبله صدقت لأن الأصل عدم الوضع وبقاء النفقة اهـ أسنى. قول المتن: **(لحامل عن شبهة)** أي وهي غير مزوجة أما المنكوحة إذا حبلت من الواطىء بالشبهة فإن أوجبنا النفقة على الواطىء سقطت عن الزوج قطعا وإلا فعلى الأصح في الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فإن قلنا النفقة لها وجبت لأنها تجب على المعسر وإلا فلا قال المتولي: لو أبرأت الزوج من النفقة قلنا إنها لها سقطت، وإلا فلا.

**تنبيه**: لا نفقة لحامل مملوكة له أعتقها بناء على أنها للحامل اهـ مغني. **قوله: (لها)** أي الحامل عن نكاح فاسد اهـ مغني **قوله: (وهي في عدة طلاق رجعي)** لأنها تنتقل إلى عدّة الوفاة بخلاف عدّة البائن لأنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اهـ سم. **قول المتن: (وإن كانت حاملا)** أي وإن كان للحمل جدلان النفقة لها لا له، وهي قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اهـ ع ش. **قوله: (اعتراف ذي العدّة الخ)** أي ومع ذلك إذا تبيّن عدمه استردّه لأنه أدّى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغني انظر هل يقيّد بما إذا لم تكن محبوسة عنده أخذا مما مر من قبيل قول المتن: والحائل البائن. **قوله: (مؤاخذة الخ)** ثم لو ادّعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هي أو الزوج فيه نظر، وينبغي أن يقال إن إقامت بيّنة على ذلك عمل بها وإلا صدق الزوج لأن الأصل عدم الوجوب اهـ ع ش. **قوله: (ولو بقول أربع الخ)** أي أو تصديقه لها اهـ مغني. **قوله: (من حين العلوق)** الأولى من حين الفراق **قوله: (وردوه الخ)** عبارة المغني والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا، والأظهر أنه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فأنكر فعليها البينة ويكفي فيه شهادة النساء، فيثبت بأربع نسوة عدول ولهن أن يشهدن بالحمل وإن كان لدون ستة أشهر إذا عرفن اهـ. **قول المتن: (ولا تسقط)** أي نفقة العدّة بمضي

---

**قوله: (ولا بموته أثناءها الخ)** عبارة الروض: ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تأخر تاريخ الوضع قول مدّعيه اهـ. قوله في المتن: **(وفي قول للحمل)** قال في التنبيه فلا يجب إلا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب: فإن كان المطلق أو الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول ويجب على الأوّل اهـ. **قوله: (وهي في عدّة طلاق رجعي)** لأنها تنتقل إلى عدّة الوفاة بخلاف عدّة البائن لأنها لا تنتقل إلى عدّة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها.

**فرع**: حكم حنفي لبائن بنفقة العدّة وقرّر لها في مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها إن لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعي ليحكم لها بها، وأفتى أبو زرعة في شافعي حكم لبائن حائل أنه لا نفقة لها بأن حكمه إنما يتناول يوم الدعوى وما قبله دون ما بعده لأنه لم يدخل وقته، ومرّ عنه نظير ذلك آخر الوقف مع المنازعة فيه، ومحلّه إن حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لأنه إنما يتناول ما وجب بخلاف الموجب.

## فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة

إذا **(أعسر)** الزوج **(بها)** أي النفقة **(فإن صبرت)** زوجته ولم تمتّعه تمتّعا مباحا **(صارت)** كسائر المؤن ما عدا المسكن لما مرّ أنه إمتاع **(دينا عليه)** وإن لم يفرضها قاض لأنها في مقابلة التمكين، **(وإلا)** تصبر ابتداء أو انتهاء. بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه، **(فلها الفسخ)** بالطريق الآتي **(على الأظهر)** لخبر الدارقطني والبيهقي في الرجل لا يجد شيئا ينفق على امرأته يفرق بينهما، وقضى به عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة، وقال ابن المسيب أنه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنّة، ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم، .......

---

الزمان أي من غير إنفاق فتصير دينا عليه اهـ مغني. **قوله: (ومحله الخ)** إن كان ضميره راجعا إلى إفتاء أبي زرعة فلا يظهر توجيهه فليتأمل، وإن كان للمنازعة التي أشار إليها فظاهر ويكون حاصله أنه إذا حكم بموجب البينونة أثر في المستقبل كما هو شأن الحكم بالموجب والا فلا اهـ سيد عمر وجزم الكردى بالثاني عبارته أي محل كون ما هنا نظيرا له إن حكم هنا بموجب البينونة فتأتي هنا أيضا تلك المنازعة وأما إذا حكم بسقوط النفقة، فلا اهـ.

## فصل في حكم الإعسار

**قوله: (في حكم الإعسار)** إلى قول المتن حضر أو غاب في النهاية **قوله: (في حكم الإعسار الخ)** أي وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الإمهال وقوله بمؤن الزوجة أراد بها ما يشمل المهر اهـ ع ش. **قوله: (الزوج)** أي أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره اهـ مغني. **قوله: (أي النفقة)** أي المستقبلة اهـ مغني. **قوله: (فإن صبرت زوجته)** أي وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته والرجعية كالتي في العصمة قاله إبراهيم المروزي اهـ مغني **قوله: (ولم تمنعه الخ)** فإن منعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعي في الكلام على الإمهال اهـ مغني.

**قوله: (ما عدا المسكن الخ)** أي والخادم ع ش ورشيدي وسيد عمر **قوله: (بأن صبرت الخ)** علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع في الروض لأنه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه في شرحه اهـ سم. قول المتن: **(فلها الفسخ)** ويحث م ر الفسخ بالعجز عمّا لا بدّ منه من الفرش بأن يترتّب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اهـ ع ش. **قوله: (في الرجل)** أي في حقه متعلق بالخبر أو نعت له، وقوله: لا يجد الخ الجملة حال من الرجل أو نعت له. وقوله: يفرق بينهما بدل من الخبر. **قوله: (وقضى به)** أي بالفسخ بالإعسار **قوله: (ولم يخالفه أحد الخ)** أي فصار إجماعا سكوتيا **قوله: (قال ابن المسيب الخ)** ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغني أنهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله، فقال: يفرق بينهما، فقيل له: سنة، فقال: نعم سنة، قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ: ويشبه أنه سنة النبي ﷺ اهـ. **قوله: (من السنة)** أي من الطريقة المأخوذة عنه ﷺ لا أن ذلك مندوب كما هو ظاهر جلي اهـ ع ش. **قوله: (وهو أولى الخ)** من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغني ولأنها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اهـ. **قوله: (ولا فسخ بالعجز)** إلى المتن في المغني **قوله: (أو عن نفقة الخادم)** سواء أخدمت نفسها أم استأجرت أم أنفقت على خادمها اهـ مغني.

---

## فصل في حكم الإعسار بمؤن الزوجة

**قوله: (فإن صبرت)** أي ثم أرادت الفسخ فعلم أن رضاها بذمّته لا يسقط حقّها من الفسخ خلافا لما وقع في الروضة لأنه من تصرّفه وليس بصحيح كما بيّنه في شرحه.

نعم تثبت في ذمّته قال الأذرعي بحثا إلا من تخدم لنحو مرض فإنها في ذلك كالقريب، **(والأصح)** أنه **(لا فسخ بمنع موسر)** أو متوسّط كما يفهمه قوله الآتي: وإنما إلى آخره **(حضر أو غاب)** لتمكّنها منه ولو غائبا كما له بالحاكم فإن فرض عجزه عنه فنادر، واختار كثيرون في غائب تعذّر تحصيلها منه الفسخ وقوّاه ابن الصّلاح، قال: كتعذّرها بالإعسار والفرق بأن الإعسار عيب فرق ضعيف انتهى، والمعتمد ما في المتن. ومن ثم صرّح في الأم بأنه لا فسخ ما دام موسرا وإن انقطع خبره وتعذّر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الأذرعي ..........

---

**قوله: (نعم تثبت الخ)** قال في شرح الروض: قال البلقيني: ومحل ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمة الزوّج انتهى. وقضيّة ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر اهـ سم. عبارة ع ش قوله: فإنها في ذلك كالقريب قضيته أنها تسقط بمضي الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضي ويأذن لها في اقتراضها وتقترضها وأن نفقة خادمة من تخدم في بيت أبيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر في قوله أنها امتاع أن نفقة الخادمة مطلقا إن قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا اهـ. أقول: وقد يفرق بأن المخدومة لاستخدامها في بيت أبيها تستحق الإخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فإن استحقاقها بواسطة أمر عارض. **قوله: (قال الأذرعي الخ)** عبارة المغني وينبغي كما قال الأذرعي أن يكون هذا في المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اهـ. **قوله: (إلا من تخدم)** الظاهر أنه بفتح أوّله اهـ رشيدي. أقول: قضيته ما مر آنفا عن المغني أنه بضمّ أوّله. **قوله: (فإنها)** أي نفقة خادم لمخدومه لنحو مرض في ذلك أي في ثبوت الذمّة كالقريب أي كنفقة القريب فلا تثبت إلا بفرض القاضي. **قول المتن: (بمنع موسر)** أي امتناعه من الإنفاق اهـ مغني. قول المتن: **(موسر)** أي حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية اهـ سم. **قوله: (أو متوسط)** أقول قد يقال أو معسر. وأما قوله الآتي: وإنما الخ فإنما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر، فليتأمّل سم. أقول: وهو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الإنفاق الواجب عليه أعم من أن يكون موسرا بالمعنى المتقدم أولا اهـ سيد عمر، أي فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشي. **قول المتن: (أو غاب)** وعند غيبته يبعث الحاكم بلده إن كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وإن لم يعرف موضعه بأن انقطع خبره فهل لها الفسخ أو لا نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ ونقل الروياني في البحر عن نص الأم أنه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وإن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى. قال الأذرعي: وغالب ظني الوقوف على هذا النص في الأم والمذهب نقل فإن ثبت له نص بخلافه فذاك، وإلا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى. وهذا أحوط والأول أيسر اهـ مغني. وقال الشهاب السنباطي في حاشيته على المحلي وهو أي الأول المعتمد وما نقله الروياني عن النص ضعيف انتهى اهـ سيد عمر، وسيأتي عن سم تأويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الأول. **قوله: (لتمكنها منه)** عبارة المغني لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده الخ اهـ وعبارة النهاية لانتفاء الإعسار المثبت للفسخ وهي متمكّنه من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بأن يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اهـ. **قوله: (كما له)** سيأتي ما فيه **قوله: (بالحاكم)** متعلق بتمكن اهـ سم. **قوله: (عجزه)** أي الحاكم عنه أي الزوج **قوله: (واختار)** إلى قوله أو ذكرته في النهاية إلا قوله: وقواه إلى والمعتمد **قوله: (ومن ثم صرح في الأم بأنه الخ)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية **قوله: (ما دام موسرا الخ)** أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا مما يأتي اهـ نهاية. قال ع ش: قوله في مرحلتين أي عن البلدة التي هو مقيم بها اهـ. **قوله: (فجزم شيخنا)** مبتدأ خبره قوله مخالف الخ.

---

**قوله: (نعم تثبت في ذمّته)** قال في شرح الروض: قال البلقيني وعلى ما ذكر في نفقة الخادم إذا كان الخادم موجودا فإن لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا في ذمّة الزوج اهـ. وقضيّة ذلك أن بحث الأذرعي مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة إليه وحينئذ ففيه نظر. **قوله: (قال الأذرعي الخ)** كذا م ر ش. قوله في المتن: **(موسر)** أي حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسألة الآتية **قوله: (أو متوسّط)** قد يقال أو معسر وأما قوله الآتي: وإنما الخ فإنما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر، فليتأمّل. **قوله: (بالحاكم)** متعلّق بتمكّن **قوله: (ومن ثم صرح في الأم بأنه الخ)** وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي. **قوله: (وإن انقطع خبره وتعذّر استيفاء النفقة من ماله)** أي ولم يعلم غيبة ماله في مرحلتين أخذا ممّا يأتي م ر ش.

فجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ ما لم تشهد بإعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لا شكّا كما يأتي، **(ولو حضر وغاب ماله)** ولم ينفق عليها بنحو استدانة **(فإن كان)** ماله **(بمسافة القصر)** فأكثر من محلّه **(فلها الفسخ)** ولا يلزمها الصبر للضرر، ويفرّق بينه وبين المعسر الآتي بأن هذا من شأنه القدرة لتيسّر اقتراضه فلم يناسبه الإمهال بخلاف المعسر، ومن ثم بحث الأذرعي أنه لو قال أحضره وأمكنه في مدّة الإمهال الآتية أمهل **(وإلا)** بأن كان على دونها **(فلا)** فسخ لأنه في حكم الحاضر **(ويؤمر بالإحضار)** عاجلا، وقضيّة

---

**قوله: (ولا فسخ)** إلى قوله: أو ذكرته في المغني **قوله: (ولا فسخ بغيبة الخ)** أي واحتمل أن يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما يأتي عن سم **قوله: (من جهل حاله)** أي واحتمل أن ماله معه أخذا مما يأتي اهـ رشيدي. **قوله: (ما لم تشهد بإعساره الآن الخ)** فلو شهدت بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اهـ مغني. **قوله: (وإن علم استنادها الخ)** يعني أن القاضي يقبل البيّنة بإعساره الآن وإن علم أنها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بأن الأصل عدم حصول شيء له وكما يقبلها القاضي مع ذلك كذلك للبينة الإقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اهـ ع ش. ومر آنفا عن المغني ما يوافقه. **قوله: (أو ذكرته الخ)** أي وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بأن جزموا بالشهادة ثم قالوا شهدنا به لذلك، وقوله كما يأتي أي في الشهادات في بحث التسامع اهـ كردي. **قول المتن: (ولو حضر وغاب ماله)** وبالأولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل بينهما فرق لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لأنا نقول هو مقصر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق أو ترك نفقتها، فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر، أو لا مال له حاضر معلوم أي لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتأمّل فإن رد الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا لكن الوجه المتعيّن الأخذ بهذا وقد وافق م ر عليه آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه اهـ سم. **قول المتن: (ولو حضر وغاب ماله)** أي أو غاب ولم يكن ماله معه أخذا مما مر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بأنه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اهـ رشيدي. **قوله: (ولم ينفق عليها)** إلى قوله: أو لا يلزمه ذلك في المغني إلا قوله: ويفرق إلى بحث الأذرعي، وإلى قول المتن: وإنما تفسخ في النهاية إلا قوله: كذا في السيد إلى بوجه ما قاله وقوله بل هو إلى المتن **قول المتن: (فلها الفسخ)** وبالأولى إذا غاب هو أيضا لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج. وأمّا عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اهـ سم. وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط. **قوله: (ولا يلزمها الصبر)** عبارة النهاية ولا تكلف الإمهال اهـ **قوله: (ومن ثم بحث الخ)** معتمد ع ش ومغني. **قوله: (أحضره)** هو بصيغة التكلّم وقوله وأمكنه بصيغة المضي **قوله: (أمهل)** أي وجوبا اهـ ع ش. **قوله: (عاجلا)** أي فإن أبى فسخت اهـ ع ش.

---

**قوله: (ما لم تشهد بإعساره الآن)** أي فإن شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقّف على الذكر لا يقال بل بينهما فرق لأن الحاضر يمكنه إنفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لأنّا نقول هو مقصّر أيضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق أو تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغي حمل النصّ على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما في شرح المنهج بأن يراد بأنه لا مال له حاضر في البلد مع احتماله في دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص، فليتأمّل فإن ردّ الشارح ما في شرح المنهج ظاهر في خلاف هذا. لكن الأوجه المتعيّن الأخذ بهذا وقد وافق عليه م ر آخرا وأثبت في شرحه ما يوافقه. قوله في المتن: **(فلها الفسخ)** وبالأولى إذا غاب هو أيضا لأن السبب حينئذ إن لم يزد قوّة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعيّن الجزم السابق عن شرح المنهج. وأمّا عبارة الأم فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرّر. **قوله: (ويفرّق الخ)** هذا الفرق مصرّح بأن الفسخ هنا لا يتوقّف على الإمهال الآتي في المعسر **قوله: (ومن ثم الخ)** كذا م ر ش.

كلامهم أنه لو تعذّر إحضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك، **(ولو تبرّع رجل)** ليس أصلا للزوج **(بها)** عنه وسلّمها لها **(لم يلزمها القبول)** بل لها الفسخ لما فيه من المنّة، ومن ثم لو سلّمها المتبرّع له وهو سلّمها لها لزمها القبول لانتفاء المنّة. أمّا إذا كان المتبرّع أبا الزوج أو جده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا، وبحث الأذرعي أن مثله ولد الزوج وسيده، قال: ولا شكّ فيه إذا أعسر الأب وتبرّع ولده الذي يلزمه إعفافه أو لا يلزمه ذلك أيضا في الأوجه.

وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الإعفاف نظر ظاهر، وكذا في السيّد لانتفاء علّتهم التي نظروا إليها من ملك الزوج إلاّ أن يوجّه ما قاله في السيّد بأن علّقته بقنّه أتمّ من علقة الولد بوالده **(وقدرته على الكسب)** الحلال اللائق، وكذا غيره إذا أراد تحمّل المشقّة بمباشرته فيما يظهر **(كالمال)** لاندفاع الضرورة به، فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ إذ لا تشقّ الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله نحو نساج ينسج في الأسبوع ثوبا تفي أجرته بنفقة الأسبوع ومن تجمع له أجرة الأسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد أنا نضعها أسبوعا بلا نفقة بل المراد أنه في حكم واجد نفقتها ........................................

---

**قوله: (لم تفسخ)** معتمد وظاهره وإن طال زمن الخوف لأنه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اهـ ع ش. **قوله: (لندرة ذلك)** أي التعذر اهـ ع ش. قول المتن: (رجل) أي مثلا اهـ مغني **قوله: (ليس أصلا للزوج)** شمل الفرع وسيأتي ما فيه اهـ سم. **قوله: (عنه)** أي عن زوج معسر.

**تنبيه**: يجوز لها إذا أعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة إحضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تأجيله بدون ذلك ولها الفسخ أيضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر، ولو كان الدين عليها لأنها في حال الإعسار لا تصل إلى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فأوجه الوجهين أن لا فسخ لها فإن كان المديون حاضرا وماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وإن استغرق ماله حتى يصرفه إليها ولا تفسخ بضمان غيره له بإذنه نفقة يوم بيوم بأن جدد ضمان كل يوم وأما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اهـ مغني. **قوله: (المتبرع)** بكسر الراء وقوله له أي للزوج متعلق يسلم **قوله: (وهو سلمها لها الخ)** ليس بقيد بالنسبة إلى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ لأنه الآن موسر اهـ حلبي. **قوله: (وهو تحت حجره)** أخرج غيره اهـ سم **قوله: (أن مثله)** أي مثل أصل الزوج اهـ ع ش. **قوله: (وتبرع ولده الخ)** في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لأن نص المذهب كما مرّ أن عليه كفاية أصله وزوجته اهـ رشيدي. **قوله: (أيضا)** فيه ركة والأولى وكذا الذي لا يلزمه ذلك في الأوجه.

**قوله: (نظر ظاهر)** أي فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج أصله الذي ليس هو في ولايته لأنه لا يتمكن من إدخال المال في ملكه اهـ ع ش. **قوله: (الحلال)** إلى قوله: ويؤيده في المغني **قوله: (وكذا غيره)** أي غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لائقا به اهـ ع ش. **قوله: (فلو كان يكتسب الخ)** وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لأنها هكذا تجب وليس عليه أن يدخر للمستقبل اهـ مغني **قوله: (بثلاثة)** أي بثلاثة أيام ماضية اهـ مغني. **قوله: (حينئذ)** عبارة المغني لمثل هذا التأخير اليسير اهـ. **قوله: (ومن تجمع له أجرة الأسبوع)** يؤخذ منه أن الأسبوع هو الغاية في الإمهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل إلى حصولها حيث كانت المدة تزيد على أسبوع وإن زادت على النفقة أضعافا لأنه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اهـ ع ش. **قوله: (وليس المراد)** أي من عدم الفسخ حين قدرته أن

---

**قوله: (ليس أصلا)** شمل الفرع وسيأتي ما فيه **قوله: (وهو تحت حجره)** أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش **قوله: (وسيّده)** أي لأن له ولاية قوية عليه وإن لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرّعا على أنه يملكه كما يتوهّم **قوله: (وكذا غيره)** أي غير اللائق **قوله: (ومثله نحو نساج ينسج الخ)** كذا م ر ش **قوله: (ومن تجمع له أجرة أسبوع)** قال في الروض كغيره ثم قال متّصلا به فلو بطل أسبوعا لعارض فسخت اهـ أي وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق، وينبغي توقّف الفسخ على الإمهال الآتي لأنه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله: لا تفسخ به لو امتنع الخ **قوله: (بل المراد**

وينفق ممّا استدانه لإمكان القضاء، وكذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكّنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والإنفاق لا تفسخ عليه لو امتنع لما تقرّر أنه في حكم موسر امتنع، ويؤيّده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه إن رجي برؤه قبل مضي ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ.

وأمّا قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم، وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته، وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لأنه عن طيب نفس فهو كالهبة فردّوه بأن الوجه أنه لا أجرة لصانع محرم لإطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها، وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه، **(وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر)** لأن الضرر إنما يتحقّق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدّى أو لا يتعشّى حنث بأكله زيادة يقينا على نصف عادته أي حين أكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن أو مكان، وذلك لأن

---

يكتسب في أسبوع ما يفي بنفقة الأسبوع **قوله: (وينفق مما استدانه)** قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وإن لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر أو سنة مثلا بل وإن لم تكن له أجرة مطلقا ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتأمل اهـ سم. **قوله: (لإمكان القضاء)** فلو كان يكسب في يوم كفاية أسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغني وأسنى، أي وصورة المسألة كما هو ظاهر أنه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله أن وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الإنفاق وينبغي توقف الفسخ على الإمهال الآتي لأنه حينئذ ليس في الحكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم. **قوله: (كذا قالوه)** عبارة المغني والأسنى كما قال الماوردي والروياني وغيرهما اهـ. **قوله: (لو امتنع)** أي من الاقتراض وقوله: فلا فسخ به أي وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فإن لم يفد الإجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ ع ش. وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا ولقول الشارح السابق في أول الفصل فإن فرض عجزه عنه فنادر اهـ. **قوله: (ولا أثر لعجزه)** أي بمرض اهـ ع ش أي ونحوه **قوله: (وخرج)** إلى المتن في المغني **قوله: (وكذا ما يعطاه منجم الخ)** ومثله ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فإن ما يأخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لأن ما يعطاه أجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه أيضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثية بالمعنى اهـ ع ش. **قوله: (فردوه)** أي قولهما أو بنحو صنعة الخ. **قوله: (وما يعطاه الخ)** عطف على الهاء من قوله: أنه الخ **قوله: (إنما يعطاه أجرة الخ)** محل تأمل لا سيما العارف بعدم استحقاقه لها اهـ سيد عمر. **قول المتن: (وإنما تفسخ الخ)** قضيته أن المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب، فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اهـ سم. **قول المتن: (بعجزه عن نفقة معسر)** فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر أو المتوسط إذا أنفق مدا فإنها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه اهـ مغني. **قوله: (لأن الضرر)** إلى قول المتن: ولها الفسخ صبيحة الرابع في النهاية إلا قوله: يقينا. وقوله: أي حين أكله إلى لأن المدار وقوله الحال إلى المتن وقوله بالبناء للفاعل أو المفعول **قوله: (أي حين أكله الخ)** أي لو اختلفت عادته في الأكل زمانا أو مكانا اعتبر في كل زمان أو مكان ما هو عادته فيه اهـ ع ش. **قوله: (وذلك)** أي عدم الإشكال قول المتن (ثم) أي في الأيمان.

---

**الخ)** قال في شرح الروض كما قال الماوردي والروياني وغيرهما: وينفق ممّا استدانه قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وأنفق وإن لم تجمع له أجرة أسبوع بل أجرة شهر أو سنة مثلا بل وإن لم يكن له أجرة مطلقا ويجاب بأنه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والإنفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر، فليتأمّل. قوله في المتن: **(وإنما تفسخ بعجزه)** قضيّته أن المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بأن قدر على نصف مدّ من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيّته من عين الغالب فينبغي أن لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر. قال في الروض: فإن أنفق الموسر أي أو المتوسّط مدّا لم تفسخ وبقي الباقي دينا اهـ. وقد يقال: ما فائدة ذلك مع أنه لا فسخ إذا كان موسرا أي أو متوسّطا وإن لم ينفق شيئا.

المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدّى أو تعشّى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم بأقلّ من مدّ ولو لم يجد إلا نصف مدّ غداء ونصفه عشاء فلا فسخ، **(والإعسار بالكسوة)** أو ببعضها الضروري كقميص وخمار وجبة شتاء بخلاف نحو سراويل ومخدّة وفرش وأوان **(كهو بالنفقة)** بجامع أن البدن لا يبقى بدونهما، **(وكذا)** الإعسار **(بالأدم والمسكن)** كهو بالنفقة **(في الأصح)** لتعذّر الصبر على دوام فقدهما، **(قلت: الأصح المنع في الأدم والله أعلم)** لأن تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وإمكانه بنحو مسجد كإمكان تحصيل القوت بالسؤال **(وفي إعساره بالمهر)** الدين الواجب الحال ابتداء، وإنما يجب في المفوضة ما دام لم يطأ بالفرض كما مرّ، **(أقوال أظهرها تفسخ)** إن لم تقبض منه شيئا **(قبل وطء)** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله، وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري فيسقط بتأخيره بلا عذر ........

---

**قوله: (هنا)** أي في النفقات **قوله: (ولو لم يجد)** إلى قول المتن وفي إعساره بالمهر في المغني **قوله: (غداء)** أي في وقته وقوله عشاء أي في وقته اهـ سم **قوله: (فلا فسخ)** ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم أكثر من نصف مد كان لها الفسخ أيضا كما شملته عبارة المصنف وإن زعم الزركشي خلافه مغني وأسنى. **قوله: (الضروري)** صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضروري. **قوله: (بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ)** أي فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها كما جزم به المتولي لأنه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا في ذمته اهـ مغني. **قوله: (وفرش)** أي لا تتضرر بتركه وقوله: وأوان أي يمكنها الأكل والشرب بدونها فلا ينافي ما قدمناه عن سم عن م ر اهـ ع ش. قول المتن: **(بالأدم)** قال في المغرب الأدام ما يؤتدم به والجمع أدم بضمتين ومعناه الذي يطيب الخبز ويصلحه والأدم مثله والجمع آدام كحلم وأحلام اهـ سيد عمر. **قوله: (مع سهولة قيام البدن الخ)** أي وإن كان التناول بلا أدم صعبا في نفسه اهـ رشيدي. **قوله: (كإمكان تحصيل القوت بالسؤال)** أي فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فإنه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه، ويحتمل أن المراد أنها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب أو الإمام في المسجد وليس داخلا في وقفيته لأنه لا منة عليها في السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال أقرب من الأول ومع ذلك لا يكلف السؤال بل إن سأل وأحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا اهـ ع ش. وقوله: وهذا الاحتمال أقرب الخ لعله من حيث الحكم وإلا فالمتبادر من العبارة هو الأول. **قوله: (ابتداء)** خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اهـ ع ش. **قوله: (بالفرض)** متعلق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار بالمهر قبل الفرض انتهى اهـ سم. **قوله: (إن لم تقبض) إلى قوله**: خلافا لمن قيد في المغني إلا قوله: قال بعضهم إلى أما إذا قبضت وقوله ولا تحسب إلى فإن فقد وقوله: كأن قال إلي استقلت. **قوله: (للعجز عن تسليم العوض الخ)** فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه اهـ مغني. **قوله: (عقب الرفع)** قضيته أنه لا فور قبل الرفع اهـ سم عبارة ع ش أي أما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت كما يأتي في قوله لا قبلها لأنها تؤخرها الخ والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتأخيرها رضا بالإعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الآن لعدم الرفع المقتضى لإذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ. **قوله: (فوري)** وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرح الماوردي والروياني. قال الأذرعي وليس بواضح بل قد يقال أن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرر بتأخير النفقة بخلاف المهر اهـ. وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اهـ مغني عبارة

---

**قوله: (ولو لم يجد إلا نصف مدّ غداء)** أي في وقته وقوله: ونصفه عشاء أي في وقته. قال في الروض: أو كان يحصل يوما مدّا ويوما نصفا فسخت. قال في شرحه: لتضرّرها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مدّ ودونه أو يوما مدّا ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالأولى وصرّح به الأصل ولو كان يحصل كل يوم أكثر من نصف مدّ فالظاهر أن لها الفسخ وإن زعم الزركشي الخ اهـ. **قوله: (بخلاف الخ)** كذا م ر **قوله: (مع سهولة الخ)** انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الأدم بقوله: إذ الطعام لا ينساغ غالبا إلاّ به فأي سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه، وقوله: بالفرض متعلّق بيجب قال في شرح المنهج: فلا فسخ بالإعسار قبل الفرض اهـ. **قوله: (عقب الرفع)** قضيّته أنه لا قول قبل الرفع **قوله: (فوري)** قال في شرح الروض: وعلم من كونه على الفور بعد الطلب أنه لا يمهل ثلاثة أيام ولا دونها وبه صرّح الماوردي والروياني. قال

كجهل كما هو ظاهر **(لا بعده)** لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له في الذمة، قال بعضهم: إلاّ أن يسلّمها له الولي وهي صغيرة لغير مصلحة فتحبس به نفسها بمجرّد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لأن وجوده هنا كعدمة، أما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما أفتى به ابن الصلاح واعتمده الأسنوي، وكذا الزركشي وأطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض بعض الثمن بإمكان التشريك فيه دون البضع، وقال البارزي كالجوري لها الفسخ هنا أيضا، قال الأذرعي: وهو الوجه نقلا ومعنى وأطال فيه **(ولا فسخ)** بإعسار بمهر أو نحو نفقة **(حتى)** ترفع للقاضي أو المحكم، و **(يثبت)** بإقراره أو ببيّنة **(عند قاض)** أو محكم **(إعساره فيفسخه)** بنفسه أو نائبه، **(أو يأذن لها فيه)** لأنه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدّتها إلا من الفسخ، فإن فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزتِ عن الرفع إليه كأن قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلّت بالفسخ للضرورة، وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيّد بالأوّل لأن الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا، ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك، **(ثم)** بعد تحقّق الإعسار **(في قول ينجز)** بالبناء للفاعل أو المفعول **(الفسخ)** لتحقّق سببه **(والأظهر إمهاله ثلاثة أيام)** وإن لم يستمهل لأنها مدة قريبة يتوقّع فيها القدرة بقرض أو غيره، **(ولها الفسخ صبيحة الرابع)** بنفقته بلا مهلة لتحقّق الإعسار، **(إلا أن يسلّم نفقته)** أي الرابع فلا تفسخ بما مضى لأنه صار دينا، .........

---

سم، وما قاله الأذرعي هو الوجه، وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر اهـ. **قوله: (كجهل)** مثال للعذر **قوله: (به)** أي الوطء **قوله: (قال بعضهم الخ)** عبارة النهاية نعم يتّجه عدم تأثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ **قوله: (فتحبس به)** أي بالمهر الواجب الحال ابتداء **قوله: (بإمكان التشريك فيه)** أي في المبيع اهـ مغني. **قوله: (وقال البارزي الخ)** وأفتى به الوالد رحمه الله تعالىٰ اهـ نهاية **قوله: (لها الفسخ هنا)** قال م ر والضابط أن ما جاز لها الحبس لأجله فسخت بالإعسار به اهـ. ويؤخذ منه أنها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (قال الأذرعي وهو الوجه الخ)** وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكي وغيره إذ لا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة إجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الأزواج ذريعة إلى إبطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف وهو غاية البعد اهـ مغني. **قوله: (أو المحكم)** أي بشرطه نهاية أي بأن يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض أو مقلداً وليس في البلدة قاضي ضرورة ع ش. **قول المتن: (فيفسخه)** بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفا على يثبت اهـ مغني. أقول في النصب خرازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعيّن. **قوله: (قبل ذلك)** أي قبل إذن القاضي ولا حاجة كما قال الإمام إلى إيقاعه في مجلس الحكم لأن الذي يتعلّق به إثبات حق الفسخ اهـ مغني. **قوله: (مالا)** ظاهره وإن قل وقياس ما مرّ في النكاح من أن شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا أن يكون له وقع جريان مثله هنا اهـ ع ش. **قوله: (استقلت)** أي بشرط الإمهال اهـ سم. **قوله: (للضرورة)** أمّا عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما رجحه ابن المقري وصرّح به الإسنوي اهـ مغني. **قوله: (غير واحد الخ)** ومنهم الأسنى والمغني **قوله: (جزموا بذلك)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (وإن لم يستمهل)** إلى قوله: لأنه صار في المغني **قوله: (بنفقته)** أي بعجزه عنها **قوله: (بلا مهلة)** أي إلى بياض النهار اهـ مغني. **قوله: (ومن ثم الخ)** لم يظهر لي وجه التفريع.

---

الأذرعي: وليس بواضح بل قد يقال بأن الإمهال هنا أولى لأنها تتضرّر بتأخير النفقة بخلاف المهر اهـ، وما قاله الأذرعي هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الإمهال كما هو ظاهر. **قوله: (وقال البارزي الخ)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي **قوله: (حتى ترفع للقاضي)** لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للإعسار في أيام التمكين ولا ينافي ذلك ما تقدّم أنها لا تخاصم بنفقة اليوم وإن وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الإعسار. وأمّا تخصيص هذا بالإعسار في غير أوّل أيّام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع م ر فوافق. **قوله: (فلا ينفذ منها)** لا يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق: وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري فما معنى اعتبار الفورية مع أنها لا تستقل به. **قوله: (استقلّت بالفسخ الخ)** بشرط الإمهال م ر **قوله: (وينفذ الخ)** كذا م ر ش **قوله: (ثم رأيت غير واحد)** ومنهم شرح الروض.

ومن ثم لو اتّفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعة لأن القدرة على نفقة الرابع وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدّة ولم تستأنفها، وظاهر قولهم بنفقة الخامس أنه لو أعسر بنفقة السادس استأنفتها وهو محتمل، ويحتمل أنه إذا تخلّلت ثلاثة وجب الاستئناف أو أقلّ فلا، **(ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت)** على اليومين لتضرّرها بالاستئناف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه، **(وقيل تستأنف)** الثلاثة لزوال العجز الأول، وردّه الإمام بأنه قد يتّخذ ذلك عادة فيؤدي إلى عظيم ضررها، **(ولها)** ولو غنية **(الخروج زمن المهلة)** نهارا **(لتحصيل النفقة)** بنحو كسب وإن أمكنها في بيته أو سؤال وليس له منعها لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها، نعم يتّجه أن محلّه إن لم يكن في خروجها ريبة ثبتت هي أو قرائنها ....

---

**قوله: (ومن ثم لو اتفقا الخ)** عبارة المغني وليس لها أن تأخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لأن العبرة في الأداء بقصد المؤدي فإن تراضيا على ذلك ففيه احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة، قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنه لا فسخ بنفقة المدة الماضية وأجيب عنه بأن عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اهـ. وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس أمرا ثابتا قطعا فقول الشارح وإن جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتأمل اهـ. **قوله: (لم تفسخ الخ)** خلافا للأسنى والمغني كما مرّ آنفا والنهاية عبارته فاحتمالان أرجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اهـ. **قوله: (وإن جعله)** أي المقدور عليه في الرابع **قوله: (بنفقة الخامس)** قال في شرح الروض والسادس اهـ. وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اهـ سم، أي وموافق للاحتمال الثاني الذي اعتمده النهاية كما يأتي. **قوله: (بنت على المدة ولم تستأنفها)** أي فلها الفسخ صبيحة الخامس مغني وسم وع ش. **قوله: (بنفقة السادس)** أي مع الخامس **قوله: (وجب الاستئناف الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (أو أقل فلا)** والأصح أن لها الفسخ حينئذ نهاية أي حين إذ تخلل أقل رشيدي. والضابط أنه متى أنفق ثلاثة متوالية وعجز استأنفت وإن أنفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوي. **قوله: (على اليومين)** إلى قوله نعم في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله: وقياسه إلى الفرع وقوله أخذ بعضهم إلى لا عبرة وقوله: قال أبو زيد إلى الفصل. **قوله: (بنحو كسب الخ)** عبارة المغني بكسب أو تجارة أو سؤال **قوله: (أو سؤال)** عطف على نحو كسب **قوله: (منعها)** أي من الخروج اهـ.

---

**قوله: (ومن ثم لو اتّفقا على جعلها عمّا مضى الخ)** عبارة الروض: وإن تراضيا ففيه تردّد قال في شرحه: أي احتمالان أحدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا، وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة. قال الأذرعي: والمتبادر ترجيح الأول. قال: ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على أنها لا تفسخ بنفقة المدّة الماضية محلّه في الماضية قبل أيام المهلة لا في أيّامها اهـ. فعلم أن بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس أمرا ثابتا قطعا، فليتأمّل. وقوله: في الاحتمال الأوّل عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على أن النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عمّا مضى إذ لو وقعت عمّا مضى كما جعلاه فلا تلفيق لأن يوم القدرة يصحّ إلى ما مضى وهو متوال معه أو ليس بناء على ذلك لأنهما قد يجعلانها عن يوم من أثناء المدّة الماضية وحينئذ يتأتّى التلفيق لأن ذلك اليوم يتخلّل الأيام الخالية عن الإنفاق، فإن قلت: اشتراط تمام الثلاث بقوله: عند تمام الثلاث يقتضي عدم تمامها بعد مع أنها تامّة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع أو عمّا قبله. قلت: الروض لم يفرض القدرة على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فإنه قال: فلو تخلّلها قدرة نفقة الثلاث وليس لها أن تأخذ نفقة يوم أي قدر فيه عن يوم قبله وإن تراضيا ففيه تردّد اهـ. لكن كان القياس على هذا أن يقال ولو بالتلفيق. **قوله: (مبطلة للمهلة)** هل يرد هذا قوله الآتي وردّه الإمام الخ فإنه صريح في أن القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الإبطال هنا بالأولى لأن القدرة هنا بعد المدّة وفيما يأتي عن الإمام قبل تمامها. **قوله: (بنفقة الخامس)** قال في شرح الروض أو السادس اهـ، وهو مخالف لقوله: وظاهر قولهم الخ **قوله: (بنت)** فمحلّ إبطال المهلة بالاتّفاق الذي دلّ عليه قوله: لأن القدرة الخ ما لم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر أن معنى البناء أنها تفسخ في الخامس لأنه رابع الأيام الخالية عن الإنفاق والفسخ محلّه رابعها ولو استأنفت لاحتاجت إلى مضي ثلاثة بعده بلا إنفاق ثم تفسخ في ثالثها الذي هو رابع الجملة، فليتأمّل. **قوله: (وظاهر قولهم الخ)** كذا م ر ش.

وإلا منعها فإن اضطرّت مكّنها أو خرج معها، **(وعليها الرجوع)** لبيته **(ليلا)** لأنه وقت الإيواء دون العمل، ولها منعه من التمتّع بها كما قاله البغوي ورجحه في الروضة، وقال الروياني: ليس لها المنع، وحمل الأذرعي وغيره الأول على النهار والثاني على الليل وبه صرّح في الحاوي وتبعه ابن الرفعة، وإذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمّته نفقة زمن المنع وقياسه أنه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب.

**فرع**: حضر المفسوخ نكاحه وادّعى أن له بالبلد مالا خفي على بيّنة الإعسار لم يكفه حتى يقيم بيّنة بذلك وبأنها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ، قاله الغزالي. وفي الاحتياج إلى قيامه البيّنة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر، لأنه بان ببيّنة الوجود أنه موسر وهو لا يفسخ عليه وإن تعذّر تحصيل النفقة منه كما مرّ، وأخذ بعضهم من كلام الشيخين أنه لا عبرة بعقار أو عرض لا يتيسّر بيعه **(ولو رضيت بإعساره)** بالنفقة أبدا **(أو نكحته عالمة بإعساره)** بذلك **(فلها الفسخ بعده)** لأن الضّرر يتجدّد كل يوم ورضاها بذلك وعد، نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة أيام لأنه يبطل ما مضى من المهلة، **(ولو رضيت بإعساره بالمهر)** أو نكحته عالمة بذلك **(فلا)** تفسخ بعده لأن الضّرر لا يتجدّد وكرضاها به إمساكها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لأنها تؤخرها لتوقع يسار، **(ولا فسخ لوليّ)** امرأة حتى **(صغيرة ومجنونة بإعسار بمهر ونفقة)** لأن الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقّه فنفقتهما في مالهما إن كان ........

---

**قوله: (وإلا منعها)** أي وإن أرادته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها أجرته إن لم يخرج إلا بها وقوله: أو خرج معها أي ولا أجرة له عليها اهـ ع ش. **قوله: (وحمل الأذرعي وغيره الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (على النهار)** أي وقت التحصيل نهاية ومغني **قوله: (وبه صرح الخ)** أي بالتفصيل المذكور **قوله: (وإذا قلنا لها المنع الخ)** والأوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فإن نفقة ذلك في غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغني، أي فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع في غير وقت العمل وإن قل زمن المنع كلحظة ع ش. **قوله: (فرع)** إلى قوله: وتردد شارح في المغني إلا قوله: وفي الاحتياج إلى لا عبرة بعقار. **قوله: (وبأنها الخ)** أي الزوجة اهـ ع ش **قوله**: **(يبطل الفسخ)** أي يتبين بطلانه اهـ مغني. **قوله: (قاله الغزالي)** ونقل السنباطي في حاشيته على المحلي كلام الغزالي وأقرّه اهـ سيد عمر، وكذا أقرّه المغني كما أشرنا إليه. **قوله: (كما مر)** عبارة النهاية أخذا ممّا مرّ في قوله: والأصح أنه لا فسخ بمنع موسر حضر أو غاب اهـ. **قوله: (كما مر)** وقد يحمل المارّ على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اهـ سم. **قوله: (وأخذ بعضهم الخ)** مقتضاه أنه ليس مصرحا به في كلامهما وليس كذلك ففي أصل الروضة بعد كلام ما نصه وعلى قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار انتهى، وبه جزم في متن الروض اهـ سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض أو عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اهـ. **قوله: (لا يتيسر بيعه)** لعل المراد لا يتيسّر بيعه بعد مدّة قريبة، فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اهـ ع ش. **قوله: (نعم تسقط به)** إلى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اهـ سم. قول المتن: **(ولو رضيت الخ)** ومعلوم أن الكلام في الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به اهـ ع ش. **قوله: (وكرضاها به إمساكها الخ)** فيسقط خيارها به وقوله: لا قبلها أي قبل المطالبة فلا يسقط اهـ مغني. **قول المتن: (ولا فسخ لولي صغيرة ومجنونة)** أي وإن كان فيه مصلحة لهما اهـ مغني.

---

**قوله: (وإلا منعها)** أو خرج معها م ر ش **قوله: (وحمل الأذرعي وغيره الخ)** كذا م ر ش **قوله: (على النهار)** أي وقت التحصيل م ر ش **قوله: (وفي الاحتياج الخ)** تركه م ر **قوله: (كما مرّ)** قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال أو العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر **قوله: (نعم تسقط به الخ)** كذا م ر ش والضمير في به وفي بعده وفي لأنه راجع لرضاها قوله في المتن: **(ولو أعسر زوج أمة الخ)** قال في الروض: وتطالب الأمة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برىء وملكها السيد وتعلّقت بها فليس له منعها قبل إبدالها ولها إبراؤه من نفقة اليوم لا الأمس والسيد بالعكس، وإن ادّعى التسليم فأنكرت الأمة فالقول قولها وإن صدقه السيد برىء من الماضية فقط إذ الخصومة للسيد في الماضية لا الحاضرة أي ولا المستقبلة اهـ. قال في شرحه: ولو أقرّت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها لأن القبض إليها بحكم الحاكم أو بصريح الإذن ذكره الأصل اهـ في الهامش بعد هذه الحاشية.

وإلا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وإن كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا، **(ولو أعسر زوج أمة)** لم يلزم سيّدها إعفافه **(بالنفقة)** أو نحوها ممّا مر الفسخ به **(فلها الفسخ)** وإن رضي السيد لأن حقّ قبضها لها، ومن ثم لو سلّمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح، لكن نص في الأم على إجبارها ........................

---

**قوله: (فعلى من تلزمه مؤنتهما الخ)** ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اهـ ع ش. **قوله: (قبل النكاح)** أي على فرض عدم النكاح **قوله: (وإن كانت الخ)** عبارة المغني ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به إذا أيسر.

**تنبيه**: أفهم كلامه أن عدم فسخ ولي البالغة من باب أولى اهـ عبارة ع ش. سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج أنها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الأمة بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه إسقاطها عند العجز بخلاف الأمة، فإنه قادر على إزالة وجوبها عنه بأن يبيعها أو يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اهـ بحذف.

**قوله: (كالرشيدة)** أي فلها الفسخ اهـ ع ش. قول المتن: **(ولو أعسر زوج أمة)**. **فروع**: للأمة مطالبة زوجها بالنفقة فإن أعطاها لها بريء منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها لأنها كالمأذونة في القبض بحكم النكاح وفي تناولها بحكم العرف وتعلقت الأمة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل إبدالها بغيرها، فإن أبدلها جاز له التصرّف فيها ببيع وغيره ويجوز لها إبراء زوجها من نفقة اليوم لا الأمس كالمهر والسيد بالعكس، ولو ادّعى الزوج تسليم النفقة الماضية أو الحاضرة أو المستقبلة فأنكرت الأمة صدقت بيمينها فإن صدقه السيد بريء من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادّعى الإعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادّعت هي اليسار فيه صدق بيمينه إن لم يعرف له مال وإلا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذي كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمّته كان لها الفسخ وإن رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغني وروض مع شرحه **قوله: (لم يلزم سيّدها الخ)** نعت زوج أي بأن لم يكن فرعا للزوج اهـ ع ش عبارة المغني.

**تنبيه**: استثنى من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيد عليها من ماله فإنه لا خيار لها حينئذ، وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه إعفافه لأن نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوج أمته بعبده واستخدمه فإن لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر أن لها الفسخ إن لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اهـ. وفي سم بعد ذكرمثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدّمه في محرّمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته اهـ. إلا أن يصور ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدّم اهـ. **قوله: (الفسخ)** فاعل مر اهـ سم.

**قوله: (وإن رضي السيد الخ)** فإن ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الأجنبي اهـ مغني. **قوله: (لكن نصّ في الأم الخ)** معتمد اهـ ع ش.

**قوله: (على إجبارها الخ)** أي فيمتنع الفسخ اهـ سم.

---

**قوله: (لم يلزم سيّدها إعفافه)** قال في شرح الروض: تنبيه لو كانت أمة الموسر زوجة أحد أصوله الذين يلزمه إعفافهم فمؤنتها عليه كما سيأتي وحينئذ فلا فسخ له ولا لها وألحق بها نظائرها كما لو زوّج أمته بعبده واستخدمه اهـ. وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدّمه في محرّمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيّد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيّده هناك بالموسر والعباب عممّ إلاّ أن يصوّر ما ذكر بما إذا طرأ ملك الفرع، فإنه لا يبطل نكاح الأصل كما تقدّم. **قوله: (الفسخ)** فاعل.

**قوله: (لكن نصّ في الأم على إجبارها)** قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرّع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنّة الدالّ على أن لزوم القبول مع عدم المنّة يمنع الفسخ أنه على الإجبار هنا يمتنع الفسخ، وقد يؤيّده بحث الأذرعي السابق هناك أن تبرّع سيّد الزوج يمنع الفسخ.

**قوله: (لا بدّ في الفسخ)** أي بالمهر أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة أولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقّف الفسخ على موافقتها هي والسيد إنما يأتي على ما تقدّم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصّلاح من امتناع الفسخ أمّا على المعتمد

أي لأنه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لأنه المستحقّ لقبضه، نعم المبعضة لا بدّ في الفسخ فيها من موافقتها هي والسيد كما اعتمده الأذرعي أي بأن يفسخا معاً أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر، وقول شارح أنها كالقنّة ضعيف، **(فإن رضيت فلا فسخ للسيد في الأصح)** لأنه إنما يتلقّى لنفقة عنها **(وله أن يلجئها)** أي المكلّفة إذ لا ينفذ من غيرها **(إليه)** أي الفسخ **(بأن لا ينفق عليها)** ولا يمونها **(ويقول)** لها **(افسخي أو جوعي)** دفعا للضّرر عنه، وتردّد شارح في المكاتبة والذي يتّجه أنها كالقنة فيما ذكر إلا في إلجاء السيّد لها، ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها، قال أبو زيد: أجبر على عتقها أو تزويجها.

---

**قوله: (فالفسخ به)** أي بسبب المهر له أي للسيد **قوله: (نعم المبعضة لا بد في الفسخ الخ)** هذا إنما يأتي على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ أما على المعتمد الذي تقدّم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجري ذلك في سيدي قنة فلكل وحده الفسخ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اهـ سم. وفي النهاية وكذا في ع ش عن الزيادي ما يوافقه. **قوله: (فيها)** أي في صورة المهر ع ش وسم.

**قوله: (بأن يفسخا الخ)** أي بعد أن يأذن لهما القاضي في الفسخ أخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه أو يأذن لها فيه ومن قول الشارح هناك فلا ينفذ منها قبل ذلك الخ. قول المتن: **(وله أن يلجئها الخ)** عبارة المغني وعلى الأول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له أن يلجئها الخ اهـ.

**قوله: (أنها كالقنة فيما ذكر)** أي في عدم فسخ السيد وقوله: إلا في إلجاء السيد الخ لا حاجة إليه لأن السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا أن يصوّر ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اهـ ع ش.

**قوله: (ولو أعسر الخ)** عبارة النهاية ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال. قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال، فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر اهـ. وفي المغني والروض مع شرحه مثلها إلا قوله: قال القمولي الخ. قال ع ش: قوله من بيت المال أي فإن لم يكن فيه شيء أو منع متوليه فينبغي أن يجبر على تزويجها للضرورة. وقوله: بالتزويج أولى الخ لعلّ المراد أن الحاكم يزوّجها لأن الفرض غيبة سيّدها سم على حج اهـ.

**قوله: (قال أبو زيد الخ)** في اقتصاره على نقل مقالة أبي زيد وتقريرها إشعار باعتمادها وهو غريب وفي الروضة بعد ذكر مقالة أبي زيد ما نصّه: وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكتسب وتنفق على نفسها. قلت: هذا الثاني أصح فإن تعذّرت نفقتها بالكسب فهي في بيت المال انتهى. وجزم في الروض بما صححه النووي ثم رأيت الشارح في نفقة الرقيق جزم به أيضا ثم رأيت المحشي سم تعقّب كلامه هنا بما في الروض وشرحه وبكلامه في نفقة الرقيق اهـ سيد عمر.

---

الذي تقدّم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيّد وحده ويجري ذلك في سيّدى قنّة فلكل وحده الفسخ لأن غايته أنه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر.

**قوله: (أنها كالقنّة)** فيما ذكر هل هي كالنفقة في جواز إبرائها من نفقة اليوم وإن كان تبرّعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرّق أولاً فيه نظر.

**قوله: (ولو أعسر سيّد مستولدة الخ)** ولو أعسر سيّد مستولدة عن نفقتها أجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه أو على إيجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها ولا بيعها من نفسها، فإن عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال. قال القمولي: ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال، فالرجوع إلى وجه أبي زيد بالتزويج أولى للمصلحة وعدم الضرر م ر ش. ولعلّ المراد أن الحاكم يزوّجها لأن الفرض غيبة سيّدها.

**قوله: (ولو أعسر سيّد مستولدة الخ)** الذي في الروض ما نصّه: فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب فإن عجزت ففي بيت المال اهـ. وفي شرحه: ولا يجبر على عتقها أو تزويجها اهـ. وسيأتي في نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرّض لما ذكره هنا.

## فصل في مؤن الأقارب

(**يلزمه**) أي الفرع الحر أو المبعض الذكر والأنثى (**نفقة**) أي مؤنة، حتى نحو دواء وأجرة طبيب (**الوالد**) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته إن وجب إعفافه أو المبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (**وإن علا**) ولو أنثى غير وارثة إجماعا، ولقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] وللخبر الصحيح: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه، (**و**) يلزم الأصل الحر أو المبعض الذكر والأنثى مؤنة (**الولد**) المعصوم الحرّ أو المبعض كذلك (**وإن سفل**) ولو أنثى كذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ﴾ [البقرة:٢٣٣] الآية، ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي أخذ منه أبو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم، أي في عدم المضارة كما قيّده ابن عباس رضي الله عنهما وهو أعلم بالقرآن من غيره، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإذا لزمه أجرة الرضاع فكفايته ألزم، ومن ثم أجمعوا على ذلك في طفل لا مال له وألحق به بالغ عاجز كذلك لقوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». (**وإن**

---

## فصل في مؤن الأقارب

**قوله:** (**في مؤن الأقارب**) إلى قوله: وهل يشترط في النهاية إلا قوله: وهل يلحق إلى وذلك لعموم الأدلّة وكذا في المغني إلاّ قوله: ومن ثم إلى لقوله **قوله:** (**الحر أو المبعض**) خرج به الرقيق فإن لم يكن مكاتبا فإن كان منفقا عليه فهي على سيّده وإن كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه وأما المكاتب فإن كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح لبقاء أحكام الرقّ عليه وإن كان منفقا فلا تجب عليه لأنه ليس أهلا للمواساة إلاّ أن يكون له ولد من أمته، وإن لم يجز له وطؤها أو من زوجته التي هي أمة سيده فيجب عليه نفقته اهـ مغني. **قوله:** (**أو المبعض**) عطف على الحر هنا وفيما بعد اهـ سم. **قوله:** (**إن وجب إعفافه**) أي بأن احتاج إليه اهـع ش. **قوله:** (**لا المكاتب**) قال في التنبيه: إلاّ أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اهـ سم. أي أو من زوجته التي هي أمة سيّده كما مرّ عن المغني. **قوله:** (**ما أكل**) عبارة المغني والأسنى يأكل اهـ. **قوله:** (**وولده من كسبه**) تتمّة الخبر كما في الأسنى والمغني فكلوا من أموالهم اهـ. **قوله:** (**أو المبعض كذلك**) أي بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش. **قوله:** (**ولو أنثى كذلك**) أي غير وارثه سم وع ش. **قوله:** (**لقوله تعالى الخ**) هذا دليل الأول وقوله الآتي وقوله الخ دليل الثاني **قوله:** (**وجوب نفقة المحارم**) بشرط اتفاق الدين في غير الأبعاض اهـ مغني. **قوله:** (**أي في عدم المضارة**) هو خبر ومعنى الخ رشيدي وكردي **قوله:** (**وقوله الخ**) هو بالجر اهـ رشيدي أي عطفا على قوله تعالى **قوله:** (**عاجز كذلك**) أي لا مال له.

---

## فصل في مؤن الأقارب

**قوله:** (**أي الفرع الحر الخ**) قال في التنبيه: ولا تجب نفقة الأقارب على العبد ولا تجب على المكاتب إلاّ أن يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته اهـ. قال ابن النقيب: أي وإن أولدها أي بغير إذن سيّده لأنه تابع له إن عتق وعائد إلى سيّده إن رقّ والنفع عائد إلى من له الملك ثم ذكر تفصيلا في ولد المكاتبة في النكاح، فراجعه. **قوله:** (**والمبعض كذلك**) أي بالنسبة لبعضة الحر. **قوله:** (**ولو أنثى كذلك**) أي غير وارثة **قوله:** (**ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ**) قال البيضاوي: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] ما نصه عطف على قوله: وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث وارث الأب وهو الصبي أي ومؤنة المرضعة من ماله إذا مات الأب، وقيل الباقي من الأبوين من قوله عليه الصّلاة والسّلام: «واجعله الوارث منّا»، وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل وارث الطفل وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وقيل: وارثه المحرم منه، وإليه ذهب أبو حنيفة رضي الله عنه. وقيل: عصابته به، وبه قال أبو زيد وذلك إشارة إلى ما وجب على الأب من الرزق والكسوة اهـ. قوله: وكلا القولين لا يخفى أن كلا القولين لا ينافي القراءة الشاذّة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الأمر أن الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتأمّل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالأمر واضح، وعليه فيكون التقييد بالمحرم في تلك القراءة لأنه أولى بذلك، فليتأمّل.

**اختلف دينهما)** بشرط عصمة المنفق عليه كما مرّ لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر، لأنها مواساة وهما ليسا من أهلها، وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الإهدار أو يفرّق بأنهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فإن توبته لا تعصمه ويسنّ له الستر على نفسه، وكذا للشهود على ما يأتي فكان من أهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على إسقاطه كل محتمل، والثاني أوجه ولا يعارضه ما مرّ في التيمّم أنه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهّر صاحبه وإن هلك الآخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا، وثم لأن ملحظ ذاك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف، وأما هنا فالتعلق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر إلى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة أو الردة منع الإنفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك، وهو نحو الزاني المحصن لأنه لا تقصير منه الآن فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى أصل القرابة فاستصحبنا حكمها فيه وذلك لعموم الأدلّة، وكالعتق وردّ الشهادة بخلاف الإرث فإنه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ، وهل يشترط اتّحاد محل المنفق والمنفق عليه أو لا حتى لو أراد المنفق عليه سفرا أو كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه إرسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثاني أوجه إذ هو الأقرب إلى عموم كلامهم، ثم رأيت ما يأتي في منفقين استويا وغاب أحدهما وهو يؤيّد ما ذكرته، وإنما تجب **(بشرط يسار المنفق)** لأنها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة، ويصدق كما علم ممّا مرّ في الفلس في إعساره بيمينه ما لم يكذّبه ظاهر حاله فلا بدّ له من بيّنة تشهد له **(بفاضل عن قوته وقوت عياله)** زوجته وخادمها وأم ولده وعن سائر مؤنهم، وخصّ القوت لأنه الأهمّ لا عن دينه لما مرّ في الفلس، وذلك لخبر مسلم: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، وبعمومه يتقوّى ما مرّ عن أبي حنيفة إلاّ أن يجاب بأنه يستنبط من النصّ معنى يخصّصه **(في يومه)** وليلته التي تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره، **(ويباع فيها)** أي كفاية القريب **(ما)** فضل عن اليوم والليلة مما **(يباع في الدين)** من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لأنها مقدّمة على وفائه فبيع فيها ما يباع فيه بالأولى فاندفع ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لأصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك، ..........................

---

**قوله: (لا نحو مرتد وحربي)** كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصّه انظر ما مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزاني المحصن بأنه غير قادر على زوال مانعه إن تارك الصلاة كالحربي والمرتد فلعلّه مراد الشارح بالنحو اهـ. **قوله: (نحو زان الخ)** يشمل تارك الصلاة مع أن فرقه الآتي لا يتأتى فيه لتمكنه من التوبة اهـ سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه إن الأقرب وجوب الإنفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علّل به أن مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للإمام اهـ. **قوله: (والثاني)** أي الفرق **قوله: (وإن هلك الآخر)** أي نحو الزاني المحصن **قوله: (وذلك)** أي عدم المعارضة **قوله: (لمنعه)** أي الوصف المنافي سببه أي سبب الإنفاق هو وصف القرابة **قوله: (كذلك)** أي ينافي القرابة من كل وجه **قوله: (لمقتضى أصل الخ)** أي للإنفاق **قوله: (وذلك)** أي قوله وإن اختلف دينهما اهـ ع ش **قوله: (وكالعتق الخ)** عطف على لعموم الأدلة **قوله: (فإنه)** أي الإرث **قوله: (حينئذ)** أي حين اختلاف الدين **قوله: (والوجه الثاني)** مبتدأ وخبر **قوله: (ما يأتي)** أي في آخر الفصل **قول المتن: (يسار المنفق)** من والد أو ولد اهـ مغني. **قوله: (لأنها مواساة)** إلى قوله: فعلم في النهاية **قوله: (به)** أي الإعسار اهـ ع ش. **قول المتن: (بفاضل عن قوته الخ)** أي ويؤمر بوفائه إذا أيسر بفاضل الخ اهـ مغني **قوله: (زوجته)** إلى قوله واندفع في المغني إلا قوله وبعمومه إلى المتن **قوله: (وأم ولده)** أي المنفق **قوله: (وذلك)** أي الشرط المذكور **قوله: (فلأهلك)** أي لزوجتك اهـ ع ش. **قوله: (معنى يخصّصه)** أي كأن يقال إنما وجبت على الأقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالأصل والفرع اهـ ع ش. **قوله: (ولو لم يكفه الخ)** فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه اهـ مغني **قوله: (لأنها)** أي كفاية القريب اهـ مغني. **قوله: (على وفائه)** أي الدين **قوله: (لأصله)** أي أو فرعه.

---

**قوله: (بشرط عصمة المنفق عليه)** كذا م ر. **قوله: (ما لم يكذبه الخ)** كذا م ر ش.

على أن الخبر إنما يأتي فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفي أجرة مسكنه أو مسكن والده، وحينئذ المقدم مسكنه، فذكر الخبر تأييدا للإشكال وهم، فعلم أنه بعد بيع مسكنه في كل يوم وليلة لو لم يفضل إلا ما يكفي أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه، وأنه لا يعتبر مؤنة وأجرة مسكن بعضه إلا إذا فضل عن مؤنة ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره من نفقة العبد، وصوّبه الأذرعي وألحق غير العقار به في ذلك أنه يستقرض لها إلى أن يجتمع ما يسهل بيعه فيباع؛ فإن تعذّر بيع البعض ولم يوجد من يشتري إلا الكل بيع الكل، أمّا ما لا يباع فيه ممّا مر في باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولمموّنه **(ويلزم كسوبا كسبها)** أي المؤن ولو الحليلة الأصل كالأدم والسكنى والإخدام حيث وجب أي أقلّ ما يكفي منها على الأوجه **(في الأصح)** إن حل ولاق به وإن لم تجر عادته به لأن القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيره، وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلّة هذه وانضباطها بخلافه، ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لأجلها سؤال زكاة ولا قبول هبة، فإن فعل وفضل منه شيء عمّا مرّ أنفق عليه منه، **(ولا تجب)** المؤن **(لمالك كفايته ولا)** لشخص **(مكتسبها)** لاستغنائه فإن قدر على كسب ولم يكتسب

---

**قوله: (أو مسكن والده)** أي أو ولده **قوله: (في كل يوم الخ)** أي لأجل مؤنة **قوله: (أجرة مسكن أحدهما)** أي مسكنه أو مسكن والده. **قوله: (وكيفية بيع العقار)** إلى قوله: أمّا ما لا يباع في المغني إلا قوله: وألحق إلى أنه يستقرض وإلى قوله: وبحث الأذرعي في النهاية **قوله: (بيعه)** عبارة المغني بيع العقار له اهـ **قوله: (فإن تعذّر الخ)** عبارة المغني ولو لم يوجد من يشتري إلا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اهـ **قوله: (ولم يوجد الخ)** عطف على تعذّر اهـ سم أي عطف سبب على مسبّب **قول المتن: (لا يباع فيه)** أي في الدين قول المتن: **(ويلزم كسوبا الخ)** أي إذا لم يكن له مال اهـ مغني **قوله: (كالأدم الخ)** قضيّته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها لأنها لا تفسخ بذلك اهـ سم. **قوله: (حيث وجب)** أي الإخدام لاحتياجه إليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اهـ أسنى. **قوله: (أي أقلّ ما يكفي الخ)** عبارة النهاية والمغني ومحل وجوب ذلك في حليلة الأصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وإن قدر كما اقتضاه كلام الإمام الغزالي وإن اقتضى كلام الماوردي خلافه اهـ. **قوله: (لأن القدرة الخ)** والخبر كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت اهـ مغني. **قوله: (وإنما لم يلزمه)** أي الكسب **قوله: (ولقلّة هذه)** أي المؤنة وقوله: وانضباطها أي إذ هي مقدّرة من جهة الشارع وقوله بخلافه أي الدين فإنه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضي تجدّد الديون في كل يوم كعروض إتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اهـع ش. **قوله: (ولا يجب لأجلها سؤال زكاة الخ)** قضيّته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرّق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المقة[1] للواهب بخلاف المزكي فإنه إنما دفع للفقير ما أوجبه الشرع عليه فأشبه الديون اهـع ش. **قوله: (ولا قبول هبة)** أي أو وصية اهـ مغني ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة والهدية **قول المتن: (ولا تجب لمالك كفايته)** أي ولو زمنا أو صغيرا أو مجنونا اهـ مغني. **قول المتن: (ولا مكتسبها)** أي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اهـ سم.

---

**قوله: (على أن الخبر إنما يأتي الخ)** في هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضي بقاءه عند الحاجة إليه فتأمّله بلطف وعدم لزوم بيعه ففي الحكم بالوهم نظر. **قوله: (فذكر الخبر تأييدا للإشكال)** قد يقوى الإشكال بأن حاجته وحاجة عياله مقدّمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج إليه المقدم لحاجة المؤخّر وإنما يتّضح الاستدلال بأن حاجة البعض مقدّمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدّمة ويجاب بأن حاجته المقدّمة هي حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد. **قوله: (وكيفية بيع العقار الخ)** إن أريد تعين هذه الكيفيّة لما فيها من المصلحة إذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل إنفاقه تعيّن أنه في بيع الحاكم **قوله: (ولو يوجد)** عطف على تعذّر **قوله: (كالأدم والسكنى والإخدام)** قضيّته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الأصل وقد جزم في فصل الإعفاف بأنه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها لأنها لا تفسخ بذلك قوله في المتن: **(ولا مكتسبها)** أي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب.

---

(١) قال الفيروزآبادي: مقّقَ على عياله: ضَيّق.

كلفه إن كان حلالا لائقا به، وإلا فلا، **(وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا)** أو أعمى أو مريضا **(أو صغيرا أو مجنونا)** لعجزه عن كفاية نفسه، ومن ثم لو أطاق صغير الكسب أو تعلّمه ولاق به جاز للولي أن يحمله عليه وينفق عليه منه فإن امتنع أو هرب لزم الولي إنفاقه **(وإلا)** يكن غير المكتسب كذلك، **(فأقوال: أحسنها تجب)** للأصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما، وثانيها لا تجب لأنه غني، **(والثالث)** تجب **(لأصل)** فلا يكلف كسباً.

**فرع:** بل يكلف الكسب، نعم لا تكلف الأم أو البنت التزوج لأن حبس النكاح لا غاية له بخلاف سائر لاكساب وبتزوّجها تسقط نفقتها بالعقد وإن كان الزوج معسرا ما لم تفسخ لتعذّر إيجاب نفقتين، كذا قيل وفيه نظر لأن نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره، إلا أن يقال إنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين وإلا لم تسقط عن الأب فيما يظهر، **(قلت الثالث أظهر والله أعلم)** لتأكّد حرمة الأصل ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنّه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها، ومحل ذلك إن لم يشتغل بمال الولد ومصالحه وإلا وجبت نفقته جزما وبحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب أو شغله عنه اشتغال

---

**قوله: (كلفه)** أي حيث كان فرعا بخلاف الأصل ليوافق ما يأتي في كلام المصنف ع ش وسم. **قول المتن: (زمنا)** وفي المختار الزمانة آفة في الحيوانات ورجل زمن أي مبتلى بين الزمانة اهـ. وعليه فذكر الأعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اهـ ع ش. قول المتن: **(أو مجنونا)** أي أو سليما من ذلك كلّه لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اهـ ع ش. **قوله: (فإن امتنع الخ)** أي في بعض الأيام اهـ مغني. **قوله: (غير المكتسب)** أي بالفعل اهـ سم. **قوله: (كذلك)** أي زمنا الخ **قوله: (غني)** أي بالقدرة على الكسب **قوله: (فلا يكلف كسبا)** أي وإن قدر عليه اهـ ع ش. **قوله: (بل يكلف الكسب)** ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم ممّا ذكر آنفا. اهـ سم. أي إن كان لائقا به كما مرّ أيضا. **قوله: (نعم لا تكلف الأم)** فيه شيء اهـ سم، ولعله إشارة إلى أنه لا حاجة إلى استثنائها على طريقة المصنف اهـ سيد عمر **قوله: (لا غاية له)** أي ففيه إضرار بهما مع أنه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اهـ ع ش. **قوله: (وبتزوجها تسقط الخ)** هذا واضح إن كان الزوج حاضرا فلو كان غائب فقد سلف إن الوجوب يتوقّف على الإرسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدلّ على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة إذا أعسر زوجهما بها سم على المنهج اهـ ع ش. **قوله: (اعتباره)** أي التمكين اهـ سم. **قوله: (إلا أن يقال الخ)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (إنها)** أي الأم أو البنت **قوله: (عليه)** أي التمكين اهـ ع ش. **قوله: (وعليه)** أي على قوله: إلا أن يقال الخ **قوله: (فمحله)** أي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد **قوله: (ومحل ذلك)** أي الخلاف **قوله: (وإن لم يشتغل)** أي الأصل وقوله: جزما لأي لأنها تنزل حينئذ منزلة أجرته اهـ ع ش. **قوله: (لم تجر عادته بالكسب)** أي وإن قدر على الكسب وتعلمه وإلا فلا حاجة إلى بحثه لما مرّ في الشارح قبيل قول المصنف وإن اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف أو مجنونا **قوله: (أو شغله عنه الخ)** المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتدّ بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد

---

**قوله: (كلفه الخ)** شامل للأصل وهو مشكل مع ما يأتي من تصحيح لزوم مؤنة الأصل وإن قدر على الكسب لأن تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ولذا عبّر في المنهج بقوله: كفاية أصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق. وقال في شرحه: وبما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لأصل لا فرع اهـ. إلاّ أن يكون هذا محمولا على الفرع أو مبنيّا على طريق المحرر ويرد على الثاني أن السياق المتّفق عليه بين المحرّر وغيره. واعلم أن إطلاق قوله السابق: ويلزم كسوبا كسبها وقوله هنا: قلت الثالث وجوب كسبها لأصل كسوب. **قوله: (غير المكتسب)** أي بالفعل **قوله: (بل يكلف الكسب)** ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الأصل وينفق عليه من أجرته كما علم ممّا ذكر آنفا **قوله: (نعم لا تكلف الأم)** فيه شيء **قوله: (اعتباره)** أي التكليف **قوله: (بقدرتها عليه)** القياس فيما إذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسألة تزويج من بتعز من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين أن تجب نفقتها إلى مكان التمكين ففي المسألة المذكورة تجب قبل وصولها إلى تعز، فليتأمّل.

بالعلم أخذا ممّا مرّ في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل، ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين لأنهما من جنس من يواسي منها، والإنفاق واجب فلا بدّ من تحقّق إيجابه وهو في الفرع العجز لا غير كما يصرّح به كلامهم، وإذا لزم كلاًّ منهما الاكتساب لمؤن أصله فمؤن نفسه المقدمة على أصله أولى **(وهي الكفاية)** لخبر: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف، فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وأدما يليق بسنّه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكّن معه من التردّد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع أي المبالغة فيه، وأمّا إشباعه فواجب كما في الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه، لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقّة تكرّر الإبدال بتكرّر الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم، وما يضطر لتسليمه كالكسوة ويمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها، ..................

---

البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب أن اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال بالعلم إن لم يتيسّر الحفظ في غير أوقات الكسب اهـ ع ش. **قوله: (وهو محتمل)** أقول بحثه في الثاني متّجه بخلافه في الأول فإنه بعيد جدا ثم رأيت الفاضل المحشي كتب ما نصه قوله: ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصّه م ر بالثانية اهـ سيد عمر. وقوله: بالثانية قضية السياق أن يقول بالأولى فلعلّه من تحريف الناسخ فليراجع. **قوله: (خارجة منه)** أي من المزكي **قوله: (كلا منهما)** أي الفرعين المذكورين في بحث الأذرعي **قول المتن: (وهي)** أي نفقة القريب اهـ مغني. **قول المتن: (وهي الكفاية)** وهي إمتاع لا يجب تمليكها اهـ روض وعبارة العباب إمتاع لا تمليك اهـ سم. **قوله: (لخبر خذي)** إلى قوله: ونازع كثيرون في النهاية إلا قوله: وإن لم يأذن إلى لكن يشترط **قوله: (فيجب أن يعطيه كسوة الخ)** وينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الأكل والشرب وما يتنظف به من أوساخ مضرة وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع، وينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرقيق اهـ سم. **قوله: (ورغبته الخ)** عطف على سنة **قوله: (بحيث يتمكّن الخ)** حال من قوله: وقوتا عبارة الروض ولا يكفي سدّ الرمق بل يعطي ما يقيمه للتردّد اهـ. **قوله: (لاتمام الشبع)** لعلّه عطف على بحيث يتمكّن معه الخ أي لا بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار. **قوله: (وأن يخدمه ويداويه الخ)** هذا علم من قوله أول الفصل حتى نحو دواء الخ ع ش ورشيدي. **قوله: (وأن يبدل الخ)** ولو ادّعى تلف ما دفعه له فهل يصدق في ذلك أو لا، فيه نظر والأقرب الأول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البيّنة عليه اهـ ع ش. **قوله: (وكذا إن أتلفه)** ينبغي أن ما تلف بتقصير كالإتلاف اهـ سم. **قوله: (لكن الرشيد يضمنه)** أي دون غيره كما قاله الأذرعي ثم قال: ولا خفاء أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدّق بها لا يلزم المنفق إبدالها اهـ وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ شرح الروض، وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اهـ سم. **قوله: (إذا أيسر)** أي بعد يساره اهـ نهاية.

---

**قوله: (ويحتمل الفرق)** ظاهره بالنسبة للصورتين وخصّه م ر بالثانية قوله في المتن: **(وهي الكفاية)** قال في الروض: وهي إمتاع لا يجب تمليكها اهـ. وعبارة العباب: وما وجب له فهو إمتاع لا يملك اهـ. **قوله: (فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى الخ)** ينبغي وجوب فرش وغطاء وأواني الأكل والشرب وما يتنظّف به من أوساخ مضرّة وأجرة حمام معتاد احتيج إليه لنحو إزالة الأوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق، فليراجع.

**تنبيه**: ينبغي أن يجب للقريب أيضا ماء الطهارة سفرا وحضرا نظير ما يأتي في الرفيق لكن لو دفع له ذلك فأتلفه عبثا أو تطهر به ثم أحدث عبثا قبل أن يصلّي الفرض فهل يجب الإبدال وإن تكرّر على قياس ما يأتي في الرقيق في هامش ذلك المحلّ أو لا يجب أخذا من قوله هنا: أو يمكنه أن ينفقه من غير تسليم الخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرّق على هذا بين ما هنا والرقيق بأنه يمكنه التخلّص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب أو يقال يجب هنا في مسألة الإتلاف كما في إتلاف النفقة والكسوة ولا تجب في مسألة الحدث عبثا والفرق أنه يمكنه دفع الإتلاف بأن يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا أثر لهذا الفرق لأنه لا يستقلّ بتطهيره من الحدث لتوقّفه على نيّته وقد يمتنع منها فليتأمّل وسكتوا عن نحو التفكّه وظاهره أنه لا يجب وإن وجب في الزوجة فليراجع، فإن وجوب المعتاد منه قريب. **قوله: (وأن يبدل ما تلف الخ)** ينبغي أن ما بتقصير أي ما تلف كالإتلاف **قوله: (لكن الرشيد يضمنه)** عبارة الروض: لكن بإتلافه يضمنها ونقل في

**(وتسقط)** مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد في صرفها عنه لقريبه **(بفواتها)** بمضي الزمن وإن تعدّى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة، نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت أمه أي مثلا عليه بها ويوجه بأن مزيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بإيجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها، وكذا نفقة الحمل وإن جعلت له لا تسقط بمضي الزمان لأن الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها، **(ولا تصير دينا)** لما ذكر **(إلا بفرض قاض)** بالفاء وإن لم يأذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله: فرضت أو قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا، لكن يشترط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل **(أو إذنه)** ولو للمموّن إن تأهل **(في اقتراض)** بالقاف وإن تأخر الاقتراض عن الإذن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نازع فيه السبكي وبحث أنها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض، قيل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لدخوله في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة انتهى، ويرد بمنع ذلك بل هو عليه حقيقي لأن المستقرض صار كأنه نائبه فالدين إنما هو في ذمّته وإنما تصير دينا بأحد هذين إن كان **(لغيبة)** للمنفق **(أو منع)** صدر منه فحينئذ تصير دينا لتأكّدها بفرضه أو إذنه، ونازع كثيرون الشيخين في ذلك وأطالوا بما رددته عليهم في شرح الإرشاد فراجعه فإنه مهم، وزعم بعضهم حمل كلامهما على ما إذا قدرها وأذن لآخر في أن ينفق على القريب ما قدره. فإذا أنفق صارت حينئذ دينا، قال: وهذا غير مسألة الاقتراض انتهى. وليس كما قال، بل هو نوع من الاقتراض لأن إنفاق مأذونه إنما يقع فرضا لمن القاضي ناب عنه وهو الغائب أو الممتنع فصدق

---

**قوله: (التي لم يأذن المنفق الخ)** أي بخلاف ما إذا أذن له أي وأنفق كما هو ظاهر رشيدي، فإن لم ينفق سقطت بمضي الزمان ع ش. **قوله: (أي مثلا)** أي فمثل أمه غيرها ولو من الآحاد اهـ ع ش. **قوله: (بها الخ)** أي بمؤن الولد عبارة المغني بأجرة الرضاع وببدل الإنفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الإنفاق عليه بعد الرضاع اهـ. **قوله: (فلذا خرجت هذه عن نظائرها)** وظاهر رجوعها بما مرّ ويأتي وإن لم تشهد ولا أذن له حاكم م ر اهـ سم. **قوله: (وإن جعلت الخ)** أي على المرجوح وقوله: لما ذكر أي من قوله لأنها وجبت الخ اهـ ع ش. **قوله: (بالفاء)** احتراز عن القرض بالقاف **قوله: (وإن لم يأذن الخ)** خلافا للنهاية والمغني **قوله: (فيكفي)** أي في صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وإن لم ينفق بالفعل وسيأتي ما فيه عبارة النهاية وأما إذا قال الحاكم قدرت على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اهـ وفي المغني ما يوافقه. **قوله: (لكن يشترط الخ)** انظر لم خصّ المسألة بنفقة الفرع اهـ سم عبارة الرشيدي هذا راجع لأصل المتن فكان ينبغي إسقاط لكن ثم انظر لم نصّ على ثبوت احتياج الفرع وغنى الأصل دون عكسه والظاهر أنه مثله اهـ. **قوله: (وبحث الخ)** ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستأنف تقييدا للمتن رشيدي **قوله: (وبحث أنها لا تصير دينا الخ)** وهو كذلك نهاية ومغني **قوله: (إلا بعد الاقتراض)** أي بالفعل اهـ ع ش **قوله: (قيل فعليه)** أي ذلك البحث **قوله: (الاستثناء)** أي بالنسبة للمعطوف **قوله: (لدخوله)** أي القرض **قوله: (فالواجب الخ)** أي على القريب **قوله: (قضاء دينه الخ)** عبارة المغني إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اهـ **قوله: (قضاء دينه)** أي المستقرض **قوله: (ويرد بمنع ذلك الخ)** استشكله سم راجعه **قوله: (بل هو)** أي الاستثناء عليه أي البحث المذكور **قوله: (نائبه)** أي المنفق **قوله: (بأحد هذين)** أي فرض القاضي أو إذنه في الاقتراض اهـ مغني. **قوله: (وزعم بعضهم)** كشيخنا الشهاب الرملي اهـ سم أي ووافقه المغني والنهاية **قوله: (حمل كلامهما)** أي في مسألة الفرض بالفاء اهـ سم. **قوله: (صارت حينئذ دينا)** أي في ذمة الغائب أو الممتنع اهـ نهاية **قوله: (قال)** أي ذلك البعض **قوله: (وهذا)** أي فرض القاضي غير مسألة الاقتراض أي الثانية في المتن **قوله: (مأذونه)** أي القاضي.

---

شرحه التقييد بالرشيد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الأذرعي ثم قال عنه قال: ولا يخفى أن الرشيد لو آثر بها غيره أو تصدّق بها لا يلزم المنفق إبدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اهـ، وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمّل. وعبارة الروض: فإن أتلفها بدل لكن بإتلافه يضمنها اهـ، وزاد في شرحه عقب أتلفها عبثا أو تلفت بتقصيره بعد التمكّن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه. **قوله: (احتياج الفرع)** انظر لم خصّ المسألة بنفقة الفرع **قوله: (وبحث أنها الخ)** وهو كذلك م ر ش **قوله: (ويردّ بمنع ذلك الخ)** فيه بحث من وجهين الأول أن هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافي أن المستقرض كأنه نائب وأن الدّين إنما هو في ذمّة المنفق والثاني أن حاصل هذا القيد أن معنى صيرورة النفقة دينا أن يلزم ذمّة

عليه أن القاضي أذن في الاقتراض وهي المسألة الثانية، فكيف تحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما، وعلم من كلامه صيرورتها دينا باقتراض القاضي أو نائبه بالأولى، ولو فقد القاضي وغاب المنفق أو امتنع ولا مال للولد أو تعذّر الإنفاق من ماله حالا فاستقرضت الأم وأنفقت أو أنفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه إن أشهدت وقصدت الرجوع، ولا تردّ هذه على حصره لأنه إضافي أي لا يصير دينا مع وجود القاضي إلا بفرضه الخ وإلا فلا، ولا يكفي قصده وحده عند تعذّر الإشهاد لما مرّ آخر المساقاة مع آخر الإجارة، ويظهر أن هذا لا يختصّ بها بل مثلها كل منفق والتقييد يفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الأسنوي وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي قصد الرجوع والإشهاد ولو مع وجود القاضي ضعيف وإن أطال فيه وتبعه البلقيني وغيره.

ويظهر أن طلب القاضي مالا على الإذن أو الاقتراض يصيره كالمفقود، وأطلق بعضهم أن لأم الطفل الإنفاق عليه من ماله ويتعيّن فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضي تستأذنه ومثلها غيرها كما مرّ أواخر الحجر، **(وعليها)** أي الأم **(إرضاع ولدها اللبأ)** بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع في مدّته لأهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لأن النفس لا تعيش بدونه غالبا، ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام

---

**قوله: (فكيف تحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية)** أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض والثانية إذن في الاقتراض والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى من ما صدقات الثانية انتهى فليتأمل فيه اهـ سم والمجيب هو النهاية **قوله: (وعلم)** إلى قوله والتقييد في النهاية إلا قوله ولا تردِ إلى ولا يكفي وقوله لما مرّ إلى ويظهر. **قوله: (أو امتنع الخ)** وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها إن عجز عن الحاكم وللأب وإن علا أخذ النفقة من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للأم أخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على أصله المجنون لعدم ولايتهما اهـ نهاية. قال ع ش: قوله: إن لم يجد جنسها يفهم منه أنه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل بأخذه وإن وجد الحاكم وكذا يقال في الأم والفرع الآتيين فليراجع، ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما أن الأم لو كانت وصيّة على ابنها لم تحتج إلى إذن الحاكم اهـ. عبارة المغني: وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن وجد جنسها وكذا إن لم يجده في الأصح ويرجع إن أشهد كجدّ الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللأب والجد أخذ النفقة إلى آخر ما مرّ عن النهاية. **قوله: (وتعذر الإنفاق الخ)** إن كان كالتفسير والتوضيح لسابقه فلا إشكال وإن كان قيدا آخر فليتأمل محترزه اهـ سيد عمر. **قوله: (من ماله)** أي المنفق **قوله: (إن أشهدت وقصدت الرجوع)** أي وإلا فلا اهـ نهاية.

**قوله: (إن هذا)** أي قوله: ولو فقد القاضي وغاب المنفق الخ **قوله: (على الإذن الخ)** أي الفرض **قوله: (من ماله)** أي الطفل **قوله: (ويتعيّن فرضه الخ)** وظاهر كلام شرح الروض عن الأذرعي الجواز مع امتناع الأب أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اهـ سم. قول المتن: **(وعليها إرضاع ولدها الخ)** فلو امتنعت من إرضاعه ومات فالذي ذكره ابن أبي شريف عدم الضمان لأنه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادي اهـ ع ش. وهل ترثه أو لا فيه نظر فليراجع عناني والظاهر أنها ترثه لأنها غير قاتلة اهـ بجيرمي. **قوله: (بالهمز)** إلى قول المتن والوارثات في النهاية إلا قوله بخلاف ما إذا طلبت **قوله: (بعد الولادة)** أي عقبها

---

المنفق نفقة أي في مسألة الفرض **قوله: (فكيف تحمل الأولى على بعض ما صدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما)** أجيب بمنع ذلك وأن الأولى إذن في الإقراض والثانية إذن في الاقتراض والإقراض غير الاقتراض فليست الأولى ممّا صدقات الثانية اهـ. فليتأمّل فيه.

**قوله: (وأطلق بعضهم أن لأمّ الطفل الخ)** عبارة الروض: ولو أنفقت على طفلها الموسر من ماله بلا إذن أي من الأب والقاضي كما في شرحه جاز. قال في شرحه: قال الأذرعي: وينبغي أن لا يجوز لها ذلك إلا إذا امتنع الأب أو غاب ولعلّه مرادهم اهـ. وظاهره الجواز مع امتناعه أو غيبته بدون إذن القاضي مع وجوده بخلاف عبارة الشارح.

المضطر بالبدل (ثم بعده) أي إرضاعه اللبأ (إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على من وجدت إبقاء له، ولها طلب الأجرة ممّن تلزمه مؤنته (وإن وجد تألم تجبر الأم) خلية كانت أو في نكاح أبيه وإن لاق بها إرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦]، (فإن رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل (وهي منكوحة أبيه))أي الطفل (فله منعها في الأصح) ليكمل تمتّعه بها، (قلت الأصح ليس له منعها، وصححه الأكثرون والله أعلم)، لأن فيه إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لأجل ذلك نقص تمتّعه بها إن فرض لأن فوات كماله لا يشوّش أصل العشرة كما هو ظاهر، على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك، واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذر، أما غير منكوحته بأن كانت خلية فإن تبرّعت مكنت منه قطعا وإلا فكما في قوله: (فإن اتفقا) على أن الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل) له، وقلنا بالأصح أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده لتضمّنه رضاه بترك التمتّع وفرض الكلام في الزوجة للإشارة إلى هذا الخلاف في استئجارها وإلا فحكم الخلية كذلك، فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر أصله لغيرها أيضا لا وجه له، (أجيبت) وكانت أحقّ به لوفور شفقتها ثم إن لم ينقص إرضاعها تمتّعه استحقّت النفقة أيضا وإلاّ فلا، كما لو سافرت لحاجتها بإذنه كذا قالاه، واعترضهما الأذرعي بأن ذاك فيما إذا لم يصحبها في سفرها وإلا فلها النفقة، وهو هنا مصاحبها فلتستحقّها، ويفرق بأن من شأن الرضاع أن يشوش التمتع غالبا فإن وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت وإلا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة، وخرج بطلبك ما لو أرضعته ساكتة فلا أجرة لها لأنها متبرّعة بخلاف ما إذا طلبت فإنها من حين الطلب تستحقّ الأجرة وإن لم تجب لما

---

ع ش ورشيدي قوله: (ويرجع في مدته لأهل الخبرة) فإن قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم أسنى ومغني قوله: (غالبا) إنما قيد به لأنه شوهد كثير من النساء يمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير أمه ويعيش اهـ ع ش. قوله: (ممن تلزمه الخ) عبارة المغني من ماله إن كان وإلا فممن تلزمه نفقته اهـ. قوله: (خلية كانت أو في نكاح أبيه) عبارة المغني: وإن كانت في نكاح أبيه اهـ وهي أخصر وأعم قوله: (وإن تعاسرتم) أي تضايقتم في الإرضاع فامتنع الأب من الأجرة والأم من فعله فسترضع له أي للأب أخرى ولا تكره الأم على إرضاعه اهـ حلبي. قوله: (إن فرض) أي النقص قوله: (يؤثر فقده) أي يختار فقد التمتع قوله: (بأن كانت خلية) أي أما إذا كانت منكوحة للغير فله أي الأب المنع لأن له منع ولده من دخول دار الزوج وإن رضي كما سيأتي في الفصل الآتي اهـ رشيدي عبارة المغني وأفهم قوله أبيه أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلاّ أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اهـ. قوله: (وإلا فحكم الخلية كذلك) أي كما قدمه قبيل المتن اهـ رشيدي قوله: (فاندفع ما قيل الخ) عبارة المغني تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح في المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اهـ. قوله: (لغيرها) أي للخلية اهـ رشيدي قوله: (ثم إن لم ينقص إرضاعها الخ) ظاهر هذا السياق أن هذا التفصيل لا يأتي فيما لو لم تأخذ أجرة وأنها تستحق حينئذ النفقة مطلقا، فليراجع اهـ رشيدي. قوله: (ويفرق بأن الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما أفتيت به من أن الزوجة لو خرجت في البلدة بإذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها بإذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد من أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلدة سقطت شرح م ر اهـ سم. قال ع ش: ولعل وجه عدم المخالفة أن مسألة الإرضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للإرضاع بإذنه وخرجت فإنه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستأجر اهـ. قوله: (فإن وجد ذلك بحيث الخ) معتمد اهـ ع ش. قوله: (فلا أجرة لها) أي وإن كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الأجرة وينبغي وجوب إعلامها باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله في وجوب الإعلام بالمتعة وقياسا وجوب الإعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اهـ ع ش. قوله: (وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت بأخذه وإرضاعه

---

قوله: (ويفرق بأن من شأن الرضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق أن الزوجة لو خرجت في البلد بإذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها بإذنه لحاجته لتمكّنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد أنها لو خرجت لإرضاع بإذنه في البلد سقطت م ر. قوله: (وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلّت

طلبته **(أو)** طلبت **(فوقها)** أي أجرة المثل **(فلا)** تلزمه الإجابة لتضرّره، **(وكذا)** لا تلزمه الإجابة هنا إلا في الحضانة الثابتة للأم كما بحثه أبو زرعة **(إن)** رضيت الأم بأجرة المثل أو بأقلّ كما هو ظاهر، و **(تبرّعت أجنبية أو رضيت بأقلّ)** ممّا طلبته الأم **(في الأظهر)** لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ، ومحلّه إن استمرأ الولد لبن الأجنبية وإلا أجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل حذرا من إضرار الرضيع، وبحث الأذرعي أن محلّه أيضا في ولد حرّ وزوجة حرّة، ففي ولد رقيق وأم حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره، وفي رقيقة وولد حر أو رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما أجيب ويحتمل خلافه، انتهى.

**(ومن استوى فرعاه)** قربا أو بعدا وارثا أو عدمه **(أنفقا)** عليه سواء وإن تفاوتا يسارا أو كان أحدهما غنيّا بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة، فإن غاب أحدهما دفع الحاكم حصّته من ماله وإلا اقترض عليه فإن لم يقدر أمر الآخر بالإنفاق بنية الرجوع، ويظهر أنه لا يلزمه أن يتعرّض في أمره له إليها وأن مجرّد أمره كاف فيه ما لم ينو التبرّع **(وإلا)** يستويا في ذلك بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثا، ..........................

---

فليراجع اهـ سم. وقد يقال أن إيجاب الشرع إجابتها ينزل منزلة تسليمه لها. **قوله: (إلا في الحضانة)** سيأتي إن شاء الله تعالىٰ عن الإمداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقي اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله: إلا في الحضانة الثابتة للأم الخ صريح هذا السياق أنه لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل، وإن تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلاّ إذا طلبت أكثر من أجرة المثل وأنه لا تلازم بين الإرضاع والحضانة فقد ينزع منها لأجل الإرضاع ويعاد إليها للحضانة وسيأتي في كلامه في الباب الآتي ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله: على ما بحثه أبو زرعة فتبرأ منه ثم جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح اهـ. قول المتن: **(وتبرعت أجنبية)** أي صالحة نهاية أي بأن لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش. قول المتن: **(أو رضيت بأقلّ)** أي ممّا لا يتغابن به عادة اهـ ع ش. قول المتن: **(في الأظهر)** وعليه فلو ادعى الأب وجود متبرعة أو راضية بما ذكر وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يشقّ عليه إقامة البينة وتجب الأجرة في مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الأسنى. **قوله: (ومحلّه)** أي الخلاف اهـ نهاية **قوله: (إذا استمرأ الولد الخ)** أي بأن كان لا يؤذيه ويحصل له به نموّ كنموّه بلبن أمّه اهـ ع ش. **قوله: (وإن طلبت أجرة المثل)** بقي ما لو لم ترض إلاّ بأكثر اهـ سم. أقول: قضية إطلاق قول المصنف أو فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقي ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم إجابة الأم مطلقًا أخذا من إطلاق ما قدّمه في شرح ثم بعده إن لم يوجد الخ فليراجع وليتأمّل. **قوله: (ففي ولد رقيق الخ)** أي كما لو أوصى بأولاد أمته ثم مات وأعتقها الوارث اهـ ع ش. **قوله: (وفي رقيقة)** أي أمّ رقيقة **قوله: (منهما)** أي الزوج والأم اهـ ع ش. **قوله: (أجيب)** فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد اهـ سم. **قوله: (ويحتمل خلافه الخ)** والأول أقرب اهـ نهاية. **قوله: (وارثا أو عدمه)** وذكورة أو أنوثة اهـ نهاية عبارة المغني في قرب وارث أو عدمهما وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت اهـ. **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكن له مال اهـ مغني. **قوله: (فإن لم يقدر)** أي على الاقتراض اهـ رشيدي زاد ع ش: وقضية التقييد بعدم القدرة أنّه لو قدر على الاقتراض ليس له أمر الحاضر بالإنفاق وعليه فلو خالف وأمره وأنفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما أنفق بإذن الحاكم اهـ. **قوله: (أمر الآخر بالإنفاق الخ)** محلّ هذا كما قاله الأذرعي إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلاّ اقترض الحاكم منه وأمر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغني. **قوله: (في أمره له إليها)** أي إلى النية وقوله: كاف فيه أي في الرجوع اهـ سم. **قوله: (بأن كان أحدهما أقرب)** كابن البنت وقوله: والآخر وارثا كابن ابن الابن اهـ

---

بأخذه وإرضاعه فليراجع. **قوله: (كما بحثه أبو زرعة)** سيأتي تنظير الشارح فيه في شرح قول المصنّف في الحضانة: وإن كان رضيعا اشترط أن ترضعه على الصحيح. قوله في المتن: **(وكذا إن تبرّعت أجنبية أو رضيت بأقلّ)** قال في الروض وشرحه: ولو ادّعى وجودها أي المتبرّعة أو الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجره والأصل عدمها ولأنه يعسر عليه إقامة البيّنة اهـ. وإن طلبت أجرة المثل بقي ما لو لم ترض إلا بالأكثر. **قوله: (وأجيب)** فيه نظر إذا طلبت الأم الإرضاع المنقص للاستمتاع وأبى الزوج ووافقها السيد. **قوله: (في أمره له إليها)** أي إلى البيّنة وقوله كاف فيه أي في الرجوع

**(فالأصح أقربهما)** هو الذي ينفقه، ولو أنثى غير وارثة لأن القرابة هي الموجبة كما تقرّر فكانت الأقربية أولى بالاعتبار من الإرث، **(فإن استوى)** قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف)الاعتبار **(بالإرث في الأصح)** لقوّته حينئذ، (و) الوجه **(الثاني)** المقابل للأصح أولا الاعتبار **(بالإرث)** فينفقه الوارث وإن كان غيره أقرب، **(ثم القرب)** إن استويا إرثا **(والوارثان)** المستويان أقرّ بالواجب عليهما التموين كابن وبنت هل **(يستويان)** فيه **(أم توزّع)** المؤن عليهما **(بحسبه)** أي الإرث **(وجهان)** لم يرجحا منهما شيئا، وجزم في الأنوار بالثاني وهو نظير ما رجّحه المصنّف وغيره فيمن له أبوان وقلنا أن مؤنته عليهما، لكن منعه الزركشي ورجح الأول، ونقل تصحيحه عن جمع ورجّحه أيضا ابن المقري وغيره، **(ومن له أبوان)** أي أب وإن علا وأم (ف)نفقته **(على الأب)** ولو بالغا استصحابا لما كان في صغره ولعموم خبر هند، **(وقيل)** هي **(عليهما لبالغ)** عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميّز الأب بالولاية عليهما، **(أو)** اجتمع **(أجداد وجدات)** لعاجز **(إن أدنى بعضهم ببعض فالأقرب)** هو الذي ينفقه لإدلاء الأبعد به **(وإلا)** يدلّ بعضهم ببعض (ف)الاعتبار **(بالقرب)** فينفقه الأقرب منهم، **(وقيل)** الاعتبار بوصف **(الإرث)** كما مرّ في الفروع، **(وقيل)** الاعتبار **(بولاية المال)** أي بالجهة التي تفيدها وإن وجد مانعها كالفسق لأنها تشعر بتفويض التربية إليه، **(ومن له أصل وفرع)**وهو عاجز **(ففي الأصح أن مؤنته على الفرع وإن بعد)** لأن عصوبته أولى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته، **(أو)** له **(محتاجون)** من أصوله وفروعه أو أحدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل **(يقدم)** نفسه ثم **(زوجته)** وإن تعدّدت لأن نفقتها آكد لالتحاقها بالديون، ومرّ ما يؤخذ منه أن مثلها خادمها وأم ولده، **(ثم)** بعد الزوجة يقدم **(الأقرب)** فالأقرب، نعم يقدم ولده الصغير أو المجنون على الأم وهي على الأب كالجدة عن الجد وهو أعني الأب على الولد الكبير العاقل، لكن الأوجه أن الأب المجنون مستو مع الولد الصغير أو المجنون ويقدم من اختصّ من أحد مستوين قربا بمرض أو ضعف

---

ع ش. **قول المتن: (في الأصحّ)** والثاني لا أثر للإرث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اهـ مغني **قوله: (التموين)** أي تحصل المؤن للقريب اهـ كردي **قوله: (أم توزّع المؤن عليهما)** معتمد اهـ ع ش. **قوله: (وجزم في الأنوار بالثاني)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وقلنا أن مؤنته الخ)** أي على المرجوح الآتي آنفا اهـ نهاية **قوله: (لكن منعه الخ)** عبارة النهاية: وإن منعه الخ **قوله: (أي أب وإن علا)** إلى الفرع في النهاية إلا قوله: ومر إلى المتن.

**قوله: (ولو بالغا)** أي عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اهـ ع ش. قول المتن: **(وجدات)** الواو بمعنى أو فلو وجد جدّ وجدّة قدّم الجدّ وإن بعد كما يفيده قوله: أي أب وإن علا اهـ حلبي. **قول المتن: (فبالقرب)** هلا قال هنا فإن استويا في القرب فالاعتبار بالإرث كما تقدم في جانب الفروع اهـ سم. **قوله: (كما مر)** أي القول بذلك ثم هلا قال أي في المتن ثم القرب على قياس ما مر في الفروع اهـ سم. **قوله: (أي بالجهة التي الخ)** ففي كلامه مضاف محذوف نهاية ومغني، أي والتقدير بجهة ولاية المال اهـ رشيدي. **قول المتن: (على الفرع)** وإن بعد كأب وابن ابن نهاية ومغني **قوله: (ومرّ)** أي في شرح وقوت عياله **قوله: (وأمّ ولده)** سكت عن الرقيق غيرها كأنه لأنه يباع لنفقة القريب اهـ سم. **قوله: (ثم بعد الزوجة الخ)** عبارة الروض: وإن ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجدّ ثم أبوه انتهت اهـ سم. **قوله: (ثم بعد الزوجة)** أي ومن ألحق بها من خادمها وأم ولده **قوله: (مستوٍ مع الولد الصغير الخ)** أي فيوزع عليهما اهـ ع ش. **قوله: (أو ضعف)** عطف بيان اهـ ع ش.

---

**قوله: (وجزم في الأنوار بالثاني)** وهو المعتمد م ر ش **قوله: (ورجّحه أيضا ابن المقري)** فرع عليه في الأمثلة قوله ابن وولد خنثى سواء انتهى، فانظر مثل هذا على الثاني الذي جزم به في الأنوار وهل يوقف المشكوك كالإرث أو ينفقان سواء ثم يرجع أحدهما على الآخر عند الاتّضاح أو كيف الحال. قوله في المتن: **(فبالقرب)** هلا قال هنا أو استويا في القرب فالاعتبار بالإرث مع تقدّم في جانب الفروع **قوله: (كما مرّ)** أي القول بذلك ثم هلا قال أي في المتن ثم القرب على قياس ما مرّ في الفروع حيث قيل والثاني الخ قوله في المتن: **(يقدم زوجته الخ)** عبارة الروض: وإن ضاق بدأ بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجدّ ثم أبوه اهـ. **قوله: (وأمّ ولده)** سكت عن الرقيق غيرها كأنه لأنه يباع لنفقة القريب.

كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وإرثها، وأبو أب على أبي لأم لإرثه، وجد أو ابن ابن زمن على الأب أو ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدّين وإن بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه، وظاهر أنه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه وزع ما يجده عليهم إن سد مسدا من كل وإلا أقرع، وبحث في فرع نازل وجد مرتفع تقديم الضائع فالصغير فالأقرب إدلاء بالمنفق، **(وقيل)** يقدم **(الوارث، وقيل)** يقدم **(الولي)** نظير ما مرّ.

**فرع**: أفتى ابن عجيل فيمن كسى أولاده ثم مات فهل ما عليهم تركة، بأن نفقتهم إن لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به أي وإن لم يلزمه كأن تركه إلاّ أن علم تبرّعه به.

## فصل في الحضانة

واختلف في انتهائها في الصغير، فقيل بالبلوغ، وقال الماوردي بالتمييز وما بعده إلى البلوغ كفالة والظاهر أنه خلاف لفظي، نعم يأتي أن ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه، **(الحضانة)** بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضمّ الحاضنة الطفل إليه.

---

**قوله: (على أب)** أي في الأولى وقوله: أو ابن الخ أي في الثانية اهـ رشبدي. **قوله: (وتقدم العصبة الخ)** عبارة الروض مع شرحه وإن كان أحد الجدين المجتمعين في درجة عصبة كأب الأب مع أبي الأم قدم فإن بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة. قال الأسنوي: هذا خلاف الصحيح فقد ذكر في إعفاف الجدّ أنه دائر مع النفقة وأن العصبة البعيدة مقدّم ولو اختلفت الدرجة واستويا في العصوبة أو عدمها فالأقرب مقدّم اهـ. وفي المغني مثلها إلاّ قوله: قال الأسنوي إلى ولو اختلفت فعلم من هذا أن الشارح والنهاية جريا على ما قاله الأسنوي وأن المغني جرى على ما في الروض. **قوله: (وإن بعد)** أي العاصب اهـ رشيدي **قوله: (وجدّة لها الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان في درجة وزادت إحداهما على الأخرى بولادة أخرى، فقدّمت فإن قربت الأخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الأب عن نفقة أحد ولديه وله أب موسر لزمت أباه نفقته فإن رضي كل منهما بأخذ ولد لينفق عليه أو اتفقا على الإنفاق بالشركة فذاك ظاهر وإن تنازعا أجيب طالب الاشتراك. وقال البلقيني: يقرع بينهما ولو عجز الوالد عن نفقة أحد والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة أبي أبيه لاختصاص الأم بالابن لما مر من أن الأصح تقدّم الأم على الأب ولو أعسر الأب بالنفقة لزمت الأبعد ولا رجوع له عليه بما أنفق إذا أيسر به اهـ. **قوله: (وزع الخ)** جواب ولو استوى الخ **قوله: (من كل)** متعلق بسد اهـع ش. **قوله: (فالصغير الخ)** يعني بحث أنه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية أو الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه **قوله: (نظير ما مر)** أي على الخلاف المتقدم في الأصول اهـ مغني. **قوله: (ملكوا ذلك بالتسليم الخ)** هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدّم في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله سم: **(أقول)** قدمنا في آخر فصل الإعسار عن السيد عمر أن الشارح يعتبر في كل دين قصد الإداء مما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم مما قدمه اهـ. وقد ذكر الشارح هناك ما يفهم منه أن القول للوارث اهـ راجعه.

## فصل في الحضانة

**قوله: (في الحضانة)** إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا التنبيه الأول وقوله: كبنت خالة وبنت عم لأم **قوله: (في الصغير الخ)** وتنتهي في المجنون بالإفاقة اهـع ش. **قوله: (خلاف لفظي)** هو كذلك قطعا وإن أوهم قوله: نعم الخ خلافة فليتأمّل اهـ سيد عمر. **قوله: (من الحضن)** أي مأخوذة منه اهـ مغني **قوله: (لضم الحاضنة الخ)** أي سمّى المعنى الشرعي

---

**قوله: (ملكوا ذلك بالتسليم)** هل يشترط الدفع عمّا لزمه كما تقدّم ذلك في الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله.

## فصل في الحضانة

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

**تنبيه**: هذا ما في كتب الفقه والذي في القاموس الحضن بالكسر ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر، والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته، ثم قال: وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه أو رباه كاحتضنه انتهى، وشرعا **(حفظ من لا يستقل)** بأموره ككبير مجنون **(وتربيته)** بما يصلحه ويقيه عمّا يضرّه، وقد مرّ تفصيله في الإجارة، ومن ثم قال الإمام هي مراقبته على اللحظات، **(والإناث أليق بها)** لأنهن عليها أصبر، ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا ويأتي هنا في إنفاق الحاضنة مع الإشهاد وقصد الرجوع ما مرّ آنفا، ويكفي كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم: أرضعيه واحضنيه ولك الرجوع على الأب وإن لم يستأجرها فإن احتاج الولد الذكر أو الأنثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربية فعلى من عليه نفقته إخدامه بلائق به عرفا، ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وإن وجب لها أجرة الحضانة ويأتي ذلك بزيادة **(وأولادهن)** عند التنازع في حرّ **(أن)** للخبر الصحيح في مطلقته أراد مطلقها أن ينزع ولده منها أنت أحقّ به ما لم تنكحي، نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة

---

الآتي بلفظ الحضانة لضم الخ **قوله: (إليه)** أي الجنب **قوله: (هذا)** أي قوله: بفتح الفاء لغة إلى هنا **قوله: (والذي في القاموس الخ)** أي فقولهم وهو الجنب هو أحد معانيه لغة. اهـ ع ش **قوله: (أو الصدر والعضدان وما بينهما)** مجموع ذلك معنى واحد **قوله: (وحضن)** من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اهـ ع ش. **قوله: (ككبير مجنون)** قال في الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التمييز انتهى اهـ سم. **قوله: (بما يصلحه الخ)** أي بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اهـ مغني **قوله: (ومؤنتها الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اهـ رشيدي **قوله: (في إنفاق الحاضنة)** من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله اهـ **قوله: (ما مرّ آنفا)** أي قبيل قول المتن: وعليها إرضاع ولدها اللبأ **قوله: (ويكفي)** أي في صيرورة أجرة الإرضاع والحضانة دينا على الأب **قوله: (واحضنيه)** بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما في المختار **قوله: (ولك الرجوع)** أي بما يقابل ذلك اهـ ع ش **قوله: (ولك الرجوع الخ)** قضيّة قوله: ويأتي هنا الخ أنه ليس بلازم وإن مجرد قوله: أرضعيه واحضنيه كاف في الرجوع **قوله: (على الأب)** أي مثلا **قوله: (وإن لم يستأجرها)** أي وتستحق الأجرة وأن الخ اهـ ع ش. والأولى رجوع الغاية لقوله: ويكفي مع ظرفه المحذوف الذي قدرته **قوله: (فعلى من عليه الخ)** خبر مقدّم لقوله إخدامه **قوله: (ويأتي الخ)** أي في شرح للجدّة على الصحيح ذلك أي مسألة الإخدام قول المتن: **(وأولاهن)** أي أحقهنّ بمعنى المستحقّ منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا بإعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتي اهـ ع ش. **قوله: (عند التنازع)** عبارة شرح الروض: فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقّيها فإن تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مرّ أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي الإناث فأولاهن الأمّ الخ اهـ سم. **قوله: (في حرّ)** سيذكر محترزه في شرح ولا حضانة لرقيق. **قول المتن: (أم)** أي إن إلاّ طلبت أجرة وعنده متبرّع فيسقط حقّها منها نظير. ما مر إمداد ويؤخذ من قوله: نظير ما مرّ أن الحكم كذلك لو طلبت أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بها أو طلبت أجرة المثل ووجد الأب من يرضى بدونها اهـ سيد عمر. **أقول** ويأتي في شرح فإن كان رضيعا اشترط الخ ما يصرّح بذلك. **قوله: (في مطلقة الخ)** عبارة غيره أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإن أباه طلّقني وزعم أنه ينزعه منّي، فقال: أنت أحقّ به ما لم تنكحي. **قوله: (نعم يقدم)** إلى قوله: كبنت أنثى في المغني إلاّ قوله: أقوى قرابة إلى المتن. **قوله: (يقدّم زوجه محضون الخ)** ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لأنه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهـ ع ش. **قوله: (وزوج محضونة الخ)** وله نزعها من أبيها وأمها الحرين بعد التمييز وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اهـ مغني. عبارة ع ش قوله: وزوج الخ

---

قوله في المتن: **(من لا يستقل الخ)** قال في الروض المحضون كل صغير ومجنون قال في شرحه: ومختلّ وقليل التمييز، ثم قال في الروض: وتستدام أي الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا لدنياه. قال في شرحه: وما ذكره من التفصيل هو ما ذكره ابن كج واستحسنه الأصل بعد نقله عن إطلاق جماعة إدامة الحضانة عليه. **قوله: (ويكفي كما قاله الخ)** كذا م ر **قوله: (عند التنازع)** عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فأكثر من مستحقّيها فإن تراضوا بواحد فذاك أو تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مرّ أو طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فإن تمحضن أي الإناث فأولاهن الأم الخ.

تطيق الوطء إذ غيرها لا تسلم إليه ولا حقّ هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق **(ثم أمّهات)** لها **(يدلين بإناث)** لمشاركتهن الأم إرثا وولادة **(يقدم أقربهن)** فأقربهن لوفور شفقته، نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه، **(والجديد)** أنه **(يقدم بعدهن أم أب)** وإن علا لذلك وقدمن عليها لتحقّق ولادتهن ومن ثم كن أقوى ميراثا إذ لا يسقطهن الأب بخلاف أمهاته، **(ثم أمهاتها المدليات بإناث)** تقدم القربى فالقربى لذلك، **(ثم أم أبي أب كذلك)** أي ثم أمهاتها المدليات بإناث، **(ثم أم أبي جد كذلك)** أي ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى، **(والقديم)** أنه يقدم **(الأخوات والخالات عليهن)** أي أمهات الأب والجد المذكورات لأن الأخوات أشفق لاجتماعهن معه في الصلب أو البطن ولأن الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري، وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء، **(وتقدم)** جزما **(أخت)** من أي جهة كانت **(على خالة)** لقربها، **(وخالة على بنت أخ و)** بنت **(أخت)** لأنها تدلي بالأم بخلاف من يأتي، **(و)** تقدم **(بنت أخ و)**بنت **(أخت على عمّة)** لأن جهة الإخوة مقدمة على جهة العمومة، ومن ثم قدّم ابن أخ في الإرث على عمّ وتقدم بنت أخت على بنت أخ كبنت أنثى كل مرتبة على بنت ذكرها إن استوت مرتبتهما، وإلا فالعبرة بالمرتبة المتقدّمة، **(و)** تقدم **(أخت)** أو خالة أو عمة **(من أبوين على أخت)** أو خالة أو عمة **(من أحدهما)** لقوة قرابتها، **(والأصح تقديم أخت من أب على أخت من أم)** لقوة إرثها بالفرض تارة والعصوبة أخرى، **(و)** تقديم **(خالة وعمة لأب عليهما لأم)** لقوة جهة الأبوة، **(و)** الأصح **(سقوط كل جدة لا ترث)** وهي من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم لأنها لما أدلت بمن لا حقّ له هنا أشبهت الأجانب قالا: ومثلها كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العمّ للأم انتهى، قيل: كون بنت العم محرما ذهول انتهى، وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لا يرث لا بقيد المحرمية وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه **(دون أنثى)** قريبة **(غير محرم)** لم تدل بذكر غير وارث كما علم ممّا مرّ. **(كبنت خالة)** وبنت عمة أو عم لغير أم فلا تسقط على الأصح، أما غير قريبة كمعتقة وقريبة أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عمّ لأم أو بوارث أو بأنثى والمحضون ذكر يشتهى فلا حصانة لها.

---

أي وإن لم تزفّ له فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة اهـ. **قوله: (إذ غيرها)** أي التي لا تطيق الوطء **قوله: (لا تسلم إليه)** أي فتبقى الحضانة للأم ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اهـ سم. **قوله: (ولا حقّ هنا لمحرم رضاع الخ)** أي ولا لمحرم مصاهرة كزوجة الأب ع ش ورشيدي. **قوله: (لوفور شفقته)** أي الأقرب وقوله: عليهن أي الأمهات اهـ سم. **قوله: (كما يأتي الخ)** أي في الفرع الآتي في شرح وقيل تقدم الخ **قوله: (وإن علا)** الظاهر أن الأصوب حذفه لأنه عيّن المتن الآتي على الأثر فتأمل اهـ رشيدي أي قول المصنف: ثم أمّ أبي أبّ كذلك الخ.

**قوله: (لذلك)** أي لمشاركتها الأم إرثا وولادة اهـ مغني. **قوله: (وقدّمن)** أي أمّهات الأم وقوله: عليها أي أم الأب اهـ سم. **قوله: (لتحقق ولادتهن)** أي وظنّ ولادة أم الأب اهـ مغني **قوله: (لذلك)** أي لوفور شفقتها **قوله: (أو البطن)** أو لمنع الخلو فقط **قوله: (بأن أولئك الخ)** عبارة المغني بأن النظر هنا إلى الشفقة وهي في الجدات أغلب اهـ. قول المتن: **(وتقدم أخت)** أي للرضيع اهـ ع ش. **قوله: (بخلاف من يأتي)** عبارة المحلي والمغني بخلافهما اهـ.

**قوله: (وهي من تدلي)** إلى قوله: وقد يقال في المغني **قوله: (ومثلها)** أي الجدة الساقطة اهـ مغني **قوله: (قيل الخ)** أجاب عنه المغني والنهاية بأن قولهما: وبنت العم الخ معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهّمه اهـ **قوله: (مما مر)** وهو قوله: يدلي بذكر لا يرث اهـ كردي. **قوله: (كبنت خال)** أي مطلقا **قوله: (والمحضون الخ)** لم يتقدم في كلامه ما يخرجه اهـ ع ش.

---

**قوله: (إذ غيرها لا تسلم إليه)** أي فتبقى الحضانة للأم ولا يفيد تزويجها منع الأم كما يتوهّمه من يفعله توصّلا به إلى منعها فليتنبّه له. **قوله: (لوفور شفقته)** أي الأقرب، وقوله: يقدم عليهن أي الأمّهات وقوله: وقدمن أي الأمهات عليها أي أم الأب **قوله: (ذهول)** قد يجاب بعطف قوله: وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم ممّا تقرّر أن قول الشارح وبنت العمّ للأم معطوف على قوله محرم لأنها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش.

**تنبيه**: ما ذكر في بنت الخال هو قياس ما أطبقوا عليه في بنت العم للأم، وأما قول الروضة أن بنت الخال تحضن فردّه الأسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني، وزاد أن كلام الرافعي يدلّ على أن ما ذكره فيها سبق قلم، **فإن قلت**: هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للأم الذي جرى عليه في الروضة، قلت نعم، وهو أن بنت الخال أقرب لأن أباها أقرب إلى الأم، **فإن قلت**: ما الفرق بينها وبين أم أبي الأم بل قال الأذرعي وغيره: لو قيل أن هذه أولى لكان أوجه، قلت: يفرق بأن إدلاء تلك للأمّ بالبنوة ثم الأخوّة وهذه بمحض الأبوّة والبنوّة أقوى من الأبوّة، كما صرّحوا به حتى في هذا الباب لما مرّ أن بنت المحضون مقدّمة على جداته فكان المدلي بالبنوّة أقوى من المدلي بالأبوّة وإن اشتركا في الإدلاء بغير وارث، **(وتثبت)** الحضانة **(لكل ذكر محرم وارث)** كأب وإن علا وأخ أو عم لوفور شفقته **(على ترتيب الإرث)** كما مرّ في بابه، نعم يقدّم هنا جد على أخ وأخ لأب على أخ لأم كما في ولاية النكاح **(وكذا)** وارث قريب كما أفاده السياق، فلا يرد المعتق **(غير محرم كابن عم)** وابن عم أب أو جد بترتيب الإرث هنا أيضا **(على الصحيح)** لقوة قرابته بالإرث، **(ولا تسلم إليه)** أي غير المحرم **(مشتهاة)** لأنه يحرم عليه نظرها والخلوة بها **(بل)** تسلم **(إلى)** امرأة **(ثقة)** لكنه هو الذي **(يعينها)** لأن الحق له في ذلك وإن أطال جمع في ردّه وله تعيين نحو بنته، وشرط الأسنوي كونها ثقة ورد بأن غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة، ويردّ بأنه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد لمحرمها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وَقد مرّ أنه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين، إلا إن كانتا ثقتين يحتشمهما، ........................................

---

**قوله: (وأما قول الروضة الخ)** اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وأجاب عمّا اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اهـ سم، وكذا اعتمده النهاية والمغني **قوله: (فيها)** أي بنت الخال **قوله: (بينها)** أي بنت الخال على قول الروض **قوله: (كأب وإن علا)** إلى الفرع في النهاية والمغني **قوله: (أو عمّ)** عبارة المغني والأخ لأبوين أو لأب والعم كذلك اهـ. **قول المتن: (على ترتيب الإرث)** أي فيقدّم أب ثم جدّ وإن علا ثم أخ شقيق ثم لأب وهكذا فالجد هنا مقدّم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أولى اهـ مغني. **قوله: (وأخ لأب على أخ لأمّ)** فيه مسامحة بالنسبة للأخ من الأم فإنه لا حقّ له في ولاية النكاح أصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اهـع ش. **قوله: (كما أفاده)** أي التقييد بالقريب السياق أي والتمثيل بابن العم نهاية ومغني. **قول المتن: (كابن عم الخ)** ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بأن الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العمّ بالعصوبة والولاية والإرث اهـ مغني. وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه: فعلم أن ابن العمّ يحضن بنت عمّه وبنت العمّ لا تحضن ابن العمّ المشتهي ولعل القياس أن الخنثى المشتهى كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لأن ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال أنوثة الأول وذكورة الثاني، فليتأمل وليراجع اهـ. قول المتن: **(ولا تسلم إليه مشتهاة الخ)** فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضيّة كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له اهـ مغني، زاد النهاية ويمكن حمل الأول على عدم ريبة والثاني على خلافه اهـ. **قول المتن: (بل إلى ثقة يعينها)** أي ولو بأجرة من ماله نهاية ومغني **قوله: (كونها)** أي نحو بنته **قوله: (غيرتها)** بفتح الغين وقوله: اشتراط كونها أي نحو بنته وقوله: ثقتين

---

**قوله: (وأمّا قول الروضة الخ)** الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ما في الروضة وأجاب عمّا اعترضوا به بأنه إنما يعتبر الإدلاء بمن له حقّ في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اهـ. وقد يشكل على ما ذكر في بنت العمّ للأم. **قوله: (فردّه الأسنوي الخ)** أجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأن في الجدّة الساقطة الحضانة ثابتة لأقوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة وأما بنت الخال فقد تراخى النسب فلم يؤثر فيها عدم إدلائها بوارث م ر ش. قوله في المتن: **(ولا تسلم إليه مشتهاة الخ)** وأفهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضيّة كلام الروضة وصرّح به ابن الصباغ وصوّب الزركشي عدم تسليم المشتهي له ويمكن حمل الأول على عدم ريبه والثاني على خلافه م ر ش. قوله في المتن: **(ولا تسلّم إليه مشتهاة الخ)** أي بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فإنه لا حضانة لها كما سلف فإن الذكر لا يستغني

وما اقتضاه كلام غير واحد أنها تسلم لمن له بنت توقف فيه الأذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره أنها تسلم للبنت كما تقرّر، **(فإن فقد)** في الذكر **(الإرث والمحرمية)** كابن خال أو خالة أو عمة **(أو)** فقد **(الإرث)** دون المحرمية كأبي أم وخال وابن أخت وابن أخ لأم أو القرابة دون الإرث كمعتق **(فلا)** حضانة لهم **(في الأصح)** لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ولانتفائها في الأخيرة، **(وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم)** مقدمة على الكل للخبر ولأنها زادت على الأب بالولادة المحققة والأنوثة اللائقة بالحضانة، **(ثم أمهاتها)** المدليات بإناث وإن علون لأنهن في معناها **(ثم الأب)** لأنه أشفق ممّن يأتي ثم أمّهاته وإن علون، **(وقيل: تقدم عليه الخالة والأخت من الأم)** أو هما لإدلائهما بالأم كأمهاتها ويرد بضعف هذا الإدلاء.

**فرع** في أصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته إذا لم يكن له أبوان ذكره ابن كج انتهى، وظاهره أن المراد بالأبوين الأب والأم لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين، ولم يرتض الزركشي هذا الظاهر فقال: لا ينبغي التخصيص بالأبوين بل سائر الأصول كذلك انتهى، فعليه جميع الأجداد والجدّات مقدمون عليها وهو محتمل لأن الأصل في الأصول أنهم أشفق من الفروع، ومع ذلك فالأقرب للمنقول التخصيص بالأبوين لأنه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الأصول غيرهما وله وجه أيضا ولذا جرى غير واحد عليه، ....

---

أي ولو كانت إحداهما زوجة له اهـ ع ش. **قوله: (وما اقتضاه كلام غير واحد الخ)** عبارة المغني والأسنى: فإن كان له بنت مثلا يستحي منها جعلت عنده مع بنته، نعم إن كان مسافرا وبنته معه لا في رحلة سلمت إليها لا له كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الكتاب والروضة وأصلها حيث قالوا في موضع تسلم إليه وفي آخر تسلم إليها اهـ. وفي النهاية ما يوافقها وإن كان في عبارته خلل كما نبّه عليه الرشيدي. قال السيد عمر: ويمكن الجمع أيضا بأن يقال إن أدّى التسليم إليه إلى محظور من نظر أو خلوة لم تسلّم إليه بل إلى البنت وإلاّ فلا يمتنع التسليم إليه اهـ. **قوله: (فلا حضانة لهم)** فإن كان ثم من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضي من يقوم بها اهـ ع ش. **قوله: (ولانتفائها)** أي القرابة ا هـ ع ش **قوله: (في الأخيرة)** أي المعتق **قوله: (مقدمة)** أي عند التنازع اهـ مغني **قوله: (للخبر)** أي المار في شرح وأولاهن أمّ **قوله: (بالولادة المحققة)** أي لأنه منها ولو من زنى ع ش. **قوله: (ثم أمهاته الخ)** عبارة المحلّي وهو أي الأب مقدم على أمهاته ويعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته ويعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته اهـ. قول المتن: **(عليه)** أي الأب اهـ ع ش. **قوله: (أو هما)** يتأمّل هل المراد أو الأخت من الأبوين أو حصل فيه تحريف وصوابه إذ هما سيد عمر عبارة النهاية أو الأب أو هما لإدلائهما الخ. وقال الرشيدي: قوله لإدلائهما بالأم لا يجري هذا التعليل في الأخت للأب، فالصواب إسقاطها إذ هذا التعليل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال أي والمغني عقب المتن نصّها لإدلائهما بالأم بخلاف الأخت للأب لإدلائها به انتهت اهـ. **قوله: (كأمهاتها)** أي الأم اهـ ع ش. **قوله (فعليه)** أي على ما جرى عليه الزركشي **قوله: (وهو)** أي التخصيص **قوله: (لتقديمهما)** الظاهر لتقديمها اهـ سيد عمر.

---

عن الاستنابة بخلاف المرأة، ولهذا إذا نكحت بطل حقّها بخلاف الذكر ثم قضيّة كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ثم قضيّة كلامهم الخ انظره مع ما تقدّم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله: أما غير قريبة الخ فإنه يفيد أن غير المحرم لا حقّ لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والأنثى في ذلك كما علم من الفرق في أوّل هذه الحاشية. قال في شرح الروض: ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العمّ على الذكر المشتهى بأن الذكر لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العمّ بالعصوبة والولاية والإرث اهـ. فعلم أن ابن العمّ يحضن بنت عمّه وبنت العمّ لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ما ذكره ولعلّ القياس أن الخنثى المشكل كالأنثى إذا كان الحاضن ابن العمّ ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العمّ لأن ذلك هو الاحتياط المبني على أمر الخنثى وقياس ذاك أنه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عمّ حتى يشتهى لاحتمال اختلافهما أنوثة للأوّل وذكورة للثاني فليتأمّل وليراجع. **قوله: (ثم رجح قول الشامل الخ)** ويمكن الجمع بأن يحمل الأول على ما إذا انفردت عنه لكونه مسافرا وابنته معه لا في رحله والثاني على خلافه م ر ش.

ويتفرّع عليه ما لو اجتمعت جدة لأم وأب وبنت فهل الأب المحجوب بأم الأم حاجب للبنت هنا فتقدم أم الأم ثم الأب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما في الإخوة يحجبون الأم والجد وإن حجبوا أولا فيقدم الأب ثم البنت، ولا حقّ لأم الأم لحجبها بالبنت وإن حجبت بالأب لما تقرّر أن المحجوب قد يحجب، فالحاصل أن الجدّة من حيث هي محجوبة بالبنت والبنت من حيث هي محجوبة بالأب فأيّهما المقدم للنظر فيه مجال، **(ويقدم الأصل)** الذكر والأنثى وإن علا **(على الحاشية)** من النسب كأخت وعمّة لقوة الأصول، **(فإن فقد)** الأصل مطلقا وثم حواش **(فالأصح)** أنه يقدم منهم **(الأقرب)** فالأقرب الذكر والأنثى كالإرث، قيل هذا مخالف لما مرّ من تقديم الخالة على بنت أخ أو أخت انتهى، ويجاب بمنع ذلكَ لأن الخالة تدلي بالأم المقدّمة على الكل فكانت أقرب هنا ممّن تدلي بالمؤخر عن كثيرين، فإن قلت ينافيه ما مرّ أن العمة للأب مقدّمة على العمة للأم مع أن الأم مقدّمة على الأب قلت: هناك استويا في الإدلاء بالأصل فنظرنا إلى قوة جهة الأب من حيث هي بخلاف ما هنا فإنه في إدلاء بأم وإدلاء بحاشية، فإن قلت ينافي ذلك تقديم أمّهات الأم على أمهات الأب، قلت: لا لأن أمهات الأم أمهات حقيقة لتحقّق ولادتهن بخلاف أمهات الأب **(وإلا)** يوجد أقرب كأن استوى جمع في القرب كأخ وأخت **(فالأنثى)** مقدمة لأنها أصبر وأبصر، **(وإلا)** يكن من المستوين قربا أنثى كأخوين أو أختين **(فيقرع)** بينهما قطعا للنزاع، ........

---

**قوله: (ويتفرع عليه)** أي على تقديم البنت على سائر الأصول غير الأبوين. وقال الكردي: أي على ما ذكر من الاحتمالين أعني احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اهـ وفيه نظر ظاهر. **قوله: (وأب)** عطف على جدة **قوله: (هنا)** أي في مسألة اجتماع الثلاثة **قوله: (فتقدّم أم الأم الخ)** أقول: قد يرجّحه قولهم والإناث أليق بها وقولهم: وإن اجتمع ذكور وإناث فالأم ثم أمهاتها **قوله: (لحجبة)** أي الأب بأم الأم **قوله: (فالحاصل)** أي حاصل ما ذكر من شقي الترديد اهـ كردي. **قوله: (إن الجدّة من حيث هي محجوبة بالبنت)** أي فمقتضاه هو الشق الثاني من الترديد والبنت من حيث هي محجوبة بالأب أي فمقتضاه هو الشق الأول من الترديد وللكردي هنا كلام لم تظهر لي صحته فتركته. **قوله: (فأيهما الخ)** أي من الحجبين أو من الأب والجدة أو من البنت والجدة والمآل واحد. **قوله: (الذكر)** إلى قوله: قيل في المغني وإلى قول المتن: وفاسق في النهاية إلاّ قوله: فإن قلت ينافيه إلى المتن. **قوله: (من النسب)** احتراز عن الرّضاع **قوله: (مطلقا)** أي من الذكر والأنثى اهـ مغني. **قوله: (الذكر والأنثى)** أي ذكرا كان أو أنثى **قوله: (هذا)** أي قوله: فالأصح الأقرب **قوله: (مخالف لما مر)** أي لاقتضاء هذا تقديم بنتي الأخ والأخت على الخالة لأنهما أقرب اهـ سم. **قوله: (بمنع ذلك)** يعني أقربية بنتي الأخ والأخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها المخالف لما مرّ. **قوله: (بالمؤخر)** أي الأخ والأخت **قوله: (ينافيه)** أي التعليل بقوله: لأن الخالة الخ **قوله: (هناك)** أي في مسألة العمّة **قوله: (هنا)** أي في مسألة الخالة **قوله: (ينافي ذلك)** أي قوله: قلت هناك استويا الخ **قوله: (كأن استوى الخ)** أي وفيهم أنثى وذكر اهـ مغني. قول المتن: **(فالأنثى)** قال ابن المقري: فتقدّم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدّم ذات الأبوين ثم ذات الأب ثم ذات الأم ثم الأخ للأبوين ثم لأب ثم لأم اهـ سم. **قوله: (مقدمة)** أي على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ اهـ مغني. **قوله: (وأبصر)** عطف مغاير اهـ ع ش. **قوله: (يكن من المستويين الخ)** عبارة المغني بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وخالتين وأختين اهـ. **قوله: (أنثى)** أي مع ذكر اهـ ع ش. عبارة الرشيدي: أي مفردة بقرينة ما بعده اهـ ومآلهما واحد.

---

**قوله: (قيل هذا مخالف لما مرّ الخ)** أي لاقتضاء هذا تقديم بنت الأخ والأخت على الخالة لأنهما أقرب وعبارة الزركشي وهو مخالف لما جزما به قبل من تقدّم الخالة على بنات الإخوة والأخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله أصحّ مع مخالفة الجديد والقديم اهـ. قال شيخنا البرلسي عقبه: لا يقال بنت الأخ والأخت ليستا أقرب من الخالة لأنّا نقول معارض بالمثل فتأتي القرعة، وبالجملة فمسألة الخالة مستثناة من ذلك اهـ. ولما قال في الروض: فتقدّم أخت ثم بنت أخ ثم خالة الخ قال في شرحه: تأخيرها أي الخالة عن بنتي الأخ والأخت مخالف لما مرّ من تقديمها عليهما وهو المذكور في المنهاج كأصله وغيره، فاعتمد عليه الأسنوي وغيره اهـ. قوله في المتن: **(فالأنثى)** قال ابن المقري: فتقدم الأخت مطلقا على الأخ مطلقا فتقدم ذات الأبوين ثم ذات الأب ثم ذات الأم ثم الأخ للأبوين ثم لأب ثم لأم، قال: وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الأبوين ثم ولد الأب ثم ولد الأم تقديم كل أخت على مساويها فقط حتى وقف

والخنثى هنا كالذكر ما لم يدع الأنوثة ويحلف، **(ولا حضانة)** على حر أو قن ابتداء ولا دواما **(لرقيق)** أي لمن فيه رق وإن قل لنقصه وإن أذن سيده لأنها ولاية، ولا على قن لحر غير سيّده لكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز لأنهما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ، ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته، فإن توافقا على شيء فذاك وإلا استأجر القاضي له حاضنة عليهما، وقد تثبت الأم قنة فيما إذا أسلمت أم ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها في الإسلام ما لم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها، ومع تزوجها لا حقّ للأب لكفره **(ومجنون)** وإن تقطع جنونه ما لم يقل كيوم في سنة لنقصه.

**تنبيه** ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليّه، ولم أر لهم كلاما في الإغماء ويظهر أن القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا ممّا مرّ في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك، وإلا فينتقل لمن بعده **(وفاسق)** لأنها ولاية، نعم يكفي مستور العدالة كما قاله جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف في مطلقة ادّعت أهلية الحضانة وأنكر المطلّق أنها لا تقبل إلاّ ببيّنة ولا تسمع بيّنة بعدم الأهليّة إلاّ مع بيان السبب كالجرح، وجمع في التوشيح وارتضاه الأذرعي وغيره بحمل الأول على ما بعد تسليم الولد فتصدق بيمينها الثاني على ما قبل تسليمه، وهذا معنى قول غيره من أراد إثباتها بالحاكم احتاج لبيّنة بالعدالة **(وكافر على مسلم)** لذلك

---

**قوله: (والخنثى هنا كالذكر)** فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لقدم لعدم الحكم بالأنوثة مغني وإمداد. **قوله: (ما لم يدّع الأنوثة بالخ)** أي بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش. فلو ادّعى الأنوثة صدق بيمينه لأنها لا تعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وإن اتهم لأنها تثبت ضمنا لا مقصودا ولأن الأحكام لا تتبعض مغني وإمداد. **قوله: (ويحلف)** أي فيقدم على الذكر اهـ ع ش. **قوله: (أي لمن فيه رق)** إلى التنبيه في المغني **قوله: (لأنها ولاية)** أي وليس الرقيق من أهلها اهـ مغني. **قوله: (من أحد أبويه الحر)** ويتصور ذلك في الأم بأن تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهي حرة والأب رقيق كالولد اهـ ع ش. **قوله: (وقريبه)** أي المستحق لحضانته اهـ مغني. **قوله: (في حضانته)** متعلق بيشترك **قوله: (فإن توافقا على شيء)** أي على المهايأة أو على استئجار حاضنة أو رضى أحدهما بالآخر نهاية ومغني **قوله: (وإلا)** أي بأن تمانعا اهـ نهاية **قوله: (لأم قنة)** هو بالإضافة كذا في سم عن صاحب التحفة وانظر ما وجهه مع أن قوله فيما إذا أسلمت الخ قد يعين أن الأم بالتنوين فتأمل اهـ رشيدي. أقول: ويؤيده قول المغني ويستثنى أي من المتن ما لو أسلمت أم ولد الكافر الخ **قوله: (لفراغها)** علة لقوله: فلها حضانة الخ وقوله: لمنع السيد الخ علة لفراغها وقوله: مع وفور الخ متعلق بالفراغ **قوله: (ومن تزوجها لاحق الخ)** ويؤخذ مما مر ويأتي أنها تنتقل لما بعد الأبوين ثم القاضي الأمين فليراجع اهـ رشيدي، ويأتي عن المغني ما يصرح به. **قوله: (في ذلك اليوم)** أي في يوم في سنة اهـ سم. **قوله: (كذلك)** أي ينيب عنه القاضي من يحضنه **قوله: (وإلا)** أي بأن دام ثلاثة أيام فأكثر اهـ ع ش. قول المتن: **(وفاسق)** ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه في الحال من غير احتياج إلى استبراء م ر اهـ سم، ويأتي عن المغني ما يوافقه. **قوله: (أنها لا تقبل الخ)** بيان للموصول **قوله: (وجمع في التوشيح الخ)** اعتمده النهاية والمغني. قول المتن: **(وكافر على مسلم)** أفهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك

---

على تصريح الشامل بتقديم الأخت للأم على الأخ للأبوين اهـ. **قوله: (والخنثى هنا كالذكر ما لم يدّع الخ)** عبارة شرح الإرشاد للشارح: والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر في محل لو كان أنثى لعدم الحكم بالأنوثة نعم يصدق بيمينه في دعوى الأنوثة إذ لا تعلم إلاّ منه غالبا، فيستحقّ الحضانة وإن اتّهم لأنها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولأن الأحكام لا تتبعّض ولو كان للخنثى ولد أب أم وولد أب أب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلي بالأم ورجح لأنها أقوى في الحضانة اهـ. وقوله: ولد أب أم وولد أب أب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال أو أنثيين فقد اجتمع عمّة وخالة أو مختلفين فقد اجتمع عمّة وخال أو عمّ وخاله ولا يخفى حكم هذه الأقسام مما سبق، وقد يشكل تقديم المدلي بالأم لأنه من أهل الحضانة على تقدير الأنوثة دون الذكورة بخلاف الآخر فإنه من أهلها على التقديرين. **قوله: (وقد تثبت لأم قنة)** هو بالإضافة ش **قوله: (ينبغي في ذلك اليوم)** أي في يوم في سنة **قوله: (ويظهر الخ)** كذا م ر ش قوله في المتن: **(وفاسق)** لو تاب الفاسق اتّجه ثبوت حقّه في الحال من غير احتياج إلى استبراء م ر.

بخلاف العكس لأن المسلم يلي الكافر، **(وناكحة غير أبي الطفل)** وإن رضي زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق: أنت أحقّ به ما لم تنكحي، وإذا سقط حقّ الأم بذلك انتقل لأمها مالم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم وإن نازع فيه الأذرعي، أما ناكحة أبي الطفل وإن علا فحضانتها باقية أما الأب فواضح وأما الجد فلأنه ولي تام الشفقة، وقضيّته إن تزوّجها بأبي الأم يبطل حقّها وهو المعتمد، وتناقض فيه كلام الأذرعي، وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالإجارة بأن خالع زوجته بألف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوّجها أثناء السنة لأن الإجارة عقد لازم **(إلا)** إن تزوّجت من له حق في الحضانة في الجملة ورضي به كأن تزوجت، **(عمه وابن عمّه وابن أخيه)**، أو أخته لأمه أخاه لأبيه **(في الأصح)** لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي، ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الأب بخلاف من له حق يكفي رضاه وحده، **(فإن كان)** المحضون **(رضيعا اشترط)** في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن كما بأصله خلافا لمن نازع فيه **(أن ترضعه على**

---

نهاية ومغني. **قوله: (لذلك)** عبارة المغني: إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار، فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله كما مر، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الأقارب الذميين ولد ذمي وصف الإسلام كما مر في باب اللقيط، وإن قال الأذرعي المختار وظاهر النص الوجوب اهـ. **قوله: (بخلاف العكس)** إلى قوله: مع الاغتناء في المغني. وإلى قول المتن: فإن كملت في النهاية إلا قوله: وأمّا ما قبيل الفصل إلى أمّا إذا لم يكن. قول المتن: **(وناكحة غير أبي الطفل)** أي وإن علا كما في زوجة الأب وصورته أن يزوّج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت أبو الطفل فتحضنه زوجة جدّه بر اهـ سم على منهج اهـع ش. **قوله: (ولم يدخل بها)** أي فتسقط بمجرد العقد وإن كان الزوج غائبا صرّح به في الأم اهـع ش. **قوله: (أما ناكحة أبي الطفل الخ)** أي كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده سم وع ش. **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (إن تزوجها)** أي الحاضنة قوله: بأبي الأم أي كأن تكون عمة المحضون وتزوجت بأبي أمه ع ش وسم. **قوله: (بألف وحضانة الصغير الخ)** وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغني وع ش ورشيدي. **قوله: (إلا إن تزوجت من له حقّ الخ)** فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمرّ الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أو ينقطع حقّها فيه نظر سم. وقضية هذا الترديد أنه لا بدّ من عدالته في الابتداء قطعا وقد يتوقّف فيه لأنه الآن ليس حاضنا شريكا للأنثى الحاضنة بل هي مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوّجها ممّن له فيها حقّ وإن لم يكن الآن له حقّ فيها لتأخره في الترتيب أو لفسقه فليتأمل، وعبارة الإمداد: إلاّ ذو حضانة أي له حقّ فيها وإن لم يستحقها الآن انتهت وهو صريح في عدم مشاركته لها في الحضانة اهـ سيد عمر. أقول: وكذا في النهاية والمغني ما يصرح به بل هو المراد من قول الشارح في الجملة. **قوله: (كأن تزوجت)** لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اهـ رشيدي. أقول: وسوغه تقدير المستثنى وقصد الإشارة إلى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر. **قوله: (أو أخته لأمه)** أي أو تزوجت أخته لأمه الخ اهـ سم. قول المتن: **(وابن أخيه)** ويتصور نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمهاتها كأن تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها تقدم على ابن أخيه لأبيه في الأصح نهاية ومغني. **قوله: (فيتعاونان)** أي الزوج والزوجة **قوله: (بخلاف الأجنبي)** يعني من لا حق له في الحضانة كالجد أبي الأم والخال فيسقط حضانة المرأة بتزويجها به اهـ مغني. **قوله: (اشترط أن ينضم الخ)** أي كما تقدم في قوله: ما لم يرض الزوج والأب الخ اهـ سم. **قوله: (لرضاه)** أي الأجنبي **قوله: (إذا كانت ذات الخ)** سيذكر محترزه **قوله: (كما بأصله)** وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ نهاية.

---

**قوله: (أما ناكحة أبي الطفل)** أي كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده **قوله: (أن تزوّجها)** أي كعمّة الطفل **قوله: (بأبي الأم يبطل حقّها)** إذ ليس وليّا **قوله: (إلاّ إن تزوّجت من له حق في الحضانة)** فلو تزوّجته واستحقّت الحضانة فعرض له ما أخرجه عن أن يكون له حق في الحضانة كفسق فهل تستمرّ الحضانة لها ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أو ينقطع حقّها، فيه نظر. **قوله: (أو أخته لأمّ)** أي أو تزوّجت أخته لأمه الخ **قوله: (أن ينضمّ لرضاه رضا الأب)** أي كما تقدّم في قوله: ما لم يرض الزوج والأب الخ **قوله: (إذا كانت ذات لبن كما بأصله)** أفتى به شيخنا الشهاب الرملي م ر ش.

**الصحيح)** لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو أمرأ من غيره لمزيد شفقتها، فإن امتنعت سقط حقّها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة، وحينئذ يأتي هنا ما مرّ فيمن رضيت بدون ما رضيت به، وأمّا ما مرّ قبيل الفصل عن أبي زرعة ممّا ظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر، أما إذا لم يكن لها لبن فتستحقّ جزما ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه دون من يدبّر الأمر ويباشره غيره قاله الرافعي، ومن عمى عند جمع، وخالفهم آخرون والأوجه الموافق لكلام الرافعي المذكور ما أشار إليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فإن لم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء في ذلك الكبير والصغير ومن تغفّل كما في الشافي، قال الأذرعي وهو حسن متعيّن في حق غير المميز ومن سفه أي إن صحبه حجز فيما يظهر ومن جذام وبرص إن خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله ﷺ: «لا يورد ذو عاهة على مصح»، ومعنى لا عدوى أنها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا، **(فإن كملت ناقصة)** كأن عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت **(أو طلقت منكوحة)** ولو رجعيا **(حضنت)** حالا ولو في العدة إن رضي المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع، ومن ثم لو أسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فإذا رجعت عاد حقها **(فإن غابت الأم أو امتنعت ف)**الحضانة **(للجدة)** أم الأم **(على الصحيح)** كما لو ماتت أو جنت، وقضيّته أن الأم لا تجبر ومحلّه إن لم يلزمها نفقته وإلا أجبرت ومثلها كل أصل يلزمه الإنفاق، ومنه إذ المراد به

---

**قوله: (امرأ)** أي أوفق اهـ ع ش. **قوله: (فإن امتنعت سقط حقها)** كذا في المغني **قوله: (وحينئذ يأتي هنا)** أي بالنسبة للحضانة إذ مسألة الرضاع تقدمت في كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في أنها إذا لم ترض إلا بأجرة وهناك متبرعة أو إلا بأجرة المثل وهناك من يرضى بأقل تسقط حضانتها اهـ رشيدي، ومر عن السيد عمر ما يوافقه. **قوله: (ما مر)** أي قبيل الفصل **قوله: (فيمن)** أي أجنبية وقوله: بدون ما رضيت أي الأم. **قوله: (وأما ما مر قبيل الفصل الخ)** أي في شرح وكذا إن تبرعت أجنبية الخ وقوله: ممّا ظاهره يخالف الخ قد مرّ هناك عن الرشيدي وجه المخالفة. **قوله: (ذلك)** أي الإتيان **قوله: (أما إذا لم يكن)** إلى قوله: كما اعتمده جمع في المغني، إلا قوله: سواء إلى ومن تغفل وقوله: قال الأذرعي إلى ومن سنة وقوله: أي إن صحبه حجر فيما يظهر. **قوله: (فتستحق جزما)** أي الحضانة **قوله: (سلامة الحاضنة الخ)** وأن لا تكون صغيرة منهج ومغني ثم الأولى إسقاط التاء كما في المغني **قوله: (كفالج)** وسل اهـ مغني. **قوله: (في حقّ من يباشرها الخ)** متعلّق بيشترط أو خبر مبتدأ محذوف والتقدير هذا أي اشتراط السلامة عما ذكر معتبر في حق من الخ **قوله: (ومن عمي)** وقوله: ومن تغفل ومن سفه وقوله: ومن جذام الخ كل منها عطف على من ألم الخ **قوله: (إنها الخ)** بيان لما **قوله: (فإن لم تجد الخ)** الأولى ولم تجد الخ كما في النهاية **قوله: (أثر)** أي العمى اهـ ع ش **قوله: (سواء في ذلك)** أي في اشتراط سلامة الحاضنة عما ذكر وقوله: الكبير الخ أي المحضون الكبير الخ اهـ كردي **قوله: (في حق غير مميز)** أي محضون غير مميز **قوله: (لا يورد الخ)** أي يكره ذلك فهو نهي تنزيه اهـ ع ش. **قوله: (ذو عاهة)** على تقدير مضاف إذ المورد ليس صاحب عاهة وإنما هو صاحب ذات العاهة اهـ رشيدي. **قوله: (إنها ليست الخ)** خبر ومعنى الخ والضمير للداء **قوله: (كأن عتقت)** إلى قوله: ومثلها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: أو رشدت **قوله: (أو رشدت)** أي أو تابت فاسقة اهـ مغني **قوله: (ذو البيت)** أي بخلاف إذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا اهـ مغني **قوله: (عاد حقها)** أي وإن تكرر ذلك منها اهـ ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن لزمها نفقة الولد المحضون بأن لم يكن للولد مال ولا أب موسر أجبرت أي الأم لأنها من جملة النفقة فهي حينئذ كالأب اهـ مغني. **قوله: (ومنه)** خبر مقدم لقوله: الإخدام والضمير للإنفاق وقوله: إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها.

---

**قوله: (وقضيته)** كذا م ر ش **قوله: (وإلا أجبرت الخ)** انظره مع ما يأتي في الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما: وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقّان الخ إذ أفاد أنه لا جبر إلا إذا لم يكن بعدهما مستحقّ والأم أجبرت مع أن بعدها مستحقّا وهو الجدّة إلاّ أن الكلام هنا في غير المميّز وما يأتي في المميز وما يوافق ما هنا في الحاشية أول الفصل عن شرح الروض اهـ، ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته.

الكفاية الإخدام بنحو شراء خادم أو استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الأم المستحقّة للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه، وقول الماوردي إذا كان مثلها لا يخدم مردود بأن الإخدام من جملة الإنفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وإن كان مثلها يخدم ولده، ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع وأشهدت عليه فإن كان ذلك لغيبة المنفق أو امتناعه ومع فقد القاضي رجعت بأجرتها وإلا فلا نظير ما مرّ في النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه.

**تنبيه**: قام بكل من الأقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الأمين فيضعه عند الأصلح منهنّ أو من غيرهن كما بحثه الأذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله: لا يختلف المذهب في أن أزواجهنّ إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهنّ فإن أذن زوج واحدة فقط فهي الأحقّ وإن بعدت أو زوجا ثنتين قدمت قرباهما، **(هذا كله في غير مميّز، والمميّز)** الذكر والأنثى ومرّ ضابطه قبيل الأذان **(إن افترق أبواه)** مع أهليّتهما ومقامهما في بلد واحد خير إن ظهر للقاضي أنه عارف بأسباب الاختيار وإذا اختار أحدهما **(كان عند من اختار منهما)** للخبر الحسن إنه ﷺ خيّر غلاما بين أبيه وأمّه، وإنما يدّعي الغلام المميّز ومثله الغلامة **(فإن كان في أحدهما)** مانع ومنه **(جنون أو كفر أو رقّ أو فسق أو**

---

**قوله: (أن تخدمه)** فاعل ولا يلزم **قوله: (وقول الماوردي الخ)** تقييدا لقولهم ولا يلزم الأم الخ **قوله: (لا يخدم)** بفتح الياء هنا وفيما يأتي **قوله: (لغيرها)** أي غير الأم التي لا يلزمها إنفاق ولدها المحضون **قوله: (بقصد الرجوع)** أي بأجرة الحضانة **قوله: (قام الخ)** أي لو قام **قوله: (لا يختلف المذهب)** إلى المتن مقول القول **قوله: (في إن أزواجهن الخ)** أي في صورة كون المانع التزويج اهـ كردي قول المتن: **(هذا)** أي المذكور من الفصل إلى هنا كله في غير مميز وهو كما مرّ من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اهـ مغني. **قول المتن: (في غير مميز)** أي سواء افترق أبواه أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميز اهـ سم. **قوله: (الذكر)** إلى قول المتن أو أنثى في النهاية إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى يظهر وقوله: نعم إن أضرت إلى ولو مرضت الأم.

**قوله: (ومر ضابطه الخ)** وهو من يأكل وحده ويشرب وحده إلى آخر ما هناك وظاهر إناطة الحكم بالتمييز أنه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين، وأنه إذا جاوزها بلا تمييز بقي عند أمه اهـ ع ش، ويأتي عن المغني ما يوافقه. **قول المتن: (إن افترق أبواه)** أي من النكاح نهاية ومغني وشرح المنهج، وينبغي أن مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر أو يأتي أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اهـ رشيدي. **قوله: (مع أهليتهما الخ)** أي وإن فضل أحدهما صاحبه بدين أو مال أو محبة نهاية ومغني **قوله: (ومقامهما في بلد واحد)** سيأتي محترزه في المتن. **قوله: (خير إن ظهر الخ)** وظاهر كلامهم أن الولد يتخير ولو أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغني. **قوله: (وإذا اختار أحدهما الخ)** فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلا إن ظن أن سببه قلة عقله، فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع اهـ سم. أقول: وقول الشارح المار خير إن ظهر الخ كالصريح فيما بحثه. **قول المتن: (كان عند من اختار منهما)** ولو اختار أحدهما فامتنع من كفالته كفله الآخر فإن رجع الممتنع أعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحق أجبر عليها من تلزمه نفقته لأنها من جملة الكفاية نهاية ومغني. وفي سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقي الحضانة من حضن غير المميز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك. **قوله: (للخبر الحسن الخ)** ولأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن اهـ مغني. **قوله: (وإنما يدّعي الخ)** وفي المصباح عن الأزهري أن الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش

---

**قوله: (بقصد الرجوع)** أي بأجرة الحضانة قوله في المتن: **(هذا كله في غير مميّز)** أي سواء افترق أبواه أو لا كما يؤخذ من إطلاقه مع التفصيل في مقابله الذي هو المميّز. قوله في المتن: **(إن افترق أبواه)** قال في شرح المنهج من النكاح اهـ، وينبغي أن يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بأن اختلف محلّهما وكان كل منهما لا يأتي للآخر لأن ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا إذا كان يأتيه لكن أحيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه. **قوله: (إن افترق أبواه)** أي وإن لم يفترقا فهو عندهما. قوله في المتن: **(كان عند من اختار منهما)** فلو اختارهما معا فينبغي أن يقرع بينهما إلاّ إن ظنّ أن سببه قلّة عقله، فينبغي أن يكون عند الأم فليراجع.

**نكحت)** من لا حق له في الحضانة **(فالحقّ للآخر)** لانحصار الأمر فيه، **(ويخيّر)** المميّز الذي لا أب له **(بين أم)** وإن علت **(وجدّ)** وإن علا عند فقد من هو أقرب منه أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكلّ، **(وكذا)** الحواشي فهم كالجدّ ومنهم **(أخ أو عمّ)** أو ابنه إلا ابن عم في مشتهاة ولا بنت له ثقة أي مثلا والمراد أنه لا يجد ثقة يسلّمها إليها، وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخيّر بين أحدهم، والأم في الأصح كالأب بجامع العصوبة ولأنه ﷺ خيّر ابن سبع أو ثمان بين أمّه وعمّه، رواه الشافعي. **(أو أب مع أخت)** شقيقة أو لأم **(أو خالة)** حيث لا أم فيخيّر بينهما **(في الأصح)**، فإن فقد الأب أيضا خيّر بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة على الأوجه، وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين ولا أنثيين. **(فإن اختار أحدهما)** أي الأبوين ومن ألحق بهما **(ثم الآخر حوّل إليه)** لأنه قد يبدو له الأمر على خلاف ظنّه، نعم إن ظنّ أن سببه قلة عقله فعند الأم وإن بلغ كما قبل التمييز، **(فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه)** أي لم يجز ذلك وتكليفها الخروج لزيارته لأنه يؤدي للعقوق وقطع الرحم، ..................

---

في كلامهم، فلم يختص الغلام بالمميز اهـ ع ش. **قول المتن: (أو نكحت)** أي الأنثى اهـ مغني **قوله: (لانحصار الأمر فيه)** فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير اهـ مغني **قوله: (المميز)** إلى قوله: ولأنه في المغني إلا قوله: عند فقد من هو أقرب منه وقوله: ولا بنت له إلى فيخير. **قوله: (لا أب له)** أي أو قام به مانع اهـ مغني. **قوله: (أقرب منه)** أي من الجد وانظر من الأقرب من الجد بعد الأب والأم وأمهاتها. **قوله: (ولا بنت له الخ)** أي والحال اهـ ع ش. **قوله: (وحينئذ)** أي حين أن يقيد المستثنى بما ذكر **قوله: (فلا اعتراض عليهما)** أي في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم اهـ سم، وقد يقال إن المراد لا يدفع الإيراد. **قوله: (فتتخير الخ)** متفرع على قوله: وكذا الحواشي فهم كالجد. **قوله: (لأمّ)** أي لإدلائها بالأم وأمّا الأخت للأب فلا كما صرح به الماوردي مغني وأسنى، زاد النهاية: ومثل الأخت للأب العمة اهـ. **قوله: (أيضا)** أي كالأم. **قوله: (وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين الخ)** كأخوين أو أختين وهو ما نقله الأذرعي في الأنثيين عن فتاوى البغوي، ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أي المتساويين وهو الأوجه لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى نهاية ومغني وأسنى. **قوله: (أي الأبوين)** إلى قول المتن: زائرة في المغني إلا قوله: وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر. **قوله: (ومن ألحق الخ)** الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني **قول المتن: (حول إليه)** أي وإن تكرّر ذلك منه اهـ سم. **قوله: (لأنه قد يبدو الخ)** أي أو يتغير حال من اختاره أوّلا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت وغيره في آخر ولأنه قد يريد مراعاة الجانبين أسنى ومغني. **قوله: (نعم إن ظن الخ)** عبارة المغني: تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرّر ذلك منه دائما وهو ما قاله الإمام لكن الذي في الروضة كأصلها أنه إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز وهذا ظاهر اهـ. **قوله: (وتكليفها)** بالرفع عطفا على

---

**قوله: (فلا اعتراض عليهما)** أي في إطلاقهما في الروضة وأصلها أن الأم أولى بالأنثى من ابن العم **قوله: (أو لإدلائها)**[1] أي بالأم **قوله: (أو لأم)** كما قيّده بذلك الماوردي كما قاله في شرح الروض بعد قوله: إن ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين التي للأب وغيرها.

**قوله: (وظاهر كلامهم أن التخيير لا يجري بين ذكرين)** أي كأخوين ولا أنثيين أي كأختين قال في شرح الروض عقب هذا: ثم رأيت الأذرعي نقله في الأنثيين عن فتاوى البغوي لذلك ونقل عن ابن القطّان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو أوجه م ر، لأنه إذا خيّر بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى اهـ. قوله في المتن: **(فإن اختار أحدهما ثم الآخر حول إليه)** قال في الروض وشرحه: وإن تكرّر ذلك منه لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنّه أو يتغيّر حال من اختاره أوّلا ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاما في وقت غيره في آخر ولأنه قد يقصد مراعاة الجانبين، انتهى. وقد يؤخذ من التعليل الأخير أنه لو اختار ابتداء أن يكون عند أحدهما مدّة كيوم أو أسبوع أو شهر وعند الآخر مدّة كيوم أو أسبوع أو شهر أجيب لذلك وليس بعيدا ويحتمل أن لا يجاب بل يقرع، فليراجع. وفي الروض وشرحه فرع لو اختار أحدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر ولا اعتراض للولد فإن رجع الممتنع وطلب كفالته أعيد التخيير وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقّان لها كالجدّ والجدّة خيّر بينهما وإلا بأن لم يكن بعدهما مستحقّان جبر عليها من تلزمه النفقة له لأنها من جملة الكفاية، انتهى. ويؤخذ منه أنه لو امتنع جميع مستحقّي الحضانة من حضن غير المميّز أجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك. قوله في

(١) قول المحشي قوله: (أو لإدلائها) ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا.

**(ويمنع أنثى)** ومثلها هنا، وفيما يأتي الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة، وإفتاء ابن الصلاح بأن الأم إذا طلبتها أرسلت إليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج، ويظهر أن محل إلزام ولي البنت بخروجها للأم عند عذرها بناء على ما ذكر حيث لا ريبة في الخروج قوية وإلا لم يلزمه، **(ولا يمنعها)** أي الأب والأم **(دخولا عليهما)** أي الابن والبنت إلى بيته **(زائرة)** حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتي في عكسه دفعا للعقوق، **(والزيارة مرة في أيام)** على العادة لا في كل يوم ولا تطيل المكث، **(فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما)** لأنها أصبر عليه **(فإن رضي به في بيته)** بالشرطين المذكورين فذاك **(وإلا ففي بيتها)** فهو المخيّر في ذلك، نعم إن أضرت النقلة لبيتها امتنعت، ولو مرضت الأم فليس للأب منع الولد الذكر والأنثى من عيادتها، **(ولو اختارها ذكر فعندها)** يكون **(ليلا وعند الأب)** وإن علا ومثله وصي وقيم يكون **(نهارا)**، ........................

---

ذلك اهـ رشيدي. **قول المتن: (ويمنع)** أي الأب ندبا أنثى إذا اختارته مغني ونهاية. **قوله: (لتألف الخ)** علة لما في المتن. **قوله: (وإفتاء ابن الصلاح)** عبارة النهاية والمغني وظاهر كلامه عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق وظاهر كلامهم أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه، نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها اهـ. **قوله: (أرسلت)** ببناء المفعول والضمير للأنثى **قوله: (لنحو تخدر)** وقوله: أو منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغني كما مر آنفا. **قوله: (بناء على ما ذكر)** أي من الحمل **قوله: (وإلا لم يلزمه)** بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اهـ ع ش. **قول المتن: (ولا يمنعها الخ)** عبر الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم به أفتى ابن الصّلاح، فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها انتهى، وهذا هو الظاهر لأن المقصود يحصل بذلك اهـ مغني، واعتمد ع ش الأول أي اللزوم وهو قضيّة كلام الرشيدي كما يأتي. **قوله: (في عكسه)** أي في زيارة لأب للولد في بيت الأم **قوله: (لا في كل يوم)** بل في يومين وأكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس أن تدخل في كل يوم كما قاله الماوردي مغني ونهاية. قال الرشيدي: حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها ويظهر أن وجه الفرق النظر إلى العرف فإن العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده اهـ. وقوله: لزمه الخ ومثله في ع ش مخالف لما مر آنفا عن المغني. **قوله: (بالشرطين المذكورين)** أي بقوله: حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة الخ اهـ سم. **قول المتن: (وإلا ففي بيتها)** أي يكون التمريض ويعودهما ويجب الاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الأم من حضور تجهيزهما في بيته إذا ما تأوّله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني. **قوله: (وإن أضرت الخ)** أي المريض اهـ كردي **قوله: (امتنعت)** أي النقلة **قوله: (ولو مرضت الأم الخ)** تقدّم هذا وعبارة النهاية والمغني والأسنى: وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين الأنثى من تمريضها إن أحسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وإن أحسنه اهـ. **قوله: (وإن علا)** إلى الفصل في المغني إلاّ قوله: وأفتى إلى المتن وقوله: ويردّه إلى ولو مات وقوله: ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله: أو لم تصحبه واتّحد مقصدهما وقوله: وليس الطاعون إلى المتن.

---

المتن: **(ويمنع أنثى)** وظاهر كلامه عدم الفرق بين الأم المخدّرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الأذرعي من الفرق وظاهر كلامه أنه لو مكّنها من زيارتها لم يحرم عليه، نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدّة الحاجة إليه م ر ش. قوله في المتن: **(ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة)** عبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلّي لها حجرة فإن كان البيت ضيّقا خرج ولا يطيل المكث في بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرّح به الماوردي فقال: يلزم الأب أن يمكّنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهي عنه وفي كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب، وبه أفتى ابن الصلاح فقال: فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها أي إلى مسكن الأم بدليل قوله: ويكون ذلك برضا زوج الأم، فإن أبى تعيّن أن يبعثها إلى الأم فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والبنت خارجة وهي داخلة، ثم نقل عن بعضهم أن الدخول من غير إطالة لغرض الزيارة لا منع منه انتهى. **قوله: (بالشرطين المذكورين)** أي بقوله حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة **قوله: (ولو مرضت الأم الخ)** قال في الروض: وإن مرضت أي الأم مرّضتها الأنثى إن أحسنت تمريضها، قال في شرحه: بخلاف الذكر لا يلزم الأب تمكينه من أن يمرّضها وإن أحسن اهـ. قوله في المتن: **(ولو اختارها ذكر)** قال في شرح الروض:

وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس نظير ما مرّ في القسم (**يؤدّبه**) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحلّيها بكل محمود (**ويسلّمه**) وجوبا (**المكتب**) بفتح الميم مع فتح أو كسر التاء وهو محل التعليم، وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الألسنة ولم يبال أنه جمع كاتب (**وحرفة**) أي ذيّهما، وظاهر كلام الماوردي أنه ليس لأب شريف تعليم ابنه صنعة تزريه لأن عليه رعاية حظّه، ولا يكله إلى أمه لعجز النساء عن مثل ذلك.

وأجرة ذلك في مال الولد إن وجد وإلا فعلى من عليه نفقته، وأفتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلّقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بأنه إن سقط حظّ الولد بإقامته عندها فالحضانة للأب رعاية لمصلحته وإن أضرّ ذلك بأمّه، ويؤخذ منه أن مثل ذلك بالأولى ما لو كان في إقامته عندها ريبة قوية (**أو**) اختارها (**أنثى فعندها**) تكون (**ليلا ونهارا**) لاستوائهما في حقّها إذ الأليق بها سترها ما أمكن، (**ويزورها الأب على العادة**) ولا يطلبها لما ذكر وأخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة، ويرده اشتراطهم في دخوله على الأم وجود مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة ولو مات أجيب الأب إلى محل دفنه على الأوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها ................

---

**قوله:** (**وهو كالليل للغالب ففي نحو الأتوني الخ**) هذا ظاهر فيما إذا كان يعلمه تلك الحرفة وإلا فلا وجه له على أنه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتأمل اهـ رشيدي. قول المتن: (**يؤدبه**) فمن أدب ولده صغيرا سرّ به كبيرا يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله اهـ مغني. **قوله:** (**وجوبا**) الظاهر أنه متعلق بالمكتب والحرفة والواو بمعنى أو اهـ رشيدي. **قول المتن:** (**لمكتب**) أي أو نحوه ممّا يليق بحال الولد اهـ ع ش. **قوله:** (**أي ذيهما**) يتعلم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني **قوله:** (**أنه ليس لأب الخ**) وكذا لا ينبغي لمن له صنعة شريفة أن يعلم ابنه صنعة رديئة اهـ مغني. **قوله:** (**ولا يكله**) أي الأب مطلقا الولد الذكر **قوله:** (**عن مثل ذلك**) أي عن القيام به **قوله:** (**وأفتى ابن الصلاح الخ**) وقد يقال قضيّة ما سيأتي في سفر النقلة أن الحق للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمّل، إلاّ أن يخص هذا بقرب يطلع معه على أحواله اهـ سم. **قوله:** (**ومطلّقته بقرية**) جملة حالية **قوله:** (**بأنه إن سقط الخ**) معتمد اهـ ع ش. **قول المتن:** (**أو أنثى**) أي أو خنثى كما بحثه الشيخ ومرّت الإشارة إليه نهاية ومغني. **قول المتن:** (**ويزورها الأب على العادة**) وظاهر أنها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله إلا بإذن منه فإن لم يأذن أخرجتها إليه ليراها ويتفقّد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اهـ نهاية، زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذي لا تستقلّ الأم بضبطه فيكونان عند الأم ليلا ونهارا ويزورهما الأب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اهـ. قال ع ش: وينبغي أنه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وإن شاءت أخرجتها له، وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله حيث اختارته وبين هذا بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربّما جرّ ذلك إلى نحو الخلوة اهـ. **قوله:** (**ولا يطلبها**) أي لا يطلب الأب إحضارها اهـ مغني **قوله:** (**لما ذكر**) أي في قوله: إذ الأليق الخ **قوله:** (**وأخذ الخ**) اعتمده النهاية والمغني فقالا: ومقتضى قوله على العادة منعه من زيادتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة اهـ. **قوله:** (**ويرده اشتراطهم الخ**) قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي أنه قد تحصل ريبة سم على حج اهـ رشيدي. **قوله:** (**ولو مات**) إلى قوله: ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة. سأنبه عليها إلاّ قوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله وجوّزوا إلى المتن وقوله: وللرافعي احتمال فيه، وقوله: أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله: لكن أطال البلقيني في رده. **قوله:** (**ولو مات**) أي المحضون عبارة النهاية والمغني ولو تنازعا في دفن من مات منهما في تربة أحدهما اهـ، أي في التربة التي اعتاد أحدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش. **قوله:** (**أجيب الأب**) أي حيث لم يترتب عليه نقل محرم كأن مات عند أمّه والأب في غير بلدها اهـ ع ش. **قوله:** (**ولها بعد البلوغ الخ**) عبارة المغني ولو بلغ عاقلا غير رشيد فأطلق

---

والخنثى كالأنثى فيما يظهر اهـ. **قوله:** (**ففي نحو الأتوني الأمر بالعكس**) على الأقرب في شرح الروض **قوله:** (**وأفتى ابن الصّلاح الخ**) كذا م ر ش وقد يقال قضيّة ما سيأتي في سفر النقلة أن الحقّ للأب أنه هنا له مطلقا فليتأمّل إلاّ أن يخصّ هذا بقرب يطلع معه على أحواله **قوله:** (**ويردّه اشتراطهم الخ**) يفيد أن لنحو الأخ المنع وإن رضي الأب.

إلا إن ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلوليّ نكاحها وإن رضي أقرب منه ببقائها في محلّها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمّها إليه إن كان محرما وإلا فإلى من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها.

ويظهر في أمرد ثبتت الريبة في انفراده أن لوليّه منعه منه كما ذكر، ثم رأيتهم صرّحوا به وجوّزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدّمته في الأنثى أيضا (**وإن اختارهما أقرع**) بينهما إذ لا مرجح (**وإن لم يختر**) واحدا منهما (**فالأم أولى**) لأنها أشفق واستصحابا لما كان، (**وقيل يقرع**) بينهما إذ لا أولوية حينئذ ويردّ بمنع ذلك، (**ولو أراد أحدهما سفر حاجة**) غير نقلة (**كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود**) المسافر لخطر السفر طال أو قصر، فإن أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الأم وإن كان سفرها أطول ومقصدها أبعد وللرافعي احتمال فيه، (**أو**) أراد أحدهما (**سفر نقلة فالأب أولى**) به وإن كان هو المسافر ولو كان للأب أب ببلد الأم احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الإنفاق، نعم إن صحبته الأم وإن اختلف مقصدهما أو لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقّها كما لو عاد لمحلّها، وواضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير، وإنما يجوز السفر به (**بشرط أمن طريقه والبلد**) أي المحل (**المقصود**) إليه فإن كان أحدهما مخوفا امتنع السفر به وأقرّ عند المقيم، وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل إليه عند المتولّي، أو كان وقت شدّة حر أو برد عند ابن الرفعة، ..........

---

مطلقون أنه كالصبي وقال ابن كج إن كان لعدم إصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب أنه يسكن حيث شاء. قال الرافعي: وهذا التفصيل حسن انتهى، وإن كانت أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوّج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللأمّ إسكانها معها وكذا للوليّ من العصبة إسكانها معه إذا كان محرما لها وإلا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك والأمرد مثلها فيما ذكر وإن بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار، قال المصنف: حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الأبوين وجهان، انتهى. ويعلم التفصيل فيه مما مر اهـ. **قوله: (إلا إن ثبتت)** أي وجدت في الانفراد وكذا يقال فيما يأتي اهـ رشيدي. **قوله: (ريبة)** ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة اهـ مغني. **قوله: (فلولي نكاحها الخ)** يفيد أن النحو الأخ المنع وإن رضي الأب اهـ سم. **قوله: (في أمرد)** أي بالغ اهـع ش. **قوله: (وجوزوا ذلك)** أي منع الأمرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه **قوله: (واحدا منهما)** سواء اختار غيرهما أو لا اهـ مغني. **قول المتن: (مع المقيم)**.

**تنبيه**: لو كان المقيم الأم وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه في ذلك، فالمتجه كما قال الزركشي تمكين الأب من السفر به لا سيما إن اختاره الولد مغني وروض مع شرحه وأقرّه سم. **قوله: (كان عند الأم)** وينبغي أن يأتي فيه البحث المتقدم اهـ مغني عبارة سم لعل محله ما لم يظنّ فساد حاله بكونه عندها اهـ. **قوله: (كما لو عاد)** أي الأب من سفر النقلة اهـ مغني **قوله: (وإنما يجوز السفر به)** إلى قوله: وأقرّ عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته أنه إذا كان مريده الأب وكان الطريق أو المقصود مخوفا أقر مع الأم اهـ سم **قوله: (إن لم يصلح الخ)** أي للإقامة اهـ مغني. **قوله: (عند المتولي)** عبارة النهاية كما قاله المتولي اهـ. **قوله: (أو كان وقت شدة حر الخ)** قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد أما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اهـ مغني. عبارة النهاية: كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما

---

قوله في المتن: (**ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميّز وغيره مع المقيم**) قال في شرح الروض: نعم إن كان المقيم الأم وكان في بقائه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلّمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامة في ذلك فالمتّجه تمكين الأب من السفر به لا سيّما إن اختاره الولد ذكره الزركشي وغيره، انتهى **قوله: (كان عند الأم)** لعلّ محلّه ما لم يظنّ فساد حاله بكونه عندها قوله في المتن: (**أو سفر نقلة فالأب أولى به**) قال في شرح البهجة وفيها أي الكفاية عن تعليق القاضي لو أراد النقلة من بلد إلى بادية، فالأم أحق. قال الأذرعي: ولم أره في تعليقه ولا كتب أصحابه اهـ. وفي شرح الإرشاد للشارح: وأنه أي الأب يقدم أيضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردي اهـ. **قوله: (وإنما يجوز السفر به إلى وأقرّ عند المقيم)** شامل لسفر النقلة وقضيّته أنه لو كان مريده هو الأب وكان الطريق أو المقصد مخوفا أقرّ مع الأم.

أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل أولى انتهى، ومرّ أواخر الحجر ما يرده أو كان به إلى دار الحرب وإن أمن كما نقله الأذرعي واعتمده، وليس خوف الطاعون مانعا وإن وجدت قرائنه كما هو ظاهر نظر الأصل عدمه، والقرائن كثيرا ما تتخلّف بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة، **(قيل: و)** شرط كون السفر بقدر **(مسافة قصر)** لأن الانتقال لما دونها كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متّسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الأكثرون، وردّ بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته في قصد النقلة حلف فإن نكل حلفت وأمسكته، **(ومحارم العصبة)** الأخ والعم **(في هذا)** أي سفر النقلة **(كالأب)** فيقدمون على الأم احتياطا للنسب أيضا بخلاف محرم لا عصوبة له كأبي أم وخال وأخ لأم وقال المتولّي وأقرّه في الروضة، لكن أطال البلقيني في ردّه أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى، **(وكذا ابن عم لذكر)** فيأخذه إذا أراد النقلة لما مرّ **(ولا يعطى أنثى)** مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة، **(فإن رافقته بنته)** أو نحوها المكلّفة الثقة **(سلم)** المحضون الذي هو أنثى **(إليها)** لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الأذرعي وأطال بما فيه نظر.

## فصل في مؤنة المماليك وتوابعها

عليه أي المالك **(كفاية رقيقه)** إلا مكاتبا ولو كتابة فاسدة ..................................

---

قيده الأذرعي اهـ. **قوله: (أو كان)** أي السفر اهـ سم **قوله: (بحرا الخ)** عبارة النهاية والمغني: ويجوز له سلوك البحرية لما مر في الحجر اهـ. **قوله: (مانعا)** أي من السفر به اهـ ع ش. **قوله: (كالخروج منه)** أي إذا كان واقعا في أمثاله كما مر التقييد به في فصل إذا ظننا المرض مخوفا اهـع ش. **قوله: (لغير حاجة الخ)** راجع لكل من الدخول والخروج اهـع ش. **قوله: (ماثة)** أي قوية اهـع ش. **قوله: (ولو نازعته الخ)** أي فقال: أريد الانتقال، فقالت: بل أردت التجارة اهـ مغني **قوله: (وقال المتولي الخ)** عبارة المغني تنبيه للأب نقله عن الأم كما مرّ وإن أقام الجدّ ببلدها وللجدّ ذلك عند عدم الأب وإن أقام الأخ ببلدها لا الأخ مع إقامة العمّ أو ابن الأخ فليس له ذلك بخلاف الأب والجد لأنهما أصل في النسب فلا يعتني به غيرهما كاعتنائهما والحواشي يتقاربون فالمقيم منهم يعتني بحفظه هذا ما حكاه في الروضة كأصلها عن المتولي وأقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف ومحارم العصبة ولكن البلقيني جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولي من مفرداته التي هي غير معمول بها اهـ. وعبارة النهاية وقال المتولي وأقره في الروضة أن الأقرب كالأخ لو أراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى اهـ. وقال الرشيدي بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغني ما نصّه: وبه تعلم ما في قول الشارح كان أي العم أولى إذ الأولى به حينئذ الأم لإقامة العمّ اهـ وعبارة ع ش: قوله: وقال المتولي الخ معتمد وقوله: كان أولى أي الأبعد اهـ **قوله: (إن الأقرب)** يعني من الحواشي رشيدي ومغني **قول المتن: (لذكر)** أي مميز اهـ مغني. **قوله: (فيأخذه)** أي من الأم **قوله: (لما مر)** أي احتياطا للنسب **قوله: (مشتهاة)** قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما إذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة اهـ رشيدي **قوله: (أو نحوها)** ومنه الزوجة ع ش أي وأخته مغني. **قول المتن: (إليها)** أي لا له إن لم تكن في رحلة كما لو كان في الحضر أمّا إذا كانت بنته أو نحوها في رحلة فإنها تسلم إليه وبذلك تؤمن الخلوة وقدم أن بهذا جمع بين كلامي الروضة والكتاب اهـ مغني. **قوله: (ونازع فيه الأذرعي الخ)** عبارة المغني وإن لم تبلغ حد الشهوة أعطيت له وإن نازع في ذلك الأذرعي اهـ.

## فصل في مؤنة المماليك وتوابعها

**قوله: (وتوابعها)** أي المؤنة **قول المتن (كفاية رقيقة)** ذكرا كان أو أنثى أو خنثى نهاية **قوله: (إلا مكاتبا الخ)** نعم ان

---

**قوله: (ومرّ الخ)** كذا شرح م ر **قوله: (أو كان)** أي السفر **قوله: (إن الأقرب كالأخ الخه)** اعتمده في الروض فقال كالأخ إقامة العم وابن الأخ اهـ.

## فصل في مؤنة المماليك وتوابعها

**قوله: (لا مكاتبا)** نعم إن عجز نفسه وجبت نفقته وإن لم يفسخ السيد وهي مسألة عزيزة النقل م ر.

ومزوجة تجب نفقتها، فإن قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تأخر قتله بخلاف نظيره في القريب، قلت لأن الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة (**نفقة**) قوتا وأدما بلا تقدير (**وكسوة**) وسائر مؤنه كماء طهره، في الحضر لخبر مسلم، للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وقيس بما فيه غيره (**وإن كان**) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية أو إجارة أو آبقا أو (**أعمى زمنا**) أكولا وإن زادت كفايته على كفاية مثله والواجب أول الشبع والري كما يأتي نظير ما مر والري كما يأتي نظير ما مر (**ومدبرا ومستولدة**) لبقاء ملكه لهما، وإنما تجب (**من غالب**) نحو (**قوت رقيق البلد وأدمهم**) إن اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم وبيسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد، وعليه حملوا خبر

---

احتاج لزمته كفايته كما سيأتي في الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله نعم إن احتاج الخ ظاهر. ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع ش وقوله لو عجز نفسه إلى قوله ويلزمه الخ في المغني مثله **قوله: (تجب نفقتها)** أي على زوجها بأن سلمت له ليلا ونهارا اهـ ع ش **قوله: (قوتا)** إلى قوله والواجب في النهاية والمغني إلا قوله في الحضر **قوله: (وسائر مؤنة)** حتى يجب على السيد أجرة الطبيب وثمن الأدوية وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء في حق نفسه بداعية الطبع اهـ نهاية قال ع ش قوله وإن لم يجب عليه الخ أي وإن أخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغي وجوبه إذا أخبر معصوم بهلاكه لو ترك الدواء اهـ **قوله: (كماء طهره)** ولو سفر أو تراب تيممه إن احتاجه نهاية ومغني **قوله: (في الحضر)** وكذا في السفر في الأوجه ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا وهكذا غاية الأمر أنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (بما فيه)** أي في الخبر **قوله: (مستحق المنفعة)** أي أو معارا أو مرهونا وكسوبا اهـ نهاية **قوله: (أو آبقا)** ومن صورة تمكن الآبق من النفقة حال إباقه أن يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تأمل سم على المنهج ويمكن أن يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضي بلد الاباق وطلب منه أن يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم إباقه أو لا ليحمله على العود إلى سيده فيه نظر والأقرب أنه يأمره بالعود إلى سيده فإن أجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اهـ ع ش **قوله: (أكولا الخ)** عبارة المغني والنهاية وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وإن زادت على كفاية مثله غالبا اهـ.

**قوله: (نظير ما يأتي)** أي في علف الدواب وسقيها اهـ ع ش **قول المتن: (من غالب قوت رقيق البلد)** من قمح وشعير

---

**قوله: (قلت لأن الموجب الخ)** وأيضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والإعتاق ولا كذلك ثم **قوله: (وثم مواساة القريب)** بل الموجب القرابة كما تقدم أول الباب وهي موجودة والمواساة حكمة **قوله: (ولو سفرا)**[1] م ر **قوله: (كماء طهره)** ولو دفعه له فتعمد إتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الأمر إنه يأثم بتعمد إتلافه وله تأديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة **قوله: (كماء طهره)** لو دفع إليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل أن يصلي به الفرض أحدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه أن يدفع له ماء آخر فيه نظر ولا يبعد أنه لا يلزمه وعلى هذ لو تعدى بالجنابة كان زنى أو بتنجس بدنه أو ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء الطهارة لذلك ويفرق أولا فيه نظر وقد تقدم في نفقة الأقارب قول الشارح وأنه يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها اهـ ولا يخفى جريان ذلك بالأول إلا الضمان فلا يتأتى هنا وقد يؤخذ من قوله إذ يمكنه أن ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب إبدال النفقة والكسوة هنا مطلقا أخذا مما تقرر في القريب وبين عدم وجوب إبدال ماء الطهارة وفيما ذكرنا هنا وقد يقال ينبغي أن يجب إبدال ماء الطهارة هنا مطلقا لإمكان التخلص منه بنحو البيع.

**فرع:** اختلفا في كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد إذا كان يكفي أمثاله ظاهراً ما لم يثبت خلافه. **قوله: (في الحضر)** وكذا في السفر في الأوجه.

**قوله: (في المتن في غالب قوت الخ)** ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضي تأخير الإكل إلا

---

(١) قول المحشي: قوله (ولو سفرا) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا.

فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه، وخبر وأطعموهم مما تأكلون، ولا نظر لما يأكله السيد أو يلبسه غير لائق به بخلا أو رياضة **(و)** من غالب **(كسوتهم)** أي الأرقاء كذلك لخبر الشافعي رضي الله عنه: للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده، **(ولا يكفي ستر العورة)** وإن لم يضره لأن فيه إذلالا له وتحقيرا، نعم إن اعتيد ولو ببلادنا على الأوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ، **(ويسن)** لمن لم يفعل الأفضل من إجلاسه معه للأكل أي حيث لا ريبة فيما يظهر **(أن يناوله مما يتنعم به)** ولو فوق اللائق به **(من طعام وأدم)** لاسيما ما عالجه لخبر الشيخين: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يقعده معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد إلى حملهم للأمر على الندب، ويسن أن يكون ما يناوله له يسد مسد إلا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضي النهمة **(و)** من **(كسوة)** لأنه من مكارم الأخلاق، ........................................

---

ونحو ذلك وقوله وأدمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك مغني ونهاية **قوله: (وإلا اعتبر الخ)** في ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شيء لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل اهـ سم.
**قوله: (ولا نظر لما يأكله السيد الخ)** عبارة النهاية والمغني ولا بد من مراعاة حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا أو رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له اهـ قال ع ش أي ولا بد أيضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد الخ لأنه قيده ثم بالنفاسة لذاته وما هنا في النفاسة بسبب النوع أو الصنف كالرومي مع الزنجي اهـ **قوله: (كذلك)** اي ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ **قوله: (لخبر الشافعي)** إلى قوله ويظهر في المغني وإلى قول المتن وتسقط في النهاية **قوله: (وإن لم يضره)** أي لم يتأذ بحر ولا برد نهاية ومغني **قوله: (نعم إن اعتيد الخ)** عبارة المغني هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى اهـ زاد النهاية ويؤخذ من التعليل أن الواجب ستر ما بين السرة والركبة اهـ أي ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والأوجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم أو سترها بما يمنع منه م ر سم وع ش **قول المتن (ويسن أن يناوله الخ)** ولو أعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له أي للسيد تبديله بما يقتضي تأخير الأكل إلا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الإماء اهـ نهاية زاد المغني فتفضل أمة التسري مثلا على أمة الخدمة في الكسوة كما في التنبيه وفي الطعام أيضا كما قاله ابن النقيب للعرف في ذلك اهـ قال ع ش قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه حاجة حاقة كأن حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فأراد أن يقدم له ما دفعه للعبد ثم يأتي ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر بالتأخير اليه اهـ **قوله: (ولو فوق اللائق به)** أي بالسيد نهاية ومغني **قوله: (أحدكم)** هو بالنصب مفعول مقدم اهـ رشيدي **قوله: (أو أكلة)** بضم الهمزة اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذٍ فلعل أو للشك من الراوي اهـ رشيدي **قوله: (والتعليل بما بعد الفاء الخ)** يتأمل وجهه اهـ سيد عمر عبارة النهاية والمغني والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والأمر في الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الأخلاق اهـ **قوله: (ولا يقضي النهمة)** بفتح فسكون أي الحاجة والشهوة كما في القاموس

---

لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره في العبيد وسن في الإماء م ر ش **قوله: (وإلا اعتبر الخ)** في ترتيب هذا الجزاء على الشرط شيء لأن نفي الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتأمل **قوله: (وعليه حملوا إلخ)** قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ويجاب بأنه لدفع توهم أنه إنما يجب له بما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد **قوله في المتن: (وكسوتهم)** ولا يكفي ستر العورة ولو كانوا لا يسترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل إن الواجب ستر ما بين السرة والركبة م ر ش أي ولو أنثى والكلام حيث لا عارض وإلا وجب ستر كل البدن كأن تعين لدفع نظر محرم فعليه من خروج يلزمه نظر محرم أو سترها بما يمنع منه م ر **قوله: (إذ لا تحقير)** وإنما وجب ما زاد على ستر العورة في الميت مطلقا لأن ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافي الإكرام **قوله: (إلا بما مر ثم)** منه فرض القاضي وهو بناء على ظاهره الذي مشى عليه الشارح هناك في غاية الإشكال هنا إذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير ديناً بالفرض فليتأمل فالوجه حمل فرض القاضي هنا على المعنى

ويظهر في أمرد جميل أنه يسن أن لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لأن ذلك يؤدي إلى سوء الظن به والوقوع في عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره، **(وتسقط)** كفاية القن **(بمضي الزمان)** كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا إلا بما مر، ثم **(ويبيع القاضي فيها ماله)** أو يؤجره عند امتناعه منها ومن إزالة ملكه عنه بعد أمر القاضي له بالبيع أو الإيجار أو عند غيبته نظير ما مر، ثم ففيما يتيسر بيع بعضه أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفي غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفي به أو يؤجره، ولو تعذر بيع البعض وإيجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل أو آجره، هذا في غير محجور عليه، اما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال له آخر أو الاقتراض على مغله، **(فإن فقد المال)** بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه **(أمره)** القاضي بإيجاره أي إن وفى بمؤنته فيما يظهر أو بإزالة ملكه عنه **(ببيعه أو إعتاقه)** أو نحوهما، فإن أبى باعه أو آجره عليه فإن لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال أي قرضا فيما يظهر

---

اهـ ع ش **قوله: (أنه يسن الخ)** قضيته جواز التنعيم المؤدي إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لم ر اهـ سم. **قوله: (لأنه يؤدي إلى سوء الظن الخ)** هل هو على إطلاقه نظرا لما من شأنه ذلك أو بالنسبة لمن يعلم أنه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر **قوله: (كفاية القن)** إلى قوله أي قرضا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هذا في غير محجوره إلى المتن وقوله ولو ببلد القاضي إلى المتن **قوله: (إلا بما مر)** أي بفرض قاض أو نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وأنفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه في نفقة القريب إنها إنما تصير دينا على السيد إذا أذن له القاضي في الاقتراض واقترض أو أمر القاضي من ينفق على الرقيق ويرجع بما أنفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغني إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقترض اهـ **قوله: (أو يؤجره)** عطف على يبيع اهـ سم أي والضمير لمال السيد **قوله: (عند امتناعه)** تنازع فيه الفعلان **قوله: (منها)** أي كفاية القن **قوله: (بعد أمر القاضي الخ)** ظرف ليبيع اهـ سم أي ويؤجر **قوله: (أو عند غيبته)** عطف على عند امتناعه **قوله: (يفعل ذلك)** أي بيع البعض أو إيجاره **قوله: (وفي غيره الخ)** عطف على فيما تيسر الخ **قوله: (قدر صالح)** أي يسهل بيع أو إيجار ما يقابله **قوله: (هذا في غير محجور عليه أما هو فيجب الخ)** هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على أنه يجب مراعاة الأصلح في غير المحجور أيضا ولو ببيع القن اهـ سم وهو الأظهر الموافق لنظائره ع ش **قوله: (أو بيع مال له آخر)** ينبغي أو إجارته اهـ سم **قوله: (أو الاقتراض الخ)** أي اقتراض القاضي من بيت المال على مغل السيد اهـ ع ش **قوله: (ولو ببلد القاضي الخ)** قضيته أنه لو كان له مال في غير بلد القاضي وأمكن إحضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بإزالة ملكه عن العبد ولو قيل أن القاضي يقترض عليه إلى أن يحضر ماله إذا رأى ذلك مصلحة لم يبعد اهـ ع ش أقول بل قد يصرح به ما مر أنه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره **قوله: (أو آجره الخ)** أو أذنه في العمل والإنفاق على نفسه من كسبه وقوله فإن لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أي ولم يقدر على الاكتساب والإنفاق على نفسه من كسبه اهـ سم. **قوله: (أي قرضا الخ)** أي ما لم يكن السيد فقيرا محتاجا إلى خدمته الضرورية أخذا من كلام الشارح الآتي اهـ ع ش عبارة الأسنى والنهاية والمغني قال الأذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى هـ قال سم ولا يقال بل

---

المتقدم عن م ر **قوله: (في المتن ويبيع القاضي فيها ماله الخ)** عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده في نفقته أي يبيعه عليه الحاكم إذا امتنع من الإنفاق عليه أو غاب أو يؤجره بعد استدانة شيء عليه صالح فإن عدم ماله أمر ببيعه أي الرقيق أو إيجاره أو عتقه فإن امتنع من ذلك باعه الحاكم أو أجره اهباختصاره وقوله فإن امتنع من ذلك ينبغي أو غاب **قوله: (أو يؤجره)** عطف على يبيع وقوله بعد أمر القاضي الخ طرف ليبيع. **قوله: (فيجب فعل الأحظ الخ)** هذا الصنيع يفهم أنه في غير المحجور لا يجب على القاضي فعل الأحظ وهو مشكل وسيأتي ما يصرح بوجوب مراعاة الأصلح فيه أيضا ثم رأيت التنبيه الآتي الذي انحط كلامه فيه على وجوب مرعاة الأصلح ولو باع القن **قوله: (أو بيع مال له آخر)** ينبغي أو إجارته **قوله: (أي قرضا)** ظاهره وإن كان فقيرا وسيأتي في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال لأنا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض

أخذا مما مر في اللقيط، فإن لم يكن فيه مال أو منع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين، وما اقتضاه كلامهما من أنه مخير بين البيع والإجارة ينبغي حمله كما هو معلوم من محله على ما إذ استوت مصلحتهما في نظره وإلا وجب فعل الأصلح منهما، فقول جمع يجب الإيجار أو لا يحمل على ما إذا كان أصلح هذا كله في غير المستولدة، أما هي فيخليها إن لم يزوجها ولا آجرها لتكتسب كفايتها فإن لم يكن لها كسب أو لم يف بها ففي بيت المال ثم المياسير.

**تنبيه** قضية كلامهم في الممتنع هنا الذي له مال أن القاضي لا يبيع عليه القن الممتنع من إنفاقه وإن رآه أصلح وأنه يبيع لكفايته بقية أمواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه وهو مشكل لاسيما في الغائب المنوط التصرف في ماله بالأصلح، ولو قيل في الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع لأن امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة في إمساكه دون غيره لم يبعد، ثم رأيت كلامهم الآتي في الدابة وهو صريح في أن القاضي لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذي له مال وغيره، ولا فارق بين الدابة والقن في ذلك كما صرح به غير واحد، **(ويجبر)** إن شاء **(أمته على إرضاع ولدها)** ولو من غيره

---

ليس كلام الشارح إلا في الفقير لفرض المسألة فيما إذا لم يكن له مال لأنا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى ا هـ **قوله: (أخذا مما مر في اللقيط)** حاصله أنه إن لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فإن لم يكن فيه شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اهـ وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله أخذا مما مر في اللقيط اهـ سم **قوله: (فعلى مياسير المسلمين)** والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة لأن النفقة عليه لا للعبد مغني ونهاية **قوله: (كلامهما)** أي قولهما ويبيع القاضي فيها ماله أو يؤجره الخ **قوله: (مصلحتهما)** أي البيع والإجارة **قوله: (هذا)** أي كلام المصنف اهـ ع ش **قوله: (في غير المستولدة الخ)** أي وفي غير المبعض أما هو فإن كان بينه وبين سيده مهايأة فالنفقة على صاحب النوبة وإلا فعليهما بحسب الرق والحرية مغني ونهاية وقال سم هذا في غير المعجوز عن نفقته وأما المعجوز عنها فنفقته في بيت المال ثم على مياسير المسلمين.

**فرع:** في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما أو تقدم الأنثى لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب لذلك فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الأول اهـ **قوله: (يجوز)** أي بيع القن المحتاج إلى النفقة وقوله لما ذكر أي إذا رآه أصلح **قوله: (دون غيره)** قد يتوقف فيه بأن القاضي لا يبيع الغير أيضا إلا بعد أمره ببيعه وامتناعه منه فليتأمل اهـ سيد عمر **قوله: (بيعه)** أي القن **قوله: (وغيره)** شامل للغائب والحاضر الذي لا مال له **قوله: (في ذلك)** أي رعاية الأصلح **قوله: (به)** أي بعدم الفرق قول المتن: **(ويجبر)** ببناء الفاعل من أجبر اهـ ع ش **قوله: (إن شاء)** إلى قول المتن وتجوز مخارجته في النهاية إلا قوله وإلا إذا كان إلى وله في الحر وقوله بأن يخشى إلى وعليه إراحته

---

هنا قال الأذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان السيد فقيرا أو محتاجا إلى خدمته لضرورته واقتصر م ر على نقل الأذرعي **قوله: (أخذ مما مر في اللقيط)** عبارة المتن والشرح ثم فإن لم يعرف له مال خاص ولا عام فالأظهر أنه ينفق عليه ولو محكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم إن رآه وإلا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوباً قرضاً وفي قول نفقة اهـ باختصار وبينا هناك أن الوجه أن محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض ما لم يتبين أنه حين الإنفاق عليه فقير لا منفق له فليتأمل مع ذلك قوله أخذاً مما مر في اللقيط **قوله: (فعلى مياسير المسلمين)** قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الآخر عليه فإن عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض أي المعجوز عن نفقته في بيت المال إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فعلى من هي في نوبته اهـ م ر قال في شرح الروض وفيما قاله أي الزركشي في الشق الثاني نظر اهـ ولعل وجه النظر أن الفرض أنه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر أن يقال أن نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده إن لم يكن مهايأه وإلا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم على المياسير.

**فرع:** في ملكه رقيقان ذكر وأنثى وقدر على نفقة أحدهما فقط ولو قسمت بينهما ما لم تسد مسداً فهل يتخير بينهما أو تقدم الأنثى لأنها أضعف كما قدموا الأم في النفقة على الأب لأنها أضعف فيه نظر والوجه وفاقا لمر الأول ويفارق ذلك مسألة الأم لأن الشارع أكد في حقها وجعل لها من البر ما ليس للأب ولا كذلك الرقيقة.

بزنى وغيره لأنه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة، ولو طلبت إرضاعه لم يجز له منعها منه لأن فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها إلى فراغ تمتعه، وإلا إذا كان إرضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر، وله في الحر طلب أجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت أو أبت، **(وكذا غيره)** أي غير ولدها فيجبرها على إرضاعها أيضا **(إن فضل)** لبنها **(عنه)** أي عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما إذا لم يفضل لقوله تعالى **﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٣٣]، هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه فإن كان ملك غيره أو حرا فله أن يرضعها من شاء لأن إرضاع هذا على بعضه أو مالكه **(و)** على **(فطمه قبل حولين إن لم يضره)** أو يضرها ذلك **(و)** على **(إرضاعه بعدهما إن لم**

---

وقوله ويضر بها الانتفاء المحذور وكذا في المغني إلا قوله وله في الحر إلى المتن وقوله ويظهر الى المتن في موضعين وقوله وأيده ابن الصلاح الى وقيده الاذرعي. **قوله: (إلا عند تمتعه الخ)** وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من إرضاعه ويسترضعها غيره لأن إرضاعه على والده أو مالكه أسنى ونهاية ومغني **قوله: (وله في الحر)** أي وفي الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم **قوله: (بها)** الأولى التذكير كما في النهاية **قوله: (مثلا)** أي أو لقلة شربه أو لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغني **قوله: (هذا)** أي قول المصنف وكذا غيره الخ اهـ سم **قوله: (فله أن يرضعها الخ)** أي أن يمنعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشي ولا أجرة له والوجه أن له أخذ الأجرة وإن وجب ذلك سم و ع ش **قوله: (من شاء)** أي وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اهـ سم **قوله: (على بعضه)** أي والده نهاية مغني قول المتن: **(إن لم يضره)** أي الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اهـ مغني **قوله: (أو يضرها)** عبارة المغني ولم يضرها أيضا اهـ وهي أحسن وإن كان أو في سياق النفي تفيد العموم **قوله: (أو يضرها ذلك)** قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن

---

**تنبيه** في باب الإجارة من تجريد المزجد ما نصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل بأجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى أي على المستأجر قال الأذرعي وفي إطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع إمكانه اهـ وقوله فله العمل بأجرة هل هو ثابت وإن أمكن الإنفاق من بيت المال ثم من المسلمين لأنه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب إنفاقه على بيت المال أو المسلمين أو محله ما لم يمكن ذلك فيه نظر لكن الأوجه أن محل هذا التردد إن لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك وإن أمكن ما ذكر أخذاً من قوله السابق فإن لم يجد مشتريا ولا مستأجرا أنفق عليه من بيت المال الخ لأنه دل على تأخير الإنفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه وإيجاره وعنده عدم الحاكم قد يقال ينبغي الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب إنفاقه من بيت المال ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الأول من التردد إلا أن يفرق بأن الرقيق ليس من أهل الإيجار ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له إيجار نفسه إلا عند الضرورة بأن تعذر إنفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر كلام البغوي المتقدم عدم الفرق فليتأمل. **قوله: (إلا عند تمتعه بها الخ)** قال في شرح الروض وإلا إذا كان الولد حرا من غيره أو مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لأن إرضاعه على والده أو مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردي وأقروه اهـ.

**قوله: (وله في الحر الخ)** كذا اقتصر في الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زاد والرقيق المملوك لغيره **قوله: (هذا إن كان ولدها ولده أو ملكه الخ)** هذا يوجب تقييد الولد في قوله السابق على إرضاع ولدها بولده أو ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله في الحرالخ لأن الحر حينئذ ليس إلا ولده ولا يتصور أن يطلب أجرة رضاعها لولده لا يقال المراد بالحر فيما ذكر ود غيره لأنا نقول هذا لا يوافق أن الكلام في ولده أو ملكه الذي أفاده قوله هنا هذا إن كان ولدها الخ وإرادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتأمل والروض غيره إنما ذكروا مسألة طلب الأجرة في الحر بعد فرضهم الكلام في أعم من ولده وملكه الله أعلم ويجاب بأن مراد الشارح بقوله هذا الخ تقييد الولد بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله أيضا فكأنه قال المراد بالولد في قولنا وكذا غير ولدها ولده أو ملكه وإن كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه.

**قوله: (فله أن يرضعها من شاء)** غير اللبا الذي لا يعيش إلا به م ر قال الزركشي ولا أجرة له إن له أخذ الأجرة[1] وإن وجب ذلك لأنها تؤخذ على الواجب **قوله: (فله أن يرضعها من شاء)** أي وإن لم يفضل لبنها عن ولدها **قوله: (بأن يخص)** متعلق بيضره.

---

(١) قوله: «إن له أخذ الأجرة» لعل هنا سقطا أي وقال غيره مثلا وقوله: «بأن يخص» ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا فليحرر.

**يضرها)** أو يضره، واقتصر في كل من القسمين على الأغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما، وليس لها الاستقلال بأحد هذين إذ لا حق لها في نفسها **(وللحرة)** الأم ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من أمهاتها وأمهات الأب **(حق في التربية)** كالأب **(فليس لأحدهما)** أي الأبوين الحرين، ويظهر أن غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك **(فطمه قبل حولين)** من غير رضا الآخر لأنهما تمام مدة الرضاع، نعم إن تنازعا أجيب طالب الأصلح للولد كالفطم عند حمل الأم أو مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين، وكلامهم محمول على الغالب ذكره الأذرعي، **(ولهما)** فطمه قبلهما **(إن لم يضره)** ولم يضرها لانتفاء المحذور، **(ولأحدهما)** فطمه بغير رضا الآخر **(بعد حولين)** لمضي مدة الرضاع، ولم يقيده بذلك نظرا للغالب.

إذ لو فرض إضرار الفطم له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجزىء بالطعام وتجبر الأم على إرضاعه بالأجرة إن لم يوجد غيرها كما علم مما مر، **(ولهما الزيادة)** في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر، لكن أفتى الحناطي بأنه يسن عدمها إلا لحاجة **(ولا يكلف رقيقه)** أو بهيمته **(إلا عملا يطيقه)** أي لا يجوز له أن يكلفه إلا عملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما إذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز، نعم له أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وإن لم يخش منذ ذلك المحذور، وعليه إراحته وقت قيلولة الصيف وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد،

---

ويمكن إخراجه بغير الرضاع اهـ سيد عمر ولك أن تقول إن تكلف الإخراج بغير الرضاع كاف في الضرر **قوله: (أو يضره)** عبار المغني والنهاية ولم يضره أيضا اهـ **قوله: (واقتصر في كل الخ)** وقد يتقابل الضرران بأن كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه أن الأب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن أمكن وإلا فلا يجب على الأم بل يفطم وإن لحقه الضرر اهـ ع ش **قوله: (ما زدته فيهما)** أي قوله أو يضرها في الأول وقوله أو يضره في الثاني **قوله: (بأحد هذين)** عبارة النهاية مع ع ش بإرضاع أي بعد الحولين ولا فطام أي قبل الحولين أو بعدهما اهـ **قوله: (ويظهر أن يلحق الخ)** يغني عنه قوله الآتي ويظهر أن غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما في النهاية أولى **قوله: (أجيب طالب الأصلح)** فإن لم يكن أحدهما أصلح بأن استويا أجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اهـ سيد عمر أي ونبه عليه النهاية والمغني **قوله: وكلامهم الخ)** عبارة المغني وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اهـ. **قوله: (ولم يضرها)** فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وأيضا فالفرض رضاها اللهم إلا أن يفرض أنه ضرر يبيح التيمم فإنه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اهـ سيد عمر وتقدم جواب الإشكال الأول ويؤيد الإشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا **قوله: (لانتفاء المحذور)** عبارة المغني لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فإن ضره فلا اهـ **قوله: (ولم يقيده بذلك)** أي بعدم ضرره سيد عمر وكردي **قوله: (لضعف خلقته)** أي لا يجتزىء بغير الرضاع اهـ مغني **قوله: (لشدة حر أو برد)** فيجب على الأب إرضاعه في ذلك الفصل فإن فطامه فيه يفضي إلى الإضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما أي الحولين في فصل معتدل اهـ مغني **قوله: (وتجبر الأم الخ)** أي إن لم يضرها أخذا مما مر **قوله: (حيث لا ضرر)** استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الأمرين اهـ ع ش **قوله: (بأنه يسن عدمها)** أي الزيادة اقتصارا على الوارد اهـ ع ش أي وخروجا من خلاف من حرمها كأبي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله: (بأن يخشى الخ)** متعلق بتضرره اهـ سم **قوله: (ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ)** ولعل هذا الاحتمال أقرب وبقي ما لو رغب العبد في الأعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لأنه الذي أدخل الضرر على نفسه اهـ ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم وإلا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر آنفا أي فيجب منعه منه. **قوله: (وعليه إراحته الخ)** عبارة المغني والنهاية ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع إن كان له امرأة ومن العمل طرفي النهار

---

**قوله: (في المتن ولا يكلف رقيقه إلا عملا يطيقه)** ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وأن يقول السيد عبدي وأمتي بل يقول غلامي وجاريتي أو فتاي وفتاتي ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المتكلم كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقول للفاسق أو المتهم في دينه يا سيدي م ر ش.

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغي حمله على أنه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام، وأفتى القاضي بأنه إذا كلفه ما لا يطيقه بيع عليه، وأيده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل، وبما أفتى به أيضا من بيع أمة على مغنية تروم حملها على الفساد، وقيده الأذرعي بما إذا تعين طريقا لخلاصه بأن لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به، **(وتجوز مخارجته)** أي القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، بل روى البيهقي عن الزبير رضي الله عنه أنه كان له ألف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم، وصح أنه ﷺ أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه **(بشرط)** كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر، ويشترط **(رضاهما)** فليس لأحدهما إجبار الآخر عليها لأنها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بأن الكتابة تؤدي إلى العتق فألزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدي له فلم يحتج لإلزامها من جهته، ويؤخذ من كونها عقد معاوضة أنه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وأن صريحها خارجتك وما اشتق منه وإن كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه، وبحث أن للولي مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر لأن فيها تبرعا وإن كانت بأضعاف قيمته وهو ممنوع منه، ..............................

---

ومن العمل إما في الليل إن استعمله نهارا وفي النهار إن استعمله ليلا وإن سافر به أركبه وقتا فوقتا على العادة وإن اعتاد السادة الخدمة من الأرقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي أو مولاي وأن يقول السيد له عبدي أو أمتي بل يقول غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي ولا كراهة في إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره أن يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي اهـ قال الرشيدي قوله إلى غير مكلف أما المكلف يعني من شأنه التكليف وإن كان صبيا فيكره إضافة رب إليه اهـ **قوله: (وظاهر عليه)** أي لفظة عليه في قولهم وعليه إراحته الخ **قوله: (وأفتى القاضي الخ)** عبارة النهاية ولو كلف رقيقه ما لا يطيقه أو حمل أمته على الفساد أجبر على بيع كل منهما أن تعين طريقا في خلاصه كما قيده به الأذرعي اهـ **قوله: (أي القن)** إلى قوله ويفرق بينهما في المغني **قوله: (كما ثبت)** أي عقد المخارجة **قوله: (ويتصدق بجميع خراجهم)** ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف ألف ومائتي ألف نهاية أي من الدراهم الفضة ع ش **قوله: (كون القن)** إلى قول المتن وهي في النهاية إلا قوله كالكتابة إلي ويؤخذ **قوله: (وفضله)** أي كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردي وغيره مغني ونهاية **قوله: (وما فضل الخ)** عبارة النهاية والمغني فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص في بعض الأيام بالزيادة في بعضها وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه أو من مال سيده اهـ **قوله: (يتصرف فيه الخ)** أي يجوز أن يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم أن للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدي و ع ش **قوله: (ويشترط)** كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط **قوله: (لأنها عقد معاوضة)** فاعتبر فيه التراضي كغيره نهاية ومغني **قوله: (ومع ذلك لا تلزم الخ)** عبارة المغني والأصل فيها الإباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهي جائزة من الطرفين اهـ **قوله: (وأن صريحها خارجتك الخ)** انظر وجه أخذ هذا وما بعده اهـ رشيدي **قوله: (باذلتك عن كسبك الخ)** قد يقال ما المعنى الثاني الغير المراد إذا لكناية ما يحتمل المراد وغيره اهـ سيد عمر وهو أي

---

**قوله: (في المتن وتجوز المخارجة)**.

**تنبيه** لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان أو يقال لا حاجة للحكم ببطلانها لأن المكاتب يستقل ويملك إكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لأنه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد أخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما بيده فإن تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتأمل. **قوله: (وتجوز المخارجة بشرط رضاهما)** ولو خارجه على ما لم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش وأقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر أن أحدهما لا يجبر الآخر.

اللهم إلا اذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير ما مر أو أخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة، **(وهي)** أي المخارجة **(خراج)** معلوم أي ضربه عليه **(يؤديه)** إلى سيده من كسبه **(كل يوم أو أسبوع)** أو شهر مثلا، **(وعليه)** أي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها **(علف)** بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف **(دوابه)** المحترمة وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه **(وسقيها)** وسائر ما ينفعها، وكذا ما يختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر، ثم رأيت الأذرعي صرح بذلك مع زيادة فقال: إما ان يكفيه أو يدفعه لمن ينفقه أو يرسله انتهى، وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله، أو على ما قبل الاضطرار، على أنه في المجموع نقل عن القاضي ........................

---

الولي وقوله منه أي من التبرع **قوله: (اللهم الخ)** عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ **قوله: (إلا إذا انحصر الخ)** لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يمكن اكتسابه إياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وإن لم يتعذر بيعه بل قد يكون أصلح من بيعه سم على حج اهـ ع ش **قوله: (أو شهر)** إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع **قوله: (مثلا)** أي أو سنة أو نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغني ونهاية. **قوله: (لم يرد بيعها الخ)** يعني أما اذا أراد ذلك حالا بأن كان شارعا في البيع في الأولى ومتعاطيا لأسباب الذبح في الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى أنه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اهـ رشيدي وقوله إنه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ وأصله لا يحرم قول المتن: **(علف دوابه)** ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل به ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر أنه إن لم يضرها جاز إلا فلا اهـ وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اهـ سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة ع ش **قوله: (وبفتحها الخ)** ويجوز هنا الأمران اهـ مغني **قوله: (المحترمة)** خرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله أي ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر اهـ سم **قوله: (وسائر ما ينفعها)** قال الأذرعي والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا انتهى وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله الخيل والبغال الخ أي ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به اهـ **قوله: (فقال الخ)** اعتمده المغني والنهاية وقوله لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به اهـ **قوله: (على ذلك)** أي قوله أو يرسله **قوله: (قول الشيخين يلزمه الخ)** سيأتي اعتماده عن المغني وسم. **قوله: (إلا أن يحمل على ما إذا لم يرد إرساله الخ)** أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره اهـ سم.

---

**قوله: (إلا إذا انحصر الخ)** كذا م ر ش **قوله: (إلا إذا انحصر الخ)** لا يخفى أنه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر وإلا لم يكن اكتسابه إياه وهذا مصلحة يجوز اعتبارها وإن لم يتعذر بيعه بل قد تكون أصلح من بيعه.

**قوله: (المحترمة)** قال في شرح الإرشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اهـ ومن الواضح أنه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع أو عطش بل إما أن يكفيها أو يرسلها وأما امتناع الاقتناء أو جواز في نحو الكلب فمسألة أخرى ولا يشكل على جواز كفايتها بإطعامها وسقيها ما تقرر في التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقي ما لو كنت تضيع بإرسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له إرسالها أو تجب كفايتها أو قتلها فيه نظر. **قوله: (على ما إذا لم يرد إرساله الخ)** أو على ما إذا لم يحصل بالإرسال ما يدفع ضرره قال م ر في شرحه وعلى مقتني الكلب المباح اقتناؤه أن يطعمه أو يرسله ليأكل لا كسوائب الجاهلية أو يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الأذرعي هل يجوز الحرث على الحمير الظاهر إذا لم يضرها جاز وإلا فلا والظاهر أنه يجب أن يلبس الخيل والحمير والبغال ما يقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك

أن الأصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا إن لم تألف الرعي ويكفيها والأكفى إرسالها له حيث لا مانع، وعليه أول الشبع والري لانهايتهما نظير ما مر في البعض بل أولى فإن لم يكفها الرعي لزمه التكميل، **(فإن امتنع)** من علفها وإرسالها ولا مال له آخر أجبر على إزالة ملكه أو ذبح المأكولة أو الإيجار صونا لها عن التلف، فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح من ذلك، أو وله مال **(أجبر في المأكول على)** مزيل ملك بنحو **(بيع)** إذا لم يمكن إجارته أو يفي بمؤنته **(او علف)** بالسكون كما بخطه أيضا **(أو ذبح وفي غيره على بيع)** بشرطه **(أو علف)** صيانة لها عن الهلاك، فإن أبى فعلى الحاكم الأصلح من ذلك، أو بيع بعضها أو إيجارها فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير

---

**قوله: (وذلك)** إلى المتن في المغني إلا قوله حيث لا مانع وقوله نظير ما مر في البعض بل أولى **قوله: (وذلك)** الإشارة هنا وفي قوله الآتي هذا لي قول المصنف وعليه علف دوابه الخ **قوله: (وإلا كفى إرسالها الخ)** ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعي مع علمه أنها لا تعود اليه فينبغي أن لا يحرم ذلك وأن لا يكون من تسييب السوائب المحرم لأن هذا الضرورة ومن ذلك ما لو ملك حيوانا باصطياد وعلم أن له أولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لأولاده وفي الحديث ما يدل له وبقي الكلام فيما لو خلاها للرعي وعلم أنها لا تعود بنفسها لكن يمكنه أن يتبعها في المراعي ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا كان مشقة فليحرر سم على منهج اهـ ع ش **قوله: (وعليه أو الشبع)** المراد بأول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه اهـ ع ش **قوله: (أو وله مال الخ)** عطف على قوله ولا مال له الخ قول المتن: **(على بيع أو علف)** ينبغي أو إيجار اهـ سم أقول قد أفاده قول الشارح إذا لم يمكن إجارته الخ **قوله: (مزيل ملك الخ)** الأولى إزالة ملك الخ **قوله: (إذا لم يمكن الخ)** عبارة المغني قال الأذرعي ويشبه أن لا يباع ما أمكن إجارته وحكي عن كلام الشافعي والجمهور اهـ **قوله: (أو يفي بمؤنته)** كذا في أصله بخطه بياء آخر يفي سيد عمر أي وقضية عطفه على المجزوم حذف الياء **قوله: (أيضا)** أي مثل ما تقدم قول المتن: **(وفي غيره على بيع الخ)** ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله اهـ مغني **قوله: (بشرطه)** أي اذا لم يمكن إجارته الخ **قوله: (صيانة)** إلى المتن في النهاية والمغني **قوله: (صيانة لها عن الهلاك)**.

**فرع** لو كان عند حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقتهما ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال انتهى والراجح تقديم غير المأكول أي بأن يذبح له المأكول في الحالين اهـ نهاية عبارة المغني وينبغي أن لا يتردد في ذبح المأكول فقد قالوا في التيمم أنه يذبح شاة لكلبه المحترم فإذا كان يذبح لنفس الكلب فبالأولى أن يذبح ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم إن اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كإن كان جملا وهو في برية متى ذبحه انقطع فيها اهـ وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول وإطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاته لكلبه إذا اضطر اهـ **قوله: (أو بيع بعضها الخ)** عطف على ذلك **قوله: (فإن تعذر الخ)** راجع لكل من قسمي لا مال له آخر وله مال آخر كما هو صريح صنيع المغني. **قوله: (أنفق عليها من بيت المال الخ)** كنظيره في الرقيق

---

يضرها ضررا بينا اعتبار بكسوة الرقيق ولم أر فيه نصا اهـ وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار على القواعد أنه يجوز أن ينتفع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب أو الحمل والإبل والحمير للحرث وقوله ﷺ بينما رجل يسوق بقرة إذ أراد أن يركبها فقالت إنا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد أنه معظم منافعها ولا يلزم منه غير ذلك م ر ش.

**فرع:** لو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقه ما لا يؤكل ويذبح المأكول أو يسوي بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فإن كان المأكول يساوي ألفا وغيره يساوي درهما ففيه نظر واحتمال كذا في شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول وإطعامه غير المأكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر.

**قوله: (في المتن عى بيع أو علف)** ينبغي أو إيجار. **قوله: (فإن تعذر ذلك كله أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير)** قال في شرح الروض كنظيره في الرقيق ويأتي فيه ما مر ثم اهـ وقال الأذرعي وظاهر كلامهم أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجانا وهو ظاهر إن كان لسيد فقيراً أو محتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا عليه انتهى ولا يخفى إشكال التعبير بأوفى قوله أو محتاجا إلى خدمته. **قوله: (أنفق عليها من بيت المال ثم المياسير)** قال في شرح البهجة وهذا ظاهر إن كان المالك فقيرا وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا كما في اللقيط اهـ واعلم أن الذي تقدم في اللقيط أن

فإن لم يجد إلا ما يغصبه غصبه إن لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر، **(ولا يحلب)** من البهيمة المأكولة وغيرها كما هو ظاهر **(ما ضر)** ها ولو لقلة العلف أو **(ولدها)** للنهي الصحيح عنه، وظاهر ضبط الضرر بما منع من نمو أمثالهما وضبطه فيه بما يحفظه عن الموت توقف فيه الرافعي وصوب الأذرعي الضبط بما قررته لقول الماوردي، أنه كولد الأمة فلا يحلب منها إلا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي أو علف وليس له أن يعدل به عن لبنها لغيره إلا إن استمرأه، ويسن قص ظفر الحالب وأن لا يستقصى ويجب جلب ما ضرها بقاؤه كجز نحو صوف ويحرم حلقه من أصله لأنه تعذيب، وكراهته في كلام الشافعي المراد بها التحريم، وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه إن تصور **(وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها)** على مالكها الرشيد لأنها تنمية للمال وهي لا تجب، نعم يكره تركها إلى أن تخرب لغير عذر كترك سقي زرع وشجر دون ترك زراعة الأرض وغرسها، ولا ينافي ما هنا من عدم تحريم إضاعة المال تصريحهم في مواضع بحرمته لأن محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كإلقاء مال ببحر، ..........................

---

ويأتي فيه ما مر ثم أسنى ونهاية ومغني أي من كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا وقرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم **قوله: (فإن لم يجد الخ)** عبارة المغني ويجوز غصب العلف للدابة وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل إن تعينا ولم يباعا اهـ زاد النهاية بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر اهـ قول المتن: **(ولا يحلب الخ)** أي يحرم عليه ذلك نهاية ومغني قول المتن: **(يحلب)** قال في المختار يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اهـ ع ش **قوله: (وظاهر ضبط الضرر)** إلى قوله وقد تحمل في النهاية والمغني إلا قوله كجز نحو صوف **قوله: (من نمو أمثالهما)** أي من نمو البهيمة وولدها نمو أمثالهما **قوله: (وضبطه)** أي الضرر وقوله فيه أي ولدا لبهيمة **قوله: (توقف فيه الرافعي الخ)** معتمد اهـ ع ش **قوله: (وصوب الأذرعي الخ)** هذا ظاهر ينبغي الجزم به اهـ مغني **قوله: (وليس له)** أي لمالك البهيمة **قوله: (إلا إن استمرأه)** فإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه نهاية ومغني **قوله: (ويسن قص ظفر الحالب)** قال الأذرعي ويظهر أنه إذا تفاحش طول الأظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها أسنى ومغني عبارة ع ش ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها اهـ **قوله: (وأن لا يستقصى)** أي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا نهاية ومغني **قوله: (ويجب حلب ما ضرها)** عبارة النهاية والمغني ويحرم عليه ترك الحلب إن ضرها وإلا كره للإضاعة اهـ. **قوله: (كجز نحو صوف)** أي ضر بقاؤه اهـ سم **قوله: (حلقه من أصله)** عبارة النهاية والمغني ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه اهـ **قوله: (المراد الخ)** خبر وكراهته الخ **قوله: (وقد يحمل)** أي ما في كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه **قوله: (على مالكها)** إلى الكتاب في النهاية والمغني إلا قوله وكذا وكيل **قوله: (لأنها)** أي العمارة **قوله: (وهي لا تجب)** أي تنمية المال اهـ سم **قوله: (كترك سقي زرع وشجر)** قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقي تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء أو الوقود فلا كراهة أيضا انتهى نهاية ومغني **قوله: (دون ترك زراعة الأرض الخ)** أي فلا يكره اهـ سم **قوله: (بحرمته)** أي الإضاعة **قوله: (حيث كان سببها فعلا الخ)** هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بإنائه ثم ألقى ما اغترفه في البحر فإنه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوي عدم التحريم هنا لأن ما يغترف من نحو البحر من شأنه أن يكون حقيرا لا يحصل بإلقائه ضرر بوجه وينبغي أن يكون مثل ذلك إلقاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز إلقاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج اهـ ع ش **قوله: (كإلقاء مال ببحر)** أي بلا خوف اهـ مغني عبارة ع ش أي بلا غرض لما مر من أنه يجب على راكب السفينة إذا أشرفت على

---

نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع إذا ظهر له مال أو منفق وبينا في ذلك المحل أن الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض أنه إذا بان حين الإنفاق عليه أن لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة وهذا ظاهر إذا كان المالك فقيرا قضيته أنه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما في اللقيط بالنسبة لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا إنا بيناه وقوله وإلا فينبغي أن يكون ذلك قرضا وفق ما في اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فلراجعه. **قوله: (كجز نحو صوف)** أي بقاؤه وقوله لا تجب أي تنمية المال **قوله: (كترك سقي رزع الخ)** أي فإنه يكره وقوله دون ترك زراعة الأرض الخ أي فلا يكره.

والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور لمشقة العمل، أما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره

---

الغرق إلقاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح الخ اهـ **قوله: (لمشقة العمل)** يفيد حرمة الترك إذا لم تكن فيه مشقة اهـ ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع أو ترك ضم نحو كمه أو يده عليه وإن لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتأمل اهـ.

**قوله: (أما غير رشيد الخ)** عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها إما من ريعه أو من جهة شرطها لواقف وفيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لأن عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا أو غيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اهـ وأقره سم وقال ع ش قوله فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه الخ ويجوز له أن يأخذ من مال الصبي قدر أجرة مثل عمله فيه وإن

---

**قوله: (والكراهة حيث كان سببها تركا الخ)** وعلم من تعليل الأسنوي عدم تحريم إضاعة المال إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق أن الاعتراض عليه بأن مجرد ترك الأعمال لا يكفي بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم في الكم ووضع المال في الحرز ساقط قال ابن العماد في مسألة ترك سقي الأشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفي بمؤنة سقيها وإلا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك سقي الأشجار تجفيف الأشجار لأجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة أيضا اهـ وهذا في مطلق التصرف أما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق أما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها إما من ريعه أو من جهة شرطها الواقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فأما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته إن أراد بقاء الإجارة فإن لم يفعل تخير المستأجر قال الأذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم أن ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمر من ماله الظاهر نعم لأن عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه بالسقي وغيره إلى أن يباع في ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص اهـ ظاهر والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها وفي صحيح ابن حبان أن النبي ﷺ قال إن الرجل ليؤجر في نفقه كلها إلا في هذا التراب وفي رواية أبي داود كل ما أنفقه ابن آدم في التراب فهو عليه وبال يوم القيامة إلا ما لا بد منه أي ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وإن فيه لوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للإنسان أن يدعو على نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبرأن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف م ر ش.

**قوله: (والكراهة حيث كان سببها تركا)** قضيته أنه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشي زيادته وإتلافه ذلك المال جاز تركه وإن تلف ويحتمل أن يمنع تركه إذ سهل أخذه يغير مشقة لا تحتمل ولا ينافي ما تقرر ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشي هلاكه بزيادته فإنه يجب أخذه وحفظه عن التلف مطلقا وإن شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال.

**قوله: (لمشقة العمل)** قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه أو على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع أو ترك ضم نحوكمه أو يده عليه إن لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتأمل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

وزرعه، وكذا وكيل وناظر وقف، وأما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها إبقاء عسل للنحل في الكوارة إن تعين لغذائها، وعلف دود القز من ورق التوت، ويباع فيه ماله كالبهيمة فإذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وإن أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول، ولا تكره عمارة لحاجة وإن طالت والأخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس، وتكره الزيادة عليها أي لغير حاجة، وصح أن الرجل ليؤجر في نفقته كلها إلا في هذا التراب أي ما لم يقصد بالإنفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم.

---

كان واجبا إذا لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي أن يأخذ من مال المولى عليه أجرة مثله إن لم يكن أبا ولا جدا ولهما أخذ الأقل من أجرة المثل وكفايتهما اهـ وقال الرشيدي انظر مفهوم قوله مستغرقة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص اهـ **قوله: (ومنها)** أي من المصالح او من رعايتها الخ **قوله: (إبقاء عسل للنحل الخ)** عبارة المغني والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقى له شيئا من العسل في الكوّارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوّارة فيأكل منها اهـ. **قوله: (وعلف دود القز من ورق التوت)** أو تخليته لأكله إن وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغني ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما إذا أصابه داء يؤدي إلى هلاكه قبل تسوية نول بقول أهل الخبرة لكن قضية ما مر في شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع **قوله: (ولا تكره عمارة لحاجة الخ)** أي بل قد تجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا اهـ ع ش **قوله: (وإن فيه الخ)** أي وعلى أن الخ.

**قوله: (وتكره الخ)** عبارة النهاية والمغني والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الأولى وربما قيل بكراهتها اهـ **قوله: (وتكره الزيادة الخ)** ويكره للإنسان أن يدعو على ولده أو نفسه أو ماله أو خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وأبي داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب له وأما خبر إن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف نهاية ومغني قال الرشيدي والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وأن محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه وإلا فالذي يظهر أنه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ ع ش من أن قضية سياق الحديث أن الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الإجابة استجيب له وإن كان الظالم آثما بالدعاء الخ محل توقف اهـ **قوله: (مقصدا صالحا)** ومنه أن ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب أو على عياله اهـ ع ش وظاهره ولو بعد موته والله أعلم.

# كتاب الجراح

جمع جراحة غلبت لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية، وأكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، وما أفهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فإنه لا يسقط إلا بتوبة صحيحة، ومجرد التمكين من القود لا يفيد إلا إن انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم أن لا عود، والقتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة **(الفعل)** للجنس فلذا أخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لأنه فعل اللسان **(المزهق)** كالفصل لكنه لا مفهوم له لأنه يأتي له تقسيم غيره ..................................

# كتاب الجراح

**قوله:** (جمع جراحة) إلى التنبيه الثاني في النهاية إلا قوله ويدخل إلى المتن **قوله:** (جمع جراحة) بكسر الجيم أيضا ع ش **قوله:** (غلبت) أي على الجناية بغيرها ع ش **قوله:** (لأنها الخ) ولأن الجناية تطلق على نحو القذف والزنى والسرقة عميرة أي مع أنها غير مراد هنا **قوله:** (منها) أي الجراحة **قوله:** (ولذا الخ) الأولى تأخيره عن قوله لشمولها الخ **قوله:** (آثرها) أي الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج **قوله:** (لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى لأن الترجمة لشيء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدي أي بخلاف العكس **قوله:** (لاختلاف أنواعها الخ) أو باعتبار أفرادها عميرة **قوله:** (الآتية) أي من كونها مزهقة أو مبينة للعضو أو غير ذلك محلي **قوله:** (وأكبر الكبائر الخ) مستأنف **قوله:** (القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر مغني وروض مع الأسنى **قوله:** (القتل ظلما) أي من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغي أن أفراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم إثما ثم الذمي ثم المعاهد والمؤمن وأما الظلم من حيث الافتيات على الإمام كقتل الزاني المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الإمام له بها فينبغي أن لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش **قوله:** (أو العفو) أي على مال أو مجانا مغني ونهاية وسم **قوله:** (لا تبقى الخ) أي من جهة الآدمي كما يعلم مما يأتي رشيدي وسم **قوله:** (بعض العبارات) أي عبارة الشرح والروضة مغني ونهاية **قوله:** (لا يفيد) أي في التوبة ع ش **قوله:** (وعزم أن لا عود) أي لمثله ع ش **قوله:** (للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه إلا أن يقال التقدير أقسام الفعل ثلاثة سم أو يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شيء وهي تقبل الوجود الخارجي والتعدد لا الماهية بشرط لا شيء فإنها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجي سيد عمر **قوله:** (القول) وكذا الصياح سم **قوله:** (لأنه يأتي له) أي للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه في التقييد بالمزهق سم **قوله:** (تقسيم غيره) أي غير المزهق عميرة وكردي.

# كتاب الجراح

**قوله:** (غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم والقرينة ما في كلامه مما بيناه في الحاشية الأخرى وهذا غير التغليب وإن كان هو أيضا مجازا فتأمله والفرق أنه على التغليب يكون المراد بالجراح الجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية **قوله:** (أيضا غلبت) مما يدل على التغليب وأن المراد أعم سياقه لقوله الآتي جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لأنه أبلغ كما تقرر في محله **قوله:** (وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة **قوله:** (أو العفو) شامل للعفو على الدية **قوله:** (لا تبقى مطالبة) من جهة حق الآدمي **قوله:** (للجنس) قد يقال الجنس واحد إلا أن يقال التقدير أقسام الجنس ثلاثة **قوله:** (ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح **قوله:** (لأنه يأتي له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق **قوله:** (أيضا لأنه يأتي له تقسيم غيره الخ) في قوله الآتي فصل يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس ففيه إشارة إلى ذلك التقسيم لأنه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه إشارة إلى انقسام الجناية على ما دون النفس إلى العمد وغيره وإنما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لأن الكلام هنا في بيان ضمان النفس.

لذلك أيضا **(ثلاثة)** لمفهوم الخبر الصحيح: ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل، الحديث، وصح أيضا ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الإبل، **(عمد وخطأ وشبه عمد)** أخره عنهما لأخذه شبها من كل منهما ويأتي حد كل **(ولا قصاص إلا في العمد)** الآتي إجماعا بخلاف الخطأ الآية ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾ [النساء، ٩٢] وشبه العمد للخبرين المذكورين **(وهو قصد الفعل و)** عين **(الشخص)** يعني الإنسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان إنسانا كان خطأ كما يأتي **(بما يقتل غالبا)** فقتله، هذا حد للعمد من حيث هو، فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الإتلاف لإخراج القتل بحق أو شبهة، كمن أمره قاض بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به، وكمن رمى لمهدر ........

**قوله: (لذلك)** أي للثلاثة أقسام ع ش **قوله: (أيضا)** أي كالمزهق قول المتن: **(ثلاثة)** وجه الحصر في ذلك أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالبا فهو العمد وإلا فشبه العمد مغني. **قوله: (لمفهوم الخبر الخ)** انظره مع أن أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على أن مفهومه لا يدل على خصوص شيء وإنما يدل على أن هناك شيئا آخر يخالف منطوقه فليتأمل رشيدي عبارة المغني روى البيهقي عن محمد بن خزيمة أنه قال حضرت مجلس المزني يوما فسأله رجل من العراق عن شبه العمد فقال إن الله وصف القتل في كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم إنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزني بما روى أبو داود والنسائي وابنَ ماجه وابن حبان الخ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إلا إن في قتيل عمد الخطأ الخ ا هـ **قوله: (قتيل السوط الخ)** بالجر بدل مما قبله ع ش **قوله: (ما كان الخ)** بدل من شبه العمد **قوله: (فيه مائة)** خبر إن ع ش قول المتن: **(عمد)** فائدة يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله والرابع قتله إذا سب أحدهما والخامس قتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه كما يأتي انتهى شرح الخطيب وينبغي أن يراجع ما ذكره في قتل الأسير فإنه إنما يفعل بالمصلحة فمقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحة فيه ع ش **قول المتن: (وخطأ)** وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لأنه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغني قول المتن: **(وشبه عمد)** وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين وإسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول أيضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغني **قوله: (لأخذه شبها من كل منهما)** وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطأ كونه بما لا يقتل غالبا ع ش **قوله: (الآتي)** أي في المتن آنفا حده **قوله: (وشبه العمد)** عطف على الخطأ وقوله للخبرين الخ هما قوله إلا إن في قتيل عمد الخطأ الخ وقوله إلا أن دية الخطأ الخ ع ش قول المتن: **(وهو)** أي العمد ع ش **قوله: (يعني أن الإنسان)** إلى قوله ويصح في المغني إلا قوله ومال إلى المتن وقوله أو للمذكور على ما يأتي. **قوله: (يعني الإنسان)** أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالإنسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لأنه لم يثبت عن الشارع فيهم شيء ع ش وقوله مطلقا أي سواء كان على صورة الآدمي أو لا قول المتن: **(بما يقتل غالبا)** أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا سم قول المتن: **(غالبا)** أي قطعا أو غالبا مغني **قوله: (فقتله)** إنما زاده لأنه لا يلزم من قصده إصابة السهم له ولا من إصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش **قوله: (من حيث هو)** قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اهـ ع ش **قوله: (فإن أريد)** أي حد العمد **قوله: (زيد فيه)** أي في الحد **قوله: (من حيث الإتلاف)** أي من حيث أصل الإتلاف بأن لا يستحقه أصلا فخرج الظلم من حيث كيفية الإتلاف كما يأتي رشيدي **قوله: (كمن أمره الخ)** مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف أي كقتل من الخ **قوله: (خطؤه)** أي القاضي في سببه أي الأمر مغني **قوله: (من غير تقصير)** قد يرد عليه أن عدم تزكيته للشاهد تقصير أي تقصير

**قوله: (يعني الإنسان)** أي باعتبار كونه إنسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة **قوله: (بما يقتل غالبا)** أي بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذي وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الإبرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض أو صغير يقتل مثله غالبا **قوله: (هذا حد للعمد الخ)** قد يلتزم أنه حد للعمد الموجب للقود وغاية الأمر أنه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب

أو غير مكافىء فعصم أو كافأ قبل إصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله، وإيراد هذه الصور عليه غفلة عما قررته، والظلم لا من حيث الإتلاف كأن استحق حز رقبته فقده نصفين وغالبا إن رجع للآلة لم يرد غرز الإبرة الموجب للقود لأنه سيذكره على أنه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الألم يقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لأنه مع السراية يقتل غالبا، فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن أشار لإنسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود، وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا، فالوجه أنه غير عمد **(جارح)** بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لأنهما الأغلب مع الرد بالثاني على أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع قوله: لو قتله بعمود حديد قتل **(أو مثقل)** للخبر الصحيح: إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر ﷺ برض رأسه

---

**قوله: (أو غير مكافىء)** في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع سم وقد يمنع إيراد الوكيل لأن له شبهة في القتل أي شبهة ع ش **قوله: (وإيراد هذه الصور الخ)** فيه وقفة إذ صريح الاستثناء في المتن أن المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بأن معنى قوله لا قصاص إلا في العمد أنه لا يتصور إلا في العمد ولا يلزم منه إيجاب كل عمد للقصاص فتأمل رشيدي وسم نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم **قوله: (عما قررته)** أي من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش **قوله: (والظلم)** عطف على القتل. **قوله: (وغالبا إن رجع للآلة)** عبارة المغني وإن أراد بما يقتل غالبا الآلة اهـ **قوله: (لأنه سيذكره)** أي لخروجه عن الضابط مغني **قوله: (أو للفعل)** عطف على للآلة **قوله: (لأنه مع السراية الخ)** نازع سم فيه راجعه **قوله: (من غير قصد)** ويصدق في ذلك وقوله بالآلة أي بسقوطها ع ش **قوله: (بدل من ما الخ)** قد يستشكل بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لأنه لا يساوي لفظة ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف أخذا من السياق والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغني وقوله جارح أو مثقل جرى على الغالب ولو أسقطها كان أولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه لم يوجب في المثقل كالحجز والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها أنه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير **قوله: (الواقعة على أعم منهما)** الأنسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما **قوله: (منهما)** أي الجارح والمثقل **قوله: (كتجويع الخ)** مثال لمادة افتراق العام **قوله: (وخصاه)** أي الجارح والمثقل بالذكر مع أن المراد أعم منهما **قوله: (لأنهما)** أي وإنما خص الجارح والمثقل بالتصريح لأنهما الخ **قوله: (بالثاني)** أي المثقل **قوله: (مع قوله الخ)** عبارة المغني وقد وافقنا

---

كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه **قوله: (أو غير مكافىء الخ)** في خروجه نظر فإن قتله ظلم من حيث الإتلاف وكذا مسألة الوكيل إن أريد ولو في الواقع **قوله: (غفلة)** فإن قلت لا يصح ذلك لأن المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص إلا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالإيراد صحيح **(قلت)** قوله ولا قصاص إلا في العمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فإن كان الإيراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم.

**فرع** نقل ابن النقيب في مختصر الكفاية عن بعضهم حدا آخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بأن من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الألم حتى مات فإنا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اهـ فليتأمل وليراجع فقد يتوقف فيه.
**قوله: (وغالبا إن رجع للآلة)** يتأمل **قوله: (لأنه مع السراية يقتل غالبا)** أقول فيه نظر من وجوه منها أن السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل ومنها أن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فإن أريد هذا المعنى بأن أريد أن الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فإنه مع السراية قاتل ولا بد مع أنه لا قصاص فيه فليتأمل وقد يقال ما يقتل دائما من أفراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم **قوله: (بدل من ما الواقعة على أعم منهما)** قد يستشكل البدلية بأنه إن كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم أو بدل كل لم يصح لأن الجارح أو المثقل لا يساوي لفظ ما في المعنى فينبغي أن يقدر معطوف عليهما أخذا من السياق لقوله الآتي فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير أو غيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ بأحد هذه الأمور مرادا بأحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة **قول المتن: (أو مثقل)**

كذلك، ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا فيها يرد إن زعم أنه قتله لنقضه العهد، ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد إصابة أي واحد منهم بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم في الأول على كل فرد فرد مطابقة وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك، **(فإن فقد)** قصدهما أو **(قصد أحدهما)** أي الفعل وعين الإنسان **(بان)** تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل مثل كان كما هنا، **(وقع عليه)** أي الشخص المراد به الإنسان كما مر **(فمات)** وهذا مثال للمحذوف أو للمذكور على ما يأتي، **(أو رمى شجرة)** مثلا أو آدميا **(فأصابه)** أي غير من قصده فمات، أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان إنسانا ومات **(فخطأ)**، وهذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الأول من هذا أيضا على بعد نظرا إلى أن الوقوع لما كان منسوبا للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وأنه قصده وعكسه محال، وتصويره بضربه بظهر سيف فأخطأ لحده فهو لم يقصد الفعل بالحد، يرد بأن المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا، وبما لو هدده ظالم فمات به فالذي قصده به الكلام وهو غير الفعل الواقع به، يرد أيضا بأن مثل هذا الكلام قد يهلك عادة.

---

أبو حنيفة على أن القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص في القصاص بغيره من المثقل كما يأتي فلا خصوصية للعمود الحديد لأن القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اهـ **قوله: (ورعاية المماثلة الخ)** مبتدأ خبره قوله يرد إن الخ **قوله: (فيها)** أي الجارية ع ش **قوله: (أنه قتله)** أي أمر بقتله **قوله: (بخلافه)** أي الرمي لجمع **قوله: (بقصد إصابة واحد)** أي فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتي في شرح قول المصنف وإن قصدهما الخ رشيدي وع ش. **قوله: (فرقا بين العام والمطلق)** الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل سم على حج لعل وجه التأمل إن قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الأفراد وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما في هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بأنه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشيء حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغني لأن أي للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اهـ **قوله: (في الأول)** أي العام وقوله وفي الثاني أي المطلق **قوله: (عن ذلك)** أي الفرد **قوله: (تستعمل)** أي لفظة بأن **قوله: (لحصر ما قبلها الخ)** أي فتكون الباء للتصوير **قوله: (وكثيرا ما تستعمل الخ)** أي فتكون الباء بمعنى الكاف **قوله: (كما مر)** أي بقوله يعني الإنسان **قوله: (وهذا)** أي قول المصنف بأن وقع الخ **قوله: (للمحذوف)** أي الذي قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول إن المتن يشمله لأن قوله فإن فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر رشيدي وسم فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور الخ أي قد قصد أحدهما **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفا **قوله: (وهذا)** أي قول المصنف أو رمى الخ **قوله: (جعل الأول)** أي قول المصنف بأن وقع الخ من هذا أي فقد قصد الشخص دون الفعل أيضا أي كقول المصنف أو رمى الخ **قوله: (وأنه الخ)** عطف على الفعل **قوله: (وأنه قصده)** فيه تأمل فتأمله سم ورشيدي ووجه ذلك أن الوقوع وإن فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا له ع ش **قوله: (وعكسه)** أي بأن فقد قصد الفعل دون الشخص **قوله: (وتصويره)** أي العكس بضربه أي بقصد ضربه **قوله: (لحده)** أي لضربه بحد السيف **قوله: (بأن المراد بالفعل الجنس)** أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بأن الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش **قوله: (وبما الخ)** عطف على قوله بضربه الخ. **قوله: (وهو غير الفعل الخ)** يعني أن الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب بسيف فليس المراد أن المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام بل المراد أن هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل أصلا ومن ثم رد بأن مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش **قوله: (بأن مثل هذا الكلام الخ)** المناسب في الرد أن يقول بأن المراد

---

أي أو غيرهما بقرينة السياق **قوله: (وعدم إيجابه شيئا فيها)** ضبب بينه وبين قوله رأس جارية **قوله: (فرقا الخ)** الفرق تحكم قوي فليتأمل المتأمل. **قوله: (فرقا بين العام والمطلق)** أي بين معنى العام ومعنى المطلق إن قلنا أن العموم من عوارض الألفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق إن قلنا إنه من عوارض المعاني أيضا **قوله: (وهذا مثال للمحذوف)** أقول يمكن أن يشمل قوله فإن فقد قصد أحدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله أو للمذكور على ما يأتي فتأمله سم **قوله: (وإنه قصده)** فيه تأمل **قوله: (وهو غير الفعل الواقع به)** لا يخفى أنه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتأثر به والتأثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذي الكلام غيره **قوله: (مثل هذا الكلام قد يهلك عادة)** أي فهو الفعل هنا وهو

**تنبيه** سيعلم من كلامه أن من الخطأ أن يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الإصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو إصابة من لم يقصده، **(وإن قصدهما)** أي الفعل والشخص أي الإنسان وإن لم يقصد عينه **(بما لا يقتل غالبا فشبه عمد)**، ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد سواء أقتل كثيرا أم نادرا كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا وكثرة الثياب فهدر.

**تنبيه** وقع لشيخنا في المنهج وشرحه ما يصرح باشتراط قصد عين الشخص هنا أيضا، وهو عجيب لتصحيحه في الروضة قبيل الديات إن قصد العين لا يشترط في العمد فأولى شبهه لكن هذا ضعيف، والمعتمد كما قاله الأسنوي وغيره وبه جزم الشيخان في الكلام على المنجنيق أنه إن وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كأحد الجماعة فشبه عمد، **(ومنه الضرب بسوط أو عصا)** خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر أو صغر وإلا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده، نعم إن أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به ........................................

---

بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدي **قوله: (تنزيلا لطرو العصمة الخ)** يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريف العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبارأنّه إنسان معصوم سم على حج اهـ ع ش **قوله: (منزلة طرو إصابة من لم يقصده)** الأولى حذف لفظة إصابة **قوله: (وإن لم يقصد عينه)** يعني معينا ليطابق ما مر رشيدي عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد من جماعة أو واحد إلا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد إصابة واحد الخ وما يأتي في التنبيه في مسألة المنجنيق إن قصد واحد لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد اهـ وفي ع ش ما يوافقه **قوله: (أو مع خفتها جدا)** أي أو ثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدي قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها أي مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اهـ **قوله: (هنا)** أي في شبه العمد أيضا أي كما في العمد **قوله: (لكن هذا الخ)** أي ما صححه في الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين في العمد **قوله: (إن وجد قصد العين)** أي أو قصد إصابة أي واحد من الجماعة كما مر قول المتن: **(ومنه)** أي من شبه العمد ع ش قول المتن: **(أو عصا)** ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الأصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغني وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما في الحديث عميرة **قوله: (لم يوال)** إلى قوله نعم إن أبيح في المغني وإلى قول المتن ولو خيف في النهاية إلا التنبيه **قوله: (لم يوال)** أي بين الضربات **قوله: (نضوا)** أي نحيفا **قوله: (ولا اقترن)** أي الضرب **قوله: (بنحو حر الخ)** أي كالمرض **قوله: (وإلا)** أي بأن كان فيه شيء من ذلك مغني **قوله: (لصدق حده)** أي لعمد **قوله: (وكالتوالي)** أي في كونه عمدا ع ش **قوله: (ما لو فرق وبقي ألم الكل الخ)** أي وقصد ابتداء الإتيان بالكل م ر سم. **قوله: (نعم إن أبيح له الخ)** لعل هذا إذا كان لا وله المذكور مدخل في التلف أما اذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط سم **قوله: (أوله)** أي الضرب **قوله: (فقد اختلط شبه العمد به)** أي بالعمد وهل

---

مقصود **قوله: (منزلة طروّ الخ)** يغني عن ذلك أن يراد بالشخص في تعريفه العمد الإنسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الإنسان المعصوم باعتبار أنه إنسان معصوم **قوله: (وإن لم يقصد عينه)** مع قوله قبيله أي الإنسان يتحصل منه أن صورة المسألة أنه قصد إنسانا من جماعة أي واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا أي واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الأصل أن شبه العمد أن يقصد الإنسان سواء قصد عينه أو أي واحد أو واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد إصابة واحد فرقا بين العام الخ وما ذكره في التنبيه الآتي في مسألة المنجنيق أن قصد إصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغي أن يقال وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد **قوله: (وكالتوالي ما لو فرق وبقي ألم كل إلى ما بعده)** الضابط في الضربات إنه إن قصد ابتداء الإتيان بالجميع وبقي ألم كل واحدة إلى ما بعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر. **قوله: (نعم إن أبيح له أوله الخ)** لعل هذا إذا كان للأول المذكور مدخل في التلف أما إذا لم يكن وكان ما بعده مما يستقل بالتلف فلا أثر لهذا الاختلاط **قوله: (فقد اختلط شبه العمد)** هل الواجب.

فلا قود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فإنه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لأن تجويز الإقدام له ألغى قصده، ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم أنه يقتل بقولنا فإنه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لأن خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا وإذا تقررت الحدود الثلاثة، **(فلو غرز إبرة)** ببدن نحوهم أو نضوا وصغير أو كبير وهي مسمومة أي بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك في سقيه له ويحتمل الفرق لأن غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب، ولو بغير مقتل أو **(بمقتل)** بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة وإحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر **(فعمد)**، وإن لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره، **(وكذا)** يكون عمدا غرزها **(بغيرها)** كألية وورك **(إن تورم)** ليس بقيد كما صرح هو به **(وتألم)** تألما شديدا دام به **(حتى مات)** لذلك، **(فإن لم يظهر أثر)** بأن لم يشتد الألم أو اشتد ثم زال **(ومات في الحال)** أو بعد زمن يسير أي عرفا فيما يظهر **(فشبه عمد)** كالضرب بسوط خفيف، **(وقيل عمد)** كجرح صغير، ويرد بوضوح الفرق **(وقيل لا شيء)** من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر، ويرد بأنه تحكم إذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وإن خف، **(ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب)** فمات **(فلا شيء بحال)** ..................

---

يوجب هذا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في شرح وإلا فلا الخ سم على حج أقول القياس الوجوب ع ش **قوله: (فلا قود)** قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم أنه ضارب سم **قوله: (لا يرد الخ)** وجه الورود أنه يصدق عليه أنه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغني **قوله: (إنما جعل خطأ)** أي حتى تجب دية الخطأ سم **قوله: (قول شاهدين رجعا الخ)** أي وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغني لأن خفاء ذلك أي القتل بشهادتهما **قوله: (صيره الخ)** هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير في صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش **قوله: (ببدن نحوهم)** إلى قوله أو اشتد في المغني إلا قوله أو كبير إلى ولو بغير مقتل **قوله: (نحوهم)** أي كمريض ع ش **قوله: (وهي مسمومة)** قيد في الكبير فقط ع ش ورشيدي **قوله: (أي بما يقتل غالبا)** هذا هو المعتمد ع ش **قوله: (ذلك)** الإشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش **قوله: (لأن غوصها الخ)** علة للفرق ع ش **قوله: (ولو بغير مقتل)** غاية لقوله ببدن نحوهم الخ **قوله: (كدماغ الخ)** وأصل أذن وأخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وأنثيين مغني وروض **قوله: (وحلق الخ)** وثغرة نحر مغني وروض **قوله: (وعجان)** بكسر العين المهملة أسنى ومغني **قوله: (وإن لم يكن معه الخ)** ظاهره الرجوع إلى جميع ما مر من قوله ببدن نحوهم وما عطف عليه وهو شامل لما لو غرزها في جلدة عقب من نحوهم وما عطف عليه ع ش أقول صنيع الأسنى كالصريح في الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل مخالف لإطلاقهم الآتي آنفا في المتن قول المتن: **(بغيره)** أي غير المقتل مغني **قوله: (ليس بقيد الخ)** عبارة المغني وظاهر هذا أنه لا قصاص في الألم بلا ورم وليس مرادا بل الأصح كما صححه المصنف في شرح الوسيط الوجوب وأما الورم بلا ألم فقد لا يتصوّر اهـ **قوله: (لذلك)** أي لصدق حده عليه ع ش عبارة المغني لحصول الهلاك به اهـ **قوله: (بأن لم يشتد الألم)** وليس المراد بأن لا يوجد ألم أصلا فإنه لا بد من ألم ما مغني وأسنى وسم قول المتن: **(ومات في الحال)** أما إذا تأخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله الماوردي وغيره مغني **قوله: (أو بعذر من يسير الخ)** أي بخلاف الكثير سم أي فإنه لا شيء فيه ع ش **قوله: (كجرح صغير)** أي بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد الخ لأن موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على أنه منعها ع ش قول المتن: **(كجلدة عقب)** أي لغير نحوهم على ما مر آنفا عن ع ش آنفا **قوله: (فمات)** يعني وتألم حتى مات قول

---

هنا نصف دية شبه العمد أخذا مما يأتي في الشرح وإلا فلا في الأظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتي وعلم الحابس الحال فعمد لأن أول الضرب الذي أبيح له نظير ما سبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لأنه ضارب **قوله: (فإنه إنما جعل خطأ)** أي حتى تجب دية الخطأ **قوله: (صيره غير قاتل غالبا)** هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره في حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب **قوله: (بأن لم يشتد الألم)** أي وإلا فالألم على الجملة لازم للمغرور **قوله: (أو بعذر من يسير)** بخلاف الكثير **قوله: (إذ ليس الخ)** قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والإحالة عليه موافقة لأصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا تحكم **قوله: (أولى مما له وجود الخ)** أي كما لزم من الإحالة المذكورة.

لأن الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ في إدخالها فإنه عمد، وإبانة فلقة لحم خفيفة وسقي سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل، وقياس ما مر أن ما يقتل نادرا كذلك **(ولو)** منعه سد محل القصد أو دخن عليه فمات أو **(حبسه)** كأن أغلق بابا عليه **(ومنعه الطعام والشراب)** أو أحدهما **(والطلب)** لذلك، أو عراه **(حتى مات)** جوعا أو عطشا أو بردا **(فإن مضت مدة)** من ابتداء منعه أو إعرائه **(بموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا)** أو بردا، أو يختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما، وحد الأطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة، واعترضهم الروياني بمواصلة ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما خمسة عشر يوما، ويرد بأن هذا نادر ومن حيز الكرامة على أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيرا والذي يظهر أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل، لأن العبرة في ذلك بما من شأنه القتل غالبا، فإن قلت مر اعتبار نحو النضو، قلت يفرق بأن كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح، **(فعمد)** إحالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وإن علم أنه يموت، وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به

---

المتن: **(بحال)** أي سواء مات في الحال أم بعد مغني **قوله: (عقبه)** هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغني للعلم بأنه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر اهـ **قوله: (لأن الموت)** إلى قوله وحد الأطباء في المغني إلا قوله وإبانة الى المتن **قوله: (فلقة)** بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة أسنى **قوله: (كغرزها الخ)** خبر قوله وإبانة فلقة الخ أي فإن تأثر وتألم حتى مات فعمد وإلا ومات بلا كثير تأخر فشبه عمد. **قوله: (وقياس ما مر)** أي في تفسير شبه العمد من قوله سواء أقتل كثيرا أم نادرا سيد عمر فيه أن ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش أي من غرز الإبرة بغير مقتل فإنه في حد ذاته لا يقتل غالبا لكن إن تألم حتى مات فعمد وإلا فشبهه على ما مر اهـ وهو الظاهر ويوافقه قول الكردي وهو قول المتن فإن لم يظهر الخ اهـ **قوله: (كذلك)** أي فيه التفصيل المذكور ع ش **قوله: (أو دخن عليه)** بأن حبسه في بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغني وأسنى **قوله: (لذلك)** أي للطعام والشراب **قوله: (أو عزاه)** أي ومنعه الطلب لما يتدفأ به ع ش **قوله: (أو بردا)** ينبغي أو حرا رشيدي **قوله: (أو إعرائه)** المناسب لما قبله أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش **قوله: (أو بردا)** أي أو ضيق نفس مثلا من الدخان أو نزف الدم من منع السد ع ش أي أو حرا **قوله: (ويختلف)** عبارة الأسنى والمغني وتختلف المدة اهـ **قوله: (قوة الخ)** نشر على ترتيب اللف **قوله: (وحرا)** أي وبردا **قوله: (باثنين وسبعين ساعة)** أي فلكية فجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها ع ش ورشيدي وسيد عمر **قوله: (ابن الزبير)** واسمه عبد الله لأنه المراد عند الإطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميري سبعة عشر يوما ع ش **قوله: (والذي يظهر الخ)** محل نظر بل الذي يظهر خلافه سيد عمر وسيأتي عن سم ما يؤيده **قوله: (بأن كل نضو كذلك)** أي يتأثر بغرز الإبرة ع ش **قوله: (وليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ)** قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا سم على حج اهـ رشيدي قول المتن: **(فعمد)** وقع السؤال عما لو منعه البول فمات أقول الظاهر أنه إن ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وإن لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كأن راقبه وقال إن بلت قتلتك فلا ضمان كما لو أخذ طعامه في مفازة فمات وينبغي أن من العمد أيضا ما لو أخذ من العوّام نحو جرابة مما يعتمد عليه في العوم وأنه لا فرق بين علمه بأنه يعرف العوم وعدمه ع ش **قوله: (إحالة للهلاك)** إلى قول المتن ويجب القصاص في المغني إلا قوله وعلم من كلامه إلى المتن. **قوله: (وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته الخ)** وقياس ذلك أنه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص لأنهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فإن تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش **قوله: (وإن علم أنه يموت)** أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه م ر سم **قوله: (وعلم به)** جملة حالية

---

**قوله: (فلقة لحم)** قال في شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اهـ. **قوله: (وقياس ما مر)** ما هو **قوله: (من ابتداء منعه أو إعرائه)** هذا لا يشمل التدخين **قوله: (باثنين وسبعين ساعة)** ما المراد بالساعة هنا. **قوله: (يصبر على جوع ما يقتل غالبا)** الجوع المعتاد لا يقتل غالبا **قوله: (وإن علم أنه يموت)** أي فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه م ر.

خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود، بل ولا ضمان في الحر لأنه لم يحدث فيه صنعا في الأول وهو القاتل لنفسه في البقية، قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه **(وإلا)** تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم **(فإن لم يكن به جوع وعطش)** أي أو عطش لقوله **(سابق)** على حبسه **(فشبه عمد)**، وعلم من كلامه السابق أنه لا بد من مضي مدة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها فإيهام عموم وإلا هنا غير مراد، **(وإن كان)** به **(بعض جوع وعطش)** الواو بمعنى أو كما مر سابقا **(وعلم الحابس الحال فعمد)** لشمول حده السابق له، إذ الفرض أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وأنه مات بذلك كما علم من المتن، **(وإلا)** يعلم الحال **(فلا)** يكون عمدا **(في الأظهر)** لأنه لم يقصد إهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين، وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فإنه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض، فكأنه حصل بهما بأن الثاني هنا من جنس الأول فصح بناؤه عليه، ونسبة الهلاك إليهما بخلافه ثم فإنه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له وإنما هو قاطع لأثره فتمحضت نسبة الهلاك إليه، **(ويجب القصاص بالسبب)** كالمباشرة

---

**قوله: (خوفا الخ)** متعلق بامتنع **قوله: (أو من طعام)** أي أو امتنع من أكل طعام **قوله: (في الحر)** خرج به الرقيق فإنه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني **قوله: (لأنه لم يحدث فيه صنعا)** قال الأذرعي وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لأنه في أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الأصحاب أي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها أما إذا لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الإلقاء وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا الخ سم **قوله: (في الأول)** أي فيما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه مغني **قوله: (في البقية)** أي الخارجة بقول المتن ومنعه مغني **قوله: (وكذا لو أمكنه الخ)** أي لا ضمان ع ش **قوله: (أي أو عطش لقوله الخ)** يعني أن الواو بمعنى أو بدليل أفراد الضمير في قوله سابق مغني **قوله: (على حبسه)** عبارة المغني على المنع اهـ **قوله: (وعلم من كلامه السابق الخ)** انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه أن معنى قول المتن حتى مات أي بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار إليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا الخ **قوله: (أنه لا بد من مضي مدة الخ)** أي وإلا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني **قوله: (سابق)** صفة قول المصنف بعض جوع الخ **قوله: (بلغ المدة القاتلة)** أما إذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اهـ مغني **قوله: (بل شبهة)** أي بل يكون شبه عمد رشيدي **قوله: (نصف ديته)** أي دية شبه العمد ع ش. **قوله: (وفارق مريضا الخ بأن الثاني هنا الخ)** فيه ما فيه سم على حج إذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك أنه حصل به في المسألتين ألا ترى أنه لو كان صحيحا في مسألة المريض لم يقتله ذلك الضرب وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردي لا دخل له في ذلك فتأمل رشيدي **قوله: (بأن الثاني)** متعلق بفارق **قوله: (هنا)** أي في مسألة المتن **قوله: (من جنس الخ)** وهو مطلق الجوع **قوله: (ثم)** أي في مسألة المريض.

---

**قوله: (لأنه لم يحدث فيه صنعا)** قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه أنه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم إن كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وإن لم يمكنه ذلك لطولها أو لزمانة ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اهـ قال بعضهم ولو فصل بأن يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين أن يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اهـ وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض وإلا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا أو مريضا مدنفاً بمفازة فمات جوعا أو عطشا أو بردا فكطرحه في مغرق اهـ وقال في الإلقاء في المغرق وكذا أي يقاد منه لو ألقاه في ماء أو نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفا أو صبيا أو ضعيفا الخ. **قوله: (لقوله سابق)** أو سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله **قوله: (وفارق مريضا الخ)** فيه ما فيه **قوله: (ونسبة الهلاك إليهما)** ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما أثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط، ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط مالا ولا وإنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فإن المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه أن السبب قد يغلبها وعكسه وأنهما قد يعتدلان، ثم السبب إما حسي كالإكراه وإما عرفي كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف وإما شرعي كشهادة الزور، **(فلو شهدا)** على آخر **(بقصاص)** أي موجبه في نفس أو طرف أو بردة أو سرقة **(فقتل)** أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما **(ثم رجعا)** عنها ومثلهما المزكيان والقاضي **(وقالا تعمدنا الكذب)** فيها وعلمنا أنه يقتل بها أو قال كل تعمدت أو زاد ولا أعلم حال صاحبي **(لزمهما القصاص)**، فإن عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما إلى إهلاكه بما يقتل غالبا، وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب، ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما، ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبي، وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبي قتل الأول فقط لأنه المقر بموجب القود وحده، فإن قالا لم نعلم أنه يقتل بها ........................................

---

**قوله: (كالمباشرة)** إلى قول المتن ولو ضيف المغني إلا قوله وسيعلم إلى قوله ثم السبب والتنبيه **قوله: (وهي)** أي المباشرة **قوله: (ما أثر التلف الخ)** أي كحز الرقبة وقوله التلف أي فيه **قوله: (وهو)** أي السبب **قوله: (ما أثره)** أي أثر في التلف **قوله: (فقط)** أي بأن ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش **قوله: (ومنه منع نحو الطعام الخ)** أي فكان الأولى تأخيره الى هنا مغني وعميرة **قوله: (مالا ولا)** أي ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك أن الفاعل لا يخلو إما أن يقصد عين المجني عليه أو لا فإن قصده بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وإن لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني **قوله: (تأثيره)** أي الغير **قوله: (فإن المفوت)** أي المؤثر اهـ مغني **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان الحفر عدوانا أم لا **قوله: (إن السبب)** أي كالشهادة قد يغلبها أي المباشرة **قوله: (وعكسه)** أي كالقد مع الإلقاء من شاهق وقوله قد يعتدلان أي كالمكره والمكره شوبري قول المتن: **(فلو شهدا)** أي رجلان عند قاض مغني **قوله: (أو بردة الخ)** عطف على بقصاص قول المتن: **(فقتل)** أي المشهود عليه **قوله: (فيها)** أي الشهادة **قوله: (بها)** أي بشهادتنا **قوله: (أو قال كل تعمدت)** أي واقتصر عليه قول المتن: **(لزمهما القصاص)** وخرج بالشاهد الراوي كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما في الروضة وأصلها وقياسه ما لو استفتى القاضي شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع مغني ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه أي ولا دية وكذا لا قصاص على القاضي حيث كان أهلا للأخذ من الحديث بأن كان مجتهدا وإلا اقتص منه وقوله فأفتاه الخ أي ولو قال تعمدت الكذب وعلمت أنه يقتل بإفتائي وقوله ثم رجع أي المفتي اهـ **قوله: (وموجبه)** أي القصاص عليهما **قوله: (والتعمد مع العلم)** أي الاعتراف به مغني **قوله: (لا الكذب)** أي وحده رشيدي. **قوله: (ومن ثم لو شوهد الخ)** يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بأن المراد أنهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لم يقتلا)** وعلى القاتل دية عمد في ماله كما يأتي في شرح ولو ألقاه في ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش **قوله: (قتل الأول)** أي من قال تعمدت أنا وصاحبي ع ش **قوله: (فإن قالا الخ)** ويظهر أنه يأتي هنا وفيما يأتي عن البلقيني نظير قوله

---

القصاص بالسبب قول المتن: **(لزمهما القصاص)** قال في العباب بخلاف راوي حديث للقاضي في حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اهـ ومثل الراوي المذكور فيما يظهر المفتي إذا أفتى بالقتل ثم رجع م ر. **قوله: (ومن ثم لو شوهد الخ)** يتأمل موقع هذا الكلام فإنه تحصل من كلامه أن شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بأنه يقتل بشهادتهما فإن تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وإن انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بأن مرادهما أنهما إن لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتأمل **قوله: (لم يقتلا)** أي بالمشهود عليه الذي

قبل إن أمكن لنحو قرب إسلامهما قال البلقيني، أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا وإنما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد في مالهم إن لم تصدقهم العاقلة.

**تنبيه** ظاهر كلامهم أنه لا بد من قولهما، وعلمنا أنه يقتل بشهادتنا وإن كانا عالمين عدلين، ويوجه بأنهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك **(إلا أن يعترف الولي بعلمه)** عند القتل كما في المحرر **(بكذبهما)** في شهادتهما فلا قود عليهما، بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا، ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي في الشهادات، **(ولو ضيف بمسموم)** يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز **(صبيا)** كان **(أو مجنونا)** أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله **(فمات وجب القصاص)** لأنه ألجأه إلى ذلك، سواء أقال هو مسموم أم لا، كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه، فلذا قال الشارح وإن لم يقل هو مسموم إشارة إلى أن اللائق نفي هذا القول بالكلية لأنه لا معنى

---

السابق ولو قال أحدهما تعمدت الخ **قوله: (قبل أن أمكن الخ)** عبارة المغني فإنه ينظر إن كانا ممن يخفي عليهما ذلك لقرب عهدهما بالإسلام أو بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وإن لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بأنه قصده ولكن قال لم أعلم أنه يبلغه اهـ **قوله: (إن أمكن)** أي صدقهما نهاية **قوله: (قال البلقيني الخ)** بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغني بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور أمور فينا تقتضي ردها الخ **قوله: (ووجبت الخ)** عطف على قوله قبل **قوله: (في مالهم)** أي الشهود ع ش **قوله: (إن لم تصدقهم العاقلة)** فإن صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش **قوله: (أنه لا بد)** أي في لزوم القصاص عليهما قول المتن: **(الولي)** أي ولي المقتول مغني **قوله: (عند القتل)** متعلق بعلمه **قوله: (فلا قود عليهما)** هذا اذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهما باعتراف الولي بكذبهما لأن حق الله تعالى باق مغني **قوله: (بل هو)** أي القود وقوله أو الدية الخ أي إن عفى عن القود وقوله عليه أي الولي **قوله: (وإلجائهما)** عطف تفسير على تسببهما **قوله: (بعلمه)** متعلق بانقطاع رشيدي **قوله: (واعترافه)** أي الولي ع ش **قوله: (بعد القتل)** متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش **قوله: (واعتراف القاضي الخ)** أي دون الولي مغني **قوله: (حين الحكم)** متعلق بعلمه **قوله: (رجعا)** أي الشاهدان **قوله: (وارث القاتل)** أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش **قوله: (بأن قتله حق)** فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وإن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني **قوله: (يعلم)** إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني **قوله: (يعلم أنه الخ)** سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد. **قوله: (غالبا)** لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احترازا عما اذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي إن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا سم **قوله: (أو أعجميا الخ)** جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا **قوله: (لأنه ألجأه الخ)** أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال إنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اهـ **قوله: (فلذا قال الشارح الخ)**

---

قتل **قوله: (قال البلقيني أو قالا لم نعلم الخ)** بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه **قوله: (يعلم أنه يقتل غالبا)** لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال وأنه إذا لم يقتل غالبا بل نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا إلا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل اهـ قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل اهـ فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل **قوله: (فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ)** لا يخفى أن ما قال الشارح

لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله، ولك أن تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها، بل قد ينعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران، ٩١] ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه، نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا، وهذا قد يبذله ساكنا وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطأ والتقصير، فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فممن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما، ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله: **(أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام)** فأكله فمات **(فدية)** لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره، **(وفي قول قصاص)** لتغريره كالإكراه، ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا، وقتله ﷺ لليهودية التي سمته بخيبر لما مات بشر رضي الله عنه لا دليل فيه لأنها لم تقدمه بل أرسلت به إليهم، فقطع فعل الرسول فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض أنه لم يقطعه ..................

---

لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم **قوله: (إن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها)** يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد اشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ **قوله: (بل قد ينعكس)** أي ومنه قول الشارح المذكور **قوله: (بما)** أي بتأويل **قوله: (وغيرهم)** أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل **قوله: (قوله وهذا)** أي الباذل بالإختيار **قوله: (المذعنة)** المعترفة **قوله: (من هذا)** أي ممن صرح بذلك **قوله: (فهي)** أي الآية **قوله: (من الغالب)** أي أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها **قوله: (أما المميز فكذلك)** ضعيف **قوله: (ومنقول غيرهما)** عطف على بحثهما **قوله: (أنه كما في قوله الخ)** عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اهـ **قوله: (كما بأصله)** وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي **قوله: (فهو)** أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن **قوله: (تجب هنا)** خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب **قوله: (سمته)** أي سمت له الشاة **قوله: (لما مات الخ)** ظرف لقتله **قوله: (لا دليل فيه)** أي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش **قوله: (بل أرسلت به إليهم الخ)** عبارة المغني لأنها لم تقدم الشاة إلى الأضياف بل بعثتها إليه صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اهـ **قوله: (فقطع فعل الرسول الخ)** عبارة النهاية لأنها لم تضيفهم بل أرسلت به إليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ **قوله: (فعل الرسول)** أي الذي أرسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الإرسال

---

هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل الخ أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه **قوله: (ولو افتدى به)** قال البيضاوي محمول على المعنى كأنه قيل فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهبا أو معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة أو المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ [الزمر: ٤٧] والمثل يحذف ويراد كثيرا لأن المثلين في حكم شيء واحد اهـ وقوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال إن لو الوصلية تدخل على أبعد الأمرين لتفيد أن الحكم المسكوت عنه أولى ولا يخفى أن الفدية بملء الأرض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر أن يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الأرض فأجاب بثلاثة أوجه الأول ظاهر والثاني والثالث بأن يخرج لو عن الوصلية بقي الكلام في قوله أو المراد ولو افتدى قال الطيبي لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو أن

فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودي السابق قرينة لكون قتله لها لنقضها العهد بذلك على ما يأتي آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظيم الجناية التي لا يليق بها العفو حينئذ لا ليقتلها إذا مات، والحاصل أنها واقعة لحال فعلية محتملة فلا دليل فيها **(وفي قول لا شيء)** تغليبا للمباشرة، ويجاب بأن محل تغليبها حيث اضمحل ما معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا، أما إذا علم فهدر لأنه المهلك لنفسه ولو قدم إليه المسموم مع جملة أطعمة، فقضية كلام الإمام أنه كما لو كان وحده وهو متجه لوجود التغرير حيث جرت العادة بمد يده إليه سواء النفيس وغيره، وهذا أوجه من ترددات للأذرعي فيه، وكالتضييف ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله، **(ولو دس سما)** بتثليث أوله **(في طعام شخص)** مميزا وبالغ على ما مر **(الغالب أكله منه فأكله جاهلا)** بالحال **(فعلى الأقوال)** فعليه دية شبه عمد على الأظهر

---

مفعوله **قوله: (فعدم رعاية المماثلة الخ)** أي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش **قوله: (قرينة الخ)** قد يقال عدم رعاية المماثلة لأن العدول إلى السيف جائز سم **قوله: (بذلك)** أي بإرسال المسموم **قوله: (لا للقود)** أي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش **قوله: (وتأخيره)** أي تأخير قتلها ع ش **قوله: (بها)** أي بتلك الجناية **قوله: (حينئذ)** أي حين موت بشر رضي الله تعالى عنه **قوله: (واقعة حال فعلية الخ)** قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل سم **قوله: (فلا دليل الخ)** أي لأن من قواعد إمامنا رضي الله تعالى عنه أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال ع ش **قوله: (أما اذا علم)** أي الضيف حال الطعام مغني **قوله: (فهدر)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (وكالتضييف ما لو ناوله إياه)** اقتصر عليه المغني والنهاية **قوله: (بتثليث أوله)** والفتح أفصح مغني ويليه الضم ع ش قول المتن: **(في طعام شخص)** ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني. **قوله: (مميز)** أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم أقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش **قوله: (على ما مر)** أي في قوله سواء الخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ قول المتن: **(الغالب أكله منه)** زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الأكثرون وقضيته أنه اذا كان أكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا وإنما هو لأجل الخلاف حتى يأتي القول بالقصاص وإلا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأول على هذا اهـ **قوله: (بالحال)** إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله ما لا يغلب أكله منه.

**قوله: (فعليه دية شبه عمد)** وكذا إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر روض مع الأسنى ويأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم **قوله: (على الأظهر)** وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لأن الداس أتلفه عليه مغني وروض **قوله: (لما مر)** أي في شرح أو بالغا أو عاقلا الخ **قوله: (ما لا يغلب أكله منه)** هذا مبني على إن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب الأكل منه أو ندر أو استوى الأمران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه **قوله: (فهدر)** تقدم ما فيه بالنسبة لأول المحترزات الثلاثة

---

يقال ولو افتدى به وبمثله ص **قوله: (فعدم رعاية المماثلة الخ)** قد يقال عدم رعاية المماثلة لأن العدول إلى السيف جائز **قوله: (واقعة حال فعلية)** قد يمنع بل هي قولية لظهور أنه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل أمر به والأمر بالقول فليتأمل.
**قوله: (في طعام شخص مميز)** أخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه قول المتن: **(الغالب أكله منه)** هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الأكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القصاص وإلا فدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب أكله منه أولا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للأولى على هذا. **قوله: (فعليه دية شبه عمد على الأظهر)** قال في الروض وقيمة الطعام أي لأن الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئرا في دهليز ودعاه قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر اهـ فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الإتيان.

لما مر، وخرج بذلك ما لا يغلب أكله منه وطعام نفسه، إذا دسه فيه فأكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير، ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو إلقاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا، ولو أكره جاهلا ولو بالغا على تناول ما يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وأمكن فإنه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه، **(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص)** لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه، وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب، **(ولو ألقاه)** أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر **(في ماء)** راكد أو جار ومن قيد بالأول أراد التمثيل **(لا يعد مغرقا)** بسكون غينه **(كمنبسط)** يمكنه الخلاص منه عادة **(فمكث فيه مضطجعا)** مثلا مختارا لذلك **(حتى هلك فهدر)** لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته، أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد، **(أو)** في ماء **(مغرق لا يخلص منه)** عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا، أو **(إلا بسباحة)** بكسر أوله أي عوم **(فإن لم يحسنها أو كان)** مع كونه يحسنها **(مكتوفا أو زمنا)** أو ضعيفا فهلك **(فعمد)** لصدق حده عليه حينئذ، **(وإن منعه منها)** وهو يحسنها **(عارض)** بعد الإلقاء **(كريح وموج)** فمات **(فشبه عمد)**، أو قبله فعمد لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا، **(وإن أمكنته فتركها)** خوفا أو عنادا **(فلا دية)** ولا كفارة **(في الأظهر)** لأنه المهلك لنفسه إذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة، **(أو)** ألقاه **(في نار يمكنه الخلاص)** منها **(فمكث ففي)** وجوب **(الدية القولان)**، ........................................

---

**قوله: (بينه)** أي الدس **قوله: (أو إلقاؤه الخ)** الموافق لما يأتي الواو بدل أو. **قوله: (ولو أكره الخ)** عبارة المغني والنهاية فرع لو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا أو بكونه قاتلا فالقصاص ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا وجب القصاص فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اهـ قال ع ش قوله صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وإن كان المؤجر صبيا وقوله فالقصاص أي ولو كان المؤجر بالغا عاقلا اهـ **قوله: (فإنه يصدق)** أي وعليه دية عمد لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل أن عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش **قوله: (فلا)** أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزا أخذا من قوله كما لو أكرهه الخ **قوله: (لأن البرء)** إلى قول المتن ولو أمسكه في النهاية **قوله: (ومن ثم الخ)** عبارة المغني وأما ما لا يهلك كان فصده ولم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان اهـ **قوله: (راكد أو جار)** كذا في المغني **قوله: (بسكون غينه)** وبفتحها وتشديد الراء مغني وع ش **قوله: (أما إذا لم يقصر الخ)** كذا في المغني **قوله: (أو في ماء مغرق)** أي أو ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني **قوله: (عادة)** إلى قول المتن ولو أمسكه في المغني **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الأولى أن يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغني قول المتن: **(فإن لم يحسنها)** ظاهره وإن ظن الملقى منه أنه يحسنها ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما مر عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه قول المتن: **(فعمد)**.

**فرع** لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل أي من إنسان أو دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش. **قوله: (أو قبله فعمد)** مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم قول المتن: **(وإن أمكنته)** أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني **قوله: (ومن ثم لزمته الخ)** أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش **قوله: (أو ألقاه في نار)**.

**فرع** أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد

---

**قوله: (أو قبله الخ)** انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها.

أظهرهما لا، **(ولا قصاص في الصورتين)** الماء والنار **(وفي النار)** وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة **(وجه)** بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لإثم أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانته فيجب القود، ولو قال الملقي كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لأن الظاهر معه والماء والنار مثال، ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فإن كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهة، أو لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ، **(ولو أمسكه)** أي الحر ولو للقتل **(فقتله آخر أو حفر بئرا)** ولو عدوانا **(فرداه فيها آخر)** وهي تقتل غالبا **(أو ألقاه من شاهق)** أي مكان عال **(فتلقاه آخر)** بسيف **(فقده)** به نصفين **(فالقصاص على القاتل والمردي والقاد)**، الأهل **(فقط)** أي دون الممسك والحافر والملقي لحديث في الممسك صوب البيهقي إرساله وصحح ابن القطان إسناده، ولقطع فعله أثر فعل الأول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الإثم

---

مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن م ر سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش. **قوله: (أظهرهمالا)** أي عدم الوجوب ويعرف الإمكان بقوله أو بكونه على وجه الأرض وإلى جانب أرض لا نار عليها وعلي عدم الوجوب يجب على الملقي أرش ما أثرت النار فيه من حين الإلقاء إلى الخروج على النص سواء كان أرش عضو أم حكومة فإن لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما في البحر عن الأصحاب مغني **قوله: (هنا)** أي في مسألة النار وقوله ثم أي في مداواة الجرح ع ش **قوله: (أما اذا لم يمكنه الخلاص الخ)** بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بانتقال إلى مهلك كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك فهل يضمنه الملقي له في النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لأن فعل الملقي انقطع بانتقاله إلى المهلك الآخر وقد يؤيد هذا أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة.

**فرع** لو ألقاه في ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه سم أقول بل هذا داخل في قول الشارح ولو قال الملقي الخ **قوله: (لعظمها)** أي كونها في وهدة وقوله أو نحو زمانة أي ككونه مكتوفا أو صغيرا أو ضعيفا مغني **قوله: (ولو قال الملقي)** أي في الماء أو النار مغني **قوله: (صدق)** أي بيمينه مغني عبارة ع ش أي الوارث بيمينه على قاعدة أنهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لأنه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقي قتله ع ش **قوله: (لأن الظاهر معه)** لأن الظاهر أنه لو أمكنه الخروج لخرج مغني **قوله: (غالبا)** كالمد بالبصرة مغني **قوله: (أو نادرا الخ)** قد يقال إنه عين ما بعده عبارة المغني أو قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اهـ وهي ظاهرة **قوله: (فاتفق سيل)** أي نادر نهاية ومغني **قوله: (ولو عدوانا)** إلى قوله كما لو ألقاه ببئر في المغني وإلى قوله وفيما إذا اقتص في النهاية **قوله: (وهي)** أي التردية مغني والواو للحال **قوله: (أي مكان عال)** تفسير مراد وإلا فالشاهق كما في المختار الجبل المرتفع أي والإلقاء منه يقتل غالبا ع ش قول المتن: **(على القاتل)** أي المكلف فلو أمسكه وعرضه لمجنون أو سبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغني وأفاده قول الشارح الأهل مع قوله الآتي أما غير الأهل **قوله: (وصحح ابن القطان الخ)** أي صحح أنه مسند لا مرسل رشيدي **قوله: (ولقطع فعله)** أي الثاني **قوله: (وإن لم يتصور الخ)** عبارة المغني تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر ولو انفرد وليس مرادا لأن الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كما مر اهـ **قوله: (لكن عليهم الاثم الخ)** لا يخفى أن هذا لا يتأتى في الحافر على الإطلاق رشيدي وسم أي بل يقيد العدوان.

---

**قوله: (أما إذا لم يمكنه الخلاص الخ)** بقي ما لو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك آخر كمغرق مجاور لها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقي له في النار بقصاص أو غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لأن فعل الملقى انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الآخر وقد يؤيد ذلك أنه لو ذبح نفسه في النار لم يضمنه الملقي كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة **قوله: (ولو ألقاه مكتوفا الخ)** لو ألقاه في ماء غرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولي كان مغرقا وقال الملقي كان غير مغرق وإنما مات بسبب آخر من جهة نفسه فلا شبهة في تصديق الولي لأن الموت بعد الإلقاء في الماء ظاهر في أنه بسببه **قوله: (ولو عدوانا)** هذا التعميم لا يناسب إطلاق الإثم الآتي. **قوله: (لكن عليهم الإثم)** لا يأتي في الحافر على الإطلاق.

والتعزير بل والضمان في القن وقراره على القاتل، أما غير الأهل كمجنون أو سبع ضار فلا قطع منه لأنه كالآلة فعلى الأول القود كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبيع أو حية أو مجنون، وإنما قطعه الحربي لأنه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فإنهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها، قيل يرد على المتن تقديم صبي لهدف فأصابه سهم رام فيقتل المقدم لا الرامي، ويرد بمنع ما ذكره، بل إن كان التقديم قبل الرمي وعلمه الرامي فهو مما نحن فيه لأن الضمان على الرامي فقط، أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لأن المقدم حينئذ هو المباشر للقتل، **(ولو ألقاه في ماء مغرق)** لا يمكنه التخلص منه ..........................................

**قوله: (كمجنون الخ)** حال من غير الأهل فيخرج به الحربي الآتي ع ش **قوله: (ضار)** أي كل من المجنون والسبع ع ش **قوله: (فلا قطع)** أي لفعل الأول منه أي غير الأهل **قوله: (فعلى الأول الخ)** أي في غير الحافر سم وع ش ورشيدي. **قوله: (القود)** ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري ويوافقه قوله الآتي في السكاكين لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء بمهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله الآتي لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل سم وسيأتي عن ع ش الجزم بالتفصيل **قوله: (كما لو ألقاه ببئر)** أي مهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم **قوله: (أسفلها ضار من سبع الخ)** أي فإن القصاص على الملقي ع ش **قوله: (وإنما قطعه)** أي فعل الممسك وما عطف عليه ع ش **قوله: (مطلقا)** أي ضاريا كان أولا **قوله: (لا مع عدمها)** أي فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل في عدم تضمين المردي اهـ. **قوله: (وعلمه الرامي)** خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أن يضمنه بالدية وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي سم **قوله: (على الرامي فقط)** أي لأنه المباشر مغني **قوله: (أو بعده)** أي الرمي **قوله: (فهو مما نحن فيه أيضا)** أي فإن القصاص على المقدم مغني **قوله: (لا يمكنه التخلص منه الخ)** ومن باب أولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أي أنه

**قوله: (أما غير الأهل الخ)** ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقي إذا كان ألقاه غير أهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير أهل وليس ضاريا وضمان الحافر أي المتعدي إذا كان المردي ضاريا وفيه نظر لأن الكلام في الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذي ينبغي الضمان بالدية لما يأتي في موجبات الدية أنه يضمن بالحفر العدوان والضاري آلة كما تقرر هنا فلا ينقض بما لو تردى بنفسه. **قوله: (فعلى الأول القود)** ظاهره وإن لم يعلم الأول بالضاري المذكور ويوافقه قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الأول بالضاري بل أو علم ينبغي تقييده في الإمساك بما إذا أمسكه للقتل وإلا فلو أمسكه لنحو دفعه عن نفسه أو مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفي الإلقاء بما إذا كان الإلقاء يهلك غالبا وإلا فينبغي وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه في الهامش في مسألة البئر الآتية وأخذا من مسألة الإلقاء في غير مغرق فالنقمة حوت لم يعلم به فليتأمل وقضية التقييد بالضاري أن غيره يقطع فعل الأول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالأهل فيه تفصيل فليحرر **قوله: (فعلى الأول الخ)** قد لا يأتي في الثانية بدليل وإن لم يتصور الخ وليس في الكلام إفصاح برجوع قوله الأهل إلى الجمع **قوله: (كما لو ألقاه ببئر)** أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه عمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور **قوله: (أيضا كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار الخ)** أي وإن جهله أخذا من قوله الآتي كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذي بيّناه بهامشه نعم إن علم كون الضاري فيها ينبغي وجوب القود بدون الشرط المذكور فإنهم مع الضراوة يكونون آلة **قوله: (لا مع عدمها)** قال في العباب كالروض ومجنون غير ضار كقاتل في عدم تضمين المردي اهـ **قوله: (وعلمه الرامي الخ)** وظاهر أنه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطأ على الرامي. **قوله: (أيضا وعلمه الرامي)** خرج ما إذا جهله لكن ينبغي أنه يضمنه بالدية إذ غاية أمره أنه مخطىء كما أن من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بأن أجال سيفه في الهواء أو أراد ضرب غيره ولم يعلم به فأصابه فقتله ينبغي أنه الضامن بالدية **قوله: (لا يمكنه التخلص)** أي ولو بسباحة بالنسبة للالتقام أخذا من المقابلة في قوله الآتي ولو بسباحة انظر **قوله: (أيضا لا يمكنه التخلص منه)** ومن باب أولى إذا كان يمكنه

فقده ملتزم قتل فقط لقطعه أثر الإلقاء أو حربي فلا قود على الملقي لما مر آنفا، أو **(فالتقمه حوت)** قبل وصوله للماء أو بعده، ولم يفرقوا بين علم ضراوته وعدمها لأنه إذا التقم فإنما يلتقم بطبعه فلا يكون إلا ضاريا **(وجب القصاص في الأظهر)** وإن جهله لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك، فلا نظر للمهلك كما لو ألقاه ببئر فيها سكاكين منصوبة لا يعلمها بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد، وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه، كما قد يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك إلا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقي وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما، وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع أنه في كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق بأن المقتول هنا لا تقصير منه البتة، وفي مسألتنا فعله الذي قصد به هو السبب في قتله فناسب إهداره، ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على ما لو قتل مسلما ظنه كافرا بشرطه الآتي أي فإن هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقي في مسألة ما **(أو غير مغرق)** فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه **(فلا)** قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم أن به حوتا يلتقم ........................

---

يقتل الملتزم القاد المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل سم **قوله: (فقده)** أي مثلا وقوله ملتزم أي للأحكام وقوله على الملقي أي ولا على الحربي أيضا ع ش **قوله: (لما مر الخ)** أي لقطعه أثر الإلقاء **قوله: (قبل وصوله)** إلى قوله وفيما إذا اقتص في المغني إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن **قوله: (وإن جهله)** أي جهل الملقي الحوت ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين كون الماء مغرقا **قوله: (فقذف الحوت الخ)** جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل أنه مبتدأ خبره قوله لا يمنع الخ **قوله: (من ابتلعه)** مفعول القذف **قوله: (لا يمنع الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية الملقي على الولي في ماله لا على عاقلته م ر سم **قوله: (وحينئذ يحتمل الخ)** جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد في ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ **قوله: (هنا)** أي في مسألة الشهادة **قوله: (فعله الخ)** وهو الإلقاء **قوله: (وقاسه الخ)** نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه **قوله: (الملقي)** بكسر القاف **قوله: (فإن أمكنه)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود. **قوله: (ولو بسباحة)** هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفي أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإن المغرق في نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الآن ثابت فيما أطلعناه من نسخ النهاية وأن صنيع المغني كالصريح فيما مال إليه سم وكذا كلام الشارح الآتي في التنبيه كالصريح في ذلك **قوله: (فلا قود)** إلى التنبيه في المغني إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود **قوله: (ما لم يعلم الخ)** ولو ادعى الولي علم الملقي بالحوت وأنكره صدق الملقي بيمينه لأن

---

التخلص كما هو ظاهر أي إنه يقتل الملتزم القاد المذكور وإنما قيد بعدم إمكان التخلص لأنه الذي يتوهم معه ضمان الملقي حتى يحتاج إلى نفيه فتأمل **قوله: (كما لو ألقاه ببئر)** أي يهلك الإلقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد أخذا مما بعدها إذ الإلقاء الذي لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور **قوله: (وفيما إذا اقتص من الملقي فقذف الحوت من ابتلعه حيا الخ)** الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي هنا وجوب دية الملقى على الولي في ماله لا على عاقلته وبقي ما لو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ أن يقول يقع قتل الملقي قصاصا لأنه يلزم أن يسبق القصاص موت المجني عليه فيحتمل أن تجب ديته في تركة الملقي كما وجب على وليه دية الملقى فليتأمل **قوله: (وقاسه الخ)** قد يفرق بأن الولي تبين تقصيره لأن العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتأمل وأيضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضي إهداره لذاته لكل أحد ولا كذلك ما نحن فيه **قوله: (فإن أمكنه)** الظاهر بأن أمكنه. **قوله: (فإن أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة)** هذا صريح في شمول غير المغرق لما يكون مغرقا في نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة في أن الإلقاء في هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فإنه لا

ولم يتوان الملقي مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر مما مر، وإلا فالقود كما لو ألقمه إياه مطلقا.

**تنبيه** فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه، وأطلقوا في الإلقاء في نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط أنه عمد، وكان الفرق أن المهلك في نفسه وهو الأخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وإن جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا إن علم ومر في علم الجوع السابق ويأتي قبيل، ولا يقتل شريك مخطىء ما يؤيد ذلك فإن قلت يأتي في قوله وإن قتل السم وعلم حاله وفي شرحه ما يخالف ذلك، قلت ممنوع لأن ذاك فيه بناء فعل الإنسان على فعل غيره فاشترك علمه به فهو نظير ما مر في مسألة التجويع بخلاف ما هنا، **(ولو أكرهه على)** قطع أو **(قتل)** لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله **(فعليه)** أي المكره بالكسر ولو إماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خولف فأمره كالإكراه **(القصاص)** وإن كان المكره نحو مخطىء، ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا إلى أن شريك المخطىء لا قود عليه لأنه معه كالآلة، إذ الإكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الإهلاك غالبا ولا يحصل الإكراه هنا إلا بضرب شديد فما فوقه له لا لنحو ولده، **(وكذا على المكره)** بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل **(في الأظهر)** لإيثاره نفسه بالبقاء، وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجني عليه، ..............................

---

الأصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش **قوله: (ولم يتوان)** أي لم يتكاسل كردي **قوله: (الملقى)** بالفتح **قوله: (وإلا)** أي بأن توانى **قوله: (مما مر)** أي من قول المصنف وإن أمكنته فتركها الخ وقال الكردي أي في شرح ولو ترك المجروح الخ اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن علم إن فيه حوتا يلتقم مغني **قوله: (كما لو ألقمه الخ)** أي فعليه القود ع ش **قوله: (مطلقا)** أي سواء توانى أم لا كردي وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفي الماء أم لا **قوله: (هنا)** أي في الإلقاء في غير المغرق **قوله: (وقالوا الخ)** عطف على وأطلقوا الخ **قوله: (الأخيران)** وهما الإلقاء في نحو المغرق وضرب المريض **قوله: (ويأتي الخ)** أي في آخر فصل في شروط القود **قوله: (على قطع)** إلى قوله ولا خلاف في النهاية وإلى قول المتن فإن وجبت دية في المغني إلا قوله لا لنحو ولده وقوله بعد تسليمه **قوله: (ومنه)** أي من المكره بالكسر **قوله: (وإن كان المكره)** بالفتح **قوله: (إلى أنه)** أي المكره بالكسر **قوله: (في المكره)** بالفتح **قوله: (ويقصد به)** أي بالإكراه عطف على يولد الخ. **قوله: (إلا بضرب شديد)** أي يؤدّي إلى القتل كما يؤخذ من حواشي سم على المنهج رشيدي وع ش عبارة المغني ولم يبين المصنف ما يحصل به الإكراه اكتفاء بما ذكره في الطلاق ولكن نقل الرافعي هنا عن المعتبرين أن الإكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الإكراه على الطلاق انتهى والأول أظهر اهـ **قوله: (فما فوقه)** أي كالقتل والقطع ع ش **قوله: (لا لنحو ولده)** وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته ولو قال اقتل هذا وإلا قتلت ولدك قال في أصل الروضة في كتاب الطلاق أنه ليس بإكراه على الأصح ولكن قال الروياني الصحيح عندي أنه إكراه وهذا هو الظاهر لأن ولده كنفسه في الغالب اهـ **قوله: (أو مأمور الإمام)** عطف على أعجميا قال في الأنوار وليس المراد بالإمام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والأموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لأموالهم كأهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الإمام العادل الذي لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اهـ رشيدي **قوله: (أو زعيم بغاة)** أي سيدهم عطف على الإمام **قوله: (لم يعلم الخ)** فإن علم مأمور كل منهما ظلمه اقتص من المأمور دون الآمر روض مع الأسنى قول المتن: **(في الأظهر)** ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبي وأما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغني ونهاية وسم ولا يلحق بالنبي العالم والولي والإمام العادل ع ش **قوله: (ولعدم تقصير المجني عليه)** أخرج به الصائل رشيدي.

---

يخلو عن إشكال لأن المغرق في نفسه وإن أمكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وإن جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت م ر تبعه في ذلك فأوردت هذا الإشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة **قوله: (نحو مخطىء)** كما سيأتي **قوله: (ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر أو مأمور الإمام)** فمطلق الأمر غير إكراه والكلام فيه قول المتن: **(في الأظهر)** أي ومحل الخلاف في غير قتل نبي وإلا وجب عليه قطعا.

ولا خلاف في إثمه كالمكره على الزنى وإن سقط الحد عنه لأن حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصي وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه، وقيد البغوي وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام وإلا لم يقتل جزما، وأقره جمع لأن القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه، **(فإن وجبت دية)** لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته **(وزعت عليهما)** نصفين كالشريكين في القتل، نعم إن كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر، وإن كان المأمور قنه فلا يتعلق برقبته شيء بل له التصرف فيه وإن أعسر لأنه آلة محضة، **(فإن كافأه أحدهما فقط)** ..........

---

**قوله: (ولا خلاف في إثمه)** والكلام في القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة أسنى اهـ سم وع ش **قوله: (على الزنى)** أي واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنى أو اللواط دفع المكره بما أمكنه ع ش. **قوله: (وتباح به الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والإفطار في رمضان على القول بإبطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه أن يقي روحه بماله ويجب على المكره أيضا أن يقي روحه بإتلافه ويباح به الإتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالإيمان والامتناع منه أفضل مصابرة وثباتا على الدين اهـ وفي الشبراملسي عن الدميري مثلها **قوله: (وبالأولين)** أي الإكراه على القتل بغير حق والإكراه على الزنى **قوله: (وقيد البغوي الخ)** عبارة النهاية وشمل كلامه ما إذا ظن أن الإكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوي من عدم القصاص عليه حينئذ اهـ **قوله: (وأقره الخ)** عبارة المغني وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اهـ **قوله: (بعد تسليمه)** فيه إشارة إلى منعه سم قول المتن: **(فإن وجبت دية)** أي في صورة الإكراه مغني **قوله: (لنحو خطأ)** إلى قول المتن أو على صعود شجرة في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى المتن **قوله: (نعم إن كان الخ)** عبارة المغني والروض مع شرحه ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته في كل أمر بقتل أو إتلاف ظلما ففعل أثم الآمر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وإن كان للصبي أو المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الآمر وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ يتعلق بذمته إن كان حرا وبرقبته إن كان رقيقا لا هدر ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اهـ **قوله: (غير مميز)** لصغر أو جنون ضار انتهى عباب وروض وقضية قولهما ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر لأن غير المميز من أهل الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل سم. **قوله: (وإن كان المأمور الخ)** أي الغير المميز أو الأعجمي سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما يصرح بذلك عبارة العباب والروض سم **قوله: (فلا يتعلق برقبته شيء)** أي والصورة أنه غير مميز والقصاص

---

**قوله: (ولا خلاف في إثمه الخ)** والكلام في قتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالإكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض **قوله: (وتباح به بقية المعاصي)** دخل فيها القذف م ر. **قوله: (أيضا وتباح به بقية المعاصي)** الإباحة لا تنافي الوجوب في بعض الصور ففي الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالي في وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه إتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان أي كل من المكرِه والمكرَه المال والصيد والقرار على المكره اهـ العباب والقرار على المكره الآمر اهـ ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار **قوله: (وبالأولين يخص عموم وما استكرهوا عليه)** ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف في إثمه كالمكره **قوله: (وقيد البغوي)** المعتمد خلاف هذا التقييد م ر **قوله: (بعد تسليمه)** إشارة إلى منعه **قوله: (نعم إن كان المأمور غير مميز الخ)** قال في الروض وما أتلفه غير المميز بلا أمر فخطأ لا هدر انتهى. **قوله: (وإن كان المأمور)** أي الغير المميز أو الأعجمي وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شيء أي والفرض أنه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من أمر عبدا له أو لغيره بقتل أو إتلاف مال ظلما أثم فإن امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فإن عفى أو كان مراهقا فالمال في رقبته أو وهو غير مميز لصغر أو جنون ضار أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود أو الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة أغريت على قتل انتهى. وقضية قوله ضار أن غير الضاري يضمن دون الآمر لأن غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكأنه استقل.

كأن أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (**فالقصاص عليه**) أي المكافىء منهما وهو المأمور في الأولى والآمر في الثانية، وللولي تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية، (**ولو أكره بالغ**) عاقل مكافىء (**مراهقا**) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (**فعلى البالغ**) المذكور (**القصاص إن قلنا عمد الصبي**) والمجنون (**عمد وهو الأظهر**) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطىء، كذا قيل وليس في محله لأنه ضعيف إذ المعتمد أن شريك المخطىء هنا يقتل كما مر ويأتي، فالوجه توجيهه بأن هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الإكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطىء المذكور في نحو قولهم لأن شريك المخطىء يقتل هنا كما مر، (**ولو أكره على رمي شاخص علم المكره**) بالكسر (**أنه رجل وظنه المكره**) بالفتح (**صيدا فرماه**) فمات (**فالأصح وجوب القصاص على المكره**) بالكسر وإن كان شريك مخطىء لأن خطأه نتيجة إكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية، وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لأنه لم يتمحض للآلية، (**أو**) أكره (**على رمي صيد**) في ظنهما (**فأصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد**) منهما لأنهما مخطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين، (**أو**) أكره (**على صعود شجرة**) ومثلها مما يزلق غالبا (**فزلق ومات فشبه عمد**) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا، فإن قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدي ذلك للهلاك غالبا فعمد، وإن لم تزلق غالبا فخطأ، (**وقيل**) هو (**عمد**)

---

على السيد رشيدي **قوله: (كأن أكره الخ)** عبارة المغني كأن كان المقتول ذميا أو عبدا أو أحدهما كذلك والآخر مسلم أو حر اهـ **قوله: (أي المكافىء الخ)** أي وعلى الآخر نصف الضمان مغني **قوله: (أو أخذ حصته الخ)** عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغني ويأخذ نصف الدية من الآخر اهـ بالواو أيضا **قوله: (أو صبيا)** كأنه من عطف العام على الخاص رشيدي قول المتن: (**فعلى البالغ الخ**) وأما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكايفه نهاية ومغني أي وعليه أي الصبي نصف دية عمد ع ش **قوله: (إن كان لهما فهم)** كأنه قيد لكون عمده عمدا رشيدي عبارة المغني محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون هل هو عمد أو خطأ إذا كان لهما نوع تمييز وإلا فخطأ قطعا اهـ **قوله: (وإلا)** أي وإن قلنا أنه خطأ نهاية ومغني **قوله: (كذا قيل)** راجع لقوله كشريك المخطىء **قوله: (هنا)** أي في الإكراه **قوله: (كما مر)** أي في شرح فعليه القصاص بقوله وإن كان المكره نحو مخطىء سم وكردي **قوله: (ويأتي)** أي في شرح فالأصح وجوب القصاص الخ **قوله: (بأن هذا مع عدم التمييز الخ)** يرد عليه أن موضوع المسألة الغير المكلف الشامل المميز وأيضا لا يتأتى هذا التوجيه في العكس قول المتن: (**ولو أكره**) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغني وقضية قول الشارح الآتي وأكره مميز أنه بضم الهمزة **قوله: (بالكسر)** إلى قول المتن أو على صعود شجرة في المغني إلا قوله في ظنهما قول المتن: (**صيدا**) أي أو حجرا أو نحو ذلك مغني **قوله: (لأن خطأه)** أي المكره بالفتح **قوله: (نتيجة إكراهه الخ)** جواب عما تمسك به مقابل الأصح من أنه شريك مخطىء وهو لا يقتل وحاصل الجواب أن خطأه لما نشأ من إكراه المتعمد ألغي بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ع ش **قوله: (دية مخففة)** أي نصفها نهاية ومغني وسم. **قوله: (في ظنهما)** هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال هو مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق سم قول المتن: (**على صعود شجرة**) أي أو نزول بئر نهاية ومغني **قوله: (وإن لم تزلق غالبا فخطأ)** المعتمد أنه شبه

---

**قوله: (كما مر)** أي في قوله وإن كان المكره نحو مخطىء **قوله: (دية مخففة)** أي نصف دية مخففة كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الأوجه في شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الأنوار انتهى. خلافا لما في الروض من أنه لا شيء عليه مطلقا وهو أحد وجهين مأخوذين من كلام أصله **قوله: (في ظنهما)** هذا التقييد غير متجه لأن الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بأن كونه في ظنهما أعم من كونه في الواقع أيضا لكنه يخرج ما لو تيقنا أنه صيد إلا أن يقال إنه مفهوم بالأولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالإطلاق وبالجملة فإنما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد أن ما أكره على رميه تبين أنه رجل وليس كذلك بل المراد أنه أكره على رمي شيء هو صيد فأصاب شيئا آخر هو رجل **قوله: (فتجب الدية على عاقلته)** أي على عاقلة المكره كما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وإن حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي أنها في ماله م ر **قوله: (وإن لم تزلق غالبا فخطأ)** المعتمد أنه شبه عمد وإن لم تزلق غالبا

إن أزلقت غالبا مطلقا، وفارق هذا المكره على قتل نفسه بأن متعاطي قتل نفسه لا تجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا **(أو)** أكره مميزا ولو الأعجمي السابق **(على قتل نفسه)** كاقتل نفسك وإلا قتلتك فقتلها **(فلا قصاص في الأظهر)** ولا دية كما اعتمده المتأخرون، ولا كفارة إذ ما جرى ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل، وقضيته أنه لو أكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كإحراق أو تمثيل إن لم يقتل نفسه كان إكراها، وجرى عليه الزاز ومال إليه الرافعي وله وجه وإن رده البلقيني، أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الأعجمي لأنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه وأما غير النفس كاقطع يدك وإلا قتلتك فهو إكراه لأن قطعها يرجى معه الحياة، **(ولو قال)** حر لحر أو قن اقتلني أو **(اقتلني وإلا قتلتك فقتله)** المقول له **(فالمذهب)** أنه **(لا قصاص)** عليه للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله، والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه **(و)** من ثم كان **(الأظهر)** أنه **(لا دية)** عليه لأن المورث أسقطها أيضا بإذنه، نعم تلزمه الكفارة والإذن في القطع يهدره وسرايته كما يأتي، أما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان بل القود فقط، **(ولو قال)** اقتل **(زيدا أو عمرا)** وإلا قتلتك **(فليس بإكراه)** فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الإثم فقط.

---

عمد وإن لم يزلق غالبا والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد سم ونهاية ومغني **قوله: (مطلقا)** أي سواء قصد بها القتل أم لا كردي **قوله: (وفارق هذا)** أي المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ أي حيث لم يضمن **قوله: (لا تجوز الخ)** من التجويز **قوله: (مطلقا)** أي أزلقت غالبا أم لا **قوله: (أو أكره مميز)** إلى الفرع في المغني إلا قوله ومال إلي أما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل في النهاية إلا قوله ولا دية إلى اذ ما جرى **قوله: (السابق)** أي في شرح وكذا على المكره كردي **قوله: (كاقتل نفسك الخ)** أي أو اشرب هذا السم مغني **قوله: (وإلا قتلتك)** ليس بقيد رشيدي **قوله: (ولا دية)** خلافا للنهاية عبارته ويجب على الأول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لأصله وهو المعتمد اهـ وقوله نصف الدية أي دية عمد ع ش.

**قوله: (كما اعتمده الخ)** عبارة المغني كما ذكره الرافعي في باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقري على وجوب نصف دية اهـ **قوله: (وقضيته)** أي التعليل **قوله: (وجرى الخ)** عبارة المغني كما قاله الفرج الزاز اهـ **قوله: (أما غير المميز)** لصغر أو جنون مغني **قوله: (كاقطع يدك الخ)** بقي ما لو قال اقتل نفسك وإلا قطعت يدك والقياس أنه ليس بإكراه ع ش **قوله: (اقتلني)** أشار به إلى ما صرح به المغني وع ش من أن قول المصنف وإلا قتلتك ليس بقيد **قوله: (وإن فسق بامتثاله)** بقي ما يقع كثيرا أن الحاكم يكسر شخصا أو يصلبه مثلا ثم إنه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا أجابه إنسان وهون عليه بإزهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والأقرب عدم الحرمة لأن في ذلك تخفيفا على الآذن بإسراع الإزهاق وعدم تطويل الألم على أن موته بعد مقطوع به عادة ع ش **قوله: (والقود يثبت الخ)** من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من أن الحق فيه للوارث والمقتول أذِنَ في إسقاط ما لا يستحق ع ش **قوله: (ابتداء الخ)** أي في آخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغني **قوله: (عليه)** أي القاتل.

**قوله: (والإذن في القطع الخ)** عبارة المغني والنهاية هذا كله في النفس فلو قال له اقطع يدي مثلا فقطعها ولم يمت فلا قود ولا دية قولا واحدا قال في الروضة فإن مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفني وإلا قتلتك فقذفه فلا حد كما في زوائد الروضة اهـ **قوله: (وسرايته)** بالنصف عطف على ضمير يهدره البارز **قوله: (أما لو قال ذلك)** أي اقتلني أو اقطع يدي مثلا **قوله: (بل القود)** أي بل يسقط القود وقوله فقط أي وتجب في نفسه قيمته وفيما دونها أرشه ع ش قول المتن: **(ولو قال)** أي حر أو غيره ع ش **قوله: (وإلا قتلتك)** ليس بقيد رشيدي وع ش قول المتن: **(فليس بإكراه)** هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما للمكره بسهم قاصدا أحدهما لا على التعيين محل تأمل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر.

---

والتقييد بالإزلاق غالبا لأجل الضعيف وهو أن ذلك عمد م ر **قوله: (ولا دية كما اعتمده المتأخرون)** جزم في الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على أن المكره شريك وإن سقط عنه القصاص للشبهة م ر **قوله: (وقضيته أنه لو أكره الخ)** قد يقال قضيته أيضا أنه لو قال اقطع يدك وإلا قتلتك كان إكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى.

**فرع** أنهشه نحو عقرب أو حية يقتل غالبا، أو حث غير مميز كأعجمي يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه في غير الأعجمي، أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا، أو عكسه في مضيق لا يمكنه التخلص منه أو أغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه، أو حية فلا مطلقا لأنها تنفر بطبعها من الآدمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع، نعم، إن كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد، ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما يأتي قبيل السير لأنه يفترس باختياره ولا إلجاء من الداعي، وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب أنه يمر عليها فأتاه فوقع فيها ومات فإنه يقتل به لأنه تغرير والجاء يفضي إلى الهلاك في شخص معين فأشبه الإكراه، بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فإنه لا يقتل إذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد.

---

**قوله: (أنهشه)** أي لو أنهش شخصا **قوله: (على قتل آخر)** أي شخص آخر متعلق بحث **قوله: (أو نفسه)** أي على قتل نفسه كردي عبارة الرشيدي أي قتل غير المميز وقوله في غير الأعجمي أي أما هو فلا يقتل به إذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كما مر اهـ **قوله: (أو عكسه)** أي ألقى شخصا على سبع ضار **قوله: (في مضيق)** راجع للعكس وأصله.

**قوله: (أو أغراه به فيه)** أي أغرى سبعا ضاريا بشخص في مضيق **قوله: (قتل به)** جواب قوله أنهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف أي فقتله قتل الخ.

**قوله: (أو حية)** أي ألقى غليه حية رشيدي وكردي أي أو عكسه. **قوله: (أو حية فلا الخ)** محل تأمل بالنسبة لما ينقل عن بعض الحيات من أن لها ضراوة كالسبع ثم رأيت في الروضة عن القاضي حسين إشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه في بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر في الحية وصف الضراوة اهـ.

**قوله: (مطلقا)** أي سواء كان في متسع أو مضيق كردي **قوله: (يثب)** أي يظفر كردي **قوله: (فيه)** أي في المضيق **قوله: (ولو ربط الخ)** ومثله بل أولى ما اعتيد من تربية الكلب العقور ع ش **قوله: (وبه)** أي بقوله ولا إلجاء الخ **قوله: (بممر غير مميز)** بالإضافة سم **قوله: (بخصوصه)** أي بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل ع ش أقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد.

**قوله: (فإنه لا يقتل)** لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدي وظاهر أنه يجب دية وانظر أي دية هي اهـ أقول قضية ما قدمنا عن الرشيدي وع ش في أوائل الباب في قصد واحد من الجماعة لا بعينه إنها دية شبه عمد **قوله: (كما مر)** أي في حد العمد كردي.

**قوله: (أما المميز ففيه دية شبه العمد)** أي والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى أو ظلمة سم وينبغي أن التعبير بالغالب في كلامه ليس بقيد لأن شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش.

---

**قوله: (أوحية فلا مطلقا)** أي فلا يقتل به وعبر في الروض بأنه لا ضمان **قوله: (دون المتسع)** قال في شرح لأنه لم يلجئه إلى قتل وإنما قتله باختياره ولأن السبع ينفر بطبعه من الآدمي في المتسغ فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق ما مر من إيجاب القصاص على من أمر مجنونا ضاريا أو أعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى. وقضيته تقييد قول الشارح أو حث غير مميز بالضاري في غير الأعجمي إلا أن يفرق بين مجرد الأمر وبين الحث لكن في الروض وشرحه بعد ذكر مسائل إغراء السبع والمجنون الضاري كالسبع المغري في المضيق وفارقه في المتسع لأن المتسع ينفر فيه من الآدمي كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد إغراء المجنون بالضاري.

**قوله: (بممر غير مميز)** مضاف لغير **قوله: (فإنه لا يقتل)** لم يتعرض للضمان بالمال.

**قوله: (أما المميز)** والفرض أنه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة.

## فصل في اجتماع مباشرتين

إذا **(وجد من شخصين معا)** أي حال كونهما مقترنين في زمن الجناية بأن تقارنا في الإصابة كما هو ظاهر، ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينة **(فعلان مزهقان)** للروح **(مذففان)** بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل، **(كحز)** للرقبة **(وقد)** للجثة **(أولا)** أي غير مذففين **(كقطع عضوين)** أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهما **(فقاتلان)** فيقتلان، إذ رب جرح له نكاية باطنا أكثر من جروح فإن ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه لأن الأصل عدمه، والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فإن النصف يوقف، فإن بان الأمر أو اصطلحا وإلا قسم بينهما.

**تنبيه** هل على مقارن المذفف أرش جرحه أو قوده لاستقرار الحياة عند أول الإصابة أولا لعدم استقرارها عند تمام الإصابة كل محتمل، وقد تنافى في ذلك مفهوما قولهم إن تقدم الجرح على التذفيف ضمن أو تأخر فلا والذي يتجه الأول، **(وإن أنهاه رجل)** أي أوصله جان **(إلى حركة مذبوح بأن لم يبق)** ..................

---

## فصل في اجتماع مباشرتين

**قوله: (في اجتماع)** إلى التنبيه في النهاية **قوله: (في اجتماع مباشرتين)** أي وما يذكر معه مغني أي من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش قول المتن: **(مباشرتين)** بفتح الشين قول المتن: **(من شخصين)** أي مثلا مغني **قوله: (ومحل قول الخ)** مبتدأ خبره قوله حيث لا قرينة **قوله: (إنها الخ)** أي لفظة معا **قوله: (حيث لا قرينة)** والقرينة هنا قوله وإن أنهاه الخ المفيد للترتيب الدال على أن ما قبله عند الاتحاد في الزمان سم وع ش ورشيدي قول المتن: **(فعلان)** أي مثلا مغني قول المتن: **(مزهقان)** صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أولا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لأنه قسم الفعلين إلى المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر مبتدأ محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له لا نقلا ولا عقلا إذ لا منع من وصف الشيء بصفتين مباينتين فتأمل سم على حج اهـ ع ش وقوله إن بعضهم الخ منه المغني والعميرة **قوله: (مزهقان للروح)** أي بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن إحالة الإزهاق عليه مغني أي ولو بالسراية ع ش **قوله: (أو جرح من واحد الخ)** أي أو قطع عضو من واحد وقطع أعضاء كثيرة من آخر سم على المنهج ع ش **قوله: (فيقتلان)** ببناء المفعول عبارة المغني يجب عليهما القصاص وكذا الدية إذا وجبت لوجود السبب منهما اهـ وعبارة ع ش فإن آل الأمر إلى الدية وزعت على عدد الرؤوس لا الجراحات اهـ **قوله: (إذ رب جرح الخ)** راجع لقوله أو جرح من واحد الخ **قوله: (فإن ذفف)** كذا في المغني **قوله: (وإن شككنا الخ)** غاية **قوله: (في تذفيف جرحه)** أي جرح الآخر سم **قوله: (لأن الأصل الخ)** قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح إن أوجب الجرح قصاصا كالموضحة إن كانا مترتبين فإن تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي في حج ع ش **قوله: (عدمه)** أي التذفيف ع ش **قوله: (وبه فارق)** أي بقوله لأن الأصل عدمه الخ ع ش **قوله: (فإن النصف)** أي نصف الصيد **قوله: (فإن بان الأمر أو اصطلحا)** أي فذاك ع ش **قوله: (والذي يتجه الخ)** وفاقا للنهاية **قوله: (والذي يتجه الأول)** وظاهر أنه إن أوضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول إلى حالة التذفيف فالواجب أرش الموضحة لا غير سيد عمر **قوله: (الأول)** أي وجوب الأرش أو القود **قوله: (جان)** أشار به إلى أن الرجل ليس بقيد رشيدي **قوله: (إلى حركة مذبوح)** ولو شرب سما انتهى

---

## فصل في اجتماع مباشرتين

**قوله: (حيث لا قرينة)** والقرينة هنا قوله وإن أنهاه رجل الخ قول المتن: **(مزهقان)** صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أو لا عطف عليه أي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة بلغني أن بعضهم زعم أنه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لأن قسيم الفعلين أي المذففين وغير المذففين وأنه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر أن هذا خطأ لا سند له نقلا ولا عقلا إذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين **قوله: (وإن شككنا في تذفيف جرحه)** الضمير

فيه إدراك و(**إبصار ونطق وحركة اختيار**) قيل الأولى اختياريات وإنما يتجه إن علم تنوين الأولين في كلام المصنف وإلا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للإضافة فيهما، (**ثم جنى آخر فالأول قاتل**) لأنه الذي صيره لحالة الموت ومن ثم أعطي حكم الأموات مطلقا (**ويعزر الثاني**) لهتكه حرمة ميت، وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار فهو معه في حكم الأموات، ومنه ما لو قد بطنه وخرج بعض أحشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فإنه في حكم الأحياء لأنه قد يعيش مع ذلك، كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك، وعبارة الأنوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة، وصريحها أن مجرد إخراج بعض الأحشاء قد تبقى معه الحياة، على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتي في باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك، إذ الظاهر أن تفصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتي هنا ويرجع فيمن شك في وصوله لها إلى عدلين خبيرين، (**وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها فإن ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل**) ........

---

به إلى حركة مذبوح فالظاهر أنه كالجريح عميرة اهـ سم على منهج ع ش قول المتن: (**بأن لم يبق إبصار ونطق الخ**) والحياة التي يبقى معها ما ذكر وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام هي التي يشترط وجودها في إيجاب القصاص دون المستمرة وهي التي لو ترك معها لعاش مغني ونهاية **قوله: (قيل)** الى المتن في النهاية **قوله: (إن علم)** أي من خط المصنف أو الرواية عنه وقوله تنوين الأولين هما إبصار ونطق ع ش **قوله: (حملناه)** أي كلام المصنف **قوله: (تقديرا للإضافة)** الأولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين قول المتن: (**فالأول قاتل الخ**) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثاني أنه لا فرق بين كون فعل الأول عمدا وكونه خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو أنهاه سبع إلى تلك الحالة فقتله آخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر آنفا عن المغني والنهاية. **قوله: (ومن ثم أعطي حكم الأموات الخ)** قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك انتهى سم أقول ولا بعد أيضا أنه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلبي عبارة المغني وحالة المذبوح تسمى حالة اليأس وهي التي لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شيء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اهـ قول المتن: (**ويعزر الثاني**) أي فقط ع ش **قوله: (لهتكه حرمة ميت)** الأفصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فإن الأفصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ع ش **قوله: (وأفهم الخ)** أي بالأولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الأول **قوله: (ومنه)** أي من الواصل إلى حركة مذبوح **قوله: (ما لو قد)** أي شق رشيدي **قوله: (بعض احشائه)** أي أمعائه ع ش **قوله: (كطلب من الخ)** عبارة المغني حكى ابن أبي هريرة أن رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اهـ **قوله: (ذلك)** أي الوصول إلى حركة مذبوح **قوله: (ليس عن روية الخ)** بل يجري مجرى الهذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغني **قوله: (وصريحها)** أي عبارة الأنوار **قوله: (على أن قوله)** أي الأنوار **قوله: (ويرجع)** إلى الفرع في المغني وإلى الفصل في النهاية **قوله: (في وصوله لها)** أي إلى حركة مذبوح مغني **قوله: (إلى عدلين الخ)** فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان لأنه الأصل أولا فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص لأنه يسقط بالشبهة ع ش قول المتن: (**إليها**) أي حركة مذبوح مغني قول المتن: (**بعد جرح**) أي من الأول مغني قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لأنه مثال للفعل والأثر الحاصل

---

يرجع للآخر في قوله فلا يقتل الآخر كما في تضبيبه **قوله: (إدراك الخ)** وهذه الحياة المستقرة التي يبقى معها الإدراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام بخلاف الحياة المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش م ر **قوله: (مطلقا)** قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزوج زوجته حينئذ إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيداً دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك.

لقطعه أثر الأول، وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم **(وعلى الأول قصاص العضو أو مال بحسب الحال)** من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده **(وإلا)** يذفف الثاني أيضا ومات بهما كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو أجافاه **(فقاتلان)** لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أولا إلى آخره، لأن ذلك في المعية وهذا في الترتيب، **(ولو قتل مريضا في النزع)** وهو الوصول لآخر رمق **(وعيشه عيش مذبوح وجب)** بقتله **(القصاص)** لأنه قد يعيش مع أنه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخلفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة، أما الأقوال كالإسلام والردة والتصرف فهما سواء في عدم صحتها منهما.

**فرع** اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات، فإن قال عدلا طب أنها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان.

## فصل في شروط القود

ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل، إذا **(قتل)** مسلم **(مسلما ظن كفره)** يعني حرابته أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الإشارة لخلاف **(بدار الحرب)** كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم وإثبات إسلامه مع هذين لأن الأصح أن التزيي بزيهم غير ردة

---

به جرح بالضم اهـ. **قوله: (لقطعه أثر الأول الخ)** عبارة المغني فعليه القصاص أي أو الدية الكاملة لأن الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة بقطع أثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأن له في الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اهـ وقوله ولا فرق الخ في شرح الروض مثله **قوله: (وإن علم أنه)** أي أن الأول رشيدي أي جرحه **قوله: (كأن قطع الخ)** عبارة الروض وإن جرحاه جرحا يقتل غالبا كأن قطع أحدهما الساعد والآخر العضد اهـ **قوله: (أو أجافاه)** من الإجافة **قوله: (وهو)** أي النزع ع ش **قوله: (لأنه قد يعيش)** قال الإمام ولو انتهى المريض إلى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم له بالموت وإن كان يظن أنه في حالة المقدود وفرقوا بأن انتهاء المريض إلى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن في معناه مغني **قوله: (ثم تخالفهما)** أي الجريح والمريض عبارة المغني **(تنبيه)** قضية كلام المصنف أن المريض المذكور يصح إسلامه وردته وليس مرادا بل ما ذكراه هنا من أنه ليس كالميت محمول على أنه ليس كالميت في الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته أما في غير ذلك من الأقوال فهو فيه كالميت بقرينة ما ذكراه في الروضة من عدم صحة وصيته وإسلامه وردّته ونحوها وحاصله أن من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل إليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحي بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتأخرين وهو حسن اهـ.

## فصل في شروط القود

**قوله: (في شروط القود)** إلى قوله أو قتله في النهاية **قوله: (بعض شروط أخرى)** يوهم أنه أهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر في أول الباب من كون القتل عمدا وظلما **قوله: (يعني حرابته الخ)** أي لا يكفي ظن كفره بل لا بد من ظن حرابته أما إذا ظنه ذميا فسيأتي في كلامه أن المذهب وجوب القصاص مغني **قوله: (أو ذمي)** انظر لم صور به مع أن مثله ما لو شك في أنه حربي أو مسلم كما يأتي رشيدي **قوله: (أو أراد به)** أي الظن ع ش **قوله: (مطلق التردد)** يشمل الوهم وظاهر أنه غير مراد رشيدي **قوله: (أو الإشارة)** الأولى تنكيره وتقديمه على قوله أو أراد الخ **قوله: (لخلاف)** لم نطلع عليه عبارة الدميري وهذا أي عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما يأتي في الشارح فلم يتعرض لخلاف فيه ع ش **قوله: (كأن كان الخ)** تصوير لظن حرابته **قوله: (زي الكفار)** أي الحربيين ع ش **قوله: (وإثبات إسلامه)** أي القول به **قوله: (مع هذين)** أي التزيي والتعظيم ع ش.

---

## فصل في شروط القود

**قوله: (أو شك فيها أي هل هو حربي أو ذمي)** خرج ما لو شك هل هو حربي مثلا أو مسلم كما سيأتي **قوله: (بدار الحرب)** انظر هذا التقييد مع ما يأتي في قوله أو بدار الإسلام.

مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال إكراه أو نحوه، فإن قلت الرافعي يجعل الأول ردة مع ذكره له هنا كذلك، قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى، أو قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره **(فلا قصاص)** لوضوح عذره، **(وكذا لا دية)** علم أن في دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتي **(في الأظهر)** لأنه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك، نعم تجب الكفارة قطعا لأنه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها، فإن عهد أو ظن إسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره، أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر، ....................

---

**قوله: (مطلقا)** أي بدار الحرب وغيرها ع ش **قوله: (في دار الحرب)** خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم أرادوا بدار الحرب كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بأن استولى الكفار على بلاد الإسلام ويحكمون على المسلمين وإليه أشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما يأتي في شرح أو بدار الإسلام اهـ **قوله: (الأول)** أي التزيي **قوله: (كذلك)** أي سببا لظن حرابته مع بقائه على الإسلام ع ش **قوله: (على مقالة غيره)** أي من عدم الردة مطلقا. **قوله: (أو محل كلامه الخ)** أي ثم وأما هنا فمصور بدار الحرب فلا تناقض وإن كان ضعيفا في نفسه إذ المعتمد عدم الردة مطلقا ع ش **قوله: (لما تقرر)** وهو قوله وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردي أي لمفهومه عبارة الرشيدي أي من احتمال الإكراه اهـ **قوله: (بل أولى)** أي بل التزيي في دار الحرب أولى لعدم كونه كفرا كردي **قوله: (أو قتله الخ)** عطف على قتل مسلما وضمير المفعول راجع لمسلما بلا قيد ظن كفره أخذا من قوله وإن لم يظن كفره **قوله: (ولم يعرف مكانه)** أي محله في صفهم فإن عرفه ففيه القود كما يأتي عبارة المغني واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فإن عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وإن لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر إن لم يعين شخصا أو عين كافرا فأخطأ وأصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله في بيات أو غارة ولم يعرفه وإن عين شخصا فأصابه فكان مسلما فلا قصاص وفي الدية القولان فيمن ظنه كافرا اهـ بحذف **قوله: (علم أن في دارهم)** إلى قول المتن وفي القصاص في المغني **قوله: (في دارهم)** أي أو في صفهم **قوله: (عين شخصا)** كان المراد به عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي سم **قوله: (كما يأتي)** أي في قوله الصادق الخ **قوله: (لأنه أسقط)** إلى قوله أما إذا عرف في النهاية **قوله: (لأنه أسقط الخ)** أي بمقامه في دار الحرب التي هي دار الإباحة مغني أي أو في صفهم **قوله: (وثبوتها)** أي الدية **قوله: (في غير ذلك)** أي فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بما مر **قوله: (مطلقا)** أي إهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة **قوله: (كما تقرر)** أي في شرح وكذا لا دية.

**قوله: (ولو بدارهم)** ويحتمل أو بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا أي وليس بصفهم لما يأتي اهـ **قوله: (فيلزمه القود)** بشرط علم محل المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغني **قوله: (أو بدارهم أو بصفهم الخ)** أي أوشك فيه بدارهم الخ سم **قوله: (لما مر)** أي من قوله لوضوح عذره ع ش.

---

**قوله: (عين شخصا أم لا)** كان المراد عينه للرمي مثلا أي قصده بالرمي **قوله: (ولو بدارهم)** يحتمل أو بصفهم **قوله: (أو بدارهم أو بصفهم)** أي أو شك فيه بدارهم أو صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع إسلامه وحمله على أنه تقية وكان ذلك في دارهم أو صفهم فلعله شك في صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالإسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب في صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة إلا أن يقال هي واقعة حال محتملة على أنه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لأن الظاهر أنه ليس المراد إلا أنه لم يعلم حاله لا قبله ولا في الحال بل تردد في أنه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة أنه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الإسلام فحملها على التقية فهذا شيء آخر يحتاج إلى التأمل ثم رأيت النووي في شرح مسلم ذكر أن في وجوب الدية قولين للشافعي **قوله: (أيضا أو بدارهم أو بصفهم فهدر)** بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة رضي الله تعالى عنه كما رواه مسلم وأن النبي ﷺ بالغ في إنكار ذلك عليه وقد قال النووي في شرحه وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وإن ظنه كافرا وظن أن إظهار كلمة التوحيد في هذه الحالة لا تجعله مسلما وفي وجوب الدية

أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها في غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم مما مر قتل به أو قتل غيره فأصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمي لم نستعن به فيقتل به، **(أو)** قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كأن رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم **(بدار الإسلام)** وليس في صف الحربيين **(وجبا)** أي القود والدية على البدل كما يأتي لأن الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم، **(وفي القصاص قول)** إنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلا لأنه أبطل حرمته بظهوره بزيهم أو بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لأنه كان من حقه في دارنا التثبت، أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا **(أو)** قتل **(من عهده مرتدا أو ذميا)** يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم، **(أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه)** أي إنه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه **(فالمذهب وجوب القصاص)** عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو في المرتد لأن قتله للإمام، وفارق ما مر في الحربي بأنه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته، أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فإنه يقتل به على ما جرى عليه شارح، لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم، ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كأن رآه على زيهم ..........................

**قوله: (أما إذا عرف الخ)** محترز قوله ولم يعرف مكانه **قوله: (مما مر)** أي في مبحث حد العمد **قوله: (لزمه دية مخففة)** عبارة المغني فدية مخففة على العاقلة اهـ. **قوله: (وبقولنا مسلم)** أي في قوله إذا قتل مسلم الخ سم **قوله: (لم نستعن به)** فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وإن كان المستعين به غير الإمام من المسلمين وهو ظاهر ع ش **قوله: (ظن كفره الخ)** خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا الخ سم **قوله: (وغيرهما)** أي كذميته **قوله: (وليس)** إلى قوله أما لو عهده في النهاية إلا قوله إن رآه إلى بل الدية وقوله وجهله **قوله: (عليه زيهم)** أي ويعظم آلهتهم **قوله: (وليس في صف الخ)** أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم **قوله: (وليس في صف الحربيين)** أما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية في الأظهر مغني **قوله: (أي القود)** أي ابتداء والدية على البدل أي بدلا عن القود محلي **قوله: (على البدل)** وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش قول المتن: **(وفي القصاص قول)** محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فإنه يكفي ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية **قوله: (أما مجرد الظن الخ)** محترز ظن حرابته كان رأي عليه الخ سم عبارة السيد عمر أي الظن الخالي عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اهـ **قوله: (غير حربي)** سيذكر محترزه **قوله: (لوجود مقتضيه)** عبارة المغني نظراً إلى ما في نفس الأمر لأنه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اهـ **قوله: (لوجود مقتضيه)** وهو المكافأة ع ش **قوله: (وعهده الخ)** عطف تفسير على جهله **قوله: (وظنه)** الواو بمعنى أو **قوله: (لأن قتله للإمام)** قضيته أنه لا يجب القصاص على الإمام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغني وفي ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه **قوله: (وفارق ما مر في الحربي)** أي إذا كان في دارهم رشيدي عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لأن عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما مر بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اهـ **قوله: (ما مر في الحربي)** أي في أول الفصل كردي **قوله: (لكن جرى شيخنا في شرح المنهج الخ)** وعدم القود صريح الروض سم وع ش **قوله: (كغيره)** أي غير الشيخ **قوله: (على أنه لا قود الخ)** جزم به النهاية **قوله: (في صفهم)** أي ولم يعرف مكانه كما مر

قولان للشافعي وقال بكل منهما بعض من العلماء انتهى ثم أجاب بأن الكفارة على التراخي وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبأن أسامة يحتمل أنه كان معسرا فأخرت الدية على قول الوجوب ليساره **قوله: (أما إذا عرف مكانه بدارنا)** أخرج دارهم فليراجع. **قوله: (وبقولنا مسلم)** أي في قوله إذا قتل مسلم مسلما الخ **قوله: (ظن كفره)** خرج ما لو عهده حربيا وسيأتي في قوله أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا الخ **قوله: (وليس في صف الحربيين)** أو في صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم **قوله: (أما مجرد ظن الكفر الخ)** محترز قوله كأن رأى عليه زيهم الخ.

**قوله: (ما مر في الحربي)** لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص في عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم أما لدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ **قوله: (لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره على أنه لا قود)** عدم القود صريح الروض.

بأن هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر أما الدية فالوجه وجوبها، وفي نسخ شرح الروض هنا اختلاف وإشكال للمتأمل، ولو قتل مسلما تترس به المشركون بدارهم فإن علم إسلامه لزمته ديته وإلا فلا، **(ولو ضرب)** من لم يبح له الضرب **(مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض)** دون الصحيح غالبا **(وجب القصاص)** عليه لتقصيره فإن عفى على الدية فكلها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلا في القتل، **(وقيل لا)** يجب عليه لأن ما أتى به غير مهلك في ظنه، ويرد بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن أنه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه أنه محتاج إليه إلا ديته أي دية شبه العمد كما هو ظاهر، ولو علم بمرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا، واعلم أن للقود شروطا في القتل قد مرت وفي القاتل وستأتي وفي القتيل كما قال، **(ويشترط لوجوب القصاص)** بل والضمان من أصله على تفصيل فيه **(في القتيل إسلام)**

---

**قوله: (بأن هذه القرينة)** أي التزيي بزيهم مثلا **قوله: (من تينك)** أي استصحاب الكفر المتيقن والمقام في صفهم **قوله: (فالوجه وجوبها)** معتمد ع ش عبارة الحلبي وعليه دية العمد خلافا لما في شرح الإرشاد اهـ أي في الإمداد والإسعاد من عدم وجوب الدية. **قوله: (ولو قتل مسلما تترس الخ)** عبارة الروض وشرحه في الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة الى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لا القصاص وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد وجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهت باختصار والظاهر أن مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فإن قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم **قوله: (بدارهم)** انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الإسلام.

**قوله: (وإلا فلا)** أي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش **قوله: (من لم يبح)** إلى قوله بشرط أن لا يرجع في النهاية **قوله: (لتقصيره)** لأن جهله لا يبيح له الضرب مغني ونهاية **قوله: (نحو مؤدب)** كالزوج والمعلم مغني **قوله: (إلا ديته)** فاعل لم يلزم كردي **قوله: (ولو علم بمرضه)** إلى قوله ويشترط للقود في المغني **قوله: (وقد مرت)** وهي كونه عمدا ظلما من حيث الإتلاف **قوله: (بل والضمان)** أي الشامل للدية.

---

**قوله: (أما الدية فالوجه وجوبها)** خالفه في شرح الإرشاد حيث قال ما نصه لا إن عهده حربيا فقتله وهو على زي الكفار بدارنا أو دارهم أو صفهم فلا قود إلى أن قال وكذا لا دية فيه على الأوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه في الإسعاد انتهى وقضيته أن نفي الدية إذا قتله بدارهم غير منقول أو غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالأوجه أيضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه. **قوله: (ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ)** عبارة الروض وشرحه في باب الجهاد أو تترسوا بمسلم وذمي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الإعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه أي المسلم أو الذمي بحسب الإمكان فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لأنه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص لأنه مع تجويز الرمي لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم أو ركب فرسه فرماه مسلم فأتلفه ضمنه إلا إن اضطر بأن لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا بإصابته فلا يضمنه في أحد الوجهين وقطع المتولي بأنه يضمنه انتهى باختصار وقوله السابق مما مر في الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق في كلام الشارح كغيره الذي منه أما إذا عرف مكانه الخ وقوله في المسألة الأخيرة ضمنه ينبغي بالقود إن قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فأصابه **قوله: (أيضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ)** الظاهر أنه أراد بهذه الصورة ما في الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه في قوله فإن قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما قبل هذا المفروض فيما إذا لم تدع إلى ذلك لأنه ذكر أن حكمه معلوم مما مر في الجنايات وقد علم مما مر فيها أنه قد يجب القود

مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها **(أو أمان)** يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق لأنه به يصير مالاً للمسلمين وما لهم في أمان لعصمته حينئذ، ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من أول أجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي **(فيهدر)** بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره، و**(الحربي)** ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة، ٥] **(والمرتد)** إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح: من بدل دينه فاقتلوه، ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي، **(ومن)** مبتدأ **(عليه قصاص كغيره)** في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله، وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما أشار إليه بقوله، **(والزاني المحصن إن قتله ذمي)**، والمراد به غير الحربي أو مرتد **(قتل به)** إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه، وأخذ منه البلقيني أن الزاني الذمي المحصن إذا قتله ذمي ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به، ويؤخذ منه أيضا أن محل عدم قتل المسلم المعصوم به إن قصد بقتله استيفاء الواجب

---

**قوله: (وقطع طريق)** أي تحتم قتله به كما يأتي سم **قوله: (فإذا قالوها)** أي لا إله إلا الله مغني **قوله: (إلا بحقها)** لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشيدي **قوله: (يحقن دمه)** أشار به إلى أن المراد الأمان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه أيضا بقوله بعقد ذمة الخ رشيدي **قوله: (به يصير)** أي بضرب الرق ع ش **قوله: (من أول الخ)** متعلق بوجود الخ **قوله: (كالرمي)** مثال الجناية **قوله: (كما يأتي)** أي في أواخر الفصل **قوله: (بالنسبة لكل أحد الخ)** شامل للذمي والمعاهد ع ش **قوله: (ولو نحو امرأة وصبي)** إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش **قوله: (إلا على مثله)** فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغني والمراد إهداره أي المرتد في حق مسلم أما في حق ذمي أو مرتد فسيأتي اهـ **قوله: (بينه)** أي المرتد **قوله: (وبين الحربي)** أي حيث هدر ولو على مثله **قوله: (بأنه)** أي المرتد وقوله على مثله أي مرتد مثله ع ش **قوله: (مبتدأ)** أي وخبره كغيره وكأنه إنما أعربه لئلا يتوهم عطفه على الحربي سم **قوله: (وقاطع الطريق الخ)** مبتدأ خبره قوله مهدرون **قوله: (وتارك الصلاة)** قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أي فلا يقتل حالهما إلا المرتد أي فيقتل حال جنونه أو سكره اهـ وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وع ش **قوله: (إلا على مثلهم)** قضيته أن القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي سم أي في قول الشارح فالحاصل أن المهدر الخ **قوله: (كما أشار اليه الخ)** انظر وجه الإشارة رشيدي قول المتن: **(والزاني الخ)** أي المسلم مغني **قوله: (غير الحربي)** أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني **قوله: (أو مرتد)** عطف على ذمي **قوله: (لهما)** أي الذمي والمرتد **قوله: (وأخذ منه)** قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم وقد يجاب بأن الذمي وإن لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش **قوله: (وأخذ منه البلقيني)** جزم به المغني **قوله: (ليس زانيا محصنا الخ)** فإن كان مثله قتل به مغني **قوله: (ويؤخذ منه الخ)** أي من قوله ولا حق لهما الخ رشيدي قال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الأخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اهـ وسيأتي عن ع ش ما يوافقه **قوله: (به)** أي بالمسلم الزاني المحصن ع ش.

---

كما في قول الشارح السابق أما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتأتى إطلاق أنه إن علم إسلامه لزمه ديته وإلا فلا ولا المنقول عنه آخر المذكور بقوله وإن تترس كافر بترس مسلم الخ لأن الظاهر أن الضمان هنا قد يكون بالقصاص وأيضا قد أبهموا الضمان فيبعد أن يتصرف هو بتعيينه تأمل **قوله: (وقطع طريق)** إن أريد أن قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله أو مطلقا فسيأتي أنه لا يستحق القتل إلا إذا قتل مع أنه حينئذ لا يهدر إلا بالنسبة للولي إلا أن يريد ما إذا تحتم قتله في قطع الطريق فإنه حينئذ لا يقتل قاتله إلا أن كان مثله فليتأمل ثم رأيت كلامه الآتي وهو دال على إرادته ما ذكرناه بقولنا إلا أن الخ **قوله: (مبتدأ)** خبره كغيره **قوله: (أيضا مبتدأ)** أعربه كأنه لئلا يتوهم عطفه على الحربي **قوله: (وتارك الصلاة)** قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اهـ وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته **قوله: (إلا على مثلهم)** قضيته أن القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس إلا أن يريد المماثلة في الإهدار كما سيأتي **قوله: (وأخذ منه البلقيني الخ)** قد يشكل الأخذ بأن الذمي لا حق له في الواجب على الذمي.

عليه أو أطلق بخلاف ما إذا قصد عدم ذلك لأنه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الأخذ بإطلاقهم، ويوجه بأن دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف، **(أو مسلم)** ليس زانيا محصنا **(فلا)** يقتل به **(في الأصح)** لإهداره وإنما يعزر لافتياته على الإمام، سواء أَثْبَتَ زناه ببينة أم بإقراره بشرط أن لا يرجع عنه وإلا قتل به، أي إن علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا، ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب أن ما ذكرته أوجههما ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني، وهو متجه لأنه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للإقدام، ولو رآه يزني وعلم إحصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للأحكام الظاهرة إلا ببينة أو يمين مردودة من الوارث وكذا في سائر نظائره، قيل ولا يعزر للافتيات هنا إن قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته، ويوجه بأن هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولي ليس زانيا محصنا الزاني المحصن فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله، ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه، فالحاصل أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار وإن اختلفا في سببه ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه وغيره، **(و)** يشترط لوجوبه **(في القاتل)** شروط منها التكليف ومحصله **(بلوغ وعقل)** فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل وإن كلف عند مقدمته كالرمي أو عقبه كما حررته بما فيه في شرح الإرشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن

---

**قوله: (ويحتمل الأخذ الخ)** هذا الصنيع يقتضي اعتماد الأول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد أخذا من قوله ويوجه الخ ع ش **قوله: (ليس زانيا)** إلى قوله بشرط أن لا يرجع في المغني. **قوله: (بشرط أن لا يرجع عنه الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وسواء أقتله قبل رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده اهـ قال الرشيدي قوله أم بعده أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما يأتي في رجوعه عن الإقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اهـ **قوله: (بشرط الخ)** وفي شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والأذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى اهـ سم **قوله: (مما مر الخ)** أي على ما جرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع إشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربيا يتأمل سم **قوله: (بلا ترجيح)** وفي الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى سم **قوله: (كما بحثه البلقيني الخ)** وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فإنه حينئذ مباشروهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه أنه لم يثبت الخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح **قوله: (ولو رآه)** إلى قوله لكنه لا يقبل في النهاية **قوله: (ولو رآه يزني الخ)** أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اهـ ع ش **قوله: (لم يقتل الخ)** أي لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين إرادته قول الشارح لكنه الخ **قوله: (في سائر نظائره)** أي كرؤية سرقة شخص بشرطها **قوله: (هنا)** أي فيما لو رآه يزني الخ **قوله: (عن نحو حليلته)** هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه **قوله: (وخرج)** إلى المتن في النهاية **قوله: (الزاني الخ)**

---

**قوله: (بشرط أن لا يرجع عنه الخ)** في شرحه للإرشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن إقراره أو رجوع الشهود قتل به إلا إذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة أي فيقتل أيضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الأذرعي وغيره ونص الأم صريح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنى أنه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله انتهى. **قوله: (ممامر فيما لو عهده)** يتأمل **قوله: (ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح الخ)** في الروضة في كتاب حد الزنى ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الأصح لا يجب وبه قال أبو إسحاق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع انتهى

ثلاثة ولعدم تكليفهما، **(والمذهب وجوبه على السكران)** وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لأنه من ربط الأحكام بالأسباب، أما غير المتعدي كأن أكره على شرب مسكر أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره، **(ولو قال كنت يوم القتل)** أي وقته **(صبيا أو مجنونا صدق بيمينه إن أمكن الصبا)** فيه **(وعهد الجنون)** قبله ولو متقطعا لأصل بقائهما حينئذ بخلاف ما إذا انتفى الإمكان والعهد، ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولي السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر ما لو قال زال بما لم أتعد به وقال الولي بل بما تعديت به، **(ولو قال أنا صبي الآن)** وأمكن **(فلا قصاص ولا يحلف)** أنه صبي كما سيذكره أيضا في دعوى الدم والقسامة لأن تحليفه على ذلك يثبت صباه والصبي لا يحلف ففي تحليفه إبطال تحليفه، وإنما حلف كافر أنبت وأريد قتله فادعى أنه استعجل بدواء وإن تضمن حلفه إثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه، لا يقال قضيته أنه لو أنبت هنا وجب تحليفه لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر في الحجر **(و)** منها عدم الحرابة، فحينئذ **(لا قصاص على حربي)** وإن عصم بعد لعدم التزامه، ولما تواتر عنه ﷺ وعن أصحابه ..............................

---

أي المسلم مغني **قوله: (فيقتل به)** أي للمكافأة ع ش **قوله: (كتارك صلاة)** أي بعد أمر الإمام بها مغني **قوله: (بشرطه)** راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه **قوله: (فالحاصل الخ)** يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه وقد مر أن المسلم لا يقتل بالكافر إلا أن يقال مراده ما لم يمنع مانع لكنه بعيد أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا رشيدي. **قوله: (معصوم على مثله الخ)** أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما مر سم أي آنفا **قوله: (وإن اختلفا في سببه)** كزنى وترك صلاة أو قطع طريق ع ش **قوله: (ومحصله)** بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته إلزام ما فيه كلفة ع ش **قوله: (فلا يقتل صبي ومجنون حال القتل)** كذا في النهاية والمغني **قوله: (أو عقبه)** عطف على عند مقدمته والضمير للقتل **قوله: (وذلك)** راجع لقوله فلا يقتل الخ قول المتن: **(على السكران)** أي المتعدي مغني **قوله: (وكل متعد)** إلى قوله ومثله في النهاية والمغني **قوله: (أو شرب)** عطف على أكره **قوله: (فلا قود الخ)** ويصدق في ذلك وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش قول المتن: **(ولو قال كنت الخ)** قال في الروض وإن قامت بيّنتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم أي ثم إن عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجاني وإلا فالولي كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغني ولو قامت بينة بجنونه وأخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك أو علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اهـ **قوله: (ولو اتفقا)** أي ولي المقتول والقاتل مغني **قوله: (وادعى)** أي القاتل **قوله: (السكر)** أي بتعد مغني **قوله: (صدق القاتل الخ)** أي فلا قصاص عليه إن عهد جنونه وتجب الدية ع ش **قوله: (ما لو قال)** أي الجاني **قوله: (الآن)** إلى قوله وإنما حلف كافر في المغني وإلى قوله وقوله عقبه في النهاية إلا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن **قوله: (وأن تضمن الخ)** غاية **قوله: (قضيته)** أي قوله لوجود الخ ع ش. **قوله: (الإنبات مقتض للقتل الخ)** لأنه أمارة البلوغ في الكافر دون المسلم سم والمراد أن المسلم إذا نبتت عانته وشك في بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شيء من أحكام البالغين بخلاف الكافر فإنه إذا نبتت عانته وشك في بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش **قوله: (ومنها)** أي شروط وجوب القود قول المتن: **(ولا قصاص)** أي ولا دية مغني **قوله: (وإن عصم)** إلى قوله نعم لو ارتد. في المغني **قوله: (وإن عصم)** أي بإسلام أو عقد ذمة مغني **قوله: (بعد)** أي بعد القتل **قوله: (لعدم التزامه)** أي

---

**قوله: (كما بحثه البلقيني)** قال في شرح الإرشاد وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لأنه حينئذ مباشر وهم متسببون أما إذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وإن أثر في وجوب القود عليهم لتعديهم انتهى فليتأمل **قوله: (ولو رآه يزني إلى قوله لم يقتل به قطعا)** أي والحال أنه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى أني إنما قتلته لأني رأيته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر **قوله: (فالحاصل الخ)** كذا شرح م ر. **قوله: (معصوم على مثله في الإهدار)** أي ما لم يأمره الإمام بقتله أخذا مما قبله **قول المتن: (على السكران)** أي المتعدي قول المتن: **(ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا الخ)** قال في الروض وإن قامت بيّنتان بجنونه وعقله تعارضتا انتهى وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه **قوله: (لأنا نقول الإنبات مقتض للقتل ثم)** لأنه إمارة البلوغ في الكافر دون المسلم.

من عدم الإقادة ممن أسلم كوحشي قاتل حمزة رضي الله عنهما، **(ويجب)** القود **(على المعصوم)** بأمان أو هدنة أو ذمة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه **(والمرتد)** وإن كان مهدرا لذلك، نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالا أو نفسا ثم أسلموا لم يضمنوا على الأصح المنصوص **(و)** منها **(مكافأة)** بالهمز أي مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بأن لا يفضل قتيله حينئذ بإسلام أو أمان أو حرية تامة أو أصالة أو سيادة، **(فلا يقتل مسلم)** ولو مهدرا بنحو زنى **(بذمي)** يعني بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فإنه وإن كان كالمسلم في الآخرة ليس كهو في الدنيا لخبر البخاري: ألا لا يقتل مسلم بكافر، وتخصيصه بغير الذمي لا دليل له، وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين، أي لايقتل المعاهد مدة بقاء عهده ........................................

---

أحكامنا مغني **قوله: (من عدم الإفادة)** أي عدم الإقتصاص **قوله: (لذلك)** أي لالتزامه أحكامنا **قوله: (لم يضمنوا)** وهو المعتمد زيادي اهـ ع ش **قوله: (على الأصح)** وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه محله في المرتد إذا لم يكن له شوكة وقوة وإلا ففيه قولان لأن أظهرهما عند البغوي الضمان وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضي ترجيح المنع اهـ **قوله: (بالهمز)** إلى قوله وقوله عقبه في المغني **قوله: (حينئذ)** أي حين القتل **قوله: (بغيره)** أي غير المسلم ع ش **قوله: (ليشمل)** علة للتفسير المذكور **قوله: (وتخصيصه)** أي الكافر في الخبر ع ش عبارة المغني إنما ذكر الذمي لينبه على خلاف الحنفية فإنهم يقولون إن المسلم يقتل به وحملوا الكافر في الحديث على الحربي لقوله بعد ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين وأجيب عن حملهم على ذلك بأن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضي عموم الكافر وبأنه لو كان كما قالوه لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم أن قتله عبادة فكيف يعقل أنه يقتل به اهـ. **قوله: (وقوله عقبه الخ)** جواب عما يرد على قوله لا دليل له من أن له دليلا وهو القول المذكور عقبه لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيراد بالكافر في المعطوف عليه الحربي لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته سم **قوله: (من قبيل عطف الجملة الخ)** أي ووجوب اشتراك المتعاطفين في صفة الحكم لو

---

**قوله: (ومنها مكافأة)** بأن لم يفضل قتيله بإسلام أو أمان أو حرية الخ قال في التنبيه ومن قتل من لا يقاد به في المحاربة ففيه قولان أحدهما يجب القود والثاني لا يجب انتهى وقوله من لا يقاد به كأن قتل مسلم كافرا أو حر عبدا وقوله قولان أي بناء على أن المغلب في قتل المحاربة معنى الحد أو معنى القصاص وعبارة المنهاج في باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي انتهى **قوله: (تامة)** يرد عليه أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه في هامش الصفحة الآتية على أخذه مما سيأتي مع أنه لم يفضله بحرية تامة إلا أن يجاب بالتفصيل في المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما في هذا المثال وقد لا تؤثر كما في قتل مبعض مبعضا آخر مع تفاوت الحرية أو لا وكما لو وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد. **قوله: (وقوله عقبه ولا ذو عهد الخ)** قال الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع في قوله والأصح أن عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام ما نصه وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس حديث أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي انتهى فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لا دليل له بأن يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لأن معناه أن المعاهد لا يقتل بحربي فيقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين في الحكم وصفته **قوله: (أيضا وقوله عقبه ولا ذو عهد في عهده الخ)** عبارة الزركشي وأما حملهم أي المخالفين الكافر في قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربي لقوله بعده ولا ذو عهد في عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربي لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان أحدهما أن قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضي عموم الكفار من أهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه بإضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدأ أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده والثاني أنه لو كان كما قالوا لخلا عن الفائدة لأنه يصير التقدير أن لا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فإن قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولأن عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص العام على الصحيح انتهى.

فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه، على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به في الطرف فالنفس أولى ولأنه لا يقتل بالمستأمن إجماعا، والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلاما وضده دون السيد، **(ويقتل ذمي)** وذو أمان **(به)** أي المسلم **(وبذمي)** وذي أمان **(وإن اختلفت ملتهما)** كيهودي ونصراني ومعاهد ومستأمن لأن الكفر كله ملة واحدة، **(فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص)** لتكافئهما حالة الجناية فلا نظر لما حدث بعدها، ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد إلا حد القن، وعليه حمل الخبر المرسل إن صح أنه ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال: أنا أكرم من وفى بذمته، **(ولو جرح ذمي)** أو ذو أمان **(ذميا)** أو ذا أمان **(وأسلم الجارح ثم مات المجروح)** على كفره **(فكذا)** لا يسقط القصاص في الطرف قطعا ولا في النفس **(في الأصح)** للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك، واعتبر لأنه حال الفعل الداخل تحت الاختيار، ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون، **(وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث)** ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو أسلم فوضه إليه **(والأظهر قتل مرتد)** وإن أسلم **(بذمي)** وذي أمان لأنه حالة القتل وهي المعتبرة كما مر دونهما، إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الإسلام فيه يقتضي التغليظ عليه، وامتناع بيعه أو تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه، لأنا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته

---

سلم إنما هو في عطف المفرد **قوله:** (فلا دليل فيه) أي في قوله عقبه ولا ذو عهد الخ **قوله:** (احتياجه) أي قوله ولا ذو عهد الخ **قوله:** (للتقدير) أي تقدير بحربي **قوله:** (فالمراد الخ) يتأمل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا أن يكون مراده أنه لا عطف على هذا أصلا سم **قوله:** (أنه لا يقتل) أي المعاهد **قوله:** (استثناء) حال أو مفعول له **قوله:** (من المفهوم) أي مفهوم مسلم في لا يقتل مسلم بكافر **قوله:** (بمضمر) أي بمحذوف وهو بحربي سم **قوله:** (ولأنه لا يقتص) إلى قوله فاندفع في النهاية إلا قوله أو عليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن **قوله:** (ولأنه الخ) عطف على قوله الخبر البخاري الخ **قوله:** (منه به) أي من المسلم بالكافر **قوله:** (ولأنه) أي المسلم لا يقتل بالمستأمن أي وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضي المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما يقتل المعاهد به مع أن المخالف لا يقول به ع ش **قوله:** (والعبرة) مبتدأ خبره قوله بهما إسلاما وضده قول المتن: (ويقتل ذمي الخ) ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغني **قوله:** (كيهودي) إلى قوله وبقاء جهة الإسلام في المغني **قوله:** (ومعاهد ومستأمن) الأولى إسقاطهما إذ لا دخل للعهد والأمان في اختلاف الملة رشيدي. **قوله:** (لأن الكفر كله ملة واحدة) أي شرعا من حيث إن النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن أنه ملل إلا أن يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغني ورشيدي **قوله:** (وعليه حمل الخ) أي على التكافؤ في الكفر حالة الجناية وتأخر الإسلام عنها **قوله:** (واعتبر) أي حال الجرح قول المتن: (وفي الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغني قول المتن: (بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للإمام أن يقتص فإن كان هو الوارث فله أن يقتص مغني **قوله:** (لو أسلم) أي الوارث فوضه اليه أي لزوال المانع مغني **قوله:** (وإن أسلم) أي بعد جنايته نهاية قول المتن: (بذمي) وكذا يقتل المرتد بالزاني المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الإسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر مغني **قوله:** (لأنه) أي المرتد **قوله:** (كما مر) أي آنفا **قوله:** (دونهما) خبر إن سم والضمير للذمي وذي الأمان **قوله:** (وبقاء جهة الإسلام) مبتدأ خبره قوله يقتضي الخ وقصد به رد دليل مقابل الأظهر **قوله:** (وامتناع بيعه) أي الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ **قوله:** (أو تزويجها) أي المرتدة عطف على بيعه **قوله:** (نظرا الخ) مفعول له للامتناع **قوله:** (لو صححناه) أي ما ذكر من البيع والتزويج **قوله:** (لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب في المغني وإلى قوله فإفتاء صاحب العباب في النهاية إلا قوله لما علم إلى أن محل هذا وقوله ونظيره إلي وبما تقرر

---

**قوله:** (فلا دليل فيه للمخالف) أي على تخصيص الكافر بغير الذمي بالطريق المتقدم في الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع **قوله:** (فالمراد أنه لا يقتل بحربي استثناء الخ) يتأمل وجه منع هذا استدلال الحنفي السابق عن شرح جمع الجوامع إلا أن يكون مراده أنه على هذا لا عطف **قوله:** (من المفهوم) أي مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فإن مفهومه أن غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر **قوله:** (على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أي محذوف **قوله:** (دونهما) خبر أن **قوله:** (يقتضي التغليظ عليه) قد يقال لكن بما لا يخالف مقتضى أشرفية هذه الجهة.

بالإسلام بإرساله لدار الحرب أو بإغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الأظهر هنا بهذين الفرعين، أعني امتناع بيعه ونكاحها لكافر **(وبمرتد)** لمساواته له، ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته، نعم عصمة المرتد على مثله إنما هي بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية **(لا ذمي)** فلا يقتل **(بمرتد)** لأنه أشرف منه بتقريره بالجزية، **(ولا يقتل حر بمن فيه رق)** وإن قل على أي وجه كان لانتفاء المكافأة، ولخبر الدارقطني والبيهقي، لا يقتل حر بعبد وللإجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه، وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت، أو منسوخ بخبر أنه ﷺ عزر من قتل عبده ولم يقتله، أو محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه، ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لأنه لما علم التقاطه أجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني، وقضية كلام غيره أن محل هذا إذا كان بغير دارنا، وإلا ساوى اللقيط، **(ويقال قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض)** لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا، نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض، **(ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الإسلام)** للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الأصح لما مر، **(ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص)** عليه زادت حرية القاتل أولا ..............................

---

**قوله: (ويقدم قتله الخ)** أي لأنه حق آدمي مغني **قوله: (حتى لو عفى عنه الخ)** أي عن القود لغير مثله رشيدي **قوله: (وأخذ من تركته)** أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتي عن المغني ما يفيده **قوله: (من تركته)** قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فأي تركة له إلا أن يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الآتي يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر **قوله: (نعم عصمة المرتد الخ)** عبارة المغني ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لأنه لا قيمة لدمه اهـ **قوله: (لم تجب دية)** لأن دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفي وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فإنه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد.

**فرع** وقع السؤال عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني شخص هل يقتل به أم لا والجواب أن الظاهر في الأول أنه إن علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل في الثاني لكن نقل عن شيخنا الشوبري أن الآدمي لا يقتل بالجني أقول وهو الأقرب لأنا لم نتعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها ع ش قول المتن: **(لا ذمي)** بالحر بخطة أو نحوه مغني. **قوله: (على أي وجه)** أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبد القاتل أو عبد غير مغني **قوله: (على أنه لا يقطع طرفه)** أي الحر بطرفه أي العبد فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف مغني **قوله: (ومن جدع الخ)** بالدال المهملة ع ش **قوله: (غير ثابت الخ)** ويحتمل أن يكون المراد به إنشاء الزجر والتهديد سيدعمر **قوله: (له)** متعلق بمنع الخ وقوله فيه أي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص **قوله: (ولو قتل مسلم الخ)** بقي ما لو أراد قتل حربي يعلم أنه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده أنه قالها تقية كما وقع لأسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم أن عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن لكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم **قوله: (ذكره البلقيني)** أي قوله ولا ينافيه الخ وأما أصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني وأقراه سيد عمر **قوله: (وقضية كلام غيره الخ)** اعتمده النهاية والمغني **قوله: (إن محل هذا)** أي عدم القود في قتل المشكوك في إسلامه أو حريته **قوله: (وإلا)** أي بأن كان المشكوك في دارنا **قوله: (ساوى اللقيط)** أي فيجب فيه القود أيضا **قوله: (لا يفيد)** خبر وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الإفادة **قوله: (أو كان أصله)** بأن اشترى المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي **قوله: (لما مر)** أي لتكافئهما حالة الجناية قول المتن: **(لو قتل مثله)** أي مبعضا وإنما نص

لأنه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق، ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته، بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل، ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل، وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لأن يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق، كأنه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لأن الإنسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من ماله الآن أو حتى يوسر، فإفتاء صاحب العباب بأنه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه أجنبي وهم لما نقرر، ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتي المخالف له، فإنه سئل عما أذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه في مدة الإباق، فأجاب: ليس له ذلك فإن قلت قياس ما تقرر أولا أن لسيده ربع الأجرة قلت يفرق بأنه بالقطع في مسألتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم، وأما هنا فإباقه لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا، **(وقيل إن لم تزد حرية القاتل)** بأن ساوت أو نقصت **(وجب)** القود بناء على القول بالحصر لا الإشاعة وهو ضعيف أيضا، وذلك للمساواة في الأولى ولزيادة فضل المقتول في الثانية، وهو لا يؤثر لأن المفضول يقتل بالفاضل أي مطلقا ولا عكس إن انحصر الفضل فيما مر ويأتي بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لأن هذه أوصاف

---

المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالأولى مغني **قوله: (لأنه الخ)** عبارة النهاية لأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اهـ **قوله: (فلزم قتل الخ)** أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم **قوله: (لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة)** أي بأن قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي **قوله: (ما صرح به أبو زرعة)** عبارة النهاية صحة ما أفتى به العراقي **قوله: (لسيده)** أي لمالك نصفه **قوله: (وربع القيمة)** بالجر عطفا على ربع الدية. **قوله: (يسقط ربع الدية الخ)** أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء لرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم على حج أقول ويمكن الجواب بأنه لما كان ربع الدية في مقابله جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر أسقطناه لأن الإنسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش **قوله: (كما لو قطعه أجنبي)** انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط **قوله: (ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا الخ)** يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا أن يكون الرجوع من خارج سم **قوله: (بأن ساوت)** إلى قوله أي مطلقا في المغني وإلى قوله ولو وقتل ولده في النهاية **قوله: (بناء على القول الخ)** ومر قاعدة الحصر والإشاعة في الصداق كردي **قوله: (على القول بالحصر)** أي في الرق والحرية رشيدي **قوله: (أيضا)** أي كالمبنى **قوله: (وذلك)** أي وجوب القود **قوله: (وهو)** أي فضل المقتول لا يؤثر أي في منع القصاص **قوله: (فيما مر الخ)** أي من الإسلام والأمان والحرية والأصالة والسيادة **قوله: (بخلافه)** أي الفضل.

---

**قوله: (فلزم قتل جزء حرية بجزء رق)** يؤخذ من ذلك أنه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه **قوله: (يسقط ربع الدية)** أقول فيه نظر لأن ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لأن الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل سم **قوله: (وربع القيمة المقابل للرق كأنه جنى عليه حر وعبد)** هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد لأن الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لأن الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم **قوله: (كما لو قطعه أجنبي)** انظره مع أنه لو قطعه أجنبي لم يهدر ربع الدية. **قوله: (ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتي الخ)** يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج **قوله: (وقوله ثم فهو وجه ضعيف)** بل

طردية لم يعول الشارع عليها، قيل الخلاف هنا قوي فلا يحسن التعبير بقيل انتهى، وهو عجيب مع ما مر في الخطبة أنه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف في قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف أي حكما لا مدركا الذي الكلام فيه **(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي)** المراد مطلق القن والكافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر أن المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن، وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا، **(ولا)** قصاص **(بقتل ولد)** ذكرا وأنثى للقاتل الذكر والأنثى **(وإن سفل)** الفرع للخبر الصحيح: لا يقاد للابن من أبيه، وفي رواية لا يقاد الوالد بالولد، ولأنه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه، ولو قتل ولده المنفي قتل به إن أصر على نفيه لا إن رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتي، **(ولا)** قصاص يثبت **(له)** أي الفرع على أصله كأن قتل قنه أو عتيقه أو زوجه أو أمه لأنه إذا لم يقتل بقتله فقتل من له فيه حق أولى، فعلم أن الجاني أو فرعه متى ملك جزءا من القود سقط، وما اقتضاه سياقه من أن الولد لا يكافىء والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الأصالة، فزعم الغزالي أنه مكافىء له كعمه، وتأييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافأ دماؤهم بعيد لانتفاء الأصالة بينه وبين عمه، ولأن المكافأة في الخبر غيرها هنا وإلا لزم أن الإسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر، **(ويقتل بوالديه)** ................

---

**قوله:** (طردية) أي تبعية كردي **قوله:** (قيل الخلاف الخ) وافقه المغني **قوله:** (فلا يحسن التعبير الخ) أي بل التعبير بالأصح مغني **قوله:** (إنه الخ) بيان لما مر **قوله:** (وقوله ثم) أي قول المصنف في الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله أي حكما الخ والجملة استئناف بياني **قوله:** (فهو) أي المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح أو الأصح خلافه سم **قوله:** (لا مدر كالذي الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة قول المتن: (ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمي عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وإن صار كفؤا له لأن الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغني **قوله:** (مطلق القن) أي المسلم فيشمل الأنثى وقوله والكافر أي فيشمل المعاهد والمؤمن **قوله:** (ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغني **قوله:** (آنفا) أي في شرح ويقتل قن الخ قول المتن: (ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الأصل بالفرع نقض حكمه إلا أن أضجع الأصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الإمام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغني وروض مع الأسنى ونهاية **قوله:** (للقاتل) صفة ولد في المتن **قوله:** (قتل به إن أصر على نفيه الخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغني عبارته وهل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان يجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الأذرعي والأشبه أنه يقتل ما دام مصرا على النفي انتهى وإلا وجد أنه لا يقتل به مطلقا للشبهة اهـ **قوله:** (لا إن رجع الخ) ظاهره ولو بعد القتل **قوله:** (على المعتمد) عبارة الروياني المعتمد أنه لا يقتل به وإن أصر انتهت وقد يفيد صنيع الشارح ع ش **قوله:** (أي الفرع) إلى قوله فعلم في المغني وإلى قول المتن فإن اقتص في النهاية **قوله:** (كان قتل) أي الأصل قنه أي الفرع **قوله:** (وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغني. **قوله:** (إنه مكافىء له كعمه) أقول صورة الإستدلال بهذا إنه مكافىء لعمه وعمه مكافىء لأبيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافىء المتكافىء مكافىء كليا سم **قوله:** (غيرها هنا) إذ المراد بها في الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنيء إلى غير ذلك ع ش **قوله:** (وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسند أن الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتأمل سيد عمر **قوله:** (إن الإسلام الخ) فيلزم المكافأة بين الحر والعبد المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك سم.

---

زاد هناك قوله والصحيح والأصح خلافه قول المتن: **(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل ولد وإن سفل الخ)** قال في الروض ولا يقتل حر بعبد ولا أصل بفرع فإن حكم به حاكم نقض في الأصل دون العبد إلا أن أضجع الفرع وذبحه انتهى فلا ينقض الحكم حينئذ **قوله:** (فلا يكون هو سببا في عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا في عدمه بل السبب جنايته أعني الوالد ويجاب بأنه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا في الجملة **قوله:** (لا إن رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه م ر **قوله:** (وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسألة في المسائل التي فرع عدم القصاص فيها على المكافأة. **قوله:** (إنه مكافىء له كعمه) أقول صورة الاستدلال بهذا أنه مكافىء

بكسر الدال مع المكافأة إجماعا فبقية المحارم الذي بأصله أولى إذ لا تميز، نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية، **(ولو تداعيا مجهولا)** نسبه **(فقتله أحدهما فإن ألحقه القائف)** بالقاتل فلا قود عليه لما مر، أو ألحقه **(بالآخر)** الذي لم يقتل **(اقتص)** هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا **(وإلا)** يلحقه به، **(فلا)** يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم أنه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص أصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لأنه صار ابنا لأحدهما بدعواهما، ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الإلحاق والانتساب قتل به، أو ألحق بأحدهما قتل الآخر لأنه شريك الأب، ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فأقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الأول به لأن البينة أقوى منهما، ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما في لحوقه بالآخر لأن الفراش لا يرتفع بالرجوع، ................

---

**قوله: (بكسر الدال)** إلى قول المتن فإن اقتص في المغني إلا قوله ثم رجع إلى وألحق بأحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق **قوله: (بكسر الدال)** بخطه على لفظ الجميع مغني **قوله: (مع المكافأة)** أي فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغني **قوله: (فبقية المحارم)** أي قتل بعضهم ببعض مغني **قوله: (بأصله)** أي في المحرر **قوله: (كما مر)** أي قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا **قوله: (لما مر)** أي من خبر لا يقاد للابن من أبيه الخ **قوله: (هو)** أي الآخر **قوله: (من القاتل)** متعلق باقتص **قوله: (رجع الخ)** أي القاتل **قوله: (وإلا)** أي بأن انتفى الإلحاق أو الادعاء **قوله: (وقف)** أي إن رجي إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغي أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش **قوله: (فبناؤه)** أي اقتص سم **قوله: (ما ذكر)** أي من قوله بل غيره الخ **قوله: (لئلا يبطل حقه)** أي حق المقتول من النسب مغني **قوله: (ولو قتلاه الخ)** الأولى التفريع. **قوله: (وقد تعذر الإلحاق والانتساب)** انظر ما وجه هذا التقييد مع أنه برجوع أحدهما يلحق بالآخر رشيدي عبارة سم قوله وقد تعذر الإلحاق أي لفقد القائف أو تحيره والانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه إن كان القائف ألحقه به أو كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ أقول وظاهر إطلاقهم عدم تأثير الرجوع في اللحوق مطلقا تقدم عليه أو تأخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا **قوله: (والانتساب)** كذا في أصله رحمه الله تعالى ثم أصلح وأبدل بلفظ ولا انتساب فليتأمل وليحرر فإن عبارة النهاية أي والأسنى أيضا والانتساب سيد عمر **قوله: (قتل به)** لأنه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر فتبين أن القاتل ليس أباه ع ش **قوله: (أو ألحق الخ)** عطف على رجع في قوله ثم رجع سم وع ش **قوله: (بأحدهما الخ)** أي أو بغيرهما اقتص منهما أسنى **قوله: (قتل الآخر)** ظاهره سواء وجد الرجوع منهما أو من أحدهما أم لا وسواء كان الرجوع قبل الإلحاق أو بعده فليراجع **قوله: (أقوى منهما)** أي القائف والانتساب ع ش **قوله: (ولو كان الفراش الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كأن وطئت امرأة بنكاح أو شبهة في عدة من نكاح وأتت بولد وأمكن كونه من كل منهما فلا يكفي رجوع أحدهما في لحوق الولد بالآخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه اذا بلغ اهـ **قوله: (لم يكف الخ)** أي بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم وع ش **قوله: (بالرجوع)** عبارة الشيخ عميرة

---

لعمه وعمه مكافىء لأبيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافىء المكافىء مكافىء وأما الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ بإطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزاني المحصن وغير الزاني كذلك فمن أين شموله لصورتنا وإرادتهما فيه فليتأمل سم **قوله: (فبناؤه)** أي اقتص **قوله: (وقد تعذر الإلحاق)** أي لفقد القائف أو تحيره الانتساب أي لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ما ذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف ألحقه به أو كالمقتول انتسب إليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه في اللحوق فيهما وينتفي القتل أو المراد به أن الإلحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر **قوله: (أو ألحق بأحدهما)** عطف على رجع في قوله ولو قتلاه ثم رجع **قوله: (ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما)** بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى.

**(ولو قتل أحد أخوين)** شقيقين حائزين **(الأب و)** قتل **(الآخر الأم معا)** ولو احتمالا بأن لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح **(فلكل قصاص)** على الآخر لأنه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما، ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فإن عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافي، **(ويقدم)** أحدهما للقصاص عند التنازع **(بقرعة)** إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين، ومن ثم لو طلب أحدهما فقط أجيب ولا قرعة، وبحث البلقيني أنه لا قرعة أيضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه أي لإمكان المعية هنا بخلافها في القتل، ثم إن ماتا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا في قطع الطريق فللإمام قتلهما معا وإن لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد، ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين وبقتل أحدهما ينعزل وكيله لأن الوكيل ينعزل بموت موكله، ومن ثم كان الأوجه أنهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله

---

بالجحود وهي أعم لشمولها ما لو أتت أمته المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش. **قوله: (شقيقين)** إنما قيد به لأنه هو الذي يتأتى فيه إطلاق أن لكل منهما القصاص على الآخر ولأجل قول المصنف الآتي وكذا إن قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي أي من قول ع ش إنه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر في أن كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اهـ **قوله: (حائزين)** قال الشيخ عميرة وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي اهـ ويمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراطها أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره أو غير ذلك سم وع ش **قوله: (بأن لم يتيقن سبق)** أي ولا معية ع ش **قوله: (والمعية)** مبتدأ خبره قوله بزهوق الخ **قوله: (والترتيب)** أي الآتي **قوله: (بزهوق الروح)** أي لا بالجناية مغني **قوله: (بينهما)** أي المقتولين بجيرمي عبارة الرشيدي أي الأبوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ أي بخلاف ما سيأتي في مسألة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا لما في حاشية الشيخ اهـ أي من إرجاع الضمير للقاتل ومقتوله **قوله: (هنا)** أي في المعية **قوله: (مع كونهما)** أي الأخوين مقتولين أي مستحقين للقتل **قوله: (لو طلب أحدهما)** أي القصاص **قوله: (فلكل الخ)** أي من الأخوين **قوله: (بخلافها)** أي المعية **قوله: (ولا فيما الخ)** عطف على قوله فيما إذا كان الخ **قوله: (في قطع الطريق)** أي من الأخوين ع ش. **قوله: (قبل القرعة)** أي أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لأنه يقتص له في حياته دون من لم تخرج قرعته لأن وكالته تبطل بقتله مغني وأسنى **قوله: (ينعزل وكيله)** أي المقتول **قوله: (إنهما لو قتلاهما)** أي الوكيلان الولدين ع ش **قوله: (لتبين انعزال كل بموت الخ)** لأن شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل في قتله أن يبقى عند قتله حيا وهو مفقود في ذلك مغني وأسنى **قوله: (انعزال كل الخ)** لأن الانعزال يقارن الموت سم.

---

**قوله: (شقيقين حائزين)** كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش المحلى ما نصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الآخر ولغير ذلك مما يأتي وأما اشتراط الحياة فلا وجه له فيما يظهر لي انتهى **(وأقول)** قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الإطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لأنه إذا كان أحدهما للأب فقط وقتل الأم وقتل الآخر الأب كان لكل القصاص على الآخر لأن الذي للأب قبل أم الآخر قتل أبا الذي للأب بخلاف ما لو انعكس الحال لأن الذي للأبوين حينئذ لم يقتل مورث الذي للأب وقوله وأما اشتراط الحيازة الخ يمكن أن يجاب عنه بأن وجه اشتراط الحيازة أن يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الآخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو ومن غيره أو غير ذلك **قوله: (وإن لم يطلب منه ذلك الخ)** قد ينازع فيما قاله البلقيني في هذا أن الصحيح أن المغلب في قتل قاطع الطريق معنى القصاص فإذا طلب أحدهما الإقراع ليتقدم بالتشفي الذي هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيمايأتي قريبا إذا طلب القاتل الثاني التقديم بالأولى فليتأمل ثم رأيت قول الشارح الآتي في فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة انتهى. **قوله: (ولهما التوكيل قبل القرعة الخ)** أما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لأن وكالته تبطل بقتله وفيه ما يأتي بالهامش قريبا عن الروياني كما قاله في شرح الروض **قوله: (كان الأوجه)** يؤيد هذا الأوجه ما سيأتي قريبا في صورة الترتيب أنه لا يصح توكيل الأول فإنه منقول عن الأصحاب كما بين في الهامش وإن خالف فيه الروياني والمانع من صحة توكيل الأول مانع من صحة توكيلهما في المعية فتأمله **قوله: (لتبين انعزال كل بموت موكله)** لأن الانعزال يقارن الموت.

فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتي فيما لو اقتص بعد عفو موكله أوعزله له، **(فإن اقتص بها)** أي القرعة **(أو مبادرا)** قبلها **(فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلا بحق)** وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء، **(وكذا إن قتلا مرتبا)** وعلمت عين السابق **(ولا زوجية)** بين الأبوين فلكل منهما القود على الآخر ويبدأ بالقاتل الأول وإيهام المتن الإقراع هنا أيضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا في قطع الطريق، فللإمام قتلهما معا نظير ما مر ولا يصح توكيله أعني الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة، ولا ينافيه أنه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لأنه لمطلق الإذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا، **(وإلا)** بأن كان بينهما زوجية **(فعلى الثاني فقط)** القصاص دون الأول لأنه ورث من له عليه بعض القود، ففيما إذا قتل واحد أباه ثم الآخر أمه لا قود على قاتل الأب لأن قوده ثبت لأمه وأخيه، فإذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الأب لأنه الذي يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لأنه لا يتبعض وعليه في ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية، أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الأب فقط لما ذكر، قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما في مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية، ثم إن كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أي لانتفاء إرثها منه أو هي اختص بالثاني أي لإرثه منها قال فليتنبه لذلك فإنه من النفائس انتهى، واعترض عليه بأن ما ذكره من التصوير لا دور فيه ويرد بأنه وكل الأمر في تمام التصوير على الشهرة فقد مر أول الفرائض أن مما يمنع الإرث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته في مرض موته وتزوج بها للدور فليحمل كلامه هذا على أن التي تزوجها في مرض موته هي أمته التي أعتقها

---

**قوله: (بعد عفو موكله الخ)** أي ولم يعلمه ع ش **قوله: (أي القرعة)** إلى قوله قال البلقيني في المغني إلا قوله إلا في قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى أو واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع في النهاية **قوله: (قبلها)** أي القرعة **قوله: (له منه)** أي للمقتص من المقتص منه قول المتن: **(إن قتلا)** أي الأخوان قول المتن: **(مرتبا)** أي بأن تأخر زهوق روح أحدهما مغني **قوله: (ويبدأ بالقاتل الأول)** لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغني وأسنى **قوله: (هنا)** أي في المرتب بشرطه أيضا أي كالمعية **قوله: (إلا في قطع الطريق)** استثناء من قوله ويبدأ بالقاتل الأول رشيدي **قوله: (أعني الأول)** أي القاتل الأول **قوله: (بعده)** أي الأول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله **قوله: (ولا ينافيه)** أي عدم صحة توكيل الأول **قوله: (لم يلزمه)** أي وكيل الأول وقوله لأنه أي عدم الضمان ع ش **قوله: (ولا يلزم منه)** أي من مطلق الإذن ويحتمل من عدم لزوم شيء وعلى هذا فكان الأولى الفاء بدل الواو **قوله: (بأن كان بينهما زوجية)** أي معها إرث أخذا من كلام البلقيني الآتي ع ش **قوله: (لأنه ورث)** أي الأول وقوله من له عليه أي الشخص الذي له على الأول **قوله: (إياه)** الأولى هنا وفيما يأتي تثنية الضمير **قوله: (وهو)** أي ما كان للدم ثمن دمه أي قاتل الأب **قوله: (أو واحد الخ)** عطف على قوله واحد أباه الخ **قوله: (يقتل قاتل الأب الخ)** أي ولو رثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش **قوله: (لما ذكر)** أي لنظير قوله لأن قوده الخ **قوله: (ومحل هذا)** أي محل قتل الثاني فقط حيث كانت زوجية ع ش يعني في صورة ما إذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الأم رشيدي **قوله: (ثم قتلاهما)** أي بعد أن حبلت بهما وكبرا في حياة أبويهما كما يأتي في تصويره ع ش كما يأتي في تصويره ع ش **قوله: (فلكل القود على الآخر)** أي في الجملة بقرينة قوله الآتي ثم إن كان الخ **قوله: (هو)** أي الأب وقوله أو هي أي الأم **قوله: (قال)** أي البلقيني **قوله: (من التصوير)** أي بقوله حتى لو تزوج بأمهما الخ **قوله: (بأنه)** أي البلقيني ثم طال به أي المرض بالمعتق.

---

**قوله: (ويبدأ بالقاتل الأول)** أقول إنما بدىء بالأول لأن حقه واجب أولا فوجب تقديمه فإن قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب أولا لم يجب فيما لو لزمه ديتان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الأول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن أن يفرق بأن الحقين هنا لما يمكن أن يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم **قوله: (ولا يصح توكيله أعني الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة)** نقل ذلك الروياني عن الأصحاب ثم قال وعندي أن توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة **قوله: (فلكل القود على الآخر)** انظر مع تفصيله بقوله ثم إن كان الخ ويمكن أن يجاب بأن المراد فلكل القصاص على الآخر في الجملة **قوله: (ثم إن كان المقتول أولا هو)** أي الأب.

في المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا إلى أن بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذي ذكره واضح، أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف الى التبين لأن الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا إن رجى وإلا فظاهر أنه لا طريق سوى الصلح، **(ويقتل الجمع بواحد)** كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطؤوا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤوا كما سيذكره، لأن عمر رضي الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة أي خديعة بموضع خال وقال: لو تمالأ أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا، ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعا، قيل خصهم لكون القاتل منهم أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر، **(وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار)** عدد **(الرؤوس)** دون الجراحات في صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات في صورتها الأولى كما صرح به في الروضة، وإن اعترض بأن الصواب فيها القطع باعتبار الرؤوس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه، ...........................................

---

**قوله: (ثم قتلاهما)** أي الولدان أبويهما على الانفراد. **قوله: (فالحكم الذي ذكره واضح)** أي من الدور ووجهه أنه إذا أعتقها ثم تزوّجها ومات فلو قلنا بتوريثهما لكان الإعتاق تبرعا في المرض لوارث وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي متعذرة منها أي الزوجة إذ لا تتمكن من الإجازة فيما يتعلق بهما فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدي إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش **قوله: (وجهلت عين السابق الخ)** ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف إلى التبين ظاهر سم **قوله: (فالوجه الوقف إلى التبين)** كذا في المغني **قوله: (إلى التبين)** هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال في قوله وأنه لا طريق سوى الصلح أما إذا لزم على الثاني فقط فما قاله واضح سم **قوله: (سوى الصلح)** أي بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على إنكار ع ش قول المتن: **(ويقتل الجمع بواحد)** سواء قتلوه بمحدد أم بمثقل كأن ألقوه من شاهق أو في بحر نهاية ومغني وعلى كل واحد كفارة بجيرمي **قوله: (كأن جرحوه)** إلى قول المتن ولو داوى في النهاية إلا قوله قيل إلى أما من وقوله لما مر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله كما صرح به إلى وكذا يعتبر وقوله وإنما قتل إلى المتن وقوله وحر شارك إلى المتن وإنما قتل من ضرب إلى المتن **قوله: (في عددها)** أي والأرش نهاية ومغني **قوله: (وإن لم يتواطؤوا)** غاية **قوله: (أو ضربوه الخ)** عطف على جرحوه الخ **قوله: (وكل)** أي من الضربات **قوله: (أو غير قاتلة الخ)** أي وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق كما يأتي **قوله: (لأن عمر الخ)** ولأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف لأنه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها نهاية ومغني **قوله: (أو سبعة)** شك من الراوي **قوله: (بموضع خال)** أي لا يراه فيه أحد مغني **قوله: (خصهم)** أي أهل صنعاء **قوله: (أما من ليس الخ)** محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول أهل الخبرة أي اثنين منهم وقوله فلا يعتبر أي فلا يقتل وعليه ضمان الجرح إن اقتضى الحال الضمان أو التعزير إن اقتضاه الحال ع ش قول المتن: **(عن بعضهم الخ)** أي وعن جميعهم على الدية مغني **قوله: (وباعتبار عدد الضربات)** بأن يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب إلى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعي فيه عدد الضربات ع ش **قوله: (الأولى)** هي قوله وكل قاتلة الخ **قوله: (فيها)** أي في صورتها الأولى **قوله: (الثانية)** هي قوله أو غير قاتلة الخ **قوله: (بأن تلك)** أي الضربات **قوله: (بخلاف هذه)** أي الجراحات.

**تنبيه** من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لأن القتل هو الجراحة لسارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الأول اندمال جرحه وأنكر الولي ونكل فحلف مدعي الاندمال سقط عنه قصاص النفس فإن عفى الولي

---

**قوله: (أما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف)** ولو علمت عين السابق ثم نسى فالوقف إلى التبين ظاهر **قوله: (إلى التبين)** هلا أقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا منهما وكذا يقال في قوله لا طريق سوى الصلح ما إذا علم الثاني فقط فما قاله واضح.

ولو ضرب واحد ما لا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين وألم الأول باق ولا مواطأة فالأول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد، والثاني عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد، فإن تقدمت الخمسون قتلا إن علم الثاني وإلا فلا قود بل على الأول حصة ضربه من دية العمد والثاني حصته من دية شبهة، وإنما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر في مبحث الحبس، **(ولا يقتل)** متعمد هو **(شريك مخطىء)** ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي، وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع ومحله كما في الأم إن لم يقتلا غالبا وإلا فكشريك نحو الأب **(و)** شريك صاحب **(شبه العمد)** لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل المتعمد، وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد والثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد، **(ويقتل شريك الأب)** في قتل ولده **(وعبد شارك حرا في عبد)** وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بشرط أن يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما، **(وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي)** في قتل مسلم أو ذمي **(و)** قاطع يد مثلا هو شريك **(قاطع)** أخرى **(قصاصا أو حدا)** فسرى القطعان إليه تقدم المهدر أو تأخر، **(و)** جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده

---

عن الآخر يلزمه إلا نصف الدية إذ لا يقبل قول الأول عليه إلا أن تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغني وروض مع الأسنى. **قوله: (ما لا يقتل)** أي ضربا لا يقتل **قوله: (كسوطين)** أو ثلاثا نهاية ومغني **قوله: (وآخر الخ)** الأولى ثم آخر الخ فتدبر سيد عمر **قوله: (قتلا الخ)** لظهور قصد الإهلاك منهما مغني **قوله: (إن علم الثاني)** أي بضرب الأول **قوله: (وإلا)** أي بأن جهل ضرب الأول **قوله: (فلا قود)** أي على واحد منهما لأنه لم يظهر قصد الإهلاك من الثاني والأول شريكه مغني وع ش **قوله: (وإنما قتل الخ)** متعلق بقوله وإلا فلا قود سم ورشيدي **قوله: (لما مر الخ)** عبارة النهاية لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه اهـ أي وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش قول المتن: **(ولا يقتل شريك مخطىء)** إلى قوله ولو جرحه الخ حاصله أنه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله بأن كان فعله خطأ ولو حكما أو شبه عمد سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته كالصبي ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش **قوله: (كما يأتي)** أي قبيل قول المتن ولو جرحه الخ **قوله: (وألحق به الخ)** عبارة النهاية والمغني والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة اهـ **قوله: (به)** أي بغير المكلف **قوله: (إن لم يقتلا الخ)** أي أو وقعا على المقتول بلا قصد وقوله وإلا أي بأن يقتلا غالبا أي ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش **قوله: (فكشريك نحو الأب)** أي يقتص منه سم **قوله: (فغلب المسقط)** كما إذا قتل المبعض رقيقا مغني **قوله: (على الأول)** أي المتعمد مغني **قوله: (والثاني)** عبارة النهاية وعاقلة الثاني اهـ وهي أقعد سيد عمر وعبارة المغني وعلى عاقلة غير المتعمد اهـ قول المتن: **(ويقتل شريك الأب)** وعلى الأب نصف الدية مغلظة وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة في القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تورث شبهة في حقه مغني **قوله: (بعد عتقه)** أما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية سم **قوله: (في قتل مسلم أو ذمي)** أي والمشارك مسلم أو ذمي في صورة المسلم أو ذمي في صورة الذمي رشيدي. **قوله: (وقاطع يد الخ)** عطف على قول المصنف شريك حربي عبارة المغني وكذا شريك قاطع قصاصا أو قاطع حدا كأن جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كأن جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اهـ وهي أحسن مزجا **قوله: (تقدم المهدر)** أي الفعل المهدر ع ش **قوله: (وجارح لمن جرح الخ)** أي ويقتل جارح

---

**قوله: (ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد)** اعتبار حصة الضرب فيما إذا تأخرت الخمسون أو تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوي أن على كل نصف الدية في الصورتين والمعتمد بحيث الشيخين م ر **قوله: (فإن تقدمت الخمسون قتلا)** فلو عفى على الدية فينبغي أن على كل الحصة المذكورة من دية العمد **قوله: (وإنما قتل الخ)** متعلق بقوله وإلا فلا قود **قوله: (وألحق به في تصحيح التنبيه الحية والسبع)** عبارة الروض ومن شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أي يقتص به **قوله: (جرح عبدا)** الضمير فيه يرجع للحرفي قول شارك حرا كما في تضبيبه **قوله: (بعد عتقه)** أما قنا فلا قصاص لعدم المكافأة عند أول الجناية. **قوله: (وقاطع يد مثلا)** عطف على قول المصنف شريك الأب كما في تضبيبه **قول: (المتن وقاطع قصاصا أوحدا)** قال المحلى بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملي أفهم عدم القصاص في

وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم أنه آلة محضة لآمره فهو **(شريك النفس)** في قتلها، **(و)** جارح **(دافع الصائل)** على محترم **(في الأظهر)** لأن كلا من الفعلين في جميع الصور وقع عمدا، وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر، وكون فعل الشريك فيما بعد كذا مهدرا بالكلية لا يقتضي شبهة في فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطىء فضلا عن كونه أولى منه الذي ادعاه المقابل، وشريك صبي أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطىء كما عرف مما مر، **(ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ)** أو وشبه عمد **(ومات بهما أو جرح)** جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح **(حربيا أو مرتدا ثم أسلم)** المجروح **(وجرحه ثانيا فمات)** بهما **(لم يقتل)** لأن الفعلين منه، فإذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدرا أثر شبهة في فعله ففي الأولى عليه مع قود الجرح الأول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة، وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع في حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط، **(ولو داوى جرحه بسم مذفف)** أي قاتل سريعا **(فلا قصاص)** ولا دية **(على جارحه)** في النفس لأنه قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل في الجرح ..............

---

لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الأول أو بعده ع ش **قوله: (فهو)** أي الجارح رشيدي وجارح دافع الصائل ينبغي عطفه على النفس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على أنه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدي هو بتنوين جارح المجرور بإضافة شريك إليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل في الدفع فالصورة أن دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اهـ وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق أخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الآتي تقدم أو تأخر قول المتن: **(وشريك النفس)** لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتي في مسألة السم فليراجع رشيدي **قوله: (فلم يقتض)** أي ذلك الانتفاء **قوله: (سقوطه)** أي القود عن الآخر أي الشريك الآخر **قوله: (كشريك المتعمد)** أي يقتص منه. **قوله: (أو لا تمييز لهما الخ)** ولو جرحه شخص خطأ ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وخرج بالخطأ العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغني قول المتن: **(ولو جرحه جرحين الخ)** تقدم العمد أو تأخر ع ش قول المتن: **(عمدا وخطأ)** بالنصب على البدلية من جرحين مغني قول المتن: **(أو جرح حربيا أو مرتدا)** أي أو عبد نفسه أو صائلا ثم أسلم المجروح أو عتق العبد أو رجع الصائل أو جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا أو جرح حربي مسلما ثم أسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجراحتين بأمره لمن لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشي لأنه كالآلة مغني **قوله: (نحو خطأ)** أي في المسألة الأولى وقوله أو مهدرا أي في الثانية **قوله: (نصف دية مغلظة)** أي في ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغني **قوله: (وفيما بعدها)** وهو قوله أو جرح جرحا مضمونا الخ ع ش أي فكان الأنسب وفي الثانية إلا أن يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمنا عن المغني **قوله: (وتعدد الجارح الخ)** عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا إن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الأصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى سم **قوله: (فيما ذكر)** أي في اجتماع العمد مع الخطأ أو شبه العمد **قوله: (ويقطع طرفه فقط)** أي وعلى الثاني ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش قول المتن: **(ولو داوى)** أي المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كأن شربه أو وضعه على الجرح مغني **قوله: (أي قاتل سريعا)** إلى قوله وإلا فدية شبه العمد في المغني إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع في النهاية إلا قوله وسيأتي إلى ومن الدواء وقوله على ما جزم إلى والكي **قوله: (وإن لم يعلم الخ)** غاية

---

المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى **قول: (المتن وشريك النفس)** قال في الروض ومن أي ويقتص من شريك السبع أو الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى **قوله: (وجارح دافع الصائل)** ينبغي عطفه على النفيس مع تنوينه أي ويقتل شريك جارح دافع الصائل **قوله: (أيضا وجارح دافع)** يتأمل فإن نوّن قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلي بأن جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلى **قوله: (إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه)** عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال في شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها أو الإصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية انتهى.

إن أوجبه وإلا فالمال، **(وإن لم يقتل)** السم الذي داواه به **(غالبا)** أو لم يعلم حاله وإن قتل غالبا **(فشبه عمد)** فعله فلا قود على جارحه في النفس أيضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح، **(وإن قتل)** السم **(غالبا وعلم حاله ف)** الجارح **(شريك جارح نفسه)** فعليه القود في الأظهر، **(وقيل هو شريك مخطىء)** لأن الإنسان لا يقصد قتل نفسه، وخرج بقوله داوى جرحه ما لو داواه آخر غير الجارح فإن كان بموح وعلمه قتل الثاني أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد، وفي فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامرأة لتداوي عينه فأكحلته فذهبت عينه إن ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهي ومحله إن لم يأذن لها في مداواته بهذا الدواء المعين لأن إذنه في مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا في إتلافه وإلا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكلف بإذنه انتهى، وبه يعلم أنه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا، وسيأتي قبيل مبحث الختان في ذلك ما يتعين مراجعته، ومن الدواء ما لو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط في لحم حي وهو يقتل غالبا ........................................

---

وقوله إن أوجبه أي جرحه القصاص ع ش **قوله: (إن أوجبه وإلا الخ)** هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية أما مع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدي **قوله: (أو لم يعلم حاله الخ)** وخالفت هذه ما قبلها فإنه في المذفف الذي يقتل سريعا وهذه في غيره وإن قتل غالبا ع ش **قوله: (فعله)** أي تداوى المجروح **قوله: (مع ما أوجبه الخ)** عبارة المغني أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح اهـ وعبارة الأسنى وإنما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اهـ **قوله: (لا يقصد)** أي بالتداوي **قوله: (ما لو داواه آخر)** أي بلا أمر منه مغني عبارة ع ش أي ولو بإذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما يأتي اهـ **قوله: (بموح)** بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أي مسرع للموت ع ش ورشيدي **قوله: (غير الجارح)** انظر حكم ما لو كان المداوي هو الجارح رشيدي ويظهر أخذا من كلامهم أنه لا فرق إلا فيما إذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما في الصورتين الأوليين فليراجع **قوله: (قتل الثاني)** أي المداوي **قوله: (أو بما يقتل غالبا)** أي وليس موحيا **قوله: (وإلا)** أي إن انتفى غلبة القتل أو العلم بها. **قوله: (فدية شبه العمد)** أي نصفها على المداوي سم أي وعلى الجارح نصف الدية المغلظة أو القصاص في الطرف إن اقتضاه الجرح **قوله: (وفي فتاوى ابن الصلاح الخ)** فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدي **قوله: (ضمنتها)** أي العين عاقلتها الخ أي عاقلة المرأة إن وجدت وإلا فبيت المال إن انتظم ولم يمتنع متوليه من الأداء وإلا فالمرأة **قوله: (ومحله)** أي الضمان **قوله: (لأن إذنه الخ)** علة لاعتبار تعيين الدواء **قوله: (ما يكون الخ)** أي دواء يكون الخ **قوله: (في إتلافه)** أي الآذن أي عينه **قوله: (على دواء معين)** أي بشخصه **قوله: (ومن الدواء)** إلى الفرع في المغني إلا قوله على ما جزم إلى والكي وقوله والضرب الخفيف إلى المتن **قوله: (ما لو خاط المجروح الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي ولو تداويا خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه في الأصح بخلاف ما لو خاطه في لحم ميت فإنه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى لعدم الإيلام المهلك فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ولو خاطه غيره بلا أمر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فإن خاطه الإمام لصبي أو مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر في مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي فالجارح شريك مخطىء وكذا لو قصد الخياطة في الجلد فوقع في اللحم والكي فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بمائه من مرض وضني اهـ **قوله: (جرحه)** أي جرح نفسه الذي جرحه الغير رشيدي **قوله: (وهو يقتل غالبا)** أي وعلم أنه يقتل غالبا كما في مسألة المداواة بالسم كما أشار إليه في أصل الروضة فإنه حينئذ شريك

---

**قوله: (وإلا فدية شبه العمد)** أي نصفها على المداوي **قوله: (ما لو خاط الخ)** قال في الروض فإن خاط غيره بلا أمر اقتص منه ومن الجارح وإن كان أماما لا إن خاطه الإمام لصبي أو مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى **قوله: (لكن إن خاط في لحم حي)** وإن قصد المجروح أو غيره الخياطة في لحم ميت فوقع في لحم حي أو في الجلد فوقع في اللحم فالجارح شريك مخطىء شرح الروض.

فالقود، فإن آل الأمر للمال فنصف الدية، وإن خاطه ولي للمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ما جزم به بعضهم، ورد بأن كلام الشيخين يقتضي وجوبه عليه والكي كالخياطة **(ولو ضربوه بسياط فقتلوه، وضرب كل واحد غير قاتل)** لو انفرد، **(ففي القصاص عليهم أوجه أصحها يجب أن تواطؤوا)** أي توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل في الزهوق، وإنما لم يشترط ذلك في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الإهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع، **(ومن قتل جمعا مرتبا)** والعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق كما مر **(قتل بأولهم)** لسبق حقه، **(أو معا)**، ولو احتمالا كإن هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم **(فبالقرعة)** يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع **(وللباقين)** في الصور الثلاث **(الديات)** ليأسهم من القود، فإن وفت بهم التركة وإلا وزعت **(قلت فلو قتله)** منهم **(غير الأول)** أو غير من خرجت قرعته **(عصى)** وعزر لتفويته حق غيره، **(ووقع قصاصا)** لأن الأول

---

جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فإنه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيدعمر **قوله: (فالقود)** أي على الجارح سم ورشيدي **قوله: (فنصف الدية)** أي على الجارح.

**قوله: (وإن خاطه ولي الخ)** أي بنفسه أو مأذونه ع ش. **قوله: (ولي للمصلحة الخ)** بخلاف غير الولي والولي لغير المصلحة فيجب القود سم **قوله: (فلا قود عليه)** قال في الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح انتهى سم **قوله: (على ما جزم الخ)** عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اهـ وعبار سم قوله على ما جزم به بعضهم جزم به في شرح الروض اهـ قول المتن: **(وضرب كل واحد غير قاتل)** أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغني أي تواطؤوا أولا ع ش قول المتن: **(إن تواطؤوا)** ظاهر كلامهم هنا أنه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ مجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا أما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تأمل وتقدم أنه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه آخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رأيت أن كلام المغني كالصريح في وجوب القصاص في الثانية **قوله: (وإنما لم يشترط ذلك)** أي التواطؤ ع ش **قوله: (المهلك الخ)** وصف للضربات خاصة رشيدي **قوله: (بها)** أي الجراحات والضربات المهلك كل منهما.

**قوله: (مطلقا)** أي وجد التواطؤ أولا **قوله: (ولو احتمالا)** عبارة المغني أي دفعة كأن جرحهم أو هدم عليهم جدارا فماتوا في وقت واحد أو أشكل أمر المعية والترتيب أو علم سبق ولم يعلم عين السابق اهـ ويظهر أخذا مما مر عن سم أو علمت عين السابق ثم نسيت **قوله: (وتنازعوا الخ)** عطف على من قتل جمعا معا **قوله: (ولو بعد تراضيهم)** أي ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ قول المتن: **(فبالقرعة)** ولو طلبوا الاشتراك في القصاص والديات لم يجابوا لذلك ولو كان ولي المقتول الأول أو بعض أوليائه صبيا أو مجنونا أو غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وإفاقته وقدومه مغني **قوله: (في الصور الثلاث)** وهي المرتب والمعية المعلومة المحتملة قول المتن: **(غير الأول)** أي في الأولى وقول الشارح أو غير من الخ أي في الثانية **قوله: (لأن الأول)** أي ومن خرجت قرعته.

---

**قوله: (فالقود)** أي على الجارح **قوله: (وإن خاطه ولي)** عبر في الروض بالإمام. **قوله: (أيضا وإن خاطه ولي للمصلحة الخ)** بخلاف غير الولي والولي لبغير المصلحة فيجب القود **قوله: (فلا قود عليه)** قال في الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها في مال الجارح قال في شرحه ولا قصاص عليه **قوله: (ما جزم به بعضهم)** جزم به في شرح الروض **قوله: (المتن ومن قتل)** قال في شرح الروض من الأحرار في غير المحاربة ثم قال أما لو كان القاتل عبداً أو حراً لكنه قتل في المحاربة فسيأتي اهـ **قوله: (المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم الخ)** في باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل إقرار القاتل لأحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه إن كذبوه واستشكله في المطالب بأنه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم إن قلنا كالإقرار لم تسمع كما لو أقر صريحا بما يخالف ما أقر به أولا وإن قلنا كالبينة فكذلك لأنا لا نعديها لثالث على الصحيح اهـ كلام الروض وشرحه أي فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن أن يقال في الجواب أن فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من أقر له إذا أسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله أعلم.

إنما استحق التقديم فقط، ألا ترى أنه لو عفا قتله من بعده (وللأول) ومن بعده (دية والله أعلم) ليأسه من القود، والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الأوجه، ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقي له من الدية ففي ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه.

**فرع** تصارعا مثلا ضمن بقود أو دية كل منهما ما تولد في الآخر من صراعه لأن كلا لم يأذن فيما يؤدي إلى نحو قتل أو تلف عضو، ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن والله أعلم.

## فصل في تغير حال المجني عليه

من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار المضمون ولتقدم على ذلك قاعدة ينبني عليها أكثر المسائل الآتية، وهي أن كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء، وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق، إذا علمت ذلك علمت أنه إذا (**جرح**) إنسان (**حربياً أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم**) أحد الأولين أو آمن الحربي (**وعتق**) العبد بعد الجرح (**ثم مات**) أحدهم (**بالجرح فلا ضمان**) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية لأنه مهدر عندها، وعلم مما مر أن قاتل المرتد قد يقتل به، ومما يأتي أن على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الأولين لإهداره عند استقرار الجناية، (**وقيل تجب دية**) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء، (**ولو رماهما**) أي الحربي أو المرتد وجعلا قسما واحدا لأن المراد أحدهما والعبد (**فأسلم**) أحد الأولين (**وعتق**) الثالث قبل إصابة السهم ثم ماتا بها (**فلا قصاص**) لانتفاء العصمة والمكافأة أو أجزاء الجناية، ولكون الأولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وإن كان العطف بأولانهما

---

**قوله**: (**إنه الخ**) أي الأول **قوله**: (**ومن بعده**) كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدي **قوله**: (**ليأسه**) المناسب لما زاده تثنية الضمير أو جمعه **قوله**: (**فيما إذا اختلف القاتل والمقتول**) كأن يكون أحدهما رجلا والآخر امرأة مغني **قوله**: (**ولو قتلوه كلهم الخ**) ولو قتله أجنبي وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولي القتيل الأول مغني **قوله**: (**تصارعا الخ**) أي لو تصارعا **قوله**: (**في انتفائها**) أي المطالبة.

## فصل في تغير حال المجني عليه

**قوله**: (**في تغير حال المجني عليه**) إلى قول وعلم مما مر في المغني وإلى التنبيه في النهاية **قوله**: (**في تغير حال المجني عليه**) أي أو الجاني كما يأتي في قوله ولو جرح حربي معصوما الخ ع ش **قوله**: (**بحرية الخ**) صلة تغير **قوله**: (**أو بقدر**) عطف على بحرية **قوله**: (**قاعدة**) المراد بها الجنس الشامل للمتعدد **قوله**: (**لا ينقلب مضمونا**) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدي وع ش أي كما زاده المغني بقوله وما كان مضمونا في أوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اهـ **قوله**: (**العصمة الخ**) أي في المجني عليه **قوله**: (**من أول الخ**) عبارة المغني من الفعل إلى الانتهاء اهـ **قوله**: (**إلى الزهوق**) يرد عليه ما تقدم من أنه لو جرح ذمي ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على كفره أو رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل إلى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدي أي كما عبر به المغني **قوله**: (**إنسان**) أي مسلم أو ذمي مغني قول المتن: (**بالجرح**) أي بسرايته مغني **قوله**: (**مما مر**) أي في قول المتن والأظهر قتل مرتد بذمي ومرتد **قوله**: (**قد يقتل به**) أي إذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم **قوله**: (**أحد الأولين**) أي الحربي والمرتد وقوله لإهداره أي الأحد ع ش **قوله**: (**وجعلا**) أي الحربي والمرتد **قوله**: (**والعبد**) عطف على الحربي **قوله**: (**بها**) أي الإصابة **قوله**: (**ولكون الأولين الخ**) متعلق بقوله حسنت **قوله**: (**تثنية الضمير**) أي في رماهما.

---

## فصل في تغير حال المجني عليه الخ

**قوله**: (**قد يقتل به**) بأن يكون مرتدا.

ضدان كما في فالله أولى بهما، **(والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة)** اعتبارا بحالة الإصابة لأنها حالة اتصال الجناية لا الرمي لأنه كالمقدمة التي تسبب بها إلى الجناية، كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردي، ولو جرح حربي معصوما ثم عصم لم يضمنه وإن عصم بعد الرمي وقبل الإصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتي.

**تنبيه** علم مما تقرر هنا ومما سبق في شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما، أحدهما: أن تكليف القاتل إنما يعتبر حال القتل أي الإصابة وأنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمي ولا بعده، وخالفوا هذا في الشرط الآخر وهو التزامه الأحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين: أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الإصابة أو عكسه فلا قود، والثاني اعتباره عند الإصابة لا غير كسابقه، ورجح بعضهم الأول وكأنه لمح في الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده إلا بتقصير بأن يحارب فلم يعتبر هذا الطروّ بخلاف التكليف فإن انتفاءه إن وجد يكون من غير تقصير منه في الأغلب فلم يكتف به حينئذ إذا انتفى عند الإصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه، والذي يتجه ترجيحه الثاني لأن الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكل اعتبر التكليف عند الإصابة لا غير فكذا الالتزام، ثانيهما علم من ذلك أيضا أن ما اعتبر في الجاني لا يرفعه طروّ ضده بعد الإصابة بخلاف ما اعتبر في المجني عليه من العصمة والمكافأة، وكان سر ذلك أن نقص الجاني أو كماله الطارىء لا يمنع قتله لأنه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجني عليه عن الجاني فإنه متى وقع أثر في مساواته للجاني فأثرطروه فلإلغاء النظر الأول لم ينظر لطروه بخلاف الثاني، هذا وقولهم في التكليف عند القتل إنما يظهر في السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما أجزاء متمايزة، أما نحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر

---

**قوله: (لأنهما الخ)** أي المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الأولى **قوله: (فالله أولى بهما)** أي الغني والفقير وأجيب عن الآية بأنها ليست من هذا الباب لأن التقدير فيها إن يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير في بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش قول المتن: **(دية مسلم)** أي أو حر مغني **قوله: (لا الرمي)** عطف على الإصابة **قوله: (كما لو كان مهدرا الخ)** أي كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربي أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها فإنه يضمنه وإن كان عند السبب مهدرا مغني **قوله: (معصوما عند التردي)** أي فإنه يجب هنا الدية دون القصاص سم **قوله: (ولو جرح حربي الخ)** هذا داخل في قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ ع ش **قوله: (ثم عصم الخ)** عبارة المغني ثم أسلم الجارح أو عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح في زيادة الروضة اهـ. **قوله: (وإن عصم)** أي الحربي هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه أن كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش **قوله: (على ما يأتي)** أي آنفا في قوله والذي يتجه الخ **قوله: (فلنقررهما)** أي الأمرين وقوله لجوابهما أي إشكالي الأمرين **قوله: (هذا)** أي اعتبار حال الإصابة فقط في شرط تكليف القاتل **قوله: (وهو)** أي الشرط الآخر التزامه أي القاتل **قوله: (اعتباره)** أي التزام الأحكام **قوله: (كسابقه)** وهو شرط التكليف **قوله: (في الفرق)** أي بين شرط التكليف وشرط الالتزام **قوله: (إن التزامه)** أي إلى إن الخ **قوله: (ترجيح الثاني)** أي اعتبار التزام الأحكام عند الإصابة لا غير **قوله: (بينهما)** أي التكليف والالتزام وقوله إذ كل أي من التكليف والالتزام **قوله: (علم من ذلك أيضا)** لا حاجة اليه **قوله: (وكان سر ذلك الخ)** محل تأمل **قوله: (لأنه)** أي النقص أو الكمال **قوله: (فلم يؤثر)** أي طروّ نقص الجاني أو كماله **قوله: (فأثر طروه)** أي نقص المجني عليه **قوله: (النظر الأول)** يعني به أنه متى وقع نقص الجاني أو كماله أثر في مساواته للمجني عليه وقوله لطروه أي نقص الجاني أو كماله **قوله: (بخلاف الثاني)** أي متى وقع نقص المجني عليه أثر في مساواته للجاني **قوله: (في التكليف)** صلة قولهم وقوله عند القتل مقولة وقوله إنما يظهر الخ خبره **قوله: (أما نحو التجويع)** أي من الأسباب العرفية وشهادة الزور أي من الأسباب الشرعية والسحر أي من المباشرة العرفية **قوله: (والشهادة)** عطف على التجويع.

---

**قوله: (معصوما عند التردي)** فإنه تجب في هذا الدية دون القصاص **قوله: (ضمنه)** هو أحد وجهين في الروض بلا ترجيح قال في شرحه أنه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بأن الإصابة هنا حصلت بعد كون الرامي ملتزماً للضمان بخلافها ثم.

المقارنة من أول التجويع إلى الزهوق والشهادة إلى تمام الحجة حتى لو شهد أحدهما وهو مكلف ثم الآخر وهو غير مكلف لا قود، أو يعتبر التكليف عند الشهادة الثانية فقط والأولى تعطي حكم المقدمة، ومن أول عمل السحر إلى الموت به أو لا يعتبر إلا عند خروج الروح إعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر في ذلك مجال ولم أر من أشار لشيء من هذا كسابقه، **(ولو ارتد المجروح ومات بالسراية)** مرتدا **(فالنفس)** بالنسبة لغير الجارح المرتد **(هدر)** فلا شيء فيها، **(ويجب قصاص الجرح)** الذي فيه قصاص كالموضحة **(في الأظهر)** لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص **(يستوفيه قريبه)** أو معتقه الذي يرثه لولا الردة **(المسلم)** الكامل وإلا فحتى يكمل لأن ذلك للتشفي وهو للقريب ونحوه، وظاهر أنه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الإمام **(وقيل)** لا يستوفيه إلا **(الإمام)** لأنه لا وارث للمرتد، **(فإن اقتضى الجرح مالا)** لا قودا كجائفة **(وجب أقل الأمرين من أرشه ودية)** للنفس لأنه المتيقن والردة إنما تسقط ما يحدث بعدها لا ما يستقر قبلها وهو فيء لا شيء لقريبه فيه، **(وقيل)** الواجب **(أرشه)** أي الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس لأنه إنما يندرج في نفس تضمن، **(وقيل هدر)** لا شيء فيه لأن الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس، **(ولو ارتد)** المجروح **(ثم أسلم ومات بالسراية فلا قصاص)** لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود، **(وقيل إن قصرت الردة)** أي زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه **(وجب)** القود لانتفاء تأثير السراية فيها، **(و)** على الأول **(تجب الدية)** كاملة مغلظة حالة في ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت، **(وفي قول نصفها)** توزيعا على العصمة والإهدار، **(ولو جرح مسلم ذميا فأسلم)** بعد الإصابة **(أو حر عبدا فعتق)** بعدها **(ومات بالسراية فلا قصاص)** لانتفاء المكافأة حال الجناية، **(وتجب دية مسلم)** أو حر مغلظة حالة في ماله لأنه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء ......

---

**قوله: (وهو غير مكلف)** أي الشاهد الأول **قوله: (ومن أول عمل السحر الخ)** عطف على قوله من أول التجويع الخ **قوله: (كسابقه)** أي من الإشكالين وجوابهما قول المتن: **(ولو ارتد المجروح الخ)** أي طرأت الردة بعد الجرح فلو طرأت بعد الرمي وقبل الإصابة فلا ضمان باتفاق لأنه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وإن مات قبل استيفائه مغني **قوله: (مرتدا)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (بالنسبة لغير الجارح المرتد)** أما إذا كان جارحه مرتدا فإنه يجب عليه القصاص كما مر مغني **قوله: (فلا شيء الخ)** أي لا قود فيها ولا دية ولا كفارة سواء أكان الجارح الإمام أم غيره مغني **قوله: (الذي الخ)** راجع لكل من القريب والمعتق **قوله: (وإلا فحتى يكمل)** أي وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر إلى كماله. **قوله: (وهو للقريب الخ)** فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا يأخذه الإمام ع ش ومغني قول المتن: **(فإن اقتضى الجرح مالا)** أي ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا رشيدي وسم **قوله: (لأنه المتيقن)** فإن كان الأرش أقل كجائفة لم يزد بالسراية في الردة شيء وإن كان دية النفس أقل كأن قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب أكثر منها لأنه لو مات مسلما بالسراية لم يجب أكثر منها فههنا أولى مغني **قوله: (وهو فيء)** ولا يجوز العفو عنه لأنه لكافة المسلمين سم على المنهج ع ش **قوله: (صار تابعا للنفس)** أي والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغني قول المتن: **(ولو ارتد ثم أسلم الخ)** وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر سم وجرى عليه في النهاية وأقره ع ش ورشيدي **قوله: (بعد الإصابة)** انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة أول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الإصابة وبعد الرمي فليراجع قول المتن: **(بالسراية)** خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فإنه يجب أرش الجناية ويكون الواجب في العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء أكان العتق قبل الاندمال أم بعده مغني **قوله: (فاعتبر)** الأولى الواو بدل

---

قول المتن: **(فإن اقتضى الجرح مالا الخ)** هلا زاد أو قودا لكن عفى على مال وعبارة العباب فإن لم يوجبه كالجائفة أو عفى بمال وجب الأقل من إرش الجرح ودية النفس ويكون فيأ اهـ ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فإن اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما في العفو فيشمل ذلك **قوله: (لأنه المتيقن)** ما معناه **قول: (المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم أسلم الخ)** وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم أسلما معا ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافأة في حالتي الإسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه أفتى م ر.

لما مر أنه المعتبر في قدر المضمون لأن الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف، وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بأنه هنا تعمد رمي معصوم وتم تعمد رمي مهدر فطرأت عصمته فنزلوا طروها منزلة طروّ إصابة من لم يقصده **(وهي)** في الأخيرة **(لسيد العبد)** ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه، نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل ولو مع وجودها لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها، **(فإن زادت على قيمته فالزيادة لورثته)** لأنها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الإبل، **(و)** محل ذلك إذا لم يكن للجرح أرش مقدر وإلا اعتبر هو، فحينئذ **(لو قطع)** الحر **(يد عبد)** أو فقأ عينه **(فعتق ثم مات بالسراية)** وأوجبنا كمال الدية كما هو الأصح **(فللسيد الأقل من الدية الواجبة)** في نفسه **(ونصف قيمته)** الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له، فإن كان الأقل الدية فلا واجب غيره أو أرش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضه أن المقطوع يد وإلا فكل مثال، **(وفي قول)** الواجب للسيد **(الأقل من الدية وقيمته)** كلها لأنا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر إليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا **(ولو قطع)** إنسان **(يده فعتق فجرحه آخران)** كأن قطع أحدهما يده الأخرى والآخر رجله **(ومات بسرايتهم فلا قصاص على الأول إن كان حرا)** لعدم المكافأة حال الجناية، **(ويجب على الآخرين)** قصاص الطرف والنفس لأنهما كفؤان، وتوزع الدية إن وجبت أثلاثا لأن جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الأخيرين بل فيما على الأول لأنه الجاني على ملكه فله أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة، ولو عاد الأول وجرحه بعد العتق فللسيد الأقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة.

---

الفاء **قوله: (لما مر)** أي في أول الفصل بقوله وما ضمن فيهما الخ كردي **قوله: (فيما مر)** أي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم **قوله: (في الأخيرة)** أي فيما إذا مات العبد المقذوف بسراية ولم يكن لجرحه أرش مقدر مغني **قوله: (ساوت قيمته)** إلى الفصل في المغني **قوله: (ولو مع وجودها)** أي الإبل **قوله: (وإن لم يطالب)** أي السيد **قوله: (ومحل ذلك)** أي محل كون الدية للسيد إن ساوت قيمته أو نقصت عنها ع ش **قوله: (وإلا اعتبر الخ)** عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الخ سم عبارة المغني ولو كان لجرحه أرش كأن قطع يد عبد الخ **قوله: (أو أرش الجرح)** وهو نصف القيمة قول المتن: **(يده)** أي العبد **قوله: (إن وجبت)** كأن عفا الوارث عن الآخرين أو كأن قطعهما خطأ **قوله: (نفسا)** أي جناية نفس ع ش **قوله: (وهو)** أي أرش الجناية **قوله: (ولو عاد الأول)** متصل بقوله وتوزع الدية الخ ع ش **قوله: (فللسيد الأقل الخ)** وذلك لأنه جرح جراحتين إحداهما في الرق والأخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرؤوس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش **قوله: (لثلثه)** أي الأول **قوله: (ونصف القيمة)** عطف على سدس الدية.

**فرع** لو قطع حر يد عبد فعتق فحز آخر رقبته بطلت السراية فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص أو الدية كاملة للوارث وإن قطع الثاني يده الآخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فإن حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكأنهما اندملا فعلى الأول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد أو نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في

---

**قوله: (فيما مر)** من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة **قوله: (وإلا اعتبر هو)** عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الأقل من أرشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ. **قول: (المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران الخ)** في اروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم آخر الأخرى قطع الثاني لا الأول إن كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فإن مات منهما قتل الثاني ولزم الأول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وإن عفى أي عن الثاني فعليهما أي القاطعين الدية وللسيد في حصة الأول الأقل من نصفها ونصف القيمة الخ اهـ وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر أن المراد إن كان أقل من نصف الدية فإن كان نصف الدية أقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الأقل منهما فيوافق ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الأول الأقل الخ ثم قال في الروض وإن قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه آخران فللسيد الأقل من ثلث الدية وكل القيمة اهـ وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فإن قطع واحد يديه أو يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه

## فصل في شروط قود الأطراف

والجراحات والمعاني مع ما يتعلق بذلك (**يشترط لقصاص الطرف**) بفتح الراء (**والجرح**) والمعاني (**ما شرط للنفس**) مما مر بتفصيله، ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو الإيضاح لأنه يحصله غالبا لا في النفس، وذلك لأن العمد في كل بحسبه فهما مستويان في حده وإن اختلفا في محصله، على أن الكلام كما قاله الماوردي حيث لم يسر الإيضاح وإلا وجب القود في النفس لأنه حينئذ يقتل غالبا، قال البلقيني ويستثنى من كلامه ما إذا جنى مكاتب على عبده في الطرف فله القود منه كما في الأم تكاتب عليه أو لا مع أنه لا يقتل به انتهى، وما ذكره

---

النفس أو الدية كاملة للوارث وإن حزه القاطع أولا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فإن قتل به سقط حق السيد وإن عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الأقل من نصفها ونصف القيمة أو حزه بعد الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس أو الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وإن حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس أو الدية كاملة أو بعد الاندمال فللوارث أن يقتص منه في اليد والنفس أو يأخذ بدلهما أو بدل أحدهما وقصاص الآخر وعلى الأول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الأسنى.

## فصل في شروط قود الأطراف

**قوله: (في شروط قود الأطراف)** إلى قول المتن ويجب القصاص في النهاية إلا قوله تكاتب عليه أولا **قوله: (مما مر تفصيله)** من كون الجاني مكلفا ملتزما وكونه غير أصل للمجني عليه وكون المجني عليه معصوما ومكافئا للجاني ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فيقطع العبد والمرأة بالرجل وبالعكس والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن أنه لا قصاص إلا في العمد لا في الخطأ وشبه العمد ومن صور الخطأ أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه ومن صور شبه العمد أن يضرب رأسه بلطمة أو بحجر لا يسبح غالبا لصغره فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم مغني **قوله: (ولا يرد)** أي على المتن **قوله: (لمن زعمه)** أي الورود وافقه المغني **قوله: (لأنه)** أي ذلك الضرب **قوله: (يحصله)** أي نحو الإيضاح ع ش **قوله: (لا في النفس)** عطف على قوله في نحو الإيضاح ع ش **قوله: (وذلك)** أي عدم الورود **قوله: (في كل)** أي من النفس ونحو الإيضاح **قوله: (فهما)** أي النفس ونحو الإيضاح **قوله: (في حده)** أي العمد. **قوله: (على أن الكلام الخ)** قد يقال هذا لا ينفع في دفع الإيراد لأن حاصله أنه لو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب يوجب القود في النفس فتأمله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الأول في دفع الإيراد رشيدي عبارة ع ش يعني أن كلام المورد حيث لم يسر الإيضاح فإنه حينئذ يكون عمدا في الإيضاح وإذا وقع مثله بلا إيضاح ومات المجني عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب أن حد العمد الموجب للقود في النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف في الضرب وحد العمد الموجب للإيضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية أما معها فيجب القود في النفس لأن الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اهـ **قوله: (وإلا وجب القود الخ)** أي ولا إيراد ع ش **قوله: (قال البلقيني الخ)** عبارة النهاية واستثناء البلقيني من كلامه الخ مخالف الخ **قوله: (ويستثنى الخ)** أي فعدم سيدية الجاني شرط في قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم.

---

آخران حرا فلمعتق الأقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الأولى أو وضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد أن نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع.

## فصل في شروط قود الأطراف الخ

**قوله: (على أن الكلام كما قاله الماوردي الخ)** قد يقال هذا لا يفيد في دفع الإيراد ولأن حاصله أنه لو ضربه بعصا حفيفة وأوضحه كان هذا الإيضاح عمدا موجبا للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بأن السراية من الإيضاح بذلك الضرب توجب القود في النفس فتأمله **قوله: (ويستثنى الخ)** أي فعدم سيدية الثاني شرط في

عن الأم مخالف لصريح كلامهم وإن أمكن توجيهه بأنه في حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه إذ لا وارث له، ويرد بأن السيدية مانعة من ذلك التشفي وحينئذ فالأوجه أنه لا استثناء، **(ولو وضعوا)** أو بعضهم فإسناده إلى جميعهم مجرد تصوير **(سيفا)** مثلا **(على يده وتحاملوا)** كلهم **(عليها دفعة)** بالضم كما قاله شارح وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا، **(فأبانوها)** ولو بالقوة كما يأتي **(قطعوا)** كما لو اجتمعوا على قتل نفس، وإنما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من مشتركين نصاب لأن التوزيع ممكن ثم لا هنا على أن حق الله يتسامح فيه أكثر، وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كأن حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان وجذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية، **(وشجاج)** بكسر أوله جمع شجة بفتحه **(الرأس والوجه عشر)** باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالإضافة إليهما من إضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر، بل لا يصح لأن الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة، فالوجه أن المراد بها هنا مطلق الجرح وأن الإضافة للتخصيص ومحل ما ذكر في الشجة إن أطلقت لا إن أضيفت كما هنا، على أن جماعة أطلقوها على سائر جروح البدن أولهن طبعا ووضعا **(حارصة)** بمهملات، **(وهي ما شق الجلد قليلا)** كالخدش من حرص القصار الثوب

---

**قوله: (مخالف لصريح كلامهم)** أي فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه إذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش أي فيما إذا كان عبد المكاتب مكاتبا أيضا **قوله: (وإن أمكن توجيهه)** أي بتقدير تسليم أنه يقطع فيه ولا يقتل به غير أن ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش **قوله: (أو بعضهم)** قد يقال أو غيرهم سم قول المتن: **(عليها)** أي اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل أن الضمير للسيف بتأويل الآلة ويؤيده نسخة عليه **قوله: (وفي القاموس الخ)** المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدي **قوله: (به علم صحة كل من الفتح والضم)** يتأمل وجه الضم فإنه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك إذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة إلا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه ع ش **قوله: (ولو بالقوة)** أي كأن صارت معلقة بجلدة ع ش **قوله: (كما لو اجتمعوا)** إلى قوله فالإضافة في المغني إلا قوله التوزيع إلى حق الله تعالى **قوله: (يتحاملوا)** أي إلى آخره **قوله: (ما لو تميز فعل بعضهم الخ)** أي في نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وإن لم يتميز لنا الأثر في الخارج رشيدي **قوله: (كأن حز كل)** أي من البعضين اتحد أو تعدد سم **قوله: (أو جذب أحدهما الخ)** أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود **قوله: (تليق بجنايته)** أي إن عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على أحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فإن لم يظهر للقاضي شيء فينبغي أن يسوى بينهما في الحكومة ع ش **قوله: (بحيث يبلغان)** أي الحكومتان وقوله دية أي لليد سم **قوله: (باستقراء كلام العرب)** أي الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني **قوله: (لا يسمى شجة)** بل يسمى جرحا مغني. **قوله: (بل لا يصح)** ويمكن أن يقال بصحتها مع تسامح الشجة لأن الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة إليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الرأس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش **قوله: (فالوجه)** أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لإضافة الشجاج للرأس إذ لا تكون إلا فيه ع ش **قوله: (أن المراد بها هنا الخ)** أي على طريق التجريد **قوله: (ومحل ما ذكر الخ)** جواب عما يتوهم أن يورد عليه ما سبق ذكره في الشجة رشيدي **قوله: (ما ذكر في الشجة)** أي من أنها لا تطلق إلا على جرح الرأس والوجه ع ش **قوله: (على أن جماعة الخ)** أي وعليه فالإضافة للتخصيص بلا تأويل ع ش **قوله: (طبعا)** يرد عليه ما سيأتي من أن كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش إلا أن يقال أنه باعتبار الغالب اهـ **قوله: (ووضعا)** أي في ذكر الفقهاء سيد عمر.

---

قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ **قوله: (أو بعضهم)** قد يقال أو غيرهم **قوله: (كان حز كل)** أي من المبعضين اتحد أو تعدد. **قوله: (بحيث يبلغان دية)** لليد وقوله يبلغان أي الحكومتان وقوله دية أي لليد **قوله: (فالوجه أن المراد بها مطلق الجرح وإن الإضافة للتخصيص الخ)** لا مانع من إبقاء الشجاج على معناها وجعل الإضافة للتأكيد أو لبيان التعميم إلى الرأس والوجه لئلا يتوهم إن المراد هنا أحدهما فقط.

خدشه قليلا بآلدق **(ودامية)** بتخفيف الياء **(تدميه)** بضم أوله أي الشق بلا سيلان دم على الصواب، وإلا فهي الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة، **(وباضعة تقطع اللحم)** بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع **(ومتلاحمة تغوص فيه)** أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤول إليه من التلاحم تفاؤلا، **(وسمحاق)** بكسر سينه **(تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم)** وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق، **(وموضحة)** ولو بغرز إبرة **(توضح العظم)** بعد خرق تلك الجلدة أي تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير، **(وهاشمه تهشمه)** أي تكسره وإن لم توضحه، **(ومنقلة)** بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها **(تنقله)** من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه، **(ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ)** المحيطة به المسماة بأم الرأس، **(ودامغة)** بمعجمة **(تخرقها)** أي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالبا، ويتصور الكل في الجبهة وما عدا الأخيرتين في الخد وقصبة الأنف واللحى الأسفل بل وسائر البدن على ما يأتي، **(ويجب القصاص في الموضحة فقط)** لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها، **(وقيل)** يجب فيها **(وفيما قبلها)** لإمكان معرفة نسبتها من الموضحة، ويرد بأن هذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبتها إليها **(ما سوى الحارصة)** كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما إذ لم يفت بها شيء له وقع **(ولو أوضح)** يؤخذ منه أن الموضحة ومثلها البقية ما عدا الأخيرتين مشتركة بين جرح الرأس والوجه وسائر البدن، وعليه جرى من قال يتصور الكل في سائر البدن بخلاف الشجة فإنها خاصة كما مر، وحينئذ فالإخبار عنها بتلك العشر ........

---

**قوله: (بضم أوله)** من باب الأفعال أو التفعيل كما في القاموس ع ش **قوله: (وإلا)** أي وإن سال الدم **قوله: (وبهذا)** أي باعتبار سيلان الدم **قوله: (أي تشقه شقا خفيفا)** احتراز عن الغوص الآتي سم **قوله: (الجلدة بعده)** أي التي بين اللحم والعظم مغني **قوله: (سميت الخ)** وتسمى أيضا المتلاحمة مغني **قوله: (من سماحيق البطن)** أي مأخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطي والملطاة واللاطية مغني **قوله: (وإن لم ير)** أي العظم من أجل الدم الذي ستره مغني **قوله: (بتشديد القاف)** وتسمى أيضا المنقولة مغني **قوله: (من فتحها)** ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والإيصال ع ش قول المتن: **(تنقله)** بالتخفيف والتشديد مغني **قوله: (وما عدا الأخيرتين)** أي ما عدا المأمومة والدافعة مغني **قوله: (بل وسائر البدن)** أي في الصورة وإلا فقد مر أن هذه الأسماء تختص بالرأس والوجه رشيدي **قوله: (على ما يأتي)** أي في المتن آنفا **قوله: (لتيسر ضبطها)** إلى قول المتن ولو أوضح في النهاية إلا قوله فاعتراضه ليس في محله قول المتن: **(وفيما قبلها الخ)** وهي الدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني **قوله: (لإمكان معرفة نسبتها)** أي ما قبلها من الشجاج الأربع **قوله: (كما زاده على أصله الخ)** عبارة المغني تنبيه استثناء الحارصة مما راده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فإن الجارحة لا قصاص فيها قطعا وإنما الخلاف في غيرها اهـ وفي الكفاية أن كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب إن كلام الشافعي في المختصر يقتضي القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج الى استثنائها اهـ **قوله: (يؤخذ منه)** أي من قول المصنف ولو أوضح الخ **قوله: (يتصور الكل)** أي كل مما عدا الأخيرتين سم **قوله: (بخلاف الشجة)** لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه لأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم ما في قوله فالأخبار الخ سم **(قوله: (عنها)** أي الشجاج.

---

**قوله: (أي تشقه شقا خفيفا)** احترازاً عن الغوص الآتي **قوله: (من التلاحم)** أي الالتصاق **قوله: (ويرد بأن هذا الخ)** لا يخفى ما في هذا الرد لأن هذا الإمكان يدفع قوله الأول بخلاف غيرها فتأمله وقد يوجه الأول بأن النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطأ لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر أخص من مطلق الإمكان وفي هذا نظر يعلم مما يأتي في أصل الفخذ نحو كسر السن **قوله: (الكل)** مشكل في الأخيرتين إلا أن يكون المراد به ما عدا الأخيرتين **قوله: (بخلاف الشبه)** لا يخفى أن المخالفة إنما هي في إطلاق لفظ الشجة لا في المعنى فإن هذه الأمور المعينة بحسب المعنى متحدة في سائر البدن لكن إن كانت في الرأس أو الوجه أطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح أو في غيرهما أطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم

يراد به أحد مدلوليها فقط عند من لم يعممها، فتأمله (**في باقي البدن**) كصدر وساعد (**أو قطع بعض مارن**) وهو ما لان من الأنف (**أو**) بعض (**أذن**) أو شفة وإطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها، أو ما في الروضة أنه لا قود فيه تحريف وإنما هو إطار ألية أي الدبر لأنه الذي لا نهاية له، أو لسان أو حشفة (**ولم يبنه**) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس في محمله (**وجب القصاص في الأصح**) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه، وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو ترك، ويقدر ما عدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لأن القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي إلى أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة، أما إذا أبانه فيجب القود جزما (**ويجب**) القصاص (**في القطع من مفصل**) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وأنملة (**حتى في أصل فخذ**) وسيأتي أنه ما فوق الورك (**ومنكب**) وهو

---

**قوله**: (**يراد به**) أي بلفظ الشجاج **قوله**: (**أحد مدلوليها فقط**) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم **قوله**: (**كصدر**) إلى قول المتن وحكومة الباقي في النهاية إلا قوله قيل **قوله**: (**وإطارها**) عطف على أذن والواو بمعنى أو كما عبر بها النهاية **قوله**: (**المحيط بها**) أي بأعلى الشفة ع ش. **قوله**: (**وما في الروضة أنه لا قود فيه**) قال المغني هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقري وهما أي إطار الشفة وإطار الشارح مسألتان لا قصاص في كل منهما اهـ **قوله**: (**تحريف الخ**) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر **قوله**: (**أو لسان الخ**) عطف على اذن **قوله**: (**فاعتراضه ليس في محله**) أطال سم في رده وتأييد الاعتراض راجعه **قوله**: (**إليها**) أي إلى مثلها ع ش **قوله**: (**ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح الخ**) أي ويفعل فيها ذلك **قوله**: (**ما عدا الموضحة**) أي مما ذكر كقطع بعض مارن سم **قوله**: (**فيها**) أي فيما عدا الموضحة **قوله**: (**فامتنعت الخ**) في هذه التفريع مع قوله الآتي لئلا الخ تأمل وكان الأولى الأخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغني ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفي من الجاني مثله بالمساحة لأن الأطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سيأتي اهـ **قوله**: (**إلى أخذ عضو ببعض الخ**) وذلك لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه فيؤدي إلى أخذ مارن الجاني ببعض مارن المجني عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش **قوله**: (**أما إذا أبانه الخ**) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش **قوله**: (**فيجب القود جزما**) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه أيضا كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح سم عبارة المغني وقد يفهم كلامه أنه إذا أبان ما ذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اهـ **قوله**: (**بفتح الميم**) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين في المغني **قوله**: (**بينهما**) أي العظمين مع تداخل أي دخول أحد العظمين في الآخر.

---

ما في قوله فالإخبار الخ. **قوله**: (**يراد به أحد مدلوليها فقط الخ**) لا يخفى ما في هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها **قوله**: (**فاعتراضه ليس في محله**) اعترضه الزركشي بأنه مضر من وجهين حاصل الأول أن التقييد إن كان لعدم القصاص في المبان لم يصح لأنه أولى بالوجوب وقد صرح في الروضة بأن الصحيح فيه الوجوب أيضا وإن كان لعدم الخلاف في الوجوب فيه لم يصح أيضا لأن الخلاف جار فيه كما صرح به في الروضة وعبر في البيان بالأظهر وفي غيره بالصحيح وثانيهما أنه يقتضي جريان الخلاف فيما إذا بقي متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعي جزم فيه بالقصاص أو كمال الدية لإبطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اهـ وبه يظهر أن جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بأن صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا أبانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الأول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثاني بتخصيص بعض ما ذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرأيته حكى الخلاف في القسمين على وفق ما قاله الزركشي فأعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقي معلقا بجلدة مع إجراء الخلاف عند الإبانة في غاية الإشكال إلا أن يؤول بأن المراد بالجزن أنه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافي جريانه فيه فليراجع الرافعي **قوله**: (**ويقدر ما عدا الموضحة**) مما ذكر كقطع بعض مارن **قوله**: (**أما إذا أبانه فيجب القود جزما**) ليس كذلك.

مجمع ما بين العضد والكتف (**إن أمكن**) القطع (**بلا**) حصول (**إجافة وإلا**) يمكن إلا مع حصولها (**فلا**) قود (**على الصحيح**) لأن الجوائف لا تنضبط، نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الإجافة، (**ويجب في فقء عين**) أي تعويرها بالعين المهملة (**وقطع أذن وجفن**) بفتح أوله (**ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين**) أي بيضتين بقطع جلدتيهما لأن لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بأن سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ، ويجب أيضا في إشلال ذكر وأنثيين أو إحداهما إن قال خبيران إن الأخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا أنه ككسر العظام.

**تنبيه** سيأتي أن في الأنثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما أم دقهما وزالت منفعتهما، وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح أن في البيضتين بجلدتيهما ديتين وفي كل منهما إذا انفرد دية وذلك لأن الجلد لا يقابل بشيء، وما أوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتي البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوي وهو أن الخصيتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففي الصحاح الأنثيان الخصيتان، قال أبو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، ولا ينافي ذلك اقتصار القاموس على تفسير الأنثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة، ولا اقتصار ابن السكيت على تفسير الأنثيين بالبيضتين وإنما اقتصر أعني الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبًا بطلان منفعة البيضتين، (**وكذا أليان**) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ، (**وشفران**) بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (**في الأصح**) لأن لها نهايات تنتهي إليها، (**ولا قصاص في كسر العظام**) لعدم انضباطه فيها إلا السن على ما يأتي (**وله**) أي المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا ..............................

---

**قوله: (إن أمكن القطع)** أي من أصل الفخذ والمنكب **قوله: (وإن حصلت الخ)** الأنسب وإن لم يمكن بلا إجافة قول المتن: (**وقطع إذن**).

**تنبيه** شمل إطلاق وجوب القصاص بقطع الأذن ما لو ردها في حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لأن الحكم متعلق بالإبانة وقد وجدت مغني. **قوله: (بفتح أوله)** وحكى كسره غطاء العين من فوق وأسفل مغني قول المتن: (**وشفة**) أي سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق أي الالتيام مما يلي الأنف السفلى طولا موضع الارتقاق مما يلي الذقن وفي العرض الشدقين سم على المنهج ع ش **قوله: (بقطع جلدتيهما)** الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش **قوله: (منه)** أي الجلد ع ش.

**قوله: (ويجب)** أي القصاص ع ش **قوله: (إن قال خبيران الخ)** عبارة النهاية إن أخبر عدلان بسلامة الأخرى مع ذلك اهـ **قوله: (على ما نقلاه الخ)** عبارة النهاية إن أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا الخ قال ع ش قوله إن أمكنت المماثلة معتمد اهـ **قوله: (ككسر العظام)** أي فلا قصاص فيه ع ش **قوله: (وفي كل منهما)** أي من البيضتين والجلدتين **قوله: (وذلك)** أي الفساد **قوله: (بشيء)** أي من الدية **قوله: (وما أوهمه الخ)** أي من وجوب ديتين كردي **قوله: (تفسير الشارح)** أي في الباب الآتي في شرح فيقطع فحل بخصي سم **قوله: (قيل الخ)** خبر وما أوهمه الخ **قوله: (قال أبو عمر الخ)** هو محل الاستشهاد **قوله: (ولا ينافي ذلك)** أي ما في الصحاح **قوله: (بدليل قوله الخ)** متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ **قوله: (والمسلول الخ)** بيان لوجه الدلالة والواو للحال **قوله: (أعني الشارح)** أي الجلال المحلي **قوله: (لاستلزامه الخ)** فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وإنما تجب حكومة ع ش **قوله: (إلا السن)** هذا الاستثناء صريح في أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما أنه من العصب لأنه يلين بوضعه في الخل ع ش **قوله: (سواء أسبق القطع كسر)**

---

**قوله: (بأن سلهما منه)** أي من الجلد **قوله: (وما أوهمه تفسير الشارح)** أي في الباب الآتي فإني قال في شرح قول المصنف فيه فيقطع فحل بخصي ما نصه والخصي من قطع خصياه أي جلدتا البيضتين كالأنثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي فإنهما أيضا جلدتا البيضتين أي معنى كل من الخصيتين والأنثيين جلدتا البيضتين.

كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي ولو كسر عظام وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها وللتفريع الآتي عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا أن قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الأخذ من الكوع، **(قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر)** وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفي بعض حقه، **(وحكومة الباقي)** لأنه لم يأخذ عوضا عنه، وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعه وأناملها وإن تعددت المفاصل لعدم قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك، وأفهم قوله أبانه أنه لا بد في وجوب القود من الفصل بعد الكسر واعتمده البلقيني وغيره، فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل، ولا ينافيه ما في الحاوي وشروحه انه في هشم ساعده أو ساقه له قطع أقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده إبانة أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة لما مر أن هذا في حكم القطع، **(ولو أوضحه وهشم أوضح)** المجني عليه لإمكان القود في الموضحة **(وأخذ خمسة أبعرة)** أرش الهشم **(ولو أوضح ونقل أوضح)** لما مر، **(وله عشرة أبعرة)** أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث، وإطلاق الروضة وأصلها هنا أن له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتي، لو أوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث انتهى، والأم ثم بمنزلة الأم هنا بل أولى كما هو واضح، **(ولو قطعه من الكوع)** بضم أوله ويسمى كاعا وهو ما يلي

---

أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا أن ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما إذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدي **(أقول)** وقد ينافي الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا **قوله: (كما أفاده كلامه الخ)** انظر وجه إفادته ذلك سم. **قوله: (بزيادة)** هي أن يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له أن يقطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر مغني عبارة سم المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ اهـ **قوله: (فكرره المصنف الخ)** قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم **قوله: (وللتفريع الآتي)** أي قوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع الخ أي لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم سم **قوله: (إن قضيته الخ)** بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا **قوله: (وإن تعدد ذلك المفصل)** إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغني قوله أقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الأصابع وإن تعددت المفاصل كما جزما به في الروضة وأصلها وإنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسيأتي في كلامه أن له ذلك على الأصح اهـ قول المتن: **(وحكومة الباقي)** فلو كسر ذراعه اقتص في الكف وأخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغني وأسنى **قوله: (لأنه)** إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله وأناملها **قوله: (له)** أي للمجني عليه **قوله: (وأناملها)** يتأمل سيدعمر **(أقول)** لعل الواو بمعنى أو والمراد الأنملة الأولى من كل من الأصابع أو الأولى من الإبهام والثانية من غيرها **قوله: (وأفهم قوله أبانه)** أي الآتي سم **قوله: (لتعين حمله الخ)** علة لعدم المنافاة **قوله: (أو هشم صيره في حكم قطع معلق بجلدة)** الأولى أو هشم في حكم قطع بأن صيره معلقا بجلدة **قوله: (إن هذا)** أي المقطوع المعلق بجلدة **قوله: (المجني عليه)** إلى قول المتن فلو طلب في النهاية إلا قوله وإطلاق الروضة إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله غالبا قول المتن: **(وأخذ)** أي المجني عليه من الجاني **قوله: (غالبا)** أي والصورة هنا من هذا الغالب رشيدي **قوله: (أوضح الخ)** أي المجني عليه الجاني وأخذ أي منه **قوله: (وهو ثمانية وعشرون الخ)** أي لأن في المأمومة ثلث الدية كما سيأتي نهاية **قوله: (وهو ما يلي**

---

**قوله: (كما أفاده كلامه)** انظر وجه إفادته لذلك. **قوله: (بزيادة)** لأن المراد بها اعتبار الإبانة بقوله الآتي وأبانه وكون الآتي مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافي أن ما هنا مشتمل على زيادة على الآتي من حيث شمول ما هنا دون الآتي بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع أي بقوله فلو طلب الكوع مكن في الأصح وقوله الدافع الخ لإفادة هذا التفريع ذلك الحكم **قوله: (فكرره المصنف لها الخ)** قد يقال هذا لا يقتضي الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتي لإغنائه عما هنا مع زيادة فلتيأمل **قوله: (وإن تعد ذلك)** إشارة إلى مسألة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ **قوله: (وأفهم قوله)** أي الآتي.

الإبهام من المفصل وما يلي الخنصر كرسوع وما يلي إبهام الرجل من العظم هو البوع، أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (**فليس له التقاط أصابعه**) بل ولا أنملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية، (**فإن فعله عزر**) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (**ولا غرم عليه**) لأنه يستحق إتلاف الكل، (**والأصح أن له قطع الكف بعده**) لأنه من جملة حقه وإنما لم يمكن من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضله له من الساعد لم يأخذ في مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفي المقصود بخلافه هنا، ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدي الجاني إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها، (**ولو كسر عضده وأبانه**) أي المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر (**قطع**) إن شاء (**من المرفق**) لأنه أقرب مفصل للمكسور (**وله حكومة الباقي**) نظير ما مر، (**فلو طلب**) لقط الأصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله أخذ دية أربع أصابع وحكومة الباقي، أو (**الكوع مكن**) منه (**في الأصح**) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقي من العضد، (**ولو أوضحه فذهب ضوءه**) مع بقاء حدقته (**أوضحه فإن ذهب الضوء**) فذاك (**وإلا أذهبه بأخف ممكن**

---

**الخ**) أي العظم الذي يلي الإبهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذي هو أصل السبابة رشيدي **قوله**: (**إبهام الرجل**) بكسر الراء قول المتن: (**فإن فعله**) أي قطع الأصابع عزر أي وإن قال لا أطلب للباقي قصاصا ولا أرشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغي أنه لا يعزر مغني. **قوله**: (**وإنما لم يمكن الخ**) ولو قطع يده من المرفق فرضي عنها بكف أو أصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فإن قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر وأهدر الباقي فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعه من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الإمام والبغوي عن الأصحاب وإن قال البغوي عندي له حكومة الساعد وفارق ما مر في الصورة السابقة من أن له قطع الباقي بأن القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الأصابع مغني وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه اهـ **قوله**: (**من قطعه**) أي الكف فإنه يذكر في لغة قليلة ع ش **قوله**: (**من قطع الخ**) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسند إلى ضمير الموصول **قوله**: (**فلقط أصابعه**) أي تعديا ففي الروض إن له حينئذ أن يقطع أصبعا ويكتفي به وليس له أن يأخذ أزيد من ذلك لتعدد الجناية حلبي **قوله**: (**ولو عفا الخ**) متصل بقول المتن والأصح أن له الخ **قوله**: (**لم يجب**) أي للحكومة وعليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والأقرب نعم ع ش **قوله**: (**الكف**) أي حكومتها **قوله**: (**من قطع الخ**) مستحق نفس قطع الخ مغني **قوله**: (**إلى دية نفسه**) أي نفس الجاني وقوله مقابلها أي الدية وهو يد الجاني قول المتن: (**عضده**) وهي من مفصل المرفق إلى الكتف مغني وع ش **قوله**: (**كما مر**) أي في شرح ولم يبنه **قوله**: (**لم يمكن**) أي لتعدد الجناية روض اهـ حلبي قول المتن: (**مكن في الأصح**) وعليه لو قطع من الكوع ثم أراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به في الروضة وأصلها قال الزركشي ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسألة التقاط الأصابع فإن له قطع الكف بعده اهـ وفرق بأنه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فإذا قطع مرة لم يكرره مغني. **قوله**: (**لمسامحته**) إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله إن انضبطت كما هو ظاهر وكذا في المغني إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن قول المتن: (**فذهب ضوءه**) أي من

---

**قوله**: (**وإنما لم يمكن**) أي من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لأنه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يكن بعد ذلك من المرفق لأنه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل أنه إذا قطع دون حقه فإن قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فإن حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك أن من قطع من المرفق فالتقط إصبعا جاز له العود للباقي ولم أره صريحا فراجعه. **قوله**: (**لاستيفائه**) الأصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فإن قلت حاصل ذلك أن استيفاءه الأصابع يقتضي سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التي يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سيأتي في الباب الآتي فيما لو قطع كاملة بناقصة أصبع حيث يخير المقطوع بين أخذ دية الأصابع الأربع ولقطها من قوله والأصح إن حكومة الكف تجب إن لقط لا إن أخذ ديتهن

**كتقريب حديدة محماة من حدقته)** أو وضع كافور فيها، ومحله في الإيضاح واللطم الآتي والمعالجة فيهما إن أمن بقول خبيرين إذهاب حدقته وإلا تعين الأرش، **(ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب)** ضوء عينيه وبقيت حدقته **(لطمه مثلها)** إن انضبطت كما هو ظاهر، **(فإن لم يذهب أذهب)** بالمعالجة مع بقاء الحدقة، أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه بل تتعين المعالجة فإن تعذرت فالأرش، **(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية)** لأن له محلا ينضبط، **(وكذا البطش)** ولم يذكروا معه اللمس لأن الغالب زواله بزواله فإن فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود، **(والذوق والشم)** والكلام يجب القصاص فيها بالسراية **(في الأصح)** لأن لها محال مضبوطة لأهل الخبرة طرق في إبطالها، **(ولو قطع إصبعا فتأكل غيرها)** كإصبع أخرى **(فلا قصاص في المتأكل)** بالسراية. وفارق ما تقرر في المعاني كالضوء بأنها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها أو مجاورة، فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها، والأجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ، ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع أصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لأنها سراية جناية عمدا، وإنما جعلت خطأ في سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف، ........................................

---

عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص إجماعا مغني قول المتن: **(من حدقته)** هي السواد الأعظم الذي في العين والأصغر الناظر والمقلة شحم العين الذي يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش **قوله: (ومحله)** أي الإذهاب بأخفف ممكن **قوله: (وإلا تعين الأرش)** أي الدية مغني قول المتن: **(غالبا)** احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فإنه لا قصاص فيها كما صرح به الروياني مغني **قوله: (ذهب ضوء عين المجني عليه فقط)** عبارة النهاية والمغني ذهب بها من المجني عليه ضوء إحدى العينين اهـ **قوله: (إن خشي الخ)** مفهومه جواز لعلمه إن لم يخش ما ذكر سم أي وقضية صنيع النهاية والمغني عدم جوازه مطلقا **قوله: (فالأرش)** أي نصف الدية رشيدي قول المتن: **(والسمع)** أي إذهابه بجناية الإذن مغني قول المتن: **(وكذا البطش)** قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس اهـ ع ش **قوله: (زواله)** أي اللمس وقوله بزواله أي البطش ع ش **قوله: (ولأهل الخبرة طرق الخ)** فإن لم يوجدوا فالخيرة للمجني عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش قول المتن: **(أصبعا)** أي أو أنملة أو نحو ذلك مغني **قوله: (كأصبع أخرى)** أي أو كف مغني قول المتن: **(فلا قصاص في المتأكل)** بل فيه الدية في مال الجاني لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ في سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع أصبع الجاني لأنه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقي الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص في الجناية لم يطالب في الحال فلعل جراحة القصاص تسري فيحصل التقاص مغني وروض مع الأسنى وسم **قوله: (وفارق إلى الباب)** في النهاية والمغني **قوله: (وفارق)** أي عدم وجوب القصاص في ذهاب نحو أصبع بالسراية **قوله: (ما تقرر الخ)** أي من وجوب القصاص **قوله: (بأنها)** أي المعاني **قوله: (عليه)** أي محل المعاني أو مجاوره **قوله: (والإجرام)** عطف على الهاء في قوله بأنها **قوله: (ولم تعد)** أي الجناية على غير الإجرام **قوله: (أصبعه)** أي الجاني **قوله: (وتدخل فيها)** أي في الأربعة أخماس.

---

وعلل الوجوب إن لقط بأنها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب إن أخذ ديتهن بأنها من جنسها فاستتبعها وذلك لأن حاصل هذا كما هو ظاهر أن استبقاء الأصابع يقتضي عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من أخذ الكف هنا دون ما يأتي لأنا نقول لم يجعلوا الملحظ فما يأتي إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا أن يجاب بأن جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافي اعتبار ملاحظة شيء آخر معه وهو عدم التمكن فليتأمل **قوله: (وإلا تعين الأرش)** قال في شرح الروض لأنه لا يجوز أن يستوفي أكثر من حقه اهـ **قوله: (إن خشي الخ)** مفهومه جواز لطمه إن لم يخش ما ذكر **قول: (المتن فلا قصاص في المتأكل)** ولكن تجب ديته على الجاني حالة في ماله لأنها سراية جناية عمد وإن جعلت خطأ في سقوط القصاص كما سيأتي الإشارة إليه.

وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية .

## باب كيفية القصاص

من قص قطع أو اقتص تبع لأن المستحق يتبع الجاني إلى أن يستوفي منه، **(ومستوفيه والاختلاف فيه)** والعفو عنه والزيادة على ما في الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه، وكأنه إنما قدم المستوفي في الترجمة على ما بعده لأنه الأنسب بالكيفية وأخره عنه في الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ **(لا تقطع)** عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعاني أيضا **(يسار بيمين)** من سائر الأعضاء والمعاني لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التي هي المقصودة من القصاص، **(ولا شفة سفلى بعليا)** ولا جفن أسفل بأعلى **(وعكسه)**، لذلك وإن تراضيا ففي المأخوذ بدلا الدية ويسقط القود في الأول لتضمن التراضي العفو عنه، **(ولا أنملة)** بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح **(بأخرى)** ولا أصبع بأخرى ........................................................

---

**خاتمة** لو اقتص من الجاني عليه خطأ أو شبه عمد ففي كونه مستوفيا خلاف والأصح أنه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبي أو مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجاني ويلزمه دية عمد بقتله الجاني لأن عمده عمد فإن اقتص بإذن الجاني أو تمكينه بأن أخرج إليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغني وسم.

## باب كيفية القصاص

**قوله: (من قص)** إلى التنبيه في النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتص إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن **قوله: (من قص)** والأخذ منه للموافقة بينهما في التجرد عن الزيادة أنسب ع ش أو اقتص عبارة المغني وقيل من قص الأثر إذا تبعه اهـ وعبارة القاموس قص أثره تتبعه اهـ **قوله: (لأن المستحق الخ)** راجع للثاني فقط قول المتن: **(ومستوفيه)** عطف على كيفيته عميرة قول المتن: **(والاختلاف)** أي بين الجاني وخصمه ومغني قول المتن: **(فيه)** يرد عليه أن الاختلاف الآتي بقوله قد ملفوفا الخ في سبب القود وهو القتل لا في القود إلا أن يقال يلزم من الاختلاف في السبب الاختلاف في المسبب بجيرمي **قوله: (والزيادة الخ)** جواب سؤال نشأ عن قوله والعفو عنه **قوله: (لا محذور فيها)** بل قال السيد عيسى الصفوي إن ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب في كذا الحصر بل إنه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا أو استطرادا لا يضر اهـ **قوله: (على ما بعده)** أي على الاختلاف **قوله: (لأنه)** أي المستوفي **قوله: (ومن دأبهم)** أي المؤلفين **قوله: (لا تؤخذ)** أي لا يجوز الأخذ ولو بالرضا كما سيأتي ع ش **قوله: (من سائر الأعضاء)** من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغني **قوله: (ولا جفن)** إلى قوله حيث لم يقتص في المغني إلا مسألة أخذ زائد بأصلي وقوله مضمونة **قوله: (لذلك)** أي للاختلاف. **قوله: (ففي المأخوذ بدلا الدية)** لعله إذا قال له وخذها قصاصا أخذا مما يأتي فليراجع رشيدي عبارة ع ش يشمل ما لو أخذ بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتي من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتي فليحرر وعليه فتصوّر المسألة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية في المقطوع ويسقط حقه أي المجني عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لأنه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اهـ **قوله: (في الأول)** أي عضو المجني عليه رشيدي **قوله: (في الأفصح)** أي من لغاتها التسع وهي تثليث

---

**فائدة** في العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا أو قطع قاطعه خطأ أو شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة أو وهو صبي أو مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجاني ولا تحملهما عاقلة الصبي والمجنون وكذا لو كان القود لهما في طرفهما فقطعا طرف الجاني بلا تمكين منه وإلا هدر اهـ وقوله وقع قودا عبارة الروض ففي كونه مستوفيا خلاف قال في شرحه والأصح أنه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الأصل به ثم الخ.

## باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

........................................................

كما بأصله، ولا أصلي بزائد مطلقا **(ولا زائد)** بأصلي أو **(بزائد)** دونه مطلقا، أو مثله ولكنه **(في محل آخر)** غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ، ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع **(ولا يضر)** مع اتحاد المحل ونحوه مما مر **(تفاوت كبر وطول وقوة بطش)** ونحوها **(في أصلي)** لإطلاق النصوص، ولأن المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدي الى بطلان القصاص، وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع، نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك في تفاوت خلقي أو بآفة، أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الإمام، وإن قال الزركشي أن الإمام حكى عن الأصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى، **(وكذا زائد)** كأصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه أيضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا في المفصل أم لا **(في الأصح)**، وكون القود في الأصلي بالنص وفي الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوي في الأول واعتبر في الثاني يجاب عنه وإن انتصر له الأذرعي وغيره بأن الأصل تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما، **(ويعتبر قدر الموضحة)** في قصاصها بالمساحة **(طولا وعرضا)** فيقاس مثلهما من رأس الشاج، ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وإن أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه، وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب، **(ولا يضر)** هنا

---

أولها مع تثليث الميم ع ش ومغني **قوله: (كما بأصله)** أي والمفهوم بالأولى زيادي **قوله: (مطلقا)** أي ساوى الأصلي في المفاصل أولا وكان في محله أولا **قوله: (دونه)** هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني **قوله: (مطلقا)** أي تساويا في المحل أولا **قوله: (أو مثله ولكنه)** ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول قول المتن: **(في محل آخر)** كأن يكون زائدة المجني عليه بجنب الخنصر وزائدة الجاني بجنب الإبهام مغني ومحلي **قوله: (ذلك الزائد)** كان ينبغي أن يزيد أو الأصلي **قوله: (وكان بمحله)** يتصور اتحاد محلي الزائدة والأصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الأصلي قصاصا **قوله: (مما مر)** أي من الأصالة والزيادة **قوله: (ونحوها)** كحدة السمع والبصر **قوله: (وكما يؤخذ الخ)** عطف على قوله لإطلاق الخ **قوله: (نعم لو قطع مستوي اليدين الخ)** ينبغي أي يلحق به ما لو قطع مستوى الأصابع أصبعا أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر **قوله: (ناقصة حكومة)** بالإضافة نعت دية **قوله: (ذلك)** أي التفاوت فيما ذكر. **قوله: (حيث لم يقتض)** أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به أن ما ذكره في الأصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا أيضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا الخ أي الزائدان أو الزائد والأصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدمه في عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا إن تفاوتا أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اهـ وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد **قوله: (وكون القود الخ)** أي الذي استدل به مقابل الأصح **قوله: (في قصاصها)** إلى قول المتن ولو أوضح في المغني **قوله: (فيقاس)** أي يذرع لعود أو خيط مغني **قوله: (ويعلم)** أي يخط عليه بسواد أوغيره مغني ونهاية أي وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش **قوله: (وإنما لم يعتبر)** أي قدر الموضحة **قوله: (لما مر الخ)** أي

---

**قوله: (دونه)** كأن يكون لزائدة الجاني ثلاثة مفاصل وزائد المجني عليه أو أصليته مفصلان **قوله: (دونه)** هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ **قول (المتن في محل آخر)** قال المحلى كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الإبهام **قوله: (وكان بمحله)** انظر صورته في الأصلي وهل هي أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائداً بمحله فيقطع بالخنصر الأصلي **قوله: (أما نقص نشأ عن جناية مضمونة)** عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية وأخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الإمام أنه لا قصاص وأنه لا تجب دية كاملة على الأصح اهـ **قول: (المتن وكذا زائد في الأصح)** بهذا مع قوله الآتي في شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الأصح أن استوى شللهما

**(تفاوت)** نحو شعر و**(غلظ لحم وجلد)** نظير ما مر في تفاوت نحو الطول وقوة البطش، وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه، أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود عليه على ما في الأم، وخالفه في المختصر، وجمع ابن الرفعة بحمل الأول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته. والثاني على ما إذا كان بنحو حلق، **(ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه)** ولا يكتفي به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعي ثم الاسم وهنا المساحة، ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر بأصغر جزما **(ولا نتممه من)** خارج الرأس نحو **(الوجه والقفا)** لخروجه عن محل الجناية، **(بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها)** فإن بقي نصف مثلا أخذ نصف أرشها، **(وإن كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر رأس المشجوج فقط)** لحصول المماثلة، **(والصحيح أن الاختيار في موضعه)** أي المأخوذ **(إلى الجاني)** لأن جميع الرأس محل للإيضاح وهو حق عليه فيؤديه من أي محل شاء كالدين، وأشار المصنف بالصحيح إلى فساد المقابل أن الخيرة للمجني عليه، لكن أطال جمع متأخرون في الانتصار له وأنه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا يأخذ موضحتين بموضحة، وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين رأس الجاني فتخير المستحق في أخذه من أي محل شاء ........

---

في شرح أو قطع بعض مارن أو أذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اهـ **قوله: (ولم يستحق الخ)** أي فإن استحق ذلك لم يجب سم ومغني **قوله: (أما إذا اختص الشعر برأس الجاني الخ)** أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم **قوله: (وجمع ابن الرفعة الخ)** معتمد انتهى سم على المنهج عن م ر ع ش **قوله: (بحمل الأول الخ)** وهو حمل حسن مغني **قوله: (ثم)** أي في قصاص الأطراف.

**قوله: (ولذا قطعت الكبيرة الخ)** نشر على ترتيب اللف قول المتن: **(ولا نتممه الخ)** وكذا لو أوضح جبهته وجبهة الجاني أضيق لا يرتقي للرأس لما ذكر مغني قول المتن: **(والصحيح الخ)** وبه قطع الأكثرون كما في الروضة مغني وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا فالظاهر صنيع الشارح قول المتن: **(في موضعه)** أي تعيين موضعه مغني قول المتن: **(إلى الجاني)** هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه سم على حج والأقرب نعم لأن الجاني رضي بالضرر لنفسه ع ش **قوله: (لأن جميع الرأس الخ)** بخلاف ما إذا لم يستوعب رأس المجني عليه فإنه يتعين ذلك المحل فقولهم إن الرأس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت رأس المجني عليه مغني ورشيدي **قوله: (لكن أطال جمع الخ)** عبارة النهاية وأن انتصر له جمع الخ **قوله: (وعليه)** أي المقابل عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من رأسه فالأصح المنع اهـ **قوله: (وفارق الدين الخ)** أي على هذا سم. **قوله: (وهذا متعلق بعين الخ)** قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه غاية الأمر أن القصاص لما لم يكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه سم.

---

يعلم أن التفاوت في قوة البطش لا يقتضي التفاوت في قدر الشلل **قوله: (وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجاني وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه)** قال الأذرعي وقضية نص الأم أن الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الرأس م ر ش **قوله: (ولم يستحق أيضا الخ)** أي فإن استحق ذلك لم يجب. **قوله: (أما إذا اختص الشعر برأس الجاني فلا قود)** أي بخلاف ما إذا اختص برأس المجني عليه فيثبت القود كما قاله في الروض وكذا أي يقتص لذي شعر من أقرع لا عكسه اهـ **قول: (المتن إلى الجاني)** هل له تفريقها في موضعين بغير رضا المجني عليه **قوله: (وفارق الدين)** أي على هذا. **قوله: (وهذا متعلق بعين رأس الجاني الخ)** قد يقال التعلق بالعين لا يقتضي التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك أن العبد الجاني يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الإخراج منه وكذا الرهن غاية الأمر أن القصاص لما لم يمكن بغير الأخذ من المحل أوجبنا الأخذ منه.

ليتم له التشفي، (**ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر**) تعينت الناصية للإيضاح و(**تمم**) عليها (**من باقي الرأس**) من أي محل شاء لأن الرأس كله محل للإيضاح فهو عضو واحد.

**تنبيه** ينبغي أن يأتي هنا في محل الزائد على الناصية الخلاف السابق أن الخيرة فيه للجاني أو المجني عليه، وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من أن الخيرة للمجني عليه من غير خلاف فبعيد جدا، إلا أن يفرق بأن التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء، ثم رأيت الزركشي قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة في التعيين لمن ينبغي أن يأتي فيه ما سبق انتهى، وهو صريح فيما ذكرته أولا، لكن ما ذكرته بعده محتمل أيضا فلا ينبغي أن يغفل عنه، (**ولو زاد المقتص**) لا ينافي ما يأتي أن المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضي المقتص منه بتمكينه أو وكل فزاد وكيله، أو فيما إذا بادر (**في موضحة على حقه**) عمدا (**لزمه**) بعد اندمال موضحته (**قصاص الزيادة**) لتعديه، (**فإن كان الزائد**) باضطراب المقتص منه فهدر، أو باضطرابهما ففيه تردد، ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه، نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه إهدارا لكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فإن اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقيني لأن الأصل ضمان الزيادة

---

**قوله: (ليتم له التشفي)** لا يتوقف على تخييره سم قول المتن: (**ولو أوضح ناصيته**) كذا في أصله رحمه الله بإضافتها إلى الضمير وعبارة المحلي والمغني ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر **قوله: (من أي محل شاء)** أي الجاني ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة ولكن لا مانع برضا الجاني سم على حج اهـ ع ش عبارة الرشيدي قوله من أي محل شاء يعني الجاني على قياس ما مر وإليه يشير كلام العباب اهـ **قوله: (في محل الزائد)** أي في تعيينه **قوله: (وأما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ)** وليتأمل وجه الاقتضاء **قوله: (لمن)** خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغي الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا بحذف لمن لكان أخصر وأوضح **قوله: (فيما ذكرته)** أي من جريان الخلاف السابق هنا **قوله: (لكن ما ذكرته الخ)** أي قوله إلا أن يفرق الخ **قوله: (محتمل أيضا الخ)** هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه سم **قوله: (لا ينافي)** إلى قوله لأن الأصل في النهاية إلا قوله نعم إلى فإن اختلفا وكذا في المغني إلا قوله أو وكل فزاد وكيله **قوله: (لا ينافي)** أي قول المصنف ولو زاد الخ **قوله: (لا يمكن)** ببناء المفعول من التمكين **قوله: (لفرض الخ)** متعلق لعدم المنافاة وعلة له **قوله: (أو وكل الخ)** قال ابن شهبة في هذا التصوير نظر مغني عبارة ع ش هذا لا يتأتى مع قوله الآتي لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فإنه صريح في أن المقتص هو المجني عليه نفسه لا وكيله اهـ **قوله: (فزاد وكيله)** انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدي أقول وظاهر أنه على الوكيل ثم رأيت في البجيرمي ما نصه والذي يفهمه كلام ع ش أن القصاص على الوكيل اهـ **قوله: (بادر)** أي المجني عليه **قوله: (ويظهر أنهما عليهما الخ)** أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الأرش عليهم أما على أنه يلزم كالأرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل سم على حج وقد يجاب بأن ما سيأتي مفروض فيما إذا اشترك الأمر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الأثر من أحدهما غيره من الآخر ع ش **قوله: (فإن اختلفا)** أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه سم ونهاية ومغني.

---

**قوله: (ليتم له التشفي)** التشفي لا يتوقف على تخييره **قوله: (من أي محل شاء)** ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين في واحدة لكن لا مانع برضا الجاني **قوله: (وأما ما اقتضاه الخ)** من أن قوله محتمل أيضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغي إلا الغفلة عنه **قوله: (ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف)** أقول هذا إنما يظهر على ما يأتي فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الإرش عليهم أما على أنه يلزم كلا إرش كامل وهو الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما سيأتي قريبا فقياسه أنه يلزم المقتص أرش كامل فليتأمل **قوله: (أيضا ويظهر أنه عليهما)** كتب شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض أنه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح في إيضاح الجمع أنه على كل أرش كامل إلا أن يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل أرشه وفيه نظر **قوله: (فإن اختلفا)** أي بأن قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر المقتص منه.

وعدم ضمان اضطرابه، ورجح الأذرعي أن المصدق هو المقتص وعلله بأنه ينكر العمدية، فإن أراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لإسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو أنه ينكر تأثير فعله فيه لم يفده إن كان الأصل براءة ذمته لما مر في توجيه كلام البلقيني، أو **(خطأ)** كأن اضطربت يده، أو شبه عمد **(أو)** عمدا ولكنه **(عفا على مال وجب)** له **(أرش كامل)** لأن الزائد إيضاح كامل، **(وقيل قسط)** منه بعد توزيع الأرش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق، **(ولو أوضحه جمع)** بأن تحاملوا على آلة وجروها معا **(أوضح من كل واحد مثلها)** أي مثل جميعها إذ ما من جزء إلا وكل منهم جان عليه، فإن وجب مال وزع الأرش عليهم على المعتمد، **(وقيل)** يوضح **(قسطه)** من الموضحة لإمكان التجزىء هنا بخلاف القتل، ويرد بأنه لا نظر لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كل، **(ولا تقطع صحيحة)** من نحو يد **(بشلاء)** بالمد لأنها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء **(وإن رضي الجاني)** لمخالفته للشرع، ومحله في غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح، ونازع فيه البلقيني بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني وإلا أخذت صحيحته من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لأن النفس ذاهبة بكل تقدير، وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الأصح إن استوى شللهما، أو زاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لا عبرة بما حدث بعد الجناية، فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع، وقد يشكل بما يأتي أنه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت

---

**قوله: (وعدم ضمان الخ)** يتأمل موقعه سم **قوله: (وعدم ضمان اضطرابه)** أي المقتص منه **قوله: (بأنه ينكر)** أي المقتص **قوله: (فإن أراد الخ)** أي الأذرعي **قوله: (لكنه ليس الخ)** أي إذا الكلام في مطلق الضمان الشامل للأرش **قوله: (ليس مما نحن فيه)** هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف سم **قوله: (أو خطأ)** عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا **قوله: (عليهما)** أي الإيضاح الحق والزائد عليه. **قوله: (وزع الأرش الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول فلو آل الأمر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الإمام وجزم به في الأنوار وصرحا به في باب الديات وقال الأذرعي إنه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ قال ع ش قوله أرش كامل وذلك لأن فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملا اهـ **قوله: (مع وجود موضحة الخ)** أي تنزيلا **قوله: (من نحو يد)** إلى قوله وقد يشكل في النهاية **قوله: (بشلاء)** والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغني **قوله: (إن لم يسقط منه)** أي من المجذوم **قوله: (من جمع الصوت الخ)** نشر مشوش **قوله: (وفيما إذا)** عطف على في غير أنف **قوله: (وفيما إذا لم تستحق)** إلى قوله ومر في المغني **قوله: (لم تستحق نفس الجاني)** بأن سرى قطع الشلاء للنفس سم **قوله: (نزف الدم)** أي خروجه كله شرح الروض سم **قوله: (أو زاد شلل القاطع الخ)** في الروض وأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل سم وأجاب المغني عن ذلك الإشكال بأن المنافع إذا عادت يتبين أنها لم تزل ففي الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اهـ **قوله: (ومر)** أي قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ **قوله: (ثم شل)** ببناء المفعول **قوله: (وقد يشكل)** أي ما مر **قوله: (بما يأتي)** أي في آخر الفصل.

---

**قوله: (وعدم ضمان اضطرابه)** يتأمل موقعه **قوله: (لكنه ليس مما نحن فيه)** هذا يدل على أنه لا قود عند الاختلاف.
**قوله: (فإن وجب مال وزع الأرش عليهم)** الذي اعتمده شيخنا الرملي وجوب بأرش كامل على كل **قوله: (على المعتمد)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي بوجوب أرش كامل على كل **قوله: (لإمكان وجود الخ)**[1] الظاهر لإمكان التجزي مع وجود **قوله: (وفيما إذا لم تستحق نفس الجاني)** بأن سرى قطع الشلاء للنفس **قوله: (وإن لم يؤمن نزف الدم)** أي خروجه كله شرح الروض **قوله: (أو زاد شلل القاطع الخ)** في الروض كأصله أنه لو قطع الأشل مثله فصح القاطع لم يقطع اهـ وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم أنه لو قتل ذمي ذميا ثم أسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوحود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتأمل.

(١) قول المحشي: قوله: (لامكان وجود الخ) الذي في النسخ بأيدينا ما ترى. اهـ.

أصابع الجاني فاعتبروا ما حدث بعد الجناية، إلا أن يجاب بأن ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية وإنما الأصابع مانعة وقد زال، وأما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها، **(فلو فعل)** أي أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه **(لم يقع قصاصا)** لأنها غير مستحقة له **(بل عليه ديتها)** وله حكومة، **(فلو سرى)** قطعها لنفسه **(فعليه)** حيث لم يأذن له الجاني في القطع كما تقرر **(قصاص النفس)** لتفويتها بغير حق، أما إذا أذن فلا قود في النفس، ثم إن أطلق كاقطع يدي جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شيء وإلا كاقطعها عوضا أو قودا لزمه ديتها وله حكومة، والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الإذن، **(وتقطع الشلاء بالصحيحة)** لأنها دون حقه **(إلا أن يقول أهل الخبرة)** أي اثنان منهم **(لا ينقطع الدم)** لو قطعت بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم نار ولا غيرها، أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها، وإن رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة، **(ويقنع)** بالرفع **(بها)** لو قطعت بأشل أو بصحيح **(مستوفيها)** ولا يطلب أرش الشلل لاستوائهما حرما واختلافهما صفة لا يؤثر لأنها بمجردها لا تقابل بمال، ومن ثم لو قتل قن أو ذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد وإنما أخذت دية أصبع نقص لأنه يفرد بالقود وتقديم إلا الخ على ويقنع لا يفهم أنهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها أنها تقطع لأن العلة وهي فوات النفس المعلوم من كلامه أنه لا يباح بالإباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الإيهام، **(ويقطع سليم)** يدا أو رجلا **(بأعسم وأعرج)** خلقة أو نحوها كما علم مما مر، إذ لا خلل في

---

**قوله: (ذات الكفين)** أي أنفسهما **قوله: (وقد زال)** أي المانع ولو أنث كان أنسب **قوله: (هنا)** أي في مسألة جناية السليم على يد شلاء **قوله: (بعدها)** أي الجناية **قوله: (أي أخذ صحيحة)** إلى قوله أوشك في المغني وإلى قوله وإنما أخذت في النهاية إلا قوله خلافا لما توهمه عبارته **قوله: (وله حكومة)** أي ليده الشلاء مغني **قوله: (ولم يلزمه شيء)** أي وإن مات الجاني بالسراية مغني. **قوله: (وإلا كاقطعها الخ)** ووجه ذلك أن قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فإن القطع بإذن منه فيقع هدراً ولا شيء للمجني عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش **قوله: (عوضا الخ)** لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر **قوله: (لزمه)** أي المجني عليه ديتها أي لأنه لم يستحق ما قطعه مغني **قوله: (وله حكومة)** أي على الجاني لأنه لم يبذل عضوه مجانا مغني **قوله: (أي اثنان)** أي وإن اقتضت عبارته أنه لا بد من جمع مغني.

**قوله: (أوشك)** عطف على قول المتن أن يقول أهل الخبرة الخ ع ش **قوله: (أو فقدهم)** أي بأن لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمي **قوله: (بالرفع)** فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغني فإن قالوا ينقطع الدم والحال أنه يقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب أرشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا أن يقول الخ لاستغنى عما قدرته اهـ **قوله: (واختلافهما الخ)** مبتدأ خبره لا يؤثر **قوله: (لأنها)** أي الصفة ع ش **قوله: (ومن ثم)** أي من أجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال **قوله: (لم يجب زائد)** أي لفضيلة الإسلام أو الحرية مغني **قوله: (إنهم الخ)** أي أهل الخبرة **قوله: (إنها تقطع الخ)** أي الشلاء بالصحيحة جواب إذا قالوا الخ **قوله: (لأن العلة الخ)** أي علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الإفهام وتعليل له **قوله: (المعلوم الخ)** نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لأن الخ **قوله: (فدفعت)** أي تلك العلة المعلومة من كلامه. **قوله: (ذلك الإيهام)** لعل وجه الإيهام أن تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه أنه مخصوص بما إذا لم توجد فلو أخره عنها لكان كلامه نصا في عمومه وعدم الاختصاص بذلك **قوله: (يدا)** إلى المتن في النهاية **قوله: (يدا أو رجلا)** تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج رشيدي **قوله: (أو نحوها)** كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش **قوله: (كما علم مما مر)** كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم.

---

**قوله: (حيث لم يأذن الخ)** أي حاجة بعدما تقدم من قوله بلا إذنه **قوله: (بالرفع)** فيه إشارة إلى أنه ليس في حيز الاستثناء **قوله: (أو نحوها)** كأنه إشارة إلى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص **قوله: (كما علم مما مر)** كأنه يريد ما ذكره في شرح ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ.

العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد، وقيل هو ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الأعسر وهو من بطشه بيساره اكثر وكلها صحيحة هنا، **(ولا أثر لخضرة أظفارها وسوادها)** وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر إذ لا خلل حينئذ في العضو، **(والصحيح قطع ذاهبة الأظفار)** خلقة أولا **(بسليمتها)** وله حكومة الأظفار **(دون عكسه)** لأنها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الأظفار تابعة **(والذكر صحة وشللا)** تمييز أو حال من المبتدأ على مذهب سيبويه، أو من الضمير المستقر في الظرف على الأصح **(وكاليد)** فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه لا صحيحه بأشل والشلل في كل عضو بطلان عمله المقصود منه وإن بقي حسه وحركته، (و) أما الذكر **(الأشل)** فهو **(منقبض لا ينبسط وعكسه)** أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة **(ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل)** أي ذكره **(بخصي)** أي بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه، ومر أنهما

---

**قوله: (والعسم)** إلى قول المتن ولا أثر للانتشار في المغني إلا قوله تمييز **قوله: (تشنج)** أي يبس منهج **قوله: (أو قصر في الساعد)** أي والصورة أنها ليست أقصر من الأخرى فقد مر أنها إذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها رشيدي **قوله: (وكلها صحيحة)** أي كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر أن الصورة في الأخيرة أن الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش رشيدي قول المتن: **(ولا أثر)** أي في القصاص في يد أو رجل مغني **قوله: (حيث كان الخ)** الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم في شرحي قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله بأعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يجلو فليتأمل سم **قوله: (لغير آفة)** أي لخلقة مغني **قول المتن: (والصحيح قطع ذاهبة الأظفار الخ)** ويقطع فاقدة الأظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة يؤخذ منه أن يد الجاني لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغني **قوله: (خلقة أولا)** إلى قوله وجفن أعمى في النهاية.

**قوله: (وله حكومة الخ)** أي لصاحب السليمة **قول المتن: (دون عكسه)** أي لا يقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ سم. **قوله: (وهذا)** أي دون عكسه هو محل الخلاف إشارة إلى الاعتراض عبارة المغني اعترض على المصنف بأن عبارته تقتضي طرد وجهين في المسألتين مع أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للإمام لا وجه فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اهـ **قوله: (تمييز)** فيه تأمل إذا المحلي باللام لا يجيء عنه التمييز **قوله: (أو حال الخ)** فيه أن مجيء المصدر حالا غير مقيس سم **قوله: (على الأصح)** منه يعلم أن مجيء الحال من الضمير في الظرف فيه خلاف والأصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر في كتب النحو أن الخلاف إنما هو في جواز تقديم الحال على عاملها الظرف في مجيئها من الضمير المستتر في الظرف فقول الشارح على الأصح إنما أراد به مذهب الجمهور من منع مجيء الحال من المبتدأ خلافا لسيبويه **قوله: (بشرطه)** أي السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ **قوله: (فهو منقبض)** جواب وأما الذكر قول المتن: **(منقبض)** ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم إمكان ضم بعضه إلى بعض بدليل ما سيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمي وشلل الذكر بأن لا يمني ولا يبول ولا يجامع لأن عمله الإمناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزي فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وإن وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فإن وجد واحد من الثلاثة كأن أمنى فليس بأشل اهـ **قوله: (فهو ما يلزم الخ)** أي الأشل **قول المتن (ولا أثر)** في القصاص في الذكر مغني **قوله: (ومر)** في شرح وذكر وأنثيين.

---

**قوله: (حيث كان لغير آفة)** الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفي قوله بأعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لائح فليتأمل **قوله: (المتن دون عكسه)** أي لا تقطع سليمة الأظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الأظفار وفرق بأن القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اهـ **قوله: (أو حال)** فيه أن مجيء المصدر حالاً غير مقيس **قوله: (وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ)** قال المحلي والخصي من قطع خصيتاه أي جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اهـ وقوله كالأنثيين أي هما أيضا جلدتا البيضتين كما

يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا، (و) ذكر **(عنين)** خلافا للأئمة الثلاثة إذ لا خلل في نفس العضو وإنما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب، والخصي أولى منه لقدرته على الجماع **(و)** يقطع **(أنف صحيح)** شمه **(بأخشم)** لا يشم **(وأذن سميع بأصم)** لأن السمع والشم ليسا في جرمهما وحذف عكسهما لعلمه بالأولى وتقطع أذن صحيحة بمثقوبة لا مخرومة ذهب بعضها وكالخرم ثقب أو شق أورث نقصا **(لا عين صحيحة بحدقة عمياء)** وإن بقيت صورتها لأنها أعلى والضوء في نفس جرمها، وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب، **(ولا لسان ناطق بأخرس)** لأنه أعلى منه مع أن النطق في جرم اللسان، ويقطع أخرس بناطق إن رضي المجني عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فإن لم يبلغه قطع به لسان الناطق إن ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء، وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه لأن الأصل السلامة، **(وفي قلع السن)** التي لم يبطل نفعها ولا نقص **(قصاص)** للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها **(لا في كسرها)** لما مر أنه لا قود في كسر العظام، لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل، ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص، وفرق الرافعي بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد

---

**قوله: (أيضا)** أي كالبيضتين **قوله: (خلافا للأئمة)** إلى قول المتن وفي قلع السن في المغني إلا قوله أو الصلب **قول المتن (وأذن سميع)** بالإضافة **قوله: (وتقطع أذن صحيحة الخ)**.

**تنبيه** التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص ولا الدية لأن الحكم يتعلق بالإبانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية بقطعها ثانيا لأنها مستحقة الإزالة ولا مطالبة للجاني بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذني بل النظر في مثله للإمام وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا ويجب قطع الأذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فإنه لا يجب قطعها وإنما أوجبنا القطع ثم للدم لأن المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن بالكلية فصار كالأجنبي وعاد إليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجني عليه بعض الأذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الإبانة مغني وروض مع الأسنى. **قوله: (بمثقوبة)** أي ثقبا غير شائن مغني وأسنى **قوله: (لا مخرومة الخ)** أي ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة قطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها مغني وروض مع الأسنى **قوله: (ذهب بعضها)** صفة كاشفة ع ش **قول المتن (لا عين الخ)** أي لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ما قبله لأن العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت في كلامه تؤخذ مغني **قوله: (ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب)** بأن كانت أهدابه سليمة دون هدب المجني عليه وينبغي أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر قول المتن: **(ولا لسان ناطق)** بالإضافة ويجوز التوصيف **قوله: (لأنه أعلى منه)** إلى قوله نظير ما مر في النهاية إلا قوله ويقطع أخرس بناطق **قوله: (قطع به)** أي حالا ع ش **قوله: (التي لم يبطل الخ)** فإن بطل نفعها أو نقص فلا قصاص ما لم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي أما صغيرة لا تصلح الخ ع ش **قوله: (ولا نقص)** أي ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغني وكان الأولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتي أما صغيرة الخ **قوله: (للآية)** إلى قوله نعم يعزر في المغني **قوله: (بمثلها)** أي العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغني **قوله: (فيمن كسرت)** وهي الربيع أخت أنس بن النضر كسرت ثنية جارية من الأنصار فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغني **قوله: (كتاب الله القصاص)** فاعل صح أي صح هذا الخبر.

---

تقدم تفسير الانثيين بجلدتي البيضتين قبيل الباب قول المتن: **(وأنف صحيح الخ)** عبارة التنبيه ويؤخذ الأنف الصحيح والأذن الصحيح بالأنف المستحشف والأذن الشلاء في أصح القولين اهـ قال ابن النقيب في شرحه بكسر الشين وهو اليابس اهـ **قوله: (ما لم يتميز جفن الجاني بالهدب)** ظاهره وإن كان عدم الهدب في جفن المجني عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق في شعر الرأس فليراجع **قوله: (على الأوجه)** في شرح الروض خلاف قضية الروض وأصله **قوله: (ولا نقص)** ينقص أرشها كما قيد به البلقيني الذاكر لهذا القيد وسيأتي في كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الآتي أما صغيرة الخ لكن هذا يقتضي أن لا يقيد بهذا القيد لأن فيما خلا عنه أيضا القصاص غاية الأمر أنه لا بد من المماثلة فليتأمل.

عليها، أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها، **(ولو قلع)** شخص ولو غير مثغور **(سن صغير)** أو كبير وذكر الصغير للغالب **(لم يثغر)** بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أي لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة.

**تنبيه** الرواضع في الحقيقة أربع لأنها هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة **(فلا ضمان)** بقود ولا دية **(في الحال)** لعودها غالبا كالشعر، نعم يعزر كما هو ظاهر **(فإن جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر)**، أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لأن القود يحتاط له أكثر، وقد مر في المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته **(فسد المنبت وجب)** حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لأن هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل، وإنما يتجه في الولي ونحوه **(القصاص)** أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فإن جاء ولم تنبت وجب القصاص، ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر، **(ولا يستوفى له في صغره)** بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه، فإن مات قبله ..........

---

**قوله:** (بينها) أي السن **قوله:** (بضم) أي لا وله **قوله:** **(التي من شأنها أن تسقط)** صفة كاشفة أن أريد بالرواضع حقيقتها الآتية وإلا فهي مقيدة رشيدي **قوله:** **(ومنها)** أي الرواضع المقلوعة تقييد للمتن أي وأما لو كانت من غيرها فيقتص في الحال ولا ينتظر لأنه لا يسقط بجيرمي **قوله:** **(الرواضع في الحقيقة الخ)** عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت رشيدي **قوله:** **(التي توجد الخ)** أي تنبت من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا قليوبي. **قوله:** **(نعم يعزر)** أي حالا ع ش قول المتن: **(وعدن)** قيل كان ينبغي وعادت لأن جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة **قول المتن:** **(وقال أهل البصر)** ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الأرش كما يستفاد من قول الشارح الآتي ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبري ظاهر كلامه اشتراط الأمرين وهو متجه في القود لأنه لا يتدارك بخلافه في الأرش فالأوجه العمل بقولهم هنا ثم إن جاء الوقت ولم تعد أمضي الحكم وإلا رجع عليه بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اهـ ولعله الأوجه **قوله:** **(من أهل البصيرة)** أشار به إلى تساوي البصر والبصيرة في المعنى المذكور ع ش **قوله:** **(نظير ما مر)** أي في شرح إلا أن يقول أهل الخبرة **قوله:** **(فيما ذكرته)** أي قوله أي اثنان **قوله:** **(لأن هذا)** أي من قصد الإصلاح **قوله:** **(في الولي)** لعل المراد ولي التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه **قوله:** **(أو يتوقع)** إلى قوله وهكذا في المغني إلا قوله غير التعزير **قوله:** **(أو يتوقع الخ)** عطف على قول المتن فسد المنبت **قوله:** **(فإن جاء)** أي الوقت المنتظر **قوله:** **(ولو عادت بعد القصاص)** إلى قوله فإنه إنما اقتص في النهاية إلا قوله وهكذا إلى أن يفسد منبتها **قوله:** **(ولو عادت)** أي سن المجني عليه وهذا راجع لكل من صورتي المتن والشرح **قوله:** **(فتجب دية المقلوعة الخ)** لم يبين نوع الدية أهي عمد أو غيره والظاهر ما في سم على المنهج أنها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الإقدام منه ع ش **قوله:** **(فإن مات قبله)** أي البلوغ مغني.

---

**قوله:** **(شخص)** ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل في هذه العبارة ما إذا كان الجاني بالغا غير مثغور وكان المجني عليه بالغا غير مثغور وهذا ما ذكره بقوله الآتي ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الآتي مكرر مع هذا فإن قلت ذكر الآتي ليرتب على قوله الآتي فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول وفيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور إن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك الخ فإن قلت هذا مراده وذكره ما يأتي تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل في العبارة أيضا ما إذا كان الجاني بالغا مثغورا واقتص منه لفساد منبت المجني عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع أيضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضي الفرق الذي ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى أن يفسد المنبت إما على عدم التكرر الذي اعتمده م ر وطب كما نبه عليه في الحاشية الآتية قريبا فلا قطع إذا عادت **قوله:** **(تنبيه الرواضع في الحقيقة أربع)** قاله في الأنوار كما في شرح الروض **قوله:** **(فتسمية غيرها لذلك من مجاز المجاورة)** كما قاله في شرح الروض قول المتن: **(وقال أهل البصر)** ظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه.

وأيس من عودها اقتص وارثه إن شاء فورا، أو أخذ الأرش وليس هذا مكررا مع قوله الآتي: وينتظر غائبهم وكمال صبيهم، لأن ذاك في كمال الوارث وهذا في كمال المجني عليه نفسه المستحق، ولو عادت ناقصة اقتص في الزيادة إن أمكن، أما إذا مات قبل اليأس فلا قود، وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة **(ولو قلع سن مثغور)** ويقال متغر من اتغر بتشديد الفوقية أو المثلثة **(فنبتت لم يسقط القصاص في الأظهر)** لأن عودها لندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتصار، ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا، ثم إن نبتت فلا شيء غير التعزير وإلا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود أو دية، فإن اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك وإلا قلعت ثانيا ..........................................

---

**قوله: (وأيس الخ)** أي والحال أنه آيس قبل الموت بمجيء الوقت وقول أهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش **قوله: (فورا)** أي حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغني اقتص وارثه في الحال أو أخذ الأرش اهـ **قوله: (اقتص في الزيادة)** أي بقدر النقص سم على حج ع ش **قوله: (أما إذا مات)** أي المجني عليه الغير المثغور **قوله: (قبل اليأس)** أي قبل حصوله وقبل تبين الحال مغني **قوله: (فلا قود)** وكذا لا دية على الأصح كما ذكره الشيخان في الديات مغني **قوله: (وكذا لو نبتت الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن نبتت سوداء أو معوجة أو بها شين أو نبتت أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اهـ **قوله: (بتشديد الفوقية)** أي المثناة وهو راجع إلى كل من متغر وأثغر وأصل اتغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الأولى في الثانية في الأول وعكسه في الثاني رشيدي عبارة سم أصل أثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع أي قوله بتشديد الفوقية الخ اليه أي مثغر أيضا اهـ **قول المتن (لم يسقط القصاص)** كما لا يسقط قود موضحة أو لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغني وأسنى وعباب **قوله: (فلا يسقط الخ)** وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اقتص للقلع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود مغني وروض وعباب **قوله: (حالا الخ)** قيد لوجب **قوله: (ولو قلع بالغ الخ)** هذه مستفادة من قوله أو كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها إيضاح ع ش أو ليفرع عليه قوله ثم إن نبت الخ **قوله: (وقته)** أي وقت نباتها. **قوله: (وإلا قلعت ثانيا الخ)** الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوي سم على حج ع ش عبارة الرشيدي وظاهر كلامه أي النهاية أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي أنه

---

**قوله: (وأيس من عودها)** أي قبل الموت بدليل أما إذا مات قبل اليأس **قوله: (أيضا وأيس من عودها)** إن أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لأنه فرض المسألة وإن أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته. **قوله: (اقتص في الزيادة)** أي قدر النقص قول المتن: **(ولو قلع سن مثغور)** شامل لصورتين إحداهما أن يكون القالع غير مثغور وهي المذكورة في قول الشارح وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية أن يكون القالع مثغورا أيضا وفي هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجني عليه لم يلزمه شيء كما ذكره في العباب في قوله وإن قلع مثغور سن مثغور اتثد أو أخذ الدية حالا فإن نبتت للمجني عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجاني قلعها ولا استرداد الدية فإن قلعها عدوانا لزمه الأرش فإن لم يقتص منه أولا بل أخذت منه الدية اتثد للقطع وإن لم يؤخذ منه للأول قود ولا دية لزمه قود ودية أو ديتان بلا قود ولو عادت من الجاني بعد الاستيفاء لم يلزمه شيء سواء عادت سن المجني عليه أم لا اهـ فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فإنه يصرح بأن منبت الجاني لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجني عليه وهذا مما ينازع في قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور إذ لا يتضح فرق **قوله: (من اتغر الخ)** أقول أصل اتغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما إلى الأخرى ثم الإدغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع إليه أيضا قوله بتشديد الخ وإلا فهو بأحد الوجهين لا يكون من أثغر بالوجهين. **قوله: (وإلا قلعت ثانيا)** الوجه أنه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب.

وهكذا إلى أن يفسد منبتها، وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده إفساد المنبت بخلافه في الأولى فإنه إنما اقتص لإفساد منبت الجاني كما أفسد منبته، فإذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده، **(ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه أرش إصبع)** لعدم استيفاء قودها وللمجني عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع، **(ولو قطع كامل ناقصة)** أصبعا **(فإن شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الأربع وإن شاء لقطها)** وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها، **(والأصح أن حكومة منابتهن)** أي الأربع **(تجب إن لقط)** لأنها ليست من جنس القود فلا تستتبعها **(لا إن أخذ ديتهن)** لأنها من جنسها فاستتبعتها **(و)** الأصح **(أنه يجب في الحالين)** حال القود وأخذ دية الأربع **(حكومة خمس الكف)** الباقي لأنه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه، ونازع البلقيني في ذلك بما فيه نظر، **(ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص)** عليه لفقد المساواة **(إلا أن يكون كفه مثلها)** حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة، نعم إن سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا، **(ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه)** قصاصا **(وأخذ دية الأصابع)** ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني لأن دية الأصابع تستتبع الكف، وقد أخذ مثلها فلزم إسقاط مقابلها من دية الأصابع، **(ولو شلت)** بفتح شينه **(أصبعاه فقطع يدا كاملة فإن شاء)** المجني عليه **(لقط)** الأصابع **(الثلاث السليمة وأخذ)** مع حكومة منابتها ........

---

المعتمد أي خلافا لابن حجر اهـ **قوله: (وهكذا الخ)** خلافا للنهاية كما مر وللمغني عبارته وإن عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما أفسد منبته وظاهر هذا التعليل أنها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم أنها إذا طلعت سن المثغور ثانيا أنها نعمة جديدة أنها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اهـ قوله إنها إذا الخ بيان لما وقوله إنها نعمة الخ جواب إذا وقوله إنها لا تقلع أي ثالثا خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا اهـ **قوله: (وبه الخ)** أي بقوله وإلا قلعت الخ.

**قوله: (فرضي)** أي البالغ المثغور ع ش.

**قوله: (فلا يقلعها)** أي الثابتة ثانيا قول المتن: **(ولو نقصت يده)** أي شخص أصالة أو بجناية ع ش قول المتن: **(أصبعا)** أي مثلا وقوله قطع أي المجني عليه يد الجاني إن شاء وعليه أي الجاني مغني **قوله: (لعدم استيفاء)** إلى قوله لأنه لم يؤخذ في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله ونازع إلى المتن وقوله كما بحثه البلقيني إلى المتن.

**قوله: (ولا قطع)** أي ولا يقطع نهاية قول المتن: **(ناقصة)** أي يدا ناقصة مغني **قوله: (أصبعا)** أي مثلا مغني وسم **قوله: (وليس له قطع يد الكامل الخ)** أي ولا لقط البعض وأخذ أرش الباقي مغني قول المتن: **(إن لقط)** أي المقطوع الأصابع الأربع مغني **قوله: (لأنها)** أي الحكومة.

**قوله: (والأصح أنه يجب الخ)** والثاني المنع لأن كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الأصابع مغني ونهاية **قوله: (حال القود الخ)** كان الأولى إما تثنية المضاف أو إعادته في المعطوف.

**قوله: (الباقي)** وهو ما يقابل منبت أصبعه الباقية مغني. **قوله: (لأنه لم يؤخذ الخ)** عبارة المغني أما في حالة لقط الأصابع فجزما كما في الشرح والروضة وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما في حالة أخذ الدية فعلى الأصح لأنه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه اهـ.

قوله: **(مثلها)** أي الكف المقطوع **قوله: (بفتح شينه)** أي وبفتحها في المضارع أيضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدي وع ش.

---

**قوله: (وهكذا)** زائد على ما في شرح الروض وغيره وقد يوجه إسقاطه بأن المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفي بالقلع ثانيا **قوله: (غير مثغور سن بالغ مثغور)** هذا داخل في قول المصنف ولو قلع سن مثغور قول المتن: **(فإن شاء المقطوع الخ)** وليس له قطع الكاملة وإن نقصت بعد ذلك على ما جزم به في الروض لكن قال في شرحه إنه خلاف ما نقله الأصل هنا عن التهذيب وجزم به أواخر هذا الباب والذي فيه أي في الأصل منه أوجه اهـ وهذا هو الموافق لما ذكره الشارح بقوله نعم إن سقطت الخ إذ لا فرق بين أصبع وأكثر كما هو ظاهر.

كما علم مما مر (**دية أصبعين، وإن شاء قطع يده وقنع بها**) نظير ما مر في أخذ الشلاء عوض الصحيحة.

## فصل في اختلاف مستحق الدم

والجاني ومثله وارثه إذا (**قد**) مثلا (**ملفوفا**) في ثوب ولو على هيئة الموتى (**نصفين**) مثلا (**وزعم موته**) حين القد وادعى الولي حياته (**صدق الولي بيمينه**) إنه كان حيا مضمونا (**في الأظهر**)، وإن قال أهل الخبرة إن دمه السائل من القد دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني لأنها على الحياة كما تقرر، وإذا حلف وجبت الدية لأن القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف في الإهدار وإنما صدق الولي لأن الأصل استمرار حياته فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله، وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى، نعم المتجه ما بحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور أن محلهما إن

---

**قوله: (مما مر)** أي فيما لو قطع كامل ناقصة.

**تتمة** لو قطع من له ستة أصابع أصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس أصابع وأخذ سدس دية وحكومة خمسة أسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالأصلية فلا قطع فإن لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لأن خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الأصلية قطع يده وأخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فإن قطع أصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من أخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع أصبعين منها قطع صاحبها منه أصبعا وأخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة أبعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه أصبعان وأخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى عليه البغوي في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست أصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع أنملة من له أربع أنامل بأنملة المعتدل مع أخذ ما بين الثلث والربع من دية أصبع وهو خمسة أسداس بعير لأن أنملة المعتدل ثلث أصبع وأنملة القاطع ربع أصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية أصبع وإن قطع منه المعتدل أنملتين قطع منه أنملة وأخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغني.

## فصل في اختلاف مستحق الدم

**قوله: (في اختلاف)** إلى قول المتن أو يديه في المغني إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال إلى وهي يمين واحدة وإلى الفصل في النهاية إلا أنه خالف في محل سأنبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المرأة والرجل وقوله نظير ما مر وقوله واتحد الكل إلى المتن **قوله: (ومثله وارثه)** أي الجاني وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم ع ش **قوله: (مثلا)** أي أو هدم على شخص جدارا مغني **قوله: (على هيئة الموتى)** أي التكفين مغني **قوله: (حين القد)** أي مثلا **قوله: (وادعى الولي حياته)** أي حياة مضمونة بدليل ما سيأتي في الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدي **قوله: (إنه كان حيا مضمونا)** أفهم أنه لا يكفي قوله إنه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدي **قوله: (لا خمسون الخ)** عبارة المغني بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا لأن الحلف تم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر اهـ **قوله: (لأنها)** أي اليمين هنا على الحياة أي وفي القسامة على الموت مغني **قوله: (وجبت الدية)** أي دية عمد ع ش **قوله: (فأشبه)** يعني هذا الحكم رشيدي **قوله: (فأشبه ادعاء ردة مسلم)** أي في أنه لا يقبل منه لأن الأصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى أنه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش **قوله: (وبه)** أي بقوله لأن الأصل الخ ع ش **قوله: (لمقابله)** أي مقابل الأظهر القائل بأنه يصدق الجاني لأن الأصل براءة الذمة مغني **قوله: (وأفهمه التعليل الخ)** أي قوله لأن الأصل الخ ع ش ووجه الإفهام انتفاء ذلك الأصل فيما يأتي **قوله: (ان الخ)** بيان لبحث

---

## فصل في اختلاف مستحق الدم

عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف، أي لأنه لازم بقيد والشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعي، **(ولو قطع طرفا)** عبر بهما للغالب والمراد أزال جرما أو معنى **(وزعم نقصه)** كشلل والمقطوع تمامه **(فالمذهب تصديقه)** أي الجاني **(إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر)** كاليد واللسان لسهولة إقامة البينة بسلامته، ويكفي قولها كان سليما وإن لم تتعرض لوقت الجناية، ولا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه أمس إلا أن قالوا ولا نعلم مزيلا له لأن الغرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها، فقولها كان سليما مبطل لإنكاره صريحا ولا كذلك ثم **(وإلا)** بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه أو كان إنكار أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروءة، وقيل ما يجب ستره فعليه تختلف المرأة والرجل **(فلا)** يصدق الجاني بل المجني عليه، لأن الأصل عدم حدوث النقص ولعسر إقامة البينة في الباطن، وهنا يجب القود لأن الاختلاف لم يقع في المهدر فلا شبهة، **(أو)** قطع **(يديه ورجليه)** فمات

---

البلقيني ع ش **قوله: (إن محلهما)** أي الأظهر ومقابله **قوله: (صدق الجاني)** أي بيمينه ولا شيء عليه ع ش عبارة المغني يقطع بتصديق الجاني اهـ. **قوله: (وتقبل البينة الخ)** أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان معلوما رشيدي عبارة الأنوار وله أن يقيم بينة على الحياة أيضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اهـ **قوله: (ولهم الجزم الخ)** قال في العباب وإن أقاما بينتين تعارضتا اهـ سم أي فتتساقطان ويبقى الحال كما لو تقم بينة بالحياة فيصدق الولي بيمينه ع ش **قوله: (حالة القد)** متعلق بضمير بها العائد للحياة **قوله: (إذا رأوه)** أي الشهود المقدود **قوله: (لأنه)** أي قولهم المذكور **قوله: (لازم)** المناسب ملزوم **قوله: (والشهادة لا بد الخ)** الواو حالية رشيدي قول المتن: **(ولو قطع طرفا الخ)** ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وأنكر الولي رقه صدق الولي بيمينه لأن الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغني ويظهر أخذا من التعليل أن محله إذا لم يعلم له رقية وإلا صدق الجاني **قوله: (عبر بهما)** أي بالقطع والطرف سم **قوله: (للغالب)** انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم أن الغالب قطع الأطراف لا إزالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدي **قوله: (كشلل)** أي أو خرس أو فقد أصبع مغني **قوله: (والمقطوع الخ)** أي وزعم المقطوع **قوله: (ويكفي قولها)** أي البينة ع ش **قوله: (قوله وإن لم تتعرض لوقت الجناية)** وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك وإطالة تأمله لما يراه بخلاف التأمل اليسير لأنه قد يوجد من الأعمى مغني وأسنى **قوله: (إلا إن قالوا)** أي الشهود **قوله: (لأن الغرض الخ)** علة عدم الإشكال **قوله: (أنه)** أي الجاني **قوله: (فقولها)** أي البينة **قوله: (بأن اتفقا)** أي الجاني والمجني عليه **قوله: (أو كان إنكار الخ)** عطف على اتفقا **قوله: (وهو)** أي العضو الباطن. **قوله: (ما يعتاد ستره الخ)** لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب أو يلحق كل شخص بأهل طبقته وعلى الثاني فلو عرف من حال المجني عليه مخالفته للعادة مطلقا أو عادة أمثاله هل ينظر إليها محل تأمل سيد عمر أقول وميل القلب في التردد الأول إلى الشق الثاني كما أشار إليه بالتفريع عليه وفي التردد الثاني إلى الشق الأول كما أشار إليه بتقديمه والله أعلم **قوله: (فعليه تختلف المرأة والرجل)** قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر لأن ما ستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة سم **قوله: (وهنا يجب القود الخ)** وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية والزيادي عبارتهما ويجب القود هنا إذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم أن التصديق باليمين وأن لا قصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلي من نفي القصاص اهـ قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وإن لا قصاص أي ويجب على الجاني دية

---

**قوله: (ولا يقبل قولهم رأيناه)** قال في العباب وإن أقاما بينتين تعارضتا اهـ **قوله: (أي لأنه لازم بعيد)** ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة **قوله: (عبر بهما)** أي بالقطع والظرف **قوله: (فعليه تختلف المرأة والرجل)** قضيته عدم اختلافهما على الأول وفيه نظر لأن ما يستر مروءة قد يتفاوت في الرجل والمرأة **قوله: (وهنا يجب القود)** قال في شرح الروض كما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والأصحاب ثم استشكله بما مر في الملفوف ويفرق بأن الجاني ثم لم يعترف ببدل أصلا بخلافه هنا اهـ ما في شرح الروض لكن جزم الجلال المحلي بعدم وجوب القصاص وجعله أمرا واضحا

**(وزعم)** الجاني **(سراية)** للنفس أو أنه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة، **(والولي اندمالا ممكنا)** قبل موته **(أو سببا)** آخر للموت وقد عينه ولم يمكن اندمال أو أبهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان، **(فالأصح تصديق الولي)** بيمينه لوجوبهما بالقطع والأصل عدم سقوطهما أما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجاني بلا يمين، نعم فيما إذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجاني أنه قتله لا بد من يمينه على الأوجه لأن الأصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لأنها الأصل فلم يحتج ليمين كما تقرر، **(وكذا لو قطع يده)** ومات **(وزعم)** الجاني

---

عمد للعضو المتنازع فيه اهـ **قوله: (أو إنه)** أي الجاني قول المتن: **(والولي)** أي وزعم الولي **قوله: (وقد عينه)** كقوله قتل نفسه أو قتله آخر مغني **قوله: (ولم يمكن اندمال)** أي ولم يقم بينة على السبب ع ش **قوله: (وأمكن اندمال)** ظاهره سواء ادعى الجاني السراية أو أنه قتله وفي الأسنى والمغني خلافه عبارة الثاني أما إذا لم يعين الولي السبب فينظر إن أمكن الاندمال صدق الولي بيمينه أنه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر في دعوى قتله أما في دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره في المسألة السابقة اهـ يعني تصديق الجاني بلا يمين فيما إذا ادعى السراية والولي اندمالا غير ممكن **قوله: (أما لو لم يمكن الخ)** محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وأمكن اندمال. **قوله: (نعم الخ)** استدراك على قوله فيصدق الجاني بلا يمين أي في أربع صور حاصلة من ضرب صورتي ادعاء الولي اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال في صورتي ادعاء الجاني سراية وادعائه قتله قبل الاندمال **قوله: (إذا أبهم)** أي الولي سم.

**قوله: (ولم يمكن اندمال)** قضيته أنه لو أمن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغني الموافقة لما في شرح الروض **قوله: (إنه قتله)** أي قبل الاندمال **قوله: (بخلاف دعوى السراية الخ)** اعلم أن حاصل قوله وزعم الجاني إلى قوله أما لم يمكن الخ أن الجاني إما يدعي السراية أو قتله قبل الاندمال صورتان وإن الولي أما يدعي اندمالا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها في صورتي الجاني المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولي بيمينه وإن حاصل قوله أما لو لم يمكن إلى المتن أن الولي إما يدعي اندمالا غير ممكن أو سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما في صورتي الجاني المارتين أربع صور ويصدق الجاني في كل منها بلا يمين إلا في واحدة يصدق فيها بيمين وهي ما إذا ادعى الجاني قتله بعد الاندمال والولي سببا مبهما والاندمال غير ممكن. **قوله: (كما تقرر)** ولو قال الولي للجاني أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجاني بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجاني فحلفه أفاد سقوطها وحلف الولي أفاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجد زيادة فإن لم يمكن الاندمال حلف الجاني عملا بالظاهر مغني وروض مع الأسنى قول المتن: **(وكذا لو قطع يده الخ)** ولو عاد الجاني بعد قطع يده فقتله وادعى أنه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولي أنه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجاني بيمينه لأن الأصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولي وقاطع اليدين أو اليد في مضي زمن إمكان الاندمال صدق منكر الإمكان بيمينه لأن

---

حيث قال ومعلوم أن التصديق باليمين وأنه لا قصاص اهـ وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملي بخطه بهامش شرح الروض بإزاء ما تقدم عنه فأشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفي القصاص. **قوله: (نعم فيما إذا أبهم السبب الخ)** عبارة الروض وشرحه وإلا أي وإن لم يعينه حلف الجاني أنه مات بالسراية أو بقتله إن لم يمكن الاندمال في دعوى السراية وإن أمكن حلف الولي أنه مات بسبب آخر وذكر حلف الجاني من زيادته وهو ظاهر في دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر أنه لا يحلف كنظيره في المسألة السابقة اهـ وأراد بالمسألة السابقة ما لو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح في شرح الإرشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فإن دعوى الولي هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف في مقابلتها وثم ممكنة فإنه يدعي سببا آخر ممكن الوقوع فلا بد من حلف بنفيه وكون إهماله السبب يحتمل أنه يريد به السراية لا أثر له فإنه كما يحتملها يحتمل غيرها اهـ وبذلك يعلم أنه هنا موافق له على الظاهر المذكور **قوله: (فيما إذا أبهم)** أي الولي.

**قوله: (ولم يمكن اندمال)** قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر.

**(سببا)** آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية، **(و)** زعم **(الولي سراية)** حتى تجب كل الدية، فالأصح تصديق الولي لأن الأصل استمرار السراية، واستشكل هذا بالذي قبله مع أن الأصل في كل عدم وجود سبب آخر، ويجاب بأن السراية التي هي الأصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق وشك في مسقطه فلم يسقط، وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هي وهو ما هنا، ومن ثم لو قال الجاني مات بعد الاندمال وأمكن صدق لضعف السراية مع إمكان الاندمال، بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولي أي بلا يمين على الأوجه نظير ما مر، ثم رأيت بعضهم أجاب بنحو ما ذكرته **(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز)** بينهما واتحد الكل عمدا أو غيره **(وزعمه)** أي رفعه المفهوم من رفع **(قبل اندماله)** أي الإيضاح حتى لا يلزمه إلا أرش واحد، وقال المجني عليه بل بعده فعليك ثلاث أروش **(صدق)** الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ولزمه أرش واحد **(إن أمكن)** عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع لأن الظاهر معه، **(وإلا)** يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بأن أمكن الاندمال أي قرب احتماله لطول الزمن **(حلف الجريح)** أنه بعد الاندمال، واستشكل البلقيني وغيره المتن ..............................

---

الأصل عدمه ولو قطع شخص إصبع آخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تأكل من الجرح وقال الجاني من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر إلا إن قال أهل الخبرة إن هذا الدواء يأكل اللحم الحي والميت فيصدق الجارح بيمينه مغني وروض مع الأسنى **قوله: (ومات)** إلى قوله ومن ثم في المغني إلا قوله ولم يمكن اندمال **قوله: (سببا آخر لموته الخ)** كشرب سم يقتل في الحال مغني **قوله: (ولم يمكن الخ)** قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضي خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح في أن المصدق هنا أي عند الإمكان الولي أيضا وتقتضيه عبارة المغني حيث أطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كما مر **قوله: (نصف دية)** أي أو قطع اليد وقوله كل الدية أي أو القتل أسنى **قوله: (تصديق الولي)** أي بيمينه مغني **قوله: (استمرار السراية)** عبارة المغني عدم وجود سبب آخر وقدم هذا الأصل على أصل براءة الذمة لتحقق الجناية مغني **قوله: (واستشكل هذا)** أي تصديق الولي أنه بالسراية سم **قوله: (بالذي قبله)** أي بما تقدم في مسألة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مغني وأسنى وقولهما بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم إمكان الاندمال فتدبر **قوله: (ويجاب الخ)** عبارة المغني أجيب بأنا إنما صدقنا الولي ثم مع ما ذكر لأن الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لأحدهما وهو السراية فكانت الإحالة على السبب الذي ادعاه الولي أقوى اذ دعواه قد اعتضدت بالأصل وهو شغل ذمة الجاني اهـ **قوله: (صدق)** أي الجاني فيجب عليه نصف دية فقط ع ش **قوله: (فيصدق الولي)** أي فتجب دية كاملة **قوله: (نظير ما مر)** أي في شرح والأصح تصديق الولي قول المتن: **(ورفع الحاجز الخ)** ولو قال المجني عليه أنا رفعته أو رفعه آخر وقال الجاني بل أنا رفعته أو ارتفع بالسراية صدق المجني عليه بيمينه لأن الموضحتين موجبتان أرشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فإن قال الجاني لم أوضح إلا واحدة وقال المجني عليه بل أوضحت موضحتين وأنا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني بيمينه لأن الأصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضي الزيادة مغني وروض مع الأسنى **قوله: (بينهما)** إلى قوله واستشكل البلقيني في المغني **قوله: (واتحد الكل عمدا الخ)** ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا أو بالعكس فثلاث أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه شرح م ر سم **قوله: (أو غيره)** أي من شبه عمد أو خطأ مغني **قوله: (أي رفعه)** إلى الفصل في النهاية **قوله: (بل بعده)** أي بل الرفع بعد الاندمال **قوله: (لأن الظاهر معه)** أي الجاني **قوله: (إنه)** أي رفع الحاجز. **قوله: (واستشكل البلقيني الخ)** أقول لا تشكل مسألة الكتاب بما ذكره لأنها مصورة بقصر الزمن

---

**قوله: (أيضا ولم يمكن اندمال)** فإن أمكن فسيأتي **قوله: (واستشكل هذا)** أي تصديق الولي أنه بالسراية **قوله: (بالذي قبله)** وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى أنه مات بالسراية وادعى الولي أنه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الأصل عدم وجود سبب آخر شارح الروض **قوله: (بالذي قتله)** حيث صدق الولي أنه بسبب آخر **قوله: (أي قرب احتماله لطول الزمن)** فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده.

بأن الأول مخالف لما مر في قطع اليدين والرجلين من تصديق الولي، والثاني لا معنى للحلف فيه فكان ينبغي تصديقه بلا يمين ووجوب أرش ثالث قطعا، ويجاب عن الأول بأنهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الأرشين وإنما اختلفا في وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجاني عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شيء بل تنازعا في وقوع السراية وفي وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولي باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه، فإن قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه، قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وإنما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه أصلا فاتضح الفرق بين المسألتين، وحاصله أن الجاني هنا هو الذي قوي جانبه والولي ثم هو الذي قوي جانبه فأعطوا كلا حكمه، وعن الثاني بأن المراد كما أشرت إليه في حل المتن بالإمكان وعدمه هنا الإمكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله، ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الأثر في باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك، وحينئذ فلا يشكل بما مر من أنه عند عدم إمكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر أن ذاك مفروض في اندمال أحالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه في قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين، وأما فرض مسألتنا فهو في موضحتين وقعتا منه ثم بعد عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل، فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد **(وثبت له أرشان)** ويمينه إنما قصد بها منع النقص عن أرشين فلا تصلح لإيجاب الثالث، وله نظائر منها ما لو تنازعا في قدم عيب وحلف البائع أنه حادث ثم وقع الفسخ فأراد أرش ما ثبت بيمينه حدوثه لإيجاب لأن حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشتري، **(قيل وثالث)** عملا بقضية يمينه.

---

ونظيرها في مسألة قطع اليدين والرجلين بأن قصر الزمن يصدق فيه الجاني أيضا كما تقدم سم على المنهج أقول ووجه الإشكال أنهم فرقوا هنا في الإمكان بين القريب فصدقوا معه الجاني وبين البعيد فصدقوا معه المجني عليه وهو نظير الولي ثم ولم يفرقوا هناك في الإمكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولي والجواب ما ذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدي اعلم أن مبنى الإيراد والجواب إن الذي صدق فيه الجاني هنا دون الجريح الذي بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدق فيه المجني عليه فيما مر وظاهر أنه ليس كذلك بل الذي صدق فيه الجاني هنا وهو ما إذا أمكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذي صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذي صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا أمكن الاندمال هو الذي صدق فيه الولي فيما مر فالمسألتان على حد سواء فلا إشكال أصلا غاية الأمر أن المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق فيه الجاني في الذكر فقط فتأمل اهـ **قوله: (بأن الأول)** وهو تصديق الجاني عند إمكان عدم الاندمال **قوله: (والثاني)** وهو حلف الجريح عند إمكان الاندمال **قوله: (عن الأول)** أي من الإشكالين **قوله: (بأنهما)** أي الجاني والجريح **قوله: (بالاتفاق)** متعلق بقوة رشيدي **قوله: (لرفعه)** أي موجب الديتين **قوله: (وإنما الصالح السراية)** مبتدأ وخبر **قوله: (وهذا)** أي السراية فكان الظاهر التأنيث **قوله: (وحاصله)** أي الفرق **قوله: (وعن الثاني)** أي ويجاب عن الإشكال الثاني **قوله: (بالإمكان وعدمه)** أي بالإمكان المثبت أولا والمنفي ثانيا **قوله: (ختم ظاهرها)** أي التئامه **قوله: (فلا يشكل)** أي وجوب اليمين في قول المتن وإلا حلف الجريح **قوله: (بما مر)** أي في قطع اليدين والرجلين **قوله: (يصدق)** أي الجاني **قوله: (ويمينه إنما الخ)** عبارة النهاية لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لأن حلفه دافع للنقص عن أرشين الخ **قوله: (لو تنازعا)** أي البائع والمشتري **قوله: (فأراد)** أي البائع **قوله: (ما ثبت)** أي عيب ثبت الخ **قوله: (للدفع الخ)** أي حق رد المشتري.

---

قول المتن: **(وثبت له أرشان)** ولو رفعه خطأ وكان الإيضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعي ترجيحه وإن وقع في الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال م ر والمناسب أن يقال صفة للاندمال في قوله بعد الاندمال.

**تنبيه** قضية المتن أن الجاني في هذه لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لا بد من يمينه أنه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد سقوط الثالث وحلف لجريح أفاد دفع النقص عن أرشين كما تقرر.

## فصل في مستحق القود

ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن في قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية، واتفقوا في قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة، واختلفوا في قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و(**الصحيح ثبوته لكل وارث**) على حسب الإرث ولو مع بعد القرابة كذي رحم إن ورثناه أو عدمها كأحد الزوجين، والمعتق وعصبته والإمام فيمن لا وارث له مستغرق ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه، ويأتي في قاطع الطريق أن قتله إذا تحتم تعلق بالإمام دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ما قيل أنه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم، (**وينتظر**) وجوبا (**غائبهم**) إلى أن يحضر أو يإذن (**وكمال صبيهم**) ببلوغه

---

**قوله**: (**بل لا بد من يمينه الخ**) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته أي الثالث على طلب المجني عليه تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكر الجاني وحلف لم يثبت الثالث اهـ سم.

## فصل في مستحق القود

**قوله**: (**في مستحق القود**) إلى قول المتن فقرعة في النهاية إلا قوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه **قوله**: (**وما يتعلق بهما**) أي كعفو الولي عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش **قوله**: (**يسن الخ**) أي لاحتمال العفو **قوله**: (**للاندمال**) أي اندمال جرح المجني عليه ع ش **قوله**: (**على مال**) أما لو عفى مجانا فلا يمتنع كما يأتي ع ش **قوله**: (**لاحتمال السراية**) فلا يدري هل مستحقه القود أو الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره أنه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش **قوله**: (**لاحتمال الخ**) يصح إرجاعه لقوله يسن الخ أيضا **قوله**: (**واتفقوا**) إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصي والقيم على الأوجه **قوله**: (**في قود غير النفس**) أي إذا مات مستحقه مغني **قول المتن** (**الصحيح ثبوته الخ**) والثاني يثبت للعصبة الذكور خاصة مغني ونهاية **قوله**: (**على حسب الإرث**) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقي مغني **قوله**: (**أو عدمها**) أي مع عدم القرابة **قوله**: (**والإمام الخ**) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله أن يعفو على مال إن رأى المصلحة في ذلك مغني **قوله**: (**ولا وارث له مستغرق**) يظهر أن النفي راجع لكل من المقيد والقيد **قوله**: (**ومر**) أي في فصل تغير حال المجروح **قوله**: (**يستوفي قود طرفه**) أي الذي جنى عليه قبل الردة سم **قوله**: (**ويأتي في قاطع الطريق**) أي في بابه **قوله**: (**فلا يرد ذلك**) أي كل من مسألة الردة ومسألة قاطع الطريق لأن ما يأتي يخصص ما هنا وما مر يفيد أن المراد بالوارث هنا ما يشمل قريب المرتد. **قوله**: (**لما سيصرح به أنه يسقط الخ**) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج أي كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فإن لغير العافي استيفاء الجميع ع ش قول المتن: (**وكمال صبيهم**) ولو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به ع ش

---

**قوله**: (**بل لا بد من يمينه**) قال الشارح في شرح الإرشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجني تحليف الجاني أنه ما رفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجني عليه فإن لم ينكل الجاني وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين في هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجني عليه بالنسبة للأرشين والجاني بالنسبة للثالث اهـ.

## فصل في مستحق القود

**قوله**: (**ومر أن وارث المرتد لولا الردة يستوفي قود طرفه**) الذي جنى عليه قبل الردة **قوله**: (**فلا يردد ذلك الخ**) أي لأن ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ما هنا **قوله**: (**لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم**) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم.

**(ومجنونهم)** بإفاقته لأن القود للتشفي ولا مدخل لغير المستحق فيه، نعم المجنون الفقير بأن لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الأب أو الجد وكذا الوصي والقيم على الأوجه العفو على الدية لأنه ليس لإفاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الإفاقة في زمن معين، وإن قرب كما اقتضاه إطلاقهم، بخلاف الصبي إذ لبلوغه أمد ينتظر، **(ويحبس القاتل)** أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها إلى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه، ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بأنه سومح فيها رعاية للحمل ما لم يسامح في غيرها، **(ولا يخلى بكفيل)** لأنه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق، أما هو إذا تحتم قتله فيقتله الإمام مطلقا، **(وليتفقوا)** أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون **(على مستوف)** له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ..........................................

---

قول المتن: **(ومجنونهم)** وفي سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال أهل الخبرة من الأطباء إن إفاقته ميأوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل أن الولي يقوم مقامه وهو الظاهر ولم أر في ذلك شيئا اهـ ع ش وحلبي قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اهـ أقول حكمه معلوم من ذكر المجنون بالأولى **قوله: (ولا مدخل الخ)** عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقية الورثة اهـ قال ع ش فلو تعدى الولي أو الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قولهم لأن القود للتشفي الخ اهـ **قوله: (فيه)** أي التشفي **قوله: (لوليه الأب الخ)** قضيته عدم وجوبه عليه وإن تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش **قوله: (وكذا الوصي)** خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الأول والقيم مثله اهـ أي مثل الوصي في امتناع العفو **قوله: (أي يقينا)** عبارة النهاية أي معينا اهـ وتعبير الشارح أحسن **قوله: (فلا يرد الخ)** مفرع على قوله أي يقينا **قوله: (وإن قرب الخ)** أي لاحتمال عدم الإفاقة فيه ع ش **قوله: (بخلاف الصبي الخ)** أي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم إن أطلق العفو فلا شيء له وإن عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لأنه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لأنه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي ع ش قول المتن: **(ويحبس القاتل)** أي أو القاطع مغني **قوله: (حبس الجاني الخ)** ومؤنة حبسه عليه إن كان موسرا وإلا ففي بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين ع ش. **قوله: (من غير توقف الخ)** أي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده إلى إذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف الخ أي والصورة أنه ثبت عليه القتل ومعلوم أنه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب أي بأن ادعى الحاضر وأثبت كما هو ظاهر اهـ وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما إذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو إقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فإنه يأخذه حفظا لحق الغائب اهـ فليراجع **قوله: (وتوقف حبس الحامل)** أي التي أخر قتلها لأجل الحمل والصورة إن الولي كامل حاضر رشيدي **قوله: (على الطلب)** أي طلب المستحق إن تأهل وإلا فطلب وليه **قوله: (لأنه قد يهرب)** إلى قوله لأن له منعه في المغني **قوله: (قد يهرب)** من باب نصر ع ش **قوله: (فيقتله الإمام)** ولا ينتظر ما ذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الأسنى ما نصه لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله أي قاطع الطريق لأن قتله لم يقع عن حقه اهـ **قوله: (مطلقا)** أي سواء كان المستحق ناقصا أو كاملا غائبا أوحاضرا قول المتن: **(على مستوف)** أي منهم أو من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ أي وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الإطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى سم على حج أقول ولعل وجهه أنه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لأجله ولو بشهوة كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه إذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة أو لها اهـ **قوله: (أو نحو قطعه)** ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا رشيدي.

---

**قوله: (لوليه الأب الخ)** قال في شرح المنهج غير الوصي اهـ ومثله القيم فيما يظهر م ر ش قول المتن: **(وليتفقوا على مستوف)** ظاهر الإطلاق جواز كون المستوفى منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا إذا كان الجاني أنثى.

ولا تمكينهم من ذلك لأن فيه تعذيبا له، ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف بتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم لأن بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه، **(وإلا)** يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه **(فقرعة)** يجب على الحاكم فعلها بينهم، ومن قرع لا يستوفي إلا بإذن من بقي لأن له منعه بأن يقول لا تستوفي وأنا لا أستوفي، وإنما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على إذن لأن ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ما أمكن، ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم، فإن قلت إذا اعتبر الإذن بعد القرعة فما فائدتها، قلت فائدتها تعيين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وقول بعضهم للقارع لا تستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ **(يدخلها العاجز)** عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمرأة لأنه صاحب حق **(ويستنيب)** إذا قرع، وإن كانت المرأة قوية جلدة **(وقيل لا يدخل)**ها لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية، وهذا ما في الروضة وأصلها وعليه الأكثرون ونص عليه فهو المعتمد، فلو خرجت لقادر فعجز أعيد بين الباقين، **(ولو بدر أحدهم)** أي المستحقين **(فقتله)** عالما تحريم المبادرة **(فالأظهر أنه لا قصاص عليه)** لأن له حقا في قتله، نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما، أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة، ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا لمستحقي قتله **(وللباقين)** فيما ذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل **(قسط الدية)** لفوات القود بغير اختيارهم **(من تركته)** أي الجاني المقتول لأن المبادر فيما وراء حقه كأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدية من تركة الجاني لا من الأجنبي فكذا هنا، ولوارث الجاني على المبادر ........

---

**قوله:** (ولا تمكينهم) أي من جانب الإمام ع ش **قوله:** (بنحو تغريق) أي أو تحريق مغني وأسنى. **قوله:** (يتعين كما يأتي) عبارة المغني يتعين توكيل أجنبي إذا لم يأذن الجاني كما سيأتي اهـ **قوله:** (فشدد عليه) أي الجاني **قوله:** (وأراد كل الخ) أي أو بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اهـ **قوله:** (يجب على الحاكم) إلى قوله وقال الشيخان في النهاية **قوله:** (يجب على الحاكم الخ) أي حيث استمر النزاع بين الورثة فإن تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به وأذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش **قوله:** (ومن قرع) أي خرجت القرعة له **قوله:** (إلا بإذن من بقي) ينبغي حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة أعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتي ع ش **قوله:** (للقارع) أي من خرجت له القرعة **قوله:** (فعله) أي النكاح **قوله:** (وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ **قوله:** (عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ما عدا ذلك في المغني إلا قوله وإن كانت المرأة قوية جلدة وقوله ولو بادر أجنبي إلى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن **قوله:** (وإن كانت المرأة الخ) خلافا للمغني **قوله:** (جلدة) بسكون اللام ع ش قول المتن: (ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش قول المتن: (أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش **قوله:** (ولو بادر أجنبي) ظاهره ولو كان الإمام أو ولي أحدهم وهو ظاهر ع ش **قوله:** (فقتله) أي الجاني وكذا ضمير لورثته وضمير قتله قول المتن: (وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره سم على حج ع ش **قوله:** (وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش **قوله:** (ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجاني. **قوله:** (على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما في شرح الروض وشرح

---

**قوله:** (ومن ثم لو كان القود بنحو تفريق) أو تحريق شرح الروض **قوله:** (نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف أنه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح وهو صريح وإلا الخ قول المتن: (ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اهـ قول المتن: (ولو بدر أحدهم) شامل لمن خرجت قرعته قول المتن: (وللباقين) أخرج المبادر فيفيد أنه لا شيء له وإن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجني عليه بدليل ما لو اجتمعوا على قتل المرأة فإنه لا شيء لهم غيره **قوله:** (وقتل) أي وكذا إن لم يقتل فتأمله). **قوله:** (على المبادر) أي على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال

ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ما عدا ذلك بقتله الجاني، هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره، وقال الشيخان يسقط عنه تقاصا بماله على تركة الجاني، ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (**وفي قول من المبادر**) لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع، ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (**وإن بادر بعد**) عفو نفسه أو بعد (**عفو غيره لزمه القصاص**)،

---

الإرشاد الصغير أي والمغني سم **قوله: (وزاد من ديته الخ)** فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لأنه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير انتهى شرح الإرشاد وبه يظهر أن قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الإبل سم **قوله: (من ديته)** أي الجاني وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أي المبادر رشيدي **قوله: (ما عدا ذلك)** أي ما عدا ما زاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش **قوله: (هذا ما قاله جمع الخ)** وهو المعتمد نهاية ومغني **قوله: (وقال الشيخان الخ)** حاصل الاختلاف بين العبارتين أن مفاد الأولى أن المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه ما زاد لورثة الجاني ومفاد الثانية أنه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها قدر حصته في نظير الحصة التي استحقها في تركة الجاني تقاصًا رشيدي **قوله: (يسقط)** أي ما زاد وقوله عنه أي المبادر وكذا ضمير بماله ع ش **قوله: (ويظهر)** أي التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدي عبارة الكردي قوله ويظهر أي أثر الخلاف فيما لو اختلف الديتان بأن يكون المقتول أولا رجلا والجاني امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق أخذ ما زاد اهـ **قوله: (لأنه صاحب حق)** إلى قول المتن وتحبس في النهاية إلا قوله كالقاضي إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن قول المتن: **(لزمه القصاص)** وفي سم هنا فوائد راجعه.

---

في شرح الإرشاد الصغير وأما المبادرة قبله أي قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الأوجه اهـ وهو أحد قولين في الروض بلا ترجيح أوجههما في شرحه ما ذكر **قوله: (ما زاد من ديته على نصيبه من دية مورثه)** قال في شرح الإرشاد فلو كان الورثة ثلاثة أبناء والقاتل امرأة غرم المبادر ثلثي ديتها ويكون لوارث الجاني لأنه بدل ما أتلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجاني بحق غير المبادر من دية المجني عليه فإن كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان في الصورة السابقة مطالبة وارث الجاني بستة وستين بعيرا وثلثي بعير اهـ وبه يظهر أن قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل نسبة نصيبه فإن نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجاني ما زاد على ثلثها الذي هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم في الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لأنه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لأن نصيبه منها قدر ثلثي دية المرأة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص في مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما أنه يشكل بأن التقاص خاص بالنقود والواجب الإبل وقد أورد في شرح الإرشاد هذا الثاني ثم قال نعم يمكن حمله على ما إذا أعوزت الإبل ورجع الواجب إلى النقد وإن كان نادرا. **قوله: (ويظهر فيما لو اختلفت الديتان)** والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين قول المتن: **(لزمه القصاص)** ينبغي حينئذ أن يقال فإن اقتص وارث الجاني من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجني عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم إن كان العفو عن الجاني مجانا لم يجب تمام دية المجني عليه بل ما عدا حصة العافي منها وإن عفى عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجني عليه ومنهم المبادر تمام الدية أو ما عدا حصة العافي على ما تقرر أو على مال فعليه لورثة المجني عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية أو ما عدا حصة العافي منها على ما تقرر وله على المبادر دية الجاني ويقع التقاص منها في قدر حصة المبادر من دية المجني عليه ان استوت الديتان كأن كان كل من الجاني والمجني عليه ذكراً ووجد شروط التقاص كأن وجب النقد فإن كان الجاني أنثى وقع التقاص بشرطه في جميع ديتها إن كانت حصة المبادر من دية المجني عليه النصف.

وإن لم يعلم بالعفو لتبين أن لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل، ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل، (**وقيل لا**) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (**إن لم يعلم**) بالعفو (**و**) لم (**يحكم قاض به**) أي بنفيه لشبهة الخلاف (**ولا يستوفي**) حد أو تعزير أو (**قصاص**) في نفس أو غيرها (**إلا بإذن الإمام**) أو نائبه كالقاضي فإن الأصح تناول ولايته لإقامة الحدود، لكنها في حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب، وفي حق الآدمي تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا إن أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء يعلمه وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه، ويلزمه تفقد آلة الإستيفاء والأمر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه، ويستثنى من اعتبار إذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لاضطراره، والقاتل في الحرابة لكل من الإمام والولي الانفراد بقتله، وما لو انفرد ..............................

---

**قوله:** (**وإن لم يعلم**) إلى قول المتن ولا يستوفي في المغني **قوله:** (**بتقصير هذا الخ**) عبارة المغني بأن الوكيل يجوز له الإقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الإقدام بعد خروج القرعة إلا بإذن منهم.

**تنبيه:** بادر لغة في بدر اهـ. **قوله:** (**كما أفاده الخ**) أي فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل سم على حج ع ش **قوله:** (**بنفيه**) أي نفي القصاص عن المبادر مغني **قوله:** (**لشبهة الخلاف**) فإن من العلماء من ذهب إلى أن لكل وارث من الورثة انفراد باستيفاء القصاص مغني **قوله:** (**أو نائبه**) إلى قول المتن ويأذن لأهل في المغني إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن **قوله:** (**لكنها**) أي إقامة الحدود ولعل الأولى التذكير كما في النهاية بإرجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش **قوله:** (**المتأهل**) أي للطلب والمراد أنه لا بد من طلب مستحق متأهل إن كان هناك مستحق ثم إن كان متأهلا في الحال طلب حالا وإلا فحين يتأهل كما مر رشيدي **قوله:** (**ويسن حضور الحاكم**) أي أو نائبه وأمر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه بالتوبة والرفق في سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغني **قوله:** (**به له**) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش **قوله:** (**مع عدلين**) وأعوان السلطان مغني **قوله:** (**إن أنكر المستحق**) أي أنكر وقوع القصاص فيشهد أن عليه ويستغني القاضي عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما إن كان ممن يقضي بعلمه فإحضارهما ممن لا يقضي بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدي **قوله:** (**وذلك**) توجيه لكلام المتن ع ش **قوله:** (**لخطره**) أي الاستيفاء وقوله واحتياجه أي وجوب القصاص واستيفائه مغني. **قوله:** (**ويلزمه**) أي الإمام تفقد آلة الاستيفاء إلا أن قتل بكال فيقتص به ويشترط أن لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجاني بكال ولم يكن الجناية بمثله أو بمسموم كذلك عزر وإن استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فإن كان السم موجبا لزمه القصاص مغني وأنوار **قوله:** (**والأمر بضبطه**) أي بأن يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني ع ش **قوله:** (**بضبطه**) أي المستوفي منه رشيدي **قوله:** (**ويستثنى الخ**) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهي الافتيات على الإمام سم على المنهج وقد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة لما أشار وإليه من الضرورة في غير السيد ومن كون الحق له لا للإمام في السيد فلا افتيات عليه أصلا ع ش **قوله:** (**يقيمه على قنه**) بأن استحق السيد قصاصا على قنه بأن قتل قنه الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا حلبي **قوله:** (**يحتاج الخ**) حال من المستحق **قوله:** (**لاضطراره**) أي للأكل **قوله:** (**والقاتل في الحرابة**) لعل المراد في قطع الطريق بأن يكون الجاني قاطع طريق فلمستحق القود عليه أن يقتله بغير إذن الإمام بجيرمي **قوله:** (**وما لو انفرد الخ**) وفي معناه كما قال الزركشي ما إذا كان بمكان لا إمام فيه ويوافقه قول الماوردي إن من وجب له على شخص حد قذف أو تعزير وكان ببادية بعيدة عن السلطان

---

**قوله:** (**وقد يشكل عليه الخ**) في توجه الإشكال ابتدارا ليحتاج للجواب مع فرض ما هنا في الإقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد إذ الفرض أنه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسألة الوكيل فإنه بعد تحقق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقف على شيء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الإشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر في جهله إن قلنا بلزوم القصاص في هذه الحالة أيضا فليراجع قول الشارح والمتن كما أفاده **قوله:** (**إن لم يعلم الخ**) فمقصود المتن نفي المجموع أي إن لم يوجد الأمران فتقدير لم في الثاني لبيان عطفه على الأول لا لبيان أن المقصود نفي كل منهما فليتأمل

بحيث لا يرى لاسيما إن عجز عن إثباته **(فإن استقل)** مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر **(عزر)** وإن وقع الموقع لافتياته على الإمام **(ويأذن)** الإمام **(لأهل)** من المستحقين **(في)** استيفاء **(نفس)** طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية أو خرجت له القرعة كما علم مما مر لا من الحيف، **(لا)** في استيفاء **(طرف)** أو إيضاح أو معنى كقلع عين **(في الأصح)** لأنه قد يحيف، ومن ثم لم يجز له الإذن للمستحق في استيفاء تعزير أو حد قذف، أما غير الأهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه أسلم بعد استقرار الجناية كما مر، وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لأهل، قال ابن عبدالسلام غير عدو للجاني لئلا يعذبه، ولو قال جان أنا أقتص من نفسي لم يجب لأن التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه، فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد لأنه قد يوهم به الإيلام ولا يؤلم، ومن ثم أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه، **(فإن أذن له)** أي الأهل **(في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا)** بقوله إذ لا يعرف إلا منه **(عزر)** لتعديه **(ولم يعزله)** لأهليته، **(وإن قال أخطأت وأمكن)** كأن ضرب رأسه أو كتفه مما يلي عنقه **(عزله)** إذ حاله يشعر بعجزه، ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله **(ولم يعزر)** إذا حلف أنه أخطأ لعدم تعديه، أما لو لم يمكن كأن ضرب وسطه فكالمتعمد **(وأجرة الجلاد)** حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير

---

له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغني **قوله: (بحيث لا يرى)** سواء عجز عن إثبات القود أم لا بعد عن الإمام أم لا قليوبي وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لا سيما الخ **قوله: (مستحقة)** أي أما غيره ولو إماما فيقتل به ع ش **قوله: (في غير ما ذكر)** أي غير المستثنيات الأربعة. **قوله: (لافتياته على الإمام)** ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان جاهلا بالمنع أنه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشي لأنه مما يخفى مغني زاد الحلبي وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اهـ **قوله: (ويأذن الإمام الخ)** والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير إذن الإمام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الإمام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش **قوله: (الإمام)** أو نائبه مغني قول المتن: **(لأهل)** من شروط الأهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود سم على المنهج ع ش **قوله: (ورضي به البقية)** أي أو لم يكن ثم غيره سم وع ش **قوله: (مما مر)** أي قول المتن وليتفقوا الخ **قوله: (أو إيضاح)** إلى قول المتن على الجاني في المغني **قوله: (أو حد قذف)** فإن تفاوت الضربات كبير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما في التعزير مغني **قوله: (وذمي له قود على مسلم)** فإنه غير أهل في الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذميا في الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعي معنى عبارة الأنوار ولا يجوز للإمام اتخاذ جلاد كافر لإقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اهـ **قوله: (وفي نحو الطرف)** عطف على غير الأهل **قوله: (فيأمره)** أي غير الأهل مطلقا والأهل في نحو الطرف **قوله: (أجزأ في القطع)** أي في قصاص نفس أو نحو طرف كما هو ظاهر الأسنى ويصرح به قول المغني فإن أجيب وفعل أجزأ في أصح الوجهين كما قاله الأذرعي لحصول الزهوق وإزالة الطرف اهـ.

**قوله: (ولا يؤلم)** أي فلا يتحقق حصول المقصود مغني **قوله: (أجزأ بإذن الإمام قطع السارق)** لأن الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغني **قوله: (لا جلد الزاني الخ)** أي لا يجوز فيه إذن الإمام ولا يجزىء لما مر مغني **قوله: (لنفسه)** تنازع فيه قطع وجلد قول المتن: **(غيرها)** كأن ضرب كفة مغني **قوله: (بقوله)** أي باعترافه بالعمد. **قوله: (فكالمتعمد)** وينبغي أن لا يعزر إلا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش **قول المتن (وأجرة الجلاد)** ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لأن مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش **قوله: (حيث لم يرزق الخ)** عبارة المغني إن لم ينصب الإمام جلادا

---

**قوله: (ورضي به البقية)** أي أو لم يكن غيره **قوله: (على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه)** عبارة شرح الروض ولأنه إذا مسته الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق إلا بأن يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه اهـ وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسألة الاقتصاص في النفس حتى إذا أجيب أجزأ فليراجع ثم قال في الروض فإن أجيب فهل يجزىء وجهان اهـ ويتجه أنه إذا أذن له بطريق الوكالة لم يصح والأصح **قوله: (قطع السارق)** أي لنفسه م ر. **قوله: (فكالمتعمد)** وينبغي أن لا يعزر إلا إن اعترف بالتعمد اهـ قول المتن والشارح: **(على الجاني الموسر)** يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن

وصف بأغلب أوصافه (**على الجاني**) الموسر على نفس أو غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمي، وإن قال أنا أقتص من نفسي (**على الصحيح**) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه، أما المعسر ولا بيت مال فيظهر أن المؤنة على أغنياء المسلمين (**ويقتص**) في النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف (**على الفور**) أي للمستحق ذلك ويلزم الإمام إجابته إليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (**و**) يقتص فيهما (**في الحرم**)، وإن التجأ اليه أوإلى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين: إن الحرم لا يعيذ فارا بدم، ويخرج أيضا من ملك الغير ومن مقابرنا إن خشي تنجيس بعضها، فإن اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره (**و**) يقتص فيهما في (**الحر والبرد والمرض**)، وإن لم تقع الجناية فيها لبناء حق الآدمي على المضايقة وبه فارق التأخير في نحو قطع السرقة، (**وتحبس**) وجوبا بطلب المجني عليه إن تأهل وإلا فبطلب وليه (**الحامل**) ولو من زنى وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (**في قصاص النفس و**) نحو (**الطرف**) وجلد القذف ..............................

---

يرزقه من مال المصالح فإن نصبه فلا أجرة على الجلاد اهـ **قوله: (وصف بأغلب الخ)** ولو عبر بالمقتص كان أولى لأن الكلام في استيفاء القصاص لا في جلد محدود مغني **قوله: (الموسر)** يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الأجرة على بيت المال وينبغي أن يكون في مال المرتد وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش **قوله: (الموسر)** أي بزكاة الفطر برماوي وقليوبي بجيرمي **قوله: (وإن قال أنا أقتص الخ)** أي ولا أؤدي الأجرة مغني **قوله: (لأنها مؤنة حق الخ)** كأجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشتري مغني **قوله: (أما المعسر الخ)** عبارة المغني وإن كان معسرا اقترض له الإمام على بيت المال أو استأجره بأجرة مؤجلة أي على بيت المال أيضا أو سخر من يقوم به على ما يراه اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين اهـ **قوله: (على أغنياء المسلمين)** ولو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق إما تغرم الأجرة لتصل إلى حقك أو تؤخر الاستيفاء إلى أن تتيسر الأجرة من بيت المال أو من غيره ع ش **قوله: (في النفس)** إلى قول المتن وتحبس في المغني إلا قوله وكان هذا إلى المتن **قوله: (جلد القذف)** ينبغي والتعزير سم على حج ع ش **قوله: (أي للمستحق ذلك)** والتأخير أولى لاحتمال العفو مغني **قوله: (وكأن هذا)** أي ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للإمام **قوله: (بنائه للمفعول)** قضية صنيع المغني أنه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور أي يجوز له ذلك في النفس جزما وفي الطرف على المذهب اهـ **قوله: (ليشمل الخ)** مع عدم ظهور سبكه يغني عنه ما قبله **قوله: (وإن التجأ الخ)** غاية **قوله: (أو إلى مسجده)** أي الحرم ع ش **قوله: (ويخرج أيضا من ملك الغير)** لأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير إذنه مغني **قوله: (إن خشي الخ)** أي ولو كان نجسا لأن النجس يقبل التنجيس ع ش **قوله: (في نحو المسجد)** أي كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغني **قوله: (ويقتص فيهما الخ)** وللمجني عليه أن يقطع الأطراف متوالية ولو فرقت من الجاني مغني وفي ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح أول الفصل أنه يندب في قود ما سوى النفس التأخير للاندمال وقياسه أنه يستحب التأخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اهـ وعبارة المغني والأسنى وما نقل عن نص الأم من أنه أي قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اهـ **قوله: (في نحو السرقة)** كالجلد في حدود الله تعالى مغني **قوله: (وجوبا)** إلى قول المتن والصحيح في النهاية والمغني إلا قوله والمرجع في موته العرف وقوله ولو لم يوجد إلى المتن **قوله: (بطلب المجني عليه)** أي المستحق مغني ورشيدي **قوله: (إن تأهل)** فإن لم يطلب المتأهل لم تحبس وإن تحقق هربا لأنه المفوت على نفسه وقوله وإلا فيطلب وليه فإن لم يطلب الولي وجب على الإمام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش **قوله: (ولو من زنى)** حتى أن المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل حتى تضع حملها مغني **قوله: (وجلد القذف)** هل التعزير كذلك

---

الأجرة على بيت المال وينبغي أن تكون في مال المرتد وإن كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه **قوله: (أما المعسر الخ)** في العباب وإلا أي وإن لم يوسر الجاني اقترضها الإمام على بيت المال أو استأجر بأجرة مؤجلة قال الروياني أو أكره رجلا اهـ وينبغي أن يقال فإن لم يتيسر شيء من ذلك فعلى أغنياء المسلمين **قوله: (ومثلهما هنا وفيما يأتي جلد القذف)** ينبغي والتعزير قول المتن والشارح: **(ويقتص فيهما في الحر والبرد الخ)** عبارة الروض ولا يؤخر أي القصاص لحر وبرد ومرض ولو في الأطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اهـ **قوله: (وجلد القذف)** هل التعزير كذلك.

(**حتى ترضعه اللبأ**) بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالبا، والمرجع في مدنه العرف (**ويستغني بغيرها**) كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم إحداهن بالأجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد إلا زانية محصنة قتلت تلك وأخرت هذه على الأوجه لأنه أدون، (**أو**) بوقوع (**فطام**) له (**لحولين**) إن أضره النقص عنهما وإلا نقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد، وظاهر أنه لا عبرة بتوافق الأبوين أو المالك على فطم يضره، ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير ما مر في الحبس أول الباب، هذا كله في حق الآدمي لبنائه على المضايقة، أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا إلى تمام مدة الرضاع ووجود كافل، (**والصحيح تصديقها**) بلا يمين لأن الحق للجنين وتصديق مستفرشها، لكن إن ارتابت (**في حملها**) الممكن بأن لم تكن آيسة ولو (**بغير مخيلة**) أي أمارة ظاهرة تدل عليه لأنها قد تجد من نفسها من الأمارات ما لا يطلع عليه غيرها، ويصبر المستحق إلى وقت ظهور الحمل لا إلى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت، ويمنع الزوج وطأها وإلا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود، ولو قتلها المستحق أو الجلاد ..........................

---

سم على حج وينبغي أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضي الحال تأخيره للحمل ع ش قول المتن: (**حتى ترضعه الخ**) أي حتى تضع ولدها وترضعه اللبأ ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغني **قوله: (لأن الولد الخ)** وقد يؤخذ من مسألة الحامل أنه لو صالت هرة حامل وأدى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه سم على منهج ع ش **قول المتن (ويستغني بغيرها)** ويسن صبر الولي بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه أو لبن شاة أو نحوه حتى توجد امرأة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالألبان المختلفة ولبن البهيمة مغني وروض مع الأسنى **قوله: (بالأجرة)** أي من مال الصبي إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من أب أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أي أب الخ أي أو جدة **قوله: (لأنه)** أي الزنى أو دون أي من الجناية **قوله: (وإلا نقص)** أي مع توافق الأبوين أو رضى السيد في ولد الأمة مغني وبجيرمي **قوله: (ولو قتلها المستحق الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة وكفارة أو متألما ثم مات فدية وكفارة لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله وإن قتلها الولي بأمر الإمام الخ **قوله: (أول الباب)** أي أول باب الجراح في قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدي **قوله: (أما حق الله تعالى الخ)** هل هو شامل لما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والأقرب أنها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لأنه لا معنى لتأخير التغريب ع ش **قوله: (مطلقا)** أي سواء وجد الاستغناء أو الفطام أم لا **قوله: (ووجود كافل)** أي للولد ع ش ورشيدي. **قوله: (بلا يمين)** المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغني بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اهـ **قوله: (وتصديق مستفرشها)** عطف على تصديقها في المتن **قوله: (الممكن بأن الخ)** وإلا فلا تصدق نهاية ومغني **قوله: (ويصبر)** إلى قول المتن أو بسحر في النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها **قوله: (ويصبر الخ)** استئناف **قوله: (إلى وقت ظهور الحمل)** فإذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زيادي **قوله: (لا إلى انقضاء أربع سنين)** كذا في النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة أنها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين اهـ وإليه أي الإمهال يميل كلام المغني **قوله: (ويمنع الزوج وطأها الخ)** على ما قاله الدميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدي إلى منع القصاص نهاية وإليه أي عدم المنع يميل كلام المغني **قوله: (ولو قتلها)** إلى قوله والإثم في المغني والأسنى عبارتهما وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمان على الإمام علما بالحمل أو جهلا أو علم الإمام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص منه فإن علم الولي دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الإمام جاهلا فلا ضمان عليه أو عالما فكالولي يضمن إن علم دون الإمام وما ضمنه على عاقلته كالولي وإن قال ابن المقري إنه من ماله فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي فالقياس على ما مر كما

---

**قوله: (بلا يمين)** المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر.

بإذن الإمام فألقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الإمام ما لم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما والإثم تابع للعلم بخلاف الضمان، **(ومن قتل)** هو مثال اذ غير القتل مثله إن أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وإيضاح به أو بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر **(بمحدد)** كسيف أو غيره كحجر **(أو خنق)** بكسر النون مصدرا **(أو تجويع ونحوه)** كتغريق بماء ملح أو عذب وإلقاء من شاهق، **(اقتص)** إن شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف **(به)** أي بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو، وذلك للمماثلة المحصلة للتشفي الدال عليها الكتاب والسنة والنهي عن المثلة مخصوص بغير ذلك، ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول ......

---

قال الأسنوي إن الضمان على الإمام هنا أيضا خلافا لما في الروضة من أنها عليهم أثلاثا وحيث ضمن الإمام الغرة فهي على عاقلته كما قاله الرافعي وهو قياس ما مر كما قاله الأسنوي خلافا لما في الروضة من أنها في ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايلة ولو ماتت الأم في حد ونحوه من العقوبة بألم الضرب لم تضمن لأنها تلفت بحد أو عقوبة عليها وإن ماتت بألم الولادة فهي مضمونة بالدية أو بهما فنصفها واقتصاص الولي منها جاهلا برجوع الإمام عن إذنه له في قتلها كوكيل جهل عزل موكله أو عفوه عن القصاص وسيأتي اهـ وذكر معظمها سم عن الثاني وأقره **قوله: (بإذن الإمام)** قيد في المسألتين ع ش **قوله: (ما لم يجهل هو وحده الحمل)** شامل لما علم الإمام وحده أو علما أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته سم **قوله: (فعلى عاقلتهما)** أي فإن علم المستحق أو الجلاد دون الإمام فالغرة على عاقلة المستحق أو الجلاد لا على الإمام رشيدي **قوله: (بخلاف الضمان)** أي فإنه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش **قوله: (هو مثال)** إلى قوله ولو كانت الضربات في المغني **قوله: (فيه)** أي الغير **قوله: (لا كقطع طرف الخ)** محترز قوله إن أمكنت الخ ع ش **قوله: (لم تؤمن فيه الزيادة)** ظاهرة أنها إذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر رشيدي أي ويمكن تقييد ما مر بعدم الأمن أخذا مما هنا **قوله: (كما مر)** أي في أوائل الباب في شرح ويعتبر قدر الموضحة **قوله: (أو غيره)** أي المحدد عبارة المغني أو بمثقل كحجر اهـ **قوله: (بكسر النون الخ)** ومعناه عصر الحلق مغني **قوله: (مصدرا)** أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدي **قول المتن (اقتص به)** ولا تلقى النار عليه إلا إن فعل بالأول ذلك ويخرج أي وجوبا منها قبل أن يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن أكلت جسد الأول أسنى **قوله: (أي بمثله الخ)** ففي التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفي الإلقاء في الماء أو النار يلقى في ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الإلقاء في الماء إن كان يحسن السباحة وفي الخنق يخنق بمثل ما خنق وفي الإلقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفي الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر أو النار أو على عدد الضربات أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه مغني وروض مع الأسنى **قوله: (إن كان قصده الخ)** عبارة المغني وشرح المنهج هذا أي جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على أنه إن لم يمت بذلك قتله فإن قال فإن لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اهـ **قوله: (وذلك الخ)** توجيه للمتن **قوله: (ولو كانت الضربات الخ)** هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم **قوله: (لا تؤثر فيه ظنا الخ)** لا يخالف ذلك قوله الآتي أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا

---

**قوله: (فالغرة على عاقلة الإمام)** شامل لما إذا علم الإمام وحده أو علما أو جهلا فعلم أن علم الإمام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال في الروض وحيث ضمنا الإمام ففي ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته اهـ قال في شرحه وقوله كالروضة إنها في ماله إن علم سهو على عكسها في الرافعي فإنه جزم بأنها على عاقلته ذكره الأسنوي ويشهد له المأخذ السابق اهـ والمراد بالمأخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشيء ذكر فيه أن الدية والغرة على العاقلة بقوله لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله اهـ وفي الروض ولو علم الولي والجلاد والإمام ضمنوا أثلاثا والقياس أنه على الإمام كما ذكره الأسنوي اهـ وقوله والقياس قال في شرحه على ما مر أن الضمان على الإمام فيما إذا علم هو والولي **قوله: (فعلى عاقلتهما)** عبارة شرح الإرشاد فالضمان على عاقلة المباشر انتهى ومثله في شرح الروض وغيره **قوله: (ولو كانت الضربات التي قتل بها الخ)** ينبغي أن يجري ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذي قتل به لا يؤثر فيه ثم رأيت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى. **قوله: (ولو كانت الضربات التي قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف)** هذا لا يخالف قوله الآتي أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا

وقوته قتل بالسيف وله العدول في الماء عن الملح للعذب لأنه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال، **(أو بسحر)** ومثله إنهاش نحو حية إذ لا ينضبط **(فبسيف)** غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به أي وليس سمه مهربا أخذا مما يأتي لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه، **(وكذا خمر)** أو بول أو جره حتى مات، **(ولواط)** بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف **(في الأصح)** لتعذر المماثلة بتحريم الفعل، وإيجار نحو المائع ودس خشبة قريبة من ذكر اللائط في دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له، ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها، ورجح ابن الرفعة تعينه أيضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح، ثم رأيت بعضهم خالفه وهو الأوجه، وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهربا يمنع الغسل ولو وجره ماء متنجسا أوجر ماء طاهرا ولو جمع شهود زنى بعد رجمه رجموا **(ولو جوع كتجويعه)** وألقي في النار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه **(فلم يمت زيد)** من ذلك الجنس **(حتى يموت)** ليقتل بما قتل به، **(وفي قول السيف)** ....................

---

ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لأن ما هنا في ضرب من شأنه أن لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله سم **قوله: (قوله ظنا)** أي بحسب الظن ع ش **قوله: (وقوته)** أي القاتل **قوله: (وله العدول الخ)** وإن ألقاه بماء فيه حيتان تقتله أي ولا تأكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب إلقاؤه فيه وإن مات بهما أو كانت تأكله ألقي فيه لتفعل به الحيتان كالأول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفي الرشيدي عن العباب ما يوافقه **قوله: (ومثله إنهاش نحو حية الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا فإن قتله بإنهاش أفعى قتل بالنهش في أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الأفعى فإن فقدت فمثلها اهـ **قوله: (إذ لا ينضبط)** أي الإنهاش **قوله: (غير مسموم)** إلى قول المتن ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أي وليس سمه إلى لحرمة عمل السحر **قوله: (مما يأتي)** أي آنفا في شرح في الأصح **قول المتن: (وكذا خمر الخ)** قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول اهـ سم على حج ع ش. **قوله: (بصغير)** هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل أنه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من إطلاق المصنف ع ش أقول ويفيده أي عدم الفرق قول المغني ولواط يقتل غالبا كأن لاط بصغير **قوله: (يقتل مثله غالبا)** راجع للخمر أيضا كما هو صريح صنيع المغني **قوله: (لتعذر المماثلة الخ)** لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لأنا نقول نحو التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل سم على حج ع ش ورشيدي **قوله: (وإيجار نحو المائع الخ)** رد لدليل مقابل الأصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أوماء وفي اللواط يدس في دبره خشبه الخ **قوله: (لا يحصل)** من التحصيل والضمير راجع لكل من الإيجار والدس **قوله: (كما لو جامع صغيرة الخ)** ومعلوم مما سبق في شروط القصاص أن محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش **قوله: (تعينه)** أي السيف **قوله: (خالفه)** أي فجوز كلا من المماثلة والعدول إلى السيف **قوله: (بعد رجمه الخ)** أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي مغني **قول المتن: (وفي قول السيف)** اعتمده المنهج وكذا النهاية

---

الخلاف الآتي أنه يفعل مثل ضربه ثم يزاد أو يعدل للسيف لأن ما هنا في ضرب من شأنه أنه لا يؤثر في مثله وما هناك في ضرب من شأنه أن يؤثر في مثله قول المتن: **(وكذا خمر ولواط في الأصح)** قال الشارح في شرح الإرشاد وظاهر كلامه أنه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بأن التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال إلا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظروا لجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعني الجوجري انتهى وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بأن إتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا الى استيفاء الحق فليتأمل **قوله: (لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ)** لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لأنا نقول التجويع والتغريق إنما حرم لأنه يؤدي إلى إتلاف النفس والإتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فإنه يحرم وإن أمن الإتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل **قوله: (وله قتله بمثل السم الذي قتل به الخ)** قال في الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة أخذ باليقين وهو أقل ما تيقن منه.

وصوبه البلقيني وغيره لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فوجب بالأسهل، وقيل يفعل به الأهون من الزيادة والسيف، قال الشيخان وهذا أقرب، ونقله الإمام عن المعظم **(ومن عدل)** عن المثل **(إلى سيف)** بأن يضرب العنق به لا بأن يذبح كالبهيمة **(فله)** ذلك وإن لم يرض الجاني لأنه أسهل، **(ولو قطع فسرى)** القطع للنفس **(فللولي حز رقبته)** تسهيلا عليه **(وله القطع)** طلبا للمماثلة، **(ثم الحز)** للرقبة **(وإن شاء انتظر)** بعد القطع **(السراية)** لتكمل المماثلة وليس للجاني في الأولى طلب الإمهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته، ومن ثم جاز أن يوالي عليه قطع أطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل أو العفو، **(ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز)** متعين لتعذر المماثلة حينئذ، **(وفي قول)** يفعل به **(كفعله)** وهو الراجح في الروضة وأصلها، بل قيل ترجيح الأول سبق قلم، ويؤخذ منه أنه لو قطع أو كسر ساعده فسرى للنفس جاز قطع أو كسر ساعده فما قيل من تعين القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد أن يكون مفرعا على ضعيف، ولو أجافه مثلا ثم عفا فإن طرأ له العفو بعد الإجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح، **(فإن)** فعل به كفعله و**(لم يمت لم تزد الجوائف)** فلا توسع ولا تفعل في محل آخر بل تحز رقبته **(في الأظهر)** لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها.

**تنبيه** يمنع من إجافة وكل ما لا قود فيه إن كان قصده العفو بعد فيعزر عفا أو قتل، وذلك لأن فيه تعذيبا مع

---

والمغني كما يأتي آنفا **قوله: (وصوّبه البلقيني الخ)** وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هوالأصح كما نص عليه في الأم والمختصر وقال القاضي حسين إن الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه اهـ **قوله: (وقيل الخ)** وقد يدعي أنه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب **قوله: (بأن يضرب الخ)** عبارة المغني تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اهـ **قول المتن: (ولو قطع)** أي ولو قتله بجرح ذي قصاص كأن قطع يده مغني **قول المتن: (فللولي حز رقبته)** أي ابتداء مغني **قوله: (في الأولى)** أي فيما لو قطع الولي ثم أراد الحز حالا **قوله: (طلب الإمهال الخ)** أي بأن يقول لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي وقوله ولا في الثانية أي فيما لو قطع ثم انتظر السراية أسنى ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسألة القطع بقسمتهما غير مناسب. **قوله: (طلب القتل الخ)** أي بأن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو بل الخيرة إلى المستحق.

**تنبيه** ظاهر إطلاقه أي المصنف كالروضة وأصلها أن للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغني **قول المتن: (بجائفة الخ)** أي أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد مغني وروض **قوله: (متعين)** إلى قول المتن ولو اقتص في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فما قيل إلى المتن قول المتن: **(وفي قول كفعله)** اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما مر **قوله: (وهو الراجح)** أي إن لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدي **قوله: (ويؤخذ منه)** أي من الراجح المذكور **قوله: (على ضعيف)** وهو الذي رجحه المصنف هنا **قوله: (فإن طرأ له العفو الخ)** ويصدق في ذلك بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه ع ش. **قوله: (وإلا)** أي بأن أجاف قاصدا مقدم العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي سم وجزم ع ش بالإغناء **قوله: (وعلى الراجح)** أي عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفي قول كفعله ع ش **قوله: (لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها)** أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصد العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله أن يفعل كفعل الجاني وإن لم يكن عليه لو لم يسر قصاص انتهى سم **قوله: (تنبيه يمنع الخ)** عبارة المغني تنبيه محل الخلاف عند الإطلاق أما إذا قال أجيفه وأقتله إن لم يمت فله ذلك قطعا وإن قال أجيفه أو ألقيه من شاهق ثم أعفو لم يمكن فإن أجاف بقصد العفو عزر وإن لم يعف لتعديه ولا يجبر على قتله اهـ.

---

**فرع** لو علم عدم تأثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى قول المتن: **(ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد)** ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويع أولا بل يعدل إلى السيف ويفرق فيه نظر. **قوله: (وإلا)** أي بأن أجاف قاصد العفو بعد الإجافة ثم انظر هل يغني عن هذا التنبيه الآتي أيضا **قوله: (لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها)** أخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم إن كان قصده العفو بعد قال في شرح الروض أما إذا قصد الحز بعد ذلك أو أطلق فله أن يفعل كفعل

الإفضاء إلى القتل الذي هو نقيض العفو، **(ولو اقتص مقطوع)** عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه **(ثم مات)** المقتص **(بسراية فللولي حز)** لرقبة الجاني في مقابلة نفس مورثه **(وله عفو بنصف دية)** فقط لأخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه، ومحله إن استوت الديتان وإلا فبالنسبة، فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة أرباع الدية لأنه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل، وقياسه كما قاله جمع أنه لا شيء لها في عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فإذا أراد وليها العفو لم يكن له شيء، **(ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات)** المقتص بالسراية **(فلوليه الحز)** بنفس مورثه، **(فإن عفا فلا شيء له)** لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله إن استوت الديتان أيضا، ففي صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية **(ولو مات جان)** بالسراية **(من قطع قصاص فهدر)** لأنه قطع بحق، **(وإن ماتا سراية)** بعد الاقتصاص في اليد **(معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص)** بالقطع والسراية ولا شيء على الجاني لأن السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب أن تكون كذلك في الاستيفاء، **(وإن تأخر)** موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية **(فله)** أي لولي المجني عليه في تركة الجاني **(نصف الدية)** إن استوت الديتان نظير ما مر **(في الأصح)** لأن القود لا يسبق الجناية وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع، ولو

---

**قوله: (وذلك)** أي المنع **قوله: (عضوه)** إلى قوله نعم يعزر في النهاية والمغني إلا قوله واعترض **قوله: (عضوه)** نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص قول المتن: **(وله عفو بنصف الدية)** وإن مات الجاني حتف أنفه أو قتله غير لولي تعين نصف الدية في تركة الجاني مغني وفي سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى **قوله: (لأخذه)** أي المقتص **قوله: (وهو)** أي ما قابل الخ **قوله: (ومحله)** أي قول المتن بنصف الدية **قوله: (فلو قطعت الخ)** ولو قطع ذمي يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة أسداس دية لأن المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الأقل من القيمة وباقي الدية إذا أعتقه اختيارا للفداء مغني **قوله: (وقياسه)** أي قوله لو قطعت امرأة الخ **قوله: (لها)** أي المرأة أي لأجلها **قوله: (لم يكن له شيء)** أي لأنها استوفت ما يقابل ديتها **قوله: (لاستيفائه)** أي المقتص **قوله: (ومحله)** أي قول المتن فلا شيء له. **قوله: (ففي صورة المرأة الخ)** وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتهم وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا سم **قوله: (يبقى له)** أي لولي المقتص ولو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه فعفا وليّه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية المسلم لأن المستحق استوفى ما يقابل ثلثها مغني وأسنى **قوله: (في اليد)** أي مثلا قول المتن: **(أو سبق المجني عليه)** أي سبق موته موت الجاني مغني **قوله: (بالقطع والسراية)** أي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية مغني قول المتن: **(وإن تأخر الخ)** ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية لأن الأصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسي أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر أو يوقف الأمر إلى البيان سم على المنهج ع ش قول المتن: **قول المتن: (فله نصف الدية في الأصح)**.

**تنبيه** لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا لأنه قد استوفى ما يقابل النفس أو في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغني. **قوله: (نظير ما مر)** أي آنفا في شرح وله عفوه بنصف دية.

---

الجاني وإن لم يكن فيه لو لم يسر قصاص اهـ قول المتن: **(ولو اقتص مقطوع الخ)** بقي ما لو قتل ففي الروض وشرحه ما حاصله أنه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وإن اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده في تركة الجاني ثم ذكر أنه لو قطع يد رجل وقتل آخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجاني بالمقطوع ثم قتل بالآخر وبقي للمقطوع نصف الدية في تركة الجاني فإن مات الجاني بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول في تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بأن القود لا يسبق الجناية كما ذكره في قول المصنف وإن تأخر فله نصف الدية في الأصح والفرق بمجرد أن المجني عليه هنا باشر قتل الجاني وموت الجاني في المسألة الآتية إنما حصل بالسراية فيه نظر. **قوله: (ففي صورة المرأة السابقة)** وفي عكس تلك الصورة لو عفا الولي فلا شيء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر أنه لا شيء عليه

كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء له قيل جزما واعترض، **(ولو قال مستحق)** قود **(يمين)** وهو مكلف لجان حر مكلف **(أخرجها)** أي يمينك لأقطعها قودا **(فأخرج يسارا له)** **(وقصد إباحتها)** عالما أو جاهلا على الأوجه فقطعها المستحق **(فمهدرة)** لا ضمان فيها ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع، ولو علم القاطع أنها اليسار وأنها لا تجزىء لأن إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجانا، نعم يعزر العالم منهما بالتحريم وكنية إباحتها ما لو علم أن المطلوب منه اليمين فأخرج اليسار مع علمه بأنها لا تجزىء ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما بأصله وذكره بعد، ومحله إن لم يظن القاطع إجزاءها وإلا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه، وكذا لو علم عدم إجزائها شرعا لكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الإباحة حينئذ، لأن رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وإن فسد العوض، أما المستحق المجنون أو الصبي فالإخراج له يهدرها لأنه تسليط له عليها، وأما المخرج القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا، وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة بإخراجه، . . .

---

**قوله: (عالما)** أي أنها اليسار مع ظن الأجزاء مغني قول المتن: **(فمهدرة)**.

**فرع:** على المبيح الكفارة إن مات سراية كقاتل نفسه وإنما لم يجب على المباشر لأن السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض وأسنى سم على منهج ع ش **قوله: (ولو علم القاطع الخ)** غاية **قوله: (ويبقى الخ)** عطف على قول المصنف فمهدرة **قوله: (وذكره)** أي المصنف **قوله: (ومحله)** إلى قول المتن وإن قال في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أما المستحق إلى وأما المخرج القن وقوله أو الصبي **قوله: (ومحله)** أي بقاء القود عبارة[1] ويبقى قصاص اليمين إلا إذا مات المبيح أو ظن القاطع الأجزاء أو جعلها عوضا فإنه يعدل إلى الدية لأن اليسار وقعت هدرا اهـ **قوله: (وإلا سقط)** هذا واضح إذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فإنه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما إذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق إلا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا طبلاوي أي وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الإجزاء سم على المنهج ع ش **قوله: (وكذا)** أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم أي القاطع وكذا ضمير جعلها **قوله: (حينئذ)** أي حين إذ جعلها عوضا **قوله: (أما المستحق المجنون الخ)** محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه أنه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه **قوله: (فالإخراج)** أي بمجرده وإن لم يقترن به قصد الإباحة رشيدي **قوله: (وأما المخرج القن الخ)** محترز حر **قوله: (إذا كان القاطع قنا)** أي أما إذا كان حرا فمعلوم أنه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الإخراج هو المسقط بمجرده رشيدي. **قوله: (وأما المخرج المجنون الخ)** عبارة المغني وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فإنه إذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وإن كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته أن يجني عاقلا ثم يجن وإلا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص.

**تنبيه** كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع أن الأصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما إذا أذن له الإمام في استيفاء القصاص بنفسه اهـ ومرعن ع ش آنفا تصوير آخر **قوله: (أو الصبي)**

---

لتلك الزيادة لاستحقاقه أخذها قصاصا **(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي وبفتحها الخ)** عبارة الأصل ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهت ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت لأنه إنما يطابقها حينئذ وأنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الإجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الأصل ويحتمل أن يوجه بأنسبية رجوع التكذيب إلى الظن لعدم وجوب القصاص في اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بأنه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما وإلا فمجرد وجود الظن لا يقتضي ترتب الجعل عليه لجواز أنه لا يكون سببا لجعل الظن مع تحققه أنه يمكن أن يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضية مع إخراجها أما قول بعض مشايخنا إنما لم يجعل الشارح المحلي التكذيب راجعا للجعل لأنه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه إن التكذيب لدعواه كما أنه لدعوى الظن لا لذاته فتأمله.

---

(١) (قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاماً لما يأتي وبفتحها إلخ) عبارة الأصل.

ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية، **(وإن قال)** المخرج بعد قطعها **(جعلتها)** حالة الإخراج عوضا **(عن اليمين وظننت إجزاءها)** عنها **(فكذبه)** القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت أنها لا تجزىء وسيأتي أن هذا مجرد تصوير، وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف إيهاما لما يأتي أو بفتحها فيوافق المتن، فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن **(فالأصح)** أنه **(لا قصاص في اليسار)** على قاطعها سواء أظن أنه أباحها أو أنها اليمين أو علمها اليسار وأنها لا تجزىء أو قطعها عن اليمين ظانا إجزاءها لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا، ومن ثم لا قود فيها وإن صدقه في الظن المذكور على الأصح أيضا، بل وإن انتفى الظن المذكور من أصله خلافا لما يوهمه كلام أصله أيضا وغيره لما تقرر أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعة ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه في الروضة، **(وتجب دية)** لليسار لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا **(ويبقى)** حيث لم يظن القاطع إجزاءها ولا جعلها عوضا **(قصاص اليمين)** في الأولى كما مر، وفي هذه لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه، نعم يلزمه الصبر به إلى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة، أما إذا ظن إجزاءها أو جعلها عوضا فلا

---

أي إخراجه من حيث هو لا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا وإلا فالصبي لا قصاص عليه رشيدي **قوله: (ثم إن علم المقتص)** أي علم الصبي أو المجنون ع ش قول المتن: **(فكذبه)** أي أو صدقه عميرة **قوله: (بل عرفت)** بفتح التاء **قوله: (إن هذا)** أي فكذبه **قوله: (وقول أصله عرفت الخ)** عبارة الأصل ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لا تجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار أيضا على الأصح انتهت ومنها يظهر أن المتن حملها على فتح تاء عرفت لأنه إنما يطابقها حينئذ وإنها على هذا التقدير تفيد أن القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الإجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن أن يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه لجعل مطابقة ما في الأصل سم **قوله: (فيكون أخف إيهاما الخ)** إشارة الى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم **قوله: (لما يأتي)** لعل في قوله بل وإن انتفى الخ. **قوله: (حتى يبنى عليه الاعتراض الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه** ما ذكره المصنف ليس مطابقا لما في المحرر ولا الروضة وأصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت إيقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف أنها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لأمرين أحدهما أن هذا ليس موضع تنازعهما والأمر الثاني أنه يقتضي أنه إذا صدقه يجب القصاص في اليسار والذي في الشرح والروضة في هذه الحالة أنه لا قصاص أيضا على الأصح اهـ **قوله: (سواء أظن)** إلى قوله وإن انتفى الظن في المغني **قوله: (أيضا)** أي كما لو كذبه **قوله: (الظن المذكور)** أي في المتن **قوله: (أيضا)** أي كلام المتن **قوله: (لما تقرر)** أي في قوله لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا **قوله: (فتفريعه ذلك على التكذيب الخ)** قد يمنع أن ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح الخ جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب حينئذ بأنه إنما قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل سم.

**قوله: (لليسار)** إلى قول المتن وكذا لو قال في المغني **قوله: (حيث لم يظن)** إلى قول المتن وكذا لو قال في النهاية إلا قوله في الأولى إلى نعم **قوله: (ولا جعلها)** عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع **قوله: (في الأولى)** أي في صورة قصد مخرج اليسار الإباحة **قوله: (كما مر)** أي في شرح فمهدرة **قوله: (وفي هذه)** أي في صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين **قوله: (أما إذا ظن الخ)** محترز قوله حيث لم يظن الخ.

---

**قوله: (فيكون أخف إيهاما)** إشارة إلى عدم اندفاع الإيهام مطلقا كما سيأتي في قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله **قوله: (حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن)** لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وإن اندفع الجزم المذكور بأن يحمل عبارة الأصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عايه مع إمكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض. **قوله: (فتفريعه ذلك على التكذيب الخ)** قد يمنع أنه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده أن قوله فالأصح جواب الشرط الذي هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده في ذلك التفريع فيجاب بأنه قصد بالمعطوف بيان منشأ الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتأمل.

يبقى لما مر أن ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية، **(وكذا لو قال)** المخرج **(دهشت)** بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار **(فظننتها اليمين)** أو لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك، **(وقال القاطع ظننتها اليمين)** فلا قود في اليسار على الأصح لأن هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين، وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وإنها لا تجزىء أو دهشت فلم أدر ما قطعت، أو ظننت أنه أباحها بالإخراج فيجب على القاطع القود في اليسار، أما الأولى فواضح وأما الثانية فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع، وأما الثالثة فكمن قتل رجلا وقال ظننته أذن لي في قتله، وإنما أفاد ظن الإباحة مع جعلها عوضا لتضمن جعله الإذن في قطعها كما مر، وهنا إخراجها لما اقترن بنحو دهش لم يتضمن إذنا أصلا فاندفع استشكاله بأن الفعل المطابق للسؤال كالإذن لفظا، وفي جميع هذه الصورة لا يسقط قود اليمين إلا إن ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضا، وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهي في ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها، ويصدق كل في علمه وظنه لأنه لا يعلم إلا منه، وفارق ما هنا إجزاء قطع اليسار عن اليمين في حد السرقة إذا أخرجها وقد دهش أو ظن إجزاءها عن اليمين لا إذا قصد إباحتها بأن القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبني على المماثلة.

---

**قوله:** (لما مر) أي في شرح فمهدرة **قوله:** (إن ذلك) أي ظن القاطع الأجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين **قوله:** (ولكل على الآخر دية) أي دية ما قطعه فلو سرى القطع إلى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغني **قوله:** (بضم) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو لم أسمع إلا أخرج يسارك وقوله فاندفع إلي وفي جميع هذه الصورة وقوله وأخذ الدية إلى ويصدق وقوله وقد دهش إلى بأن القصد. **قوله:** (بضم الخ) عبارة المغني بضم أوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهي التحير اهـ وكذا لو قال دهشت الخ أي أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال أخرج يسارك أو يمينك فأخرجها له وقطعها أهدرت لأنه أتلفها بتسليطه وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لكل دية وسقطتا مغني وروض مع الأسنى **قوله:** (قال ذلك) أي أخرج يسارك **قول المتن** (وقال القاطع) أي المستحق أيضا مغني **قوله:** (وتجب ديتها) إلى قوله أما الأولى في النهاية **قوله:** (ذلك) أي ظننتها اليمين **قوله:** (ما لو قال) أي القاطع المستحق **قوله:** (أما الأولى) أي علمت أنها اليسار الخ **قوله:** (فواضح) عبارة المغني لأنه لم يوجد من المخرج تسليط اهـ **قوله:** (وأما الثانية) أي دهشت الخ **قوله:** (وأما الثالثة) أي ظننت أنه أباحها الخ **قوله:** (فكمن قتل الخ) أي فهو أي القاطع كمن قتل الخ **قوله:** (وإنما أفاد ظن الإباحة) أي كما تقدم في شرح وإن قال جعلتها عن اليمين الخ سم أي بقوله سواء أظن أنه أباحها **قوله:** (مع جعلها الخ) أي جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغني ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن إباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بأن جعلها عن اليمين تسليط بخلاف إخراجها دهشة أو ظنا منه أنه قال أخرج يسارك اهـ **قوله:** (الاذن) مفعول لتضمن المضاف إلى فاعله **قوله:** (كما مر) أي في شرح فمهدرة **قوله:** (لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر في قوله لم أسمع إلا أخرج يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر آنفا عن المغني **قوله:** (استشكاله) أي كلام المصنف هنا **قوله:** (بأن الفعل) يعني فعل المجني عليه المطابق للسؤال يعني سؤال الجاني **قوله:** (في جميع هذه الصور) أي صور أقوال المخرج المذكورة في المتن والشرح **قوله:** (أو جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع **قوله:** (بغير الإباحة) أي السابقة في قول المتن وقصد إباحتها وقوله أو القائم مقامها أي السابق هناك بقول الشارح وكنية إباحتها الخ **قوله:** (في ماله) أي القاطع وهو المجني عليه أولا ع ش **قوله:** (وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية **قوله:** (وأخذ الدية ممن قال الخ) أي ولو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها وإن كان ساكتا سقط القصاص وجعل الأخذ عفوا عنه كردي **قوله:** (ممن قال له) أي من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها **قوله:** (ويصدق كل في ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض أي والمغني والقول قول المخرج فيما نوى سم.

---

**قوله:** (وإنما أفاد ظن الإباحة الخ) كما تقدم في شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ **قوله:** (لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر في لم أسمع إلا يسارك أو ظننته قال ذلك فليتأمل **قوله:** (أو جعلها) أي اليسار **قوله:** (ويصدق كل في علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى.

## فصل في موجب العمد وفي العفو

وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل، وذلك للآيات والأحاديث منها خبر البيهقي وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلاّ أمر فيه بالعفو، بل في مسلم أنه رفع إليه قاتل أقر، فقال لأخي القتيل اعف عنه فأبى فقال اذهب به، فلما ولى قال إن قتله فهو في النار، أي لمخالفته الأمر لأن هذا الإباء فيه إشعار ما بالإخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الأخ، فإن قلت فكيف أقره على محرم قلت المحرم الإباء ولم يقره عليه، وأما القود إذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة **(موجب)** بفتح الجيم **(العمد)** المضمون في نفسه أو غيرها **(القود)** بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمي به لأنهم يقودون الجاني بحبل أو نحوه، **(والدية)** في النفس وأرش غيرها **(بدل)** عنه عندهما كالدارمي، واعترض بأن قضية كلام الشافعي والأصحاب وصرح به الماوردي في قود النفس إنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اهـ، ويجاب بأن الخلاف في ذلك لفظي لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة، وقد يوجه الأول بأن القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه لا عنها، ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر أنه كحياة القتيل فتأمله، ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك **(عند سقوطه)** ..........................................

---

## فصل في موجب العمد

**قوله: (وفي العفو)** أي وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيدا قطعني ع ش **قوله: (سنة مؤكدة)** أي مطلقا بمال وبدونه **قوله: (أي لمخالفته الأمر)** أي مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم **قوله: (ولم يقره الخ)** أي لأن قوله فهو في النار أي على هذا الإباء إنكار عليه سم **قوله: (بفتح الجيم)** إلى قوله ويجاب في المغني وإلى قوله فتأمله في النهاية **قوله: (المضمون)** أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفي للشروط ع ش **قوله: (يقودون الجاني الخ)** أي إلى محل الاستيفاء مغني **قوله: (إنها)** أي الدية وقوله بدل ما جنى عليه أي بدل القتيل رجلا كان أو امرأة أي لا بدل القود ع ش **قوله: (وإلا)** أي بأن كان بدل القود **قوله: (ويجاب الخ)** في هذا الجواب وقفة لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش **قوله: (ويوجه الأول)** وهو أن الدية بدل عن القود أي يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش **قوله: (بدلا عنه)** أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ رشيدي عبارته قوله بدلا عنه أي الرجل لا عنها أي المرأة اهـ **قوله: (أنه)** أي القود. **قوله: (أجاب بنحو ذلك)** فإنه قال ما قاله الشيخان لا ينافي ما قاله الماوردي لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أي وبين الجوابين بون

---

## فصل في موجب العمد الخ

**قوله: (أي لمخالفته الأمر الخ)** قد يقال مخالفة الأمر متحققة وإن لم يقتله لأنه لما ذهب به لقصد قتله وقع في المخالفة فلم قيد كونه في النار بوقوع القتل وقد يجاب بأن التقييد احتراز عما إذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها **قوله: (ولم يقره عليه)** أي لأن قوله فهو في النار أي على هذا الإباء إنكار عليه **قوله: (ويجاب بأن الخلاف الخ)** ما المانع من أن يجاب بأن المراد أن دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر **قوله: (أيضا ويجاب الخ)** في هذا الجواب وقفة لأن حاصل الاعتراض أن العبارة الموافقة للمقصود هي هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره **قوله: (ثم رأيت شيخنا أجاب بنحو ذلك)** فإنه قال أما ما قاله الشيخان فلا ينافي ما قاله الماوردي قال وذلك لأنها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجني عليه لأن القصاص بدل عن نفس المجني عليه وبدل البدل بدل انتهى فليتأمل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه.

بنحو موت أو عفو عنه عليها، **(وفي قول)** موجبه **(أحدهما مبهما)** مراده قول أصله لا بعينه الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما، وخبر الصحيحين: من قتل له قتيل فهو بخير الأمرين، إما أن يودي وإما أن يقاد، ظاهر في هذا القول ومن ثم صححه المصنف في بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر في قتل مرتد مرتدا، وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له إلا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما في قتل الوالد لولده والمسلم لذمي وقد لا يجب إلا التعزير والكفارة كما في قتل قنة.

**فائدة:** روى البيهقي عن مجاهد وغيره أن شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود، وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية، فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرهم بينهما، **(وعلى القولين للولي)** يعني المستحق **(عفو)** عن القود في نفس أو طرف **(على الدية)** أو نصفها مثلا **(بغير رضا الجاني)** لأنه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه، ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لأن القود لا يتجزأ، ومن ثم لو عفى عن بعض أعضاء الجاني سقط عن كله، كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها، ومنه يؤخذ أن كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الأعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا، وقياس قولهم لو قال له الجاني خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الأخذ عفوا أنه يأتي نظير ذلك هنا، **(وعلى الأول)** الأظهر **(لو أطلق العفو)** عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو **(فالمذهب لا دية)** لأن القتل لا يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم، وقوله تعالى ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ [البقرة، ١٧٨] أي للمال محمول على العفو عليها، أما إذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه ..........

---

بعيد **قوله:** (بنحو موت) إلى الفائدة في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين **قوله:** **(بنحو موت)** أي أو وجود مانع من القتل كأصالة القاتل ع ش **قوله:** **(عنه عليها)** أي عن القود على الدية **قوله:** **(مراده)** أي بقوله مبهما **قوله:** **(القدر المشترك الخ)** أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكنه لم يتبين في الظاهر سم ورشيدي **قوله:** **(من قتل)** ببناء المفعول **قوله:** **(إما أن يؤدي)** أي له بأن تدفع له الدية أو يقاد أي له ع ش. **قوله:** **(ظاهر في هذا القول)** استشكله سم راجعه **قوله:** **(صححه المصنف الخ)** ولا اعتماد عليه في المذهب وإن قال أنه الجديد مغني **قوله:** **(وقد يتعين القود الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فإن لم يوجبه كقتل الوالد الخ فإن موجبه الدية جزما ومحله أيضا في عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فإن الواجب فيه القود جزما اهـ **قوله:** **(والكفارة)** قد يوهم أن ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدي **قوله:** **(روى البيهقي)** إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني **قوله:** **(يعني المستحق)** إلى قول المتن ولو قطع في النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر إلى المتن **قوله:** **(بغير رضا الباقين)** أي ويسقط بذلك القود وقول الشارح لأن القود الخ إنما هو علة لهذا المقدر رشيدي وع ش **قوله:** **(سقط)** أي القود **قوله:** **(ومنه يؤخذ الخ)** أي من القياس المذكور **قوله:** **(من غير الأعضاء)** أي كالأعضاء المذكورة فيما قبله رشيدي **قوله:** **(من غير الأعضاء)** أي قياسا على الأعضاء كالقلب اهـ **قوله:** **(عن اليمين)** أي عن قطعها وقودها **قوله:** **(سقط القود)** جواب لو **قوله:** **(عفوا)** أي عن القود **قوله:** **(أنه يأتي الخ)** خبر قوله وقياس الخ **قوله:** **(نظير ذلك هنا)** أي فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فأخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش **قوله:** **(هنا)** انظر ما مراده به رشيدي يعني أن قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها **قوله:** **(الأظهر)** وهو أن موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ أي بنفي ولا إثبات مغني **قوله:** **(محمول على العفو الخ)** ويؤيده قوله تعالى ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] سم **قوله:** **(عليها)** أي

---

**قوله:** **(الظاهر في أن الواجب هو القدر المشترك)** أي بخلاف المبهم فإنه صادق بكونه معينا في الواقع حتى يكون الواجب أحدهما بعينه في الواقع لكن لم يعين في الظاهر. **قوله:** **(ظاهر في هذا القول)** قد يقال إنما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين وأما قوله فهو أي الولي بخير النظرين فهو صادق وإن كان القود واجبا عينا لأنه بالخيار بين القود الواجب عينا وبدله الذي هو الدية بالعفو عليها **قوله:** **(محمول على العفو عليها)** ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها، ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ أجنبي وإن قل أو سكوت طويل يعد فاصلا عرفا، ولو عفا بعض المستحقين وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وإن لم يختاروها لأن السقوط قهري عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال، كما لو قتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما، **(و)** على الأول أيضا **(لو عفا عن الدية لغا)** هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه **(وله العفو)** عن القود **(بعده)** وإن تراخى **(عليها)** لأن حقه لم يتغير بالعفو لأن اللاغي كالعدم، ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا، **(ولو عفا على غير جنس الدية ثبت)** ذلك الغير على القولين وإن كان أكثر من الدية **(إن قبل الجاني)** ذلك وسقط القود **(وإلا فلا)** يثبت لأنه اعتياض فاشترط رضاهما، **(ولا يسقط القود في الأصح)** لأنه إنما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لأن الجاني فيه قبل والتزم، **(وليس لمحجور فلس)** ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون **(عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما)** لأنه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء **(وإلا)** نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الأظهر، **(فإن عفا)** عنه **(على الدية ثبتت)** كغيره **(وإن أطلق)** العفو **(فكما سبق)** من أنه لا دية، **(وإن عفا على أن لا مال فالمذهب أنه لا يجب شيء)** لأن القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب، وقضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لأنه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر، ومع ذلك يصح عفوه على أن لا مال إذ غاية الأمر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو، **(والمبذر)** بالمعجمة المحجور عليه بسفه **(في)** العفو مطلقا أو عن **(الدية)** أو عليها **(كمفلس)** في تفصيله المذكور، **(وقيل كصبي)** ........................................

---

الدية **قوله: (منزلته عليها)** أي منزلة العفو على الدية مغني **قوله: (وأطلق)** أي بأن لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش **قوله: (سقطت حصته)** أي من القود وبدله **قوله: (ولو استحال الخ)** عبارة المغني ومحل الخلاف ما إذا أمكن ثبوت المال فإن لم يمكن كأن قتل أحد عبدي شخص عبده الآخر فللسيد أن يقتص وأن يعفو ولا يثبت له على عبده مال فإن أعتقه لم يسقط القصاص فإن عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما أو على مال ثبت كما في الروضة وأصلها اهـ.

**قوله: (فعفا عن القود)** أي عفوا مطلقا **قوله: (ولو بعد العتق)** أي للجاني وظاهره أن العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدي قوله ولو بعد العتق أي والصورة أنه عفى مطلقا بخلاف ما إذا عفى عنه بعد العتق على مال فإنه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين رشيدي ومر آنفا عن المغني ما يوافقه قول المتن: **(بعده)** أي بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدي **قوله: (لأن اللاغي كالعدم)** أي فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش **قوله: (مطلقا)** أي عقب اختياره أو بعد مدة ع ش قول المتن: **(ولو عفا)** على غير الجنس أي أو صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية.

**تنبيه** لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغني. **قوله: (وإن كان أكثر من الدية)** ويجب عليه قبول ذلك إنقاذا لروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي رشيدي **قوله: (وليس كالصلح على عوض فاسد)** أي حيث يسقط القود سم **قوله: (لأن الجاني فيه)** أي في الصلح على عوض فاسد ع ش قول المتن: **(وليس لمحجور فلس الخ)** احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فإنه كموسر وبفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو مغني **قوله: (من تفويت المال الخ)** الأخصر الشامل لما زاده قول المغني من التبرع اهـ قول المتن: **(وإن أطلق)** أي بأن قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو **قوله: (وقضيته)** أي قوله والمفلس الخ ع ش **قوله: (حينئذ)** أي حين عصيانه بالاستدانة **قوله: (ومع ذلك)** أي لزوم العفو على الدية **قوله: (بالمعجمة)** إلى قوله وكذا لو عفى في المغني **قوله: (المحجور عليه بسفه)** ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص بأكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي.

**فرع** عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير إذن سيده وبإذنه فيه القولان مغني. **قوله: (مطلقا)** أي بلا تعرض للدية

---

**قوله: (وليس كالصلح على عوض فاسد)** أي حيث يسقط القود.

فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه، ومر أن للسفيه المهمل حكم الرشيد **(ولو تصالحا عن القود على)** أكثر من الدية لكنه من جنسها نحو **(مائتي بعير)** من جنس الواجب وصفته **(لغا)** الصلح **(إن أوجبنا أحدهما)** لأنه زيادة على الواجب، فهو كالصلح من مائة على مائتين **(وإلا)** بأن أوجبنا القود عينا **(فالأصح الصحة)** ويثبت المال، وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجاني وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما، أما غير الجنس الواجب فقد مر، **(ولو قال)** حر مكلف مختار **(رشيد)** أو سفيه لآخر **(اقطعني ففعل فهدر)** لا قود فيه ولا دية، كما لو قال له اقتلني أو أتلف مالي وأذن القن يسقط القود لا المال وإذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا، **(فإن سرى)** القطع إلى النفس **(أو قال)** ابتداء **(اقتلني فقتله فهدر)** كما ذكر للإذن ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء أي لأنها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر، **(وفي قول تجب دية)** بناء على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء، **(ولو قطع)** بضم أوله أي عضوه وجعله بعضهم بفتحه **(فعفا عن قوده وأرشه فإن لم يسر فلا شيء)** ..........................

---

وقوله أو عن الدية يعني على أن لا مال **قوله: (فلا يصح عفوه عن المال بحال)** قضيته أنه على الأول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا أن يراد أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا أو على أن لا مال سم أقول وقد يأبى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله في الدية الخ وقوله وإن عفى على أن لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت عن القصاص على أن لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على أن لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلي وقيل كصبي فتجب اهـ قول المتن: **(ولو تصالحا)** أي الولي والجاني من القود على أكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضي مغني **قوله المتن: (أحدهما)** أي لا بعينه مغني **قوله: (بأن أوجبنا القود الخ)** أي والدية بدل منه وهو الأظهر مغني **قوله: (على ذلك)** أي أكثر من الدية لكن من جنسها **قوله: (أما غير الجنس الخ)** محترز قوله لكنه من جنسها ع ش **قوله: (فقد مر)** أي في المتن آنفا **قوله: (حر)** إلى قول المتن ولو قطع في المغني إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله أي لأنها إلى نعم وقوله ويعزر **قوله: (فقتله فهدر)** أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فإن دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش **قوله: (كما ذكر)** أي لا قود فيه ولا دية سم. **قوله: (تثبت للمورث ابتداء)** أي في آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغني **قوله: (مما مر)** أي في أول الفصل **قوله: (نعم تجب الكفارة)** أي فيما لو سرى أو قال اقتلني الخ إذ القطع لا كفارة فيه رشيدي عبارة المغني وقوله فهدر ليس على عمومه فإن الكفارة تجب على الأصح لحق الله تعالى والإذن لا يؤثر فيها اهـ **قوله: (ويعزر)** أي في كل منهما ع ش عبارة الرشيدي أي في كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية إليهما اهـ أي إلى ما لو سرى وما لو قال اقتلني الخ **قوله: (أي عضوه)** أي الذي يجب فيه قود مغني **قوله: (وجعله بعضهم بفتحه)** أي ويلزم عليه تشتيت ضميري الفعلين قول المتن: **(وأرشه)** لا يخفي صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العضو الخ في صحة العفو عن الأرش وفيه

---

**قوله: (فلا يصح عفوه عن المال بحال)** قضيته أنه على الأول وهو أنه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لأنه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بأنه لا يصح عفوه عن المال بحال أنه لا يصح عفوه عن القود مجانا أو على أنه لا مال إذ عبارة الصبي ملغاة **قوله: (أو سفيه)** يوهم مساواته للرشيد في الأحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الأرش الآتي وما يترتب عليه أن لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت أن شيخنا الشهاب الرملي قال إن هذا هو وجه التقييد **قوله: (فهدر كما ذكر)** أي لا قود فيه ولا دية. **قوله: (ولأن الأصح أن الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف)** هل يجري ذلك على أن الواجب القود عينا وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس في تصوير المسألة ما يقتضي ذلك فكيف يتأتى البناء على أنها تجب للمورث أو للوارث مع أنه لا مقتضى لأصل وجوبها إذا لم يوجد إلا إذن في القتل أو القطع وذلك يقتضي سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود **قوله: (بناء على الضعيف الخ)** هل هذا مبني على أن الواجب أحدهما لا بعينه لا القود عينا قول المتن: **(وأرشه)** لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتي وأما أرش العفو الخ في

من قود ودية لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط، **(وإن سرى)** إلى النفس **(فلا قصاص)** في نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع إذ هو من جنس ما فيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجني عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه أن يقتص في النفس لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو، وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فإنه عفو عن القود دون الأرش كما نص عليه في الأم، أي فله أن يعفو عقبه عليه لا أنه يجب بلا اختياره الفوري فيما يظهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو، **(وأما أرش العضو فإن جرى)** في صيغة العفو عنه **(لفظ وصية كأوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل)** وهي صحيحة على الأصح، ثم إن خرج الأرش من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث، **(أو)** جرى **(لفظ إبراء أو إسقاط أو**

---

شيء لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن أن تصور المسألة بما إذا عفى عن القود على الأرش ثم عفى عن الأرش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم **(أقول)** وصرح به المغني وسيأتي عن سم نفسه الميل إليه وعن ع ش توجيهه **قوله: (من قود)** إلى قوله وكأنهم إنما سامحوا في المغني إلا قوله كما نص عليه إلى المتن وإلى قوله ووقع في متن المنهج في النهاية **قوله: (إلى النفس)** أما إذا سرى إلى عضو آخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الأول كما مر مغني **قوله: (لتولد السراية الخ)** لا يخفى أن هذا التعليل إنما يظهر في قوله في نفس وأما قوله وطرف فقد مرت علته آنفا **قوله: (إذ هو)** أي القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها **قوله: (نحو جائفة)** فاعل خرج **قوله: (عفا المجني عليه الخ)** الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف اليه **قوله: (فلوليه)** أي المجني عليه العافي **قوله: (أن يقتص)** أي من الجاني المعفو عن القود منه **قوله: (لأنه)** أي المجني عليه. **قوله: (وبقوله عن قوده وأرشه الخ)** كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش **قوله: (أي فله أن يعفو الخ)** تفسير لقوله دون الأرش **قوله: (لا أنه الخ)** أي وليس المراد بقوله دون الأرش أنه يجب الأرش بالعفو عن القود مطلقا بدون أن يختار الأرش عقب العفو المطلق قول المتن: **(وأما أرش العضو)** أي في صورة سراية القطع إلى النفس مغني قول المتن: **(فإن جرى لفظ وصيته الخ)** اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره فلا إشكال سم على حج ع ش وسيأتي في الشارح حكاية الاعتراض وجواب آخر قول المتن: **(كأوصيت له الخ)** أي كأن قال بعد عفوه عن القود أوصيت الخ مغني.

---

صحة العفو عن الأرش وفيه شيء لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسألة ويمكن أن تصور بما إذا عفى عن القود على الأرش ثم عفى عن الأرش ويحتمل أنه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام.

**قوله: (وبقوله عن قوده وأرشه الخ)** كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا وإن كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح قول المتن: **(وأما أرش العضو فإن جرى الخ)** صريح في وجوب الأرش وهو مشكل إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفى عن قوده وأرشه والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الأرش فإنه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه قول المتن: **(فإن جرى لفظ وصية الخ)** اعترض بأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ

**عفو سقط)** قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره لأنه إسقاط ناجز وكأنهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الإبراء، إذ واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس لا العضو لأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها، **(وقيل)** هو **(وصية)** لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل، ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وإن كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه إصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث لأنه وقع في مرض الموت إذ الجرح الساري منه كما مر في بابه، ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والأرش اهـ، ويرد بمنع ما ذكر إذ غاية الأمر أنه زاد في الأرش تفصيلا، ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال، **(وتجب الزيادة عليه)** أي على أرش العضو **(إلى تمام الدية)** للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث لبطلان إسقاط الشيء قبل ثبوته **(وفي قول إن تعرض في عفوه)** عن الجناية **(لما يحدث منها سقطت الزيادة)** بناء على الضعيف أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرى سبب وجوبه وهذا في غير لفظ الوصية، أما إذا عفا عما يحدث بلفظها كأوصيت له بأرش هذه الجناية وما يحدث منها فهي وصية بجميع الدية لقاتل فيأتي فيها ما مر، ولو ساوى الأرش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففي قطع اليدين لو عفا عن أرش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها إن وفى بها الثلث، وإن لم نصحح الإبراء عما يحدث لأن أرش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية شيء، وبذلك يعلم أنه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ إلا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا إن ساواه فيها، وإلا وجب التفاوت كما مر من قبيل مسائل الدهشة، **(فلو سرى)** قطع ما عفى عن قوده وأرشه **(إلى عضو آخر واندمل)** كأن قطع أصبعا فتأكل كفه واندمل الجرح الساري إليه **(ضمن دية السراية في الأصح)** وإن

---

**قوله: (وإلا)** أي إن لم يجزها الوارث **قوله: (لأنه)** أي العفو بواحد من هذه الألفاظ الثلاثة **قوله: (في صحة الإبراء هنا الخ)** يعني في صحة الإسقاط هنا بلفظ الإبراء **قوله: (إذ واجب الخ)** علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش **قوله: (وحينئذ)** أي حين وقوع الموت **قوله: (فهو)** أي الواجب **قوله: (إذ واجب الجناية الخ)** علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش **قوله: (لأن جنس الدية الخ)** علة قوله وكأنهم إنما سامحوا الخ ع ش **قوله: (فيها)** أي الدية **قوله: (هو)** أي العفو بواحد من تلك الألفاظ وكذا ضمير لاعتباره **قوله: (فيجري فيها)** أي في تلك الألفاظ أي في العفو بها **قوله: (دون التبرع الخ)** أي الذي منه ما ذكر هنا **قوله: (من اعتبار الكل)** يعني من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لأنه أي العفو بكل منهما وقوله منه أي مرض الموت **قوله: (قيل هذا)** أي قول المتن وأما أرش العضو فإن الخ **قوله: (أنه زاد)** أي بعد تمام التقسيم **قوله: (هذا كله)** أي قول المصنف وأما أرش العضو الخ **قوله: (أي على أرش العضو)** أي المعفو عنه **قوله: (وهذا)** أي الخلاف المذكور **قوله: (للسراية)** إلى قول المتن ولو وكل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وبذلك يعلم إلى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق **قوله: (بلفظها)** أي الوصية **قوله: (وما يحدث منها)** عبارة المغني وأرش ما يحدث منها أو يتولد منها أو يسري اليه اهـ **قوله: (ما مر)** أي من أنا إن صححنا الوصية للقاتل نفذ في الدية كلها إن خرجت من الثلث أو أجاز الوارث وإلا ففي قدر ما يخرج منه ع ش **قوله: (لو عفا)** أي المقطوع **قوله: (وما يحدث منها)** الأولى حذفه تدبر **قوله: (وإن لم نصحح الإبراء الخ)** معتمد ع ش **قوله: (فلا يزاد الخ)** تفريع على قوله وإن لم نصحح الخ ع ش **(أقول)** بل على قوله لأن أرش اليدين الخ **قوله: (أنه لو عفا)** أي المقطوع عن القاتل أي عن قود القاتل بالسراية **قوله: (على الدية بعد قطع يده)** كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل **قوله: (لم يأخذ)** أي ولي المقطوع الذي مات بالسراية بعد العفو **قوله: (كما مر)** أي فيما لو كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا ع ش قول المتن: **(ضمن دية السراية الخ)** أما القصاص في العضو المقطوع وديته فساقطان.

---

العفو أو بغيره وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه الإسقاط بلفظ العفو وسيأتي في كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له **قوله: (إذ واجب الجناية المستقر الخ)** قد يقال هذا لا يمنع كون المبرأ منه معلوما.

تعرض في عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لأنه إنما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها، وتعرضه لما يحدث باطل لأنه إبراء عما لم يجب، **(ومن له قصاص نفس بسراية طرف)** كأن قطعت يده فمات سراية **(لو عفا)** الولي **(عن النفس فلا قطع له)** لأن القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه **(أو)** عفا **(عن الطرف فله حز الرقبة في الأصح)** لأن كلا منهما مقصود في نفسه، كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فإن اختلف المستحق كأن قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر، وكذا إن اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه، ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع، وذكر حكم الأول تمم بذكر الثاني فقال: (ولو قطعه) المستحق **(ثم عفا عن النفس مجانا)** مثلا إذ العفو بعوض كذلك **(فإن سرى القطع)** إلى النفس **(بان بطلان العفو)** ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان أن لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان أن لا مال **(وإلا)** يسر بأن اندمل **(فيصح)** العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء، لأنه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره.

**(ولو وكل)** آخر في استيفاء قوده **(ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا)** بعفوه **(فلا قصاص عليه)** إذ لا تقصير منه بوجه، وبه فارق ما مر في قتل من عهده مرتدا فبان مسلما، أما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر أن المراد بالعلم هنا الظن كأن أخبره ثقة أو غيره ووقع في قلبه صدقه، ويحتمل أنه لا بد من اثنين درءا للقود بالشبهة ما أمكن، ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله إليه بأن قال قتلته بشهوة نفسي لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن

---

**تنبيه** كلام المصنف يفهم أنه لا قصاص في العضو الذي سرى إليه وهو كذلك لأن القصاص لا يجب في الأجسام بالسراية مغني. **قوله: (بغير لفظ وصية)** يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم **(أقول)** بل الأولى حذفه كما في المغني لأنه يوهم أن المراد هنا سراية النفس **قوله: (كما لو تعدد المستحق)** لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ **قوله: (ما لو استحقها)** أي النفس رشيدي **قوله: (ثم عتق)** أي المقطوع ع ش ورشيدي **قوله: (ثم قتله)** أي الجاني المقطوع ع ش **قوله: (وللورثة)** أي ولو كان عاما كبيت المال ع ش.

**فرع** لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسراية صح العفو لأن القصاص عليه أو تعلق به مال له بجناية وأطلق العفو أو أضافه إلى السيد صح العفو أيضا لأنه عفو عن حق لزم السيد في عين ماله وإن أضاف العفو إلى العبد لغا لأن الحق ليس عليه ولو عفا الوارث في جناية الخطأ عن الدية أو عن العاقلة أو أطلق صح لأنه تبرع صدر من أهله وإن عفا عن الجاني لم يصح لأن الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا أن الدية لو كانت عليه صح العفو كأن كان ذميا وعاقلته مسلمين أو حربيين وهو كذلك مغني وروض مع الأسنى **قوله: (وكذا إن اتحد المستحق)** أي كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة مغني وبه ينحل توقف الرشيدي عبارته قوله وكذا إن اتحد المستحق لعله في هذه الصورة أي بأن كان السيد هو الوارث فليراجع اهـ **قوله: (ولو قطعه المستحق)** وهو وارث المجني عليه ع ش **قوله: (الموجود)** وصف للسبب وهو القطع رشيدي **قوله: (عليه)** أي السبب متعلق بترتب الخ **قوله: (بان أن لا مال)** أي فيستردان كأن قبض ع ش **قوله: (والأيسر)** أي قطع المستحق مغني. **قوله: (فلا يلزمه)** أي المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء أي كما في المغني دفعا لما يتوهم أنه حيث عفا يلزمه أرش عضو الجاني وأما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدي **قوله: (كان مستحقا لجملته)** أي التي المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولي يده متعديا ثم عفا عنه لأنه قطع عضوا من مباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد مغني قول المتن: **(ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ)** ويجري هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغني **قوله: (قوله اذ لا تقصير)** إلى قوله ويفرق في المغني إلا قوله ويظهر إلي ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع في النهاية **قوله: (أو غيره ووقع الخ)** معتمد ع ش **قوله: (صدقه)** أي الغير **قوله: (ويفرق بين هذا الخ)** في الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه أنه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضي عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه

---

**قوله: (بغير لفظ وصية)** يفيد أنه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية **قوله: (ويفرق بين هذا الخ)** في الفرق تحكم.

نفسه، وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر، وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فأثر، ويظهر الاكتفاء بأحد ذينك أعني بشهوتي ولا عن موكلي وعليه لو شرك بأن قال بشهوتي وعن موكلي احتمل أن لا قود تغليبا للمانع على المقتضي ودرءا بالشبهة.

**(والأظهر وجوب دية)** عليه لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده، وإنما سقط عنه القود لعذره **(و)** من ثم كان الأظهر أيضا **(أنها عليه لا على عاقلته والأصح أنه)** أي الوكيل الغارم للدية **(لا يرجع بها على العافي)** لأنه محسن بالعفو ما لم ينسب لتقصير في الإعلام، وإلا رجع عليه لأنه غره ولم ينتفع بشيء بخلاف الزوج المغرور وآكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والأكل، وقضية كلام الماوردي أن محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتأتى إعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل، قال البلقيني وتعليلهم قد يرشد لهذا اهـ، وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة في القود لأن مبناه على الدرء ما أمكن.

**(ولو وجب)** لرجل **(عليها)** أي المرأة **(قصاص فنكحها عليه جاز)** النكاح وهو واضح والصداق لأن كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا **(وسقط)** القصاص لملكها له، **(فإن فارق)** ها **(قبل الوطء رجع بنصف الأرش)** لتلك الجناية لأنه البدل لما وقع العقد به، **(وفي قول بنصف مهر المثل)** لأنه البدل للبضع.

---

حتى بلغو وقد يدفع بأن القتل حصل من الوكيل ولا بد وبالصرف فأتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف في وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والأولى أن يفرق بأن وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق **قوله: (وقلنا بما اقتضاه كلام الروياني الخ)** معتمد ع ش **قوله: (أنه يقع)** بيان لما **قوله: (بأن ذاك)** أي الطلاق **قوله: (لا يتصور فيه الصرف)** أي عن الموكل إلى الوكيل **قوله: (لنحو عداوة الخ)** الظاهر أن هذا لا دخل له في ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل رشيدي **قوله: (عليه)** أي الاكتفاء **قوله: (احتمل أن لا قود)** معتمد ع ش **قوله: (ودرأ بالشبهة)** أي وتجب الدية المغلظة ع ش **قوله: (عليه)** أي الوكيل **قوله: (تقصير منه)** قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش **قوله: (لعذره)** عبارة المغني لشبهة الإذن اهـ **قوله: (لأنه محسن)** أي وما على المحسنين من سبيل مغني **قوله: (ما لم ينسب الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا وإن تمكن الموكل من إعلامه خلافا للبلقيني اهـ **قوله: (قال البلقيني الخ)** والمعتمد إطلاق الشيخين سم **قوله: (وقد يوجه إطلاقهم)** أي عدم الرجوع سواء أمكن الموكل إعلام الوكيل بالعفو أم لا مغني.

---

**قوله: (تقصير منه)** قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لأن الضمان يثبت مع التقصير وعدمه **قوله: (ما لم ينسب لتقصير في الإعلام الخ)** كذا قاله البلقيني والمعتمد إطلاق الشيخين م ر.

## كتاب الديات

ذكرها عقب القود لما مر أنها بدل عنه، وجمعها باعتبار أنواعها الآتية وهاء الدية وهي شرعا مال وجب على حر بجناية في نفس أو غيرها عوض عن فائتها لأنها من الودي وهو دفع الدية، والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع، **(في قتل الحر المسلم)** الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر **(مائة بعير)** إجماعا سواء أوجبت بالعفو أو ابتداء كقتل نحو الوالد، أما الرقيق والذمي والمرأة والجنين فسيأتي ما فيهم، نعم الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن، ويوجه ذلك بأن تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الجزية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه وإلا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالأعيان وما يناسب كلا منها، وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم، وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي، أو مبعضا وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين، أما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء لأن السيد لا يجب له على قنه شيء **(مثلثة)** أي ثلاثة أقسام فلا نظر لتفاوتها عددا، **(في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة)** ومر تفسيرهما في الزكاة، **(وأربعون خلفة)** بفتح فكسر وبالفاء **(أي حاملا)** لخبر الترمذي بذلك فهي مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجاني دون عاقلته وحالة لا مؤجلة، **(ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون)** عشرون **(وبنو لبون)** كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا **(وحقاق)** إناث كذلك **(وجذاع)** إناث كذلك خلافا

---

## كتاب الديات

**قوله: (ذكرها)** إلى قوله أما القن في المغني إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر **قوله: (باعتبار أنواعها الخ)** عبارة المغني باعتبار الأشخاص أو باعتبار النفس والأطراف اهـ **قوله: (وهاء الدية)** مبتدأ خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة **قوله: (أو غيرها)** يشمل ما لا مقدر لها والظاهر أنه غير مراد رشيدي ويصرح به قول المغني وتعرض المصنف في آخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدأ بالدية لأن الترجمة لها اهـ **قوله: (من الودي)** كالعدة من الوعد مغني **قوله: (كقتل نحو الوالد)** انظر ما المراد بنحوه ولعله أراد بالوالد الأب فنحوه الأم والأجداد والجدات رشيدي وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودي والنصراني اهـ.

**قوله: (أما الرقيق الخ)** بيان لمحترزات القيود **قوله: (فسيأتي الخ)** عبارة المغني ويعرض للدية ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد وفي الحرم أو الأشهر الحرم أو لذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الأنوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالأول يردها إلى الشطر والثاني إلى القيمة والثالث إلى الغرة والرابع إلى الثلث أو أقل كما سيأتي بيان ذلك وكون الثاني أنقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اهـ **قوله: (نعم الدية الخ)** انظر وجه الاستدراك رشيدي **(أقول)** وجهه ما تضمنه قوله فسيأتي الخ من الاختلاف بالأديان والذكورة والأنوثة **قوله: (بالفضائل)** أي والرذائل مغني **قوله: (ويوجه الخ)** يتأمل سم **قوله: (لساوت)** أي الحرية **قوله: (وهذه)** أي القيمة **قوله: (كلا منها)** أي من الأعيان رشيدي **قوله: (وأما المهدر)** محترز المعصوم **قوله: (كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق)** أي إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدي وقوله من الثلاثة أخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وإن قتلهم مثلهم لكن مر في شروط القدوة ما يقتضي خلافه فليراجع اهـ **قوله: (وأما إذا كان الخ)** محترز قوله إذا صدر من حر **قوله: (خلفة بفتح بكسر الخ)** ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهي مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغني وأسنى **قوله: (من هذا الوجه)** أي السن مغني والأولى أي التثليث **قوله: (وحالة الخ)** أي وكونها حالة ع ش **قوله: (ثم)** أي في باب الزكاة.

---

## كتاب الديات

**قوله: (المعصوم)** خرج الزاني المحصن **قوله: (ويوجه ذلك)** يتأمل **قوله: (وأما المهدر كزان محصن الخ)** في التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اهـ أي إذا لم يكن القاتل مثله.

لما توهمه العبارة، إذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لأنه جمع جذع لا جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح، وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بني اللبون، واختير لأنه أقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة، **(فإن قتل خطأ)** حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الأوجه وفاقا للبغوي، وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير، ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بأنه مخالف للنص **(في حرم مكة)** وإن خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم، ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة، فلو رمى من بعضه في الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه في الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم في هواء الحرم غلظا، **(أو)** قتل **(في الأشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة)** بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما **(والمحرم)** خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة، كذا قيل والظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد

---

**قوله: (خلافا لما توهمه العبارة الخ)** اعتراض على المتن بأنه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالإناث وما عبر به وإن كان صحيحا في الحقاق لإطلاقها على الإناث كالذكور إلا أنه لا يصح في الجذاع لأنها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار إطلاق الجذاع على الإناث أيضا اهـ نعم كان الأولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالإناث رشيدي عبارة شيخه ع ش قوله فإن الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثني والجمع جذعان وجذاع بالكسر والأنثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا اهـ **قوله: (إذ الحقاق الخ)** علة الإيهام وقوله تشملهما أي الذكور والإناث **قوله: (وذلك الخ)** توجيه للمتن **قوله: (وفيه)** أي في ذلك الحديث **قوله: (وهذه)** أي دية الخطأ قول المتن: **(فإن قتل خطأ)** أي ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا نهاية **قوله: (ولو ذميا الخ)** خالفه النهاية والمغني فقالا ولا تغليظ بقتل الذمي فيه كما قاله المتولي وغيره وجزم به في الأنوار اهـ أي بأن كان الذمي المقتول فيه رشيدي **قوله: (وكونه لا يقر الخ)** رد لدليل مقابل الأوجه **قوله: (على من استثنى الجنين)** اعتمده المغني **قوله: (وإن خرج)** إلى قول المتن ورجب في النهاية **قوله: (منه)** متعلق بخرج. **قوله: (بخلاف عكسه)** أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض في محرمات الإحرام وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتي وهو متجه الخ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحرر سم وسيأتي ما يتعلق به **قوله: (فلو رمى)** إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم **قوله: (أو من الحل الخ)** أي رمي شخص من الحل الخ **قوله: (على الأفصح فيهما)** وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني مغني **قوله: (إشعارا بكونه الخ)** وكأنه قيل هذا الشهر الذي يكون أبدا أول السنة مغني **قوله: (لا للتعريف)** أي فإن تعريفه بالعلمية لا باللام **قوله: (فالمراد)** أي بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه أي اسم هذا الشهر بأل وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف أي سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعريف.

---

**قوله: (لأنه جمع جذع لا جذعة)** بل جمعها جذعات **قوله: (ولو ذميا على الأوجه)** خولف م ر **قوله: (وفاقا للبغوي)** أي وخلافا ٧ وجزم به في الأنوار **قوله: (وكونه لا يقر على الإقامة فيه لا ينافي ذلك لأن ملحظ التغليظ الخ)** ذهب بعضهم إلى عدم التغليظ إذا كان المقتول في الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وإن كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول في الحرم مسلما وإن كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الأستاذ البكري في كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به أو يقال هو نادر إلا وجه الثاني اهـ. **قوله: (بخلاف عكسه)** أي بأن دخل المجروح في الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر في صيد الحرم صريح في أنه إذا جرح الصيد في الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح في شرح الروض في محرمات الإحرام فقال فرع لو أرسلت كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله في الحرم نقل ذلك الأذرعي اهـ وقضية ذلك أنه لو جرح إنسانا في غير الأشهر الحرم فمات بعد دخول الأشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لأن غاية الأمر إلحاق الأشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ في ذلك ممنوع فليحذر.

وخصوه بأل بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ، وقيل لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس، **(ورجب)** قيل لم يعذب الله فيه أمة، ورد بأن جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه، ومنهم من عدها من سنة فبدأ بالمحرم والأول أشهر، بل صوّبه المصنف في شرح مسلم لتظافر الأحاديث الصحيحة به، فلو نذر صومها بدأ بالقعدة وقياس ما تقرر في الحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وإن لم أر من صرح به، **(أو)** قتل **(محرما ذا رحم)** كأم وأخت **(فمثلثة)** كما فعله جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقرهم الباقون، ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والإحرام ورمضان وإن كان أفضل من الحرم، ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم لأن المدار في ذلك على التوقيف مع تراخي حرمة غير رمضان، ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي أم

---

**قوله: (مع تحريم القتال)** أي قبل النسخ **قوله: (في جميعها)** أي الأشهر الحرم **قوله: (لأنه أفضلها)** لعله من حيث المجموع فلا ينافي أن يوم عرفة أفضل من غيره ع ش **قوله: (من عدها الخ)** وهم الكوفيون مغني **قوله: (والأول الخ)** عبارة المغني وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف في عد الأشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قال المصنف في شرح مسلم اهـ **قوله: (لتظافر الأحاديث)** أي تتابعها ع ش **قوله: (به)** أي بالأول من أنها من سنتين وأن أولها ذو القعدة **قوله: (فلو نذر الخ)** عبارة المغني قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أي مرتبة فعلى الأول يبتدىء بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم اهـ **قوله: (بدأ بالقعدة)** أي فيما إذا نذر البداءة بالأول كما في حاشية الزيادي بحثا رشيدي زاد ع ش أما لو أطلق فقال لله علي صوم الأشهر الحرم يبدأ بما يلي نذره اهـ **قوله: (بخلاف عكسه)** خلافا للمغني عبارته وينبغي أنه لو رمى في الشهر الحرام وأصاب في غيره أو عكسه أو جرحه فيها ومات في غيرها أو عكسه أن تغلظ الدية كما تقدم في الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقري في إرشاده اهـ ورده سم بعد ذكره كلام الإرشاد بما نصه وقضيته أي كلام الإرشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر أنه يفيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة لأن كلام الإرشاد إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها تقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر اهـ. **قوله: (كأم وأخت)** إلى قول المتن والخطأ في المغني إلا قوله والذمي والمجوسي والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب في النهاية إلا قوله وعليه كثيرون أو الأكثرون **قوله: (كأم وأخت)** كان ينبغي كأب وأخ إذ الكلام هنا في دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتي رشيدي **قوله: (وأقرهم الباقون)** فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم مغني **قوله: (ولعظم حرمة الثلاثة)** أي حرم مكة والأشهر الحرم ومحرم ذي رحم **قوله: (من هذا الوجه)** أي التثليث **قوله: (بخلاف حرم المدينة الخ)** عبارة المغني وخرج بالحرم الإحرام لأن حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الأصح اهـ **قوله: (من الحرم)** أي من الأشهر الحرم **قوله: (محرم ذو رحم من حيث المحرمية)** عبارة النهاية والمغني المحرمية من الرحم اهـ. **قوله: (من حيث المحرمية)** قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية سم أي كما مر عن النهاية والمغني.

---

**قوله: (وهو متجه وإن لم أر من صرح به)** اعلم أن في الإرشاد ما نصه ومثلثة في حرم شهور كمكة رميا أو إصابة اهـ وهو مصرح بالاكتفاء في التثليث بوقوع الرمي في الأشهر الحرم وإن وقعت الإصابة والموت خارجها وبوقوع الإصابة فيها وإن وقع الرمي والموت خارجها وقضيته عدم التثليث إذا وقع كل من الرمي والإصابة خارجها وإن وقع الموت فيها ولهذا يظهر أنه يقيد هذا المتجه الذي قاله ففي قوله وإن لم أر من صرح به وقفة لأن كلام الإرشاد المذكور إن لم يكن صريحا فيه كان في معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه في شرحه حيث قال وسلمت عبارة أصله مما أوهمته عبارته من تعلق قوله رميا أو إصابة بالأشهر الحرم أيضا وهو خلاف المعروف من اختصاص ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اهـ ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافي قوله وإن لم أر من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فإن هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذي ذكره ثم ينبغي مراجعة ما قال إنه المعروف فإن عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافي ما أفادته عبارة الإرشاد ووقع لبعضهم بحث أن الإصابة في غيرها والموت فيها يقتضي التغليظ وهو ممنوع فليحرر. **قوله: (من حيث المحرمية)** قد يقال الذي ينبغي من حيث الرحمية

زوجة أو أخت رضاع، وخرج بالخطأ ضداه فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ، ويأتي التغليظ بما ذكر والتخفيف في غير النفس الكاملة كنفس المرأة والذمي والمجوسي والجنين والأطراف والمعاني والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن **(والخطأ وإن تثلث)** لأحد هذه الأسباب أي ديته **(فعلى العاقلة)** أتى بالفاء رعاية لما في المبتدأ من العموم المشابه للشرط **(مؤجلة)** لما يأتي، فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد، **(والعمد)** أي ديته **(على الجاني معجلة)** لأنها قياس بدل المتلفات **(وشبه العمد)** أي ديته **(مثلثة على العاقلة مؤجلة)** لما يأتي فهو لأخذه شبها من العمد والخطأ ملحق بكل منهما من وجه، ويجوز في معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا **(ولا يقبل معيب)** بعيب البيع السابق بيانه فيه، **(و)** منه **(مريض)** فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجاني كلها كذلك لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمي على المضايقة فارقت ما مر في الزكاة **(إلا برضاه)** أي المستحق الأهل للتبرع لأن الحق له، **(ويثبت حمل الخلفة)** عند إنكار المستحق له **(بأهل خبرة)** أي عدلين منهم فإن كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد أخذها بقولهما أو تصديقه شق جوفها فإن بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة، ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فإن أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبيرين صدق الدافع، **(والأصح إجزاؤها قبل خمس سنين)** لصدق الاسم عليها وإن ندر فيجبر المستحق على قبولها، **(ومن لزمته)** الدية من العاقلة أو الجاني **(وله إبل فمنها)** أي نوعها إن اتحدو وإلا فالأغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب إبل محله، **(وقيل)** يتعين **(من غالب ابل بلده)** أو قبيلته إذا كانت إبله من غير ذلك لأنها بدل متلف، هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون، أو الأكثرون ............

---

**قوله: (أو أخت رضاع)** عطف على أم زوجة **قوله: (ضداه)** أي العمد وشبهه **قوله: (ويأتي التغليظ الخ)**.

**فرع:** الصبي والمجنون لو كانا مميزين وقتلا في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان أظهرهما أنه يغلظ عليهما بالتثليث مغني وتقدم عن النهاية مثله **قوله: (والذمي)** أي مطلقا عند الشارح وفي غير الحرم عند النهاية والمغني كما مر **قوله: (والجراحات الخ)** أي التي لها أرش مقدر كما نقله سم في حاشيته على شرح المنهج رشيدي وقال المغني ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم ولا في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي اهـ **قوله: (بخلاف نفس القن)** ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش.

**قوله: (لأنها قياس الخ)** عبارة المغني كسائر إبدال المتلفات اهـ **قوله: (لما يأتي)** عبارة المغني وسيأتي بيان العاقلة والتأجيل والدليل عليه في باب عقب هذا اهـ **قوله: (لما يأتي)** إلى قول المتن وإلا فغالب الخ في المغني **قوله: (وإن كانت الخ)** غاية لقول المتن ولا يقبل معيب **قوله: (كذلك)** أي معيبة **قوله: (أطلقها)** أي إبل الدية **قوله: (وبنائها الخ)** عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة **قوله: (له)** أي حمل الخلفة **قوله: (أي عدلين منهم)** وإن فقدوا وقف الأمر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شيء ع ش **قوله: (غرمها)** أي قيمتها ع ش **قوله: (ردت)** ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغني **قوله: (وإلا)** أي بأن مضى زمن يمكن إسقاطها فيها وظاهر أن الإسقاط يمكن في أقل زمن فلعل المراد أن المستحق غاب بها عن الجاني والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدي **قوله: (صدق الدافع)** أي بيمينه نهاية ومغني **قوله: (وإن ندر)** أي حمل الناقة قبلها مغني **قوله: (وإلا فالأغلب)** عبارة المغني وإن اختلفت أنواع إبله أخذ من الأكثر فإن استوت فما شاء الدفع اهـ. **قوله: (فلا تجب عينها)** تفريع على قوله أي نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها **قوله: (لا من غالب الخ)** عطف على منها في المتن يعني لا يكفي من غالب إبل محله إن لم تكن إبله من ذلك **قوله: (من غير ذلك)** فإن كانت إبله من الغالب أخذت منها قطعا مغني **قوله: (لأنها بدل متلف)** أي فوجب فيها البدل الغالب مغني **قوله: (هذا)** أي تعين نوع إبله إذا وجدت حلبي **قوله: (وعليه كثيرون أو الأكثرون)** وهو أوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه مغني.

---

**قوله: (بخلاف نفس القن)** أي لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أي بما ذكر من التثليث والتخميس وإن تأتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سيأتي في بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله **قوله: (ولو قال الدافع أسقطت عندك فإن لم يمض زمن يحتمله ردت عليه)** فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش.

والذي في الروضة كأصلها تخييره بين إبله أي إن كانت سليمة وغالب إبل محله فله الإخراج منه وإن خالف نوع إبله، ويجبر المستحق على قبوله فإن كانت إبله معيبة تعين الغالب، ورده الزركشي وغيره بأن نص الأم تعين نوعها سليما وقطع به الماوردي، **(وإلا)** يكن له إبل **(فغالب)** بالجر **(إبل بلدة)** لبلدي ويصح بالضمير أي الحضري **(أو قبيلة بدوي)** لأنها بدل متلف، وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذي لا إبل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الإمام دفعها من غالب إبل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لأن الذي لزمه ذلك هو جهة الإسلام التي لا تختص بمحل، وبهذا الذي ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الأغلب حينئذ لأن اعتبار بلد بعينها تحكم، ووجه اندفاعه أنه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح، ولو لم يغلب في محله نوع تخير في دفع ما شاء منها **(وإلا)** يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء **(فأقرب)** بالجز **(بلاد)** أو قبائل إلى محل المؤدي ويلزمه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها، فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها فالقيمة، فإن استوى في القرب محال واختلف إبلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الإمام بأن تزيد مؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة، كذا نقلاه قال البلقيني وإجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى، ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لأنها هكذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الأمرين ما يعلم منه أنه لا تتعين الإبل بل إن كان الأقل القيمة فالنقد أو الأرش تخير الدافع بين النقد والإبل **(ولا يعدل)** عما وجب من الإبل **(إلى نوع)**، ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر أبدال المتلفات **(و)**

---

**قوله: (والذي في الروضة كأصلها تخييره الخ)** وهذا هو المعتمد نهاية **قوله: (فله الإخراج منه)** وإن كانت إبله أعلى من غالب إبل البلد نهاية **قوله: (فإن كانت إبله معيبة الخ)** لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل بلده فليتأمل سم عبارة الرشيدي هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله إبل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فإن كلام الزركشي إنما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح أن يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتأتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل أن الزركشي يقول إنه متى كانت له إبل تعين عليه نوعها وإن كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لأنه حيث كان المنظور إليه النوع فلا فرق بين كون إبله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما إذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة أو معيبة فتأمل اهـ **قوله: (ورده الزركشي الخ)** ضعيف ع ش ومر آنفا عن الرشيدي ترجيحه وفاقا للشارح والمغني والنهاية **قوله: (لأنها بدل)** إلى قول المتن والمرأة في النهاية إلا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة **قوله: (وظاهر كلامهم الخ)** أي حيث قالوا ومن لزمته وله إبل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لأن الذي لزمه ذلك الخ ع ش. **قوله: (ويلزمه النقل الخ)** عبارة المغني فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لو تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد أو قبيلة العدم فإنه لا يجب حينئذٍ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر اهـ **قوله: (فإن بعدت وعظمت المؤنة)** لا يخفى أن هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالأول محترز الأول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أوأن الألف سقطت من الكتبة رشيدي **قوله: (تخير الدافع)** من الجاني أو العاقلة ع ش **قوله: (فتعين إدخال الباء على مؤنة)** بأن يقول بأن تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه أنه اذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بموضع العزة ع ش **قوله: (من غالب محله)** أي إن لم يكن له إبل كما علم مما مر رشيدي **قوله: (ومر قبيل فصل الشجاج الخ)** غرضه بهذا تقييد المتن بأن محل تعيين الإبل فيمن لم يلزمه أقل الأمرين رشيدي **قوله: (أو الأرش)** على القيمة **قوله: (ولو أعلى)** إلى قوله وقضية المتن في المغني إلا قوله ومحله إلى وقولهم

---

**قوله: (والذي في الروضة كأصلها الخ)** وهو المعتمد م رش **قوله: (فإن كانت إبله معيبة الخ)** لعل هذا على ما في المنهاج أما على ما في الروضة فالقياس التخيير بين نوع إبله سليما وغالب إبل محله فليتأمل **قوله: (وضبطه الإمام بأن تزيد الخ)** قضية هذا الضبط مع قوله السابق فإن بعدت وعظمت المؤنة في نقلها أنه لا يسقط النقل على الضبط الأول بمجرد

لا إلى (**قيمة إلا بتراض**) منهما أيضا كذلك، ومحله إن علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفي غيره محمول على هذا التفصيل، (**ولو عديت**) الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (**فالقديم**) الواجب في النفس الكاملة (**ألف دينار**) أي مثقال ذهبا، (**أو اثنا عشر ألف درهم**) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور، ولا تغليظ هنا على الأصح وقضية المتن أن القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الأئمة، (**والجديدة قيمتها**) أي الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولأنها بدل متلف فتعينت قيمتها عند إعوازها (**بنقد بلده**) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به إبل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم، فإن غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر إلى وجودها، (**وإن وجد بعض**) من الواجب (**أخذ**) الموجود (**وقيمة الباقي**) من الغالب كما تقرر، (**والمرأة**) الحرة (**والخنثى**) المشكل (**كنصف رجل نفسا وجرحا**) وأطرافا إجماعا في نفس المرأة وقياسا

---

**قوله:** (**كذلك**) أي كسائر إبدال المتلفات يغني عنه قوله أيضا **قوله:** (**ومحله**) أي جواز العدول بالتراضي **قوله:** (**مما ذكر**) أي من قدر الواجب الخ **قوله:** (**محمول على هذا التفصيل**) أي على معلومة الصفة هنا ومجهولتها في الصلح وهذا الحمل حسن مغني **قوله:** (**حسا**) أي بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه مغني **قوله:** (**وهو**) أي ذلك الحديث وقوله وهو الخ أي وقضية كلام المصنف تخيير الجاني بين الذهب والدراهم وهو وأي الإمام مغني **قوله:** (**ولا تغليظ**) أي بواحد من نحو الحرم والعمد **قوله:** (**هنا**) أي الدنانير أو الدراهم **قوله:** (**على الأصح**) لأن التغليظ في الإبل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير وهذا أحد ما احتج به على فساد القول القديم مغني قول المتن: (**والجديد الخ**) اقتصر عليه المنهج **قوله:** (**أي الإبل**) إلى قول المتن وكذا وثني في المغني إلا قوله لحديث فيه إلى لأنها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له **قوله:** (**عند إعوازها**) أي عند فقد الإبل **قوله:** (**أي بغالب نقد محل الفقد الخ**) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شيء فيه سم **قوله:** (**بصفات الواجب الخ**) نعت إبل **قوله:** (**يوم وجوب الخ**) متعلق بقيمتها **قوله:** (**يوم وجوب الخ**) متعلق بغالب **قوله:** (**ويجاب الخ**) عبارة المغني في شرح وقيمة الباقي.

**تنبيه** محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فإن قال أنا أصبر حتى توجد الإبل لزم الدافع امتثاله لأنها الأصل فإن أخذت القيمة ثم وجدت الإبل وأراد القيمة ليأخذ الإبل لم يجب لذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف ما لو وجدت قبل قبض القيمة فإن الإبل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا لنص المختصر اهـ. **قوله:** (**الحرة**) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله على تفصيل الى المتن وقوله وفيه تأويل إلى أما من لا أمان له قول المتن: (**والخنثى**) أي الحر مغني قول المتن: (**كنصف رجل الخ**) ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتل أحدهما عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغني.

---

مسافة القصر بل لا بد معها أن تعظم المؤنة في نقلها ولا على الضبط الثاني بمجرد أن يزيد بمؤنة إحضارها على قيمتها في موضع العزة بل لا بد مع ذلك أن تعظم المؤنة في نقلها وذلك لأن هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه أن تعظم المؤنة في نقلها ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من عطف الوصف باعتبار وكأنه قيل فإن بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتأمل قول المتن: (**والشرح بنقد بلده أي بغالب نقد محل الفقد الخ**) عبارة ابن عجلون في التصحيح وتقوم الإبل التي لو كانت موجودة وجب تسليمها فإن لم يكن ثم إبل قوّمت من صنف أقرب البلاد إليهم والأصح اعتبار قيمة موضع الإعواز لو كانت فيه إبل اهـ ويفهم منه أنه لو لم يكن ببلد الجاني إبل لا فيما مضى ولا الآن وكانت الإبل موجودة فيما مضى بأقرب البلاد إليها لكنها عدمت قومت من صنف أقرب البلاد بقيمته فإن لم يكن وجد شيء من الإبل بأقرب البلاد أيضا فينبغي[1] لكن يشكل أنه أي إبل تعتبر ح فليحرر. **قوله:** (**بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه**) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه.

---

(١) قوله فينبغي لكن هكذا في النسخ فليحرر اهـ. من هامش الأصل.

في غيرها، ولأن أحكام الخنثى مبنية على اليقين، ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه في الروضة وغيرها، **(ويهودي ونصراني)** له أمان وتحل مناكحته **(ثلث)** دية **(مسلم)** نفسا، وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعا، وفيه تأويل أورد الماوردي أنه على النصف، أما من لا أمان له فهدر، وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي **(ومجوسي)** له أمان **(ثلثا عشر)** وثلث خمس إنما هو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لإيثارهم الأخصر لا الفقهاء فلا اعتراض، دية **(مسلم)** وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضا كما ذكر، ولأن للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات، **(وكذا وثني)** أي عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط، وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن **(له أمان)** منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي، ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم، ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابي ونحو مجوسي يلحق بالكتابي أبا كان أو أما، واستشكل بما مر في الخنثى من اعتباره أنثى لأنه المتيقن، ويجاب بأنه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالأشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لأن الأول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا، **(والمذهب أن من لم تبلغه دعوة)** نبينا ﷺ إلى **(الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل** ..............................................

---

**قوله: (في غيرها)** أي غير النفس ع ش **قوله: (ويستثنى الخ)** هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما في الأحكام وإلا فالذي في المتن إنما هو أنهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المرأة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتي المرأة والخنثى يخالفه رشيدي **قوله: (من أطرافه)** أي الخنثى المشكل **قوله: (من دية المرأة والحكومة)** أي دية حلمتيها وتوقف الشيخ في تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أو دية نفسه كما لا يخفى رشيدي **قوله: (مذاكيره)** فيه تغليب الذكر على الخصيتين **قوله: (وشفراه)** أي حرفا فرجه **قوله: (على تفصيل الخ)** دفع به ما يوهمه التشبيه من أن فيهما أيضا أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة وظاهر أنه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى رشيدي **قوله: (وتحل مناكحته)** هذا يفيد أن غالب أهل الذمة الآن إنما يضمنون بدية المجوسي لأن شرط المناكحة أي وهو أن يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف في غير الإسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم على المنهج ع ش ويأتي عن المغني ما يوافقه قول المتن: **(ثلث مسلم)** ففي قتل عمد أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفي قتل خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد إن قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها.

**تنبيه** السامرة كاليهودي والصابئة كالنصراني إن لم يكفرهما أهل ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغني. **قوله: (وفيه الخ)** أي في ذلك القضاء قول المتن: **(ثلثا عشر مسلم)** ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغني **قوله: (وثلث خمس إنما هو أنسب الخ)** مبتدأ وخبر **قوله: (لا الفقهاء)** فيه ما لا يخفى ولذا أقر المغني الاعتراض فقال **(تنبيه)** قوله ثلثا عشر أولى من ثلث خمس لأن في الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له لكونه أخصر اهـ **قوله: (ولأن للذمي)** صوابه ولأن لليهودي وللنصراني رشيدي أي كما عبر به المغني **قوله: (وهذه)** دية المجوسي **قوله: (أي عابد وثن)** إلى قوله واستشكل في المغني **قوله: (وغيره)** كنحاس وحديد مغني **قوله: (وزنديق)** وهو من لا ينتحل دينا مغني **قوله: (كالمجوسي)** بدل من كذا في المتن وفي الشرح وقوله كما مر أي قبيل قول المصنف والخطأ الخ **قوله: (وهنا موجب يقينا)** وهو ولادة الأشرف سم ع ش قول المتن: **(إن تمسك بدين لم يبدل)** ففيه

---

قول المتن: **(إن تمسك بدين لم يبدل)** فيه أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم أنه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثه نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة

**فدية)** نفسه وغيرها دية **(دينه)** الذي هو نصرانية أو تمجس مثلا من ثلث دية أو ثلث خمسها لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه، **(وإلا)** يتمسك بدين كذلك أو جهل دينه أو واجبه أو شك هل بلغته دعوة نبي أو لا على الأوجه فيهما لأن الأصل العصمة، إذ كل مولود يولد على الفطرة، فقول الأذرعي الأشبه بالمذهب في الأخيرة عدم الضمان مردود **(فكمجوسي)** ففيه دية مجوسي.

---

أمور منها أنه لا يخفى أن التبديل غير النسخ ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء أخذا من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وإن خالفوهم في الفروع ومنها هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أول أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره في النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل سم وعبارة ع ش ويحتمل أن المراد تمسك به من ينسب إليه قبل تبديله كما قيل بمثله في حل المناكحة والذبيحة اهـ قول المتن: **(فدية دينه)** أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم **قوله: (لأنه بذلك ثبت له نوع عصمة)** أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا رشيدي **قوله: (وإلا يتمسك بدين كذلك)** بأن تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشيء بأن لم تبلغه دعوة نبي أصلا نهاية ومغني انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبي إلا أنه لم يتمسك بدينه رشيدي **قوله: (أو جهل دينه)** بأن علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادي. **قوله: (أو واجبه)** قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصوّر بنحو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لأنه ممن لا تحل مناكحته أو يعلم أنه نصراني ولا نعلم أذكر هو أم أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم **قوله: (على الأوجه فيهما)** وفاقا لشيخ الإسلام والمغني وخلافا في الأخيرة للنهاية **قوله: (فقول الأذرعي الخ)** وافقه النهاية كما مر آنفا قول المتن: **(فكمجوسي)** قال الزركشي وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية أو النصرانية دية مجوسي لأنه لحقه التبديل اهـ أي إذا لم تحل مناكحتهم.

**تتمة** لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد إسلامه وإن تمكن لأن العصمة بالإسلام مغني.

---

وبقي إليها ومع ملاحظة تغايرهما لا إشكال ومنها أنه هل يكفي في عدم التبديل عدم تبديل الأصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء آخرا من إلحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى في حل النكاح حيث وافقوهم في أصل دينهم وإن خالفوهم في الفروع ومنها أنه هل يشترط في التبديل تبديل الجميع أم لا فيه نظر وقد يلحق الأكثر بالجميع ومنها أنه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الإلحاق أخذا من نظيره في حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه أي أوّل أصوله ويحتمل إلحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك أول أصوله فليتأمل، قول المتن: **(فدية دينه)** أي الدية التي نوجبها نحن في أهل دينه لا الدية التي يوجبها دينه في القتيل كما قد يتوهم إذ لا عبرة بإيجاب دينهم. **قوله: (أو واجبه)** قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا أن يصور بنحو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته أو ثلث خمس لأنه ممن لا تحل مناكحته أو أن يعلم أنه نصراني ولا يعلم أذكر هو أو أنثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل **قوله: (أو شك هل بلغته الخ)** فرض هذا التردد المشار إليه بقوله على الأوجه وقوله فقول الأذرعي الخ في صورة الشك المذكور يقتضي أنه لو تحقق أنه لم تبلغه دعوة نبي جزم بأنه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير وهذا يقتضي أمرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب أن من لم تبلغه دعوة نبينا بما إذا بلغته دعوة غيره والثاني أن ما ذكره هنا على هذا الذي قررناه يخالف ما ذكره في فصل الغنيمة من باب قسم الفيء والغنيمة مما حاصله أن من لم تبلغه دعوة نبي مضمون مطلقا خلافا للأذرعي حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة أصلا أي بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم إن تمسك بدين حق أي المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين يرد إليهم وإلا فهو كحربي على ما قاله الأذرعي ويرده ما يأتي في الديات من وجوب دية مجوسي في قتله وهو صريح في عصمته فالوجه أنه كالذمي اهـ فإن حاصل ذلك كما ترى أنه معصوم سواء تمسك بدين حق أو لا فليتأمل.

## فصل في الديات الواجبة فيما دون النفس

من الجروح والأعضاء والمعاني تجب (**في موضحة الرأس**) ومنه هنا لا في نحو الوضوء العظم الذي خلف أواخر الأذن متصلا بها وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (**والوجه**)، ومنه هنا لإثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين وكان الفرق بين ما هنا وثم أن المدار هنا على الخطر أو الشرف كما يفهمه الفرق الآتي في شرح قوله: كجرح سائر البدن مع ما هو مقرر أن الرأس والوجه أشرف ما في البدن، وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (**لحر**) أي من حر (**مسلم**) ذكر معصوم غير جنين (**خمسة أبعرة**) إن لم توجب قودا أو عفى عنه على الأرش، وفي غيره بحسابه وضابطه أن في موضحة كل وهاشمته بلا إيضاح ومنقلته بدونهما نصف عشر ديته، واقتصر على الأول لأن الحديث الصحيح فيه، وغيره يعلم بالقياس عليه، أما غير الوجه والرأس ففي موضحته الحكومة فقط، (**و**) في (**هاشمه مع إيضاح**) ولو بسراية أو نحوها كأن هشم بلا إيضاح فاحتيج للشق لإخراج العظم أو تقويمه، ومنازعة البلقيني فيه غير متجهة (**عشرة**)، ..................

---

## فصل في الديات الواجبة فيما دون النفوس

**قوله:** (**في الديات**) إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله متصلا إلى المتن **قوله:** (**والأعضاء**) الأولى والأطراف كما في المغني **قوله:** (**ومنه**) أي الرأس ع ش **قوله:** (**في نحو الوضوء**) أي كالإحرام **قوله:** (**أواخر الأذن**) جمع آخر **قوله:** (**بها**) أي الأذن **قوله:** (**وما انحدر الخ**) أي العظم الذي انحدر الخ **قوله:** (**إلى الرقبة**) وهي مؤخر أصل العنق مختار ع ش **قوله:** (**ومنه**) أي الوجه **قوله:** (**لإثم**) أي في نحو الوضوء **قوله:** (**على الخطر**) أي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه بأو خلافا لما في حاشية الشيخ رشيدي أي من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بأنه إنما يكون بالواو فالأولى إسقاط الألف **قوله:** (**وثم**) أي والمدار في نحو الوضوء **قوله:** (**على ما رأس الخ**) من باب فتح ع ش **قوله:** (**أي من حر**) يحتمل أن غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحرف اللام بمعنى من وهو الذي فهمه سم على حج وعقبه بأنه لا حاجة إليه ويحتمل وهو الظاهر أن غرضه منه إثبات قيد آخر وهو أن الموضحة إنما توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف، ما إذا صدرت من عبد فإنها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس أول الباب رشيدي **قوله:** (**ذكر**) إلى قوله ومنازعة البلقيني في المغني الا قوله معصوم وإلى قوله ولو دفع في النهاية إلا قوله كما يفهمه إلى مع ما هو مقرر وقوله ومنازعة البلقيني إلى المتن. **قوله:** (**غير جنين**) وأما الجنين فإن أوضحه الجاني ثم انفصل ميتا بغير الإيضاح ففيه نصف عشر غرة وإن انفصل ميتا بالإيضاح ففيه غرة وإن انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وإن انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيما مر بأرش لأنه تبين أن الجناية على نفس الجنين ع ش قول المتن: (**خمسة أبعرة**) أي مثلثة إذا كانت عمدا أو شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمي عن الحلبي والمغني **قوله:** (**وفي غيره**) أي غير الحر المذكور ع ش أي من المرأة والكتابي وغيرهما مغني أي من الخنثى ونحو المجوسي **قوله:** (**بحسابه**) أي ففي موضحة الكتابي بعير وثلثان وفي موضحة المجوسي ونحوه ثلث بعير مغني زاد الحلبي والحفني ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة أسداس بغير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اهـ **قوله:** (**وضابطه**) أي ما يجب في الموضحة والهاشمة والمنقلة **قوله:** (**على الأول**) يعني الموضحة **قوله:** (**الصحيح**) قضية صنيع النهاية والمغني حيث قالا لخبر في الموضحة خمس من الإبل رواه الترمذي وحسنه اهـ أن الحديث حسن لم يبلغ رتبة الصحيح فليراجع **قوله:** (**وغيره يعلم الخ**) مبتدأ وخبر **قوله:** (**أما غير الوجه الخ**) أي كالساق والعضد مغني **قوله:** (**فيه**) أي في قوله أو نحوها الخ قول المتن: (**عشرة**) أي من أبعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها

---

## فصل في الديات الواجبة فيما دون النفوس

**قوله:** (**في المتن الحر**) أي من حر أي حاجة إليه **قوله:** (**وفي هاشمة الخ**) عبارة الروض وإن أوضحت أو جرحت بشق أو سرت إليه فعشر اهـ.

رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت وهو لا يكون إلا عن توقيف، (و) في هاشمة (**دونه**) أي الإيضاح (**خمسة**) لأن للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقي للهاشمة، ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الأنف الأنف لزمه حكومة أيضا، (**وقيل حكومة**) لأنه كسر عظم بلا إيضاح، (و) في (**منقلة**) مسبوقة بهما (**خمسة عشر**) إجماعا (و) في (**مأمومة ثلث الدية**) لخبر صحيح به، ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للماوردي، ويفرق بينها وبين ما في خرق الأمعاء في الجائفة بأن ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها، وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شيء ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها، ثم (**ولو أوضح**) واحد (**فهشم آخر**) في محله ولو متراخيا أو عكسه (**ونقل ثالث وأم رابع**) والمجني عليه كامل (**فعلى كل من الثلاثة خمسة**) إن لم توجب الموضحة قودا، أو عفى عنه على الأرش (و) على (**الرابع تمام الثلث**) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث، ولو دمغ خامس فإن ذفف لزمه دية النفس وإلا وجبت ديتها، أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات، (**والشجاج قبل الموضحة**) السابق تفصيلها (**إن عرفت نسبتها منها**) بأن تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (**وجب قسط من أرشها**) بالنسبة كثلثه في هذا المثال، ...............

---

مغني **قوله**: (**رواه البيهقي**) إلى قوله ولو دفع في المغني إلا قوله ويفرق الى المتن. **قوله**: (**ولو وصلت الخ**) في إسناد الهشم للوجنة والإيضاح للقصبة نظر ظاهر والأنسب العكس ثم رأيت عبارة المغني ما نصه فلو وصلت الجراحة إلى الفم أو داخل الأنف بإيضاح من الوجنة أو بكسر قصبة الأنف فأرش موضحة في الأولى وأرش هاشمة في الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ إلى الفم والأنف لأنها جناية أخرى انتهت وهي سالمة مما ذكر سيد عمر **قوله**: (**الفم**) أي داخله رشيدي **قوله**: (**لأنه كسر عظم الخ**) أي فأشبه كسر سائر العظام مغني **قوله**: (**مسبوقة بهما**) عبارة المغني مع إيضاح وهشم اهـ وهي أولى لما مر أن السبق ليس بشرط **قوله**: (**ومثلها**) أي المأمومة الدامغة أي ففيها ثلث الدية فقط ع ش **قوله**: (**فلا يزاد الخ**) أي حكومة لخرق غشاء الدماغ مغني **قوله**: (**لها**) أي للدامغة **قوله**: (**بينها**) أي الدامغة ع ش **قوله**: (**بأن ذاك زيادة الخ**) ينبغي أن يتأمل فإنه إنما يتضح لو أنيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع ﷺ بلفظ الدامغة لم ينط به وإنما أثبتنا حكمها بالقياس على المأمومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المأمومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما يجاوز الجائفة وخرق الأمعاء اسما الذي هو محصل فرقة لا يصلح فارقا شرعيا فليتأمل سيد عمر **قوله**: (**لانفرادها**) أي الدامغة وكان الأولى تذكير الضمائر بإرجاعها إلى المسمى **قوله**: (**لها**) أي المأمومة **قوله**: (**باسم خاص**) متعلق بانفرادها رشيدي **قوله**: (**بخلافها**) أي الزيادة ثم أي في خرق الأمعاء في الجائفة **قوله**: (**في محله**) أي الإيضاح **قوله**: (**ولو متراخيا الخ**) أي وليس تعقيب الهشم للإيضاح بشرط وإن أوهمه كلامه مغني **قوله**: (**كامل**) أي ذكر حر مسلم مغني قول المتن: (**فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ**) هذا كله إذا لم يمت مما ذكر فإن مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغني **قوله**: (**أو عفى عنه الخ**) وإلا فالواجب القصاص كما صرح به في المحرر حتى لو أراد القصاص في الموضحة وأخذ الأرش من الباقين مكن نص عليه في الأم مغني **قوله**: (**وثلث**) أي ثلث بعير. **قوله**: (**وإلا**) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب سم عبارة الرشيدي والحاصل أنه إذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ أرش جراحته وإن مات بالسراية فعليه دية النفس أيضا والصحيح أنها تجب عليهم بالسوية أخماسا وإن لم يمت فعلى الدامغ حكومة اهـ **قوله**: (**السابق**) إلى قول المتن وهي جرح في المغني إلا قوله واعتبار الحكومة إلى المتن وإلى قول المتن كبطن في النهاية **قوله**: (**السابق تفصيلها**) أي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني **قوله**: (**فيؤخذ**) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا في النسخ ولعله تحريف من الكتبة وأن صوابه بألف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وأنه يوجد بجيم فمهملة ونائب الفاعل ضمير العمق أيضا أو لفظ

---

**قوله**: (**ولو دمغ خامس**) فإن ذفف لزمه دية النفس أي ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه **قوله**: (**وإلا**) أي وإن لم يذفف أي وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال أو حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ أرش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به في العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اهـ.

وما شك فيه يعمل فيه باليقين، والأصح في الروضة أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فإن استويا تخير، واعتبار الحكومة أولى لأنها الأصل فيما لا مقدر له **(وإلا)** تعرف نسبتها منها، **(فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن)** ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لأنه لم يرد هنا توقيف، ولأن ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز، نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال، **(وفي جائفة ثلث دية)** لصاحبها لخبر صحيح فيه **(وهي جرح)** ولو بغير حديد **(ينفذ إلى جوف)** باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل **(كبطن وصدر وثغرة نحر)**، ويتردد النظر فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لأنهم عدوه جوفا في نحو الصوم أو لا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل، والقياس الثاني لأنه كباطن الإحليل، ثم رأيت الروضة ذكرت أن الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الأول، وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بأن هذا طريق حسي للجوف ولا كذلك ذاك، **(وجبين)** عدل إليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فإن كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفي وزعم أن هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع، وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة **(وخاصرة)** وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها، وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان قيل، وترد على المتن لأن الثانية خارجة لا واصلة للجوف .....

---

ثلث الواقع بعده والأول أقعد رشيدي عبارة المغني بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم اهـ وهي ظاهرة **قوله: (وما شك فيه الخ)** أي بأن علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه ابن قاسم في حواشي المنهج رشيدي **قوله: (والأصح الخ)** عبارة المغني هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذي في الروضة وأصلها عن الأصحاب وجوب الأكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اهـ **قوله: (والأصح في الروضة أنه يعتبر الخ)** جرى عليه المنهج والروض وشرحه اهـ **قوله: (مع ذلك)** أي القسط **قوله: (ويجب أكثرهما)** أي القسط والحكومة **قوله: (لا تبلغ أرش موضحة)** ليس قيدا في المشبه به الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدي وع ش **قوله: (ففيه)** أي في جرح سائر البدن **قوله: (هنا)** أي في جرح سائر البدن وقوله توقيف أي دليل مغني **قوله: (فميز)** أي ما فيهما عما في غيرهما **قوله: (من ذلك)** أي من جرح سائر البدن قول المتن: **قول المتن: (وفي جائفة)** أي وإن صغرت مغني **قوله: (لصاحبها)** نعت دية والضمير لجائفة **قوله: (فيه)** أي في وجوب ثلث دية في جائفة **قوله: (ولو بغير حديد)** أي كخشبة مغني **قوله: (باطن)** صفة جوف رشيدي ويحتمل أنه تفسير له قول المتن: **(كبطن الخ)** أي كداخلها مغني **قول المتن: (وثغرة الخ)** بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهي نقرة بين الترقوتين مغني **قوله: (بينه)** أي الحلق **قوله: (ذاك)** أي باطن الذكر قول المتن: **(وجبين)** أي داخله بموحدة بعد جيم وهو أحد جانبي الجبهة مغني **قوله: (عدل إليه)** إلى قوله وزعم في المغني وإلى قول المتن ولا يختلف في النهاية **قوله: (مما ذكر الخ)** أي من التمثيل بالبطن مغني **قوله: (إن هذه)** أي الشجة النافذة لباطن الدماغ. **قوله: (بتصريحهم الخ)** عبارة المحرر وفي الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوف كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اهـ سم قول المتن: **(وخاصرة)** من الخصر وهو وسط الإنسان مغني **قوله: (ومثانة)** وهي مجمع البول ع ش **قوله: (كداخلها)** أي البطن وما بعده رشيدي **قوله: (وكذا لو أدخل الخ)** أي ففيه ثلث الدية ع ش **قوله: (وترد)** أي الطعنة الخارجة من الطرف الآخر **قوله: (على المتن)** أي على جمع تعريفه للجائفة.

---

**قوله: (ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ)** كما قال في الروض ويقتص فيها أي في الموضحة في البدن **قوله: (ليس فيها جائفة)** انظره مع ما في الهامش عن المحرر إلا أن يراد جائفة محضة أي مجردة عن المأمومة والدامغة فليتأمل. **قوله: (مخصوص بتصريحهم هنا أن الواصل لجوف الدماغ الخ)** انظر بم يتميز هذا الواصل عن المأمومة والدامغة إلا أن يصور بما إذا لم يصل للخريطة أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة المحرر صريحة في هذا فإنه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة إلى جوفه كالمأمومة الواصلة إلى الدماغ اهـ **قوله: (وكذا لو أدخل دبره)** كذا ش م ر **قوله: (فخرق به حاجزا)** سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة وهو يفيد

وليس في محله لأن المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة، كما لا يخفى على أنه سيصرح بذلك قريبا، فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة، بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الأوجه لاتحاد المحل، وخرج بالباطن المذكور داخل فم وأنف وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك وهو المتصل بمحل القعود من الإلية وداخل الفخذ وهو أعالي الورك أن الأول مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثاني، **(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها)** وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لأن المدار على اسمها، **(ولو أوضح موضعين)** وفي نسخة موضحتين والأولى أولى **(بينهما)** حاجز هو **(لحم وجلد قيل أو)** بينهما **(أحدهما فموضحتان)** ما لم يتأكل الحاجز أو يزيله الجاني أو يخرقه في الباطن دون الظاهر على الأوجه ..........................

---

**قوله: (وليس في محله الخ)** ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي لأن المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا إليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتأمل رشيدي **قوله: (بذلك)** أي قوله ولو نفذت في بطن وخرجت الخ **قوله: (قريبا)** أي في قوله ولو نفذت من بطن الخ **قوله: (فإن خرقت الخ)** وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فأجافه فواجبه أرش جائفة وحكومة لجراحة الكتف أو الفخذ مغني وروض مع الأسنى **قوله: (أو لذعت)** إلى قوله وكان الفرق في المغني إلا قوله وفخذ **قوله: (أو لذعت)** أي جائفة نحو البطن **قوله: (ففيها)** أي الخرق واللذع والكسر **قوله: (مع ذلك)** أي ثلث الدية مغني **قوله: (كسرها له)** أي كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه أي الجائفة من الضلع مغني **قوله: (وخرج بالباطل المذكور داخل فم الخ)** أي ففيها حكومة فقط ع ش **قوله: (داخل فم وأنف وعين)** هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر خارج بقوله محل الخ أو طريق للمحيل رشيدي **قوله: (وهو)** أي الورك **قوله: (من الألية)** بيان لمحل القعود **قوله: (وهو أعلى الورك)** أي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي رشيدي **قوله: (إن الأول مجوف)** ينبغي أن يتأمل فإن التشريح الذي مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر **قوله: (ولا كذلك الثاني)** أي داخل الفخذ يرد عليه أنه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور قول المتن: **(ولا يختلف أرش موضحة بكبرها)**.

**تنبيه** لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فهي جائفة مغني. **قوله: (وصغرها)** إلى قوله وإن كانتا عمدا في النهاية **قوله: (وخفائها)** أي بالشعر مغني **قوله: (والأولى أولى)** أي لخلوه عن التكرار قول المتن: **(أو أحدهما)** أي لحم فقط أو جلد فقط مغني.

**قوله: (ما لم يتأكل)** إلى قوله وإن كانتا عمدا في المغني **قوله: (ما لم يتأكل الخ)** أي وإن وجد واحد مما ذكر عاد الأرشان إلى واحد على الأصح وكان كما لو أوضح في الابتداء موضحة واسعة مغني وع ش **قوله: (أو يزيله)** كان حقه الجزم **قوله: (أو يخرقه الخ)** عبارة الأسنى والمغني ولو أدخل الحديدة ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلها ففي تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اهـ **قوله: (في الباطن دون الظاهر)** أي أو عكسه كما علم مما في المتن

---

أن خرق الحشوة جائفة على أحد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ففيها مع ذلك حكومة إلا أن تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما إذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما إذا كان تابعا لا يجاف ويناسب ذلك قوله الآتي أو كسرت جائفة الجنب الضلع الخ **قوله: (ما لم يتأكل الحاجز)** في مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو أوضحه كل واحد موضحة ثم تأكل الحاجز بينهما عادت إلى واحدة ولزم كلا منهما نصف أرشها ولو رفع أحدهما الحاجز فعليه نصف أرش موضحة وعلى الآخر أرش موضحة كاملة اهـ وقوله ولزم كلا نصف أرشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المسطر في الحاشية الآتية خلافه وهو أرش كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف أرش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو أن عليه أرشا كاملا بل قد يقال القياس إن عليه أرشا آخر كاملا لأنه برفع الحاجز وسع موضحة الآخر كما بيناه في الحاشية الأخرى السفلى واعلم أن هذه غير المذكورة في تلك الحاشية عن شرح الإرشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع أحد الجانبين الخ لأن صورة تلك أنهما اشتركا في كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم اتحدت في حقه لأنه يفهم أنها كانت متعددة في حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك إلا إذا كانت الصورة ما ذكر فليتأمل اهـ. **قوله: (أو يخرقه في الباطن الخ)** عبارة شرح الروض ولو أوضح موضعين ثم أدخل الحديدة

قبل الاندمال وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ كما رجحه في الروضة وإن اعترض، لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما إذا وجدا دون ما إذا وجد أحدهما لأنها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذي لمحه الضعيف، وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وإن زادت على دية النفس على الأصح، **(ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ)** أو وشبه عمد **(أو شملت)** بكسر الميم أفصح من فتحها **(رأسا ووجها فموضحتان)** لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الأخيرة، **(وقيل موضحة)** لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للإيضاح فهما كمحل واحد، **(ولو وسع موضحته)** وإن لم يتحد عمدا مثلا نظير ما مر عن الروضة **(فواحدة على الصحيح)** كما لو أتى بها ابتداء كذلك، **(أو)** وسعها **(غيره فثنتان)** مطلقا لأن فعله لا يبنى على فعل غيره، ونقل ........................................................

---

رشيدي **قوله: (قبل الاندمال)** راجع ليتأكل وما عطف عليه ع ش **قوله: (وإن كانتا عمدا الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارة الأول وإن كانتا عمدا والإزالة خطأ فعليه أرش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد وإن وقع في الروضة الاتحاد **قوله: (وإن كانتا الخ)** غاية للمنفي لا للنفي **قوله: (وإن اعترض)** أي ما في الروضة **قوله: (لأنه قد يغتفر في الدوام)** أي كالإزالة خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله ما لا يغتفر في الابتداء أي كمسألة الانقسام الآتية آنفا **قوله: (وذلك)** راجع لما في المتن **قوله: (فيما إذا وجدا)** أي اللحم والجلد **قوله: (لأنها الخ)** علة لقوله دون ما إذا الخ والضمير للجناية **قوله: (الذي لمحه الضعيف)** أي المذكور في المتن **قوله: (وإن زادت)** أي أروش الموضحات.

**قوله: (أو شبه عمد)** إلى قوله ولو قطع ظاهرا في النهاية إلا قوله وإن لم تتحد إلى المتن وإلى قوله وقد يشكل في المغني إلا قوله المذكور وقوله وفيهما تكلف **قوله: (أو شبه عمد)** أي أو قصاصا وعدوانا. **قوله: (تنبيه)** نصب عمدا وخطأ إما على نزع الخافض أو على المفعول المطلق نيابة عن المصدر أي موضحة عمدا وخطأ مغني. قول المتن: **(أو شملت رأسا ووجها)** قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع أنه ليس بقيد فإن الحكم كذلك لو أوضح بعض الرأس وبعض الوجه مغني **قوله: (لاختلاف الحكم)** أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول **قوله: (في الأخيرة)** أي في الشمول للرأس والقفا قول المتن: **(ولو وسع موضحته)** أي قبل الاندمال ع ش **قوله: (وإن لم يتحد)** أي التوسع مع الإيضاح سم **قوله: (وإن لم يتحد عمدا الخ)** خلافا للنهاية والمغني **قوله: (أو وسعها غيره الخ)**.

**فرع** لو اشترك اثنان في موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد أرش كامل أو عليهما أرش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فإن عليهما دية واحدة وجهان أوجههما الأول كما جرى عليه صاحب الأنوار ويتفرع على ذلك ما لو أوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع أحدهما الحاجز قبل الاندمال فإن الموضحة تتحد في حقه فإن قلنا بالتعدد فعلى الرافع أرش كامل وعلى غيره أرشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف أرش ولزم صاحبه أرش كامل وجرى على هذا ابن المقري مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الأنوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع أرش كامل الخ لا يخفى أن هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اهـ وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية إياه والشارح خلافه اهـ قول المتن: **(فثنتان)** نعم لو كان الموسع مأمورا للموضح أو كان غير مميز فالأوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغني **قوله: (مطلقا)** أي اتحد عمدا مثلا أم لا ع ش **قوله: (ونقل الخ)** عبارة المغني.

---

ونفذها من إحداهما إلى الأخرى في الداخل ثم سلّها ففي تعدد الموضحة وجهان في الأصل بلا ترجيح أقربهما عدم التعدد اهـ **قوله: (كما رجحه في الروضة)** والذي صرح بترجحه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وهو المعتمد أن عليه أرشا ثالثا ش م ر **قوله: (وإن اعترض)** المعترض عليه م ر **قوله: (وإن لم يتحد)** أي التوسع مع الإيضاح **قوله: (أو وسعها غيره فثنتان)** قال في شرح الإرشاد فيما لو أوضحا أو أجافا معا أنهما لا يلزمهما إلا أرش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوّبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو أوضحه رجلان فتأكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل آخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في أصلها من صواب النقل عنه اهـ وقوله لا يلزمهما إلا أرش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وهو وجوب أرشين على كل منهما أرش كامل أخذا بإطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل

عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف إليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر، **(والجائفة كموضحة في التعدد)** المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك، فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان ما لم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال، نعم لا يجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا إن كان من الظاهر والباطن وإلا فحكومة، ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكملا جائفة فأرشها، وإلا فقسطه بأن ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين، كذا ذكراه وقد يشكل إيجاب الحكومة أولا والقسط آخرا ويفرق بأن الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها، بخلافه ثم فإنه لم يوجد إلا أحدهما وهو لا يمكن أن يحصل به مسماها فتعينت الحكومة، وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بأن ما قبلها له أسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الأكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك، ........................................

---

**تنبيه** قوله أو غيره يجوز فيه الرفع أي وسعها غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ. **قوله: (عطفا على الضمير الخ)** هذا العطف جوّزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد في النظم والنثر الصحيح فأي تكلف فيه فضلا عن ظهوره سم وع ش **قوله: (على حذف مضاف الخ)** أي وإعطاء إعرابه للمضاف إليه كقوله تعالى ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف : ٨٢] أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه.

**قوله: (صورة)** أي كما في الإيجاب بموضعين وحكما أي كما في الانقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تأمل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا أي كما في التوسيع **قوله: (وغير ذلك)** أي كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني **قوله: (ما لم يرفع الحاجز الخ)** قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم مما مر آنفا رشيدي **قوله: (أو يتأكل الخ)** أي فتكون حينئذ واحدة ع ش **قوله: (إلا إن كان من الظاهر والباطن)** أي بخلاف الموضحة في ذلك فلو أدخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر وإن زاد في غورها كأن قد ظهر عضو باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني **قوله: (وإلا)** أي بأن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن أو بالعكس مغني وروض **قوله: (وكملا جائفة)** أي بأن يقطع نصف الظاهر من جانب مغني وأسنى **قوله: (فأرشها)** أي فعليه أرش جائفة **قوله: (وإلا)** أي وإن لم يكملاها **قوله: (فقسطه)** أي قسط أرش الجائفة **قوله: (ويقسط)** أي أرش الجناية مغني وأسنى **قوله: (إيجاب الحكومة أولا)** أي في قوله وإلا فحكومة وقوله والقسط ثانيا أي في قوله وإلا فقسطه **قوله: (ويفرق)** أي بين الأول والثاني **قوله: (غالبا)** لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو أدخل دبره الخ **قوله: (وهنا)** أي في الثاني وقوله ثم أي في الأوّل **قوله: (لوجود ما يحصل به الخ)** أي لو كمل القطعان جائفة سم **قوله: (بهذا التفصيل)** أي قوله نعم الخ **قوله: (ويفرق الخ)** هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية **قوله: (بأن ما قبلها)** أي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس **قوله: (ففيه الحكومة)** يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله أو الأكثر أي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة **قوله: (على الخلاف السابق)** أي آنفا في الشجاج التي قبل الموضحة.

---

وقضية هذا تفريع مسألة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الإرشاد لو رفع أحد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف أرش وعلى صاحبه أرش كامل اهـ وهكذا في الروض ولا يخفى أن قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم أن على الرافع أرشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل أن يقول القياس إن عليه أرشين واحد لمشاركته في الإيضاح وآخر لأنه موسع موضحة الغير لأن بالرفع يتوسع الإيضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه أرش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي أما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين أن عليه أرشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فإن مفهومه التعدد في حق صاحبه وإيجاب أرش واحد مع التعدد أي نصف أرش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة أروش على الرافع لأنه موضح وموسع لموضحتي الغير وغاية ما يعتذر به عن إلغائهم النظر إلى التوسع أنه وقع تبعا فلم يلتفت إليه وفيه نظر سم **قوله: (عطفا على الضمير الخ)** هذا العطف جوّزه شيخه ابن مالك وبيّن أنه وارد في النظم والنثر الصحيح ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره **قوله: (ويفرق بأن الجائفة مركبة)** وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط وأما فرقه ففيه ما فيه **قوله: (ما يحصل به)** أي لو كمل القطع في كل.

ولو أدخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة أن خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة، وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتأمله، **(ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الأصح)** كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة، **(ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان)** يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم **(فثنتان)** فإن خرجا من ظهره فأربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد، **(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة)** لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل ولا قود وأرش بعود لسان لأنه محض نعمة جديدة، والتصاق أذن بعد إبانة جميعها ويجب قلعها أي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر، بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لأن الدم وإن قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لأن هذا أفحش بخلاف عود المعاني لأن به يتبين أن لا خلل.

**تنبيه** سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ......................

---

**قوله: (ولو أدخل دبره)** إلى قول المتن فثنتان في النهاية إلا قوله وبهذا إلى المتن **قوله: (على الأوجه)** وفاقا للنهاية والمغني **قوله: (إن خرق الخ)** بيان لما مر **قوله: (حتى يرجع)** أي يرد خرق الباطن **قول المتن (ولو نفذت)** أي طعنه طعنة نفذت مغني **قول المتن: (من بطن الخ)** أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنب.

**تنبيه** المراد بالبطن والظهر حقيقتهما إلا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني **قول المتن: (فجائفتان)** وينبغي أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء الخ وجوب الحكومة أيضا إن خرقت الأمعاء سم وع ش. **قوله: (كما قضى به أبو بكر الخ)** أي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان إجماعا كما نقله ابن المنذر مغني **قوله: (يعني طعنه به)** وإلا فالمتن صادق بما إذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني أي مع أن هذا لا يسمى إلحاقا **قوله: (والحاجز)** إلى قوله والتصاق أذن في المغني.

**قوله: (كما علم ذلك كله)** أي قول المتن ولو أوصل الخ وقول الشارح فإن خرجا الخ **قوله: (لأنه الخ)** عبارة المغني لأن مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء أبقي شين أم لا اهـ **قوله: (في مقابلة الجزء الخ)** فوات الجزء ليس بلازم سم على حج أي لأنه لا يلزم من الإيجاف إزالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو إبرة ع ش **قوله: (ولا قود وأرش)** عطف على الأرش أي ولا يسقط قود الخ **قوله: (بعود لسان)** أي بنباته بعد قطعه مغني **قوله: (والتصاق)** عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والأسنى في باب كيفية القصاص بأوضح من هذا راجعه **قوله: (بخلاف معلقة الخ)** أي فإنها لا يجب قلعها مغني **قوله: (التصقت)** أي الأذن المعلقة **قوله: (وذلك)** أي وجوب قلع المبانة **قوله: (معها)** أي المبانة **قوله: (بلا حاجة لمحله)** الجاران متعلقان بعاد **قوله: (لم يلحق الخ)** أي ذلك الدم **قوله: (في غير ذلك)** أي كالمعلقة بجلدها ونحوها **قوله: (بخلاف عود المعاني)** راجع للمتن ولقول الشارح ولا قود الخ **قوله: (لا خلل)** أي لا زوال **قوله: (سبق)** أي قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بأن صار معلقا بجلدة الخ سم **قوله: (حتى يجب فيه القود الخ)** فلو أخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت

---

**قوله: (ولو أدخل دبره الخ)** عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو أدخل خشبة أو حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا أن يخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه أو دبره جزأ من غشاوة المعدة أو الحشوة ففي كونها جائفة وجهان أما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اهـ وبه يتضح صورة مسألة الوجهين فإن بعض الضعفة غلط في فهمهما فليعرف **قوله: (فجائفتان)** ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الأمعاء وهل يجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فإن خرقت جائفة نحو البطن الأمعاء ينبغي الوجوب **قوله: (لأنه في مقابلة الجزء الفائت)** فوات جزء ليس بلازم **قوله: (تنبيه سبق أن للمعلق بجلدة حكم المبان)** كان مراده أن ذلك سبق في قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح فإنه فسر قوله ولم يبنه بقوله بأن صار معلقا بجلدة اهـ وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشأ توهمها أن عدم قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبان **قوله: (في التنبيه حتى يجب فيه القود أو كمال الدية)** فلو أخذ كمال الدية فالتصقت

ولا ينافيه ما تقرر في الأذن المعلقة بجلدة لأنها بالنسبة لعدم وجوب إزالتها لا غير، لأنها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية، أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقي منها غير الجلدة فإنه يوجب حكومة على الأول وقودا أو دية على الثاني، والسن كالأذن فيما تقرر، نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم إبانتها، ويفرق بينها وبين الأذن المعلقة بجلدة فإن فيها الدية كما تقرر بأن عرق السن من أجزائها التي بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة، ........

---

وثبتت دون إذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش أذن الجاني أو لا فيه نظر فليراجع سم **قوله: (ولا ينافيه ما تقرر الخ)** أي بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشأ توهمها أن عدم وجوب قلعها يتوهم منه أنه ليس لها حكم المبانة سم **قوله: (لأنها)** أي المخالفة المقررة. **قوله: (لعدم وجوب إزالتها)** أي بعد التصاقها **قوله: (لأنها لم تصر الخ)** علة لعدم وجوب الإزالة **قوله: (فلا شيء فيها)** أي حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها سم. **قوله: (بخلاف التصاق ما بقي الخ)** عبارة غيره وأما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الإبانة فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني وللمجني عليه حكومة على الجاني أوّلا سم **قوله: (على الأول)** أي الجاني أولا **قوله: (على الثاني)** أي قاطعها بعد التصاقها سم **قوله: (نعم لو قلعها الخ)** هذا الاستدراك مع الفرق الآتي إنما يحتاج إليه على تفرقته المتقدمة بين الأذن المبانة والأذن المعلقة بجلدة وأما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج إليه ولهذا أطلق في الروضة تشبيه السن بالأذن وكذا في الروض ولم يتعقبه شارحه فليتأمل ثم رأيت الفاضل المحشي قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وإن تعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لأنها انما تجب بالإبانة ولم توجد اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر ويقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن

---

وثبتت فينبغي استرجاع المأخوذ والاقتصار على الحكومة أو اقتص فالتصقت وثبتت دون إذن الجاني فهل يغرم المجني عليه أرش إذن الجاني أولا فيه نظر فليراجع **قوله: (حتى يجب فيه القود)** قال فيما سبق وإذا اقتص في المعلق بجلدة قطع من الجاني إليها ثم يسأل أهل الخبرة في الأصلح من إبقاء أو ترك اهـ **قوله: (أما بالنسبة للقود أو الدية)** أي قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هي بها. **قوله: (بخلاف التصاق الخ)** في شرحه للإرشاد ما نصه أما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة وإن لم تبق معلقة إلا بجلدة فإنه يسقط القصاص والدية عن الأول كما اقتضاه كلام الشيخين لأن بقاءه متماسكا ببعض البدن يقضي بأن القضاء أقرب إلى عوده لحكمه الأول من إلصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثاني لذلك أيضا وللمجني عليه حكومة على الجاني أولا كالإفضاء إذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بأن الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجري وهذا أولى من الموضحة بعدم السقوط اهـ وفي شرح البهجة ما يوافقه. **قوله: (فإنه يوجب حكومة على الأول الخ)** عبارة الروض في باب قصاص الأطراف فرع التصاق الأذن بعد الإبانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أي ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية وأما أي وأما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الإبانة فبالعكس أي فيسقط القصاص والدية عن الأول ويوجبها على الثاني اهـ وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه في هذا الباب وإن قلعها فتعلقت بعرق فأعادها عبارة الأصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لأنها إنما تجب بالإبانة ولم توجد اهـ إذا علمت ذلك علمت استواء الأذن والسن في أنه إذا لم يبنهما الجاني الأول بأن بقيت الأذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجاني الأول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فإن فيها الدية كما تقرر يقال عليه إنما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الأول وهو لا يجب عليه إلا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الأول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتأمل فإن أراد بقوله فإن فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتأمل **قوله: (وقودا أو دية على الثاني)** أي قاطعها بعد التصاقها.

(**والمذهب أن في**) قطع أو قلع (**الأذنين دية**) كدية نفس المجني عليه، وكذا في كل ما يأتي (**لا حكومة**) لخبر فيه (**و**) في (**بعض**) ويصح رفعه منهما أو من أحدهما (**بقسطه**) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة (**ولو أيبسها**) بالجناية (**فدية**) فيهما لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس، (**وفي قول حكومة**) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا، ويرد بأن الأولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة إليها كالتابعين، (**ولو قطع يابستين**) وإن كان يبسهما أصليا (**فحكومة**) كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لأن ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر، (**وفي قول دية**) لإزالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الأذن وجبت دية موضحة أيضا إذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر، (**وفي**) إزالة جرم (**كل عين**) صحيحة (**نصف دية**) إجماعا لخبر صحيح فيه، (**ولو**) هي (**عين**) أخفش أو أعشى أو (**أحول**) وهو من بعينه خلل دون بصره، (**وأعمش**) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره، (**وأعور**) وهو فاقد ضوء إحدى عينيه لبقاء أصل المنفعة في الكل، وقيل في عين الأعور وكل الدية لأن سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره، قيل قضية كلام المتن أن العوراء فيها دية وأنه يصح أن يقال في الأعور في كل عين له نصف دية مع أنه ليس له إلا عين واحدة انتهى، ويرد بمنع ذلك لأنه لم يقل ولو لأعور بل ولو عين أعور، والمتبادر من هذه السليمة لا غير وبأن الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما

---

نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتأمل سيد عمر قول المتن: (**والمذهب الخ**) شروع في إبانة الطرف ومقدر البدل من الأعضاء ستة عشر عضوا وأنا أسردها لك أذن عين جفن أنف شفة لسان سن لحي يد رجل حلمة ذكر أنثيان أليان شفران جلد ثم ما وجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحد منه نصفها أو ثلاثي كالأنف فثلثها أو رباعي كالأجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه لأن ما وجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني **قوله: (في قطع أو قلع)** إلى قوله قيل قضية في المغني إلا قوله ومنع دخول الماء وقوله إذ لا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه في الآفة في النهاية قول المتن: (**دية**) أي سواء كان صاحبهما سميعا أو أصم نهاية ومغني **قوله: (كدية نفس المجني عليه)** وهي مختلفة كما تقدم ع ش **قوله: (وكذا الخ)** عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما يأتي من نظائره دية من جني عليه اهـ **قوله: (ويصح رفعه)** اقتصر عليه المغني وبعض بالرفع من الأذنين فقسطه أي المقطوع ويقدر بالمساحة.

**تنبيه** شمل قوله بعض ما لو قطع إحداهما وما لو قطع البعض من إحداهما اهـ. **قوله: (منهما الخ)** صفة بعض **قوله: (أو من أحدهما)** الأولى التأنيث بنسبته أي البعض المقطوع إليها أي الأذن **قوله: (بالمساحة)** بأن تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فإن كان نصفا مثلا قطع من أذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فإنها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا أو قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وإن توقف الشيخ فيه رشيدي **قوله: (بالجناية)** أي عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغني **قوله: (بأن الأولى)** وهي دفع الهوام ع ش **قوله: (لإزالة تينك المنفعتين)** أي جمع الصوت ومنع الماء.

**قوله: (أيضا)** أي كوجوب دية الأذن **قوله: (لخبر الخ)** الأولى العطف كما في المغني **قوله: (عين أخفش)** وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق أيضا على ضيق العين ع ش **قوله: (أو أعشى)** وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغني قول المتن: (**عين أحول وأعمش**) أي والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتي وهذا بخلاف قوله وأعور فإن الصورة أنه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي **قوله: (دون بصره)** أي رؤيته قول المتن: (**وأعور**) أي أو أجهر وهو من لا يبصر في الشمس مغني **قوله: (لبقاء الخ)** هذا التعليل لا يناسب حكم الأعور كما لا يخفى رشيدي **قوله: (لبقاء أصل المنفعة الخ)** أي ومقدار المنفعة لا ينظر إليه مغني **قوله: (وقيل الخ)** عبارة المغني واحترز بذلك عمن يقول كمالك وأحمد في عين الأعور كل الدية لعله لأن بصر الذاهبة انتقل إليها اهـ **قوله: (فيها دية)** أي نصف دية **قوله: (فيها دية)** أي دية عين رشيدي **قوله: (بمنع ذلك)** أي الاقتضاء **قوله: (ولولا عور)** أي لشخص أعور **قوله: (من هذه)** أي لفظة ولو عين أعور.

---

**قوله: (ولو أوضح مع قطع الأذن الخ)** بقي ما لو أوضح مع قطع الأذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لأنها غير مفردة فيتبع أرش الإيضاح أخذا من هذا التعليل أو كيف الحال.

قررته فتأمله، و(**وكذا من بعينه بياض**) على ناظرها أو غيره (**لا ينقص**) هو بفتح ثم ضم مخففا على الأفصح كما مر (**الضوء**) مفعول ففيها نصف الدية، (**فإن نقص**) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (**فقسط**) منه يجب فيها، (**فإن لم ينضبط**) النقص (**فحكومة**)، وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك، ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع، وينافيه في الآفة ما يأتي في الكلام فتأمله، (**وفي**) قطع أو إيباس (**كل جفن**) استؤصل قطعه وليتنبه له فإنه قد يتقلص مع بقاء بعضه حتى يشبه المستأصل (**ربع دية**) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة، وانقسمت على الأربعة لأن ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على أفراده (**ولو**) كان (**لأعمى**) وتندرج فيها حكومة الأهداب لأنها تابعة لها، (**وفي**) قطع أو إشلال (**مارن**) وهو ما لان من الأنف ويشتمل على طرفين وحاجز (**دية**) لخبر صحيح فيه، ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الأذنين، وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة أو نحو تسويد الوجه (**وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث**) من الدية لما مر في الأجفان، (**وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية**) لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه، ويرد بالمنع كما هو واضح، (**وفي**) قطع أو إشلال (**كل شفة**) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (**نصف**) من الدية لخبر فيه، فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر

---

**قوله**: (**على الأفصح**) وغير الأفصح ضم الياء مع شد القاف مغني **قوله**: (**ففيها نصف الدية**) إلى قوله وينافيه في المغني **قوله**: (**وفارقت عين الأعمش**) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش **قوله**: (**ولا كذلك تلك**) أي عين الأعمش ع ش عبارة المغني وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اهـ **قوله**: (**وينافيه في الآفة**) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر إبصار الأشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد **قوله**: (**ما يأتي الخ**) أي من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية. **قوله**: (**وفي قطع أو إيباس**) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية **قوله**: (**استؤصل قطعه الخ**) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فإن قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني قول المتن: (**ربع دية**) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض **قوله**: (**على إفراده**) أي أجزائه **قوله**: (**ويندرج فيها حكومة الأهداب**) بخلاف ما لو انفردت الأهداب فإن فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض **قوله**: (**وفي قطع**) إلى قوله لأنها تابعة في المغني قول المتن (**وفي مارن الخ**) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية أو غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم فإن تأكل بالشق بأن ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الأسنى **قوله**: (**وفي تعويجه**) أي الأنف ع ش **قوله**: (**لما مر في الأجفان**) أي لنظيره وهو أن ما وجب في المركب ينقسم على أجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها اهـ **قوله**: (**وفي قطع**) إلى قول المتن ولسان في المغني **قوله**: (**إلى الشدقين**) قال الشيخ عميرة وهو أي الشدق ما ينتأ أي يرتفع عند انطباق الفم ع ش. **قوله**: (**نصف من الدية**) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتهما إلا حكومة الشق وإن قطع بعضيهما فتلصق البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الأم وصرح به في الأنوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الأول مغني وروض مع الأسنى وقولهما أظهرهما الأول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اهـ **قوله**: (**مثقوبة**) عبارة غيره مشقوقة **قوله**: (**نقص الخ**) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش **قوله**: (**منها**) أي من أرشها.

---

**قوله**: (**وفارقت عين الأعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ**) عبارة شرح الروض وغيره الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل اهـ فما معنى قولهم في الأعمش مع ضعف بصره إلا أن يراد مع ضعفه أصالة **قوله**: (**وينافيه في الآفة الخ**) أقول قد يفرق بأن المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر أيضا الاشبار وقد نقص سم **قوله**: (**في المتن كل جفن**) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة قوله في المتن: (**كل شفة الخ**) ويسقط مع قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر.

الأجرام، (و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية وإن فقد الذوق كما يأتي، سواء أقلنا الذوق فيه أم في الحلق، وأما جزم الماوردي وصاحب المهذب بأن فيه الحكومة فضعيف، على أنه يأتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه، (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته، والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة، كما تجب في يده ورجله وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره تعينت الحكومة، وكذا لو ولد أصم فقطع لسانه الذي ظهر منه أمارة النطق لليأس منه لأنه إنما ينطق بما يسمعه، (و) في لسان (لأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه، نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية، أي إن قلنا أن الذوق في جرمه وإلا فحكومة له أيضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ، ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك، وما أفهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف، ومناقض لقوله هو وغيره لو أذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة نظراً لفقد الذوق دون فقد الكلام، (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ففي كل سن كذلك، (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه، نعم إن كانت إحدى ثنيتيه أقصر من الأخرى أو ثنيته مثل رباعيته أو أقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها، إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن ....

---

**قوله:** (وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية **قوله:** (وفي لسان ناطق) بالإضافة والأنسب لما يأتي لناطق قول المتن (ولو لألكن) وهو من في لسانه لكنة أي عجمة وقوله وأرت وألثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني قول المتن: (وطفل) عطفه المغني على الألكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اهـ **قوله:** (على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني **قوله:** (وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعي فلا تكرار **قوله:** (كما يأتي) أي في قول المتن وفي الكلام دية **قوله:** (سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وإن فقد ذوقه الخ **قوله:** (أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله أو في الحلق وهو ضعيف كما سيأتي في شرح وفي إبطال الذوق دية ع ش ورشيدي **قوله:** (بان فيه الحكومة) أي بان في قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الأخرس **قوله:** (على أنه يأتي) أي في شرح ولأخرس حكومة **قوله:** (وإلا فحكومة) إلى قوله أي إن قلنا في المغني. **قوله:** (وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الأنوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد أصم قال ع ش هذا أي ما في الأنوار معتمد اهـ **قوله:** (منه) أي من نطقه **قوله:** (لأنه الخ) أي الصغير مغني **قوله:** (بما يسمعه) أي وإذا لم يسمع لم ينطق مغني **قوله:** (أصالة) إلى قوله أي إن قلنا في النهاية **قوله:** (أي إن قلنا إن الذوق في جرمه) أي اللسان وهو الراجح كما يأتي **قوله:** (وإلا) أي ولو قلنا إن الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له أي لذهاب الذوق أيضا أي كما أن للسان حكومة **قوله:** (حينئذ) أي حين إذ لم يكن الذوق في جرم اللسان **قوله:** (من وجوب الحكومة فقط) أي من أنه إذا ذهب بقطع لسان الأخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه أو في الحلق **قوله:** (ولجزمه السابق آنفا الخ) أي المقتضي أن أعظم منافع اللسان الذوق ففي إذهابه دية **قوله:** (أصلية) إلى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية إلا قوله قيل إلى ويظهر وكذا في المغني إلا قوله والأسنان إلى المتن وقوله كما مر **قوله:** (أصلية تامة الخ) أي غير مقلقلة نهاية زاد المغني صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء اهـ **قوله:** (أو قيمته) أي أو نصف قيمة صاحبها إذا كان قنا **قوله:** (كذلك) أي أصلية تامة الخ **قوله:** (ولأنثى) أي حرة مسلمة نصف ذلك أي بعيران ونصف ولذمي أي نصراني ويهودي ثلثه أي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني **قوله:** (مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش.

---

قوله في المتن: (ولسان ولو لألكن الخ) قال في العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اهـ. **قوله:** (وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد أصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اهـ أي تجب ديته وهو ما جزم به في الأنوار وقيل تجب حكومة ورجحه الأذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة وأصلها بلا ترجيح.

فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن أو قلقلها وبقيت منفعتها، والأسنان العليا متصلة بعظم الرأس فإذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية **(سواء كسر الظاهر منها دون السنخ)** بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقه، فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الأول **(أو قلعها به)** معا من أصلها لأنه تابع فأشبه الكف مع الأصابع، أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما، ويظهر أن يأتي هذا في قصبة الأنف وغيرها من التوابع السابقة والآتية، ولو قلعها إلا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه إلا حكومة كما مر، قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه إذ لا يعرف إلا منه انتهى، قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق، والظاهر أن مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته فيصدق المجني عليه بيمينه، **(وفي سن زائدة حكومة)** والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف بنيتها بنية الأسنان لا التي من ذهب فإن فيها التعزير فقط، ولا الزائدة على الغالب في الفطرة وهو اثنان وثلاثون لأن الأرجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الأرش لا الحكومة، بل قولهم الآتي فبحسابه يشمل ذلك، **(وحركة السن)** المتولدة من نحو مرض أو كبر **(إن قلت)** ولم تنقص منفعتها **(فكصحيحة)** في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة، **(وإن بطلت المنفعة)** يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق إذ الكلام كما ترى في أن الحركة قليلة أو شديدة وذلك إنما يتعلق

---

**قوله: (فلم تصلح)** عبارة المغني إلى أن لا يصلح اهـ **قوله: (كما لو غير لون سن الخ)** فإن الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش **قوله: (والأسنان العليا الخ)** أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي **قوله: (فنون)** أي ساكنة **قوله: (فمعجمة)** عبارة المغني وإعجام الخاء ويقال بالجيم اهـ **قوله: (في الأول)** أي فيما كان باديا في الأصل مغني ورشيدي **قوله: (لأنه)** أي السنخ **قوله: (فتجب فيه)** أي السنخ **قوله: (كما لو اختلف قالعهما)** أي بأن كسر واحد الظاهر وقلع آخر السنخ فتجب للسنخ حكومة **قوله: (أن يأتي هذا)** أي ما في المتن مع ما في الشارح **قوله: (كما مر)** أي في التنبيه. **قوله: (لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق)** قد يصوّر ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم **قوله: (ونظير الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لأن الأصل عدم فوات الزائد وإن كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه لأن الأصل براءة ذمته اهـ **قوله: (فاختلف هو)** أي المجني عليه **قوله: (في الباقي منها)** هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة سم أقول ما مر عن المغني والروض آنفا صريح في الأول ولكن الأفيد التعميم **قوله: (فيصدق المجني عليه)** أي وإن اختلف التوجيه راجع سم **قوله: (والمراد)** إلى قوله إذ الكلام في النهاية والمغني إلا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم إلى المتن **قوله: (بأصله)** أي في المحرر **قوله: (من ذهب)** أي أو فضة ونحوهما مغني **قوله: (فإن فيها التعزير الخ)** أي وإن تثبت باللحم واستعدت للمضغ لأنها ليست جزءا من الشخص مغني **قوله: (ولم تنقص الخ)** أخذه من أو نقصت سم **قوله: (منفعتها)** أي من مضغ وغيره مغني.

---

**قوله: (والأسنان العليا)** أي وأما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي **قوله: (وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها)** هل يتأتى حينئذ القصاص إذا أمكن إذهاب جميع منافع سن الجاني أيضا بلا قلع **قوله: (لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق)** قد يتصور ذهابهما بأن يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة **قوله: (فاختلف هو والثاني في الباقي منها الخ)** هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقي أو من منافعها فهل هي مضبوطة معلومة **قوله: (فيصدق المجني عليه بيمينه)** أي وإن اختلف التوجيه راجع **قوله: (وهو اثنان وثلاثون الخ)**.

**فائدة** وجدنا من أسنانه قطعة واحدة ففي قلعها عمداً القود وكذا كسر بعضها إن أمكن المماثلة وإلا فالدية كأن قلعت خطأ عباب أو عمدا وعفى على مال أي ففيها الدية أي دية صاحبها فقط لأنه المتيقن م ر. **قوله: (إن قلت ولم تنقص)** أخذه من نقصت.

بالمضغ فقط دون بقية المنافع إذ لا يتصور إبطالها كلها على ما مر **(فحكومة)** فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة، **(أو نقصت)** بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ **(فالأصح كصحيحة)** فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي، أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الأرش لكن لايكمل إن ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد، أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التي تحركت بهرم أو مرض لأن النقص الذي فيها قد غرمه الجاني الأول بخلافه في الهرم والمرض، ومشى في الأنوار على القول الآخر أن على الأول حكومة، وعلى الثاني أرشا وهو الأوجه، مدركا لما تقرر أن الناقصة بنحو مرض في قلعها الأرش بجامع بقاء المنفعة المقصودة في كل منهما ووجوب حكومة في تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر، **(ولو قلع سن صغير)** أو كبير وذكر الصغير للغالب **(لم يثغر فلم تعد)** وقت العود **(وبان**

---

**قوله: (دون بقية المنافع)** أي من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغني **قوله: (كما مر)** أي آنفا في شرح أو قلعها به **قوله: (فيجب القود)** إلى قوله فعليه لو قلعها في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لكن إلى أو عادت. **قوله: (أما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ)** أي بجناية ثانية عبارة الروض أي والمغني ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الأرش وإن نبتت وعادت الخ وهي صريحة في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط بسبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجناية ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطها بجنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع سم على حج سيد عمر وأشار الكردي إلى الجواب بما نصه قوله أما المتولدة الخ أي إن تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الأرش على ذلك الجاني لكن إن ضمن الجاني تلك الجناية أولا لا يكمل أرش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اهـ **قوله: (ثم سقطت)** أي أسقطها جان آخر وكان الأولى حذفه لأن الكلام فيما إذا أسقطها جان آخر بدليل ما قدمه في المنطوق مع أن في التعبير بسقطت إيهام أنها سقطت بنفسها وليس مرادا وأما قوله أو عادت الخ فظاهره أنه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وإنما هو فيما إذا جنى إنسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم على حج رشيدي **قوله: (تلك الجناية)** أي الأولى سيد عمر **قوله: (ففيها الحكومة)** أي على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الأرش أي لمن تحركت بجنايته سم **قوله: (فعليه)** أي ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الأرش في النقص **قوله: (لزمته حكومة)** أي كما في الروض سم **قوله: (ومشى في الأنوار الخ)** عبارة المغني وإن عادت ناقصة المنفعة ففيها أرش كذا في الشرحين والروضة والذي في الأنوار لزمته الحكومة لا الأرش لأن الأرش يجب بقلعها كما مر قال وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل اهـ وقد يجاب بأن المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اهـ **قوله: (إن على الأول حكومة)** قال في شرح الروض لأن الأرش يجب بقلعها سم **قوله: (في تلك)** أي الناقصة بجناية. **قوله: (دون هذه)** أي الناقصة بنحو مرض سم **قوله: (لا يمنع القياس)** أي قياس قلع تلك على قلع هذه في وجوب الأرش **قوله: (أو كبير)** إلى قوله وبهذا يوجه في المغني إلا قوله أي أو بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الأول في النهاية إلا قوله ذلك وقوله كما لو مات إلى المتن قول المتن: **(لم يثغر)** بمثناة

---

**قوله: (ففيها الحكومة)** قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين **قوله: (ففيها الحكومة)** على من تولدت من جنايته **قوله: (فقضية كلام الشيخين لزوم الأرش)** أي لمن تحركت الجناية **قوله: (فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة)** كما في الروض كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين **قوله: (ومشى في الأنوار الخ)** قال في الأنوار بعد ذكره ما نقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم في الشرحين والروضة فليتأمل **قوله: (إن على الأول حكومة)** قال في شرح الروض لأن الأرش يجب بقلعها. **قوله: (في تلك دون هذه)** كان المراد مثله في الأنوار عبارة الروض وإن تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الأرش اهـ وهو صريح في تصوير المسألة باتحاد الجاني وأن السقوط سبب جنايته التي تولدت منها الحركة فيلزمه الأرش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فإنما يظهر عند تعدد الجاني بأن حركها الأول بجنايته ثم أسقطها الثاني بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الأرش أي على من أسقطتها جنايته وهو الثاني لكن قوله أو عادت كما كانت الخ إنما يتضح في جان واحد ففي كلامه تشتيت فليتأمل وليراجع **قوله: (ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعدو بأن فساد المنبت الخ)** في الروض وإن

**فساد المنبت)** بقول خبيرين أي أو بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا أن يدعي أنه ما دام حيا فالرجاء باقٍ وفيه ما فيه **(وجب الأرش)** كسن المثغور، فإن عادت فلا شيء إلا إن بقي شين، **(والأظهر أنه لو مات قبل البيان)** للحال **(فلا شيء)** لأصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي، نعم له حكومة كما لو مات قبل تمام نباتها **(و)** الأظهر **(أنه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الأرش)** لأن العود نعمة جديدة، **(ولو قلعت الأسنان)** كلها **(فبحسابه)** أي المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا، **(وفي قول لا تزيد على دية إن اتحد جان وجناية)** كالأصابع، ويجاب بأن الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب، وبهذا يوجه ما مر من زيادة الحساب بزيادة الأسنان، على أن ترجيح صاحب الأنوار أن في الزائدة حكومة بعيد لأنها إذا انقسمت على أربعين مثلا فأي ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات، ومما يؤيد الأول ما مر في الموضحة من تعدد الأرش بتعددها وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من إناطة الحكم فيها بالإفراد لا الجملة كما هنا، **(و)** في **(كل لحي)** بفتح اللام **(نصف دية)** كالأذنين، **(ولا يدخل أرش الأسنان)** ..........................

---

تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغيره معجمة مفتوحة أي لم تسقط أسنانه وهي رواضعه التي من شأنها غالبا عودها بعد سقوطها مغني **قوله: (بقول خبيرين)** ويحضرهما المجني عليه وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الأمر إلى تبين فساده ع ش قول المتن: **(وجب الأرش)** أي أو القود نهاية ومغني **قوله: (فلا شيء)** هلا وجبت حكومة كما لو لم يبق في الجراحة نقص ولا شين ولعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم **قوله: (إلا أن بقي شين)** أي فتجب الحكومة مغني وع ش **قوله: (للحال)** أي من طلوعها وعدمه مغني **قوله: (نعم له حكومة)** أي لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش. **قوله: (كما لو مات الخ)** وإنما لم يجب القسط لأنا لم نتيقن أنه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الحكومة الأولى وإن أفسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الأول كذلك حكومة وإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها لزمه حكومة على قياس ما مر لأنه لم يقلع سنا مغني وأسنى **قول المتن (فبحسابه)** أي وإن زادت على دية واتحد الجاني نهاية سواء أقلعها معا أو مرتبا مغني **قوله: (ففيها)** خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم **قوله: (كالغالب اثنين وثلاثين)** أربع ثنايا وهي لواقعة في مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع ضواحك كذلك ثم أربع أنياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم أربع نواجذ أسنى ومغني زاد عميرة وفي الغالب لا تنبت أي النواجذ إلا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شيء منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون أسنانه ثلاثين اهـ زاد البجيرمي والأول هو الخصي والثاني هو الأجرود اهـ **قول المتن: (وفي قول لا تزيد الخ)** هذا كله إن خلقت مفرقة كما هو العادة فإن خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفي إحداهما نصفها مغني ونهاية زاد شيخنا وفي بعضها قسطه منها اهـ **قوله: (ثم)** أي في الأصابع **قوله: (على حيالها)** أي انفرادها ع ش **قوله: (ما مر)** أي في شرح وفي سن زائدة الخ **قوله: (على ان ترجيح الخ)** لا موقع للعلاوة عبارة النهاية وترجيح الخ **قوله: (لأنها إذا انقسمت الخ)** أي الأسنان رشيدي **قوله: (بفتح اللام)** إلى قوله وكذا الأصابع في النهاية والمغني **قوله: (بفتح اللام)** عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها وأحد

---

أفسد منبت غير المثغور آخر أي بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفي إلزام الأول الأرش اهـ قال في شرحه أي احتمالان للإمام والظاهر كما في البسيط المنع والاقتصار على حكومة اهـ ثم قال في الروض فإن سقطت بلا جناية ثم أفسد شخص منبتها ففي إلزام المفسد الأرش تردد اهـ قال في شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اهـ **قوله: (فلا شيء)** هلا وجبت حكومة **قوله: (فلا شيء)** ظاهره أنه لا حكومة أيضا فإن كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود. **قوله: (كما لو مات قبل تمام نباتها)** قال في الروض وإن قلعها قبل التمام أي لنباتها آخر انتظرت فإن لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة أكثر من الأولى اهـ وقوله فإن لم تنبت الخ إن أريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله وإلا فحكومة بل ينبغي الأرش لأن النبات ثالثا نعمة جيدة إلا أن يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك **قوله: (ففيها)** خبر المبتدأ وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدأ.

التي عليها وهي السفلى أثغرت أم لا **(في دية اللحيين في الأصح)** لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص، وبه فارق الكف مع الأصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية، **(و)** في **(كل يد نصف دية)** لخبر به في أبي داود **(إن قطع من كف)** يعني من كوع كما بأصله **(فإن قطع فوقه فحكومة أيضا)** لأنه ليس بتابع إذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له، هذا إن اتحد القاطع وإلا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الأصابع حكومة، **(و)** في قطع أو إشلال **(كل أصبع)** عشر دية صاحبها موزعا على أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلى أنملتيه، ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط الواجب عليها وكذا الأصابع كما صرح به شارح هنا، ويؤيده قولهم لو انقسمت أصابعه إلى ست متساوية قوّة وعملا، وأخبر أهل الخبرة بأنها أصلية فلها حكم الأصلية، فقول الماوردي إنما لم

---

اللحيين بالفتح اهـ **قوله: (عليهما)** أي اللحيين **قوله: (أثغرت)** بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش أقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة **قوله: (وبه)** أي بقوله لاستقلال الخ فارق أي ما هنا من الأسنان مع اللحي **قوله: (ولزوال منبت الخ)** أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ سم على حج أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر أنه لا دية فيها وحاصل الجواب أن محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي **قول المتن: (وكل يد نصف دية)** المراد باليد الكف مع الأصابع الخمس.

**تنبيه** قال بعض المتأخرين قد يجب في اليد ثلث الديةٰ وذلك فيما لو قطع إنسان يمين آخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اهـ وهذا ممنوع لأن الثلث إنما وجب لأجل أن النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا أن اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كأن سلخ جلد شخص فبادر آخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين أهو هذا أيضا ممنوع فإنا أوجبنا في اليدين الدية بتمامها وإنما نقصنا منها شيئا لأجل ما فات من اليدين لا إنا أوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الأولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الأولى ورجله لأنهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الأمر إلى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اهـ قول المتن: **(إن قطع)** أي اليد والتذكير بتأويلها بالعضو مغني. **قوله: (يعني من كوع)** إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فإن قطع فوقه الخ وإلا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي **قوله: (إذ لا يشمله اسم اليد)** وبهذا فارق قصبة الأنف والثدي حيث لا يجب في الأول شيء مع دية المارن ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش **قوله: (هذا إن اتحد الخ)** هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع أي من أسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من أنه تقييد للمتن لكن كان ينبغي أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الأول وكأنه تعدد بتعدد فعله فتأمل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله إن قطع من كف أنه لا يجب النصف إذا قطع الأصابع وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل أصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال إيجاب الحكومة لأجل الكف لا للنقص إن قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فإن قطع الأصابع ثم قطع الكف هو أو غيره بعد الاندمال أو قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اهـ **قوله: (ما عدا الأصابع)** أي مما بعد الكوع من الكف **قوله: (عشر دية صاحبها الخ)** ولو لم يكن لأصبعه أنامل ففيه دية تنقص شيئا لأن الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة **قوله: (ولو زادت الأنامل الخ)** فلو انقسمت أصبع أربع أنامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في أصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الأربع والناقصة عن الثلاث أسنى ومغني **قوله: (قسط الواجب)** أي واجب الإصبع وهو العشرة **قوله: (وكذا الأصابع)** خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من أنه لو زادت الأصابع أو نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة **قوله: (ويؤيده)** أي كون الأصابع كالأنامل في التقسيط **قوله: (فقول الماوردي الخ)** جرى عليه النهاية والمغني كما مر آنفا قال السيد عمر يظهر أن كلام الماوردي خرج مخرج الغالب إذ الغالب في زائد الأصابع تميزها بخلاف الأنامل اهـ.

---

**قوله: (ولزوال الخ)** أي فهو كإفساد المنبت أو أبلغ **قوله: (ما عدا الأصابع)** يشمل الكف أيضا بأن لقط الأول الأصابع كما يشمل ما فوق الكف بأن قطع الأول من الكوع **قوله: (فقول الماوردي الخ)** ولو زادت الأصابع أو الأنامل عن العدد

يقسموا دية الأصابع عليها إذا زادت أو نقصت كما في الأنامل بل أوجبوا في الأصبع الزائدة حكومة لأن الزائدة من الأصابع متميزة ومن الأنامل غير متميزة فيه نظر، بل هما فيه على حد سواء لأنه نفسه كالأصحاب شرط في الأنامل التساوي فساوت الأصابع في أن في الزائدة منها حكومة وغيره جزأ من الدية، وإذا تقرر أن في كل إصبع عشر دية صاحبه ففي إصبع الذكر الحر المسلم **(عشرة أبعرة و)** في كل **(أنملة)** له **(ثلث العشر و)** في **(أنملة إبهام)** له **(نصفها)** عملا بالتقسيط الآتي، **(والرجلان كاليدين)** في كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به، ولو تعددت اليد فإن علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة وألا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود أو الدية، لأنهما في الأولى أصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح، فأعطينا حكم الأصليتين، وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الأصلية ببطش أو قوته وإن انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا إن زاد بطشها فهي الأصلية، فإن تميزت إحداهما باعتدال والأخرى بزيادة إصبع فلا تمييز، فإن استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الأخرى فالمنحرفة الأصلية كما رجحه الزركشي، أو زاد جرم إحداهما فهي الأصلية كما قاله الماوردي، وفي إصبع أو أنملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الأصلية كما تقرر حكومة، ويأتي آخر السرقة ماله تعلق بذلك، **(و)** في قطع أو إشلال **(حلمتيها)** أي المرأة **(ديتها)** ففي كل منهما وهي رأس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الإرضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها، **(و)** في **(حلمتيه)** أي الرجل ومثله

---

**قوله: (لأنه نفسه الخ)** أي الماوردي وحاصله عدم الفرق بين الأنامل والأصابع في اشتراط المساواة لأن مدار التقسيم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردي كردي **قوله: (التساوي)** أي في القوة والعمل **قوله: (في أن في الزائد منها)** أي من الأنامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي وبمقابله الآتي المساوي **قوله: (وغيره)** أي غير الزائد بالجر وقوله جزءا الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة **قوله: (وإذا تقرر)** إلى قوله ولو تعدت في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويأتي إلى المتن **قوله: (الآتي)** في أي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الأصبع اهـ **قوله: (ما يأتي)** وقوله الآتي أي آنفا. **قوله: (ففيهما القود أو الدية)** أي ففيهما معادية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الأسنى فعلى قاطعهما القصاص أو الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة لأنها نصف في صورة الكل ولا قصاص فيها إلا أن يكون للقاطع مثلها انتهت وأقرها سم **قوله: (في الأولى)** أي صورة الاستواء وقوله في الثانية أي صورة التعارض **قوله: (أصليتان)** بمنزلة اليد الواحدة سم **قوله: (فأعطينا)** أي المشتبهتان رشيدي **قوله: (حكم الأصليتين)** أي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم **قوله: (مع كل)** أي من القود والدية رشيدي **قوله: (عن سمت الكف)** أي السمت الذي من حق الكف أن يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان أوضح سيد عمر **قوله: (فلا تمييز)** أي يقتضي أصالة إحداهما دون الأخرى ع ش **قوله: (ونقصت الخ)** أي إصبعا أسنى **قوله: (وانحرفت الخ)** أي عن سمت الكف ع ش **قوله: (كما رجحه الزركشي)** وهو المعتمد نهاية **قوله: (أو زاد الخ)** أي والحال أنهما مستويتان بطشا ع ش **قوله: (وفي إصبع الخ)** خبر مقدم لقوله حكومة **قوله: (وفي قطع الخ)** إلى قوله وهذا قول في المغني إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه **قول المتن (ديتها)** سواء أذهبت منفعة الإرضاع أم لا أسنى ومغني **قوله: (وهي رأس الثدي)** قال الإمام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها أسنى وفي المغني وع ش إن هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اهـ **قوله: (عليهما)** الأولى الإفراد. **قوله: (وتدخل الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة أو قطعه غيره وجبت

---

الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الإصبع المار عليها لا واجب الأصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر. **قوله: (ففيهما القود أو الدية الخ)** عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي إحداهما نصف دية اليد وحكومة ولا نصاص اهـ وقوله ولا قصاص قال في شرحه إلا أن يكون للقاطع مثلها **قوله: (لأنهما في الأولى أصليتان)** بمنزلة اليد الواحدة **قوله: (فأعطينا حكم الأصليتين)** اللتين كواحدة **قوله: (أو نقصت أصبعا)** كما أفاده كلام القاضي شرح الروض **قوله: (فلا تمييز)** عند الأكثرين شرح

الخنثى على تفصيل مرت الإشارة إليه (**حكومة**) لأنه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم لأنهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها.

**تنبيه** قال الروياني ليس للرجل ثدي وإنما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة، والثاني أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بأنها الثؤلول في وسط الثدي، ويؤخذ من تقييده الحلمة بالثدي أن القائل بأن الرجل لا ثدي له يقول بأنه لا حلمة له، (**وفي قول دية**) كالمرأة (**وفي الأنثيين دية وكذا ذكر**) غير أشلّ ففيه قطعا وإشلالا الدية للخبر الصحيح فيهما، (**ولو**) كان الذكر (**لصغير وشيخ وعنين**) لكماله في نفسه، (**وحشفة كذكر**) ففيها وحدها دية لأن اللذة المقصودة منه بها وحدها (**وبعضها**) فيه (**بقسطه منها**) لكمال الدية فيها فقسطت على أبعاضها، (**وقيل من الذكر**) لأنه الأصل فإن اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الأكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى، (**وكذا حكم**) بعض (**مارن وحلمة**) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي، (**وفي الإليين**) من الرجل وغيره وهما محل القعود (**الدية**) لعظم نفعهما، وفي بعض أحدهما قسطه من النصف إن عرف وإلا فحكومة، (**وكذا شفراها**) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا وإشلالا الدية وفي كل نصفها، (**وكذا سلخ جلد**) لم ينبت

---

فيه حكومة وإن قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الأصابع فإن قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فإن وصلت الجراحة الباطن وجب أرش الجائفة مع الدية اهـ **قوله: (على تفصيل الخ)** وهو أن في حلمة الخنثى أقل الأمرين من دية حلمة المرأة والحكومة رشيدي **قوله: (فيها)** أي حلمة الرجل **قوله: (ولا تدخل فيها الثندوة)** أي ففيها **حكومة** أخرى مغني زادع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فإن ضممت همزت وهي فعللة اهـ **قوله: (لأنهما)** أي الحلمة والثندوة **قوله: (بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها)** أي فإنهما كعضو واحد مغني وأسنى **قوله: (وعبارة القاموس الخ)** أي في تفسير الثدي أراد به إثبات القولين **قوله: (خاص بالمرأة أو عام)** خبر وعبارة القاموس أي هذه اللفظة **قوله: (وعرف)** أي القاموس الحلمة بأنها الثؤلول عبارته الثؤلول كزنبور حلمة الثدي اهـ **قوله: (من تقييده)** أي القاموس في التعريف المذكور قول المتن: **(وفي أنثيين دية)** وفي إحداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغني ويشترط في وجوب الدية في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغني **قوله: (غير أشل)** إلى قوله ولا يعارضه في النهاية والمغني **قوله: (غير أشل)** وأما الذكر الأشل ففيه حكومة **قوله: (وإشلالا)** الواو بمعنى أو **قوله: (فيهما)** أي الأنثيين والذكر قول المتن: **(ولو لصغير الخ)** أي أو خصي مغني قول المتن: **(وحشفة كذكر)** ولو قطع باقي الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فإن شق الذكر طولا فأبطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فأشله وإن تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لأنه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص أو كمال الدية مغني وروض مع الأسنى **قوله: (منه)** أي الذكر. **قوله: (فإن اختل بقطع بعضها الخ)** سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتأمل سيد عمر أقول الظاهر الأول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر **قوله: (لا من القصبة)** المناسب لا من الأنف كما في المغني قول المتن: **(وفي الإليين الدية)** وفي أحدهما نصفها مغني **قوله: (وهما محل القعود)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وهما الناتآن عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر إلى اختلاف القدر الناتيء واختلاف الناس فيه كاختلافهم في سائر الأعضاء ولا يشترط في وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم ولو نبتا بعدما قطعا لم تسقط الدية اهـ قول المتن: **(وكذا شفراها)** أي المرأة بضم الشين ولا فرق في ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة

---

الروض قوله في المتن: **(وفي الأنثيين دية)** يشترط في وجوبها في الأنثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وإنما فسر الشارح المحلي الأنثيين بجلدتي البيضتين لأنه أراد بيان المعنى اللغوي ولأن الغالب سقوط البيضتين بقلع جلدتيهما م ر قوله في المتن: **(وفي الأليين الدية الخ)** قال في الروض وإن نبتا أي الإليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت قوله في المتن: **(وكذا شفراها)** أي وإن نبتا ش م ر.

بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت لأنه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، ولا يعارضه قولهم أن عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لأنه نعمة جديدة، وذلك لأن اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لأنه مركب من أعصاب ونحوها، نعم قد ينافي ذلك قولهم سائر الأجسام لا يسقط واجبها بعودها لأنه نعمة جديدة إلا الإفضاء وسن غير المثغور قلت: لا ينافيه لأن نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالإفضاء بخلاف غيره، ويتردد النظر في عود الإليين وبعضهما، والأوجه أنه لا عبرة كما شمله كلامهم المذكور وقياس ما مر في سن غير المثغور أنه إن بقي شين بعد عوده الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (**إن بقي فيه حياة مستقرة**) وهو نادر، وليس منه تمزع الجلد بحرارة (**و**) مات بسبب آخر غير السلخ بأن (**حز غير السالخ رقبته**) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو جز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره. وإلا فالواجب دية النفس، وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالإليين، وفي كسر عضو أو ترقوة حكومة ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره.

**فرع** في موجب إزالة المنافع وهي ثلاثة عشر (**في**) ازالة (**العقل**) الغريزي، والمراد به هنا العلم بالمدركات

---

وجب أرشها مع الدية وأن قطع العانة معها أو مع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما فقرح موضعهما آخر بقطع لحم أو غيره لزم الثاني حكومة مغني وروض مع الأسنى **قوله: (فإن نبت استردت)** فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم **قوله: (ولا يعارضه)** أي قوله فإن نبت الخ وكذا الإشارة في قوله الآتي قد ينافي ذلك **قوله: (وذلك)** أي عدم المعارضة **قوله: (سائر الأجسام)** أي جميعها **قوله: (والأوجه الخ)** أنه لا عبرة به أي فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغني الجزم بذلك **قوله: (كلامهم المذكور)** أي قولهم سائر الأجسام الخ **قوله: (وهو نادر)** إلى الفرع في النهاية **قوله: (وهو نادر)** أي بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه **قوله: (وليس منه)** أي السلخ تمزع الجلد الخ أي تقطعه يتأمل تصويره هل يصور بما إذا أسقاه دواء حارا فتمزع جلده أو قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها أو غير ذلك سيد عمر **قوله: (ومات)** إلى قوله وتجب الدية في المغني **قوله: (ومات بسبب آخر)** أي أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمي **قوله: (بأن حز الخ)** فيجب على الجاني القصاص لأنه أزهق روحه على السالخ الدية مغني. **قوله: (أو حزه السالخ الخ)** عبارة المغني تنبيه عبارته توهم أنه لا يتصور حز الرقبة لا من غير وليس مراداً بل يتصور منه أيضا بأن تكون إحدى الجنايتين عمدا والأخرى خطأ أو شبه عمد فإن الأصح أنهما لا تتداخلان اهـ **قوله: (وإلا الخ)** أي بأن لم يبق فيه حياة مستقرة أو مات بسبب السلخ أو حزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا وغيره فاقتصارع ش على الصورة الأولى لغلبتها **قوله: (وإلا فالواجب الخ)** عبارة المغني فإن مات بسبب السلخ أو لم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن القود اهـ **قوله: (وتجب الدية أيضا الخ)** وفاقا للنهاية وخلافا للمغني عبارته تنبيه اللحم الناتىء على الظهر في جانبي السلسلة فيه حكومة وجرى في التنبيه على أن فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اهـ **قوله: (أو ترقوة)** وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش **قوله: (ويحط من دية العضو الخ)** مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الإجرام بأن محله إذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة رشيدي عبارة ع ش يعني إذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآخر كآفة صبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا إذا جنى على العضو جناية مضمونة أو لا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما وجب على الجاني الأول اهـ **قوله: (بعض جرم)** كذا في النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما في عبارة غيره رشيدي.

**فرع** في موجب إزالة المنافع **قوله: (قوله في موجب إزالة المنافع)** إلى قوله وفي إبطال السمع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله والمراد إلى الذي به وقوله وكذا إلى إجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضي وقوله للآية إلى أما المكتسب **قول المتن (في العقل)** قدمه لأنه أشرف المعاني عميره سم وع ش. **قوله: (والمراد به هنا العلم الخ)** انظر السبب الداعي إلى تفسيره هنا بالعلم دون ما مر في نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذي يزول إنما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة إلينا إنما هو زوال العلم لا

---

**قوله: (فإن نبتت استردت)** فلو سلخ هذا النابت ففيه ديةِ م ر **قوله: (ويتردد النظر الخ)** انظره مع قول الروض وإن نبتا.

الضروررية الذي به التكليف بنحو لطمة (**دية**) كالتي في نفس المجني عليه، وكذا في سائر ما مر ويأتي إجماعالا القود للاختلاف في محله، وإن كان الأصح عندنا كأكثر أهل العلم أنه في القلب للآية، وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب، أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزي، وكذا بعض الأول إن لم ينضبط فإن انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط، ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش إليها غالبا انتظر، فإن مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع، (**فإن زال بجرح له أرش**) مقدر كالموضحة (**أو حكومة وجبا**) أي الدية والأرش أو الحكومة كما لو أوضحه فذهب سمعه، (**وفي قول يدخل الأقل في الأكثر**) كأرش الموضحة وكذا إن تساويا كأرش اليدين، كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء، ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه، (**ولو ادعى**) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وإنما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به إذ من الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه، فزعم تعين الأول وأن الثاني خطأ هو الخطأ (**زواله**) لم تسمع دعواه إلا إن كان مثل تلك الجناية مما يزيده عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت من ضربة بقلم خفيف، وإذا سمعت دعواه وأنكر الجاني اختبر المجني عليه في غفلاته إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه، (**فإن لم ينتظم**) بالبينة أو بعلم القاضي (**قوله وفعله في خلواته فله دية**) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (**بلا يمين**) لأنها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف، نعم إن كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن إفاقته وإن انتظما فلا دية الظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال أنهما صدرا اتفاقا أو عادة، وترد

---

الغريزة **قوله: (الذي به الخ)** صفة الغريزي وقوله بنحو لطمة متعلق بإزالة الخ **قوله: (وكذا في سائر الخ)** تأكيد لما قدمه في شرح والمذهب أن في الأذنين دية **قوله: (إجماعا)** أي من الأمة لا الأئمة الأربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالإجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب ع ش **قوله: (وإن كان الأصح الخ)** وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التفرط في المهالك مغني **قوله: (في القلب)** الأولى إسقاط في **قوله: (للآية)** هي قوله تعالى ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٩] ع ش **قوله: (لانقطاع مدده)** أي مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فإنما ينشأ فساده من فساد القلب إذ بفساد القلب ينقطع المدد الذي كان يصل إلى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون إلا من فساد القلب فالعقل إنما زال في الحقيقة بفساد القلب رشيدي وفيه تأمل **قوله: (من القلب)** صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن في العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن مما مر آنفا عن الرشيدي **قوله: (وكذا بعض الأول)** أي الغريزي ع ش **قوله: (فإن انضبط)** أي بعض الأول **قوله: (بالزمن)** أي كأن كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله أو بمقابلة المنتظم الخ بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغني وع ش **قوله: (ولو توقع عوده وقدر له الخ)** فإن استبعد ذلك أو لم يقدر وآله مدة أخذت الدية في الحال مغني **قوله: (فإن مات الخ)** أي فإن عاد فلا ضمان كما في سن من لم يثغر مغني **قوله: (كما في البصر والسمع)** أي ونحوهما مغني قول المتن: **(أو حكومة)** أي كالباضعة مغني **قول المتن: (وجبا)** فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغني ونهاية **قوله: (أو الحكومة)** أي أو الدية والحكومة **قوله: (كما لو أوضحه الخ)** الكاف للقياس وقوله كأرش الموضحة الكاف فيه للتمثيل **قوله: (وكذا إن تساويا الخ)** وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدي. **قوله: (وإنما تسمع من وليه)** ظاهره أنه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى إنما تكون من الولي وينبغي أن المجني عليه لو ادعى زمن إفاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش **قوله: (بل من وليه)** ومنه منصوب الحاكم محلي ومغني **قوله: (وإذا سمعت دعواه)** أي بأن كان تلك الجناية مما يزيله عاده **قوله: (وأنكر الجاني)** أي ونسبه إلى التجانن مغني **قوله: (صدقه الخ)** أي المجني عليه **قوله: (أو بعلم القاضي)** أي المجتهد **قوله: (حلف)** أي المجني عليه ع ش **قوله: (إجماعا)** إلى

---

**فرع في العقل دية الخ. قوله: (وإنما تسمع من وليه)** هذا مع قوله الآتي لأنها تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بأن دام جنونه وتارة تثبت في حقه بأن يقطع **قوله: (زمن إفاقته)** ينبغي حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة أنه لو ادعى الولي زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن إفاقته.

ديته كسائر المعاني بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه إذ لا يعلم إلا منه، **(وفي)** إبطال **(السمع دية)** إجماعا ولأنه أشرف الحواس حتى من البصر عند أكثر الفقهاء لأنه المدرك للشرع الذي به التكليف، وكفى بهذا تميزا ولأن المعرفة به من سائر الجهات وفي كل الأحوال، والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء، وزعم المتكلمين أشرفيته على السمع بقصر إدراكه على الأصوات وذلك يدرك الأجسام والألوان والهيئات يرد بأن كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معوّل عليها ولذا تجد من خلق أصم كالحجر الملقى وأن تمنع في نفسه بمتعلقات بصره والأعمى في غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وإن نقص تمتعه الدنيوي، **(و)** في إزالته **(من أذن نصف)** من الدية لا لتعدده بل لأن ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره **(وقيل قسط النقص)** من الدية، ورد بأن السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فإنه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الأذن وإلا فحكومة دون الدية إن لم يرج فتقه وإلا بأن رجي في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره، وإن أمكن الفرق

---

قوله يرد في المغني إلا قوله لأنه المدرك إلى لأن المعرفة وإلى قول المتن وفي ضوء كل عين في النهاية **قوله: (من سائر الجهات)** أي من جميع الجهات الست **قوله: (وفي كل الأحوال)** أي من النور والظلمة **قوله: (والبصر يتوقف)** أي الإدراك به **قوله: (على السمع)** أي منه **قوله: (وذلك)** أي البصر **قوله: (يرد الخ)** خبر وزعم المتكلمين الخ. **قوله: (فوائدها دنيوية)** قال سم هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف إلى آخر ما ذكره من الأمثلة ولا يخفى أن ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لأنهما إنما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدي أقول هذا الجواب إنما يظهر لو كانا عبرا بأن أكثر الخ وأما على ما في نسخهما من التعبير بأن كثرة الخ فلا فإن معناه المتبادر أن هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية **قوله: (والأعمى الخ)** عطف على من خلق الخ ويحتمل على أصم **قوله: (من الدية)** إلى قوله ويحلف في المغني إلا قوله وإن أمكن إلى فلا شيء وقوله ولا يكفيه إلى المتن وقوله أو من غيره وقوله عرف أو قال أنه **قوله: (لا لتعدده)** أي السمع فإنه واحد وإنما التعدد في منفذه مغني **قوله: (منه بغيره)** أي من الضبط بغير المنفذ **قوله: (ورد بأن السمع الخ)** فيه ما لا يخفى فتأمله سم أي لأن الظاهر من هذا القيل أنه مبني على أن السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بأن السمع واحد رشيدي **قوله: (بأن السمع واحد)** أي وإنما التعدد في منفذه **قوله: (ومحل وجوب الدية الخ)** عبارة المغني تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش إليها انتظرت فإن استبعد ذلك أو لم يقدر واله مدة أخذت الدية في الحال وإن قالوا لطيفة السمع باقية في مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة إن لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فإن رجي لم يجب شيء اهـ **قوله: (حيث لم يشهد الخ)** عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ **قوله: (ولكن ارتق)** أي انسد وقوله وإلا أي بأن شهد خبيران ببقائه الخ ع ش. **قوله: (وإلا فحكومة)** أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري سم **قوله: (دون الدية)** أي لا الدية نهاية **قوله: (فتقه)** أي زوال الإرتتاق ع ش **قوله: (وإن أمكن الفرق الخ)** وينبني على الفرق لو قيل به أنه لا يجب هنا شيء مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش إليها غالبا رشيدي.

---

**قوله: (كسائر المعاني)** بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا سن غير مثغور وسلخ الجلد إذا نبت والإفضاء إذا التحم م ر **قوله: (فوائدها دنيوية)** هذا ممنوع فإنه يترتب على إدراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الإدراك إنقاذ محترم من مهلك إلى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الإبصار مشاهدة ذاته تعالى في الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجلَّ من ذلك فليتأمل **قوله: (ورد الخ)** فيه ما لا يخفى فتأمله. **قوله: (وإلا فحكومة الخ)** أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لأن فيه إزالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري.

بأنه زال في تلك لا هذه فلا شيء، **(ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان)** لأنه ليس في جرم الأذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر، **(ولو ادعى)** المجني عليه **(زواله و)** أنكر الجاني اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه، **(فإن انزعج لصياح)** أو نحو رعد **(في نوم وغفلة فكاذب)** ظنا بمقتضى هذه القرينة، ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجاني أنه باق ولا يكفيه أنه لم يزل من جنايتي لأن التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره، والأيمان لا يكتفى فيها باللوازم **(وإلا)** ينزعج **(حلف)** لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا **(وأخذ دية)** وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش إليها، وكذا البصر ونحوه كما مر، **(وإن نقص)** السمع من الأذنين **(فقسطه)** أي النقص من الدية **(إن عرف)** قدره منه أو من غيره بأن عرف أو قال أنه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه، ويحلف في قوله ذلك لأنه لا يعرف إلا منه **(وإلا)** يعرف قدر النسبة **(فحكومة)** تجب فيه **(باجتهاد قاض)** لتعذر الأرش، ولا تسمع دعوى النقص هنا، وفي جميع ما يأتي لا إن عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن، نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على أكثر منه فيظهر أنه لا يجب له إلا ما ذكره ما لم يجد دعوى في الثاني ويطلبه، **(وقيل يعتبر سمع قرنه)** بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لأنه أقرب **(في**

---

**قوله: (بأنه زال)** أي المعنى **قوله: (في تلك)** أي النظائر وقوله لا هذه أي لطيفة السمع **قوله: (فلا شيء)** ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال إن سببه أن اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيئا ع ش **قوله: (في مقرهما)** الأولى الإفراد **قوله: (كما مر)** أي آنفا قول المتن: **(زواله)** أي السمع من أذنيه مغني **قوله: (اختبر بنحو صوت الخ)** قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه انتهى وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال أن الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغني بدله ويكرر ذلك من جهات وفي أوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اهـ **قوله: (الموافقة)** أي الإرتتاق. **قوله: (لأن التنازع في ذهابه الخ)** قد يقال إن هذا بحسب الصورة واللفظ فقط وإلا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكأن المجني عليه يقول زال سمعي بجنايتك والجاني يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغي الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش أقول ويؤيده قول الشارح الآتي ولا بد الخ **قوله: (باللوازم)** يتأمل وجه اللزوم هنا **قوله: (ولا بد من تعرضه الخ)** اي لجواز ذهابها بغير جنايته مغني **قوله: (من جناية هذا)** أي هذا الجاني **قوله: (وينتظر عوده الخ)** عبارة المغني ثم إذا ثبت زواله قال الماوردي يراجع عدول الأطباء فإن نفوا عوده وجبت الدية في الحال وإن جوزوا عوده إلى مدة معينة يعيش إليها انتظرت فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت.

**تنبيه** لو ادعى الزوال من إحدى الأذنين حشيت السليمة وامتحن في الأخرى على ما سبق اهـ **قوله: (إن شهد الخ)** عبارة النهاية أن قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه إليها فإن عاد فيها لم تجب الدية وإلا وجبت اهـ قال ع ش قوله وإلا وجبت أي وإن لم يقدر خبيران بأن قالا لا يعود أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة أو فقدا في محل الجناية ولم يحضرهما الجاني اهـ أي أو قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغني أو مات قبل فراغها كما مر في الشارح.

**قوله: (قدره الخ)** عبارة المغني قدر ما ذهب بأن كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد إلى أن يقول لا أسمع فيعلى الصوت قليلا فإن قال أسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة أخرى فإن اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية إن عرف ويجب بقدره من الدية فإن كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجني عليه أنا أعرف قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اهـ **قوله: (منه الخ)** متعلق بعرف والضمير للمجني عليه وقوله بأن عرف أو قال نشر مرتب والضمير فيهما للمجني عليه **قوله: (إنه كان الخ)** يتنازع فيه الفعلان قول المتن: **(وقيل يعتبر سمع قرنه الخ)** كأن يجلس القرن بجنبه ويناديهما رفيع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد

---

**قوله: (فلا شيء)** ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك **قوله: (ولو ادعى المجني عليه زواله وأنكر الجاني اختبر الخ)** قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اهـ وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل.

**صحته ويضبط التفاوت)** بين سمعهما ويؤخذ بنسبته من الدية، ويرد بأن الانضباط في ذلك بعيد فلم يعوّل عليه **(وإن نقص)** السمع **(من أذن سدت وضبط منتهى سماع الأخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت)** من الدية، فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف فله ربع الدية لأنه أذهب ربع سمعه، فإن لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر، **(وفي)** إبطال **(ضوء كل عين)** ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط، وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية **(نصف دية)** كالسمع.

**تنبيه** لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بها نهارا وليلا، وإن أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله، إلا أن يفرق بأن عدم الإبصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء إذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمها نهارا فإنه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على أن تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة، **(فلو فقأها)** بالجناية المذهبة للضوء **(لم تزد)** لها حكومة لأن الضوء في جرمها، **(وإن ادعى)** المجني عليه **(زواله)** وأنكر الجاني **(سئل)** أوّلا **(أهل الخبرة)** هنا ولايمين لا في السمع إذ لا طريق لهم فيه، وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته إلى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء أو لا، فإن قلت مر أنه يعول على إخبارهم ببقاء السمع في مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر في أن لهم طريقا فيه، قلت لا يلزم من أن لهم طريقا إلى بقائه الدال عليه نوع من الإدراك أو عود بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا إلى زواله بالكلية إذ لا علامة عليه غير الامتحان، فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الأول أقوى، ومن ثم قال **(أو يمتحن)** بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء **(بتقريب)** نحو

---

منهما ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجني عليه سمعت اهـ **قول المتن (ثم عكس)** بأن تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغني **قوله: (من الدية)** إلى التنبيه في النهاية وإلى قوله على ما في الروض في المغني إلا قوله لما مر إلى المتن **قوله: (مما مر)** أي آنفا في قول المصنف وإلا فحكومة **قول المتن (وفي ضوء كل عين)** أي بصر كل عين صغيرة أو كبيرة حادة أو كآلة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم مغني **قوله: (ولو عين أخفش الخ)** أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش **قوله: (لما مر الخ)** لا يخفى ما في تطبيقه **قوله: (لزمه نصف دية الخ)** معتمد ع ش.

**قوله: (لزمته حكومة)** معتمد ع ش. **قوله: (على ما في الروض الخ)** عبارة المغني والروض مع الأسنى وإن أعشاه لزمه نصف دية وفي إزالة عين الأعشى بآفة سماوية الدية وإن كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على إبصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وإن أعمشه أو أخفشه أو أحوله أو أشخص بصره فالواجب حكومة وإن أذهب أحد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا في عود الضوء صدق الثاني بيمينه وإن كذبه المجني عليه لأن الأصل عدم عوده اهـ وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا في عيوب المبيع أن الأخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اهـ فاقتضى كلامهم أن الإطلاق الأشهر فيه الأول فيجوز أن يكون هو المراد للروض هنا فإنه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتأمل اهـ أقول ويؤيده اقتصار المغني في شرح قول المصنف المار ولو عين أحول وأعمش وأعور على تفسيره بالأول **قوله: (لم تزد حكومة)** إلى قوله ولو اتهم في المغني إلا قوله وذلك إلى المتن وإلى قول المتن وفي بعض الحروف في النهاية **قول المتن (أهل الخبرة)** أي عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبه عمد مغني وروض مع الأسنى **قوله: (إلى بقائه)** أي إلى معرفة بقاء السمع **قوله: (أو عوده)** عطف على بقائه **قوله: (إن لهم الخ)** فاعل لا يلزم **قوله: (إلى زواله)** أي معرفة زواله **قوله: (عليه)** أي الزوال **قوله: (بل الأول)** أي سؤالهم **قوله: (ومن ثم قال الخ)** لعل المراد ومن أجل أن الأول أقوى أخر الامتحان في الذكر وإلا فلا يظهر وجه التفريع **قوله: (بعد فقد خبيرين)** انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش **قوله: (منهم)** لا حاجة اليه رشيدي.

**(عقرب أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج)** فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذي ذكرته هو المعتمد الذي ذكره البلقيني وغيره، بل قال الأذرعي المذهب تعين سؤالهم اهـ، وذلك لضعف الامتحان إذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع إليه إلا بعد تعذر أهل الخبرة، ومن ثم ضعف في الشرح الصغير ما في المتن تبعا للمتولي أن الخيرة للحاكم **(وإن نقص فكالسمع)**، ففي نقص البصر من العينين معا إن عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة، ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة، ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية، ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فإن تساوت الغايات فصادق وإلا فلا، ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى أن يقول سمعته فيعلم، وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل أن ذلك تصوير فقط ويحتمل أنه تقييد، ويفرق بأن البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن أول رؤية حينئذ، فأمر فيه بالقرب أولا لتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فإنه إذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما إذا قرع السمع أولا وشبط فإنه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منها بالأحوط فيه فتأمله، **(وفي الشم دية على الصحيح)** كالسمع، ففي إذهابه من أحد المنخرين نصف دية، ولو نقص فقسطه ..............................

---

**قوله: (وحمل أو على التنويع الخ)** أي الصادق بالترتيب الذي هو المراد وإلا فالترتيب المراد من جملة ما صدقات التنويع لا عينه وإنما أخرجه عن التمييز الظاهر لأنه ضد الترتيب فلا تصح إرادته به رشيدي **قوله: (على التنويع)** أي لا التخيير أي إذا عجز عن أهل الخبرة انتقل إلى الامتحان مغني **قوله: (الذي ذكرته)** أي بقوله أولا ثم بقوله بعد فقد خبيرين **قوله: (وذلك)** أي الترتيب المذكور **قوله: (إلا بعد تعذر أهل الخبرة)** ثم إن قالوا يعودوا وقدروا مدة انتظر كالسمع فإن مات قبل عوده في المدة وجبت الدية لأن الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص أولا وجهان أوجههما الثاني للشبهة وإن ادعى الجاني عوده قبل الموت وأنكر الوارث صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم عوده مغني وروض مع الأسنى **قوله: (ما في المتن تبعا للمتولي الخ)** عبارة النهاية ما ذكره المتولي من أن الخيرة الخ **قوله: (أن الخيرة الخ)** أي في تقديم السؤال أو الامتحان **قوله: (إن عرف)** أي قدر النقص مغني **قوله: (ومن عين الخ)** عطف على من العينين **قوله: (ويؤمر)** أي ذلك الشخص **قوله: (ويجب قسطه من الدية)** فإن أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالأخرى من مائة فالنصف نعم لو قال أهل الخبرة أن المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج إليه المائة الأولى لقرب الأولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الأسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله **قوله: (بزيادة الصحيحة)** من إضافة المصدر إلى مفعوله أي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر **قوله: (امتحن في الصحيحة الخ)** سكت عن العليلة انظر ما حكمها **قوله: (ويأتي نحو ذلك)** أي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي **قوله: (بأن يجلس)** أي المجني عليه وقوله ويؤمر أي شخص آخر **قوله: (بالتباعد أولا في محل يراه)** الأوفق لما مر بالوقوف أولا في محل يراه ثم بالتباعد. **قوله: (ويحتمل أنه تقييد)** وهو أوجه نهاية قال ع ش بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المصنف اهـ **قول المتن: (وفي الشم)** أي في إزالته من المنخرين بجناية على رأس وغيره مغني **قوله: (كالسمع)** إلى قوله ولا يسأل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى **قوله: (من أحد المنخرين)** تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الأنف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء انتهى مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش **قوله: (ولو نقص الخ)** أي الشم من المنخرين وجب

---

**تنبيه** لو أعشاه بأن جنى عليه الخ قال في الروض وفي الإعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها اهـ **قوله: (ويحتمل أنه تقييد)** وهو أوجه ش م ر.

إن أمكن وإلا فحكومة، ويأتي في الإرتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فإن هش أو عبس حلف الجاني وإلا حلف هو ولا يسأل الخبراء هنا لما مر في السمع، **(وفي)** إبطال **(الكلام دية)** كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة، وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه، نعم يرد على التشبيه أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه، وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كأذن مشلولة خلقه، **(وفي بعض الحروف بقسطه)** إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام، **(و)** الحروف **(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب)** فلكل حرف ربع سبع الدية وأسقطوا لا لتركبها من الألف واللام، واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف، أما الأول فلما ذكر، ..........

---

قسطه من الدية إن أمكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم أحد المنخرين اعتبر بالجانب الآخر كما في السمع والبصر مغني وأسنى **قوله: (إن أمكن)** أي معرفة قدر النقص **قوله: (ولو ادعى زواله)** أي من المنخرين وأنكره الجاني **قوله: (امتحن)** أي المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني **قوله: (فإن هش)** أي للطيب وعبس أي لغيره حلف الجاني أي لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اهـ **قوله: (لما مر الخ)** أي لظهور صدقه مع أنه لا يعرف إلا منه ولو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقد بل فعلته اتفاقا أو لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فإن قطع أنفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لأن الشم ليس في الأنف مغني وروض مع الأسنى **قوله: (لما مر في السمع)** أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله **قوله: (كما عليه أكثر أهل العلم)** عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية إن منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اهـ. **قوله: (ويأتي هنا في الامتحان الخ)** عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة أي على ما سبق من الفرق بين أن يقدروا مدة يعيش اليها أولا فإن أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع في أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فإن لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية اهـ **قوله: (وهو)** أي النطق **قوله: (فلا يعوّل عليه)** ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ إنه يجب حكومة إلا أن يفرق بأن في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش **قوله: (ذهب كلامه)** أي ودوقه أخذا مما قدمه في قطع اللسان **قوله: (في هذا)** أي اللسان وقوله بخلاف تلك أي اليد **قوله: (إن بقي له)** إلى قول المتن أو بجناية في النهاية **قول المتن: (والموزع عليها)** أي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني **قوله: (فلكل حرف)** إلى قول المتن وقيل قسطه في المغني إلا قوله ضعيف إلى وتوزع **قوله: (فلكل حرف ربع سبع الدية)** لأنه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي **قوله: (وأسقطوا لا لتركبها الخ)** الظاهر أن الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا لأنها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وإنما أراد الألف اللينة وأما الهمزة فهي المرادة بالألف أول الحروف ويدل على إرادته من لا الألف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وإنما لم يركب أختيها للإشارة إلى أنه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلابد من اعتبارها لأنها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي أكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها الخ لا يخفى مما تقرر أن الماوردي لم يعتبرها من حيث تركبها وإنما اعتبر ما أريد منها وهو الألف اللينة وقد علمت أن اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح **قوله: (واعتبار الماوردي لها والنحاة الخ)** أي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني. **قوله: (أما الأوّل فلما ذكر)** قد علمت أن الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الخ فيه أن المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية إنما هي المسميات التي هي أجزاء الكلام فلا شك أن نطق

---

**قوله: (إن في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ)** راجع إذا أذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر أرشها **قوله: (واعتبار الماوردي لها والنحاة للألف والهمزة ضعيف)** لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا

وأما الثاني فلأن الألف تطلق على أعم من الهمزة والألف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها، وتوزع في لغة غير العرب إذا كان المجني عليه منهم على حروفها، قلت أو كثرت كأحد وعشرين في لغة وأحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بهاتين وزع على أكثرهما، **(وقيل لا توزع على الشفهية)** وهي الباء والفاء والميم والواو، **(والحلقية)** وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لأنها التي بها النطق ورد بمنع ذلك، بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية، ولو أذهب حرفا له فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية، **(ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية)** وله كلام مفهم فجنى عليه فذهب كلامه **(فدية)** لوجود نطقه، وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر، **(وقيل)** فيه **(قسط)** من الدية وفارق ضعف نحو البطش بأنه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ويرد بأنه حيث بقي كلام مفهم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير، **(أو)** عجز عن بعضها **(بجناية فالمذهب لا يكمل)** فيها **(دية)** لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول، ..............................................

اللسان بالهمزة غيره بالألف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار فيها على الأسماء التي هي لفظ الألف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال إن الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي **قوله: (وأما الثاني فلأن الألف الخ)** لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فإن إطلاق الألف على الأعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون إلا تبعا وتتولد من إشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتأمل اهـ سيد عمر وع ش **قوله: (تطلق على أعم الخ)** فيه أنها من المشترك لا العام فإن العام لفظ دال على معنى يشترك فيه أفراد يتناولها جميعا وليس الألف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش **قوله: (لاندراجها)** أي اللينة **قوله: (ولو تكلم بهاتين)** غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اهـ فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش أقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع. **قوله: (وزع على أكثرهما)** ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب أرشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين نهاية وأسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه **قول المتن: (على الشفهية)** نسبة للشفة على أصلها في الأصح وهو شفهة ولك أن تنسبها للفظ فتقول شفي وقيل أصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني **قوله: (لأنها التي الخ)** عبارة المغني لأن الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا يكون الموزع عليه ثمانية عشر لأن منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها وأجاب الأول بأن الحروف وإن كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اهـ وبه علم ما في تعبير الشارح من الإيجاز المخل **قوله: (فعادله الخ)** عبارة المغني ويضمن أرش حرف فوّته ضربة وأفادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما يحدث لأنه نعمة جديدة اهـ **قول المتن (خلقة)** أي كأرت وألثغ مغني **قول المتن: (أو بآفة سماوية)** وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي ع ش **قول المتن: (فدية)** أي كاملة في إبطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني **قوله: (وضعفه لا يمنع الخ)** استئناف بياني قول المتن: **(أو بجناية)** الخ ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني **قوله: (وفارق الخ)** أي على هذا سم وع ش **قوله: (لئلا يتضاعف)** إلى قوله ويتردد النظر في

يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والألف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم إهدار أحدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم إلا أن يقال الألف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون إلا تبعا ويتولد من إشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل **قوله: (وفارق ضعف نحو البطش)** على هذا.

وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الأذرعي لا أحسبه كذلك، ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لأنه غير ضامن لقنه أو يفرق بأنه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الأول، **(ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع)** أحرف **(كلامه أو عكس فنصف دية)** اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية لأنه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الأقل ومن ثم اتجه دخول المساوي فيما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى، أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الأخرس وقيل القسط وعليه كثيرون، **(وفي)** إبطال **(الصوت دية)** إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بأن المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل، وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للإجماع لا يلتفت إليه، **(فإن أبطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان)** لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد، **(وقيل دية)** وانتصر لترجيحه الأذرعي وغيره، وفارق إذهاب النطق بالجناية على سمع صبي فتعطل لذلك نطقه لأنه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بأن اللسان هنا سليم ولم تقع عليه

---

المغني إلا قوله وهو متجه وإن **قوله: (وقضيته)** أي التعليل. **قوله: (وهو متجه)** والأوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار إليها ومقالة الأذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والأوجه عدم الفرق أي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالأولى أن جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الأوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الأول أي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اهـ قول المتن: **(ولو قطع نصف لسانه الخ)** ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا لجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني **قول المتن: (أو عكس)** أي بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني **قول المتن: (فنصف دية)** يجب في المسألتين ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني الباقي من لسان الأول وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الأول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة مغني وروض الأسنى **قوله: (اعتبارا)** إلى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فذهب إلى فلم يذهب **قوله: (بأكثر الأمرين)** أي اللسان والكلام **قوله: (لأنه الخ)** أي الأكثر وقوله لكان ذلك أي نصف الدية **قوله: (إذ لو وجب القسط لوجبت الخ)** وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام سم. **قوله: (وقيل القسط الخ)** راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش **قول المتن: (وفي الصوت دية)** ولو أذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي إيجاب حكومة لتعطيل النطق مغني وأسنى مع الروض **قوله: (إن بقيت)** إلى قوله ومن ثم في النهاية إلا قوله وانتصر لترجيحه الأذرعي **قوله: (بحالها)** أي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني **قوله: (وتأويله)** أي الخبر **قوله: (فيه)** أي في ذلك الخبر **قوله: (يحتاج إلى دليل)** أي ولا نعلم له دليلا والأصل عدمه **قوله: (وزعم البلقيني الخ)** مبتدأ خبره قوله لا يلتفت إليه **قوله: (إن ذلك)** أي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش **قول المتن: (معه)** أي الصوت مغني **قول المتن: (فعجز عن التقطيع)** وهو إخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا اهـ **قوله: (وفارق الخ)** أي على الصحيح رشيدي عبارة ع ش أي ما ذكر من وجوب الديتين اهـ **قوله: (إذهاب النطق بالجناية الخ)** أي حيث قالوا بوجوب دية واحدة في السمع ع ش **قوله: (لأنه بواسطة سماعه الخ)** علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه رشيدي **قوله: (وتدرجه فيه)** عطف على إذهاب النطق والضمير الأول للنطق والثاني للسمع **قوله: (بأن اللسان الخ)** متعلق بفارق **قوله: (هنا)** أي في الجناية على سمع الصبي.

---

**قوله: (إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة)** وجه هذه الملازمة أن وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام.

جناية أصلا بخلاف إبطال حركته المذكورة (**وفي**) إبطال (**الذوق دية**) كالسمع ويمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه وكذبه نظير ما مر ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابطة فديتان على ما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعي في موضع عن المتولي وأقره لكنه إنما يتأتى على الضعيف أن الذوق في طرف الحلق لا في اللسان لأنه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه أما على المشهور وبه جزم الرافعي في موضع أنه في طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كما لو قطعه فذهب نطقه لأنه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الأوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء أنه لا يجب لهما أرش لأنهما منهما كالبطش من اليد أيضا (**وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة**) ولم ينظر ولازيادة بعض الأطباء ثلاثة عليها لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (**وتوزع**) الدية (**عليهن**) ففي كل خمسها (**فإن نقص**) إدراكه الطعوم على كمالها (**فحكومة**) إن لم يتقدر وإلا فقسطه (**وتجب الدية في**) إبطال (**المضغ**) بأن يجني على أسنانه فتنحدر وتبطل صلاحيتها للمضع أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها للدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فإن نقص فحكومة (**وفي**) إبطال (**قوة إمناء بكسر صلب**) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل واعترض البلقيني بأنه لا يلزم من إذهاب قوة إنزاله إذهاب نفسه لأن طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتقاق محل السجع

---

**قوله: (وفي إبطال الذوق)** أي بالجناية على اللسان مغني بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية **قوله: (إن أنكر الجاني)** أي ذهابه **قوله: (بالأشياء الحادة الخ)** بأن يلقمها له غيره معافصة أي على غرة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه نهاية ومغني **قوله: (وغيرها)** أي كالحامضة الحادة مغني **قوله: (وكذبه)** أي أو كذبه سيد عمر. **قوله: (فديتان على ما قاله الخ)** صريح هذا السياق أن وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ ع ش أنه معتمد فليراجع رشيدي أقول صريح الروض وجوب الديتين في إبطال الذوق مع النطق وصنيع الأسنى والمغني كالصريح في اعتماد وجوب دية واحدة في إبطالهما معا وفصل سم رأي ع ش بما نصه قوله فديتان على ما قاله جمع الخ قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحلق اهـ.

**قوله: (لا في اللسان)** وهذا أي كونه في اللسان هو الراجح ع ش **قوله: (لأنه)** أي النطق منه أي اللسان وقوله كما مر أي في شرح وفي الكلام دية **قوله: (ومن ثم)** إلى قوله أيضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب أرش الحرفين أيضا كما مر اهـ وتقدم عن المغني والأسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الأوجه الخ أي وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين اهـ **قوله: (ولم ينظروا)** إلى قوله وفي إفضائها في النهاية **قوله: (لدخولها فيها)** أي دخول الثلاثة في الخمسة المذكورة **قوله: (والعفوصة مع الحموضة)** أي والتفاهة مع العذوبة ع ش **قوله: (فتنخدر)** بالخاء المعجمة كما في المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر أنه من عطف المسبب وفي القاموس خدرت رجلي أو عيني إذا فترت اهـ **قوله: (أو بأن يتصلب الخ)** لعل الأولى حذف بان وعطفه على تتخدر.

**قوله: (لأنه)** أي المضغ **قوله: (وفيها الدية)** أي مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدي **قول المتن: (وفي قوة إمناء الخ)** بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدي فإن فيه حكومة فقط مغني. **قوله: (واعترضه البلقيني بأنه الخ)** عبارة المغني ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لأن الإمناء الإنزال فإذا بطل قوته ولم يذهب المني وجبت الحكومة لا الدية لأنه قد يمتنع الإنزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الأذن اهـ وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول اهـ **قوله: (إذهاب نفسه)** يعني المني رشيدي.

---

**قوله: (فديتان على ما قاله جمع متقدمون)** قد يقال إن كان فرض هذه المسألة أنه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة أو أنه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين في غاية الظهور سواء قلنا إن الذوق في طرفه أم في الحق **قوله: (ومن ثم كان الأوجه الخ)** أي وإن كان الأوجه في شرح الروض وجوب أرشهما مع دية الشفتين.

ويجاب بمنع نفي التلازم الذي ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بأنه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المني لأنه لكثافة إذا سدت طريقه يفسد ويستحيل إلى الأخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولاصلاحه أصلا فلو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان (و) في إبطال (**قوة حبل**) من المرأة أو إحبال من الرجل لفوات النسل أيضا، وقيده الأذرعي بما إذا لم يظهر للأطباء أنه عقيم وفيه وقفة، (و) في (**ذهاب**) لذة (**جماع**) ولو مع بقاء المني وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة، ومثله إذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففي كل دية، ويصدق المجني عليه في ذهاب كل منهما ما عدا الأخيرة كما هو ظاهر بيمينه لأنه لا يعرف إلا منه ما لم يقل الخبراء أن مثل جنايته لا تذهب ذلك، (**وفي إفضائها**) أي المرأة (**من الزوج و**) كذا من (**غيره**) بوطء شبهة أو زنى أو أصبع أو خشبة (**دية**) لها، وخرج بإفضائها إفضاء الخنثى ففيه حكومة، (**وهو**) أي الإفضاء (**رفع ما بين مدخل ذكر ودبر**) فيصير سبيل الجماع والغائط واحد لفوات المنفعة به بالكلية، فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا، (**وقيل**) رفع ما بين مدخل (**ذكر و**) مخرج (**بول**) وهو ضعيف وإن جزما به في محل آخر فعلى الأول في هذا حكومة، وعلى الثاني بالعكس، وقال الماوردي بل عليه تجب الدية في الأول بالأولى فإن لم يستمسك البول فحكومة أيضا فإن أزالهما فدية وحكومة، وصحح المتولي أن في كل

---

**قوله: (ويجب بمنع نفي التلازم الخ)** هذا عجيب لأن البلقيني مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشي سم وهو محل تأمل إذ المتبادر من كلام البلقيني على نحو ما نقله صاحب المغني كونه معارضة وهي تقبل المنع في مقدماتها سيد عمر **قوله: (وبفرضه يفرق الخ)** لا يخفى ما في هذا الفرق سيد عمر **قوله: (من المرأة)** إلى قوله ومثله في المغني إلا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب **قوله: (أو إحبال الخ)** أي كأن يجني على صلبه فيصير منه لا يحبل أو على الأنثيين فإنه يقال إنهما محل انعقاد المني مغني **قوله: (وقيده الأذرعي الخ)** أي إيجاب الدية بإذهاب الإحبال مغني **قوله: (بما إذا لم يظهر الخ)** أي وإلا فلا تجب الدية مغني **قوله: (وفيه وقفة)** وجه الوقفة أن صورة المسألة أنه كانت قوّة الإحبال موجودة وأبطلها لأنه لا يقال أبطلهاإلا إذا كانت موجودة قبل رشيدي **قول المتن: (وذهاب جماع)** ظاهر كلام الشارح أن هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدي أي مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام **قوله: (لأنه)** أي اللذة بمعنى الإلتذاذ ع ش **قوله: (ففي كل دية)** ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الأنثيين وجب ديتان كما في إذهاب الصوت مع اللسان مغني وأسنى مع الروض.

**قوله: (ويصدق الخ)** ظاهره الرجوع إلى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفي إبطال قوّة إمناء إلى هنا **قوله: (ما عدا الأخيرة)** وهي سد مسلكه سيد عمر **قول المتن: (وفي إفضائها الخ)** أي وإن تقدم له وطؤها مرارا ع ش **قوله: (أي المرأة)** إلى قول المتن وفي البطش في النهاية إلا قوله فعلى الأوّل الى وقال الماوردي وقوله ويرد إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله وقال الماوردي إلى فإن لم يستمسك **قول المتن: (من الزوج)** بنكاح صحيح أو فاسد نهاية **قوله: (دية لها)** سواء في ذلك المكرهة والمطاوعة لأن الرضا بالوطء لا يقتضي الإذن في الإفضاء مغني زاد الروض مع الأسنى ويجب مع الدية المهر إن كان الإفضاء بالذكر اهـ **قوله: (ففيه حكومة)** لعل محله في الحال ثم إن اتضحت بالذكورة أو لم تتضح فلا شيء غيرها وإن اتضحت بالأنوثة وجب تكميل الدية سيد عمر **قول المتن: (وهو رفع ما بين مدخل الخ)** فإن كان بجماع نحيفة والغالب إفضاء وطئها إلى الإفضاء فهو عمد أو بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى مع الروض وفي ع ش عن العباب مثله **قوله: (لفوات المنفعة)** عبارة المغني لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها اهـ أي بالإفضاء **قوله: (الغائط)** فاعل لم يستمسك **قوله: (فعلى الأول)** أي الأصح **قوله: (في هذا)** أي رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول **قوله: (وعلى الثاني)** أي الضعيف **قوله: (بالعكس)** أي في هذا دية وفي الأول حكومة **قوله: (بل عليه)** أي على الثاني **قوله: (في الأول)** أي رفع ما بين مدخل ذكر ودبر **قوله: (فإن لم يستمسك البول الخ)** أي في الثاني مغني وروض **قوله: (فإن أزالهما)** أي الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول **قوله: (فدية وحكومة)** معتمد وقوله وصحح المتولي الخ ضعيف ع ش **قوله: (وصحح المتولي الخ)** هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفي رشيدي.

---

**قوله: (ويجاب بمنع الخ)** هذا عجيب لأن البلقيني مانع والمانع لا يمنع.

دية لأنه يخل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة، وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت، **(فإن لم يمكن الوطء)** من الزوج للزوجة **(إلا بإفضاء)** لكبر آلته وضيق فرجها **(فليس للزوج)** الوطء ولا لها تمكينه لإفضائه إلى محرم، **(ومن لا يستحق افتضاضها)** أي البكر بالفاء والقاف **(فإن أزال البكارة بغير ذكر)** كأصبع أو خشبة **(فأرشها)** يلزمه وهو الحكومة الآتية، نعم إن أزالتها بكر وجب القود، **(أو بذكر لشبهة)** منها كظنها كونه حليلها **(أو مكرهة)** أو نحو مجنونة **(فمهر مثل)** يجب لها حال كونها **(ثيبا وأرش البكارة)** يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لأنه لاستيفاء منفعة البضع وهي لإزالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان، أما لو كان بزنى وهي حرة مطاوعة فلا شيء، أو أمة فلا مهر إذ لا مهر لبغي بل حكومة لأنها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد، وقيل مهر بكر لأن القصد التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا، ويرده ما تقرر من أنهما جهتان مختلفتان، ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا **(ومستحقة)** أي الافتضاض وهو الزوج **(لا شيء عليه)** وإن أزاله بغير الذكر لأنه مأذون له في استيفائه وإن أخطأ في طريقه، **(وقيل إن أزال بغير ذكر فأرش)** لأنه لما عدل عما أذن له صار كأجنبي، ويرد بمنع ذلك كما هو واضح، **(وفي)** إبطال **(البطش)** بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما **(دية)** لأنه من المنافع المقصودة، **(وكذا المشي)** في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك، وإنما يؤخذان بعد اندمال إذ لو عاد ألم يجب إلا حكومة إن بقي شين، **(و)** في **(نقصهما)** يعني في نقص كل على حدته **(حكومة)** بحسب النقص قلة وكثرة، نعم إن

---

**قوله: (بل حكومة)** أي إن بقي أثر أسنى ومغني **قوله: (على فوات المقصود)** عبارة الأسنى والمغني الحائل اهـ **قول المتن (فإن لم يمكن الوطء)** أي ابتداء أو بعد تقدم الوطء مرارا ع ش. **قوله: (ولا لها تمكينه)** وهل بها الفسخ بكبر آلته أو له الفسخ بضيق منفذها تقدم في باب خيار النكاح التنبيه عليه مغني **قوله: (فأرشها يلزمه)** أي وإن أذنه الزوج وظاهره وإن عجز عن افتضاضها وأذنت وهي غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فإنه يقع كثيرا ومنه ما يقع من أن الشخص يعجز عن إزالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا في إزالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الأرش لأن إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للإزالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لأنا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره ع ش **قوله: (الآتية)** عبارة المغني والنهاية بتقدير الرق كما سيأتي اهـ **قوله: (لشبهة منها)** جعل المحلي منها النكاح الفاسد ع ش **قوله: (أو نحو مجنونة)** أي أو صغيرة مغني **قوله: (أما لو كان بزنى الخ)** محترز لشبهة الخ **قوله: (فلا شيء)** عبارة الأسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطء بدون إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الإفضاء لأنها رضيت بالوطء لا بالإفضاء اهـ وهذا كما قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطء تستلزم الإذن في إزالة البكارة وإن لم تصرح المرأة به **قوله: (وهو)** أي بدنها أو جزؤه **قول المتن: (وقيل مهر بكر)** هذا كله في المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هي لأنه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض **قوله: (وإن أزاله)** أي البكارة والتذكير بتأويل الجزء **قوله: (بغير الذكر)** هل يجوز ذلك أو لا فيه نظر وقد قال بعضهم إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش **(أقول)** هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وإن أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع **قوله: (وإن أخطأ في طريقه)** أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا أرش للبكارة ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بإصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش **قوله: (بأن ضرب يديه)** إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأومأ إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أومأت إلى المتن **قول المتن: (وكذا المشي)** وفي إبطال بطش يد أو أصبع أو مشي رجل ديتها مغني **قوله: (لذلك)** أي لأن المشي من المنافع المقصودة **قوله: (وإنما يؤخذان)** الأولى التأنيث **قوله: (إذ لو عاد)** أي البطش والمشي **قوله: (وفي قطع رجليه الخ)** عبارة المغني ولو شل رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اهـ **قوله: (حينئذ)** أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب **قوله: (ومع سلامة الرجلين الخ)** عبارة المغني.

---

**قوله: (إن بقي شين)** انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص إلى الاندمال.

عرفت نسبته وجب قسطه من الدية، **(ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه)** أي لذته **(أو)** فذهب مشيه **(ومنيه فديتان)** لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما، وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا لأنهما صحيحان، ومع سلامة الرجلين أو الذكر لا حكومة لكسر الصلب لأن له دخلا في إيجاب الدية، ومع إشلالهما تجب لأن الدية للإشلال فأفرد حينئذ بحكومة، **(وقيل دية)** بناء على أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد.

**فرع** في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات في الإنسان تبلغ سبعا وعشرين بل أكثر كما يعلم مما مر المندفع به ما لبعضهم هنا إذا **(أزال)** جان **(أطرافا)** كأذنين ويدين ورجلين **(ولطائف)** كعقل وسمع وشم **(تقتضي ديات فمات سراية)** من جميعها كما بأصله وأومأ إليه بالفاء فلا اعتراض عليه **(فدية)** واحدة تلزمه لأن الجناية صارت نفساً، وخرج بجميعها ما لو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس، **(وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله)** لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الحز والفعل الأول عمدا أو غيره **(في الأصح)** لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها

---

**تنبيه** قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فأتت المنفعة لشللها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اهـ. **قوله: (أو الذكر)** أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية **قوله: (لأن له دخلا في إيجاب الدية)** أي للمشي والجماع أو والمني سم **قوله: (ومع إشلالهما الخ)** ظاهر هذا الصنيع تصوير المسألة بأشكال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لأن إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشي والإفراد مع ذلك يشكل لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على حج ع ش **قوله: (بناء على أن الصلب الخ)** عبارة المغني لأن الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الأول محلية الصلب لما ذكر اهـ. **فرع (في اجتماع جنايات) قول المتن: (تقتضي ديات)** راجع لكل من الأطراف واللطائف **قوله: (من جميعها الخ)** وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعي واعتمده البلقيني مغني عبارة الرشيدي قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شيء منها وإن كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض اهـ. **قوله: (نفسا)** أي جناية نفس **قوله: (يدخل واجبه الخ)** وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم أجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل أرشه في دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة وأصلها أما ما لا يقدر بالدية فتدخل أيضا كما فهم مما تقرر بالأولى مغني **قول المتن: (قبل اندماله)** انظر ما معنى الإندمال في اللطائف وكذا السراية منها رشيدي وقد يقال معناهما اندمال أو سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما أشار إليه المغني بزيادة من الجراحة عقب المتن **قوله: (غيرها)** أي غير دية النفس.

---

**قوله: (لأن له دخلا في إيجاب الدية)** أي للمثنى والجمع أو المثنى. **قوله: (ومع إشلالهما)** ظاهر هذا الصنيع تصور المسألة بإشلال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاقتصار على قوله لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجاب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لأن إشلال الرجلين داخل في تعطل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الإفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني والإفراد مع ذلك يشكل لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل.

فتدخل فيها كالسراية إذ لا تستقر إلا باندمالها، ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا، **(فإن حزه)** الجاني قبل الاندمال **(عمدا والجناية)** بإزالة ما ذكر **(خطأ)** أو شبه عمد **(أو عكسه)** بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد، وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه **(فلا تداخل في الأصح)** بل يجب كل من واجب النفس والأطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما، **(ولو حز)** رقبته قبل الاندمال **(غيره)** أي غير الجاني تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بأن التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه **(تعددت)** الجنايات فلا تداخل لأن فعل الإنسان لا ينبى على فعل غيره، وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيما ما وجب في أعضائه بأنه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع أن الغالب على ضمانه التعبد.

## فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

وفي الجناية على الرقيق وتأخيره إلى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب **(تجب الحكومة فيما)** أي جرح أو نحوه أوجب مالا من كل ما **(لا مقدر فيه)** من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بأن كان بقربه موضحة أو جائفة

---

**قوله:** (بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا أو قطع هذه الأطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد وعفى الولي في العمد على ديته وجبت في الأولى دية خطأ أو شبه عمد ودية عمد وفي الثانية ديتا عمد ودية خطأ أو شبه عمد مغني وقوله في الأولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية **قوله:** (والأطراف) أي واللطائف سم **قوله:** (تلك الجنايات) مفعول الجاني **قوله:** (وفرق بينه) أي بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقرت ولم تدخل فيه **قوله:** (ولو مات بها) لعله بتأويل السقطة ثم رأيت الفاضل المحشي قال الظاهر به اهـ سيد عمر **قوله:** (لأن فعل الإنسان الخ) الأولى ليشمل ما زاده فعل أحد **قوله:** (وفارق هذا الخ) أي ما تقدم من دخول الأطراف واللطائف في دية النفس إذا مات بسراية أو بفعل الجاني وكان الأولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني الخ ع ش عبارة الرشيدي الإشارة راجعة إلى ما مر من اتحاد الدية إذا مات بسراية أو بفعل الجاني الأول كما يعلم من شرح الروض أي والمغني ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر إنما أورداه هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمي فإنه يخالف مجموع حكم غيره اهـ **قوله:** (أو بقتله) أي من قاطع الأعضاء قبل الاندمال مغني **قوله:** (بأنه مضمون) أي الحيوان ع ش.

## فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

**قوله:** (في الجناية) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله أي أو المحكم فيما يظهر وقوله وإن لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود في نفقتها لأنه لا ينضبط وإلى قول المتن فإن كانت في النهاية بمخالفة يسيرة سأنبه عليها **قوله:** (في الجناية الخ) أي في واجبها على حذف المضاف رشيدي **قوله:** (وتأخيره) أي هذا الفصل ع ش عبارة المغني وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتأخرها عنها في الرتبة لأنها جزء منها كما سيأتي والغزالي ذكرها في أول الباب قال الرافعي وذكرها هنا أحسن ليقع الكلام على الانتظام وكذا صنع في الروضة فذكرها هنا اهـ **قوله:** (أوجب مالا) أخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغني وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كإزالة شعر لا جمال فيه كإبط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته اهـ ولا يخفى أن المثال الأول إنما يتأتى على مسلك غير الشارح كما يأتي **قوله:** (من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه

---

**فرع** أزال أطرافا ولطائف الخ **قوله:** (بل يجب كل من واجب النفس والأطراف) أي واللطائف **قوله:** (لو مات بها) الظاهر[1].

## فصل في الجناية التي لا تقدير لأرشها

**قوله:** (وتجب الحكومة في الشعور وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفي إفساد منبت

---

(١) (قوله الظاهر) هكذا في النسخ، ولعله الظاهر به.

وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر، وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أي أو المحكم فيما يظهر، ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر **(وهي جزء)** من عين الدية **(نسبته إلى دية النفس)** لأنها الأصل، **(وقيل إلى عضو الجناية)** لأنه أقرب، ويرد بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود ما هو الأصل المعول عليه في ذلك وغيره، ومحل الخلاف في عضو له مقدر وإلا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا **(نسبة)** أي مثل نسبة **(نقصها)** أي ما نقص بالجناية **(من قيمته)** اليها **(لو كان رقيقا بصفاته)** التي هو عليها إذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب في تلك الجناية فإذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية، والتقويم بالنقد ويجوز بالإبل لكن في الحر ففي الحكومة في القن الواجب النقد قطعا، وتجب الحكومة في الشعور وإن لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها وإلا فالتعزير ولا قود في نتفها لأنه لا ينضبط، وقد لا تعتبر النسبة كما لو قطع أنملة لها طرف زائد فإنه يجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد القاضي، ولا تعتبر النسبة لعدم إمكانها، واستشكله الرافعي بأنه يجوز أن يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة، أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالأعضاء الزائدة ولحيته كالأعضاء الأصلية اهـ، وقيس بالأنملة فيما ذكر نحوها كالأصبع ........................................................

---

رشيدي **قوله: (كما مر)** أي في أوائل فصل في الديات الواجبة الخ **قوله: (أي أو المحكم)** عبارة النهاية أي أو المحكم بشرطه اهـ ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهد أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة ع ش **قوله: (غيره)** أي غير الحاكم أو المحكم **قول المتن: (إلى عضو الجناية)** أي إلى دية عضو الجناية سم **قوله: (ومحل الخلاف الخ)** هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم أنه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش **قوله: (اعتبرت)** أي الحكومة ع ش ومغني والأولى إرجاع الضمير إلى النسبة وجعل من في قوله من دية النفس بمعنى إلى قول المتن: **(نقصها)** أي الجناية مغني فقول الشارح أي ما نقص الخ تفسير مراد **قوله: (إليها)** أي القيمة والجار متعلق إلى نسبة **قوله: (وجب عشر الدية)** هو مع قوله والتقديم في الحر الخ يفيد أن الحكومة في الحر لا تكون الا من الإبل وإن اتفق التقديم بالنقد ثم رأيت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغني وتجب الحكومة إبلا كالدية لا نقدا وأما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره أنه بالنقد لكن نص الشافعي على أنه بالإبل والظاهر كما قال شيخنا أن كلا من الأمرين جائز لأنه يوصل إلى الغرض اهـ **قوله: (الواجب النقد قطعا)** وكذا التقديم نهاية. **قوله: (وإن لم يكن فيها جمال الخ)** خلافا للنهاية والمغني عبارتهما ومحله إن كان بها جمال كلحية وشعر رأس أما ما الجمال في إزالته كشعر إبط وعانة فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وإن اقتضى كلام ابن المقري كالروضة هنا وجوبها اهـ وفي سم بعد ذكر مثلها عن الأسنى ما نصه فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين اهـ عبارة السيد عمر قوله وإن لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة في نحو السن الشاغية اهـ **قوله: (ولا قود في نتفها)** انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده إطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اهـ **قوله: (واستشكله الرافعي الخ)** رد بظهور الفرق نهاية ومغني **قوله: (أن يقوم)** أي المجني عليه وله أي والحال أن للمجني عليه الزيادة **قوله: (لحية المرأة)** أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثلها الخنثى مغني **قوله: (وقيس بالأنملة الخ)** أي على مختار الرافعي فيها غالبا في الأنملة.

---

الشعور حكومة لا فيها اهـ فقوله وفي إفساد منبت الشعور الخ قال في شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال في شرحه أي لا حكومة في إزالتها بغير إفساد منبتها انتهى **قوله: (وإن لم يكن فيها جمال الخ)** قال في شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الرأس أما ما لا جمال في إزالته كشعر الإبط فلا حكومة فيه في الأصح وإن كان التعزير واجبا للتعدي قاله الماوردي والروياني لكن كلام المصنف وأصله هنا وفي الضابط الآتي يقتضي وجوبها اهـ فقول الشارح وإن لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني وأخذ بقضية كلام الشيخين **قوله: (ولا قود في نتفها)** انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد **قوله: (واستشكله الرافعي الخ)** ردّ بظهور الفرق وهو أن تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي أن يقرب من أرش الأصلية

ولك ان تجيب بأن زائدة الأنملة أو الإصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وإن فرض فقد الأصلية بخلاف السن الزائدة فإنه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبأن جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة، ولا كذلك زائدة الأنملة أو الأصبع، **(فإن كانت)** الحكومة **(لطرف)** مثلا وخص بالذكر لأنه الغالب **(له مقدر)** أو تابع لمقدر أي لأجل الجناية عليه، **(اشترط أن لا تبلغ)** الحكومة **(مقدرة)** لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الإصبع بطوله عن ديته، وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها، وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فإن بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه، ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما، **(فإن بلغته)** أي الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه **(نقص القاضي شيئا)** منه **(باجتهاده)** أكثر من أقل متمول ..............

---

**قوله: (ولك أن تجيب الخ)** يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال والإصبع الزائدة ممنوع وإن نظير جنس اللحية هو جنس الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي سم **قوله: (بخلاف السن الخ)** يتأمل فإنه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الأنملة فإنه إنما باشر الجناية على الأصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي **قوله: (مثلا)** إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل **قوله: (وخص)** أي الطرف ع ش **قوله: (لأنه الغالب)** يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الأطراف وهي ما عدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الأنثيين ع ش **قوله: (أو تابع الخ)** أي كمسألة الكف الآتية سم وع ش **قوله: (أو تابع لمقدر)** أي أو هو تابع لماله مقدر **قوله: (أي لأجل الجناية الخ)** تفسير لطرف وقوله عليه راجع إليه **قول المتن: (مقدره)** أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعة أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه **قوله: (مضمونة الخ)** خبر تكون **قوله: (بطوله)** قيد به لأنه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة ع ش **قوله: (وجرح بطنها أو ظهرها)** أي الكف نهاية **قوله: (عن دية الخمس)** أي الأصابع الخمس **قوله: (وجرح الرأس عن أرش موضحة)** لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش **قوله: (فإن بلغه)** أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل وبلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط **قوله: (منهما)** أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه أي عن أرش الموضحة. **قوله: (ونقص السمحاق الخ)** كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدي وهذا مبني على أنه بصيغة الماضي معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أي نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لأن واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اهـ ولكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدي **قوله: (أو متبوعه)** عطف على ذلك العضو **قوله: (أكثر من أقل متمول)** أي مما له وقع

---

لضعف اليد حينئذ لفقد أنملة منها وأن اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما إجحاف بالجاني بإيجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة م ر ش وقوله يقتضي أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسألة السن. **قوله: (ولك أن تجيب الخ)** يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال غالبا في الأنملة والإصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة ولأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فإنه ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي **قوله: (لأنه الغالب)** يتأمل **قوله: (أو تابع لمقدر)** كمسألة الكف الآتية **قوله: (وجرح البطن)** أو نحوه شرح روض **قوله: (عن أرش موضحة)** قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة **قوله: (أيضا عن أرش موضحة)** لأنه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور **قوله: (أكثر من أقل متمول على الأوجه)** م ر.

على الأوجه، لأن أقله لا يلتفت إليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق، **(أو)** كانت الجناية بمحل **(لا تقدير فيه)** ولا تابع لمقدر كما مر **(كفخذ)** وكتف وظهر وعضد وساعد **(ف)** الشرط **(أن لا تبلغ)** الحكومة **(دية نفس)** في الأولى أو متبوعه في الثانية، وإن بلغت الأولى دية عضو مقدر أو زادت فإن بلغت ذلك نقص القاضي منه كما مر، **(و)** إنما **(يقوم)** المجني عليه لمعرفة الحكومة **(بعد اندماله)** أي اندمال جرحه لأن الجناية قبله وقد تسري إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية، **(فإن لم يبق)** بعد الاندمال **(نقص)** في الجمال ولا في المنفعة ولا تأثرت به القيمة **(اعتبر أقرب نقص)** فيه من حالات نقص قيمته **(إلى)** وقت **(الاندمال)** لئلا تحبط الجناية، **(وقيل يقدره قاض باجتهاده)** ويوجب شيئا حذرا من إهدار الجناية، **(وقيل لا غرم)** كما لو تألم بضربة ثم زال الألم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ، فإن لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضي شيئا باجتهاده على الأوجه، وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء لأن جنسها لا يقتضي نقصا أصلا، قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لا شيء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها، ويقدر في السن ........

---

كربع بعير مثلاع ش **قوله: (على الأوجه)** كذا في المغني **قوله: (المحذور السابق)** أي في قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أي ولا هو تابع الخ ع ش **قوله: (كما مر)** لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر **قوله: (وظهر)** قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم وع ش **قوله: (في الأولى أو متبوعه الخ)** انظر أي أولى وأي ثانية مع أن الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد رشيدي ع ش **قوله: (أو متبوعه في الثانية الخ)** يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الأصابع فإن الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالأولى مسألة المتن مع ملاحظة القيد الذي زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح في الأولى أو متبوعه في الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الأولى الآتي **قوله: (فإن بلغت)** إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغني في جميع ذلك إلا في مسألة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه **قوله: (فيكون هو)** أي أحد الأمرين لا الحكومة **قوله: (ولا تأثرت به القيمة)** أي على فرض الرقية **قوله: (حينئذ)** أي حين سيلان الدم **قوله: (أوجب فيه القاضي الخ)** خلافا للمغني حيث قال عزر فقط إلحاقا لها كما في الوسيط باللطمة أو الضربة التي لم يبق لها أثر اهـ **قوله: (وإنما لم يجب الخ)** رد لدليل مقابل الأوجه كما يظهر مما مر آنفا عن المغني **قوله: (في نحو اللطمة الخ)**.

**فروع** لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شيء فعليه التعزير فإن ظهر شيء كأن اسوَّد محل ذلك أو اخضر وبقي الأثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور في غير الرأس والوجه إن انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لأنه جناية جديدة مغني وأسنى مع الروض **قوله: (قيل قضية المتن الخ)** عبارة المغني.

**تنبيه** يقتضي اعتباره أقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اهـ.

**قوله: (كلحية امرأة)** ومثلها الخنثى مغني **قوله: (وفسد منبتها)** أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة في إزالتها لأنها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة وما لا يوجبها إن بقي أثر الجناية من ضعف أوشين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الأصح بأن يعتبر أقرب نقص إلى الإندمال كما مر وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كإزالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما مر مغني وأسنى مع الروض **قوله: (ويقدر في السن الخ)** أي تقويمه في السن الخ ولو عبر بيقوم كان

---

**قوله: (وظهر وعضد)** قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن **قوله: (فالشرط أن لا تبلغ دية نفس)** فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفهما معنى على ذلك المعلوم وكأنه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لأنه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل **قوله: (أو متبوعه في الثانية)** يتأمل معنى هذا الكلام فإن الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع.

وله سن زائدة نابتة فوق الأسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لأن الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال، ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذي قدمته في جواب إشكال الرافعي، **(والجرح المقدر)** أرشه **(كموضحة يتبعه الشين)** ومر بيانه في التيمم **(حواليه)** إن كان بمحل الإيضاح فلا يفرد بحكومة لأنه لو استوعب جميع محله بالإيضاح لم يلزمه إلا أرش موضحة، نعم إن تعدى شينها للقفا مثلا أفرد، وكذا لو أوضح جبينه فأزال حاجبه فعليه الأكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وإزالة الحاجب، وكالموضحة المتلاحمة نظرا إلى أن أرشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على ما مر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة، فعلى المعتمد أن الواجب فيها الأكثر يظهر أن يقال إن كان الأكثر النسبة فهي كالموضحة أو الحكومة فلا، وعلى هذا التفصيل يحمل قوله **(وما لا يتقدر)** أرشه **(يقود)** الشين حوله **(بحكومة في الأصح)** لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية، وقضية إفراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته إذ لا يتأتى بغير ما تذكره أنه يقدر سليما بالكلية، ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح، ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين، وفائدة إيجاب حكومتين كذلك أنه لو عفى عن إحداهما بقيت الأخرى، وأنه يجوز بلوغ مجموعها للدية لأن الذي يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا إشكال في ذلك حكما ولا تصويرا، **(و)** يجب **(في نفس الرقيق)** المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير، ولذا قال

---

أوضح ع ش عبارة المغني والأسنى مع الروض ولو قلع سنا أو قطع أصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شيء قدرت السن أو الإصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجني عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لأن الخ **قوله: (وله سن الخ)** أي والحال للمجني عليه سن الخ **قوله: (ويجاب بمنع أن قضية ذلك)** يتأمل في هذا الجواب سم على حج ع ش **قوله: (الذي قدمته)** أي بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش **قوله: (ومر بيانه الخ)** عبارة الأسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اهـ **قوله: (جميع محله)** أي الشين مغني **قوله: (مثلا)** أي أو للوجه مغني **قوله: (أفرد)** أي بحكومة لتعديه محل الإيضاح مغني **قوله: (وكذا لو أوضح جبينه الخ)** هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صوره وإن أوهمه سياق الشارح رشيدي عبارة المغني ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ **قوله: (فعليه الأكثر الخ)** ولو جرحه على بدنه جراحة وبقر بها جائفة قدرت بها ولزمه الأكثر من أرش القسط والحكومة كما كالون بقر بها الموضحة مغني وأسنى مع الروض **قوله: (وكالموضحة المتلاحمة)** أي فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة **قوله: (إن الواجب فيها)** أي المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الأكثر أي من النسبة والحكومة **قوله: (فهي كالموضحة)** أي فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حواليها ع ش. **قوله: (وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ)** فالمراد به الجرح الذي لا مقدر له ولا بقر به ماله مقدر يعرف نسبته منه أو تعرف النسبة لكن الأكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى **قوله: (بخلاف الدية)** عبارة المغني والأسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اهـ **قوله: (بل من ضرورياته)** أي الإفراد **قوله: (إذ لا يتأتى الخ)** علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الإفراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ **قوله: (وهذه)** أي ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر **قوله: (كذلك)** أي على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ **قوله: (نقصه الخ)** فاعل يجب وقوله كل منهما خبران **قوله: (فلا إشكال في ذلك الخ)** أي خلافا لابن النقيب حيث قال وفي التصوير المذكور عسر والذي ينبغي أن يقوّم سليما ثم جريحا بشتن ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة في قولنا يفرد بحكومة وللبلقيني حيث ذكر نحوه فقال الأقيس عندنا إيجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا في الأسنى قول المتن: **(وفي نفس الرقيق)** أي المعصوم نهاية ومغني أما المرتد فلا ضمان في إتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا يجب في إتلافه شيء سواه مغني **قوله: (المتلف)** إلى قوله ولم يكن تحت يد في المغني وإلى قوله فيحتمل في النهاية إلا قوله ولم يكن تحت يد إلى المتن وقوله وبه اندفع الى المتن **قوله: (المتلف)** بفتح اللام وكان الأولى التأنيث **قوله: (وجعله الخ)** عبارة المغني وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في أمر تقديري وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق

---

**قوله: (ويجاب بمنع أن قضية ذلك الخ)** يتأمل في هذا الجواب.

الأئمة القن أصل الحر في الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه **(قيمته)** بالغة ما بلغت كسائر الأموال المتلفة، **(وفي غيرها)** أي النفس من الأطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما **(ما نقص من قيمته)** سليما **(إن لم يتقدر)** ذلك الغير **(في الحر)**، نعم نقل البلقيني عن المتولي أنه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله، بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لأن النظر في القن أصالة إلى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظر وفي غيره لتبعية، ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر فتأمله، **(وإلا)** بأن يقدر في الحر كموضحة وقطع طرف **(فنسبته)** أي مثلها من الدية **(من قيمته)**، ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها، **(وفي قول لا يجب)** هنا **(إلا ما نقص)** أيضا لأنه مال فأشبه البهيمة، **(ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الأظهر)** تجب **(قيمتان)** كما تجب فيهما من الحر ديتان، نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثاني قبل اندمال الأولى ثم اندملت لزم الثاني مائتان وخمسون نصف ما لزم الأول لا أربعمائة لو صار بالقطع الأول يساوي ثمانمائة، لأن الجناية الأولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكأن الأول انتقص نصفها، وبه اندفع قول البلقيني إن هذا لا يظهر وجهه **(والثاني يجب ما نقص)** من قيمته لما مر، **(فإن لم ينقص)** على الضعيف **(فلا شيء)**، وخرج بالرقيق المبعض ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففي يد من

---

وغيره من الحيوان في كتاب الغصب بأبسط مما هنا إلا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون بإثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اهـ **قوله: (أصل الحر في الحكومة)** أي فيما لا مقدر له ع ش **قوله: (بالغة ما بلغت)** وإن زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل في قيمته التغليظ مغني **قوله: (لما مر فيهما)** أي في بابهما **قوله: (إن لم يتقدر ذلك الغير)** أي ولم يتبع مقدرا مغني **قوله: (نعم نقل البلقيني الخ)** عبارة النهاية وما نقله البلقيني عن المتولي الخ غير متجه إذ النظر في القن الخ.

**قوله: (لو كان أكثر من متبوعه الخ)** كأن جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الإصبع بدل الأصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتأمل سم على حج ع ش عبارة الرشيدي ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم إلى التوقف فيه اهـ **قوله: (السابق)** أي في شرح اشترط أن لا تبلغ مقدره **قوله: (في المقدر)** أي في جزئه الذي له مقدر في الحر **قوله: (في غيره)** أي فيما لا مقدر له في الحر **قوله: (لتبعية)** صلة ينظروا **قوله: (بأن يقدر)** إلى قوله ولم يبين في المغني **قوله: (هنا)** أي فيما لا مقدر له في الحر **قوله: (أيضا)** أي مثل ماله مقدر في الحر **قول المتن: (ذكره وأنثياه)** ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغني.

**قوله: (نعم الخ)** مستثنى من أصل المسألة لا من خصوص قطع الذكر والأنثيين فكان الأولى تقديمه عليه رشيدي أي كما فعله المغني فذكره في شرح فنسبته من قيمته **قوله: (لو جنى عليه اثنان الخ)** عبارة لروض مع شرحه والمغني وإذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ما وجب على الأول وهو مائتان وخمسون لأن الجناية الأولى لم تستقر بعد حتى يضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكأنه أنقص نصفها اهـ **قوله: (ثم اندملت)** عبارة النهاية ولم يمت منهما اهـ فكان الأولى للشارح التثنية **قوله: (فكأن الأول انتقص الخ)** أي انتقص به على الحذف والإيصال **قوله: (إن هذا)** أي لزوم المائتين وخمسين للثاني قول المتن: **(والثاني)** بالجر عطفا على الأظهر كما نبه عليه المغني **قوله: (لما مر)** أي لأنه مال الخ **قوله: (ففي مقدره بالنسبة الخ)** أعني فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغني فمن نصفه حر يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية الخ.

---

**قوله: (أكثر من متبوعه)** أي كإن جرح إصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الإصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغي النظر إليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتأمل قوله في المتن: **(ولو قطع ذكره وأنثياه الخ)** عبارة الروض وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فإن قطع الأخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ما وجب على الأول لأن الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأنه انتقص نصفها اهـ **قوله: (لأن الجناية الأولى لم تستقر)** حتى يضبط النقصان شرح روض.

نصفه حر ربع ديته وربع قيمته، وفي إصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردي، ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا لأن به تحصل معرفة الحكومة والنقص، فإذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة، وأن يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية، ويقوّم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى، إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف، وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والأول أقل فهو المحقق.

---

**قوله:** (**وفي أصبعه نصف عشر ديته الخ**) وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص نهاية ومغني **قوله:** (**ولم يبين**) أي الماوردي **قوله:** (**فيحتمل الخ**) أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الأول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثاني ربع القيمة يعني ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده رشيدي.

# محتوى الجزء الثامن من حاشية العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني والعلامة ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمه الله